




BOBST LIBRARY
3 1142 02771 6318




GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY









FD 111,02


31754

21

36



2993-1-10



Journal
of
P. C. Marshall

Standard
Permalife

صحيفة	صحيفة
١٢٤ بيان معنى الحصر وماذا يكون وبيان أن الهدى لا يكون الا من الأزواج الثمانية	٨٧ بيان المرض الذي أباح الله معه الافطار والخلاف في ذلك
١٢٨ بيان أنه يقال للبدنة هدية والشاهد عليه من قول زهير	٩١ بيان معنى اليسر والعسر الوارد في الآية
١٢٨ بيان محل الهدى الذي عناه الله بقوله حتى يبلغ الهدى محله	٩٣ بيان معنى الاستجابة والشاهد عليه
١٢٤ بيان المرض الذي يجوز معه العلاج بالطيب وحلق الرأس	٩٤ بيان معنى اللباس والشواهد عليه
١٣٧ بيان الخلاف في مبلغ الصيام والطعام للذين أوجبهم الله على من حلق شعره	٩٥ بيان انبياءة التي كانوا يختارون بها أنفسهم
١٤٢ بيان الخلاف في معنى الأمان	١٠٠ بيان الخلاف في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود
١٤٢ بيان الخلاف في صفة التمتع	١٠٢ بيان المختار في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود والشاهد عليه
١٤٤ بيان الخلاف في الأيام الثلاثة التي أوجب الله صومهن في الحج	١٠٤ بيان فعل من واصل الصيام وان مر ادهم به طلب الخوصلة للعبادة
١٤٦ بيان ان التمتع أن يصوم الايام الثلاثة من أول احرامه بالحج	١٠٤ بيان معنى المباشرة والكوف والشاهد عليه من قول الطرماح والفرزدق
١٤٨ بيان الخلاف في معنى قول الله كاملة هل هو للتأكيذ أو لغيره	١٠٦ بيان ما في قوله ولاتأكلوا أموالكم من الكفاية عن الأخ بالنفس والشاهد على ذلك
١٤٩ بيان معنى حضور المسجد الحرام	١٠٧ بيان وجه حذف النون في وتدلوا والشاهد عليه
١٥٠ بيان أشهر الحج	١٠٨ بيان معنى السؤال عن الأهلة
١٥٢ بيان معنى فرض الحج وماذا يكون	١٠٩ بيان ما كانوا عليه قبل النهي عن دخول البيوت من ظهورها عند الرجوع من الاحرام
١٥٣ بيان معنى الرفث وأنه ما قيل عند النساء خاصة من أمر الجماع والشاهد عليه	١١٠ بيان أول آية نزلت في الامر بالقتال
١٥٦ بيان معنى الفسوق	١١٣ بيان معنى الفتنة وما المراد من الدين في قوله حتى لاتكون فتنة الآية والشاهد عليه
١٥٨ بيان معنى الجدال المنهي عنه في الحج	١١٣ بيان معنى العدوان في قوله فلا عدوان الا على الظالمين والشاهد عليه
١٦٢ بيان معنى قوله وترزقوا فان خير الزاد التقوى	١١٤ بيان معنى الشهر الحرام بالشهر الحرام والسبب في ذلك نزول الآية
١٦٤ بيان ان معنى ابتغاء الفضل التماسه والشاهد عليه من قول عبد بن الحساس	١١٦ بيان أن قوله فمن اعتدى الآية نزل قبل الهجرة وأن القتال شرع بعد ذلك
١٦٦ بيان معنى الافاضة والشاهد عليه	١١٦ بيان معنى القاء اليد الى التهلكة وبيان الخلاف في ذلك
١٦٧ بيان معنى المشعر الحرام	١٢١ بيان معنى الحج والعمرة وبيان كون العمرة واجبة أو مندوبة
١٦٩ بيان ان قريشا كانوا لا يشهدون عرفات مع الناس فأمروا بجمعهم	
١٧١ بيان ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجاج في الموقف وعند المزدلفة	

صحيفة	صحيفة
٥٠	٣
بيان ان اعماق قوله انما حرم حرف واحدا وانسان وذ كر لغات الميتة والشاهد عليها	بيان القبلة التي كانوا عليها وحولوا عنها
٥١	٥
بيان الخلاف في الباغي والعاذي وذ كر الحق فيهما	بيان المشرك والمغرب
٥٣	٥
بيان معنى أكل النار وما هو المأكل كقول حقيقة	بيان معنى الوسط والشاهد عليه من قول زهير
٥٦	٦
بيان معنى البر وما هي خصاله التي بها يتحقق	بيان معنى الشهداء
٥٧	٩
بيان أن الانسان اذا لازم أمر ما يقال له ابنه والشاهد عليه	بيان ما اختاره المؤلف في معنى الانعلم
٥٨	٩
بيان الخلاف في البأساء والضراء بين أهل العربية والشاهد عليه	بيان أن العلم قدير اذ منه الرؤية والعكس
٦٠	١٠
بيان معنى القصاص وما هو الواجب فيه وذ كر الخلاف في سبب نزول الآية	بيان الخلاف في معنى قوله تعالى لكبيرة
٦٢	١١
بيان الشواهد على ان كتب بمعنى فرض وانه مأخوذ من الكتاب بمعنى الرسم	بيان أن الايمان يراذبه الصلاة
٦٥	١٢
بيان وجه الرفع في قوله فاتباع ولم يكن كضرب الرقاب	بيان لغات الرؤف والشاهد على بعضها من كلام الوليد بن عقبة
٦٦	١٣
بيان معنى الاعتداء المتوعد عليه بالعذاب الأليم	بيان معنى الشطر والشاهد عليه من قول الهذلي وابن أحرر
٦٩	١٥
بيان معنى الوصية المأمور بها والآثار في ذلك	بيان الاخبار التي تفيد أن أخبار اليهود وعلماء النصارى كانوا يعرفون أن البيت قبلتهم
٧١	١٧
بيان معنى تبديل الوصية والآثار في ذلك	بيان معنى الامتراء والشاهد عليه من قول الاعشى
٧٤	١٨
بيان أن الجنف معناه الجور والشاهد عليه	بيان معنى التولية وبيان القراءات في قوله ولكل وجهة
٧٥	٢٠
بيان معنى الصيام لغة والشاهد عليه من قول نابغة بن ذبيان	بيان وجه الاستثناء في قوله الا الذين ظلموا
٧٦	٢٦
بيان معنى الصيام الذي كان على من قبلنا	بيان معنى الصفا والمرور والشواهد عليهما
٧٧	٢٧
بيان معنى الاطاقة في الآية وما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام	بيان معنى الحج والعمرة والطواف والشواهد عليها
٨٢	٣٣
بيان أولى الاقوال في معنى الاطاقة وأنها نسخت بقوله فمن شهد منكم الآية	بيان معنى اللعنة وبيان المراد من اللاعنين والشاهد على ذلك
٨٣	٣٨
بيان ان معنى تطوع الخير زيادة اطعام مسكين آخر وغير ذلك	بيان كون خلق الشيء صفة له أو امر اذ ادعاه عليه
٨٤	٣٨
بيان معنى انزال القرآن في رمضان وفي أي ليلة منه نزل	بيان كون الاختلاف والخلفة بمعنى وأن الليل جمع والنهار قد يجمع على نهر والشاهد عليهما
٨٥	٤٠
بيان معنى شهود الشهر الواجب به صوم الشهر	بيان معنى الانداد وما المراد منها
	٤١
	بيان أن لو قد لا يكون لها جواب مذكور والشاهد عليه
	٤٣
	بيان معنى الاسباب المتقطعة والخلاف فيها
	٤٤
	بيان معنى الكثرة والشاهد عليهما من قول الأخطل
	٤٨
	بيان ما يحتمله التشبيه المذكور في قوله ومثل الذين كفروا الآية والشواهد على كل احتمال

صحيفة	صحيفة
٢١٣ بيان الخلاف في معنى العفو في الانفاق	١٧٢ بيان معنى التسلُّ
٢١٤ بيان أن العفو في كلام العرب في المال هو الزيادة والكثرة	١٧٤ بيان معنى الحسننة في الدنيا والحسننة في الآخرة وما ينبغي أن يدعى به
٢١٧ بيان ما كانوا عليه من معاملة الناحي	١٧٥ بيان ان الانسان لا يعطى على أعماله شيأ من الاجر الا اذا رغب فيما عند الله
٢٢١ بيان معنى المشرك المحرم نكاحهن	١٧٦ بيان ان الايام المعدودات هي أيام التشريق
٢٢٣ بيان ان المشرك لا يجوز نكاحه المؤمنة	١٨٠ بيان ان معنى فلائم عليه انه خارج من ذنوبه وأن من قضى حجه مرأعيا فيه الاوامر يكون كذلك
٢٢٤ بيان معنى المحيض واشتقاقه والشاهد عليه	١٨١ بيان خصال النفاق وسبب نزول قوله ومن الناس من يعجبك قوله الآية
٢٢٥ بيان المحرم من الحائض على زوجها	١٨٣ بيان معنى ألد الخصام ومم اشتقاقه والشاهد عليه
٢٢٧ بيان معنى التطهر الذي يحل به قران المرأة	١٨٤ بيان معنى السعي عند العرب والشاهد عليه
٢٢٩ بيان الحمل الذي يجوز القران فيه	١٨٦ بيان ان الشراء يكون بمعنى البيع وذكر الشاهد على حذف اللام
٢٣٦ بيان الفرق بين أنى وأين وذكر الشواهد عليه	١٨٨ بيان الخلاف في معنى السلم والشواهد على كل من الاقوال
٢٣٧ ذكر الاختلاف في معنى قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية	١٩٠ بيان الخلاف في معنى اتيان الله والملائكة في ظلال وذكر الصواب في ذلك
٢٣٩ ذكر الشاهد على أن العرضة بمعنى القوة وان في الآية مقدر او ذكر الشاهد على جواز حذفه	١٩٤ ذكر الخلاف في معنى الأمة وأنه كان بين آدم ونوح أمم على دين واحد ثم اختلفوا
٢٣٩ ذكر الاختلاف في معنى اللغو في اليمين	١٩٧ ذكر ما ضلت عنه اليهود والنصارى ووقفته هذه الأمة
٢٤٦ ذكر ما اختاره في معنى اللغو والشواهد على أن اللغو يطلق على ما سبق اليه اللسان	١٩٨ ذكر معنى القلب والشواهد عليه من كلام العرب
٢٤٧ بيان أن الكفارة تلزم في لغو اليمين وأما العمد ففيه الاثم لا الكفارة	١٩٩ ذكر الشواهد على نصب حتى واعراب ماذا
٢٤٩ بيان معنى الايلاء والشاهد على بعض لغاته	٢٠٠ ذكر الخلاف في أن القتال فرض عين أو كفاية
٢٤٩ بيان الاختلاف في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا	٢٠٢ ذكر غزوة عبدالله بن جحش التي كانت سببا لنزول قوله تعالى يستلونك عن الشهر الحرام
٢٥٢ بيان معنى التي من الايلاء والشاهد على معنى التي لغة	٢٠٦ ذكر الخلاف في أن القتال في الشهر الحرام منسوخ أم لا
٢٥٥ بيان أسباب الاختلاف في التي وأنه مبني على الاختلاف في اليمين	٢٠٧ بيان ان الردة تبطل ثواب الاعمال
٢٥٦ بيان الطلاق الذي يحصل في مدة التربص والخلاف في ذلك	٢٠٨ بيان اشتقاق الحجر والميسر وشواهدهما
٢٦٤ بيان معنى القروء التي تجب على المطلقات ذوات الحيض	٢٠٩ بيان ما كان في الحجر من المنافع والشواهد عليه
٢٦٨ بيان ان أصل القراء في كلام العرب الوقت المحيىء الشيء والشاهد عليه من كلام بعض شعرائهم	٢١١ بيان ما نزل في الحجر من الآيات وما كان السبب في بعض الآيات من رثاء قتلى بدر

صحيفة	صحيفة
٣٠٨ بيان الوارث الذي عليه مثل ما على الأب	٢٦٨ بيان أن القرء في كلام العرب يطلق على حبيء
٣١٣ بيان معنى الفصال للرضيع والتشاوير	وقت الطهر والشاهد عليه من قول الاعشى
٣١٤ بيان ما على الأب أن يفعله بالطفل اذا امتنعت أمه من رضاعه	٢٧٠ بيان ما يجب على المطلقات من عدم انكارهن الحيض لا بطلان حقوق أزواجهن من الرجعة
٣١٦ بيان الشاهد من أشعار العرب على ان المتكلم يتبدى بذكر الشيء ثم يلتفت الى غيره	٢٧٣ ذكر الشاهد من قول جرير على ان البعل هو الزوج وبيان أنه يجمع على البعولة والبعول
٣١٦ بيان معنى تر بص المرأة في عدة الوفاة وما يجب عليها صنعه	٢٧٥ بيان الخلاف في معنى الدرجة التي للرجال على النساء
٣٢٠ بيان معنى التعريض بالنكاح للمرأة التي في العدة وجوازه	٢٧٦ بيان معنى قوله الطلاق مرتان وذكر السبب في تحديد الطلاق
٣٢٣ بيان معنى السر الذي حرم الله مواعده النساء وذكر الخلاف فيه	٢٧٩ بيان ان العرب قد تطلق الخوف على الظن وبالعكس والشاهد على ذلك
٣٢٥ بيان الصواب من معنى السر وذكر الشواهد على أنه بمعنى الجماع	٢٨١ بيان الخلاف في معنى خوف عدم اقامة الزوجين الحدود
٣٢٧ بيان معنى المس والمساس	٢٨٤ بيان المواطن التي يجوز فيها الزوج أخذ العوض من الزوجة على الطلاق وبيان الامر الذي يجوز للمرأة ذلك ويحظره
٣٢٧ بيان معنى الفريضة والفرض والشاهد عليه	٢٨٨ بيان فساد قول من قال ان آية فان خفتم أن لا يقبلا حدود الله منسوخة
٣٢٨ بيان معنى المتعة وعلى من تجب وبأى قدر تجب	٢٩٠ بيان الطلاق الذي يجعل الزوجة لا تحل الا بعد نكاح زوج آخر
٣٣١ بيان ان للطلقة قبل الدخول المتعة مع نصف المهر وبيان القواعد الاصلية في ذلك	٢٩٣ بيان الطلاق الذي يجوز بعده الرجعة
٣٣٢ بيان ان القدر يجوز فيه تسكين الدال والشاهد عليه	٢٩٤ بيان المراد من المعروف في قوله فأمسكوهن بمعروف والآثار الدالة على ذلك
٣٣٤ بيان ما يجب لمن طلقت قبل الدخول	٢٩٥ بيان ان مخالفة المشروع تعد هزوا بآيات الله
٣٣٥ بيان معنى من بيده عقدة النكاح وذكر الخلاف فيه أهواله أو الزوج	٢٩٧ بيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن والسبب الذي اقتضى نزول الآية
٣٣٩ بيان الصواب من الاقوال في الذي يسهده عقدة النكاح وانه الزوج وان آل في النكاح عوض الضمير والشاهد عليه من قول النابغة	٢٩٨ بيان ان المأمور بعدم العضل الاولياء
٣٤١ بيان ما ندب اليه تعالى كلا من الزوجين من التجاوز والتفضل	٢٩٩ بيان الشواهد على أن معنى العضل التضييق
٣٤٢ بيان الصلاة الوسطى والخلاف فيها	٣٠١ بيان ان الرضاعة على الام البائنة وان ذلك ليس بايجاب
٣٥٢ بيان معنى القنوت	٣٠٢ بيان ان الحولين نهاية الرضاع عند اختلاف الابوين
٣٥٥ بيان انه يقال للماشي را حبل ورجلان والشاهد عليه ومن يصلي را حلا ورا حلا	٣٠٦ بيان الشاهد على رفع تضارب النفي

- ٣٥٩ بيان ما كان على المرأة من عدة الوفاة حولاً كاملاً
- ٣٦٥ بيان القوم الذين خرجوا من ديارهم حذراً الموت
وعندهم وما كان سبب خروجهم
- ٣٦٨ بيان ان أولى الاقوال في عدد القوم حدهم بزيادة
عن عشرة آلاف والشاهد عليه
- ٣٧٠ بيان معنى القرض عند العرب وانطباقه على
ما يبذله الشخص قربة
- ٣٧٣ ذكر بعض تاريخ بني اسرائيل وما كانوا عليه
بعد موسى من الاحداث حتى عبدوا الاوثان
- ٣٧٥ ذكر ما كان بين بني اسرائيل والعمالقة من الحرب
وان ذلك كان السبب لظلمهم ملكاً
- ٣٧٨ ذكر اسم النبي الذي سأله بنو اسرائيل ونسبه
ونسب طالوت
- ٣٨٢ ذكر معنى التابوت والسبب في تسميته وما كانت
عليه بنو اسرائيل في الصنع بالتابوت
- ٣٨٦ ذكر معنى السكينة وما قيل فيها
- ٣٨٧ ذكر معنى البقيعة وأنها بقية التركة من آل
موسى وآل هرون
- ٣٨٨ ذكر معنى حمل الملائكة للتابوت
- ٣٩١ ذكر النهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به
- ٣٩٣ ذكر من جاوز النهر وعدهم
- ٣٩٦ ذكر قتل داود لجالوت والكرامة التي أجزاها
الله على يديه
- ٤٠٤ ذكر ان الله يصلح بالرجل الصالح ولده الخ

(تم فهرست الجزء الثاني من ابن جرير)

(فهرست الجزء الثاني من تفسير النيسابوري الموضوع بهامش الجزء الثاني من تفسير ابن جرير)

صحيفة	صحيفة
٨٩	٣
بيان البحر المحيط وما تشعب منه من البحار وذكر ما على ضفاف تلك البحار من البلدان وأطوالها	تفسير قوله تعالى سيقول السفهاء الآيات وبيان ما فيها من القرآت والوقوف
٩٤	٧
بالفرايح ذكر تقسيم الحيوان وما فيه من عجائب الصنعة	بيان الحكمة في تعيين القبلة في الصلاة
١٠٠	١٢
ذكر المحبة والخلاف فيها	بيان شهادة هذه الأمة وأنها في الآخرة أو الدنيا والحكمة في ذلك
١٠٥	١٧
تفسير قوله تعالى يأيتها الناس كلوا مما في الأرض الآيات وبيان ما فيها	بيان أن علم الله واحد وأن التغيرات في الأزمان جاءت من اعتبار المعبر
١٠٨	٢٨
بيان أن القول على الله بما لا يعلم من أفعال الكبار	بيان أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه وحالة يقع فيها الاستقبال والكلام على هذه الثلاثة
١١٢	٣٤
تفسير قوله يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الآيات وبيان ما فيها	بيان أن اليهود كانت تعرف النبي صلى الله عليه وسلم أشد من معرفتهم بأبناءهم
١١٥	٤١
بيان ما يجوز استعماله من الميتة كالجنين يوجد ميتا والاهاب	بيان ما دل عليه قوله تعالى فاستبقوا الخيرات من فضيلة الصلاة أول الوقت وما في ذلك من الخلاف
١٢١	٥٠
بيان معنى البغي والعدوان وما للائمة في ذلك من الخلاف	تفسير قوله تعالى يأيتها الذين آمنوا استعينوا بالصبر الآيات وبيان ما فيها من القرآت
١٢٩	٥١
تفسير قوله ليس البر الآيات وبيان ما فيها	بيان معنى حياة الشهداء عند الله تعالى
١٣١	٥٤
بيان أنه اعتبر في تحقيق ماهية البر أمور لا يتم إلا بها	بيان حقيقة الصبر وأنه من خصوصيات الإنسان وما فيه من الاجر والفضيلة
١٣٧	٦٢
بيان أن أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالايمن بالله	تفسير قوله ان الصفا والمرورة الآيات وبيان ما فيها من القرآت والوقوف
١٣٩	٦٥
تفسير قوله يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآيات وبيان ما فيها وسبب نزولها	بيان المذاهب في السعي بين الصفا والمرورة من كونه ركناً أم لا
١٤١	٦٨
بيان معنى القصاص وذكر الفروع التي للائمة فيها خلاف	بيان ان كل ما يتصل بالدين من العقلي والنقلي لا يجوز كتمانها
١٤٩	٧٤
ذكر ما كان عند أهل الكتاب من القصاص وغيره	تفسير قوله والهكم الله واحد الآيات وبيان ما فيها
١٥٠	٧٦
ذكر ما في قوله ولكم في القصاص حياة من نهاية الإيجاز البالغ حد الإعجاز	بيان أن الواحدية صفة زائدة وسوق الدليل على وجوب وجوده تعالى
١٥٤	٨٢
تفسير قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيات وبيان ما فيها	بيان ما ادعاه أهل الهيئة من تقسيم أفلاك السيارات الى أفلاك أخر
١٥٧	
بيان ما في الآية من خلاف الأئمة في كون جميع مدلولها منسوخاً أو بعض ما دلّت عليه	
١٦٤	
بيان ما في الآية من التأويل الاشاري	

صحيحة	صحيحة
٢٦١ بيان معنى الجدال في الحج وذ كر الخلاف فيه	١٦٥ تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
٢٦٢ بيان أن الجدال بجميع أنواعه ليس منها عنسه بل منه ما محمد	الصيام الآيات و بيان ما فيها
٢٦٩ بيان أعمال الحج من دخول مكة الى تقضى الاعمال	١٧٠ بيان الاختلاف في الأيام المعدودات هل هي رمضان أو غيره
٢٧٥ بيان ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التفاخر بعد الحج	١٧٢ بيان خلاف الأئمة في السفر والمرض المبيحين للأفطار
٢٨٢ بيان أن التكبير المشروع في غير الصلاة نوعان	١٧٩ بيان ما في الصوم من الفوائد الدنيوية والاخروية
٢٨٥ تأويل الآيات المتقدمة بالمعنى الاشاري	١٨٢ بيان نزول الكتب السماوية في رمضان
٢٨٧ تفسير قوله ومن الناس من يعجبك قوله الآيات و بيان ما فيها وأسباب نزولها ومن نزلت فيه	١٩٤ بيان معنى القرب في حقه تعالى واقامة الدليل العقلي على انه لا يحصره مكان
٢٨٨ بيان ان اختيار المحققين من المفسرين أنه لا يمتنع أن تكون الآية في رجل ثم تكون عامة في أمثاله	١٩٦ بيان معنى الدعاء وفائدته مع ما سبق من القضاء
٢٩٠ بيان ما فعله المشركون بصهيب وما فعله هو حتى نزل فيه قوله ومن الناس من بشرى نفسه	٢٠٦ بيان معنى الرفث
٢٩٤ بيان معنى آيات الله وذ كر المذاهب في أمثال هذه الآية	٢١٠ بيان أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخيره عن وقت الخطاب جائز
٢٩٧ تفسير قوله سل بنى اسرائيل الآيات و بيان ما فيها	٢١٧ تأويل الآيات بالمعنى الاشاري
٢٩٩ بيان فاعل التزيين في قوله زين الذين كفروا وذ كر الخلاف بين المعتزلة والمجبرة ودليل كل	٢٢٠ تفسير قوله ولانا كلوا أموالكم الآيات و بيان ما فيها
٣٠٢ بيان معنى كان الناس أمة واحدة وما فيه من المذاهب و بيان أن الحق في الناس أصلى وما طرأ خلافة الالاسباب خارجة	٢٢٠ بيان الاسباب التي يحرمهم المال
٣٠٨ بيان تأويل هذه الآيات وما اشتملت عليه من المعاني الاشارية	٢٢٣ بيان السبب الحقيقي في تمام نور القمر ونقصانه
٣٠٩ تفسير قوله يسألونك ماذا ينفقون الآيات و بيان ما فيها	٢٢٦ التأويل الاشاري لهذه الآيات
٣١٣ ذ كر سرية عبد الله بن جحش الى بطن نخلة	٢٢٧ تفسير قوله وقاتلوا في سبيل الله الآيات و بيان ما فيها وأسباب نزولها
٣١٨ بيان ان الردة أغلظ أنواع الكفر وذ كر أقسامها وطرف من أحكامها	٢٢٨ بيان أن الفتنة هي الكفر
٣٢١ تفسير قوله يسألونك عن الجمر الآيات و بيان ما فيها	٢٣٢ بيان معنى القاء النفس الى التهلكة
٣٢٨ بيان صفة اليسر الذي كانوا يفعلونه	٢٣٤ تأويل الآيات بالمعنى الاشاري
٣٣٦ ذ كر اختلاف العلماء في حقيقة لفظ النكاح	٢٣٥ تفسير قوله وأتموا الحج الآيات و بيان ما فيها
	٢٣٨ بيان خلاف الأئمة في الأفضل من كيفيات الحج
	٢٤٢ بيان حد الاحصار وما فيه من الاحكام
	٢٤٦ بيان معنى التمتع بالعمرة
	٢٥٣ تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري
	٢٥٤ تفسير قوله الحج أشهر معلومات الآيات و بيان ما فيها
	٢٥٧ بيان ما ينعقده الحج وذ كر الخلاف بين الأئمة فيه

صفحة	صفحة
٣٧٠	٣٤٢
تأويل تلك الآيات	تأويل هذه الآيات وما دلت عليه من الاشارات
٣٧١	٣٤٣
تفسير قوله والوالدات برضعن الآيات وبيان ما فيها	تفسير قوله ويستأونك عن المحيض الآيات وبيان ما فيها
٣٧٤	٣٤٧
بيان الوارث الذي يجب عليه عند موت الأب النفقة	بيان تحريم اتيان المرأة في دبرها ورد أدلة من قال بغير ذلك
٣٧٨	٣٤٩
بيان أن النساء في الخطبة على ثلاثة أقسام وذكر أحكامها	بيان اختلاف العلماء في لغو اليمين وحكمه
٣٨٤	٣٥١
بيان الصلاة وأحكامها وذكر الأقوال في الصلاة الوسطى	بيان معنى الإيلاء وحكمه
٣٨٧	٣٥٤
بيان عدة الوفاة	تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري
٣٩٠	٣٥٥
تفسير قوله ألم ترالى الذين خرجوا الآيات وبيان القراآت والوقوف	تفسير قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وبيان ما فيها
٣٩٤	٣٥٧
تفسير قوله ألم ترالى الملا الآيات وبيان القراآت والوقوف	بيان القرء وذكر اختلاف العلماء في حقيقته وما ينبى على ذلك من الاحكام
٤٠٢	٣٦١
بيان ان النبوة هتلى يجوز جعلها اجزاء على بعض الاعمال أم لا تكون الاموهبة من الله تعالى	بيان الطلاق وما يجوز وقوعه وما لا يجوز والخلع وما يجوز أخذه وما لا يجوز
٤٠٣	٣٦٩
تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري	بيان حكم ما اذا تزوج امرأه مطلقه ثلاثا مضمرا أنه اذا دخل بها فارقها وذكرا اختلاف الأئمة فيه

(تم فهرست الجزء الثاني من النيسابورى)

V. 2

Min Kitāb Jamī' al-bayān

﴿ الجزء الثاني ﴾

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف

الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الامة على تقدمه في التفسير أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأتابه رضاء

آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدس أسراراه ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتبه « أي الطبري »
 أجل التفاسير وأعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب
 والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الاقدمين * وقال النووي أجعت الامة على أنه
 لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفراييني أنه قال لو سافر رجل الى الصين
 حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة المكتبة

الحديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الحشاش الكتبي الشهير بمصر ونجله

حضرة السيد محمد عمر الحشاش حفظهما الله ووفقنا واياهم لما يحب ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هجرية



Near East

BP

130

4

T. 28

V. 2

c. 1

(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول في تأويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعني بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاطت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بني اسرائيل وتخير المنافقون قتلهم وبعناقتنا في السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التأويل ذكر من قال هم اليهود حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد ابن يونس عن زهير عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثني المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت سيقول السفهاء من الناس في المنافقين **﴿**القول في تأويل قوله تعالى (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بقوله جل ثناؤه ما ولاهم أي شئ صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولاني فلان دره اذا حوّل وجهه عنه واستدبره فكذلك قوله ما ولاهم أي شئ حوّل وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلته كل شئ ما قابل وجهه وانما هي فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالة آقابه

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to include the word "Permanente" in a stylized script.

Handwritten text visible along the right edge of the page, likely from the adjacent page. The text is partially cut off and includes the words "نا", "نا", "ل", "ی", "فی", "اذا", "کل", "به".

ف
ا
و
ا
ب
ج
د

ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه لعلق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لثلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكروني اذ ذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) القرات من يشاء الى بهمزتين عاصم وحجزة وعلى وخلف وابن عامر الباقيون يشاءون لي بقلب الثانية واوا وروي الخراعي وابن شبنوذ عن أهل مكة يشاءون لي بقلب الاولي واوا لرؤف مهموزا مشبعا ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر وحفص والمفضل والبرجي وقرأ يزيد بتلين الهمزة والاشباع الباقيون لرؤف على وزن لرغف يعملون ولئن بياء الغيبة

فهو لي قبلة وأنا له قبلة اذا قابل كل واحد منهم ما وجهه وجه صاحبه (قال) فتأويل الكلام اذن اذا كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة قبل أمرى اياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أي شئ تحول وجوه هؤلاء فصر فها عن الموضع الذي كانوا يستقبلونه بوجوههم في صلاتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلة وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم الله المشرق والمغرب بي هدى من يشاء الى صراط مستقيم وكان سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنة كرميلغها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم اراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذي ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب ذكر المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذي دعا اليهود والمنافقين الى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة اختلف أهل العلم في المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما حدثنا أبو بكر بن محمد بن أبي محمد قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن جهميد قال ثنا سلمة قال لاجيعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبيرة وعكرمة «شك محمد» عن ابن عباس قال لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاع بن قيس وقرم بن عمرو وكعب بن الأشرف ونافع بن أبي نافع هكذا قال ابن جهميد وقال أبو بكر بن رافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الأشرف (١) والربيع بن الربيع بن الحقيق وكانه بن أبي الحقيق فقالوا يا محمد ما ولأنا عن قبلك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه ارجع الى قبلك التي كنت عليها أتبعك وانما يريدون فتنسبه عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله الا نعلم من تبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حدثنا أبو بكر بن محمد بن عياش قال البراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهي أن يصرف الى الكعبة قال فينا نحن نصلي ذات يوم فمر بنا ما زفقال الأهل علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو بكر بن فضيل له فيه أبو اسحق فسكت حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حدثني المنثري قال حدثنا النخعي قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة العصر ومعه قوم نفر ج رجل من صلى معه فر على أهل المسجد وهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كلهم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك حدثني عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة

(١) عبارة الدر المنثور والربيع بن أبي الحقيق وكانه الخ وحرر كتبه صحيحه

سنة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعيد الكاتب قال ثنا أنس بن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن الانصار صلت القبلة الاولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين يحدث قتادة عن سعيد بن المسيب الذي كان من أجله يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو عميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قال أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا يؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثني المشي بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختر بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرا وهو في ذلك يقلب وجهه في السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عزذ كره عليهم ذكر من قال ذلك حدثني المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قدرى تقلب وجهك في السماء الآية فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلى الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاة الله جل ثناؤه الى الكعبة ذكر السبب الذي من أجله قال من قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلف أهل التأويل في ذلك فروى عن ابن عباس فيه قولان أحدهما ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى قبلك التي كنت عليها تتبعك ونصدقك يريدون فتنه عن دينه والقول الآخر ما ذكر من حديث علي بن أبي طلحة عنه الذي مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة

ومن حيث بناء المغاربة أبو عمرو والباقون بالتاء لئلا مدغمة غير مهموزة عن ورش وعن ابن كثير وحجة وعلى وخلف ويعقوب مدغما مهموزا الباقون مظهرا مهموزا والاختيار عن يعقوب وهشام الاطهار فاذا كروى بفتح الياء ابن كثير * الوقوف عليها ط المغرب ط مستقيم ه شهيدا ط عقبه ط هدى الله ط ايمانكم ط رحيم ه في السماء ج لان الجملتين وان اتفقتا فقد دخل الثانية حرفا تو كيد يختصان بالقسم والقسم مصدر ترضيها ص لان فاء التعقيب لتجسس الموعود الحرام ط شرطه ط من ربه ط يعملون ه قبلت ج قبلتهم ج وكلاهما لتفصيل الاحوال مع اتحاد المقصود قبلة بعض ط من العلم (لا) لان اجواب معنى القسم في ثن فلو فصل كان من الظالمين مطلقا وفي الاطلاق حظر الظالمين ه م لانه لو وصل صار الذين صفة وهو مبتدأ في مدح عبد الله ابن سلام وأضرابه أبناءهم ط يعملون ه الممتزين ه الخيرات ط جميعا ط قدير ه الحرام ط من ربك ط تعملون ه الحرام ط لان حيث عشر

لان المراد من الحججة
الخصومة وبيان الحق
لا ينافي الخصومة ثم بدون
(لا) اذا علق كما أرسلنا
بما قبله ووقف على
تعلون وان علق بما
بعده وقف على تهتدون
دون تعلون وتعلون ه
ولا تكفرون ه التفسير
هذه شبهة ثانية من أهل
الكتاب طعننا في الاسلام
قالوا النسخ يقتضي اما
الجهل أو التجهيل لان
الامر ان كان خاليا عن
التفكير كفي فعله مرة
واحدة فلا يكون ورود
الامر بعده على خلافه
ناخما مقيدا وان كان
مقيدا بالادوام فكذلك
وان كان مقيدا بالادوام
فان كان الأمر يعتقد
دوامه ثم رفعه كان جهلا
وبداء وان كان عالمابلا
دوامه كان تجهيلا وكل
هذه من الحكيم قبح ثم
انهم خصصوا هذه
الصورة بمن يشبهه وهو أنا
اذا جوزنا النسخ عند
اختلاف المصالح فهنا
لامصلحة فان الجهات
متساوية وهذا دليل على
أن هذا التغيير ليس من
عند الله قال الفقهاء لفظ
سيقول وان كان
للاستقبال لكنه قد
يستعمل في الماضي

عشر شهراتهم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل المسجد
الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلته زمانا ثم تركوها وتوجهوا
الى غيرها فانزل الله في المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (قل لله
المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك
ولا يصعبك ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التي كنتم على التوجه اليها الى شطر المسجد الحرام
لله ملك المشرق والمغرب يعني بذلك ملك ما بين قطري مشرق الشمس وقطري مغربها وما بينهما من العالم
يهدي من يشاء من خلقه فيسده ويوفقه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعني بذلك الى
قبلة ابراهيم الذي جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عني جل ثناؤه بقوله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأصلكم
أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فذلكم عما هدانا الله من ذلك ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وكذلك
جعلناكم أمة وسطا) يعني جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هداناكم أيها المؤمنون بحمد عليه
السلام وما جاءكم به من عند الله فخصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم ومثله وفضلناكم بذلك على من سواكم
من أهل الملل كذلك خصصناكم بفضلناكم على غيركم من أهل الاديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا أن
الامة هي القرن من الناس والصف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط
الحسب في قومه أي متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه ووسط كما يقال شاة
بابسة اللبن وبيسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طرقا يقا في البحر يساوق قال زهير بن أبي سلمى في الوسط
هم وسط ترضى الانام بحكهم * اذا نزلت احدى الليالي بعظم
قال وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي يعني الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرك
الوسط مثقله غير جائز في سببه التفتيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين
فلاهم أهل غلوفيه غلوا النصراري الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولاهم أهل تقصير فيه تقصير
اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه
فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الأمور الى الله أوسطها وأما التأويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى
الخيار لان الخيار من الناس عدوهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم
قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك
جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش
عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني علي بن
عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر بن سعيد
وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني المشني قال ثنا حذيفة قال ثنا
شبل بن ابي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا

كلا رجل يعمل عملا فيقطع فيه بعض أعدائه فيقول انا أعلم أنهم سيظعنون في كانه يريد أنه اذا ذكر مرة فسيذكره مرات أخرى ويؤيد

انهم سيذكرونه وفيه
فوائد منها انه اخبار
بالغيب فيكون معجزا
ومنها ان مفاجأة المكروه
اشد مما اذا وطن النفس
له ومنها ان الجواب العتيد
أقطع القصم وقيل الرمي
يراش السهم والسفهاء
الخفاف الاحلام واذا
كان من لا يميز بين ماله
وعليه في امر دنياه يعد
سفيها شرعا فالذي يضيع
امر آخرته أولى بهذا
الاسم عن ابن عباس
ومجاهد هم اليهود وذلك
أنهم كانوا يأنسون
بمواقفة النبي صلى الله
عليه وسلم يا هم في القبلة
فلما تحول استوحشوا
لاسيما وانهم لا يرون
النسخ وعن البراء بن
عازب والحسن الاصم
أنهم مشركوا العرب
قالوا أي الارجوع الى
موافقتنا ولو ثبت عليه
أولا كان أولى به وقيل
هم المنافقون ذكروا ذلك
استهزاء من حيث ان
تميز بعض الجهات عن
بعض ليس له دليل
معقول فعملوا الامر
على العيب والعمل
بالرأي والشهوى والاقرب
أن يكون الكل داخلا
فيه لان الاعداء جبلت
على الغيظ وطلب التنفي

قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال
عدولا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا
حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم
أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال اخبرنا ابن المبارك عن راشد
ابن سعد قال اخبرنا ابن أنم المعافري عن حبان بن أبي جيلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن
عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا (٣) قال مجاهد عدولا حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قالهم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم **القول في**
تأويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فغني ذلك
وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا لشهداء لانبيائي ورسلي على أممها بالابلاغ انها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من
رسالاتي الى أممها ويكون رسول محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانه كما به وبما جاءكم به من عندي كما حدثني
أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعي
بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقموه هل بلغكم فيقولون
جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول محمد وأمته فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن
أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه زاد فيه فيدعون ويشهدون أنه قد بلغ
محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علمتم أو فعلتم حدثني
أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النحاس أن مكاتبهم حدثهم عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد
من الامم الا وانه منها أيها الامة وما من نبي كذبه قوم الا نحن شهداؤه يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه
ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثني عصام بن راد بن الجراح العسقلاني قال ثنا أبي قال
ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت
معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ففقه
اليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس حدثني
علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني أبو عمرو عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي الفضل
المديني قال حدثني أبو هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر كرمي
حدثت عصام عن أبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني
اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فر عليه بجنازة فإثني عليها بنساء حرس
فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فإثني عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال الملائكة
شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فاشهدتم عليه وجبت ثم قرأوا فإثني عليها بنساء حرس
ورسوله والمؤمنون الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(٣) قوله قال مجاهد عدولا كذا في الاصل ولعلها من زيادة النسخ أو هنا شئ ساقط كتبه مصححه

فاذا وجدوا مجالا لم يقرأوا مقالا * (ما ولا هم) ما صرفهم استفهوا على جهة التعجب والاستهزاء (عن قبلتهم التي لتكونوا

لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء محمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح قال ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (١) ناديه ليس معه احد فتشهد له امة محمد صلى الله عليه وسلم انه قد بلغهم **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن ابيه انه سمع عبيد بن عمير مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال حدثني ابن ابي نجيح عن ابيه قال ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس اى ان رسلكم قد بلغت قومها عن ربها او يكون الرسول عليكم شهيدا على انه قد بلغ رسالات ربه الى امته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زيد بن اسلم ان قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح في دعوى نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتهم فيقول نعم فيقال من شهدك فيقول احد صلى الله عليه وسلم وامتة فتدعون فتستلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدر كوننا قالوا قد جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا انه قد بلغكم وانزل عليه انه قد بلغكم فصديقنا قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة لتكونوا شهداء على الناس لتكون هذه الامة شهداء على الناس ان الرسل قد بلغتهم ويكون الرسول على هذه الامة شهيدا ان قد بلغ ما ارسل به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زيد بن اسلم ان الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كذبت هذه الامة ان تكون انبياء كلهم لما يرون الله اعطاهم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال اخبرني ابن ابي عمير عن جابر بن ابي جيلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله عباد يوم القيامة كان اول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغت اسرافيل عهدي هل يقول نعم رب قد بلغني فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا انما فتدعى الامم فيقال هل بلغكم الرسل عهدي فيقولون نعم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون ان قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون امة محمد فتدعى امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول تشهدون ان رسلى هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من ارسلوا اليه فيقولون نعم ربنا شهدنا ان قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف تشهد علينا من لم يدركا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت لنا رسولا وانزلت لنا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا شهدنا بما عهدت لنا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن ابي عمير فيبلغني انه يشهد يومئذ امة محمد صلى الله عليه وسلم لان كان في قلبه حقد على اخيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابو زهير عن جوير عن ابي بصير في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعنى بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذبهم رسل الله وكفرهم بايات الله **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم عما جافتمهم رسلكم وما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان امة لم يكونوا في زماننا فامنا بما جاء به رسلنا

لاحتل ان يعود الضمير في كانوا الى السفهاء اى ما الذى صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التى كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وهى الى المغرب و قبلة النصارى وهى الى المشرق فكانهم قالوا كيف يتوجه احد الى غيرها من الجهتين المعروفين فاجابهم الله عن شبهتهم بقوله قل لله المشرق والمغرب اى بلادهما والارض كلها والجهات باسمها ملكا وملكنا اكد ذلك بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التى اقتضت الحكمة فى هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل ان يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد ما مر فى آية النسخ انه تعالى فاعل اما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف فى ملكه كما يريد وفعاله تعالى لا تعطل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يهتدى عقول البشر الى تفاصيل حكمها

(١) قوله ناديه كذا فى الاصل ولعلها محرفة وقوله بعد فيصدق نوح الخ الحديث تحريفه ونقصا فخره

في ادراك الاحكام المقادير
 صورة معينة وشكلا معيناً
 ليصير الحس والخيال
 معينين له على ادراك
 تلك الاحكام الكلية
 وكذا يرى ان ينشئ
 على ملك مجازي فانه
 يستقبله بوجهه ثم يستغل
 بالثناء والخدمة فاستقبال
 القبلة في الصلاة تجرى
 مجرى كونه مستقبلاً
 للملك والقراءة تجرى
 مجرى التثناء عليه
 والركوع والسجود
 جاريان مجرى الخدمة
 وايضا الخشوع في الصلاة
 لا يحصل الامع السكون
 وترك الالتفات ولا يتأتى
 ذلك الا اذا بقي في جميع
 صلاته مستقبلاً لجهة
 واحدة على التعيين واذا
 اخص بعض الجهات
 بمزيد شرف في الاوامر
 فاستقباله أولى وايضا
 انه تعالى يحب الموافقة
 والالفة بين المؤمنين
 وقد من عليهم بذلك
 واذ كررنا نعم الله عليكم
 اذ كنتم اعداء فأنف بين
 قلوبكم فاصبحت بنعمته
 اخوانا وتوجه كل مصلى الى
 أى جهة تتفق مظنة
 الاختلاف فلم يكن بد من
 تعيين جهة ليحصل
 الاتفاق وايضا كانه تعالى
 يقول يا مؤمن أنت عبدى
 والكعبة بيتى والصلاة خدمتى

وكذبنا نحن بما جاؤا به فحجوا كل العجب
 قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعنى بايمانهم به وبما انزل عليه
 حديثي محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء
 على الناس يعنى انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال
 حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال امة محمد شهدوا على من زار
 الحق حين جاءه الايمان والهدى من كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من زار
 الحق من تركه من الناس اجمعين جاء ذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا
 على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير
 قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدت
 امة وهم شهداء على الامم وهم احد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة
 الذين يحصون اعمالنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال
 والنبيون شهداء على اممهم قال وامة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والحواس
 القول في تأويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
 عقبيه) يعنى جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها لم يجعلها صرفاً عن القبلة التي كنت
 تتوجه اليها يا محمد فصرناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التي كنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عنها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت
 تتوجه اليها قبل ان يصرفك الى الكعبة كما **حدثني** موسى بن هريرة قال قال ثماله قال ثنا اسباط
 عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعنى بيت المقدس **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال
 حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة التي كنت عليها
 ترك ذلك الصبر عنها كتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا في ماضي
 نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله اصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما نظارت به الاخبار عنه
 التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال من كان قد اسلم واتبع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واظهر كثير من المنافقين من اجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ومرة
 ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت اعمالنا واعمالهم
 وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتحيص للمؤمنين فلذلك
 قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أى
 جعلنا صرفاً عن القبلة التي كنت عليها ونحو ذلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي
 اريناك الا فتنة للناس يعنى وما جعلنا ما خبرك عن الرؤيا التي اريناك وذلك انه لو لم يكن اخبر القوم بما
 ارى لم يكن فيه على احد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها
 الكعبة لم يكن فيها على احد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك يعنى ما قلنا **حدثنا** بشر بن معاذ
 قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس نحو
 قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدة سنة مهاجرا نحو بيت
 المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس
 ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها القداستاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب ولله
 من يشاء الى صراط مستقيم فقال اناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التي
 نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يتلى الله العباد بما شاء من امر

الامر به الا امر يعلم من بطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في ايمان بالله واخلاص له وتسليم لقضائه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس فسحنتها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافاً فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعربنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود إن محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولوثبت على قبلتنا الكائن جواراً أن يكون هو صاحبنا الذي نتنظر وفاة المشركون من أهل مكة تحير على محمد بنه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدي منه ويوشك أن يدخل في دينكم فأنزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأزول في الآيات بعدها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الانعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره قال ابن جريج بلغني أن ناساً ممن أسلم رجوعوا فقلوا امرؤ ههنا و امرؤ ههنا فان قال لنا قائل أو ما كان الله عالماً بمن يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه الا بعد ان تباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من نحو بل القبلة الا انعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبر أنه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال ثمامة ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا ليعلم رسولي وحزبي وأولياي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولي وأولياي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حربه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته أتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبي خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك وكالذي روي في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم يعدني عبدى واستقرضته فلم يقرضني وشمتني ولم ينبغ له أن يشتمني **حدثنا** أبو كريب قال ثنا خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدى فلم يقرضني وشمتني ولم ينبغ له أن يشتمني يقول وادهره وأنا الدهر أنا الدهر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فأضاف تعالى ذكره الاستقراض والعبادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكى عن العرب سماعاً أجوع في غير بطني وأعرى في غير ظهري بمعنى جوع أهله وعياله وأعرى ظهورهم فكذلك قوله الا لنعلم معنى يعلم أولياي وحزبي ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المتنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس لتمييز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم أن معنى ألم تر ألم تعلم وزعم أن معنى قوله الا لنعلم بمعنى الا ترى من يتبع الرسول وزعم أن قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب في موضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كانت لم تشهد لقيطاً واحباً * وعرو بن عمرو واذ دعا بالدارم

بمعنى كأنك لم تعلم لقيطاً لأن بين هلاك لقيطاً واحب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من محيى الاسلام وهذا تأويل بعيد من أجل أن الرؤية وان

مطلع الأنوار اذ انتبتت
من أهلها مكانا شرقيا
فالمؤمنون استقبلوا مظهر
الأنوار وهو مكة فمنها محمد
ومنه خلق الأنوار ولاجله
دار الفلك الدوار وأيضاً
المغرب قبلة موسى
والمشرق قبلة عيسى
وبينهما قبلة ابراهيم
ومحمد وخير الأمور
أوسطها وأيضاً الكعبة
سرة الارض ووسطها
وأمة محمد وسط وكذلك
جعلناكم أمة وسطاً
والوسط بالوسط أولى
الطيمات اللطين وأيضاً
العرش قبلة الحجلة
والكرسى قبلة البررة
والبيت المعمور قبلة
السفيرة والكعبة قبلة
المؤمنين والحق قبلة
المتحيرين فأينما تولوا فثم
وجه الله والعرش مخلوق
من النور والكرسى
من الدر والبيت المعمور
من الباقوت والكعبة
من جبال خمسة سينا
وزيتا وجودي ولبنان
وحراء كأنه قال ان كان
عليك مثل هذه الجبال
ذوباً فأنت الكعبة
حاجاً أو معتمراً أو توجهت
مصلياً الصلوات الخمس
غفرت مالك وأيضاً لما
كان بناء هذا البيت
سبباً لظهور دولة العرب
كانت رغبتهم في توجهها

تشويشهم وأيضا الكعبة منشأ محمد فتعظيمها (١٠) يقتضى تعظيمه وتعظيمه مما يعين على قبول أو امره ونواهيته في بقدر حشمة المرء
يكون قبول قوله فهذه
هي الوجوه المناسبة
والوجه الأقوى هو الذي
ذكره الله تعالى في قوله
وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها إلا لنعلم من
يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه
قوله وكذلك جعلناكم
الكاف للتشبيه وفي اسم
الإشارة وجوه فقبيل
راجع الى معنى يهدى
أى كما أنعمنا عليكم
بالهداية كذلك أنعمنا
عليكم بأن جعلناكم أو كما
هديناكم الى أوسط
القبلة جعلناكم أمة
وسطا وقيل عائد الى
قوله ولقد اصطفينا
أى كما اصطفينا
ابراهيم في الدنيا
جعلناكم وقيل ينصرف
الى قوله والله المشرق
والمغرب أى كما
خصصنا بعض الجهات
المساوية بجزيد التشریف
والتكريم حتى صارت
قبلة فضلا منا واحسانا
جعلناكم مختصين
بالعدالة برأينا وامتنانا
مع تساوى الخلق في
العبودية وقيل قد يذكر
ضمير الشئ وان لم يكن
المضمرة كورا اذا
كان المضمرة مشهورا
معروفا مثل انما أنزلناه

استعملت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئا فلا توجب رؤيته إياه علم بأنه قدره إذا كان
صحيح الفطرة فإزمن الوجه الذى أثبتته رؤية أن يضاف اليه إثباته إياه علما وضح أن يدل بذ كر الرؤية على
معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم فبدل بذ كر الخبر عن العلم
على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ويستحيل أن يرى شيئا إلا علمه كما قد قدمنا البيان مع أنه
غير موجود في شئ من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيت به وأما يجوز توجيهه معانى مافى ككل
الله الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام الى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن
موجودا في كلامها فوجوده في كلامها رأيت بمعنى علمت وغير موجود في كلامها علمت بمعنى رأيت
فيجوز توجيهه الانعالم الى معنى الاترى * وقال آخرون انما قيل الانعالم من أجل أن المنافقين واليهود وأهل
الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكروه يعلم الشئ قبل كونه وقالوا الذمى لهم ان قومنا من أهل
القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك
باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الانعالم ما عندكم
أيها المشركون المنكرون علمي بما هو كائن من الأشياء قبل كونه أى عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكان
معنى قائلى هذا القول في تأويل قوله الانعالم اللين لكم أن انعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
وهذا وان كان وجهه مخرج فبعيد من المفهوم * وقال آخرون انما قيل الانعالم وهو بذلك عالم قبل كونه
وفى كل حال على وجه الترفيق بعباده واستمالتهم الى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وانأ وإياكم لعلى هدى
أو فى ضلال مبين وقد علم أنه على هدى وأنهم على ضلال مبين ولكنه رفق بهم فى الخطاب فلم يقل اناعلى هدى
وأنتم على ضلال فكذلك قوله الانعلم معناه عندهم الاتعلوا أنتم اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فأضاف
العلم الى نفسه رفقاً بخطابهم وقد بينا القول الذى هو أولى في ذلك بالحق * وأما قوله من يتبع الرسول فله
يعنى الذى يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فيما يأمره الله به فيوجه نحو الوجه الذى يتوجه نحوه محمد صلى الله
عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبيه فإنه يعنى من الذى يرتد عن دينه فيناق أو يكفر أو يخالف
محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك من يظهر اتباعه كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن
زبير فى قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال من أن
دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافر على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الراجع
مستدرا في الطريق الذى قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير
ومن ذلك قوله فارتد على آثارهما قصصا يعنى رجع الى الطريق الذى كانا سلكاه وانما قيل المرتد مرتد لرجوعه
عن دينه وملة التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبر اعلى عقبه الى الوجه الذى كان فيه بد
سيره قبل مرجعه عنه فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمر أو أخذ آخر غيره اذا انصرف عما كان فيه الى الذى
كان له تاركاً فأخذ فقيل ارتد فلان على عقبه وانقلب على عقبيه * القول في تأويل قوله عز وجل (وان
كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بأنها كانت كبيرة
الاعلى الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام
والتحويل وانما أنت الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله يعنى نحو يليها حدثني
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وان
كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال ما أمر وابه من التحول الى الكعبة من بيت المقدس حدثني المثنى
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة الى

في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد أنه سبحانه هو القادر على اعزاز من يشاء واذلال من

المسجد الحرام فكانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله * وقال آخرون بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن
الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالية وان كانت لكبيرة أى قبلة بيت المقدس
إلا على الذين هدى الله * وقال بعضهم بل الكبيرة هي الصلاة التي كانوا يصلونها إلى القبلة الأولى ذكر من
قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الاعلى الذين
هدى الله قال صلواتكم حتى يهدىكم الله عز وجل القبلة وقد **حدثني** به يونس مرة أخرى قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلواتك ههنا يعني إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا
والمخرف لك ههنا * وقال بعض نحوى البصرة أنت الكبيرة لتأنيث القبلة وياها عنى جل ثناؤه بقوله وان كانت
لكبيرة وقال بعض نحوى الكوفة بل أنت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويل فثأويل الكلام على ما تأوله
فأثبو هذه المقالة وما جعلنا نحو بلتناياك عن القبلة التي كنت عليها ولا بلتناياك عنها الا لتعلم من يتبع الرسول
من ينقلب على عقبيه وان كانت نحو بلتناياك عنها وتوليتناك الكبيرة الاعلى الذين هدى الله وهذا التأويل
أولى التأويلات عندي بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن
القبلة الأولى إلى الأخرى لا عن القبلة ولا الصلاة لأن القبلة الأولى والصلاة قد كانت وهى غير كبيرة عليهم
الا ان يوجه موجه تأنيث الكبيرة إلى القبلة ويقول أجترى بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويل
لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجهها صحيحا ومذهبها مفهوما ومعنى
قوله كبيرة عظيمة كما **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الاعلى
الذين هدى الله قال كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال ما لهم صلوا إلى ههنا ستة
عشر شهرا ثم انحرفوا فكبر ذلك في صدورهم ولا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أى شئ هذا الذين
وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى
الله قال صلواتكم حتى يهدىكم إلى القبلة * قال أبو جعفر وأما قوله إلا على الذين هدى الله فإنه يعنى به وان
كان تقليلتناك عن القبلة التي كنت عليها العظيمة الاعلى من وفقه الله جل ثناؤه فهداه لتصدىقك والايمان
بل وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما **حدثني** المتنى قال ثنا أبو صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله يقول
إلا على الخاشعين يعنى المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وما كان الله
ليضيع ايمانكم) قيل عنى بالايمان في هذا الموضع الصلاة * ذكر الأخبار التي رويت بذلك وذكر قول من
قاله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى
جميعا عن اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة
فأولوا كيف عن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله
ليضيع ايمانكم **حدثني** اسمعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قول الله عز
وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلواتكم نحو بيت المقدس **حدثنا** أحمد بن اسحق الأهوازي قال
ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء نحوه و**حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله بن
محمد بن نفييل الحراني قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل أن تحوّل إلى البيت
رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم **حدثنا** بشر بن معاذ
العقدي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو
البيت الحرام كيف باعنا التي كأن عمل في قبلتنا فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم **حدثني**

وسط القوم بالتسكين
لانه طرف وجلست
وسط الدار بالتحريك
لانه اسم وكل موضع
صلح فيه بين فهو وسط
وان لم يصلح فيه بين
فهو وسط بالتحريك قال
والوسط من كل شئ
أعدله وشئ وسط أى
بين الجيد والرديء
وأمة وسطا أى عدولا
قال زهير
همو وسط برضى الأنام
بحكمهم *
اذ انزلت احدى الليالي
بعظم
وذلك أن العدل متوسط
في الأخلاق بين طرفي
الافراط والتفريط
ولهذا ذكره الله تعالى
في معرض المدح
والامتنان وقيل الوسط
الخيار لأنه يستعمل في
الجمادات قال في
الكشافا كثر بحكمة
جل أعرابي فقال
أعطني من سطاتهن
أراد من خيار الدنانير
ويؤيده قوله تعالى في
موضع آخر كتم خير
أمة أخرجت للناس وانما
أطلق الوسط على الخيار
لان الأطراف يتسارع
اليها الخلل والعيب
والاوساط محمية محوطة
وقيل المراد بالوسط ههنا
أنهم متوسطون في
الدين بين المفرط والمفرط والغالى والمقصر في شأن الأنبياء لا كالتصاري حيث جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ابنا والهوالا كاليهود حيث قتلوا

الأنبياء وابدلوا الكتب
شهداء على الناس
الاكثرون على أن هذه
الشهادة في الآخرة اما
بان يكونوا شهداء
للانبياء على أهمهم الذين
يكذبونهم روى أن
الامم يحجدون ببلغ
الانبياء يوم القيامة
فيطالب الله الانبياء
بالبينه على أنهم قد
بلغوا وهو أعلم فيوتق
بأمة محمد فيشهدون
فيقول الامم من أين
عرفتم فيقولون علمنا
ذلك باخبار الله في كتابه
الناطق على لسان نبيه
الصادق فيوتق بمحمد
فيستل عن حال أمته
فيزكهم ويشهد بعد التهم
وذلك قوله تعالى
فكيف اذا جئنا من كل
أمة بشهيد وجئناك
على هؤلاء شهيدا قلت
والحكمة في ذلك تمييز
أمة محمد صلى الله عليه
وسلم في الفضل عن سائر
الأمم حيث يبادرون الى
تصديق الله تعالى
وتصديق جميع الانبياء
والايمان بهم جميعا
فهم بالنسبة الى غيرهم
كالعدل بالنسبة الى
الفاسق وذلك تقبل
شهادتهم على الامم ولا
تقبل شهادة الامم عليهم
وانما سمي هذا الاخبار

ولأن الوسط في الأصل (١٢) اسم وصف به استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لتكثروا

موسى بن هرون قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعربنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فأنزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلواتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم قال لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلواتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلواتهم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن اسمعيل الفرزاري قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلواتكم نحو بيت المقدس قد دللنا فيما مضى على أن الايمان التصديق وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فعني قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما نظاها به الرواية من أنه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديقي رسوله عليه السلام بصلواتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لأن ذلك كان منكم تصديق رسولنا واتباعنا لأمرى وطاعة منكم لي قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو أضعاه ترك انا به أصحابه وعامله عليه فيذهب ضياءه ويصير باطلا كهية اضاعة الرجل ماله وذلك اهلا كه اياه فيما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا أجل فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يشبهه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كلفه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فأضاف الايمان الى الأحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك انما كانوا أشفقوا على اخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فانهم أيضا قد كانوا مشفقين من حيوط ثواب صلواتهم التي صلوها الى بيت المقدس قبل التحول الى الكعبة وظنوا أن عملهم ذلك قد يبطل وذهب ضياءه فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب اذا اجتمع في الخبر الخطاب والغائب أن يغلبوا الخطاب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلمنا بكما وصنعنا بكما كهية خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستخبرون أن يقولوا فعلنا بهم ما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا الخطاب الى عدد الغيب في القول في تأويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعني بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذور أفة والرأفة أعلى معاني الرحمة وهي عامة لجميع الخلق في الدنيا ولبعضهم في الآخرة وأما الرحيم فإنه ذور الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يشبههم عليها وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم أي ولا تأسوا على موتكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فاني لهم على ما عنتهم اياي بصلواتهم التي صلوها كذلك مثيل لاني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوا به ولا تحزنوا عليهم فاني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لأنني لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرأف بخلقى من أن أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعمله وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عتبة

شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والشئ الذي أخبر الله تعالى عنه معلوم مثل الشمس فتصح وشرف

الشهادة عليه وإمامان يشهدوا على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحق فيها قال ابن زيد (١٣٣) الأشهاد أربعة الملائكة الحافظة وجاءت كل

نفس معها سابق وشهيد
والنيون ويكون الرسول
عليكم شهيدا وأمه محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة
لتكونوا شهداء على
الناس ويوم يقوم
الأشهاد والجوارح يوم
تشهد عليهم ألسنتهم
وأيديهم وأرجلهم وقيل
أن هذه الشهادة في الدنيا
وذلك أن الشاهد عرف
الشرع من يخبر عن
حقوق الناس بألفاظ
مخصوصة على جهات
مخصوصة فكل من عرف
حال شخص فله أن يشهد
عليه فإن الشهادة خير
قاطع وشهادة الأمة
لا يجوز أن تكون
موقوفة على الآخرة
لان عدالتهم في الدنيا
نابتة بدليل جعلناكم
بلفظ الماضي فلا أقل
من حصولها في الحال
ثم رتب كونهم شهداء
على عدالتهم فيجب
أن يكونوا شهداء
في الدنيا فان قيل لعل
التحمل في الدنيا ولكن
الاداء في الآخرة قلنا
المراد في الآية الأداء لان
العدالة انما تعتبر في
الاداء لا في التحمل ومن
هنا يعلم أن اجماعهم حجة
لا بمعنى ان كل واحد
منهم محقق في نفسه بل
بمعنى أن هيئتهم
الاجتماعية تقتضي

وشر الطالبين ولا تكنه * يقاتل عنه الرؤف الرحما

وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة والأخرى رؤف على مثال فعول وهي قراءة عامة قراء المدينة ورؤف وهي
لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورؤف على مثال فعل بجزم العين وهي لغة بني أسد والقراءة على أحد
الوجهين الأولين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك في السماء ويعني بالتقلب
التحول والتصرف ويعني بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا انه
كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره
بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قد
نرى تقلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل
الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى
تقلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس يهوى ويستهي القبلة نحو
البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويستهيها حدثنا المتني قال حدثني اسحق قال حدثني
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء يقول نظرك في السماء وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه
الله قبلة كان يهواها حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كان
الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجرة
كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينتظر ما يؤمر وكان يصلي قبل بيت المقدس فنسخها الكعبة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلي قبل الكعبة فانزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم
اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس
من أجل أن اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعو الله جل ثناؤه
ويستعرض القبلة فترى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا في صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعني ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لئن لم
صلى الله عليه وسلم فأينما تولوا فثم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون
بيوتهم بيوت الله لبيت المقدس لو أنا استقبلنا فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فبلغه أن يهود
تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم ورفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام الآية * وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه ابراهيم
عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثني المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها
اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل
الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعني فلنصرفك عن
بيت المقدس الى قبلة ترضاها تهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعني اصرف وجهك وحوله وقوله شطر
المسجد الحرام يعني بالشرط نحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلي

كونهم محققين وهذا من خواص هذه الأمة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري الواقع منهم في الدنيا يجري التحمل

وما الذي لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم او يكون المعنى لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الاخير ويكون الرسول عليكم شهيدا برؤيتكم ويعلم بعد التكم وانما قدمت صلة الشهادة في الثاني لان الغرض في الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فقيت صلة الشهادة في مركزها والغرض في الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم فازيلت عن مركزها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيدا مع ان شهادته لهم لا عليهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شئ شهيد مع رعاية الطبايق للاول وانما قيل شهداء على الناس في الدنيا لان قولهم يقتضى التكليف إما بفعل أو بقول وذلك عليهم لاهم في الحال قيل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضى اتصاف كل واحد منهم بها وليس كذلك فلا بد من جعلها على البعض فنحن نحملها على الامة المعصومين سلمنا لكن الخطاب في جعلناكم لوجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على أن اجماع أولئك حق

إن العسير بهاء مخا مرها * فشطرها نظر العينين محسور
يعنى بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحر

تعدو بنات شطرجع وهى عاقدة * قد كارب العقد (١) من انفادها الحقا
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان بن داود بن أبى هند عن ابن أبى العلية شطرا المسجد الحرام يعنى تلقاءه **حدثنى** المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن عمار بن أبى طلحة عن ابن عباس شطرا المسجد الحرام نحوه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن أبى نجيح عن مجاهد قوله قول وجهك شطرا المسجد الحرام نحوه **حدثنى** المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قول وجهك شطرا المسجد الحرام أى تلقاء المسجد الحرام **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة فى قوله قول وجهك شطرا المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام **حدثنى** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبىه عن الربيع قول وجهك شطرا المسجد الحرام أى تلقاءه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثنى** حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال شطرها نحوه **حدثنى** المنثى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطرها قال قبله **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطرها ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا فى المسكن الذى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولى وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التى حول الباب النبى صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبد الله بن أبى زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن فضال عن عبد الله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن فضال قال رأيت عبد الله بن عمرو جالساً فى المسجد الحرام بازاء الميزاب وتلاه هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هى هذه القبلة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثنا** هشيم بن أسناده عن عبد الله بن عمرو ونحوه الأ أنه قال استقبل الميزاب فقال هذا القبلة التى قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعنى التى فيها الباب والصواب من القول فى ذلك عندى ما قال الله جل ثناؤه قول وجهك شطرا المسجد الحرام فالمولى وجهه شطرا المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه التوبة بقلبه اليه متوجه كما أن على من اتم بامام فاعلم عليه الاتمامه وأن لم يكن محاذيا يدينه يدينه وان كان فى طرف الصفا والامام فى طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتمبا مصليا الى الوجه الذى يصلى اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن يحاذيها كل مصلى ومتوجه اليها يدينه غير أنه متوجه اليها فان كان عن يمينها وعن يسارها مقابلا لها فهو مستقبلا لها بعد ما يبينه وبينها أو قرب من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستديرها ولا منحرف عن يمينه ووجهه كما **حدثنا** أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أحمد الزبيرى قال أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عميرة بن زياد الكندى عن على قول وجهك شطرا المسجد الحرام قال شطرها فمناقبه قال أبو جعفر وقبلة البيت باب كما **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة **حدثنا** ابن حميد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال حدثنى اسامة بن زيد قال خرج النبى صلى الله عليه

(١) قوله من انفادها كذا فى الاصل ولم نعرفه لم يحرر كتبه مصححه

الكبار فقط فيحتمل
 أن الذي أجمعوا عليه
 وان كان خطأ لكنه
 من الصغار فلا يقدح
 ذلك في خيرتهم
 وعدالتهم وأحب بان
 حال الشخص في نفسه
 غير حاله بالقياس الى
 غيره فلم لا يجوز أن
 يكون الشخص غير
 مقبول القول عند
 الانفراد ويكون مقبولا
 عند الاجتماع والخطاب
 لجميع الامة من حين
 نزول الآية الى قيام
 الساعة كما في سائر
 التكليف مثل كتب
 عليكم الصيام كما كتب
 عليكم القصاص
 فلموجودين بالذات
 والباقيين بالتسعة لكننا
 لو اعتبرنا أول الامة
 وآخرها بأسرها لزال
 فائدة الآية اذ لم يبق بعد
 انقضائها من تكون
 الآية حجة عليه فعلنا أن
 المراد به أهل كل عصر
 ثم ان الله تعالى من على
 هذه الامة بان جعلهم
 خبارا أو عدولا عند
 الاجتماع فلو لم يكن
 اجتماعهم على الخطأ لم
 يبق بينهم وبين سائر
 الامم فرق في ذلك فلا منته
 وما جعلنا ربنا يجعل
 معنى الشرع والحكم
 التي صفة موصوف
 محذوف هو ثاني مفعولي

وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا أبو كريب قال
 ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
 حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أي قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول
 انما أمرتم بالطواف ولم تؤمر وابدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني اسامة بن
 زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع في
 قبل القبلة ركعتين وقال هذه القبلة قال أبو جعفر فأخبرني صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة وأن قبلة
 البيت بابه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني جل ثناؤه بذلك
 فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون فقولوا وجوهكم في صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاهم والهاء التي
 في شطره عائذة الى المسجد الحرام فأوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام
 في صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء في قوله فولوا جوابا للجزء وذلك أن قوله
 حيثما كنتم جزء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (وان
 الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعني بقوله جل ثناؤه وان الذين أتوا الكتاب أخبار
 اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عنى بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون
 قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وان الذين أتوا الكتاب أنزل ذلك في اليهود
 وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعني هؤلاء الأخبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون أن التوجه نحو
 المسجد الحرام الذي فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباد الله بعده ويهني بقوله من ربهم
 أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ﴿ القول في تأويل
 قوله تعالى ﴾ (وما الله بغافل عما تعملون) يعني بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها
 المؤمنون في اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وایمانكم به في صلاتكم نحو بيت
 المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو ساء عنه ولكنه جل ثناؤه يخصصه لكم ويذكره
 لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويثيبكم عليه أفضل ثواب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾
 (ولئن أنبت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم يتابع قبلة
 بعض) يعني بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهي الآية بأن الحق
 هو ما جئتم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به
 ولا تبعوا مع قيام الحجية عليهم بذلك قبلتك التي حوتك اليها وهي التوجه شطر المسجد الحرام وأجيب
 لمن بالمأضي من الفعل وحكمها الجواب بالاستقبال تشبيها لها بلو فأجيب بما تجاب به لولتقارب
 معنيهما ووقدم مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى وأجيب لوجوب الأيمان ولا تفعل العرب ذلك الا في
 الجزاء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين في أن كل واحد منهما الا يتم آخره ولا يتم وحده ولا يصح الإجماع
 يؤكده بعده فلما بدأ باليمين فأدخلت على الجزاء صارت اللام الاولي بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل
 لعمرك لتقومن اذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت تحرف من حروفه فأجيب بما يجاب به الأيمان اذ كانت
 اللام تنوب في الأيمان عن الأيمان دون سائر الحروف غير التي هي أحق به الأيمان فتدل على الأيمان وتعمل
 عمل الأجابة ولا تدل سائرا جوابه الأيمان لنا على الأيمان فشبها اللام التي في جواب الأيمان بالأيمان لما
 وصفنا فأجيب بأجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الأمر على ما وصفنا لولت أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية
 ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول وما لك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك أن اليهود
 تستقبل بيت المقدس بصلاتها وأن النصارى تستقبل المشرق فإني يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع
 اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التي أمرت بالتوجه اليها ودع عنك ما تقول اليهود والنصارى وتدعوك

جعل أي وما جعلنا القبلة أي الجهة التي كنت عليها أي كنت معتقدا الاستقبالها كقولك الشافعي على كذا ثم ههنا وجهان أحدهما

أن هذا الكلام بيان الحكمة في جعل الكعبة (١٦) قبله وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت

المقدس بعد الهجرة تألفا
للهمود وامتحانا للذين
اتبعوه بمكة ثم حول إلى
الكعبة اختبارا ثانيا
أي ما رددنا إلى الجهة
التي كنت عليها أولا والا
امتحانا للناس وإتلاء
وثانها أنه بيان الحكمة
في جعل بيت المقدس
قبلة يعني أن أصل أمرنا
أن تستقبل الكعبة
وان استقبالك بيت
المقدس كان أمرا
عارض الفائدة هي أن
تخمن الناس وتنتظر من
يتبع الرسول ومن لا يتبعه
واللام في لعلم ليست
لأجل الغرض وانما هي
لتقرير الحكمة والفائدة
التي يستتبعها الجعل
فان قيل كيف قال لعلم
ولم يزل عالما بذلك فالجواب
ان معناه لعلم حزينا من
النبي والمؤمنين كما يقول
الملك فتحنا البلد وانما
فتحته جنده أولعله
موجودا حاصل وهو العلم
الذي يتعلق به الجزاء ولا
يلزم منه أن يحدث لله علم
فان العلم الأزلي بالحدوث
القلاني في الوقت القلاني
غيره متغير وانما هو قبل
حدوث الحادث كهو
حال حدوثه وبعد
حدوثه وانما جاء المضي
والاستقبال من ضرورة
كون الحادث زمانيا

اليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم يتابع قبلة بعض فانه يعني بقوله وما اليهود يتابع قبلة
النصاري ولا النصاري يتابع قبلة اليهود فتوجه نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن
حماد قال ثنا أسباط عن السدي وما بعضهم يتابع قبلة بعض يقول ما اليهود يتابع قبلة النصاري
ولا النصاري يتابع قبلة اليهود قال وانما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حول إلى
الكعبة قالت اليهود إن محمدا اشتاق إلى بلده ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكانت رجوا أن يكون هو صاحبنا
الذي تنتظر فأنزل الله عز وجل فيهم وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم إلى قوله ليكنتمون الحق
وهم يعلمون حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وما بعضهم يتابع قبلة بعض مثل
ذلك وانما يعني جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصاري لا يجتمع على قبلة واحدة مع إقامة كل حزب منهم على ملتهم
فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضاهؤلاء اليهود والنصاري فانه أمر
لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف ملاتهم لا سبيل لك إلى ارضاء كل حزب منهم من أجل أنك ان اتبعت قبلة اليهود
أسخطت النصاري وان اتبعت قبلة النصاري أسخطت اليهود فمع ما لا سبيل اليه وادعهم إلى ما لهم السبيل
اليه من الاجتماع على ملتك الخفيفة المسلمة وقبلت قبلة ابراهيم والانبياء من بعدهم في القول في تأويل قوله
تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم أنك اذ المن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت
أهواءهم ولئن التمت يا محمد رضاهؤلاء اليهود والنصاري الذين قالوا لك ولا تصحابك كوفوا هودا أو نصاري
تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت إلى قبلتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل البلد
من العلم باعلامي اياك أنهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم أن القبلة التي وجهت إليها
القبلة التي فرضت على أبيك ابراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها أنك اذ المن
الظالمين يعني أنك اذا فعلت ذلك من عبادي الظلمة أنفسهم المخالفين أمرى والتاركين طاعتي وأحدهم في
عداوتهم في القول في تأويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه
بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أخبار اليهود وعلماء النصاري يقول يعرف هؤلاء الأخبار من اليهود
والعلماء من النصاري أن البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما
بشروا معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
أبناءهم يقول يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة
حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفون
كما يعرفون أبناءهم عرفوا أن قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثني محمد بن
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن
حماد قال ثنا أسباط عن السدي الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة
قبلة الانبياء كما يعرفون أبناءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله الذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون أنها هي القبلة بمكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسن
قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القاسم
والبيت في القول في تأويل قوله تعالى (وان فريقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وان طائفة
من الذين أتوا الكتاب وهم اليهود والنصاري وكان مجاهدي يقول هم أهل الكتاب حدثني محمد بن عمرو بن
الباهي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن
قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح

وكون كل زمان مكنوفا زمانين سابق ولاحق فاذا نسبت العلم الأزلي إلى الزمان السابق قلت سيعلم الله واذا نسبت

واحد فافهم أو لتمييز التابع من النا كص كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علما لانه أحد فوائد العلم وثمراته أول ترى كما تستعمل الرؤية مكان العلم وعن الفراء أن حدوث العلم في الآية راجع الى المخاطبين ومثاله أن جاهلا وعاقلا اجتماعا فيقول الجاهل الخطب يحرق النار ويقول العاقل بل النار تحرق الخطب وتجتمع بينهم ما تعلم أيهما يحرق صاحبه معناه لتعلم أينا الجاهل وهذا من كلام المنصف مثل وأنا وأياكم على هدى أو في ضلال ميين وقوله ممن ينقلب على عقبيه استعارة للكفر والارتداد كأنه يرجع الى حيث أتى ثم ان هذه الحنسة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها من الناس من قال بالاول لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الكعبة فلما جاء الى المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم لما تحول الى الكعبة شق ذلك على اليهود والأكثر على الثاني لان الشبهة في أمر

قال أبو جعفر وقوله ليكتفون الحق وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل اليها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول قول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرقا وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم بمجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فأطلع الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأمه على خيانتهم الله تبارك وتعالى وخيانتهم عباده وكتمتهم ذلك وأخبر أنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بأن الحق غيره وأن الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكتفون الحق وهم يفعلون أن ليس لهم كتمانهم فيتمعدون معصية الله تبارك وتعالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فر بقاءهم ليكتفون الحق وهم يعلمون فكتموا محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليكتفون الحق وهم يعلمون قال يكتفون محمد صلى الله عليه وسلم وهم بمجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق بن الجراح قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان فر بقاءهم ليكتفون الحق وهم يعلمون يعني القبلة في قولنا ويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر نبيه عليه السلام عن أن القبلة التي وجهه نحوها هي القبلة التي كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممتريين يعني بقوله فلا تكونن من الممتريين أي فلا تكونن من الساكنين في أن القبلة التي وجهتها نحوها قبلة ابراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره كما حدثني المثنى قال حدثني اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين يقول لانك في شك أنهم قبلتكم وقبلة الأنبياء من قبلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممتريين قال من الساكنين قال لانك في شك في ذلك والممتري مفتعل من المرية والمرية هي الشك ومنه قول الأعشى

تدر على أسوق الممتريين ركضا إذا ما السراب ارجحن

فان قال لنا قائل أو كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكفا في أن الحق من ربه أو في أن القبلة التي وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهي عن الشك في ذلك فقيل له فلا تكونن من الممتريين قيل ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر والنهي للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قيل بما أغنى عن عاداته في قولنا ويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعني بقوله تعالى ذكره ولكل أهل ملة فخذف أهل الملة واكتفي بدلالة الكلام عليه كما حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولكل وجهة هو موليها فلهذا وجهه هو موليها وللنصارى وجهة هو موليها وهذا كم الله عز وجل أنتم أيها الأمة القبلة التي هي قبلته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال لكل أهل دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة تريد المسلمين حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل

ما بالهم كانوا على قبله ثم
تركوها وقال السلون
لينا تعلم حال اخواننا
الذين ماتوا وقد صلوا نحو
بيت المقدس وقال
آخرون اشتاق الى بلد
أبيه ومولده وقال
المشركون تحير في دينه
وان كانت لكبرية هي
ان الخففة التي يلزمها
اللام الفارقة بينها وبين
ان النافية وتنها
بالتخفيف للدخول على
الأفعال لكن البصريين
أوجبوا كون الفعل
الذي دخلت هي عليه
من باب كان أو علم
ويبطل عمل ان في
الظاهر وكذا في التقدير
فلا يقدر ضمير الشأن
كما يقدر في أن المفتوحة
إذا خففت فقول
لكبرية خبر كانت
واسمها الضمير العائد
الى القبلة لأنها هي
المذكورة أو الى ما دل
عليه الكلام السابق
من التولية في ما ولاهم
أو الجعلة أو الردة
أو التحويلة في وما
جعلنا ومعنى لكبرية
لثقله شاقفة مستكرة
كقوله كبرت كلمة
تخرج من أفواههم
وذلك أن الامتحان ان
وقع بنفس القبلة
فالطعام عن المؤلف

وجهة هو موليا يعني بذلك أهل الأديان يقول لكل قبلة يرضونها ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث
توجه المؤمنون وذلك أن الله تعالى ذكره قال فإيما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم **حدثني** موسى
ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكل وجهة هو موليها يقول لكل
قوم قبلة قد تولوها فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه اليها
* وقال آخرون بما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو
موليها قال هي صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتأويل قائل هذه المقالة ولكل ناحية وجه
الهارب يك يا محمد قبلة الله عز وجل موليا عباده وأما الوجهة فانها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه
وتأويلها متوجه بتوجه اليها وجهه في صلاته كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجهه قبلة **حدثني** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
ولكل وجهة قال وجه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجهه قبلة **حدثنا** ابن جندب
قال ثنا جرير قال قلت لمنصور ولكل وجهة هو موليها قال نحن نفرؤها ولكل جعلنا قبلة يرضونها * وأما
قوله هو موليها فانه يعني هو مول وجها اليها مستقبلها كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد هو موليها قال هو مستقبلها **حدثني** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقبول القائل لغيره انصرف الى بمعنى
أقبل الى والانصراف المستعمل انما هو الانصراف عن الشيء ثم يقال انصرف الى الشيء بمعنى أقبل اليه منصرفا
عن غيره وكذلك يقال وليت عنه اذا أدبرت عنه ثم يقال وليت اليه بمعنى أقبلت اليه موليا عن غيره والفعل
أعني التولية في قوله هو موليها الشكل وهو التي مع موليها هو الكل وحدت للفظ الكل فغنى الكلام اذا ولكل
أهل ملة وجهة لكل منهم مولوها وجوههم وقد روى عن ابن عباس وغيره أنهم قرؤوا هو مولاها بمعنى أه
موجه نحوها ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمي فاعله لكل ذى ملة وجهه الله
موليه اياها بمعنى موجهه اليها وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك
لحن ولا تجوز القراءة لأن ذلك اذا قرئ كذلك كان الحبر غير تام وكان كلاما لمعنى له وذلك غير جائز ان
يكون من الله جل ثناؤه والصواب عندنا من القراءة في ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة
ذلك الكل مول وجهه نحوها لاجتماع الحجة من القراءة على قراءة ذلك كذلك وتصويها اياها واشد من
خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل مستفيضا فحجة وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطأ فغير جائز
الاعتراض به على الحجة (القول في تأويل قوله تعالى فاستبقوا الخيرات) يعني تعالى ذكره بقوله فاستبقوا
فبادروا واسارعوا من الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات وانما يعني بقوله فاستبقوا
الخيرات أي قدينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل
غيركم فبادروا بالأعمال الصالحة شكر الربكم ورتودوا في دنياكم لأخرى كم فاني قدينت لكم سبيل النجاة
عذر لكم في التفريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيعها الأمم قبلكم ففضلوا كما ضلت كاذبي
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فاستبقوا الخيرات يقول لا تغفلوا
على قبلتكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاستبقوا الخيرات قال الأعمال
الصالحة (القول في تأويل قوله تعالى) أيما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير ومعنى
قوله أيما تكونوا يأت بكم الله جميعا في أي مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا يوم القيامة ان
الله على كل شيء قدير كما **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أيما

PERMANENT

PERMANENT

PERMANENT

Vertical text on the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side.

ا
ل
ث
ا
ا
ا
ا
فا
عو
ما
التي
على
ذ
صلى
ثنا
من
ثنا
صدر
وانما

الاسلام بأن نصب لهم
الدلائل أولا ثم جعل لهم
منتفعين بها تانيا والا
فالدلالة عامة للكل وما
كان الله ليضيع ايمانكم
الخطاب للمؤمنين
المعاصرين واللام
لنا كيد النبي الداخل
في كان ينتصب المضارع
بعدها بتقدير أن أي
لن يضيع الله ثواب
ثباتكم على الايمان
وانكم لم تزلوا ولم تزلوا
بل شكر صنيعكم
وأعد لكم الثواب
الجزيل عن الحسن
وقال ابن زيدا كان
الله ليترك تحويلكم
من بيت المقدس الى
الكعبة لعلمه بان
تقرر لكم على ذلك
مفسدة لكم واضاعة
لصلواتكم أي ثوابها
أطلق الايمان على
الصلاة لأنها اعظم
آثار الايمان وأشرف
نتائجها أولاً والمراد
لا يضيع تصديقكم
بوجوب تلك الصلاة
وعن ابن عباس لما
وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى
الكعبة قالوا يا رسول
الله كيف ياخواننا الذين
ما تواتواهم يصلون الى
بيت المقدس فترلت

تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو
ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني يوم القيامة وانما حض الله عز
وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والترؤف في الدنيا لا آخره فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى
العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبله ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يأت بكم وعن
خالف قبالتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الأرض حتى يوفي المحسن
منكم جزاءه باحسانه والمسيء عقابه بأساءته أو يتفضل فيصفح وأما قوله ان الله على كل شئ قدير فانه تعالى
ذكره يعني ان الله تعالى على جمعكم بعد ما اتاكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير
فبادر واخروج أنفسكم بالاحاطة من الأعمال قبل ما اتاكم ليوم بعثكم وحشركم ﴿القول في تأويل
قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للعق من ربك وما الله بغافل عما
تعلمون) يعني جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت الى أي موضع وجهت فول يا محمد
وجهك يقول حول وجهك وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هي الاقبال
بالوجه نحو وجهه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للعق من ربك فانه يعني به تعالى ذكره وان
التوجه شطره للعق الذي لا شك فيه من عند ربك فاحفظوا عليه وأطيعوا الله في توجهكم قبله وأما قوله وما
الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها وليكنه محصيا
لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ﴿القول في تأويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام من أي مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك لتقاء المسجد
الحرام وهو شطره ويعني بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وأيما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله فولوا
وجوهكم في صلواتكم تجاهه وقبله وقصده ﴿القول في تأويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني) فقال جماعة من أهل التأويل عن الله تعالى بالناس في قوله
لئلا يكون للناس أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى
الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه **حدثني** المثنى قال ثنا
احمق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل
الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان
قال قائل فآية حجة كانت لأهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل قد ذكرنا فيما مضى ما روي في ذلك قيل انهم كانوا يقولون
ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هدى بناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا فهي الحجة
التي كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها
على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم اياه الذي ذكره الله تعالى
ذكره في كتابه انما هي الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجتهم وحسبه بتحويل قبلة نبيه
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود الى قبلة خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل
ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت * وأما قوله الا الذين ظلموا
منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هم المشركون من أهل

وانما خوطبوا تغليبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك في حقية النسخ في شئ

وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين (٣٠) ولعلمهم انما خصوص السؤال بالاموات لانهم ظنوا انفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع
صلاتهم الى الكعبة
بقية عمرهم مكفرة
لماسلف منهم فاجبوا
بما يخرج عنه جواب
الاموات والاحياء
جميعا فان المنسوخ
حق في وقته كما ان
الناسخ حق في وقته
سواء عمل المكلف بهما
في وقتيهما اولم يعمل الا
بالمسوخ لان قضاء
اجله قبل الناسخ
وجوز بعضهم ان
يكون السؤال صادرا
عن منافق فنبه الله
المسلمين على الجواب
وقيل بل المعنى وفتكم
لقبول هذا التكليف
لثلا يضيع ايمانكم
فانهم لو ردوا هذا
التكليف لكفروا
بحسبى عن الحجاج انه
قال الحسن مارا يلى في
أبي تراب فقرا قوله الا
على الذين هدى الله ثم
قال وعلى منهم وهو ابن
عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وختمه على
ابنته وأقرب الناس
اليه وأحبهم ان الله
بالناس لرؤف رحيم
الجوهري الرأفة أشد
الرجة رؤف به أرؤف
بالضم فهما رأفة ورأفة
ورأفة به أرأف بالفتح
فهما ورؤفت به
بالكسر رأفا والصفة
رؤوف ورؤف على فعول وفعل وقيل الراجعة تقع في الكراهة للصحة والرأفة لا تكاد تكون في الكراهة وقيل الرأفة

مكة **حدثني** المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع الا الذين ظلموا
منهم يعنى مشركى قريش **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة وابن ابي نعيم عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب **حدثنا** بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال عطاء هم مشركو قريش
قال ابن جريح وأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة
كانت لمشركى قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجيههم في صلاتهم الى الكعبة
وهل يجوز ان يكون للمشركين على المؤمنين حجة قبيها أمرهم الله تعالى ذكروها ونهاهم عنه قيل ان معنى
ذلك بخلاف ما توهمت وذهبت اليه وانما الحجة في هذا الموضوع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لثلا
يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركى قريش فان لهم عليكم دعوى باطلة وخصومة
بغير حق بقيلهم لكم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانهم الباطلة هي الحجة التي
كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكروها الذين
ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفي أن يكون لأحد منهم في قبلتهم التي وجههم اليها حجة وبمثل
الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن ابي نعيم عن مجاهد في قول الله تعالى ذكروها لثلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم
قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتم قولهم قدر اجعت قبلتنا **حدثني** المشنى قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن ابي نعيم عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قدر رجعت الى قبلتنا **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن ابي نعيم عن مجاهد في قوله لثلا يكون
لناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالوا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قدر رجعت
الى قبلتكم فيوشك أن يرجع الى دينكم * قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش يقول انهم سجدت
عليكم بذلك فكانت حجتم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم قالوا سيرجع الى ديننا
كأرجع الى قبلتنا (١) فأمر الله تعالى ذكروها في ذلك كله **حدثنا** المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي
جعفر عن ابيه عن الربيع مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط
عن السدي فيما يذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن
ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد
صلاته الى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم
أهدى منه سبيلا ويوشك أن يدخل في دينكم فأمر الله جل ثناؤه فيهم لثلا يكون للناس عليكم حجة الا
الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** القاسم قال حدثني الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
جريح قال قلت لعطاء قوله لثلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجعت الى
الكعبة وأمر بهما ما كان يستغنى عن فقد استقبال قبلتنا فهي حجتم وهم الذين ظلموا * قال ابن جريح وأخبرني
عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان
تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن صحة ما قلنا في تأويله وأنه استثناء على
معنى الاستثناء المعروف الذي يثبت فهم لما بعد حرق الاستثناء ما كان منفيما عما قبلهم كأن قول
القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك أثبت الاخ من السير ما هو منفي عن كل أحد من الناس فكذلك
(١) قوله فأمر الله الخ قد أورد الجلال السيوطي الحديث في الدر المنثور مستوفى وفيه فأمر الله في ذلك
كاه بأبيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين اه كتبه معجمه

رؤوف ورؤف على فعول وفعل وقيل الراجعة تقع في الكراهة للصحة والرأفة لا تكاد تكون في الكراهة وقيل الرأفة

وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفي عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطلة عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم في صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا انما توجهتم بنا والى قبلتنا لاننا كنا أهدي منكم سبيلا وأنكم كنتم تتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل واذ كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التأويل فيبين خطأ قول من زعم أن معنى قوله الا الذين ظلموا منهم ولا الذين ظلموا منهم وأن الابعثى الواو لأن ذلك لو كان معناه لكان النفي الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجوههم مبيّنا عن المعنى المراد ولم يكن في ذلك قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا التلبس الذي يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الالى معنى الواو ومعنى العطف من كلام العرب وذلك أنه غير موجودة الا في شيء من كلامها بمعنى الواو الامع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الاعرا الا أهلك بمعنى الاعرا أو أهلك فتكون الا حينئذ مؤدية عما تودى عنه الواو وتعلق الا الثانية بالاولى ويجمع فيها أيضا بين الواو والواو فيقال سار القوم الاعرا والاعرا فتحذف احدها ما فتوب الأخرى عنها فيقال سار القوم الاعرا أو أهلك أو الاعرا أو أهلك لما وصفا قبل واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لمع من الناس أن يدعى أن الا في هذا الموضوع بمعنى الواو التي تأتي بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل في كلامه الناس كلهم لا حامدون الا الظالم المعتدى عليهم فان ذلك لا يعتد بعداونه ولا يتركه الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا حجة له وقد سمي ظلما لاجماع جميع أهل التأويل على تحطه ما ادعى من التأويل في ذلك وكفى شاهدا على خطاه مقالته اجماعهم على تحطه وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا من العرب كانوا يهودا ونصارى فكانوا يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم فاما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يتحجج منكسرة لانك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجة انك على حجة ولكنهم منكسرة وانك لا تتحجج بلا حجة ويحتمل ضعفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهي قول من قال الا في هذا الموضوع بمعنى لكن وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تأويل أهل التأويل جاء في ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما فقدوا كراولم يقصد في ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف والبالقوة وان كانت ضعيفة لأنها باطلة وانما قصد فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفي عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة **حدثني** النبي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلي الى ضرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلي عند الضرة الى البيت الحرام قال قال فيني وبينك مسجد صالح فانه تحت من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته الى الكعبة وأما قوله فلا تخشوهم واخشوني يعني فلا تخشوا هؤلاء الذين وصف لكم أمرهم من الظلم في حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا وأن يقدروا لكم على ضرر في دينكم أو صدكم عما هذا كم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشوني خافوا عقابي في خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالخض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالتهى عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشوني أيها المؤمنون في ترك طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدي في ذلك ما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا تخشوهم واخشوني يقول لا تخشوا أن أردكم في دينهم **القول**

والمراد أن الرؤف الرحيم كيف يتصور منه الاضاعة أو كيف لا يتفلكم من شرع الى شرع هو أصل لكم وانما هدى من هدى لانه بالناس رؤف رحيم فن كان أقبل للفيض كان الأثر عليه أظهر قوله عز من قائل قد نرى معناه كثرة الرؤية ههنا وان كان في الاصل للتقليل قال قد أترك القرن مصفرا **أنامله** * **كان أنوبه حجت** بفرصاد كما أن رب في الاصل للتقليل ثم قد تستعمل في معنى التكثير كقوله فان تمس مهجور الفناء **فربما** * أقامه بعد الوفود وفود ووجه ذلك ان المادح يستقل الشيء الكثير من المدايح لأن الكثير منها كأنه قليل بالنسبة الى الممدوح ومثله قد يعلم انه فان الممدح بكثرة العلم يقول لا تنكر أن أعرف شيئا من العلم تغلب وجهه ل تردد نظرك في جهة السماء وذلك لا تنتظر نحو بل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة عن ابن عباس أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وددت أن

قبلتنا ولولا نحن لم يدر
 أين يستقبل ولأن
 الكعبة كانت قبلة
 أبيه ابراهيم ولأن ذلك
 أدعى للعرب الى
 الايمان لأنهم مفخرتهم
 ومزارهم ومطافهم
 ولأنه أحب أن يحصل
 هذا الشرف للمسجد
 الذي في بلده ومنشئه
 ولا يبعد أن يميل طبعه
 الى شيء ثم يتنى في قلبه
 اذن الله فيه وقيل انه
 استأذن جبريل في أن
 يدعو الله تعالى فأخبره
 بأن الله قد أذن له في
 الدعاء فكان يقبل
 وجهه في السماء ينتظر
 محي مجير بل للاجابة
 وعن الحسن أن
 جبريل أخبره بان الله
 تعالى سيجول القبلة
 عن بيت المقدس من
 غير تعيين للمجول اليها
 ولم تكن قبلة أحب
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الكعبة
 فكان ينتظر الوحي
 بذلك وعلى هذا ف قيل
 منع من استقبال بيت
 المقدس ولم يعينه القبلة
 وكان يخاف أن يدخل
 وقت الصلاة ولا قبلة
 فلذلك كان يقبل
 وجهه عن الأسم وقيل
 بل وعبد بذلك وقبلة
 بيت المقدس باقية
 بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لأجل الوعد كان يقبل طرفه وهذا أولى والالم تكن القبلة ناسخة الاولى بل كانت

في تأويل قوله عز وجل (ولأنتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون) يعني بقوله جل ثناؤه ولأنتم نعمتي عليكم ومن
 حيث خرجت من البلاد والارض الى أي بقعة شخصت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنت يا محمد
 والمؤمنون فولوا وجوهكم في صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لأحد من الناس سوى مشركي
 قريش حجة ولأنتم بذلك من هدايتي لكم الى قبلة خليلي ابراهيم عليه السلام الذي جعلته اماما للناس نعمتي
 فأكل لكم به فضلي عليكم وأتمم به شرائع ملتكم الحنيفة المسئلة التي وصيت بها نوحا و ابراهيم وموسى
 وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التي أخبر جل ثناؤه أنه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
 به من أصحابه وقوله ولعلكم تهتدون يعني وكى ترشدوا والصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولأنتم نعمتي
 عليكم ولأنتم نعمتي عليكم عطف على قوله لثلاثا يكون ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ كما أرسلنا فيكم رسولا
 منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعني بقوله
 جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا عليه السلام فأجعل لكم دعوته التي دعاني بها ومسلته التي سألتها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
 ذرئتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوته التي دعاني
 بها ومسلته التي سألتها فقال ربنا وبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
 ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولا الذي سألتني ابراهيم خليلي وابنه اسمعيل أن أبعث
 من ذريتهم فما فكأذ كان ذلك معني الكلام صلة لقول الله عز وجل ولأنتم نعمتي عليكم ولا يكون قوله كما
 أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذ كروني أذ كركم وقد قال قوم من معنى ذلك فاذ كروني كما أرسلنا
 فيكم رسولا منكم أذ كركم وزعموا أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير فأغرقوا النزوع وبعثوا من
 الاصابة وجلاوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك أن الجارى من الكلام على السن
 العرب المفهوم في خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان فأحسن أن لا يشترطوا الاخر
 لان الكاف في كاشترط معناه افعل كما فعلت في محي مجير بل بعدد وهو قوله أذ كركم أوضح دليل
 على أن قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذي قبله وأن قوله أذ كروني بعدد وهو قوله أذ كركم أوضح دليل
 وأنه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم معزل وقد زعم بعض النحويين أن قوله فاذ كروني اذا جعل قوله كما أرسلنا
 فيكم جوابا له مع قوله أذ كركم نظير الجزاء الذي يجاب بجوابين كقول القائل اذا أتاك فلان فأتته ترف
 فيصير قوله فأتته وترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان أتاني أحسن اليك كركم وهذا القول وان
 كان مذهبا من المذاهب فليس بالأسهل الأوضح في كلام العرب والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه
 اليه من اللغات الأوضح الأعراف من كلام العرب دون الأناكرا الجهل من منطقها هذا مع بعد وجهه من
 المفهوم في التأويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذ كروني حديثي محمد بن عمرو قال ثنا
 أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح يقول في قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم
 كما فعلت فاذ كروني حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
 * قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعني بذلك العرب قال لهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتي وتوجهوا
 الى القبلة التي أمرتكم بالتوجه اليها لتقطع حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولأنتم نعمتي
 عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم نعمتي فأرسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذي أرسله اليهم منهم
 محمد صلى الله عليه وسلم كما حديثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
 في قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلو عليكم آياتنا فانه يعني
 آيات القرآن وبقوله ويزكيكم ويظهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعني أنه يعلم
 أحكامه ويعني بالحكمة السنن والفقهاء في الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهد وأما قوله

واختلف في صلاته بمكة
فقبل كان يصلى الى
الكعبة فلما صار الى
المدينة أمر بالتوجه
الى بيت المقدس تسعة
أشهر أو عشرة أشهر أو
ثلاثة عشر أو ستة عشر
أو سبعة عشر وهو
الاكثر أو ثمانية عشر
أو ستين أقوال وقيل
بل كان بمكة يصلى الى
بيت المقدس الا أنه
يجعل الكعبة بينه
وبين بيت المقدس
واختلفوا أيضا في أن
توجه بيت المقدس
هل كان فرضا
لا يجوز غيره أو كان
النبى صلى الله عليه
وسلم خيرا في توجهه
اليه والى غيره فعن
الربيع بن أنس أنه كان
مخير القوله والله المشرق
والمغرب الآية ولما روى
ان قوما قصدوا الرسول
من المدينة الى مكة للبيعة
قبل الهجرة فتوجه
بعضهم في الطريق
لصلاته الى الكعبة
وبعضهم الى بيت
المقدس فلما قدموا
سألوا النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فلم
ينكر عليهم وعن ابن
عباس أن ذلك كان فرضا
لقوله فلنولينك قبلة
رضاها فدل على انه ما كان مخيرا بينهما وبين الكعبة

ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فانه يعنى ويعلمكم من أخبار الأنبياء وقصص الأمم الخالية والخبر عما هو
حادث وكائن من الأمور التي لم تكن تعلمها فاعلموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم جل ثناؤه
أن ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم في القول في تأويل قوله عز وجل (فأذ كروني
أذ كركم) يعنى تعالى ذكركم بذلك فاذ كروني أيها المؤمنون بطاعتكم اياى فيما أمركم به وفيما أنها كم عنه
أذ كركم برحمتى اياكم ومغفرتى لكم كما حدثنا ابن جرير قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء
ابن دينار عن سعيد بن جبيرة اذ كروني أذ كركم قال اذ كروني بطاعتى أذ كركم بمغفرتى وقد كان بعضهم
يتأول ذلك أنه من الذكربالثناء والمدح ذكركم من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذ كروني أذ كركم واشكروا لى ولا تكفرون إن الله ذكركم
وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذ كروني
أذ كركم قال ليس من عبديذكر الله الاذ كره الله لا يذكركم مؤمن الاذ كره برحمة ولا يذكركم كافر الاذ كره
بعذاب في القول في تأويل قوله تعالى (واشكروا لى ولا تكفرون) يعنى تعالى ذكركم بذلك اشكروا لى
أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذى شرعته لآ نبيائى وأصفيائى ولا تكفرون
يقول ولا تتحدوا احسانى اليكم فأسلبكم نعمتى التى أنعمت عليكم ولكن اشكروا لى عليها وأزيدكم فأنعم نعمتى
عليكم وأهدىكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادى فانى وعدت خلقى أن من شكر لى زدته ومن كفر لى
حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول ذكرك وشكرك لا تكاد تقول نصحتك وربما قالت شكرتك
ونصحتك من ذلك قول الشاعر

هوجعوا بؤسى ونعمى عليكم • فهلا شكرت القوم ان لم تقاتل

وقال النابغة في نصحتك

نصحت بنى عوف فلم يقبلوا * رسولى ولم تنجح لديهم وسأئلى

وقد دللنا على أن معنى الشكر الثناء على الرجل بأفعاله المحموده وأن معنى الكفر تعظيبه الشئ فيما مضى قبل
فأغنى ذلك عن اعادته ههنا في القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة
ان الله مع الصابرين) وهذه الآية حرض من الله تعالى ذكركم على طاعته واحتمال مكر وهما على الابدان
والأموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتى وأداء فرائضى فى ناسخ أحكامى
والانصراف عما نسخ منها الى الذى أحدثه لكم من فرائضى وأنقلكم اليه من أحكامى والتسليم لأمرى
فيما أمركم به فى حين الزامكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلى اياكم عنه وان لحقكم فى ذلك مكر وه من
مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم فى قيامكم به أو نقص فى أموالكم وعلى
جهاد أعدائكم وحرهم فى سبيلى بالصبر منكم لى على مكر وه ذلك ومشقته عليكم واحتمال عنائه وثقله ثم
بالفزع منكم فيما ينوبكم من مقطعات الأمور الى الصلاة لى فانكم بالصبر على المسكاره تدركون مرضاتى
وبالصلاة لى تستنجعون طلباتكم قبلى وتدركون حاجاتكم عندى فانى مع الصابرين على القيام بأداء
فرائضى وترك معاصى أنصرهم وأرعاهم وأكؤهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلى وقد بينت معنى الصبر
والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن
أبي العالى فى قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا أنهم ما
من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا
استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا أنهم ما عون على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تأويله فان الله
ناصره وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل يا فلان كذا وأنا معك يعنى أنى ناصر لك على فعلك ذلك
ومعنىك عليه في القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن
رضاها فدل على انه ما كان مخيرا بينهما وبين الكعبة ومعنى فلنولينك فلنعتينك ولنمكنك من استقبالكها من قولهم وليته كذا جعلته

والباليه أو فلتجعلنك تلى ستمه دون (٢٤) سمت بيت المقدس رضاهما تحبها وتعمل اليها لأغراضك الصعيحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة
الله تعالى وحكمته
وعن الاصم كل جهة
وجهك الله الها يحب أن
تكون رضا لا تسخطها
كافعل من انقلب
على عقبيه وقيل رضى
عاقبتها لانك تميز بها
الموافق عن المنافق
فول وجهك أى كل
يدنك لان الواجب على
الشخص أن يستقبل
القبلة بجملته لا بوجهه
فقط وانما خص الوجه
بالذكر لأنه أشرف
الاعضاء وبه تميز
الأشخاص وشطر
المسجد الحرام أى
نحوه وجهته قاله
جمهور المفسرين من
الحنابلة والتابعين ومن
بعدهم وعن بعضهم
أن الشطر نصف الشئ
والكعبة واقعة من
المسجد فى النصف من
جميع الجوانب فاختر
هذه العبارة ليعرف أن
الواجب هو التوجه الى
بقعة الكعبة وزيف
بالفرق بين النصف
وبين المنتصف
والمكلف ما موربالتانى
دون الاول عن ابن
عباس بينما الناس بقاء
فى صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان النبى
قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفى المواطنى

لا تشعرون) يعنى تعالى ذكره يا أيها الذين استعينوا بالصبر على طاعتى فى جهاد عدوكم وترك معاصى وآداء
سائر فرائضى عليكم ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هو ميت فان الميت من خلقى من سلطنة حياته وأعدمت
حواسه فلا يلتذذ ولا يدرك نعيمها فان من قتل منكم ومن سائر خلقى فى سبيلى أحياء عندى فى حياة ونعيم
وعيش هنى ورزق سنى فرحين بما آتيتهم من فضلى وجبتهم به من كرامتى كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة
ويجدون ريحها وليسوا فيها حدثنى الثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن
مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى
سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كما يحدث أن أرواح الشهداء تعارف فى طير بيض يأكلن من
ثمر الجنة وان مساكنهم سدرة المنتهى وان المجاهد فى سبيل الله ثلاث خصال من الخير من قتل فى سبيل الله
منهم صار حيا مروزقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء قال
أرواح الشهداء فى صور طير أبيض حدثنى الثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن
الربيع فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء فى صور طير خضر يطرون فى الجنة حيث
شاؤا منها ياكون من حيث شاؤا حدثنى الثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال
سمعت عكرمة يقول فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح
الشهداء فى طير خضر فى الجنة فان قال لنا قائل وما فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء
من خصوصية الخبر عن المقتول فى سبيل الله الذى لم يم به غيره وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم
أبواب الى الجنة يشمون منها ريحها ويستحبون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنهم منها ويجمع بينهم
وبين أهلهم وأولادهم فيها وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيحون
من نيتها ومكروها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يقمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة
حذارا من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الأخبار واذ كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذى خص به القتل فى سبيل الله مما لم يم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر
الكفار والمؤمنين غيره أحياء فى البرزخ أما الكفار فعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فمعمون
بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذى خص الله به الشهداء فى ذلك وأقاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى
ذكره اعلامه اياهم أنهم مرزوقون من ما كل الجنة ومطاعمها فى برزخهم قبل بعثهم ومنعمون بالذى ينعم به
داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذى لم يطعمها الله أحدا غيرهم فى برزخه قبل بعثه فذلك
هو الفضيلة التى فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التى أقاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذى قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بين اب الجنة فى قبة خضراء أو قال
عبد بن روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن
نوح عن الافريقى عن ابن بشار السلمى أو أبى بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء فى قباب بيض من قباب
الجنة فى كل قبة زوجتان رزقهم فى كل يوم طلعت فيه الشمس نور وحوث فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة فى الجنة
وأما الحوت ففيه طعم كل شراب فى الجنة فان قال قائل فان الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أقاد المؤمنين

قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفى المواطنى

بخبره

واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام في شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هي الكعبة لما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة الى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر فاستداروا الى الكعبة وقال آخرون القبلة هي المسجد الحرام كله * واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليته أن يستقبل المصلي عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا لظاهر قوله تعالى وحيتما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة مشيراه الى العين ولأن

بغيره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء قيل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو الخبر عما هم فيه من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبا عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلوا حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن أن يقولوا للشهداء انهم موتى تركوا اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعررون فانه يعنى به ولدكنكم لا ترونهم فتعلموا انهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري اياكم به وانما رفع قوله أموات بما مر مكنى عن أسماء من يقتل في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز النصب في الاموات لأن القول لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء في القول في تأويل قوله (ولنبأوفدكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الامور لا يعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحانهم بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياه قبلهم ووعدهم ذلك في آية أخرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب وبخو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبأوفدكم بشئ من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين أن الابدان باربلاء وأنه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأبياسه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبأوفدكم ولتخبرنكم وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشئ من الخوف يعنى من الخوف من العدو وبالجوع وهو القحط يقول لتخبرنكم بشئ من خوف يأتكم من عدوكم وبسنة تصيبكم يأتكم فيها مجاعة وشدة وتعدو المطالب عليكم فتتقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فتتقص لها عددكم وموت ذراريكم وأولادكم وجذوب تحدث فتتقص لها ثماركم كل ذلك امتحان مني لكم واختبار مني لكم فبينين صادقكم في ايمانهم من كاذبيكم فيه ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب من الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما حدثني هرون بن ادريس الكوفي الأصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولنبأوفدكم بشئ من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره بشئ من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده أنه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على أن كل نوع منها مضمرة في معنى ذلك ولنبأوفدكم بشئ من الخوف وبشئ من الجوع وبشئ من نقص الأموال اكتفى بدلالة ذكر الشئ في أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحانهم بضروب المحن كما حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولنبأوفدكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبئهم صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحانهم بما امتحنهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهى عما أنهاهم عنه والآخرين أنفسهم بأداء ما كلفهم من فرائض مع ابتلائهم بآياتهم بما تليتهم به القائلين اذا أصابتهم مصيبة ان الله وانا اليه راجعون فأمره الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما امتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله

أمر معلوم وغيره
مشكوك فيه والاخذ
بالمعلوم أحوط وأما عند
أبي حنيفة ووافقه
القول الآخر للشافعي
فمعاذة جهة الكعبة
كافية لأن في استقبال
عين الكعبة حرجا عظيما
للبعيد ولأن في ذكر
المسجد الحرام دون
الكعبة دلالة على أن
الواجب مراعاة الجهة
دون العين ولأن
الشرط الجانب والكتفي
به في الآية ولأن أهل
قباة استداروا إلى
الكعبة في أثناء الصلاة
وفي ظلة الليل ومن
المعلوم أن مقابلة العين
من المدينة إلى مكة
حيث أنها تحتاج إلى
النظر الدقيق لم يتأت
لهم حينئذ ثم لم ينكر
النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم وسعى
مسجدهم بندي
القبليتين ولأن استقبال
عين الكعبة لو كان
واجبا لاسبيل إليه إلا
بالدلائل الهندسية
فإنها هي المفيدة لليقين
وغيرها من الامارات
لا يفيد الا الظن والقادر
على اليقين لا يجوز له
الاكتفاء بالظن وما
لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب لزم أن
يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب إليه أحد والانصاف أن القول الأول أقرب إلى التعبد واصابة العين للبعيد

صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوء لم يسبقه به اليه غيره ﴿ القول في تأويل
قوله تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشر يا محمد
الصابرين الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة فني فيقرون بعبوديتي ويوحدونني بالربوبية ويصدقون
بالمعاد والرجوع إلى فيستسلمون لقضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي ويقولون عند امتحاني إياهم بعض
محنة وابتلائي إياهم بما وعدتهم أن ابتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير
ذلك من المصائب التي أنا متحنهم بها أنا مالك ربنا ومعبودنا أحياء ونحن عبيده وإنا إليه بعد ما تنصرون
تسليما لقضائي ورضا بأحكامي ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
وأولئك هم المهتدون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعني لهم
صلوات يعني مغفرة وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم
صل على آل أبي أوفى يعني اغفر لهم وقد بينا الصلاة وما أصلها في غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعني ولهم مع
المغفرة التي بها صفيح عن ذنوبهم وتغمد هارحة من الله ورافقة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكر أنه معظمتهم
على اصطبارهم على محنة تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيدون طريق الحق
والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الاهتداء فيما
مضى فإنه بمعنى الرشيد للصواب ويعني ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله الدين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم
المهتدون قال أخبر الله أن المؤمن إذا سلم الأمر إلى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال
من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند
المصيبة حبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا **حدثني** المثنى قال ثنا استحق قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة
على الذين صبروا واسترجعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفري عن سعيد بن
جبير قال ما أعطى أحدا ما أعطيت هذه الأمة الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيت أحدا ما أعطيت عليه السلام لم تسمع إلى قوله يا أسفي على يوسف
﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفاجع صفاة وهي الصخرة المسماة
ومنه قول الظرماع

أبي ذوالقوى والطول الا * (١) يونس حافر أبدي صفاتي

وقد قالوا ان الصفا واحد وأنه بنى صفوان ويجمع أصفاء وصفيا وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الرازي
كان متنيه من النقي * مواقع الطير على الصقي

وقالوا هو نظير عصا وعصى ورحا ورحى وأرحاء وأما المروة فإنها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروا وكثيرها
المرو مثل تمره وتمرات وتمر قال الأعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفازا ثلا * فإذا ما صادف السرور ضح

يعني بالمرو الصخر الصغار ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي

حتى كأن العوادث مروة * بصفا المشرق كل يوم تفرع

ويقال المشقر وانما عني الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة في هذا الموضع الجبلين المسمين بهذين

(١) قوله يونس حافر الخ كذا في النسخ ولم نقف على البيت بعد البحث فليحزر اه وقوله وصفيا وصفيا أي
أي بالضم والكسر اه كتبه صحيحه

غير بعيد فاسن نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويمكن أن يوصل بينهما بخط والغرض (٢٧) أن يكون المصلي ساجدا على

قوس عظيمة أرضية
مارة بقدميه وموضع
سجوده ووسط البيت
بشرط أن يكون
القوس أقل من نصف
الدور وغير عسير معرفة
هذا القدر بالدائرة
الهندسية وغيرها من
الطرق المشهورة فيما بين
أهل الهيئة وقد رهننا
على كثير منها في كتبنا
النجومية وذكرها هنا
خروج عن الصناعة مع
أن المتعلم لا ينتفع بها
دون مقدماتها
ولمعرفة القبلة أمارات
أخر قد يستعين بها
المتبحر وهي اما أرضية
وهي الجبال والقري
والأنهار أو هوائية
وهي الرياح أو سماوية
وهي النجوم أما
الأرضية والهوائية
فغير مضبوطة لكن
ربما يكون في الطريق
جبل مرتفع يعلم أنه
على عين المستقبل أو
شماله أو قدامه أو خلفه
وكذلك الرياح قد تهب
في بعض النواحي من
صوب معين وأما
السماوية ففني النهار
لا بد أن يراعى قبل
الخروج عن البلد
الشمس عند الزوال
هي بين الحاجبين أم
على العين النبي أم على

الاسمين الذين في حرمة دون سائر الصفا والمر وولذلك أدخل فهمم الالف واللام ليعلم عباده أنه عني بذلك الجبلين
المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفا والمر واما قوله من شعائر الله فانه يعني من معالم الله التي جعلها
تعالى ذكره لعباده معلوما وشعرا يعبدونه عندها مبالدعاء واما بالذكر وإماباداء ما فرض عليهم من
العمل عندها ومنه قول الكمي

نقتلهم جيلا فيملا تراهم * شعائر قربان بهم يتقرب

وكان مجاهد يقول في الشعائر بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد إن الصفا والمر من شعائر الله قال من الخير الذي أخبركم عنه حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكانت مجاهدا كان يرى أن الشعائر إنما هو جمع
شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمر وما عليهم في الطواف بهما فنعناه اعلامهم ذلك وذلك تأويل من
المفهوم بعيد وإنما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمر من شعائر الله عباده المؤمنين أن السعي بينهما
من مشاعر الحج التي سنه الله وأمر بها خابله ابراهيم صلى الله عليه وسلم إذ سأله أن يريه مناسك الحج وذلك وان
كان مخرجه مخرج الخبر فانه مراد به الأمر لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باتباع
ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما
لمن بعده فاذا كان صحيحا أن الطواف والسعي بين الصفا والمر من شعائر الله ومن مناسك الحج فعلم أن
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأتمه باتباعه فعملهم العمل
بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن حج البيت أو اعتمر) ﴾
يعني تعالى ذكره فن حج البيت فن أتاه عائدا اليه بعد بدء وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شئ فهو
حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون بيت الزبير فان المرعفرا

يعني بقوله يحجون يكثر من التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت قبل التعريف
ثم يعود اليه لظواف يوم التعر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لظواف الصدر فلتكراره
العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فانه قيل له معتمرا لأنه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته
ايه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشيء فهو له معتمر

ومنه قول الحجاج لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزى بعيدا من بعيد وضبر


يعني بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ﴾
يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا ما ثم في طوافه بهما فان قال
قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمر من شعائر الله وان كان ظاهرا وظاهرا فانه
في معنى الأمر بالطواف بهما فكيف يكون الأمر بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في
الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أتى ما عليه باتيانه الجناح والحرج والأمر بالطواف بهما والترخيص
في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهب وانما معنى ذلك عند
أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل
الاسلام لصنمين كانوا عليهم تعظيما منهم لهما فقالوا وكيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع
ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك في طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لأن الطواف بهما في الجاهلية
انما كان للصنمين الذين كانوا عليهم ما وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شئ مع الله بمعنى العبادة له
فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمر من شعائر الله يعني ان الطواف بهما فترك ذكر
الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه واذ كان معلوما عند المخاطبين به أن معناه من معالم الله التي جعلها علما

اليسرى أم تيمبل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية فلما تعد وهذه المواقع وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب

مشرق الشمس ويحسب
في مشرق الصيف
والشتاء ومغربهما
وبالليل يستدل
بالكوكب الذي يقال
له الجدى فيعرف أنه
على قفا المستقبل أو
على منكبه الأيمن أو
الأيسر في البلاد
الشمالية من مكة وفي
البلاد الجنوبية منها
بمخلاف ذلك فاذا عرف
هذه الدلائل في بلده
فليعول عليها في
الطريق كله الا اذا طال
السفر فحينئذ اذا
اتتهى الى بلد سأل أهل
البصرة أو يراقب هذه
الكواكب وهو يستقبل
محراب جامع البلد ثم
يستدل بهافي سائر
طريقه * ومعرفة دلائل
القبلة فرض على العين أم
فرض على التكفاية أصح
الوجهين في مذهب
الشافعي الاو كالأركان
الصلاة وشرائطها
قوله تعالى (وحببنا
كنتم فولوا وجوهكم
شطره) ليس بتكرار
لأن الأول ان خطاب
للرسول وهذا خطاب
للامة ولأن الأمة قد
دخلت في الاو تبعاً
واحتمل أيضاً أن يكون
ان خطاب مختصاً بأهل
المدينة وفي الثاني عم

لعباده بعدونه عندهما بالطواف بينهما ما يذكرونه عليهم ما وعندهما بما هو له أهل من الذي كرفن حج البيت أو اعتمر
فلا يتوقفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين الذين كانا عليهما
فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كقرا وأتم تطوفون بهما بما عايناهما وتصديقاً لرسول وطاعة لأمرى فلا
جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي فلاجناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له اجر وعمل الذي قلنا في ذلك تظاهرت
الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الأخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي أن وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى
اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت
الأوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة اتما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من شعائر
قال فأنزل الله انهما من شعائر من حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما حدثنا محمد بن المنثري
قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة
ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزاد فيه قال فدكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه وأنت المروة
من أجل الوثن الذي كان عليه مؤثنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبي هند
عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فجعله الله تطوع خبير حدثني
يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الأحول قال قلت لأبي مالك أكنتم تذكرون الطواف
بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كنا نكفره الطواف بينهما ما كان من شعائر الجاهلية حتى نزلت
هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا
سفيان عن عاصم قال سألت أنس عن الصفا والمروة فقال كانتا من مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام
أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثني أبو الحسن المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو بن حبشي قال قلت لابن عمر إن
الصفا والمروة من شعائر الله فنحج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق الى ابن عباس فأسأله
فانه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأنثته فسأله فقال انه كان عندهما أصنام فلما حرم
أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فنحج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه
أن يطوف بهما حدثني المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك أن ناساً كانوا يمجرون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فأخبر الله أنهم من شعائرهم والطواف بينهما أحب اليه ففضت السنة بالطواف بينهما حدثني موسى
قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله فنحج البيت أو اعتمر فلاجناح
عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس أنه كان في الجاهلية شياطين تعرف الليل أجمع بين الصفا
والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا تطوف بين الصفا والمروة قاله
شركاً فكان فعله في الجاهلية فأنزل الله فلاجناح عليه أن يطوف بهما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابن علية عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قالت الانصاران السعي بين
هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني محمد بن
عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد نحوه حدثني يونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فلاجناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على
كل واحد منهما صنماً يعظمنهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين فقال الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فنحج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما وقرأ ومن يعظم شعائر الله

STANDARD
PERMANENCE



الاول والحالة وهي الصلاة للاجماع على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فريضة وبتعيين الاستقبال فيها الا في حالة الخوف وإمانا فله ويجب فيها الاستقبال الا في حالة الخوف وفي السفر راكبا أو ماشيا متوجها الى طريقته لماروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكي عن أحمد خلاف في الماضي وكذا عن أبي حنيفة وهبل يجب على المنتفل أن يستقبل القبلة عند التحرم الأصح ندم ان سهل بان لم تكن مقطرة أو لاجران بها والافلا لماروي أن النبي كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركبه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال

فانه من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس الصفا والمروة أكنتم تذكرون أن تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيت عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قريش في الجاهلية فلما كان الاسلام تركها * وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوفونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حتى من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما فأخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم واسماعيل الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقالت لها رأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقلت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بثس ما قلت يا ابن أخي ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنهما انما أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نخرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار من يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبي الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقالت لعائشة ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أخي ألا ترى أنه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فسمع أن هذه الآية نزلت في الفريقين كما هما فيمن طاف وفيمن لم يطف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله * والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائر الله فاما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فخاير أن يكون قيل لكلا الفريقين الذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين الذين ذكرهما الشعبي وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روى عن عائشة وأي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية دلالة على أنه عني به وضع الحرج عن طاف بهما من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لا جماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما عند السلام فالأصح أنه لا يشترط كما في سائر الأركان الا الماشي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الركب

السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذي لامقصد له رخصة ترك الاستقبال في التنفل * الركن الثاني القبلة للصلى ان وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها مبنية تصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لأحمد ومالك في الفريضة لنا انه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالتافلة كما يتوجه اليها من خارج ثم يتغير في استقبال أي جدار شاء ويجوز ان يستقبل الباب أيضا ان كان مهدودا وان كان مقنونا فان كانت العتبة قدر مؤخرة الرجل صححت صلاته والافلا ومؤخرة الرجل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون في سجوده يسامت بعظم يده الشاخص وان انهدمت الكعبة حاشاها وبقي موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة فان لم يكن

الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك الحج ما لا يجزئ به منه غير قضائه بعينه كما لا يجزئ تارك الطواف الذي هو طواف الافاضة الاقضاؤه بعينه وقالوا طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزئ بتركه فدية ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الحجرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزئ تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع أو فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء والله تعالى أعلم * ذكر من قال ان السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزئ منه فدية ومن تركه فعليه العودة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال ان الصفا والمروة شعاثر الله حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال مالك بن أنس من نسى السعي بين الصفا والمروة حتى يستعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعي يقول على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزئ به غير ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزئ منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثوري بما حدثني به علي بن سهل عن زيد بن أبي الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن عاتق تارك الطواف بينهما ما لقضاة فحسن وان لم يعد فعليه دم * ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولا شيء على من تركه ومن كان يقرأ جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء بن حازم أفاض بعد ما رمى جرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها بغني امرأته لم يكن عليه شيء لاجل ولا من أجل قول الله في محض ابن مسعود فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعادته به ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فن تطوع خيرا فأبى أن يجعل عليه شيئا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعاثر الله الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنس يقول الطواف بينهما تطوع حدثني المؤمل قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعاثر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يخرج من لم يطوف بهما حدثنا المنثري قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع حدثنا ابن حميد قال جرير عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك السعي بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والاصواب من التمس في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب وأن على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لا يجزئ به غير ذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس فكان مما علمهم مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك حدثني يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسيد قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا فحج ان الصفا والمروة من شعاثر الله ابداً واعباداً الله يذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه حدثنا أبو كريب ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعاثر الله فأتى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها ثم وسعى فاذا كان صحيا باجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناسكهم وعمله في حجه وعمرة وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جل ما نص الله في كتابه وفر

الكعبة فان كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لأحالة استقبال عين الكعبة بكل يده لأنه قادر عليه والامام يقف خلف المقام استحبابا والقوم يقفون مستديرين بالبيت والا فصلاة الخارجين عن محاذة الكعبة باطله الا عند من يرى الجهة كافة ولو تراخي الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صح صلواتهم لان البعيد تزداد محاذاته يقين ذلك اذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية لتعاقدته وان كان خارج المسجد فان كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى اليه أبدا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لأنه لا يقرب على الخطا فهو صواب قطعا فيسوى سائر المحاريب عليه وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جاداتهم

في تزيده وأمر به مما لم يدرك علمه الا بيانه لازما العمل به أمته لما قد بينا في كتابنا البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الأمة في وجوبه ثم كان مختلفا في الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيما على من تركه مع اجماع جمعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزى منه فدية ولا بدل ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزى منه فدية ولا جزء ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والاخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قبل ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارى أو قرأ قارى ثم لم يقضوا فغنهم ولو قفوا اندورهم وليطوفوا بالبيت العميق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت إحدى الزياتين التي ليست في المصحف كانت الأخرى نظيرتها والا كان مجيز احدهما اذا منع الأخرى من تكلم والتحكيم لا يجز عنه أحد وقد روى انكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإني على أحد شيئا أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلالو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوق قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع أن صلة في الكلام اذ كان قد تقدمها بحديث في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره قال ما منعك أن لا تسجد اذا أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان يرضى رسول الله فعلهما * والظبيان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمخج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا أن ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم على ما ذكرنا ولدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم أرى كان مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه في القول في تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على لفظ الماضي بالتاء وفتح العين وقراءته عامة قراء الكوفيين ومن تطوع خيرا بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكرا أنها في قراءة عبد الله ومن يتطوع فقراء ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فإنه وافق المدنيين فشدوا الطاء طلبا لادغام التاء في الطاء وكلمة القراءتين معروفة صحيحة متفق معناها ما غير مختلفين لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأى القراءتين قرأ ذلك قارى فصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجه الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه به بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فجاز به به علم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فمن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم أنه معنى به فمن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لأن السعي بينهما لا يكون متطوعا بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك

بتعين التوجه إليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد في النيام والتياسر ما في محراب الرسول

والتياسر ويقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا بأهل مرو **الركن الثالث** المستقبل اذ قدر على اليقين بالمعينة أو بامارات آخر فلا يجتهد ولا يقلد وان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان الخبر ممن يعتد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر بأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث اذ روى العدل خبرا يؤخذه وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شئ ويشترط في الخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحرف والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبي غير المميز عند الأكثرين ثم الاخبار عن القبلة قديكون صريحا وذلك ظاهر وقد يكون دلالة كما في نصب المحارب في المواضع التي يعتد عليها ولا فرق في لزوم الرجوع الى الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون فان لم يجهد من يخبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة القبلة كما عددنا اجتهاد ولم يقلد

كان معلوما أنه انما عني بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا أن الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان اللجاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وتزل الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فن تطوع بالطواف بالصفاء والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك عليهم بما أراد ونوى الطائف بهما وكذلك كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومرو تطوع خيرا فان الله شاكر عليهم قال من تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليهم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليهم قال فالحج فريضة والعمرة تطوع ليست واجبة على أحد من الناس **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات علماء اليهود وأخبارها وعلماء النصارى لكتمناهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم وتر كهم اتباعه وهم يجحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل من بينات التي أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره أن أهلها يجحدون صفته فهما وبغى تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين يكتمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التي أرسلته بها وحقيقتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبين ذلك للناس وايضا حى لهم في الكتاب الذي أنزلته الى أنبيائهم أولئك يلغتهم الله ويلغتهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية كما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحرث بن الحرث بن نجران من أخبار يهود قال أبو كريب عما في التوراة وقال ابن حميد عن بعض ما في التوراة فكتموهم آياه وأبوا أن يخبروهم عنه فأزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلغتهم الله ويلغتهم اللاعنون **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى قال هم أهل الكتاب **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى قال كتبوا محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجحدونه مكتوبا عندهم فكتموه حسدا وبغيا **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب كتبوا الاسلام وهودين الله وكتبوا محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة بن غنمة قال له هل تجحدون محمد عندكم قال لا قال محمد بينات **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله تعالى (من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) بعض الناس لأن العلم بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند أهل الكتاب دون غيرهم واياهم عنى تعالى ذكره بقوله للناس في الكتاب ويعنى بذلك التوراة والانجيل وهن الآيات وان كانت نزلت في خاص من الناس فانها معنى بها كل كاتب علميا فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سئل عن علم بعلمه فكتمه أجمع يوم القيامة يطأه

بينه وبين الكعبة حائل
 أصلي كالجبال أو حادث
 كالأبنة ولو خفيت
 الدلائل على المجتهد
 بغيم أو حبس أو
 تعارضت صلى كيف
 اتفق لحق الوقت
 ويقضى وان عجز عن
 الاجتهاد فان لم يمكنه
 التعلم لعدم البصر أو
 لعدم البصيرة فالواجب
 عليه التقليد كالعامي
 في الاحكام وتقليد
 الغير هو قبول قول
 المستند الى الاجتهاد
 بعد أن كان المجتهد مسلما
 عدلا عارفا بأدلة القبلة
 يستوى فيه الرجل
 والمرأة والحرة والعبد
 فان وجد مجتهدين
 مختلفين قلد من شاء
 منهما والأحب أن
 يقلد الأوثق الأعلم
 عنده وان أمكنه
 التعلم فليس له التقليد
 بناء على ما مر من أن
 تعلم الأدلة فرض العين
 فان قلده قضى وان
 ضاق الوقت عن التعلم
 صلى لحق الوقت
 وقضى ثم المجتهدان بان
 له الخطأ يقنأ وكان
 دليل الاجتهاد الثاني
 أرجح ولم يشرع بعد
 في الصلاة عمل يقتضى
 الثاني وان بان بعد
 الفراغ من الصلاة فان
 تبين الخطأ قضى على
 الأصح وان ظن لم يقض

من نار وكان أبوهريرة يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمي قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أبو
 النخعي عن أبي هريرة قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات
 والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **حدثني** محمد بن عبد الله بن
 عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبوهريرة
 لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا من الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات الى آخرة الآية والآية
 الأخرى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس الى آخرة الآية **القول** في تأويل قوله تعالى
 (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون
 ما أنزل الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم يلعنهم
 يكتمهم ذلك وتركهم تبينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأحقه وأصل اللعن
 الطرد كما قال الشاعر بن ضرار وذكروا ورد عليه

ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

يعني مقام الذئب الطريد واللعين من نعت الذئب وانما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل فعنى الآية
 اذا أولئك يلعنهم الله منه ومن رحته ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم لأن لعنة بني آدم وسائر خلق الله
 ما لعنوا أن يقولوا اللهم العنه اذا كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة
 اللاعنين هي ما وصفنا من مستلهم ربهم أن يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن
 خدش ويعقوب بن ابراهيم حدثنا قال ثنا اسمعيل بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك
 يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله
 عصاة بني آدم ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب
 الأرض وهوامها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم
 دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول تمنع القطر بذنوبهم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا
 عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض
 العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطاي بني آدم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن
 منصور عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال تلعنهم الهوام ودواب الارض تقول أمسك القطر عنا بخطاي بني
 آدم **حدثنا** مشرف بن أبان الخطاب البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن عكرمة في قوله
 أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب
 بني آدم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويلعنهم
 اللاعنون قال اللاعنون البهائم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بني آدم المطرف يخرج
 البهائم فتلعنهم **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم الابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بني آدم اذا
 أجدبت الارض * فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ويلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم
 الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت أنها اذا اجتمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم
 فانما تجتمع بغير البهائم والنون وغير الواو والنون وانما تجتمع بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو
 ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شأن العرب اذا وصفت شيئا من البهائم أو غيرها بما حكم جمعها أن
 يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكران بني آدم مما هو من صفة آدميين أن يجمعوه جمع ذكرهم كما قال
 تعالى ذكره وقالوا لوالدوهم لم شهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم اذ كلهم وكلوها وكما قال

الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التواتر ليصح عنهم الكتمان وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في أنه الحق اما الرسول اي انه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيرها وإما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك أن علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وأنه يصلي الى القبلتين وأن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لآبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأيضا أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق (وما الله بغافل عما يعملون) وعدل لتقنين ووعيد لنا كصين والمعاندين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال (ولئن أتيت الذين أو تو الكتاب) قيل هم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماءهم المذكورون في الآية المتقدمة لانهم وصفوا باتباع الهوى في قوله ولئن أتيت أهل الكتاب لآذواكم

بأبهم التمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين * وقال آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين * وقال آخرون يعني باللاعنين كل ما عدنا بنى آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويلعنهم اللاعنون قال قال البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أتعديه كأن عينها قدران من نحاس معها عود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبق شئ الا يسمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثنا المنثري قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في قبره ضرب ضرب به تطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شئ الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صوته شئ الا لعنه وأولى هذه الأقوال بالحق عندنا قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان لعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وما توأموهم كفارا أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من النبأت والهدى من بعد ما بيناه للناس (١) هي لعنة الله التي أخبرنا لعنتهم حالة بالذين كفروا وما توأموهم كفارا وهم اللاعنون لأن الفريقين جميعا أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه ذلك من ديب الارض وهو أمها فإنه قول لا تدرك حقيقته الا بخبر عن أنه أن ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك واذ كان ذلك كذلك فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل وهو ما وصفنا فان كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة وغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوام رد ديب الارض الا بخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكذا الله الذي ذكرناه دال على خلافه في القول في تأويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحووا وبنوا فأولئك أوتوا عليهم وأنا للتواب الرحيم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكائمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس الامن أتى من كتمان ذلك منهم وراجع التوبة بالاعيان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به ونبوته وتصديقه فيما جاءه من عند الله وبيان ما أنزل الله في كتابه التي أنزل الى أنبيائه من الأمر باتباعه وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الأعمال بما رضى عنه وبين الذي علم من وحى الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد إليهم في كتمه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فأولئك يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أوتوا عليهم فاجعلهم من أهل الاياب الى طاعتي والانابة الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره (وأنا للتواب الرحيم) يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدى المنصرفه عنى الى الرادها بعد إدبارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمقبلين بعد أقبالهم الى أتبعهم منى به فهو وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما وجه قوله الا الذين تابوا فأولئك أوتوا عليهم وهل يكون نائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو نائب قيل ذلك مما لا يكون أحدهما الا والاخر معه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فأولئك أوتوا عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المجرى في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فذكرنا (١) قوله هي لعنة الله التي أخبر الخ كذا في النسخ ولعل صوابه هي لعنة من أخبر الله الخ اه كتمه مصححه

اعتقاد الباطل لا يكفي فيه بل الذين يعلمون بقلوبهم ثم يقولون غير الحق في الظاهر (٣٥) فهم المتبعون للهوى ونوقش فيه بان

صاحب كل شبهة
صاحب هوى قالوا
الآيتان المكتفتان
بهذه الآية مخصوصتان
بالعلماء منهم لان الجمع
العظيم لا يجوز منهم
الكتمان فكذا هذه
الآية وأجيب بانه
لا يلزم من تخصيصهما
تخصيصها قالوا أخبر
عنهم بالاصرار
والاستمرار وهذا شأن
المعاد العجوج لاداب
العامي المتخير ورتبان
المقلد ايضا قد يصير
قالوا الحمل على العموم
يكذبه الوجود فان كثيرا
من أهل الكتاب آمن
بمحمد صلى الله عليه
وسلم واتبع قبلته ووجه
بان المراد من قوله
ما تبعوا قبلتك أنهم
لا يجتمعون على الاتباع
كقوله ولو شاء الله
لجمعهم على الهدى
وسلب الاجتماع لا ينافي
اتباع البعض (بكل آية)
بكل برهان قاطع على
أن التوجه الى الكعبة
هو الحق (ما تبعوا قبلتك)
جواب للقسم المحذوف
ساد مسد جواب
الشرط واللام في ولئن
لتوطئة القسم أي
والله لئن أتيتهم بكل
برهان ما اجتمعوا على
قتلك لأن فيهم من قد

عادته في هذا الموضع ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثا بشرين معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا يقول أصلحوا فيما بينهم
وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم حديثي
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا قال ينبوا ما في كتاب
الله للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كنه في يهود وقد زعم بعضهم أن معنى قوله
وينبوا انما هو وينبوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتزويل بخلافه لان القوم انما عتبتوا
في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه
ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من
الجور والكتمان فأخرجهم من عذاب من يلغنه الله ويلغنه الا لعنوا ولم يكن العتاب على تركهم تبيين
التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من بينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا واخسن اسلامهم واتبعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ ان الذين كفروا وما تواتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين يجحدوا نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمنسركين من عبدة الاوثان وما تواتوا وهم كفار يعني
وما تواتوا وهم على محذورهم ذلك وتكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعني فأولئك
الذين كفروا وما تواتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأسحقهم من رحمة والملائكة يعني ولعنهم
الملائكة والناس أجمعون ولعنة الملائكة والناس اياهم قولهم عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل
بما أغنى عن عادته فان قال قائل وكيف تكون على الذي يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف
الأمم وأكثرتهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهب اليه وقد اختلف أهل
التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به ورسوله خاصة دون سائر
البشر ذكر من قال ذلك حديثا بشرين معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين حديثي المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين * وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة
يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكر من قال ذلك حديث عن عمار قال ثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلغنه
الناس أجمعون * وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائننا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لأنه
من الظلمة ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن
السدي قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلأعن اثنان مؤمنان ولا كافران
فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم فكل أحد من الخلق يلغنه وأولى
هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو
الظالمين فان كل أحد من بني آدم لا يمنع من قيل ذلك كائننا من كان ومن أي أهل مله كان فيدخل بذلك
في لعنة كل كافر كائننا من كان وذلك عنى ما قاله أبو العالية لأن الله تعالى ذكره أخبر عن شهدهم يوم القيامة
أنهم يلغنونهم فقال فن أظلم ممن افتري على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فقوله ظاهر التزويل
بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر فان كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار
لا يلغنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلغنونهم في الآخرة ومعلوم منهم أنهم

لم يتبعوا لالشبهة تزييلها بإيراد الحجج بل عناد ومكابرة مع علمهم بما في كتبهم من نعتك ومن خص اللفظ بالعلماء بان صح عنده أنه لم يتبع

وبيان ان هذه القبلة
لا تصير منسوخة
بالتوجه الى بيت
المقدس حسماً لأطماع
أهل الكتاب فانهم
طمعوا في رجوعه الى
قبلتهم وقالوا لو ثبت على
قبلتنا كما نرجو أن
يكون صاحبنا الذي
نتنظره وفيه أنه لا يجب
عليه استصلاحهم
باتباع قبلتهم لان ذلك
معصية وانما وجد
القبلة للعلم بان اليهود
قبلة وللنصارى قبلة
أخرى أولانهم ما يحكم
الاتحاد في البطلان
واحد (وما بعضهم يتابع
قبلة بعض) ان حمل على
الحال فالمعنى أنهم
ليسوا بمجتبهين على قبلة
واحدة حتى يمكن
رضاهم باتباعها وانهم
مع اتفاقهم على
تكذيب متبائينون في
القبلة فكيف
يدعونك الى شئين
مختلفين أو انه اذا جاز
أن يختلف قبلتاها
للمصلحة فلم لا يجوز أن
تكون المصلحة في ثالث
وان حمل على الاستقبال
فالمعنى أن اليهود
لا تترك قبلتهم الى
المشرق ولا النصارى
الى المغرب بحيث
تعطل احدي القبلتين

يلعنون الظلمة وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه ووجوده نعمة ربه ومخالفته أمره ﴿ القول في تأويل
قوله عز وجل (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذي نصب خالد بن
فيها قيل نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك أن معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله أولئك يلعنهم
الله والملائكة والناس أجمعون خالد بن فيها وذلك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
من قرأه كذلك توجيهاً منه الى المعنى الذي وصفه وذلك وان كان جائزاً في العربية فغير جائزاً في القرائن
لأنه خلاف لمصاحف المسلمين وما جاء به المسلمون من القراءة مستقيماً فيهم فغير جائزاً لاعتراض بالشاذ من
القول على ما قد ثبتت حجة بالنقل المستفيض وأما الهاء والألف اللتان في قوله فيها فانهما عائدتان على
اللعنة والمراد بالكلام ما صار اليه الكافر باللعة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار اليه نار جهنم
وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ما صار اليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل كما حدثت
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالد بن فيها يقول خالد بن فيها في
اللعنة وأما قوله لا يخفف عنهم العذاب فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبداً من غير وقت ولا
تخفيف كما قال تعالى ذكره والذين كفروا والهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وكما قال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها وأما قوله ولا هم ينظرون فإنه يعنى ولا هم ينظرون
بمعذرة يعتذرون كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا هم
ينظرون يقول لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴿ القول في
تأويل قوله عز وجل (والهكم اله واحد لاله الأهورا من الرحيم) قد بينا فيما مضى معنى الأوهبة
وأنها اعتبار الخلق فعنى قوله والهكم اله واحد لاله الأهورا من الرحيم والذي يستحق عليكم أيها الناس
الطاعة له ويستوجب منكم العبادة معبوداً واحداً ورب واحداً فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواء فان من
تشركونه معه في عبادتكم إياه هو خلق من خلق الهكم مثلكم والهكم اله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف
في معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفي الأشباه والأمثال عنه كما يقال
فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعنى بذلك أنه ليس له في الناس مثل ولاله في قومه شبه ولا نظير فكذلك
معنى قول الله واحد يعنى به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذي دلهم على صحة تأويلهم ذلك أن قول القائل
واحد يفهم لعمان أربعة أحدها أن يكون واحداً من جنس كالإنسان الواحد من الانس والآخرا أن يكون
غير متصرف كالجزء الذي لا ينقسم والثالث أن يكون معنياه المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيطان
واحد يراد بذلك أنهما متشابهان حتى صار الأشباههما في المعاني كالشيء الواحد والرابع أن يكون مراد به
نفي النظير عنه والشبيه قالوا فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذي
وصفناه وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الأشياء وانفراد الأشياء منه قالوا وإنما
كان منفرداً وحده لأنه غير داخل في شيء ولا داخل فيه شيء قالوا ولا صحة لقول القائل واحد من جميع الأشياء
الاذلك وأنكر قائلوه هذه المقالة المعاني الأربعة التي قالها الآخرون وأما قوله لاله الأهورا فإنه خبر من الله تعالى
ذكره أنه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وأن كل ما سواه فهم خلقه والواجب على
جميعهم طاعته والانقياد لأمره وترك عبادة ما سواه من الأنداد والآلهة وهجر الأوثان والأصنام لأن جميع
ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والالوهة ولا تنبغي الألوهة الا له إذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا
فنه دون ما يعبدونه من الأوثان وبشركون معه من الأشراك وما يصرون اليه من نعمة في الآخرة فنه وأن
ما أشركوا معه من الأشراك لا يضر ولا ينفع في عاجل ولا في آجل ولا في دنيا ولا في آخرة وهذا تنبيه من
الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الأوبة من كفرهم والابانة من شركهم ثم
عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تناولها موضع استدلال ذوي الألباب منهم على حقيقة ما نهبهم عليه من توحيد

وضوح الدلائل
واكتشاف جلية الامر
في باب الديانة (انك اذا)
أى اذا اتبعت لمن
المرتكبين الظلم
الفاحش لان صغائر
الرجل الكبير كآثر
فكيف بكباره وفيه
أن ترك العمل من
العلماء أقيح وفيه لطف
للنبي صلى الله عليه وسلم
فان مزيد المحبة
تقتضى التخصيص
بمزيد التحذير ولعله
كان في بعض الأمور
يتبع أغراضهم كترك
الخاشنة في القول
واستماله قلوبهم طمعا
منه في اسلامهم
ومعاضدتهم فنهى عن
ذلك القدر أيضاً وأيسره
منهم بالكلية أقوله
ولولأن ثبتناك لقد
كدت تركن اليهم شيأ
قليلاً بأبهم النبي جاهد
الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وفيه
إشارة للإمامة كالرجل
الحازم يقبل على أبر
أولاده وأصلحهم
فيزجره عن شئ بحضرة
سائر الأولاد والغرض
زجرهم واصلاحهم
وأنه لا محالة يؤاخذون
بالطريق الأولى لو
خالقوه (الذين آتيناهم
الكتاب) هم علماءهم
بإليل (يعرفونه) أى الرسول معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالمتخصصات من النعت والنسب والقبلة حسب ما وجدوه في كتبهم (كما

وحجة الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من أن الهكّم اله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الأنداد والأوثان فتسبوا وحججى وفكروا فيها فان من حجج خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فأحيت به الارض بعد موتها وما بثت فيها من كل دابة والسحاب الذي سخّرت به بين السماء والارض فان كان ما تعبدونه من الأوثان والألهة والأنداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه فتظاهر أو انفرد بعضه دون بعض بقدر على أن يخلق نظير شئ من خلقى الذى سميت لكم فلكنم بعبادتكم ما تعبدون من دونى حينئذ عذروا والافلا عذركم فى اتخاذ الهه سواى ولا اله لكّم ولما تعبدون غيرى فليتدبروا والألباب يحجاز الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والمخدين فى توحيدى فى هذا الآيه وفى التى بعدها باء وجر كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمه الله وبإيانه القول فى المعنى الذى من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار) آية اختلاف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآيه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجاً له على أهل الشرك به من عبدة الأوثان وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكّم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الأوثان قال المشركون وما المحجة والبرهان على أن ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نزعّم أن لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان فى خلق السموات والارض احتجاجاً للنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم ذكر من قال ذلك حدثنى المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي عمير عن عطاء قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكّم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله آيات لقوم يعقلون فهذا يعلمون أنه اله واحد وأنه اله كل شئ وخالق كل شئ * وقال آخرون بل نزلت هذه الآيه على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآيه يعلمهم فيها أن لهم فى خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله وأنه لا شريك له فى ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك حدثنا سفیان بن وكيع قال ثنا أبو عن سفیان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكّم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليأتنا آية فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآيه حدثنى المشنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثنى سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكّم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليأتنا آية فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآيه حدثنا اسحق بن الحجاج قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثنى سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت هذه الآيه جعل المشركون يعجبون ويقولون تقول الهكّم اله واحد فليأتنا آية ان كنت من الصادقين فأنزل الله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآيه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية فنزلت هذه الآيه ان فى خلق السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمى عن جعفر بن سعيد قال سألت قريش اليهود فقالوا نحن نؤمن بما جاءكم به موسى من الآيات فخذوهم بالعصا بيده البيضاء للناظرين وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فأخبروهم أنه كان يبرئ الأكمه والأرصى ويحجى الموقى باذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنزداد يقيناً ونفقوى به على عدونا

بإليل (يعرفونه) أى الرسول معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالمتخصصات من النعت والنسب والقبلة حسب ما وجدوه في كتبهم (كما

يعرفون أبناءهم لا يشبه عليهم أبناءهم وأبناء (٣٨) غيرهم وما مصدرية أو كافة والغرض تشبيهه عرفان شخصه عرفان أشخاص
الأبناء لا تشبيه العلم
بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم بالعلم بنبوة
الأبناء والا كان تشبيه
المعاوم بالمظنون عن
عمر أنه سأل عبد الله
ابن سلام عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فقال أنا أعلمه مني
بابي قال لم قال لأنني
لست أشد في محمد أنه
نبي فأما وادى فلعل
والدته قد خانت فقبل
عمر رأسه وحاز
اضمار الرسول وأن لم
يجرله ذكر للدلالة
الكلام عليه وفيه
تفخيم لشأنه وأنه معلوم
بغير أعلام ولا يصح أن
يقال المراد بالعرفنة
معرفة الخاصة من
قبل ظهور المعجزات
على يده لأنه لا يفيد إلا
كونه نبيا وهم لا ينكرون
ذلك وإنما ينكرون
كونه النبي صلى الله
عليه وسلم المنعوت في
كتبهم فرد الله عليهم
ذلك فافهم وإنما خص
الأبناء بالذكور لأنهم
أعرف وأشهر وبصحة
الآباء الأزم ويقال بهم
أصق ولو تساويا
فأذكور أولى بالذكور
وقيل الضمير للعلم أو
القرآن أو تحويل
القبلة وفي الكل تكلف
ينبوعه قوله أبناءهم ويأينه الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علمائهم العارفين بأحوال النبي صلى الله

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه فأوحى إليه أني معطيهم فأجعل لهم الصفا ذهابا ولكن ان كذبوا عذبته
عذابا لم أعذب أحد من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فأدعوهم يوم ما يوم فأنزل الله عليه
ان في خلق السموات والأرض الآية ان في ذلك لاية لهم ان كانوا انما يريدون أن أجعل لهم الصفا
ذهبا فخلق الله السموات والأرض واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل لهم الصفا ذهابا ليزدادوا يقينا
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل
والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهابا ان كنت صادقا أنه منه فقال الله ان في
هذه الآيات لايات لقوم يعقلون وقال قد سألت الآيات قوم قبلكم ثم أصحوا بها كافرين والصواب من القول
في ذلك أن الله تعالى ذكره نبيه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفريده بالوهمية دون كل ما سواه من
الاشياء بهذه الآية وجاز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجاز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبيرة والضحى
ولا خبر عندنا بتصحیح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضى أحدا لأحد الفريقين بصحة قول على
الآخر وأي القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ان في خلق
السموات والأرض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والأرض ان في انشاء السموات والأرض
وابتداعها ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وإيجادها إياها بعد أن لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على
المعنى الذي من أجله قيل الأرض ولم يجمع كما جعلت السموات فأعني ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل
للسموات والأرض خلق هو غيرهما فيقال ان في خلق السموات والأرض قيل قد اختلف في ذلك فقال بعض
الناس لها خلق هو غيرهما واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالتي في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات
والأرض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيئا إلا والله له مر يد قالوا فالاشياء كانت بارادة الله والارادة خلق
لها وقال آخرون خلق الشيء صفة له لا هي هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا
ولو جاز أن يكون خلقه غيره وأن يكون موصوفا لوجب أن تكون له صفة هي له خلق ولو وجب ذلك كذلك
لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك أنه صفة للشيء قالوا فخلق السموات والأرض صفة لهما على ما وصفنا
واعتلوا أيضا بان للشيء خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل به الاولون وقال آخرون خلق السموات
والأرض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لا غيره فمعنى قوله ان في خلق السموات والأرض ان في السموات
والأرض ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (واختلاف الليل والنهار) يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف
الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس وانما الاختلاف في هذا الموضع الافتعال من خالف كل
واحد منهم الاخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلقا لمن أراد أن يذكرا وأراد شكورا
يعني ان كل واحد منهم ما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلفه
ومن ذلك قيل خلف فلان فلان في أهله بسوء ومنه قول زهير
بها العين والأرام عيشين خلفه * وأطالوا وهما ينهضن من كل مجثم
وأما الليل فإنه جمع ليلة نظير التمر الذي هو جمع تمره وقد يجمع ليلال فيزيدون في جمعها ما لم يكن في واحد
وزيادتهم اليساء في ذلك نظير زيادتهم اياها في رباعية وثمانية وكرامية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجزمه
لأنه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر
لولا التريدان هلكنا بالضمير * تريدليل وثر يد بالنهر
ولو قيل في جمع قليلة أمهرة كان قياسا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (والفلك التي تجري في البحر
ينفع الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك هو السفن واحده وجعه بفتح
واحد ويذكروا بؤنث كما قال تعالى ذكره في تذكيره في آية أخرى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي بحيرة لانها اذا أجزيت فهي الجارية فأضيف
إليها

اليها من الصفة ما هو لها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه ينفع الناس في البحر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وما أنزل الله من السماء من ماء وفيها أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فأحيا به الأرض بعد موتها وأحياؤها عمارتها وأحياها ونباتها والهاء التي به عائدة على الماء والهاء والالف في قوله بعد موتها على الأرض وموت الأرض خرابها وتور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات وللأنام أرزاق ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة وان فيها بث في الأرض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وفرق فيها من قول القائل بث الأمير سراياه يعني فرق والهاء والالف في قوله فيها عائدتان على الأرض والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب دبيبا فهي دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر يجناحيه لذيبيته على الأرض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وتصرف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصرف الرياح وفي تصرفه الرياح فأسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل إلى المفعول كما قال يعجبني أكرام أخيل يريد أكرام أهلك وتصرف الله إياها أن يرسلها مرة لواقع ومرة يجعلها عقيبا ويعتقها عذابا تدمر كل شئ بأمر ربها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصرف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله يرسل على ذلك إذا شاء جعلها عذابا يرسلها عقيبا لا تلقح انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله وتصرف الرياح أنها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصرف فيها وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصرفها لا صفة تصرفها لان تصرفها تصرف الله لها وتصرفها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصرف الرياح تصرف الله تعالى ذكره هبوب الرياح باختلاف مهاجها ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والأرض لا يات لقوم يعقلون) يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر وفي السحاب جمع سبحانه يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب الثقيل فوحده المسخر وذكره كما قال هذه ثمرة وهذا أمر كثير في جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وانما قيل للسحاب سحاب ان شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه إياه من قول القائل مر فلان يجرد بذهبه يعني يسحبه فأما معنى قوله لا يات فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه له واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحج انما وضعت معتبرا للذوق العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالأمر والنهي والمكفين بالطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيد الله وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والأرض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه وأن له مدبرا لا يشبهه وبارئ لا مثله وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج تلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقهم غير أنهم بشر كون في عبادة الاصنام والوثان فاجهم تعالى ذكره فقال اذا أنكروا قوله والهمك له واحد وزعموا أن له شركاء من الآلهة ان الهمك الذي خلق السموات (١) وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بأرزاقكم دائمين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في شمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل اليكم الغيث من السماء لخصب به جنابكم بعد جدوبه وأمره بعد تدوره فينعشكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما أنزل من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم وما كل ومنها جمال (١) قوله وأجرى فيها الشمس والقمر الى قوله وذلك هو معنى قوله والفلك كذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من

فريقا منهم) يريد من سوى المسلمين المؤمنين منهم (ليكنتمون الحق) الذي هو أمر محمد وأمر القبلة ثم أكد ذلك بقوله (وهم يعلمون) فانه لا يوصف بالكتمان الا من علم المكتوم * (الحق من ربك) يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو الحق ومن ربك خبر بعد خبر أو حال وأن يكون مبتدأ خبره من ربك ثم في اللام يكون وجهان العهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى الحق الذي في قوله ليكنتمون الحق أو الجنس على معنى الحق ما ثبت أنه من الله كالذي أنت عليه وما سواه كما يدعيه أهل الكتاب باطل (فلا تكونن من الممتزجين) الشاكين في كتمانهم الحق مع علمهم أو في كون الحق من ربك وقد يجوز أن ينهي الشخص عما يعلم أنه منه عنه لمثل ما تقرر في قوله ولئن اتبعت (ولكل) التنوين فيه عوض عن المضاف اليه والوجهة اسم الجهة ولذلك ثبت

قبلة وجهة أبا بشرية
وأما بهوى هو مستقبلها
ومتوجه إليها لصلاته
التي يتقرب بها إلى
ربه وكل يفرح بما هو
عليه ولا يفارقه فلا
سبيل إلى اجتماعكم
على قبلة واحدة ولستم
تواخذون بفعل غيركم
فإنما لهم أعمالهم
ولكم أعمالكم (فاستبقوا)
أنتم (الخيرات) النبوية
وهي الشرف والفخر
بقبلة إبراهيم
والأخرية وهي الثواب
الجزيل المعد للطيعين
(وأيضا تكونوا) من
جهات الأرض (يأت بكم
الله جميعا) في صعيد
القيامة فيفضل بين
الحق منكم والمبطل
والمصيب والمخطئ أنه
قادر على ذلك وقيل إن
الله تعالى عرفنا أن كل
واحدة من بيت
المقدس والكعبة قبلة
فالجهتان من الله تعالى
وهو الذي ولي وجوه
عباده اليهما فاستبقوا
الخيرات بالانقياد
لأمره في الحالين ولا
تلفتوا إلى مطاعن
الصفهاء فإن الله
يجمعكم وياهم يوم
القيامة فيحكم بينكم
وقيل ولكل قوم منكم
يا أمة محمد صلى الله
عليه وسلم جهة يصل إليها جنوبيه أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفضلات من الجهات وهي الجهات

ومراكب ومنها أثاث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيها من كل دابة وأرسل لكم الرياح وافتح لأشجار
عماركم وغذائكم وأفواتكم وسيرلكم السحاب الذي يودقه حياتكم وحياة نعمكم ومواسمكم وذلك هو معنى
قوله وتصرف الرياح والسحاب المستخر بين السماء والأرض فأخبرهم أن اللهم هو الله الذي أنعم عليهم بهذه
النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فتشركوا في عبادتكم إياي وتجعلون
لي ندا وعدلا فإن لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ففي الذي عدت عليكم من نعمي وتفردت
لكم بأبى أدنى دلالات لكم إن كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك أني لكم بالاحسان
التي متفرد دون غيري وأنتم تجعلون لي في عبادتكم إياي أندادا فهذا هو معنى الآية والذين ذكرناهم هذه
الآية واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية وإن كان في أصغر ما عد الله في هذه
الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الأنام تركنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره ﴿القول في تأويل قوله
تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعني تعالى
ذكره بذلك أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له وقد بينا فيما مضى أن الند العادل بما يدل على ذلك من
الشواهد فذكرنا عاداته وإن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ثم
أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الأنداد لأنادهم واختلف أهل التأويل في الأنداد التي كان
القوم اتخذوها وما هي فقال بعضهم هي ألهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد بن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم
كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأنهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباحاة ومضاهاة للحق بالأنداد
والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأنهم حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن
الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله التي تعبد من دون الله يقول يحبون
أوئانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أي من الكفار لأنهم حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون
أندادهم ألهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كالحب الذين آمنوا الله والذين آمنوا أشد حبا لله من جهم ثم
ألهم * وقال آخرون بل الأنداد في هذا الموضع أسماءهم ساداتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى
ذكره ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يتخذ من دون الله
أندادا يحبونهم كحب الله قال الأنداد من الرجال يطيعونهم كإطيعون الله إذا أمرهم وأطاعوهم وعصروا
الله * فإن قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الأنداد وهل كان متخذ الأنداد يحبون الله فيقال
يحبونهم كحب الله قيل إن معنى ذلك بخلاف ما ذهب إليه وإنما نظير ذلك قول القائل بعث غلامي كبيع
غلامي بمعنى بعته كبيع غلامي وكبيع غلامي واستوفيت حتى منه استيفاء حقل بمعنى استيفاء حقل
فتحذف من الثاني كناية اسم المخاطب استيفاء حقل في الغلام والحق كما قال الشاعر
فلست مسلما مادمت حيا * علي زید بتسليم الأمير
يعني بذلك كما يسلم على الأمير فعنى الكلام إذا ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم
كحب الله ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا أذربون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله
شديد العذاب) اختلفت القراءات في قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والشام ولوترى الذين ظلموا بالباء أذربون
العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وأن كلمته ما بمعنى ولوترى يا محمد الذين كفروا
وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم في نصب

و
و
و
ف
و
أ
ان
ال
ن
ف
و
ال
و
ال
و
أ
ت
(1)
لعله

المسامحة للكعبة وان اختلفت (أي بما تكونوا) من الجهات المختلفة (بات (٤١) بكم الله جميعا) يجمعكم للجزاء ويجعل صلواتكم واحدة

كأنها إلى جهة واحدة
لمخاذاة الجميع الكعبة
ولقراءة ابن عامر
ولاها معنيان
أحدهما ان ما وليته
فقد ولاك والآخر
زينته تلك الجهة
وحببت اليه * وقيل
ولكل مخلوق قبلة
فقبلة المقرين العرش
وقبلة الروحانيين
الكرسي وقبلة
الكرويبين البيت
المعور وقبلة الانبياء
الذين قبلك بيت المقدس
وقبلتك أنت الكعبة
بل قبلة جسدك هي
وقبلة تروحك أنا وقبلتي
أنت أنا عند المنكسرة
قلوبهم لأجلي * ثم ان
الشافعي استدلل بقوله
فاستبقوا الخيرات على
أن الصلاة في أول
الوقت أفضل وعند
أي حنيفة التأخير
أفضل أحرارا لفضيلة
الانتظار ولتكثر
الجماعة ولما روى أنه
صلى الله عليه وسلم
قال أسفروا بالفجر فإنه
أعظم للاجر وقال ابن
مسعود ما رأيت
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حافظوا
على شيء ما حافظوا على
التسوير بالفجر
وأجيب بان الانتظار

وأن في هذه القراءة وجهان أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه فيكون تأويل
الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لأقروا ومعنى ترى تبصر أن القوة لله جميعا وأن
الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فحمت أن على هذا الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه
ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالتاء والوجه الآخر في الفتح أن
يكون معناه ولو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله لأن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ
عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى ادلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين
ظلموا اذ يرون العذاب إن القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون
عذاب الله لعلمت الحال التي يصيرون اليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر
الاول فقال ان القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة وإن الله شديد العذاب لمن
أمر له به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجه آخر في قراءة من كسر إن في ترى بالتاء وهو أن
يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب ثم
تحذف القول وتكتفى منه بالقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن
القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وأن بمعنى ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذي
أعد لهم في جهنم لعلوا حين يرونه فيعانيونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب
فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على
الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحوي البصرة أن
تأويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في
رى وفتح الالفين في أن وأن ولو يعلمون لانهم لم يكونوا يعلموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فاعلم يا محطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال
ولو يرى جازلان لو يرى لو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها الى شيء تقول للرجل أما والله لو يعلم
ولو يعلم كما قال الشاعر ان يكن طبك الدلال فلوفي سالف الدهر والسنين الخوالي
هذا ليس له جواب الا في المعنى وقال الشاعر

(١) ويحظ ما تعيش ولا تذ * هب بك الترهات في الاهوال

فأضمر عش قال وقال بعضهم ولو ترى وفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
ولكن أراد ان يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال أم تعلم
أن الله ملك السموات والأرض * قال أبو جعفر وأنكسروم أن تكون أن عاملا فيها قوله ولو يرى وقالوا
ان الذين ظلموا اذ يعاينون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تأول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن
القوة لله وقالوا انما علم في أن جواب لو الذي هو معنى العلم لتقدم العلم الاول وقال بعض نحوي الكوفة من
نصب أن القوة لله وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فاعلم انصبها باعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية
واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالتاء فإنه نصبها على تأويل لأن القوة لله جميعا ولأن الله شديد
العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فإنه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم فتح أن في قراءة من قرأ
ولو يرى الذين ظلموا بالياء باعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرأ ناسرت به
الجبال أوقطعت به الأرض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف وقالوا جازر كسر ان في قراءة من قرأ بالياء
وايقاع الرؤية على انفي المعنى وأجازوا نصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالتاء المعنى نية فعل آخر وان يكون
تأويل الكلام ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا أن كسر ان الوجه اذا قرئت

(١) قوله ويحظ ما تعيش الخ كذا في النسخ وهو غير مستقيم الوزن فخر (٢) قوله اذ يرون العذاب أن القوة الخ
لعلم رأيت أن الخ تأمل كتبه صححه

فيه وذلك مما لا نزاع فيه وإنما النزاع فيما اذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل المكلف وتناقل أو تغير أسباب الصلاة تشاغل (ومن حيث خرجت) ومن أي بلد خرجت يا محمد (قول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) وان هذا المأمور به (اللعق) الذي يجب أن يقبل ويعمل به حال كونه (من ربك) وما الله بغافل عما تعملون) وعدل لتشاغلين ووعد لتتعاقلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء في سبب التكرار أقوال * أولها أن الآية الأولى محمولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون في البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد في أقطار الأرض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ما ليس للبعيد فأزيل ذلك الوهم * وثانيها أنه نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر وذلك أنه أكد الأول بان أهل الكتاب يعلمون حقيقته بشهادة التوراة والإنجيل وأ

ولو ترى بالتاء على الاستئناف لأن قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا * قال أبو جعفر والصواب من القراءة عندنا في ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالتاء من ترى اذير ون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى رأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولو ترى الذين ظلموا عن ذكره وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه غير لآب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا شك عالما بان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون ذلك نظيره قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وقد بيناه في موضعه وإنما اخترا ذلك على قراءة الباء لان القوم اذاروا العذاب قد أقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لأنه إنما يقال لو رأيت لمن لم ير فأما من قدره فلا معنى لأن يقال له لو رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب يقولون عاينوا العذاب وإنما عنى تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فأتخذوا من دوني آندا يحبونهم كحبكم إياي حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم لعلم أن القوة كلها في دون الانداد والآلهة وأن الانداد والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم عذابا أحلت بهم وأيقنتم أني شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي الهاغيري * القول في تأويل قوله عز وجل (اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وهم الأتباع الضعفاء ورأوا العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال ثنا سعيد بن قتادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا وهم الجبابرة والقادة والرؤس في الشرك من الذين اتبعوا وهم الأتباع الضعفاء ورأوا العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال ثنا ابن جريج قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأت القادة من الأتباع يوم القيامة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال ابن جريج قلت لعطاء تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤسنا وهم وقادتهم وساداتهم من الذين اتبعوا * وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرؤا من الانس * قال أبو جعفر والصواب من القول عندني في ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله ويخص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فداخل في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال له يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا اذا عاينوا عذاب الله في الآخرة وأما دلالة الآية فبين عنى بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانها إنما تدل على أن الانداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفة بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله آندا هم الذين يتبرؤن من أتباعهم واذا كانت الآية على ذلك دالة صرح التأويل الذي تأوله السدي في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله آندا أن الانداد في هذا الموضع إنما أريد بها الانداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمرهم من أمر وبعصون الله في طاعتهم إياهم كما يطيع الله المؤمنون وبعصون غيره وفسد تأويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا منهم الشياطين تبرؤا من أولياتهم من الانس لأن هذه الآية إنما هي في سياق الخبر عن متخذي الانداد * القول في تأويل قوله تعالى (وتقطع عنهم الأسباب) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا واذ تقطاع بهم الأسباب ثم اختلف أهل التأويل في معنى الأسباب فقال بعضهم بما حدثني به يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض وثنا

ابن جريد قال ثنا جرير عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال الوصال الذي كان بينهم في الدنيا حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال توصلهم في الدنيا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد جميعا قالانا ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال المودة حدثنا المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال توصل كان بينهم بالمودة في الدنيا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرني قيس بن سعد عن عطاء بن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الأسباب قال المودة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وتقطعت بهم الأسباب أسباب الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتعاونون بها فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض وقال الله تعالى ذكره الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها إلا خلة المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتقطعت بهم الأسباب قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وتقطعت بهم الأسباب يقول الأسباب الندامة وقال بعضهم بل معنى الأسباب المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب يقول تقطعت بهم المنازل حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الأسباب قال الأسباب المنازل وقال آخرون الأسباب الأرحام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب قال الأرحام وقال آخرون الأسباب الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما وتقطعت بهم الأسباب فالأعمال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتقطعت بهم الأسباب قال أسباب أعمالهم فأهل التقوى أعطوا أسباب أعمالهم وثيقة فبأخذون بها فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فنقطع بهم فيذهبون في النار قال والأسباب الشيء يتعلق به قال والسبب الحبل والأسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل إلى طلبته وحاجته فيقال الحبل سبب لأنه يتسبب بالتعلق به إلى الحاجة التي لا يوصل إليها إلا بالتعلق به ويقال للظرف سبب للتسبب بركوبه إلى ما لا يترك إلا بقطعه والساخرة سبب لأنها سبب الحرمة وللوسيلة سبب الوصول بها إلى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لا درا كماها فإذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول في تأويل قوله وتقطعت بهم الأسباب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معيبتهم عذاب الله المتبوع من التابع وتقطع بهم الأسباب وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان أنه يقول لا وليا له ما أنا بصخر حكم وما أنتم بصخر حتى اني كفرت بما أشركتمون من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين وأن الكافرين لا ينصرهم بعضا فقال تعالى ذكره وفقوهم أنهم مسؤولون مالك لا تنصرون وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذورجه وان كان نسيبه الله وليا فقال تعالى ذكره في ذلك وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن مودة وعدها باه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى

• وثالثها أن الآية الأولى توهم أن التحويل إنما فعل رضا للشيء وطلبها لهواه حيث قال فلنولينك قبلة ترضاها فازيل الوهم بتكرار الامر وتعميقه بقوله وإنه للعق من ربك أي نحن ما حولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك وهو الكعبة اليهود والمسيحية التي إنما يقيمون عليها بمجرد الهوى والتشهيى ولكنها حقت من ربك بعد أنها وافقت رضاك وفي الثالثة بيان الغرض • ورابعها أن الأولى لتعميم الاحوال والثانية لتعميم الأمكنة والثالثة لتعميم الأزمنة اشعارا بانها لا تصير منسوخة البتة • وخامسها الزم هذه القبلة فانها التي كنت تهواها الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فيها ينقطع عنك حجج العدا وهذا قريب من الثالث • وسادسها هذه الواقعة أولى الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التأكييد

والنقر • وسابعها قلت الآية الأولى مشتملة على تكليف خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها قول وجهك شطر المسجد

شطر المسجد الحرام
لاجل تكليف أخص
وهو تكليف الالتفات
عما سوى الله الى الله
وهو تكليف الصديقين
وهو سنة خليل الرحمن
صلى الله عليه وسلم
وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض
وما يؤيد هذا التأويل
تعقيب بقوله وأنه الحق
من ربك لم يستظهر
على هذا الإنبهاده
نفسه حيث لم يبق الا
هو وهو مقام الفناء في
الله بخلاف الآية
الاولى فانها أكدت
بشهادة الغير وأيضا
اقتصرها على أمر
النبي صلى الله عليه
وسلم دون الأمة لأن
هذه المرتبة وهي
المسجد الحرام حرام
لا يلبق بكل أحد جل
جناب الحق عن أن
يكون شريعة لكل
وارد أو يطاع عليه
الا واحد بعد واحد
وأيضا قدم على الآية
قوله ولكل وجهة هو
مولها فاستبقوا الخيرات
فدل على أن المذكور
بعدها مرتبة السابقين
ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله ثم لما كان
المتمم أن يظن أن
التكليف الأخص ناسخ
للتكليف الخاص منه والعام له

ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله
منافعها في الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة بأهلها فلا خلال
بعضهم بعضا ينفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شيئا طينهم ولا دافعت عنهم
أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار
منقطعة فلامعنى أبلغ في تأويل قوله وتقطع بهم الأسباب من صفة الله وذلك ما بيننا من جميع أسبابهم
دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب سئل عن البيان على دعوا من
أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فلن يقول في شيء من ذلك قولنا الأزم في الآخرة مثله ﴿ القول
في تأويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا) يعني بقوله تعالى ذكره
وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله
ويعصون ربهم في طاعتهم أذرون عذاب الله في الآخرة لو أن لنا كرة يعني بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول
القائل كررت على القوم أكررا والكرة المرة الواحدة وذلك اذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم
كما قال الاخطل

ولقد عطفن على فزارة عطفة * كالمشج وجلن ثم محالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما
تبتروا منا أي لنا رجعة الى الدنيا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الأتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبتروا منا وقوله
فتبرأ منهم منصوب لانه جواب للمثنى بالفناء لان القوم تنوار رجعة الى الدنيا ليتبرأوا من الذين كانوا يطيعونهم في
معصية الله كما تبرأ منهم رؤسائهم الذين كانوا في الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذا عاينوا عظيم النازل بهم
من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم وباليتنا رد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من
المؤمنين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى قوله
كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون
به في الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعني
ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحدا على فعلة مفتوح الاول ساكن الثاني فان
جمعها على فعلات مثل شهوة وتمره تجمع شهوات وتمرات مثقلة التواني من حروفها فأما اذا كان نعتا فإذا
تدع ثانيا ساكنا مثل ضخمه تجمعها ضخمت وعبلة تجمعها عبلات وربما سكن الثاني في الاسماء كما
قال الشاعر

عل صرف الدهر أودولاتها * يدلنا الله من لماتها * فتستريح النفس من زفرتها

فسكن الثاني من الزفرتها وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا فائق فكيف يرون أعمالهم
حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها بانه وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الاعمال
ما يتندمون على تركهم الا زيارته فيريهم الله قلبه بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في ذلك
وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التأويل في تأويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك ما قالوا
نخبر بالذي هو أولى بتأويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم
الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا يعملوا بها في حياتهم من المساكن والنوم
غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاتهم من الثواب الذي كان الله أعد لهم عنده لو كانوا أطاعوه في الدنيا اذا عاينوا
عند دخول النار وقبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال
عرو قال ثنا أسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم أنه رفع لهم الحسنات

دينكم من غير ما سبب (فلا تخشوهم) فانهم لا يضرونكم (٤٦) (واخشون) واحذروا عقابي ان اتم عدلتم عما ازمتمكم وفرضت عليكم
على وفق مصلحتكم
فعلى المرء ان ينصب
بين عينيه في كل افعاله
وزرورة خشية الله
ويقطع الرجاء والخوف
عن سواه قوله (ولا تم)
قبل معطوف على
لئلا أى حوثكم
الى هذه القبلة
الحكمتين احدهما
انقطاع حجتهم والثانية
اتمام النعمة بحصول
شرف قبلة ابراهيم
وقيل متعلقه محذوف
معناه ولا تمسحى النعمة
عليكم وارادنى اهتداءكم
أمرتكم بذلك وقيل
معطوف على على علة
مقدرة كأنه قال
واخشوني لأوقفكم
ولا تم نعمتي عليكم وهذا
الاتمام لا ينافي ما أنزل
في آخر عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اليوم أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي فان
الله تعالى في كل وقت
نعمه على المكلفين ولها
تمام بحسبها فهذا تمام
النعمه في أمر القبلة
وذلك تمام النعمه
في أمر الدين على
الاطلاق وعن على عليه
السلام تمام النعمه
الموت على الاسلام
وفي الحديث تمام
النعمه دخول الجنة (كما

وحلمته وطاعة منكم للشيطان واتباع الأمره ومعنى قوله حلالا لطلقا وهو مصدر من قول القائل قد حل
لث هذا الشيء أى صار لك مطلقا فهو محل لك حلالا وحلا من كلام العرب هو لك حل أى طلق وأما قوله
طيبا فانه يعنى به طاهرا غير نجس ولا محرّم وأما الخطوات فانه جمع خطوة والخطوة بعد ما بين قدي
المشي والخطوة بفتح الخاء الفعلة الواحدة من قول القائل خطوت خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة
خطا والخطوة تجمع خطوات وخطاء والمعنى فى النهى عن اتباع خطواته النهى عن طريقه وأثره فيما
دعا اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التأويل فى معنى الخطوات فقال بعضهم
خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله وقال
بعضهم خطوات الشيطان خطاياهم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله خطوات الشيطان قال خطيئته **حدثني** المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال خطاياهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياهم **حدثني** يحيى بن
أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويرى عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التى
يأمر بها وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته * وقال آخرون خطوات
الشيطان التدور فى المعاصى ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبر عن سليمان بن أبى
مخازم فى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هى التدور فى المعاصى وهذه الأقوال التى ذكرناها عن
ذكرناها عنه فى تأويل قوله خطوات الشيطان فى بعضها من بعض لأن كل قائل منهم قولانى
ذلك فانه أشار الى نهى اتباع الشيطان فى آثاره وأعماله غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من أنها بعد
ما بين قدميه ثم تستعمل فى جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت * القول فى تأويل قوله تعالى (انما
يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله انما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاتم مثل الضر من قول القائل ساء له هذا الأمر
يسوءه سوا وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهى مصدر مثل السراء والضراء وهى كل ما استفحش ذكره
وقبح مسموعه وقيل ان السوء الذى ذكره الله هو معاصى الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوا لأن
تسوء صاحبها بسوء عاقبته الله عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبح مسموعه
ومكروه ما يذكره فاعله ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
عن السدى انما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وأن تقولوا على
الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى ويرعون أن الله حرم ذلك
فقال تعالى ذكره لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على
الله الكذب وأكبرهم لا يعقلون وأخبرهم تعالى ذكره فى هذه الآية أن قيل لهم ان الله حرم هذا من الكذب
الذى يأمرهم به الشيطان وأنه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون
حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعهم خطواته واقترافهم منها آثارا سلا فاهم الضلال وآبائهم الجاهل
الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنها جه ضلالا واسرافا منهم كما أنزل الله فى كتابه
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه
آباءنا * القول فى تأويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا
أولوكان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) وفى هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون

أرسلنا) ما مصدرية أو كافتتم ان الجار والمجرور يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى الاول قيل معناه ولا تم نعمتي عليكم فى الهاء

أهديكم إلى الدين إجابة
لدعوة إبراهيم حيث
قال ومن ذريتنا أمة
مسلمة لك وأرنا مناسكنا
كما أرسلنا فيكم رسولا
إجابة لدعوته حيث
قال ربنا وأبعث فيهم
رسولا وقيل معناه
كذلك جعلناكم أمة
وسطا كما أرسلنا فيكم
رسولا وعلى الثاني معناه
كما ذكرتمكم بإرسال
الرسول فإذا ذكر في
أذكركم تارة أخرى وفيه
أن نعمه على العبد
لا تنقطع فكل نعمة
سابقة فسيضم إليها
أخرى لاحقة حتى
يكون له الفضل أولاً
وأخيراً وبداية ونهاية
وفي إرساله فيهم ومنهم
أى من العرب نعمة
عظيمة عليهم لما لهم فيه
من الشرف ولأن
المشهور من حال
العرب الأنفة الشديدة
من الانقياد للغير فبعثه
الله تعالى من واسطهم
ليكونوا إلى القبور
أقرب وكون القرآن
متلوا من أعظم النعم لأنه
معجزة باقية ولأنه يتلى
فتتأذى به العبادات
ولأنه يتلى فستفاد منه
جميع العلوم ولأنه يتلى
فيوقف على مجامع
الأخلاق المحيصة في

الهاء والميم من قوله وإذا قيل لهم عائدة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى
الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه
آباءنا والأخر أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله وإذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله يا أيها الناس كلوا
مما في الأرض حلالاً طيباً فيكون ذلك انصرفاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره حتى
إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وأشبهه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من
ذكر الناس وأن يكون ذلك رجوعاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب لأن ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كلوا مما
في الأرض فلا أن يكون خبراً عنهم أولى من أن يكون خبراً عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا
مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها وإنما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا
إلى الإسلام كما حدثنا ابن حبان قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة
أبو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام
ورغمهم فيه وحذرهم عقاب الله ونعمته فقال له رافع بن خزيمة ومالك بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا
فإنهم كانوا أعلم وخبرنا منا أنزل الله من قولهم ذلك وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا
عليه آباءنا ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا يونس بن بكير قال
ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وعكرمة عن
ابن عباس مثله إلا أنه قال فقال له أبو رافع بن خزيمة ومالك بن عوف وأما تأويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فإنه
اعلموا بما أنزل الله في كتابه على رسوله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوا له كما أمروا به وقائدا
تبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا كما قال الشاعر

فألفيته غير مستعبت * ولذا كر الله الأقبالا

يعني وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه
آباءنا أي ما وجدنا عليه آباءنا حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع مثله فغنى الآية وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه
واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه استكبروا عن الأذعان للحق وقالوا بل نأتمم بآبائنا
فتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره ولو كان
آباؤهم يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيئاً من دين الله وفرأضوه وأمره
ونبيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتممهم في أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيم تديهم غيرهم
ويقتدى بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار فكيف أيها الناس
تبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتمت كون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً ولا هم مصيدون
حقوا ولا مدركون رشداً وإنما يتبع المتبع إذا المعرفة بالشئ المستعمل له في نفسه فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو
به جاهل إلا من لا عقل له ولا تمييز في القول في تأويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق
بما لا يسمع الأذعاء ونداء) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر في قلة
فهم عن الله ما يتلى عليه في كتابه وسوء عقوله لما يدعى إليه من توحيد الله ويوعظه به مثل البهيمية التي تسمع
الصوت إذا نعتق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص
عن سماعة عن عكرمة في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الأذعاء ونداء قال مثل البعير
أو مثل الحمار ندعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف
بن خالد السهمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال
هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه

تلاوته خيراً من الدنيا والآخرة ومعنى التزكية وتعليم الكتاب والحكمة قدم في دعاء إبراهيم وفي قوله يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون تنبيه على أنه تعالى

وذلك من أعظم أنواع النعم (فأذكر في أدركم واشكروا لي ولا تكفرون) تكليف بامر من الذكر والشكر وقد مر ذكر الشكر في تفسير الحمد وقوله ولا تكفرون عطف بالواو ليعلم أن وجود النعمة منهي عنه كما أن الشكر مأمور به ولو قطع على طريقة قوله * أقول له ارحل لا تقين عندنا *
لأوهم أن المقصود بالذات هو الثاني والاول في حكم المنحى ويحتمل من حيث العربية أن تكون لانافية والنون ليست للوقاية ومحل الجملة النصب على الحال أي اشكروا لي غير جاحدين لنعمتي وأما الذكر فباللسان وهو أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقرأ كتابه أو بالقلب وهو أن يتفكر في الدلائل على ذاته وصفاته وفي الأجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفي الدلائل على كيفية تكليفه وأحكامه وأوامره ونواهيها ووعده ووعيده ليعلم عقتضاها ثم يتفكر في أسرار المخلوقات

عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء كمثل البعير والحمار والنشاة ان قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيتة عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الدابة تنادي فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خفيف عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع الشقيق ولا تعقل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والنشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدري ما عنى به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما ينال له حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعني البهيمة لأنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء لا يعقل ما يقال له إلا أن تدعى فتأني أو ينادي بها فتذهب وأما الذي ينعق فهو الراعي الغنم كما ينعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له إلا أن يدعى أو ينادي فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الاخرير الكلام يقول الله صم بكم عمى ومعنى قائل هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها فأضيف المثل الى الذين كفروا وتول ذكر الوعظ والواعظ ادلالة الكلام على ذلك كما يقال اذا قبضت فلان فاعظمه تعظيم السلطان برأيه كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر

فلست مسلما مادمت حيا * على زيد بتسليم الامر برأيه كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء ومثل الذين كفروا في قوله فهم مهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والتهى غير الصوت وذلك أنه لو قيل له اعتف أو رد الماء لم يدري ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله فكذلك الكافر مثله في قوله فهم لما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بنى ذبيان
وقد خفت حتى ما تزيد مخافتى * على وعلى ذي المطارة عاقل والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتى وكما قال الآخر
كانت فرية ما تقول كما * كان الزناء فرية الرجم والمعنى كما كان الرجم فرية الزنا فجعل الزنا فرية الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر
ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره والمعنى يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحب لظهور معنى ذلك عند سامعه فتقول اعرض الحوض على الناقة وانما

واظهار الرضا واستحقاق
المنزلة والاكرام
فالخاص اذ كروني
بطاعتي اذ كركم برحمتي
اذ كروني بالدعاء اذ كركم
بالاجابة اذ كروني في
الدنيا اذ كركم في الآخرة
اذ كروني في الخالصات
اذ كركم في الغلوات
اذ كروني في الرضاء
اذ كركم في البلاء
اذ كروني بالمجاهدة
اذ كركم بالهداية
اذ كروني بالصدق
والاخلاص اذ كركم
بالخلاص ومن زيد
الاختصاص اذ كروني
بالعبودية اذ كركم
بالربوبية اذ كروني
بالفناء اذ كركم بالبقاء
يا أيها الذين آمنوا
استعينوا بالصبر والصلاة
ان الله مع الصابرين
ولا تقولوا لمن يقتل في
سبيل الله أموات بل
أحياء ولكن لا تشعرون
ولنباؤنكم بشئ من
الخوف والجوع ونقص
من الأموال والأنفوس
والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا أصابتهم
مصيبة قالوا ان الله وانا
اليه راجعون أولئك
عليهم صلوات من ربهم
ورحمة أولئك هم
المهتدون ﴿١٧٧﴾ القرات
ان الله بالماله فهم حاقبة

تعرض الناقعة على الحوض وما أشبه ذلك من كلامها * وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعائهم
آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء ذلك الصدى الذي يسمع
صوته ولا يفهم به عنه الناعي شيئا فتأويل الكلام على قول قائل ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم
اياها وهي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعي بما لا يسمعه الناعي الادعاء ونداء أي لا يسمع منه الناعي الادعاء
ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجه
يقاله الصدى فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذي يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الادعاء ونداء قال
والعرب تسمى ذلك الصدى وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجه آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها
ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعي بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا
تنفع من نعقه بشئ غير أنه في عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته انما هو في عناء من
دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شئ وأولى التأويل عندى بالآية التأويل الأول الذي قاله ابن عباس ومن
وافقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعي بغنم ونعيقه فإنه يسمع نعقه ولا
يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فاما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه
في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن اعادته وانما اخترنا
هذا التأويل لأن هذه الآية نزلت في اليهود وياهم عنى الله تعالى ذكره بما ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها
ولا أهل أصنام يعظمونها رر جون نفعها أو دفع ضررها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك
انه بمعنى مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه
الآية اليهود قبل ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم المعنيون به فكان ما بينهما بان يكون
خبر اعترافهم بحق وأولى من أن يكون خبر اعتراف غيرهم حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم
هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عن ذكر ناعته أنها فهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس أن الآية التي
قبل هذه الآية نزلت فيهم وبما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول **حدثنا** القاسم
قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء في هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله
فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الى قوله فما أصبرهم على النار * وأما قوله
ينطق فإنه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ومنه قول الأخطل

فانطق بضأنك يا جري فاعنا * متك نفسك في الخلاء ضلالا

يعنى صوت به ﴿١٧٧﴾ القول في تأويل قوله تعالى (صم بكم عى فهم لا يعقلون) يعنى تعالى ذكره بقوله صم بكم عى
هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم عن الحق فهم لا يسمعون بكم يعنى
خرس عن قبيلى الحق والصواب والاقرب بما أمرهم الله أن يقرؤا به وتبين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه
من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عى عن الهدى وطريق
الحق فلا يبصرونه كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عى يقول صم عن
الحق فلا يسمعون ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عى عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون
به **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى صم بكم عى يقول عن
الحق **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس صم بكم
عى يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع في قوله صم بكم عى فإنه أتاه من قبل الابتداء
والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال في الكلام هو أصم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم
﴿١٧٧﴾ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه

جواب اذا راجعون ط
لان اولئك مبتدأ
على الاصح ومن ابتدأ
بالذين نفيهم اولئك مع
ما يتلوه ووقف على
الصابرين ولم يقف على
راجعون المهتدون ه
التفسير انه تعالى
لما اوجب بقوله
فاذكروني اذكركم
واشكروا لي جميع
الطاعات ورجب بقوله
ولا تكفرون عن جميع
المنهيات فان الشكر
بالحقيقة صرف العبد
جميع ما انعم الله تعالى
به عليه الى ما اعطاه
لاجته ندى الى
الاستعانة على تلك
الوظائف بالصبر
والصلاة فالصبر قهر
النفس على احتمال
المكاره في ذات الله
تعالى والصلاة اذا
اشتملت على مواجب
الخشوع والتسذل
للعبود والتسدير لآيات
الوعد والوعيد والترغيب
والترهيب انجر ذلك الى
اداء حقوق سائر
الطاعات والاجتناب
عن جميع الفواحش
والمنكرات ان الله مع
الصابرين بالنصر والتأييد
ومزيد التوفيق
والتسديد ويزيد الله
الذين اهدوا هدى

تعبدون) يعني تعالى ذكره بقوله يا ايها الذين آمنوا يا ايها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية
وأذعنوا له بالطاعة كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الصعالي في قوله
يا ايها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحلنا لكم
فطاب لكم بتحملي اياه لكم مما كنتم محرمون أنتم ولم أكن حرمة عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله
يقول وأنواع على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبسون يقول ان كنتم
منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم كله وحلاله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات
الشیطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم محرمونه من المطاعم وهو الذي نديهم الى أكله ونهاهم عن
اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمه اياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباع أهل الكفر منهم بالله من
الآباء والاسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا القول في تأويل قوله تعالى (انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحرموا على أنفسكم ما لم
أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله ورسوله من الجائر والسوايب ونحو ذلك بل كلوا ذلك فاني لم أحرم عليكم غير
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الميتة وانما حرم
واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذ جعلت انما حرمها واحد الا ان نصبت ولو كانت انما حرمها
وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تأويل الكلام حينئذ ان الذي حرم الله عليكم
من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكرنا بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل
ولست للقراءة مستحيرا وان كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم لاتفاق الحجة من القراء على خلافه
فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما تناقوه بجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة
وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرم واحد والآخر ان وما في معنى حرفين وحرم
من صلة ما والميتة خبر الذي مرفوع على الخبر ولست وان كان كذلك أيضا وجه مستحيز للقراءة لما
ذكرت وأما الميتة فان القراء مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه
يخففها كما يخفف القائلون وهو هين هين الهين الذين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح يميت * انما الميت ميت الاحياء

لجمع بين اللفظين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وجعلوها على الأصل وقالوا انما هو
ميت في فعل من الموت ولكن الباء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكوتها مقدمة قلبت الواو
ياء وشددت فصار تاء ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سيد وصيد والواو من خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على
أصلها الذي هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندي أن التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان
معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فبأيها قرأ ذلك القاري فصيد لانه لا اختلاف في معنيهما وأما قوله
وما أهل به لغير الله فانه يعني به وما ذبح للاله والوان يسمى عليه بغير اسمه أو قصده به غيره من الاصنام وانما
قيل وما أهل به لانهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لالهتهم سمو اسم الهتهم التي قربوا ذلك لها وجهر
بذلك أصواتهم فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أولم يسم جهر بالتسمية أولم يجهر
مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذي ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للملبي
حجة أو عمرة مهل رفعة صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر
وهو صوت وقوعه على الأرض كما قال عمرو بن قيس

ظلم البطاح له انهلال حريضة * فصفا النطاف له بعيد المقلع

واختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم يعني بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكر من قال ذلك
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله

وقيل الصبر الصوم وقيل الجهاد بدليل قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء أي هم أموات بل هم

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح
لغير الله مما لم يسم عليه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج
قال ابن عباس في قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبو خالد
الأحرع عن جويري عن الضمالة قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت **حدثني** المثنى قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعني ما أهل للطواغيت كلها
يعني ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى **حدثنا** ابن جهم قال ثنا جرير عن عطاء في
قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله * وقال آخرون معنى ذلك ما ذكركم عليه غير اسم الله ذكر
من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به
لغير الله يقول ما ذكركم عليه غير اسم الله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد سألت عن قول
الله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لآلهتهم الا نصاب التي بعدونها ويسمون أسماءها عليها قال يقولون
باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله وما أهل به لغير الله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال ثنا حيوة عن عقبه بن مسلم التميمي وقيس بن رافع الاشجعي أنهما قال أحل لنا ما ذبح لعبد الكناس
وما أهدى لها من خبز أو لحم فأنما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة قلت رأيت قول الله وما أهل به لغير الله
قال إنما ذلك الجوس وأهل الأوثان والمشركون * القول في تأويل قوله تعالى (فن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه) يعني تعالى ذكره فن اضطر فن حلت به ضرورة جماعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التي وصفنا فلا اثم عليه في أكله ان أكله وقوله فن اضطر افعل من
الضرورة وغير باغ نصب على الحال من من فكأنه قيل فن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله فهو له حلال وقد
قيل ان معنى قوله فن اضطر فن أكره على أكله فأكله فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن
اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن سالم الأفطس عن مجاهد قوله فن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذ العدو فيدعونه الى معصية الله * وأما قوله غير باغ ولا عاد فان أهل
التأويل في تأويله مختلفون فقال بعضهم يعني بقوله غير باغ غير خارج على الأئمة بسيفه باغيا عليهم بغير جور
ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان ففسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن
اندرس قال سمعت ابينا عن مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج
في معصية الله فله الرخصة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعا للسبيل ولا مفارقا للائمة ولا خارجا في معصية الله فله الرخصة
ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا شريك
عن سالم عن سعيد بن باغ ولا عاد قال هو الذي يقطع الطريق فيلحقه رخصة اذا جاع أن يأكل الميتة واذا
عطش أن يشرب الخمر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم
يعني الأفطس عن سعيد في قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة
له ولا كرامة **حدثني** المثنى قال ثنا الحماشي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله فن اضطر غير
باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر الى شرب الخمر شرب وان اضطر الى الميتة أكل واذا خرج
يقطع الطريق فلا رخصة له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حفص بن غياث عن الحجاج عن
القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد قال قاطع السبيل **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي
إزادة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة
ولا خارج في معصية الله فله الرخصة **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد

عدوى باموالكم
وانفسكم قتلقت فان
قتلكم احياء عندي
من قتله محبته فدينه
رؤيته ثم ان أكثر
المفسرين على أنهم
أحياء في الحال فن
الجائر أن يجمع الله
تعالى من أجزاء الشهيد
جمله فيحييها ويوصل
اليها النعيم وان كانت
في حجم الذرة فيرى معظم
جسد الشهيد ميتا
فلا يحس بحياته واليه
الإشارة بقوله ولكن
لا تشعرون ومما يؤيد
هذا القول الآيات الدالة
على إثبات عذاب القبر
النار يعرضون عليها
غدقوا وعسيا أغرقوا
فأدخلوا نارا والفاء
للتعقيب وقال صلى الله
عليه وسلم القبر روضة
من رياض الجنة أو
حفرة من حفر النيران
ولم يزل أرباب القلوب
يزورون قبور الشهداء
ويعظمونها وقيل
المعنى لا تسوهم
بالأموات وقولوا لهم
الشهداء الأحياء أو
المراد قولوا هم أحياء في
الدين وانهم على هدى
ونور من ربهم لا يكابرنهم
المشركون أنهم ليسوا
من الدين في شيء أو
لا تقولوا مثل ما يقول
شكروا والبعث انهم لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم سيحيون فيثابون ويسمون في الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبيح لتخصيص

شكروا والبعث انهم لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم سيحيون فيثابون ويسمون في الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبيح لتخصيص

فاذا خطر ببالك وهو قد مضى سمي ذكرا وتذكرا وان كان في الحال سمي ذوقا ورحدا لانها حالة تجدها من نفسك وان تعاق بالاستقبال وغاب خطوره على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكرها حصل منه ألم في القلب بسبب خوفها واشفاقا وان كان محبوبا سمي ذلك ارتياحا والارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء الربيع ابن أنس أن المراد بهذه الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكانوا لا يأمنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف في وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلازا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روى أنه صلى الله

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كهاهم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهو لاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا نزلنا جميعا في يهود وأما تأويل قوله ويشترون به ثمنًا قليلا فإنه يعني يتبعونه والهائه التي في به من ذكر التكتان فعن ابنه ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك أن الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويشترون به ثمنًا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه ثمنا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشتراهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا في قول في تأويل قوله تعالى (أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيجترئون بذلك آيات الله وبغيرون معانها ما يأكلون في بطونهم بأكلهم ما كوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الاما يوردهم النار ويصلبهموها كما قال تعالى ذكره ان الذين يأكلون أموال السامعي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يأكلون في بطونهم الاما يوردهم النار بأكلهم فاستغنى بذلك النار وفهم السامعين معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الأكل في غير البطن فيقال ما يأكلون في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني فيقال في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غير هذا الموضوع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فأما بما يسوءهم ويكرهون فانه سيكلمهم لأنه قد أخبر تعالى ذكره انه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسوا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يكلمهم الله يعني ولا يظهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعني موجه القول في تأويل قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذلك العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبهم الفهم سامعي ذلك المعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشتروا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته القول في تأويل قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرهم على العمل الذي يقرهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرهم على العمل الذي يقرهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فما أصبرهم على النار

عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبي بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجني ما أخرجك وكانوا ينفقون أموالهم في الاستعداد

لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا شح في سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح وقد يكون النقص في النفس بموت الاخوان والأخذان وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجذب وقد يكون بترك عمارة الضياع للاستغلال بالجهاد وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن النفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنو العبدى يتناقى الجنة وسموه بيت الحمد (ونقص) عطف على شئ ويحتمل أن يعطف على الخوف بمعنى شئ من نقص الاموال والخطاب في وبشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأق منه البشارة

يقول فما أجرهم عليها **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بشر عن الحسن في قوله فما أصبرهم على النار قال والله ما لهم عليها من صبر ولكن ما أجرهم على النار **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا مسعر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو بكر قال ثنا مسعر عن حماد عن مجاهد أو سعيد بن جبيرة أو بعض أصحابه فما أصبرهم على النار ما أجرهم **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فما أصبرهم على النار يقول ما أجرهم وأصبرهم على النار * وقال آخرون بل معنى ذلك فما عملهم بأعمال أهل النار ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما عملهم بالباطل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * واختلفوا في تأويل ما التى في قوله فما أصبرهم على النار فقال بعضهم هي بمعنى الاستفهام وكأنه قال فما الذى صبرهم أى شئ صبرهم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فما أصبرهم على النار هذا على وجه الاستفهام يقول ما الذى أصبرهم على النار **حدثني** عباس بن محمد قال ثنا حجاج الأعور قال أخبرنا ابن جريح قال قال لى عطاء فما أصبرهم على النار قال ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل **حدثنا** أبو كريب قال سئل أبو بكر ابن عياش فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام ولو كانت من الصبر قال فما أصبرهم ففعل قال يقال للرجل ما أصبرك ما الذى فعل بك هذا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام يقول ما هذا الذى صبرهم على النار حتى جرائهم ففعلوا بهذا * وقال آخرون هو تعجب بمعنى فما أشد جرائتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبو عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما أصبرهم على النار قال ما عملهم بأعمال أهل النار وهو قول الحسن وقتادة وقد ذكرناه قبل فن قال هو تعجب وجه تأويل الكلام الى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جرائتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ماوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره قتل الانسان ما أكفره تعجباً من كفره بالذى خلقه وسوى خلقه فاما الذين وجوهوا تأويله الى الاستفهام فعنناه هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لا يصبر علم الأحدث حتى استبدلوا بها مغفرة الله فاعتاضوها من ابداً وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال ما أجرهم على النار بمعنى ما أجر أفلان على الله وانما يجب الله خلقه باظهار الخبر عن القوم الذين يكون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته واشترائهم بكتمان ذلك عننا قليلاً من السحت والرسالة التى أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بان ذلك موجب لهم سحق الله وأليم عقابه وانما معنى ذلك فما أجرهم على عذاب النار ولكن اجترأ بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال ما أشبه سخاءك بسخاءم معنى ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم وما أشبه شجاعتك بعنتة **القول** في تأويل قوله تعالى (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لى شقاق بعيد) أما قوله ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فانه اختلف فى المعنى بذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعلهم هذا الذى يفعلون من جرائتهم على عذاب النار فى مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله فى كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق وتزليه الكتاب بالحق هو خبر عنهم فى قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كفروا ساء عليهم أن نذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون لا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة * وقال آخرون معناه ذلك معلوم لهم بأن الله نزل

Permalite

Standard's

Permalite

ب
ل
ب
ن
ن
ال
و
ة
على
ة
م
على
ون
زل

Handwritten text at the top of the page, appearing to be a title or header in Arabic script.

Handwritten text at the bottom of the page, appearing to be a signature or footer in Arabic script.

Fragment of text from the adjacent page on the left edge, including the words: ف، و، ف، من، بال، قال، الله، وال، الآ، الح، وبض.

الاستغفال بخدمة

الكبر المتعال وتمتعهم

عن الاستغراق في

مطالعة حضرة ذى

الجلال وأما الانسان

فانه في الصبا بمنزلة

البهمة ليس له الشهوة

الغذاء ثم شهوة اللعب

بعد حين ثم شهوة

النكاح ولكنه اذا بلغ

انضم له مع الشهوة

الباعثة على اللذات

العاجلة عقل يدعو الى

الاعراض عنها والاقبال

على تحصيل السعادات

الباقية فيقع بين داعيتي

العقل والشهوة تضاد

وتضاد قصد العقل

اياها هو المعنى بالصبر

وانه ضربان بدنى فعلا

كعاطى الاعمال

الشاقة أو انفعالا

كالثبات على الآلام

ونفسانى وهو منع النفس

عن مقتضيات الطبع

فان كان حبسا عن

شهوة البطن والفرج

سمى عفة وان كان

احتمال مكره فان

كان من مصيبة خص

باسم الصبر ويضاده حالة

هى الجزع وهى اطلاق

داعى الهوى في رفع

الصوت وضرب الحد

وشق الجيب ونحوها

وان كان في حال الغنى

سمى ضبط النفس

ويضاده حالة البطر وان

كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده

الكتاب بالحق لا ناقد أخبرنا فى الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق كأن قائل هذا القول كان تأويل الآية عندهم ذلك العذاب الذى قال الله تعالى ذكره فأصبرهم عليه معلوم أنه لهم لأن الله قد أخبر فى مواضع من تنزيله أن النار للكافرين وتزييله حق والخبر عن ذلك عندهم مضمرة وقال آخرون معنى ذلك أن الله وصف أهل النار فقال فأصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا ههنا عندهم هى التى يجوز مكانها ذلك كأنه قال فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك إذا كان ذلك معناه نصبا ويكون رفعا بالباء وأولى الأقوال بتأويل الآية عندى أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك إلى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب إلى قوله ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أخبار اليهود وذكروا ما عدلهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذى فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود يكتمونهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خيس وبخلافهم أمرى وطاعى وذلك من تركى تطهيرهم وتركيتهم وتكليمهم واعدادى لهم العذاب الاليم بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلافوا فيه فيكون فى ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالياء والنصب بمعنى فعلت ذلك بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلافوا فيه وتركى ذكر فكفروا به واختلافوا اجترأ بدلالة ما ذكر من الكلام عليه وأما قوله وان الذين اختلفوا فى الكتاب لى شقاق بعيسى يعنى بذلك اليهود والنصارى اختلفوا فى كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى ابن مريم وأمه وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك يا محمد لى منازعة ومفارقة لى بعبد من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان امنوا عمل ما امنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فاتموا هم فى شقاق كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين اختلفوا فى الكتاب لى شقاق بعبد يقول هم اليهود والنصارى يقول هم فى عداوة بعبد وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى **قوله** فى تأويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التى أئبها لكم **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبى عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا من تحول من مكة الى المدينة ونزلت الفرائض وحد الحدود فامر الله بالفرائض والعمل بها **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت فى القلوب من طاعة الله **حدثنى** القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد منله **حدثنى** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى السجود ولكن البر ما ثبت فى القلب من طاعة الله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو نميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاک بن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فأنزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها **وقال** آخرون عنى الله بذلك اليهود والنصارى وذلك أن اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذى يعملونه ولكنه ما بينا فى هذه الآية ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

فضول العيش سمي زهدا وضده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي قناعة و يضاده الشره وليس الصبر ان لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا بأس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرجاء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الامارضى ربنا ثم الصبر عند الصدمة الأولى والاسمى سلوا وهو مما لا بد منه ولهذا قيل لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وقت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ولنجزي الذين صبروا أجرهم باحسن ما كانوا يعملون انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب فبما من طاعة الأوأجرهما مقدر الا الصبر ولان

والنصارى تصلى قبل المشرق فتزات ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فأمر الله هذه الآية وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجي له ويطلع له في خير فانزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فتزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عني بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب والنصارى لأن الآيات قبلها مضت بتوابعهم ولومهم والخبر عنهم وعماء عدلهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها كان الامر كذلك ليس البر أي اليهود والنصارى أن يولي بعضهم وجهه قبل المشرق وبعضهم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وانما معناه ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الاسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجودحاتم والشجاعة عنتره وانما الجودحاتم والشجاعة عنتره ومعناها الجود جودحاتم فتستغني بذلك كرحاتم اذا كان معروفا بالجود من اعاد ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته عمالم تذكره كقيل واسأل القرية التي كافها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو ذو الخرق الظهوى
حسبت بغم را حلتى عنقا * وما هي وبغيرك بالعنقا

يريد بغم عنقا أو صوت كما يقال حسبت صباحي أخاك يعني به حسبت صباحي صباح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدر اوضع موضع الاسم في القول في تأويل قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعني تعالى ذكره بقوله وآتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه ورضه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن زيد عن مرة بن شراحيل البجلي عن عبد الله بن مسعود وآتى المال على حبه أي يؤتبه وهو صحيح صحيح صحيح تأمل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اجمعنا عن سفيان عن زبيد اليامي عن مرة عن عبد الله وآتى المال على حبه قال وأنت صحيح صحيح تأمل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن عبد الله أنه قال في هذه الآية وآتى المال على حبه قال وأنت حر يص صحيح تأمل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الجراح عن زبيد اليامي عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود في قول الله وآتى المال على حبه ذوى القربى قال حر يص صحيح صحيح تأمل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة قال قلت للشعبي اذا ذكر الرجل ماله أيطيب

الله مع الصابرين
وعلق النصره بالصبر
فقال ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة
آلاف من الملائكة
وجمع للصابرين أمورا
لم يجمعها غيرهم أولئك
عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وأولئك هم
المهتدون وقال صلى
الله عليه وسلم الصبر
نصف الايمان لأن
الايمان لا يتم الا بتلك
مالا ينبغي والايمان بما
ينبغي والاستمرار على
كل منهما انما يتأتى
بالصبر فكل الايمان
صبر الآن كل واحد
منهما قد يكون مطابقا
لمقتضى الشهوة فلا
يحتاج فيه الى الصبر
فلهذا عاد الى النصف
وقد جاء الايمان هو
الصبر وذلك كقوله
الحج معرفة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم من
أفضل ما أوتيتم اليقين
وعزيمة الصبر وقال
يؤتى بأشكر أهل
الارض فيبزيه الله
جزاء الشاكرين ويؤتى
بأصبر أهل الارض
فيقال له أرضي أن
نحزبك كما حزننا
هذا الشاكر فيقول
نعم يارب فيقول تعالى
لقد أنعمت عليه فشكروا ابتليتك فصبرت لأضعفك لك الأجر فيعطى أضعاف جزاء

ما له فقرأ هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم
قال حدثني فاطمة بنت قيس أنها قالت يا رسول الله ان لي سبعين مثقالا من ذهب فقال اجعلها في قرابتك
حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حنيفة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة
بنت قيس أنها سمعته يقول ان في المال لحقاسوى الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه
عن أبي حيان قال حدثني من احم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فقال له ان لي ابلا فهل
علي فهاحق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الذلول وطروق الفعل والطلب حدثني موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في وآتى المال على حبه
قال قال عبد الله بن مسعود تعطيها وأنت صحيح صحيح تطيل الأمل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي أن
هذا ثمن واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن
سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلاه هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن
جيد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد الباهي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله وآتى المال على
حبه قال أن يعطى الرجل وهو صحيح صحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتأويل الآية وأعطى المال وهو له
محب حرص على جمعه صحيح صحيح به ذوى قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عن بقوله ذوى القربى ذوى
قرابة مؤدى المال على حبه للخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل أى الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذى القرابة الكاشح * وأما المتأني
والمساكين فقد ينالهم ما يفيهم مضى وأما ابن السبيل فإنه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفة
فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان
يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليكس قال وكان يقول حق الضيافة ثلاث ليل فكل شئ أضافه
بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا
أبي عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المثني قال
ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذي
يمر عليك وهو مسافر حدثني المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن
جرير عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل للازمته الطريق والطريق هو السبيل فقيل
للازمته اياه في سفره اياه كما يقال لطير الماء ابن الماء للازمته اياه ولا رجل الذي أتت عليه الدهور ابن الأيام
والبالي والأزمته ومنه قول ذى الرمة

وردت اعنساقا والثريا كأنها * على قرة الرأس ابن ماء مخلق

وأما قوله والسائلين فإنه يعنى به المستطعمين الطالبين كما حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن
ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذي يسألك وأما قوله وفي الرقاب فإنه يعنى بذلك وفي
فإن الرقاب من العبودية وهم المكاتبون الذين يسعون في فلرقابهم من العبودية بأداء كتابتهم التي فارقوا عليها
ساداتهم القول في تأويل قوله تعالى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا)
يعنى تعالى ذكره بقوله وأقام الصلاة أدام العمل بها بحمدودها وبقوله وآتى الزكاة أعطاها على ما فرضها
الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب في ما أيتاؤه فزكاة غيره الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل في
ذلك فقال بعضهم فيه حقوق يجب سوى الزكاة واعتوا القول لهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى
وآتى المال على حبه ذوى القربى ومن سمي الله معهم ثم قال بعد وأقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال

أقوى كما قال شارب
الجر كما بد الوثن وروى
أن سليمان يدخل
الجنة بعد الانبياء
بأربعين خريفاً للمكان
ملكه وآخر أصحابي
دخولا الجنة عند
الرحمن بن عوف للمكان
غناه وفي الخبر أبواب
الجنة كلها مصرعاان
الآب باب الصبر فانه
مصرع واحد وأول
من يدخله أهل البلاء
امامهم أيوب ثم ان الله
تعالى بين أن الانسان
كيف يكون صابرا وأنه
متى يستحق البشارة
فقال (الذين اذا أصابتهم
مصيبة) هي من الصفات
الغالبة التي لا تكاد
تستعمل موصوفاتها
وتختص من بين
ما يصيب الانسان بحالة
مكروهة كالنزالة
والواقعة والممة وانما
نكرت لتشمل كل
مضرة تتاله من قبل
الأسباب السماوية
والارضية المنتهية
الى مسبب الاسباب
بواسطة ظاهرة أو
خفية (قالوا ان الله) اقرار
بالعبودية (وانا اليه
راجعون) تفويض
للامر اليه كما يقال ان
الملك والدولة ترجع الى
فلان لا يراد الانتقال
بل القدرة وترك المنازعة ان الله اعترف مناله بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلك اناته اشارة الى المبدأ وانا اليه

الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤفون ذوى القربى ومن سمي معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤفونها لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أتوا ويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك وقال آخرون بل المال الأول هو الزكاة ولكن الله وصف آباء المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية فعرف عبادة بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك وأتى الزكاة أن المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل سهمانها هم الذين أخذوا في أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بههدهم اذ اعاهدوا قوله يعنى تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويمونون على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله والموفون بههدهم اذ اعاهدوا قال فن أعطى عهد الله ثم نقضه فآله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فآلتي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أفنى عن اعادته ههنا **قوله** في تأويل قوله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء) قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل فغنى الكلام والمنايعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الحالبها على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو ابن محمد العبقرى قال حدثني أبي وحدثني موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال اجمعنا ثنا أسباط عن السدى عن مرة الهمداني عن ابن مسعود أنه قال أما البأساء والفقر وأما الضراء فالسقم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثني المنثى قال ثنا الحمانى قال اجمعنا ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء الجوع والضراء المرض **حدثنا** أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله قال البأساء البؤس والفقر والمرض الضراء السقم وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله البأساء والضراء قال البأساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد **حدثني** المنثى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحالك قال البأساء والضراء المرض **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع **حدثنا** أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد ابن الطفيل قال سمعت الضحالك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في البأساء والضراء أما البأساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم البأساء والضراء مصدران على فعلا ليس له أفعل لأنه اسم كإفداء أفعل في الاسماء ليس له فعلا نحو أحمد وقد قالوا في الصفة أفعل به يجي له فعلا فقاروا أنت من ذلك أو جل ولم يقولوا ووجلاء وقال بعضهم هو اسم للفعل فان البأساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لمذكر كما قال زهير

فتنتج لكم علمان أشأم كلهم كآجر عادت ثم ترضع فتفظم
يعنى فتنتج لكم علمان شؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكر ومؤنث لجاز اجراء أفعل
في النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لمن طلبت نصرتهم لتجدنهم غيراً بعد غيراً
وقال انما كان اسما المصدر لأنه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدرا فوقع بتأنيده
بل القدرة وترك المنازعة ان الله اعترف مناله بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلك اناته اشارة الى المبدأ وانا اليه

لم يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث لأن من سمي بأفعل لم يصرف الى فعلي ومن سمي بفعلي لم يصرف الى أفعل لأن كل اسم يبقى جهته لا يصرف الى غيره ولكنهما لغتان فاذا وقع بالتذكير كان بأمر أشأما واذا وقع البأساء والضراء وقع الخصلة البأساء والخصلة الضراء وان كان لم يبين على الضراء الأضر ولا على الأشأم الشأماء لأنهم يردون تأنيثه التذكير ولا من تذكيره التأنيث كما قالوا امرأة حسناء ولم يقولوا رجلا أحسن وقالوا رجلا أمر ولم يقولوا امرأة مرءة فاذا قيل الخصلة الضراء والأمر الأشأم دل على المصدر ولم يحجج الى أن يكون اسماء وان كان قد كفي من المصدر وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم لم في تأويل البأساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تأولوا البأساء بمعنى البؤس والضراء بمعنى الضرف في الجسد - ودو ذلك من تأويلهم مبنى على أنهم وجهوا البأساء والضراء الى أسماء الأفعال دون صفات الأسماء ونوعيتها فالذي هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء أسماء أفعال فتكون البأساء اسماء للبؤس والضراء اسماء للضرر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على وجه المدح لأن من شأن العرب اذا تناولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

وذا رأى حين نغم الامور * بذات انصليل وذات اللحم

فنصب ليث الكتيبة وذا رأى على المدح والاسم قبلها متخفوض لأنه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التي فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهم وسمين

غيموث الوري في كل محل وأزمت * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم أن قوله والصابرين في البأساء نصب عطفا على السائلين كأن معنى الكلام كان عنده وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين في البأساء والضراء وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول وذلك أن الصابرين في البأساء والضراء هم أهل الزمانة في الأبدان وأهل الاقتار في الأموال وقد مضى وصف القوم بآبائهم من كان ذلك صفته المال في قوله والمساكين وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقير هم أهل البأساء والضراء لأن من لم يكن من أهل الضراء ذابأساء لم يكن ممن له قبول الصدقة وانما لقبوا بالذابأساء اذا جامعوا الى ضرائهم بأساء واذا جامع اليها بأساء كان من أهل المسكنة الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين في البأساء واذا كان كذلك لم نصب الصابرين في البأساء بقوله وآتى المال على حبه لأن ذلك كان من البأساء واذا كان وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واليتامى وآتى الله يتعالى عن أن يكون ذلك في خطابه عبادته ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمؤمنون به هدم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء والمؤمنون رفع لأنه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفة على وجه المدح الذي وصفنا قبله **القول في تأويل قوله تعالى (وحين البأس)** يعنى تعالى ذكره بقوله وحين البأس والصابرين في وقت البأس وذلك وقت شدة القتال في الحرب كما **حدثني** الحسين بن عمرو بن محمد العبقري قال ثنا أبي قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله في قول الله وحين البأس قال حين القتال **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله أنه مثله **حدثني** المثني قال حدثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وحين البأس القتال **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أى عند مواطن القتال **حدثنا** الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال **حدثت** عن عمارة بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو **حدثني** المثني

ايمان بقدره واعلم أن الرضا بالقضاء انما يحصل للعبد من الله تعالى بطريقين الصرف أو الجذب أما الصرف فتى مال قلبه الى شئ والتفت خاطره اليه جعله تعالى منشأ للاقات ينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث الى جانب القدس كما أن آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقى آدم مع ذكر الله ولما استأنس يعقوب بيوسف أوقع الفراق بينهما فبقى يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة في النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضاله فأخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشئ بلاء ولكن يرفعه من بين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرجعة فحينئذ يرجع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فيعطيه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيستحي العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فغلبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا

لأن الحق غالب فتصير الرابو بية غالبه على العبودية والحقيقة مستعلية على الجواز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه

يبقى في طاعته شبهة المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه وجعل له خلفا صالحا رضاه وروى انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وإنا اليه راجعون فليل أمصيبة هي قال نعم كل شئ يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن أم سلمة أن أسأله حديثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله انا لله وإنا اليه راجعون اللهم عندك احسبت مصيبي فأجرتني منها وعوضني خيرا منها الأجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أخبر الله تعالى ان المؤمن اذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وعن عمر قال نعم العادلان والله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العلاء وأولئك هم المهتدون قيل الصلوات من الله

قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك وحين البأس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس قال القتال ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر وعتهم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية يقول من فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله في إيمانهم وحققوا قولهم بأفعالهم لا من ولي وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف الله في أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمره الله بيبانه ويكذب رسله وأما قوله وأولئك هم المتقون فإنه يعني وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا بأداء فرائضه وعمل الذي قلنا في قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا قال فكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان وحقيقته العمل فان لم يكن مع القول عمل فلا شئ ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالأنتى) يعني تعالى ذكره بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على ولي القتل القصاص من قاتل وليه قيل لا ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهب اليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى أى ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كف الدم القاتل والقصاص منه دون غيره من الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره من لم يقتل فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتلكم غير قاتله والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتله الى غيره لأنه واجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله من عفى له من أخيه شئ معنى مفهوم لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال من عفى له من أخيه شئ وقد قيل ان معنى القصاص في هذه الآية مقاصد ديات بعض القتلى بديات بعض وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخر وديات رجالهم بديات رجالهم وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية فان قال قائل فإنه تعالى ذكره قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى فالتأني نقص للحر الامن الحر والانتى الامن الانتى قيل بل لتأني نقص للحر من العبد والانتى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبالغ السلطان المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافؤ دماؤهم فان قال فاذ كان ذلك فواجه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخر لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده واذ قتل المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها فنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالانتى القاتلة دون غيرها من الرجال والعبد العبد القاتل دون غيره من الاحرار فقهاهم أن يتعدوا القاتل الى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المنثري قال ثنا أبو الوليد وحدثني المنثري قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عامه فقالوا انتقل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان بن فلان فنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى حدثنا بشر قال ثنا

ورحمته رؤف ورحيم
 والمعنى عليهم رأفة بعد
 رأفة ورجمه أى رجحة
 وأولئك هم المهتدون
 لطريق الصواب
 والفاضلون بالكرامة
 والشواب أو هم
 المستسكون بأدابه
 المستنون بما ألزم وأمر
 وفي الآية تحكيان فرض
 ونفيل فالفرض هو
 التسليم لأمر الله تعالى
 والرضا بقضائه والصبر
 على أداء فرائضه
 لا يصرفه عنها. صائب
 الدنيا والنقل قوله ان الله
 وانا اليه راجعون فان
 في اظهاره فوائد منها
 ان غيره يقتدى به اذا
 سمعه ومنها غيظ الكفار
 وعلمهم بحجده واحتماده
 في دين الله تعالى والثبات
 على طاعته وأما
 الحكمة في تقديم
 تعريف الابتلاء فهي
 أن يوطنوا نفوسهم
 لهذه المصائب اذا
 وردت فتكون أبعاد
 من الجزع وأيضا اذا
 علموا أنه سيصل اليهم
 تلك المحن اشتد حزنهم
 فيكون ذلك الحزن
 تعجيبا لا ابتلاء
 فيستحقون بذلك مزيد
 الثواب وأيضا اذا أخبروا
 بوقوع هذا الابتلاء ثم
 وقع كان ذلك اخبارا

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني
 قال كان أهل الجاهلية فهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحى اذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين
 عبداهم قالوا لا تقتل به الا حرا تعززوا بالفضلهم على غيرهم في أنفسهم واذا قتل لهم امرأه قتلها امرأه قوم
 آخرين قالوا لا تقتل بها الا رجلا فأرسل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأثني بالأثني فنهاهم عن البغى ثم
 أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
 بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
 قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو
 العفو الى أهله فتركت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم فكانوا اذا قتل من الحى الكثير عبد قالوا لا تقتل
 به الا حرا واذا قتل منهم امرأه قالوا لا تقتل بها الا رجلا فأرسل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني
 حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود بن عامر في هذه الآية كتب عليكم القصاص
 في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني قال انما ذلك في قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبيد ومن
 هؤلاء عبيد تكافأ وفي المرأتين كذلك وفي الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله حدثني المثنى قال ثنا
 أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال دخل في قول الله تعالى ذكره الحر بالحر والرجل
 بالرجل والمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهم مفضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم
 قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء
 من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص في
 القتلى ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى
 قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني قال اقتتل أهل ملتين من
 عرب أحدهما مسلم والآخر معاهد في بعض ما يكون بين العرب من الأمر فأصلح بينهم النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد كانوا اقتتلوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدى الحرودية الحر والعبد دية العبد والأثني دية الأثني
 لقصاصهم بعضهم من بعض حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان
 عن السدى عن أبي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال ان أحدهما على الآخر الطول
 فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد
 والأثني بالأثني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني حدثنا المثنى قال
 ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية
 كتب عليكم القصاص في القتلى قال نزلت في قتال عمية قال شعبة كان في صلح قال اصطلحوا على هذا حدثنا
 محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب
 عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني قال نزلت في قتال عمية قال كان على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصد دية الحرودية العبدودية
 الحرودية الأثني في قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القاتل
 والمقتول منه ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
 ربع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني
 ان حسد ثنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أيا حارقتل عبد فهو قودبه فان شاء والى العبد أن يقتلوا
 حرقتلوه وقاصوهم بمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياءه الحر ببقية دية وان عبد قتل حرافه بوجه قود فان
 شاء أولياءه الحرقتلوا العبد وقاصوهم بمن العبد واخذوا ببقية دية الحر وان شاءوا أخذوا الدية كلها واستحبوا

بالغيب فيكون معجزاً وأيضا فيه تنفير المنافق وتعميره عن الموافق كما ان الحكمة في نفس الابتلاء أيضا ذلك

وإن قلت كربي دائم
قالت إنما
يعذبها من يدوم له
الكرب
وإن قلت ما أذنبت
قالت مجيبة
حياتك ذنب لا يقاس
به ذنب

ان الصفا والمرءة من
شعار الله فن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم ان الذين
يكتفون ما أنزلنا من
البيئات والهدى من
بعده ما يناله للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا وأصلحوا
وبينوا فأولئك أتوب
عليهم وأنا التواب
الرحيم ان الذين كفروا
وما تواراهم كفارا أولئك
عليهم لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين خالدين
فيها لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم
ينظرون ﴿القرآت
من يطوع بتشديد
الطاء والجزم حزة وعلى
وخلف وزيد ورويس
الباقون بالتاء والتخفيف
وفتح الآخر على المضى
﴿الوقوف شعار الله ج
للشرط مع فاء التعقيب
بهما ط لان التطوع

دعوى الاخاء على الاخاء كثيرة بل في الشدائد تعرف الاخوان (٦٣) اذا قلت أهدي الهجرى خلل البلى يقولون لولا الهجر لم يطب الحرب
العبد وأى حر قتل امرأه فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأذوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأه
قتلت حرافهي به قود فان شاء أولياء الحر قتلوهها وأخذوا نصف الدية وان شاءوا أخذوا الدية كلها واستحبوها
وان شاءوا أعطوا حدرتها محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا جاد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته قال ان شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية حدرتها محمد بن بشار قال
ثنا يحيى عن سعيد عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية حدرتها ابن
حيد قال ثنا جرير عن معبرة عن سمك عن الشعبي قال في رجل قتل امرأته عمدا فأتوا به عليا فقال ان
شئت فاقتلوه وردوا أفضل دية الرجل على دية المرأة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم
لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجعل جميعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك حدرتها المثنى قال
ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والأنتى بالأنثى وذلك أنهم
كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأزل الله تعالى النفس بالنفس
لفعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس وما دون النفس وجعل العبد
مستون فيما بينهم في العمد في النفس وما دون النفس رجالهم ونسأؤهم فاذا كان مختلفا الاختلاف الذي
وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد
تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل العام أن نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس
المرأة الحرة فاذا كان ذلك كذلك وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على
ما قد بينا من قول علي وغيره وكان واخفا ساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الدينين
باجماع جميع أهل الاسلام على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعض يأخذه على اتلافه
فدفع جميعه وعلى أن حراما على غيره اتلاف شيء منه مثل الذي حرم من ذلك بعض يعطيه عليه فالواجب أن
تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا وإذا كان ذلك كذلك كان بيننا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى
ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنثى أن لا يقاد العبد بالحر وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكرا
بالأنثى وإذا كان ذلك كذلك كان بيننا أن الآية معنى بها أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى
بالقصاص الى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون
الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلهم قصاصا بعضهم
بعض كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم على أن المقاصد في الحقوق غير واجب
وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه وإذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم
القصاص يني عن انه فرض كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لأن ما كان فرضا على أهل
الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على أن لاهل الحقوق الخيار في مقاصد حقوقهم
بعضهم من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا الصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا فان قال قائل
اذكرت أن معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القائل كتب
معنى الامعنى خط ذلك فرسم خطأ وكتبا فابرهانك على أن معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك في كتاب
العرب موجود وفي أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جرد الذبول

﴿وقول نابغة بن جعدة﴾

يا بنت عمي كتاب الله أخرجنى * عنكم فهل أمنعن الله ما فعلا

خارج عن موجب كونهم من شعار الله فكان استئناف حكم عليهم في الكتاب (لا) لان أولئك خبران وذلك

اللاغنون (لا) للاستثناء أتوب عليهم ج لاحتمال الواو والاستئناف والحال (٦٣) الرحيم ه أجمعين (لا) لان خالد بن حال عامله

معنى الفعل في اللعنة
أي لعنهم الله حتى قرأ
الحسن والملائكة وما
بعده بالرفع فيها ج
لان ما بعده حال بعد
حال واستئناف اخبار
ينظرون ه التفسيران
في تعليق الآية بما
قبلها وجوها منها ان
السعي بين الصفا
والمروة من شرائع
ابراهيم عليه السلام
كأمر في قصة هاجر
فذكر عقيب تحويل
القبلة الذي فيه احياء
شرح ابراهيم ومنها انه
من آثار هاجر واعمال
وفيه نذير لما جرى
عليه مامن البلوى
وحسن عاقبتهم ما فاسب
أن يردف آية الابتلاء
ليعلم أن من صبر على
البلوى نال الدرجة
العليا في الدنيا والعقبى
ومنها أن أقسام التكليف
ثلاثة أولها ما يهتدى
العقل الى حسنه
كشكر المنعم وذكره
وأشير الى ذلك بقوله
فاذكروني أذكركم
واشكروا لي وأنا انبأكم
في العقول فبحه والنفور
عنه كالآلام والنقر
والحن فانه تعالى لا ينتفع
به والعبد يتألم منه الا
أن الشرع لما ورد به
وبين الحكمة فيه وهي
الابتلاء والامتنان فحينئذ يعتد المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا وذلك قوله ولنبلونكم الآية * ونالها ما ليس يهتدى العقل الى حسنه

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير أن ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندي مأخوذ من
الكتاب الذي هو رسم وخط وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عامه في اللوح
المحفوظ فقال تعالى ذكره في القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب فعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب
عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضاً أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما
القصاص فانه من قول القائل قاصصت فلانا حتى قبله من حقه قبل قصاصه ومقاصه فقتل القاتل بالذي قتله
قصاص لأنه مفعول به مثل الذي فعل عن قتله وان كان أحد الفاعلين عدواناً والآخر حقا فها هو ما ان اختلفا
من هذا الوجه فهما متفقان في أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه به وجعل فعل ولي
القتل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا ذلك بسبب قتله استحق قتل من قتله فكانت وليه المقتول هو الذي
ولي قتل قاتله فاقتص منه وأما القتلى فانها جمع قتل كما الصربي جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما
يجمع الفعل على الفعلي اذا كان صفة للوصف به بمعنى الزمانه والضرر الذي لا يقدر معه صاحبه على البراح
من موضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصربي في مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتأويل الكلام
لا فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص في القتلى أن يقتص الحرب بالحر والعبد بالعبد والأبني بالأبني ثم ترك
ذكر أن يقتص اكتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه القول في تأويل قوله تعالى (فن
عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال
بعضهم تأويله فن ترك له من القتل ظلماً من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو الشئ الذي قال الله
فن عني له من أخيه شئ فاتباع من العاقب للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك اليه
باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حنبل والدولابي قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن مجاهد عن ابن عباس فن عني له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف أن يطلب
هذا المعروف ويؤدى هذا باحسان حدثني المنثي قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال
ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في قوله فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف
وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمره الطالب وأداء اليه باحسان من
المطلوب حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبي وحدثني المنثي قال ثنا سويد بن نصر
قال اجمعاً أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذي يقبل
الدية بذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذي عني له من أخيه باحسان حدثني محمد بن سعد قال
حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن عني له من أخيه شئ فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان وهي الدية أن يحسن الطالب وأداء اليه باحسان وهو أن يحسن المطلوب
الأداء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عني له من
أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنا سفيان
قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عني له من أخيه شئ قال الدية حدثنا ابن وكيع
قال ثنا أبي عن يزيد عن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال علي هذا الطالب أن يطلب بالمعروف
وعلى هذا المطلوب أن يؤدى باحسان حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف والعفو الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثني
محمد بن المنثي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله فن عني له من
أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثني المنثي قال ثنا
طحايل قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
الابتلاء والامتنان فحينئذ يعتد المسلم حسنه وكونه حكمة وصواباً وذلك قوله ولنبلونكم الآية * ونالها ما ليس يهتدى العقل الى حسنه

وتحوهما فذ كر طرف
من هذا القسم عقيب
القسمين الأولين تنميما
للاحكام واستيفاء لجميع
الاقسام والصفاء المروءة
هكذا باللام علمان
للجليلين المعروفين بحكمة
زادها الله شرفا ووصفاة
فى اللغة صخرة ملساء
وفى المثل ما تسمى
صفاته والجمع صفا
مقصود وأصفاة وصنى
على فعول واذانعتوا
الصخرة قالوا صفاة
صفواة واذ ذكروا قالوا
صفا صفاون قال تعالى
كمثل صفوان عليه
تراب وعن الأصمعي
المروءة ببيض براقه
يقصد منها النار
الواحدة مروة والشعائر
جمع شعيرة وهى العلامة
وذلك أن السعى بين
الجليلين من أعلام دين
الله أو هما من متعبداته
وقد شرعه الله تعالى
لأمة محمد صلى الله
عليه وسلم ولأبراهيم
عليه السلام قبل ذلك
كما مر فى قوله وأرنا
مناسكنا وليس السعى
عبادة تامة فى نفسه
وأما يصير عبادة اذا
كان بعضا من أبعاض
الحج فلهذا قرن بقوله
فمن حج البيت أو اعتمر
والج لغة القصد رجع

عن قتادة قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول قتل عمدا فعفى عنه وقتلت
منه الدية يقول فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان والعمد قود
اليه قصاص لا عقل فيه إلا أن يرزوا بالدية فإن رزوا بالدية فإتة خلفه فإن قالوا لا يرزى إلا بكذا وكذا فذلك
لهم حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فاتباع بالمعروف
وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدى المطلوب باحسان حدثت عن عمار قال ثنا
ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول
فن قتل عمدا فعفى عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف أمر صاحب الدية التى يأخذها أن يتبع
بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن
جرير قال قلت لعطاء قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ذلك اذا أخذ
الدية فهو عفو حديثنا الحسن قال حدثنى حجاج عن ابن جرير قال أخبرنى القاسم بن أبى بزة عن مجاهد قال
اذ قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه
باحسان قال ابن جرير وأخبرنى الأعرابي عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فاذا قبل الدية فان عليه أن يتبع
بالمعروف وعلى الذى عفى عنه أن يؤدى باحسان حديثنا المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عقيل
قال قال الحسن أخذ الدية عفوه حسن حديثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه
باحسان قال أنت أبها المعفو عنه حديثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عفى قال حدثنى أبى
عن أبيه عن ابن عباس قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية أن
يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الأداء وقال آخرون معنى قوله فن عفى فن فضل
له فضل وبقيت له بقبته وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من أرض جراحته فاتباع منه
القاتل أو الجراح الذى بقى ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجراح اليه ما بقى قبله له من ذلك باحسان
وهذا قول من زعم أن الآية تزلت أعنى قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى فى الذين
تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فبقاص
ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل ان بقى لهم قبل الأخرين وأحسب أن قائلى هذا
القول وجهوا تأويل العفو فى هذا الموضوع الى الأكثر من قول الله تعالى ذكره حتى عفوا فكان معنى الكلام
عندهم فن كثره قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك حديثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدى فن عفى له من أخيه شئ يقول بقى له من دية أخيه شئ أو من أرض جراحته
فليتبع بمعروف وليؤد الآخرا ليه باحسان والواجب على تأويل القول الذى روينا عن على والحسن فى قوله
كتب عليكم القصاص أنه معنى مقاصدة دية النفس الذى ذكر من دية نفس الأنتى والعبد من الحر والتراجع بفضل
ما بين ديتى أنفسهما أن يكون معنى قوله فن عفى له من أخيه شئ فن عفى له من الواجب لأخيه عليه من
قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخرا لى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولى بالمعروف وأداء من
القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الأقوال عندى بالصواب فى قوله فن عفى له من أخيه شئ فن صفع له من
الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العاقب عن
الدم الرضى بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من أن
معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاحنة
عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعنى فاتباع على ما أوجبه الله من
الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه فى أسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجب
الله له عليه كما حديثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله

صحجج أى مقصود وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد وحيج فلان فلانا اذا أطال الاختلاف اليه ثم غلب استعماله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
أجمعين
أخيراً

عليه وسلم أنه قال من زاد أو أزداد بعيرا يعني في ابل الديات وفرائضها فن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر في الاداء فهو أداء ما زمه بقتله لولى القتل على ما ألزمه الله وأوجه عليه من غير أن يخسه حقاله قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا في العربية صححها على وجه الأمر كما يقال ضربنا ضربا واذا لقيت فلا يفتخيرا ولا تعظيما غير أنه جاء رفعا وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيره مما يكون فرضا عما عين قد فعل وفمين لم يفعل اذا فعل لانها باو حنا ورفعها على معنى فن عنى له من أخيه شئ فالأمر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو القضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال بعض أهل العربية رفع ذلك على معنى فن عنى له من أخيه شئ فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامسك بمعروف أو تسرع باحسان وأما قوله فاضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو وجه الكلام لانه على وجه الخبر من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال اذا لقيتم العدو فتمكبه أو تهلبلا على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورجة ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسنته لكم من اباحت لكم أيها الأمة العفو عن القصاص من قاتل قتلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سائر أموالكم التي كنت منعتم ان قبلكم من الامم السابقة تخفيف من ربكم يقول تخفيف منى لكم مما كنت ثقلمته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورجة منى لكم كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالانا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فمهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرالى قوله فن عنى له من أخيه شئ فالعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا معروف ويؤدى هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فأمر الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرالى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أن الدية لم تكن تقبل فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المنثى قال ثنا الحجاج بن المهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورجة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورجة وانما هي رجة رحم الله بها هذه الأمة أطمعهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهم أرس وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمر وابه فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية ان شأوا أحلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن عثمة سوا غير أنه قال ليس بينهم شئ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى

ثم يعود اليه لطواف الصدر ومنه محجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتماد لغسة الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كل اربع رزور ثم ينصرف والعمره اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والاثم من قولهم جنح لكذا أى مال السه كأن صاحبه مال الى الباطل أولان الناس يميلون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لا جناح عليه يدخل تحتها الواجب والمنسذوب والمباح وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعين فلهذا اختلف العلماء في أن السعي واجب أم لا متمسكين بدلائل أخر فعن الشافعي أنه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وليس المراد منه العدو بل الحد والاجتهاد في ذلك المشى بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى واتبعوه ولقوله صلى الله

وعلى تاركه دم وعن ابن الزبير وابن عباس (٦٦) وأنس أنه تطوع وليس على تاركه شيء لأن رفع الحرج دليل الإباحة لقوله بعد

ذلك ومن تطوع خيرا
أجاب الشافعي بما
يرى أنه كان على
الصفاساف وعلى
المروءة نائلة وهما صمان
كانا رجلا واما أة زينا في
الكعبة فسخا حجرين
فوضعا عليهما ليعتبر
بهما فلما طالت المدة
عبدا من دون الله
فكان أهل الجاهلية
إذا سعوا مسجورا فلما
جاء الإسلام وكسرت
الأوثان كره المسلمون
الطواف بينهما لاجل
فعل الجاهلية وأن
يكون عليهم جناح في
ذلك فرفع عنهم الجناح
فالإباحة تنصرف إلى
وجود الصنمين حال
السعي لآلى نفس السعي
كألو كان على الثوب
نجاسة يسيرة عند أبي
حنيفة أودم البراغيث
عندنا فيقال لاجناح
عليك أن تصلى فيه
فإن رفع الجناح
ينصرف إلى مكان
النجاسة لآلى نفس
الصلاة ولهذا قال
عروة لعائشة أرى أنه
ما على أحد من جناح
أن لا يطوف بالصفاء
والمروءة قالت بثما
قلت يا ابن أختي إن
هذه لو كانت على
ما أولتها كانت
لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف فأدغم كمن قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع قال

أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج
عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إن بني إسرائيل كان كتب عليهم القصاص
وخفف عن هذه الأمة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص
في هذه الآية معناه قصاص الديات بعضهم من بعض على ما قاله السدي فإنه ينبغي أن يكون تأويله هذا
الذي فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وتترك الجناح القود على السابقين
منكم بقتيله الذي قتله وأخذه بدينته تخفيف مني عنكم فقتل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود أو الآية
ورحمة مني لكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني تعالى ذكره
بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله بعد أخذه الدية اعتداء وظلما إلى ما لم يجعل له من قتل
قاتل ووليهِ وسفك دمه فله بفعله ذلك وتعديه إلى ما قدره الله عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما
مضى بما أغنى عن عيادته وبحوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اعتدى بعد ذلك فقتل فله
عذاب أليم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اعتدى بعد
أخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم قال وذكر لنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأعاقب رجالا قتل بعد أخذ الدية حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية
يقول من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية
فله عذاب أليم حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال كان الرجل
إذا قتل قتيلا في الجاهلية فرأى قومه فجيء قومه فصالحون عنه بالدية قال فيخرج الفاجر وقد آمن على نفسه
قال فيقتل ثم يرمى إليه بالدية فذلك الاعتداء حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عبيد
قال سمعت الحسن في هذه الآية فمن عني له من أخيه شيء قال القاتل إذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أولياءه
الدية آمن فأخذ فقتل قال الحسن ما أكل عدوان حدثني المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم
قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذ الدية قال إذا يقتل أما سمعت الله يقول فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي
فن اعتدى بعد ذلك بعدما يأخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال حدثني
عمى قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فن اعتدى بعد ذلك يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية فله
عذاب أليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم
قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا في معنى العذاب الأليم الذي جعله
الله لمن اعتدى بعد أخذ الدية من قاتل ووليهِ فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل عن قتله بعد أخذ الدية منه
وعفوه عن القصاص منه بدم ووليهِ ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا
هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الأليم
يقول العذاب الموجه حدثني يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة قال
ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة
فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على
قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك حدثني القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

قال لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف فأدغم كمن قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع قال

القول فيما يحتاج إليه المكلف من الدلائل العقلية ولأن جماعة من الصحابة حملوه على العموم عن عائشة أمها قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد أعظم الفسرية على الله والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات فحملت الآية على العموم وعن أبي هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حدیثا بعد أن قال الناس أكثر أبو هريرة وتلا ان الذين يكتمون قال بعض المحققين الكتمان ترك اظهار الشيء مع الحاجة اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا يعد كتمانا فلما كان ما أنزل الله من بينات والهدى من أشد ما يحتاج اليه في الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان اذا كانت مما تقوى الدواعي على اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لأن الكتمان مما يشق على النفس وفي الآية

عن ابن جرير عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه قال ابن جرير صح حياة منع حدثنى بنونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة ببقية اذا خاف هذا أن يقتل بي كفى غنى لعله يكون عدوا لي يريد قتل في ذلك كما أن يقتل في القصاص فيجسئ أن يقتل بي فكفى بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء وقال آخر ومعنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء غيره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالاثم الذكروا بالعبء الحر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تأويل قوله بأولى الالباب فانه بأولى العقول والالباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ويتدبرون آياته ويحججه دون غيرهم ﴿القول في تأويل قوله (لعلكم تتقون) وتأويل قوله لعلكم تتقون أى تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حدثني به بنونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم تتقون قال لعلكم تتقون أن تقتله فتقتله ﴿القول في تأويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)﴾ يعنى بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا وان خير المال للوالدين والأقربين الذين لا يرونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجاز في الوصية مما لم يجاز في الثلث ولم يعتمد الموصى ظم ورثته حقا على المتقين يعنى بذلك فرض عليكم هذا أو أوجبوه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به فان قال قائل أو فرض على الرجل ذى المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرونه قيل نعم فان قال فان هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أى يكون مضيعا فرضا يخرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا لله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ الا بحجة تجب التسليم لها اذا كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الميراث في حال واحدة على صحة غير مدافعة حكم احدهما حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيين اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لتنى أحدهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جوير عن النخاع انه كان يقول من مات ولم يوص لذوى قرابته فقد ختم عمله بعبصية حدثني سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغى فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضلّه أو صل لذى قرابتك من لا يرتك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه حدثنا ابن جسيم قال ثنا أبو عميلة يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن النخاع قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصى الا لذى قرابة فان أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بعبصية الا أن لا يكون قرابة فهو يوصى لفقراء المسلمين حدثنا ابن جسيم قال ثنا جرير عن مغيرة قال العجب لأبى العالية أعنته امرأه من بنى رياح وأوصى بماله لبنى هاشم حدثنا ابن جسيم قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال لم يكن له مال ولا كرامة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن محمد قال قال عبد الله بن معمر في الوصية من سمي جعلناها حيث سمي ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته حدثني محمد بن

الكل وبعبارة أخرى
الاول هو التنزيل
والثاني ما يقتضيه
التنزيل من الفوائد
(١) ولقوله من بعدما
ينشاء للناس في الكتاب
فيشمل كون خبر
الواحد والاجماع
والقياس حجة لان
الكتاب دل على هذه
الامور وهذا الاظهار
فرض على الكفاية
لاعلى التعيين لأنه اذا
أظهره البعض صار
بمحيط يتمكن كل أحد
من الوصول اليه ولم
يبق مكتوماً واذا خرج
عن حد الكتمان لم
يجب على الباقيين
اظهاره مرة أخرى
وقيل لم لا يجوز أن
يكون كل واحد منهما
عن الكتمان مأموراً
بالبیان ليكثر الخبرون
فتواتر الخبر وأجيب
بان هذا غلط لأنهم
مانهوا عن الكتمان
الا وهم ممن يجوز عليهم
الكتمان ومن جاز
منهم التواطؤ على
الكتمان جاز منهم
التواطؤ على الوضع
والاقتراء فلا يكون
خبرهم موجبا للعلم
ومن الناس من يحتمل
بالآية على وجوب
قبول خبر الواحد لان

عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتز قال ثنا عمران بن جرير قال قلت لأبي مجاز الوصية على كل مسلم
واجبة قال على من ترك خيراً حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن
جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هي حق على من ترك خيراً * واختلف أهل العلم
في حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شأ من حكمها وانما هي آية ظاهرة لها ظاهراً وعموم في كل والد والدة
والقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من
ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابته وله قرابة
محتاجون قال يرثون الثلث عليهم ونثل الثلث لمن أوصى له به حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا
أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصي لغير ذي قرابته وله قرابة ممن
لا يرثه قال كانوا يجعلون نثل الثلث لذوي القرابة ونثل الثلث لمن أوصى له به حدثني يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن أنه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث
الثلث وثلثا الثلث لقرابته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال من أوصى لقوم ومما هم وترك ذوى قرابته محتاجين انترعت منهم ووردت الى ذوى قرابته * وقال
آخرون بل هي آية قد كان الحكم بها واجباً وعمل به برهة ثم نسخ الله منها آية الموارث الوصية لوالدي الموصي
وأقر بانه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية
لوالدين والأقربين فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض
فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث حدثنا الحسن
بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
قال نسخ الوالدان منها وترك الأقربون من لا يرث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن
ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين قال نسخ من يرث ولم ينسخ
الأقربين الذين لا يرثون حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس
عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرثه وبقي من لا يرث
من أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن
اسماعيل المكي عن الحسن في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين قال نسخ الوالدين وأثبت الأقربين
الذين يجرمون فلا يرثون حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مباركة بن فضالة عن
الحسن في هذه الآية الوصية للوالدين والأقربين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للأقربين فانزل
الله بعد هذا ولا يوهى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا مه
للثلاثين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت حدثني علي بن داود قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً
الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون حدثت عن
عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ
شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حدثني المثنى قال ثنا

وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذي أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا الحكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية
قوله ولقوله من بعدما ينشاء للناس في الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس حجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لا على التعيين لأنه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوماً واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقيين اظهاره مرة أخرى وقيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهما عن الكتمان مأموراً بالبیان ليكثر الخبرون فتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لأنهم مانهوا عن الكتمان الا وهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع والاقتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ومن الناس من يحتمل بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لان

التوراة والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى أنا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعدوا الى ذلك المين المخلص فكتموه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنزل الاول كتب الاولين وبالهدى القرآن (أولئك) تبعيد لهم عن درجة الاعتبار (ولعنهم الله) يبعدهم عن كل خير (ولعنهم) يدعو عليهم باللعن (اللاعنون) الذين يتأني منهم اللعن ويعتد بلعنهم من الملائكة وصالحى الثقيلين وقيل يدخل فيهم دواب الأرض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بشؤم معاصي بنى آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء واذ قيل هم الهوام فقط فالتدكير لانه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين يأبىها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا الجلودهم لم شهدتم وقيل كل شئ سوى الثقيلين بتقدير أنها لو كانت عاقلة كانت تلعنهم أو لآنها في الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم

الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلما بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال في القرابة **حدثني** المشنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال في القرابة * وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كما وفرض الفرائض والموارث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين الآية قال فسبح الله ذلك كله وفرض الفرائض **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسخت هذه **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية **حدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن جهم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث **حدثني** أحمد بن المقدم قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث **حدثنا** أحمد بن المقدم قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة أنه نسخت آيتا الموارث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الميراث للوالد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة **حدثني** المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للوالد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء بوصيةكم الله في أولادكم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصي الرجل لوالده ولأهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال بوصيةكم الله في أولادكم **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فآله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة وأما رباي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد **حدثني** محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال قال عروة يعني ابن ثابت لربيع بن خنيم أو صدق بمصحفك قال فنظر الى أبيه فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله **حدثنا** علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له أن زيادا وطلمحة كانا بشددان في الوصية فقال ما كان عليهما أن يفعل ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أي ذلك فقلت **حسن** **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلمحة وزيد فذكر مثله * وأما الخير الذي اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما **حدثني** المشنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا علي بن أبي نجيح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا **حدثني** المشنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الحسين في القرآن كله المال والخير

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Fragment of text from the adjacent page, written in Arabic script.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

لا
م
ال
ذ
الو
ان
فج
لمن
تاو
ما
على
بدل
كت
لم
فقو
زل
فضلا

Handwritten text at the bottom of the page, possibly bleed-through or a signature.

فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتبوا ما نزل الله سبحانه وعسى ان لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسئل ما دينك ومن نبيلك ومن ربك فيقول لا ادري فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ صوته الا لعنه ويقول له الملك لا ادريت ولا تليمت (الذين استثناهم منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقد مر ان التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه اولان الحاسم كرم شهادته لم يكن تائبا (واصلحو) ما افسدوا من احوالهم وتداركوا ما فرط منهم (وبينوا) ما كتبوه وبينوا للناس ما احدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين (فاولئك اتوب عليهم) اقبل توبتهم بان اسقط العقاب عنهم تجملا واضع مكانه الثواب

الخبر اشديد الخبر المال واحببت حب الخبير عن ذكر ربي المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد بن قتادة ان ترك خيرا الوصية أي مالا حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ان ترك خيرا الوصية أما خيرا قال المال حديثنا عن عمارة بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخبير المال حديثنا المثنى قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الفخاك في قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال الا ترى انه يقول قال شعيب لقومه اني اراكم بخير يعني الغني حديثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا محمد بن عمرو واليا فعي عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح تلا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخبير فيما يرى المال ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان بمن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حديثنا المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخبير ألف فافوقه حديثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب دخل على ابن عمه ليعود فقال اني اريد ان اوصي فقال علي لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصي قال وكان ترك من السبعائة الى التسعمائة حديثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا قال ابن ابي الزناد فيه فدع مالك لبنيك حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة او عتبة الشك مني ان رجلا اراد ان يوصي وله ولد كثير وترك اربعمائة دينار فقالت عائشة ما اري فيه فضلا حديثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل علي بن ابي طالب في الموت وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال لا توصي فقال لانما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الف ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابيان بن ابراهيم الشعبي في قوله ان ترك خيرا قال ألف درهم الى خمسمائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه اكثر وأولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهري لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحدد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئا فيجوز ان يحال ظاهره الى باطن فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك او اكثر فواجب عليه ان يوصي منه لمن لا يرثه من ابيه وامهاته واقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وامره ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فمن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يسئلونه) يعني تعالى ذكره بذلك فمن غير ما اوصى به الموصي من وصيته بالمعروف ولو اقر به الذين لا يرثونه بعدما سمع الوصية فانما ائمه التبديل على من بدله وصيته فانما لئنا قائل وعلم عادت الهاء التي في قوله فمن بدله قيل على محذوف من الكلام بدل عليه الظاهر وذلك هو امر الميت وايضا هو الى من اوصى اليه بما اوصى به لمن اوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقر بين بالمعروف حق على المتقين فاصوا لهم فمن بدل ما اوصيته به لهم بعدما سمعكم توصون لهم فانما ائمه ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام بدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان تبدل المبدل انما يكون لو وصية الموصي فانما امر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا

تصل بدلالة قوله (وانا التواب الرحيم ان الذين كفروا وما اتوا) عام في كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء السالكين ذكر لعنتهم احياء

بالكفر محو الحق
 وستره والمراد بالناس
 اللاعنين من يعتد
 بلعنه وهم المؤمنون
 أجمعون وقيل يوم
 القيامة يلعن بعض
 الكفار بعضا فعم
 المؤمن والكافر وقيل
 لعن الجاهل والظالم
 مقرر في العقول حتى
 ان الظالم قد يلعن
 نفسه اذا تأمل في حاله
 وقيل وقوع اللعن
 محمول على استحقاق
 اللعن على من مات
 كافرا وان زال
 التكليف عنه بالموت
 على أن الكافر اذا جن
 لم يكن زوال التكليف
 عنه بالجنون مسقطا
 للعننه والبراءة منه
 وكذلك سبيل ما يوجب
 المدح والموااة من
 الايمان والصلاح اذا
 مات صاحبه أو جن
 لا يغير حكمه عما كان
 عليه قبل حدوث الحال
 وفي الآية دليل على أن
 الامور تجوزاتها وأنه
 اذا كفر ومات لا على
 الكفر لم يكن ملعونا
 ضرورة انتفاء المشروط
 بانتفاء الشرط (خالد بن
 فيها) في اللعنة وقيل في
 النار وأضمرت وان لم
 يحبر لها ذكر تقييما
 لشأنها وهو بلا مكانها

غيره أن يبدله فيجوز أن تكون الهاء في قوله فن بدله عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعدما سمعه فاعائدة
 على الهاء الأولى في قوله فن بدله وأما الهاء التي في قوله فاعانته فانهما مكنتي التبدل كأنه قال فاعانته ما يدل
 من ذلك على الذين يبدلونه وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن
 عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن بدله بعدما سمعه قال الوصية حدثني
 المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثني قال ثنا أبو
 صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فن بدله بعدما سمعه فاعانته
 على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصى على الله وبرئ من الله وان كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته كما قال الله
 غير مضار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن بدله بعد
 ما سمعه قال من بدل الوصية بعدما سمعها فام ما بدل عليه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن
 حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن بدله بعدما سمعه فاعانته على الذين يبدلونه فن بدل الوصية التي
 أوصى بها وكانت معروفة فاعانتهما على من بدلها انه قد ظلم حدثني المثني قال ثنا حجاج بن المنهال قال
 ثنا حماد عن قتادة أن عطاء بن أبي رباح قال في قوله فن بدله بعدما سمعه فاعانته على الذين يبدلونه قال
 يعزى كما قال حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فن بدله بعدما سمعه
 قال من بدل وصية بعدما سمعها حدثني المثني قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن
 في هذه الآية فن بدله بعدما سمعه فاعانته على الذين يبدلونه قال هذا في الوصية من بدلها من بعدما سمعها
 فاعانته على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المثني قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن
 عطاء وسالم بن عبد الله وسلمان بن يسار أنهم قالوا اتعاض الوصية لمن أوصى له به الى ههنا انتهى حديث
 المثني وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الى لو أوصى لذوي قرابته وما يعجبني أن
 أنزعه من أوصى له به قال قتادة وأعجبه الى لمن أوصى له به قال الله عز وجل فن بدله بعدما سمعه فاعانته على
 الذين يبدلونه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله سميع
 لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها الا بآئكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها تعدلون فيها على ما أذن
 لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد عليهم بما تحفونه صدوركم
 الميل الى الحق والعدل أم الجور والحقف ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن خاف من موص جنفا
 انما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم
 تأويلها فن حضر مرضا وهو يوصى عند اشرافه على الموت تخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له
 أن بعد جورا فيها فإما بما ليس له الامر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته
 بأن يأمره بالعدل في وصيته وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له ذكر من قال ذلك حدثني
 محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فن خاف من موص
 جنفا وانما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا أسرف أمره بالعدل
 قصر قالوا فعل كذا أعط فلانا كذا حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد قوله فن خاف من موص جنفا وانما قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا أسرف في
 الموت أمره بالعدل واذا قصر عن حق قالوا افعل كذا أعط فلانا كذا وقال آخرون بل معنى ذلك
 خاف من أوصياء ميت أو والى أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت فاصلح بين ورثته
 وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك حدثني
 المثني حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فن
 خاف من موص جنفا يعني انما يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو خاف فيها فليس على الاولياء حرج

والاولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولا نها تصح في الحال والمآل جميعا بخلاف النار فانها

مثل ذلك (لا يخفف عنهم العذاب بل يشابه في الاوقات باقيا على المبلغ الذي أتبع له حسب ما استحقه (ولا هم ينظرون) اذا استنظروا من الانظار الامهال أولا ينظرون ليعتذروا أولا ينظر اليهم نظر رحمة أعادنا الله تعالى من تلك الحالة بعيم فضله وجسيم طوله * التأويل الصفا للسر والمسرودة للروح والسالك بينهما يسمى في صفا السر يقطع العلاقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفي مروة الروح يوصل الخير الى أهله وعباله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه الى سبعة آراهه في الظاهر والى سبعة أطواره في الباطن والى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كمال رأفته بأهل محبته أن جعل آثار أقدامهم أشرف الامم كنه وساعات أيامهم أعز الأزمنة

يردوا خطأ الى الصواب حدثنا الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخيه بن ميمون عن قتادة في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما قال هو الرجل يوصى في وصيته فيردها الوالي الى الحق والعدل حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما كان قتادة يقول من أوصى بجوراً وحيف في وصيته فردها الوالي المتوفى أو امام من أئمة المسلمين الى كتاب الله والى العدل فذالك له حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فن خاف من موسى جنفاً وإنما فن أوصى بوصية بجور فرده الوصي الى الحق بعد موته فلا ثم عليه قال عبد الرحمن بن حنبل في حديثه فأصلح بينهم يقول رده الوصي الى الحق بعد موته فلا ثم عليه حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم قال رده الى الحق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا اسراييل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سألت عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال ارددها ثم قرأ فن خاف من موسى جنفاً وإنما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا ثم عليه قال رده الوصي الى الحق بعد موته وقال بعضهم بل معنى ذلك فن خاف من موسى جنفاً وإنما في عطشه عند حضور أحله بعض ورثته دون بعض فلا ثم على من أصلح بينهم يعني بين الورثة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما قال الرجل يحيف أو ياتم عند موته فيعطى ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا ثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أنه أن يعطى وارثه عند الموت وإنما وصية ولا وصية لو ارث قال ذلك فيما يقسم بينهم * وقال آخرون معنى ذلك فن خاف من موسى جنفاً وإنما في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا ثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول جنفاً وإنما أن يوصو الرجل لبي ابنه ليكون المال لأبيهم وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها (١) وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثلث ماله كله فيصالح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفى حياته أم بعد موته قال ما سمعنا أحدا يقول الا بعد موته وأنه لو وعظ عند ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم قال هو الرجل يوصى لولد ابنته * وقال آخرون بل معنى ذلك فن خاف من موسى لا تأته وأسر بانه جنفاً على بعضهم بعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا ثم عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا ثم عليه أما جنفاً خطأ في وصيته وأما ما فهمد بعد في وصيته الظلم فان هذا أعظم لأجره أن لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ينقص بعضا يزيد بعضا قال ونزلت هذه الآية في الوالدين والأقربى بين حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا ثم عليه قال الجنف أن يحيف لبعضهم على بعض في الوصية والاثم أن يكون قد أتم في أوبه بعضهم على بعض فأصلح بينهم الموصى اليه بين الوالدين والأقربى بين الابن والبنون هم الأقربون فلا ثم عليه فهذا الموصى الذي أوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا ثم عليه فيعجز الموصى أن يوصى كما أمره الله تعالى وعجز الموصى اليه أن يصلح فانزع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض * وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها فن خاف من موسى جنفاً وإنما وهو أن يعمل الى غير الحق خطأ منه أو يتعمد اثماً في وصيته بان يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله وغير ما أذن الله به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة

(١) قوله وذو الوارث الخ كذا في النسخ ولعل الاظهر أو الوارث اه كتبه مصححه

لاله الا هو الرحمن
الرحيم ان في خلق
السموات والارض
واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجرى في
البحر بما ينفع الناس
وما أنزل الله من السماء
من ماء فأحياه الارض
بعد موتها وبث فيها
من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المسخر
بين السماء والارض
لايات لقوم يعقلون
القرآآت لاله الا هو بالمد
وكذلك جميع التهليل
روى الهاشمي عن ابن
كثير لورود الاثر في هذه
الكلمة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من
قال لاله الا الله ومدها
غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر روى أبو
الفرج عن قتيبة الا
هو بالامالة حيث كان
الريح مفردا حرة
وعلى وخلف الساقون
الرياح مجموعا الوقوف
واحد ج نظرا الى أن
ما بعده وصف آخر
والى الاختلاف بالنفي
والاثبات الرحيم
من كل دابة ص
ضرورة طول الاية
والا فاسم ان لايات
والجار وما يتصل به
معترض والأولى
الوصل والرجوع

فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وبنهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فأصلح بينهم فلاثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة فأراد أن يقتصر في وصيته لو اديه وأقر بيه عن ثلثه فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقر بيه الذين يريد أن يوصى لهم بأن يأمر المريض أن يذفي وصيته لهم و يبلغها ما رخص الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وانما اخترنا هذا القول لأن الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا وانما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والاثم من الموصى انما هو كثر قبل وقوع الجنف والاثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو آثم ولو كان ذلك معناه لتقليل فن تين من موص جنفا وانما أو يقن أو علم ولم يقل فن خاف منه جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فواجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المختلفين في الشيء قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فن الاصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لأن الاصلاح انما هو الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فأصلح بينهم ولم يجز للورثة ولا للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصى وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فن خاف من موص لمن أمرته بالوصية له جنفا وانما فأصلح بينهم وبين من أمرته بالوصية فلاثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصى وقد قرئ قوله فن خاف من موص بالتحفيف في الصاد والتسكين في الواو وتحرير الواو وتشديد الصاد فن قرأ ذلك بتحفيف الصاد وتسكين الواو وانما قرأه بلغة من قال أو صيت فلانا بكذا ومن قرأ بتحرير الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك واما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

هم المول وان جنفوا علينا * وإنا من لقائهم لم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف اذا مال عليه وجار جنفا فعنى الكلام من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجور عن القصد وانما يتعمده ذلك على علم منه بخطا ما يأتي من ذلك فأصلح بينهم فلاثم عليه وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله فن خاف من موص جنفا يعني بالجنف الخطأ حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء بن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن خاف قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحرث وزيد بن هرون قال ثنا عبد الملك عن عطاء بن خاف قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال الجنف الخطأ والاثم الجنب حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا الزبير بن عدي قال ثنا هشيم عن جوير عن عطاء بن خاف قال ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن خاف من موص جنفا وانما ما جنفنا خطأ في وصيته واما انما فعمد يعمد في وصيته الظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله فن خاف من موص جنفا قال (١) جنفا انما حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن

يعقلون * التفسير الواحد قد يكون اسما وذلك في العدد واحد اثنان ثلاثة وقد يكون صفة كقولك شخص

ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع فن خاف من موص جنفاً وأما قال
 الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر
 عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن
 ابراهيم فن خاف من موص جنفاً وأما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
 أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فن خاف من موص جنفاً قال خطأ وأما متعبداً حدثني
 المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فن خاف من موص
 جنفاً قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله جنفاً حيفاً والاثم ميله لبعض
 على بعض وكله بصير إلى واحد كما يكون عقوفاً وغفورا وغفوراً رحيماً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
 حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الجنف الخطأ والاثم العمد حدثت عن الحسن بن الفرج
 قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عميد بن سليمان عن الضحاک قال الجنف الخطأ والاثم العمد وأما قوله
 ان الله غفور رحيم فإنه يعني والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذ ارتكبه أن
 يأثم ويحلف في وصيته فجاءه عذابه عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يصح ذلك في فعله أن يؤاخذ به رحيم
 بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (يا أيها
 الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها
 الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بما أوفروا ويعني بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام
 مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعني كفت عنه أصوم عنه صوماً وصياماً ومعنى الصيام الكف
 عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بن ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما


ومنه قول الله تعالى ذكره اني نذرت للرحن صوماً يعني صمتاً عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
 يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله كما
 كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال
 بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه
 الذي شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من
 قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنفاصي عن الشعبي أنه قال لو صمت السنة
 كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم
 شهر رمضان كما فرض علينا فقولوه الى الفصل وذلك أنهم كانوا يعصاموه في القيظ يعدون ثلاثين يوماً ثم
 جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ثم لم يزل الآخريست سنة
 القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * وقال
 آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض
 الله جل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم ووافق قائلوه هذا القول القائل في القول الاول ان
 الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن
 هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
 على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا
 بعد النوم ولا يتكلموا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقبل عليهم في الشتاء
 والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فاجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا ترى يدعسرين يوماً تكفر
 بهما ما صنعنا فاجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر

الانسان الواحد
 يستحيل أن ينقسم
 الى انسانين بل قد
 ينقسم الى الأبعاض
 والاجزاء وذلك من
 جهة أخرى ثم زعم قوم
 أن الواحدية صفة
 زائدة على الذات لان
 الجوهر قد يشارك
 العرض في كونه واحداً
 ولا يشاركه في كونه
 جوهرًا قط ولأنه يصح
 تعقل الجوهر مع
 الذهول عن كونه
 واحداً والمعلوم مغاير
 لما ليس بمعلوم ولأن
 قولنا الجوهر واحد
 ليس مجرى مجرى قولنا
 الجوهر جوهر ولان
 مقابل الجوهر العرض
 ومقابل الواحد هو
 الكثير ثم المفهوم من
 كونه واحداً أمر ثبوتي
 لأنه لو كان سلباً لكان
 سلباً للكثرة فان كانت
 الكثرة سلبية وسلب
 السلب ثبوت فالوحدة
 ثبوتية وهو المطلوب
 وان كانت الكثرة
 ثبوتية ولا معنى للكثرة
 الا مجموع الوحدات
 فان كانت الوحدة
 سلبية حصل من الأمور
 المعدومة أمر موجود
 وهو محال فثبت أن
 الوحدة صفة زائدة
 ثبوتية ثم انه لا يمكن أن

يقال انه لا تحقق لها الا في الذهن لانا نعلم بالضرورة ان الشيء المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحداً في نفسه قبل أن يوجد في ذهننا واعتبارنا

كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحبيبية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعييناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم ان شيئا من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تعاريف الوجود لان الموجود ينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيئين مغاير لما به الانقسام والواحد الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضا والله

أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العمدة الى العمدة * وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من أهل الكتاب وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كما هم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلكم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهي شهر رمضان كله لأن من بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان ما موراثا اتباع إبراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسماة فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمر به من قبله من الانبياء وأما التشبيه فأتى وقوعه على الوقت وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء وأما تأويل قوله لعلمك تتقون فإنه يعنى به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مظهرين لتتقوا ما يفتقركم في وقت صومكم ومثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله لعلمك تتقون يقول فتتقون من الطعام والشرب والنساء مثل ما تقوا يعني مثل الذي أتى النصارى قبلكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (أياما معدودات) يعني تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما مضمرا من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبتني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التأويل فيما عني الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الأيام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمك تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العمدة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فأئزله الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر * وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله



Handwritten text, possibly a signature or name, appearing faintly in the center of the page.

ن
م
فا
ال
م
قو
و
ابن
بالتب
الط
قد
لقد
١)
رم
حفاعلي

بقول الشاعر
من يفعل الحسنات
الله يشكرها
وقال غيره جواب
الشرط في المعنى
ما تقدم من كتب
الوصية كما تقول لك
كذا ان فعلت ويجوز
أن يكون جواب
الشرط معنى الايلاء
لامعنى الكتب بناء
على رفع الوصية بكتب
وهو الوجه وقيل
المرفوع بكتب الجار
والمجرور وهو عليكم
وليس بشئ وأما ذاقه
طرف لمعنى الوصية ولا
يحتاج الى جواب
والأقربين قيل هم
الأولاد عن ابن زيد
وقيل من عدا الوالد عن
ابن عباس ومجاهد
وقيل جميع القرابات
وقيل غير الوارث وقوله
بالمعروف أمر بان
يسلك في الوصية
الطريقة الجميلة فلو حرم
الفقير ووصى للفقير لم
يكن معروفا ولو سوى
بين الوالدين مع عظم
حقهما وبين بنى العم
لم يكن معروفا ولو
أوصى لأولاد الجد
البعيد مع حضور
الاخوة لم يكن ما يأتيه
معروفا وحقا مصدر
مؤكد أي حتى ذلك

قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم
في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المشني قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن
الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وأخبرنا عبد الملك عن
عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع
قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة مثله حدثني المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا
ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثني علي
ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي
الله كلها حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة * وقال آخرون بل الفسوق
في هذا الموضع ما عصى الله به في الاحرام ما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعروا ولم تظفر وما أشبه ذلك مما
خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن
وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم
حدثني المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
الفسوق ما أصيب من معاصي الله بصيد أو غيره * وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع السباب ذكر
من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن
ابن عمر قال الفسوق السباب حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن
الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
اسرائيل قال ثنا ثور قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام
عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب حدثني المنثري قال
ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب حدثني المنثري قال ثنا
معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم
قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال
الفسوق السباب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن
مقسم عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في
قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله
* وقال آخرون الفسوق الذبح للانصاب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد في الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أوفسقا أهل لغير الله به (١) فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب
بأنبي صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنابز بالألقاب حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول
فذكر مثله * وأولى الاقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك قول من قال معنى قوله ولا فسوق النهي عن معصية
الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه وذلك أن الله جل ثناؤه قال فمن فرض
(١) قوله فقطع ذلك أيضا اسم الاشارة يعود الى الجدال كما يعلم مما يأتي عن ابن زيد في تفسيره أي ان الله
حرم الجدال كما حرم الذبح لأن انصاب الذي هو معنى الفسوق فهو مرتب على ما حذفه الراوي اختصارا تأمل

حفاظا على المتقين على الذين آتروا والتقوى وجعلوها مذهبا لهم وسيرة * واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في أنها منسوخة

قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصابتهم أو لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية من حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المناقاة فهذه الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثا داخل في الآية وذلك أن من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الأقارب من يسقط في حال ويثبت في حال ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوي رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لانما نسخها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على أن الآية منسوخة قالوا نسخت بآية الموارث

فمن الحج فلا يرث ولا فسوق يعني بذلك فلا يرث ولا يفسق أي لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله في احرامه وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محررم وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الاحرام وغيرها بقوله ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فاذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال احرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقا في حال احرامه وقبل احرامه بحجة كما أن الركن الذي نهى الله عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقا قبل احرامه لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الاحوال لا يفعل أحدكم في حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال لأن خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد علم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذ كان ذلك كذلك ففعلوا من الذي نهى الله عنه المحرم من الفسوق يخص به حال احرامه وقبله اذ فرضت الحج فلا تفعله هو الذي كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال احرامه مما نهى الله عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال احرامه فتأويل الآية اذا فن فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فحين فلا يرث عند النساء فيصريح لهن بجماعهن ولا يجامعن ولا يفسق باتيان ما نهى الله في حال احرامه بحجة من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم في القول في تأويل قوله تعالى (ولا جدال في الحج) اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهي عن أن يجادل المحرم أحدا ثم اختلف قائلوه هذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى تغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله ولا جدال في الحج قال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن تماري الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة ولا جدال في الحج قال أن تمنح صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو بن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهد عن قول ولا جدال في الحج قال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المرء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة الجدال أن تصحب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد الجدال في الحج قال المرء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقاني عن عطاء قال أما الجدال فتماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المرء أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المعيرة عن إبراهيم بن الجدال المرء حدثنا المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عمار بن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة

منسوخة في حق من
يرث نابتة فيمن لا يرث
وهو مذهب ابن عباس
والحسن البصري
ومسروق وطاوس والضحاك
ومسلم بن يسار والعلاء
ابن زياد حتى قال
الضحاك من مات من
غير أن يوصى لأقربائه
فقد ختم عمله بعصية
وقال طاوس إن أوصى
للإجنب وترك الأقارب
نزع منهم ورد إلى
الأقارب قالوا الآية
دلت على وجوب
الوصية للقريب ترك
العمل به في حق
القريب الوارث إما
بآية الموارث أو
بقوله لا وصية لوارث
أو بإجماع الأمة
فبقيت الآية دالة على
وجوب الوصية للقريب
الذي لا يكون وارثا
وأيضاً قال صلى الله
عليه وسلم ما من حق
أمرى مسلم له شيء
يوصى فيه وفي رواية
له شيء يريد أن يوصى به
أن يبيت ليلتين وفي
رواية ثلاث ليل إلا
وصيته مكتوبة عنده
لكن الوصية لغير
الأقارب غير واجبة
بالإجماع فوجب أن
تختص بالأقارب وهؤلاء
القائلون بأن الآية

ابراهيم عنده **حدثني** المتني قال حدثنا الحاجب بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح
قال الجدال أن يمارى بعضهم بعضاً حتى يغضبوا **حدثني** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك
عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلماً إلا أن تستعقب مملوكاً فتعظه
من غير أن تغضبه ولا أمر عليك أن شاء الله تعالى في ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنى أبي عن النضر بن
عربي عن عكرمة قال الجدال أن يمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه **حدثنا** المتني قال ثنا اسحق
قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال الجدال هو الصخب والمرء وأنت محرم **حدثنا**
ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير قال قال عطاء الجدال ما أعضب صاحبك من الجدال
حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المرء
والملاحة حتى تغضب أحلك وصاحبك فهى الله عن ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا الثوري عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن يمارى صاحبك حتى تغضبه
حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال الجدال
المرء **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال هو الصخب والمرء
وأنت محرم **حدثنا** ابن جرير قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون
الجدال وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضوع معناه السباب ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب
والمرء والخصومات **حدثني** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى
أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الجدال السباب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد **حدثني** يعقوب قال ثنا
ابن عليه جميعاً عن سعيد عن قتادة قال الجدال السباب وقال آخرون منهم بل عنى بذلك خاصاً من
الجدال والمرء وانما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجاً من الحجاج ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو جعفر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قريش إذا اجتمعت بمعنى قال
هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم
في اليوم الذي فيه الحج فهو عن ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** المتني قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد
عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج
غداً وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يقفون مواقف
مختلفة يتجادلون كلهم يدعى أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم عناسكهم
وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات
واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد
الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج
ولا جدال فيه **حدثني** محمد بن عمرو قال أخبرنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شئ في الحج قد بين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر
ربيع الأول ثم يقولون شهر ربيع لشهر ربيع الآخر وحادى الأولى ثم يقولون حادى الجادى الآخرة
لربيع ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لشوال رمضان ويقولون لذي
القعدة شوال ثم يقولون لذي القعدة ثم يقولون للمحرم ثم يقولون للمحرم ثم يقولون للمحرم ثم يقولون
للمحرم على ذلك عدة مستقبله على وجه ما ابتدأه فيقولون المحرم وصفر وشهر ربيع فيحجون في المحرم

فمن يوصى لغير قرابته وله قرابة لاثره يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وعن طاوس أن الاقارب ان كانوا محتاجين استرعت الوصية من الاجانب وردت الى الاقارب (فن بدله) فن غير الايضاء أو ما قاله الميت وأوصى به عن وجهه ان كان موافقا للشرع (بعد ما سمعه) وتحققه فلا معنى للسمع لو لم يقع العلم به والمبدل اما الوصي بأن يغير الوصية في الكتابة أو في قسمة الحقوق واما الشاهد بأن يغير شهادته أو يكتمها واما غيرهما بأن يمنع من وصول ذلك المال الى مستحقه وقيل المنهى عن التغيير هو الموصى نهى عن تغيير الوصية عن الموضع الذي بين الله تعالى الوصية فيه فانهم كانوا يوصون في الجاهلية للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب في الضر والفقر فأمرهم بالوصية للاقربين وأوعدهم على تركها (فإنما الله) ما اثم الايضاء المغير أو اثم التبديل الاعلى الذين بدلونه فان

لججوا في كل ستة مرتين فيسقطون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهران يربع نحو عدتهم في أول ما أسقطوا حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب التسي الذي ينسألهم أبو ثمامة رجل من بني كنانة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا ابن اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشبهه في الحج قديين الله أمر الحج حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج فلا تجدوا لوفيه حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشهر ينسأ ولا شك في الحج قديين حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشك في الحج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا ججاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المرء بالح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج فقد سنن الحج قال كانوا يحجون في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم يحوفون في صفر عامين وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعاله فليس فيه كلام * وأولى هذه الأقوال في قوله ولا جدال في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مرأه وذلك أن الله تعالى ذكره أخبرنا وقت الحج أشهر معلومان ثم نفي عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التأويل في ذلك ورأينا أولي بالصواب مما خالفه لما قدمنا من البيان أن نفي تأويل قوله ولا فسوق أنه غير جائز أن يكون الله خص بالتهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال وذلك أن حكم ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصوصه به حال دون حال وقد عمه جميع الأحوال واذ كان ذلك كذلك وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله ولا جدال في الحج أن تأويله لا تمار صاحب حتى تغضبه إلا أحد معنيين اما أن يكون أراد لا تماره باطل حتى تغضبه فذلك ما لا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان الماريا أو محلا فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالتهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهى الله عنه أو يكون أراد لا تماره باطل وذلك أيضا ما لا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها أو رة يحاول طلبه والذهاب منه بحقه قد غصبه عليه كان عليه مراءه فيه وجد الله حتى يتخلص منه والجدال والمراء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فأى وجهه التي خص بالتهي عنه حال الاحرام وكذلك لا وجه لقول من تأويل ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه السلام في كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فلو كان المسلم عن سب المسلم منه ينافي كل حال من أحواله محرما كان أو غير محررم فلا وجه لأن يقال لا تنسب في حال الاحرام اذا حرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي حدثنا به محمد

الاعلى الذين بدلونه فان أحد الايواخذ بذب غيره ومنه يعلم أن الطفل لا يعذب بكفر أبيه وأن الانسان اذا أمر الوارث

بقضاءه فيه فان الميت لا يعذب بتقصير ذلك الوارث وان الميت لا يعذب بنباحه (١٦١) غيره عليه (ان الله سميع علي) بسمع الوصية

على حدها ويعلمها على
صفحتها فلا تخفى عليه
خافية من التغيير الواقع
فها وفي ذلك وعيد للبذل
وأى وعيد ثم انه سبحانه
لما أطلق الابداع على
التبديل أتبعه قوله (فن
خاف) ليعلم أن التغيير من
الباطل الى الحق على
طريق الاصلاح
مستحسن شرعا كما هو
حسن عقلا والخوف
ههنا تفسيرا
أحدهما الخسبة
فيستل اذ انما يصح في
أمر منتظر مظنون
والوصية وقعت وعلمت
وأجيب بأن المراد أن
هذا المصلح اذا شاهد
الموصى بوصى فظهرت
منه أمارات الجحف
الذي هو الميل عن طريق
الحق مع ضرب من
الجهالة أو مع التأويل
أو شاهد فيه انما أى
تعبدا بأن يزيد غير
المستحق أو ينقص
المستحق أو يعدل عن
المستحق فعند ظهور
أمارات ذلك وقبل
تحقق الوصية يأخذ في
الاصلاح بينهم أى بين
أهل الوصية لان قوله
من موص يدل على
سائر ملبساته فكان
الموصى يقول وقد حضر
الوصى والشاهد على

ابن المنثى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم ولادته أمه **حدثني** علي بن سهل قال
ثنا سماح قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المنثى
عن وهب بن جرير **حدثني** ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضا **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا
شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت أبا حازم يتحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا تميم بن المتصر قال أخبرنا السحق قال أخبرنا محمد بن عبيد الله عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن سفیان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرملة الأناة قال رجوع كيوم ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا
أبو أسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرملة
الأناة قال رجوع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير
عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذ كرملة الأناة قال رجوع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعنى الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجوع كيوم ولدته
أمه **حدثنا** الفضل بن الصباح قال ثنا هشيم بن بشير عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجوع كهيئته يوم ولدته أمه دلالة واضحة على أن
قوله ولا جدال في الحج معنى النبي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء دون الهوى عن جدال الناس بينهم
فيما بينهم من الأمور وأولا يعنى بذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من
الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحججه تارك للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن
يضم الهمما الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج ممانهاه الله عنه بهذه الآية على نحو
الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص
باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باحتجاب خلتين ممانهاه الله عنه في حجه
دون الثالثة التي هي مفرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً لمعنى صاحبتيهما في أنها خبر على المعنى
الذي وصفنا وأن الآخر بين معنى النهى الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن محبتيهما في حجه مستوجب
ما وصف من أكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به اذا كانتا بمعنى النهى وكان المنتهى عنهما الله مطيعاً لهما
عنهما وترك ذكر الثالثة اذ لم تكن في معناهما وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو
أولى بالقراءة من القرآت المخالفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من
أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين اعرابيهما اختلاف معنيهما وان كان صواباً فإذ جميع ذلك
باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضاً باعراب مع اختلاف المعاني
وخاصة في هذا النوع من الكلام فأعجب القرآت التي في ذلك اذ كان الأمر على ما وصفت قراءة من قرأ
فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج رفع الرفث والفسوق وتوابعهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة
جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه

الجائز أن لا يستمر
الموصى على وصيته فان
له الفسخ مادام في حياته
فن أين يحصل الثقة
بما فعل وقديعدل
عن الحق في آخر الأمر
وبتقدير أن تستقر
الوصية ومات الموصى
على ذلك لم يعد أن يقع
بين الورثة والموصى
لهم تنازع فيما نسب
الى الموصى وقديعزى
حينئذ الى الجنف أو
الاثم فيحتاج الى الاصلاح
بينهم باجرائهم على
قانون الشرع والتفسير
الثاني أن خاف بمعنى
علم وقديستعمل الخوف
والخشية مقام العلم
لان الخوف منشؤه
ظن مخصوص وبين
العلم والظن مشابهة
من وجوه كثيرة فصح
اطلاق أحدهما على
الآخر استعمالاً شائعاً
من ذلك قولهم أخاف
أن ترسل السماء
بريدون التوقع والظن
العالم الجارى مجرى
العلم فعنى الآية ان
الميت اذا أخطأ في وصيته
أوجار فيها متعمدا فلا
حرج على من علم ذلك
أن يرده الى الصلاح
بعدموته وهذا قول
ابن عباس وقتادة
والربيع وفي الآية
دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى محدور شرعا والغرض من قوله فلا تهم عليه

النهي عن اختلاف المختلفين في أتهم حجوا والقائلين معناه النهي عن قول القائل غدا الحج مخالفاً له قول الآخر
اليوم الحج فقول في حكايته الكفاية عن الاستسهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بخبر
مستفيض وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهي عنه أو أن معنى ذلك في بعض
معاني الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله جل
وعز عن شهرة الحج الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كإوصفاً وأما دلالتنا على أن
الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الاخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله
تقدس اسمه انما النسي زيادة في الكفر بصل به الذين كفروا ويحولونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴿القول في تأويل
قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ يعني بذلك جل ثناؤه افعالها المؤمنون ما أمرتكم به في حجبكم من
اتمام مناسككم فيه وأداء فرضكم الواجب عليكم في احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في
حجبكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي
وطلب ثوابي فأنابه عالم وجميعه محص حتى أوفيتكم أجره وأجاز لكم عليه فاني لا تخفى على خافية ولا ينكتم عنى
ما أردتم بعمالك لاني مطلع على سرائرهم وعالم بضمائر نفوسهم ﴿القول في تأويل قوله تعالى وتردوا فان
خير الزاد التقوى﴾ ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يجحون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمى بجماله
من الزاد واستأنف غيره من الأزودة فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يترود منهم بالترود لسفره ومن كان منهم
ذا زاد أن يحفظ زاده فلا يرمى به ذكر الاخبار التي رويت في ذلك **حدثني** الحسين بن علي الصدائي
قال ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا معهم
أزودة رموا بها واستأنفوا اذا آخراً نزل الله وتردوا فان خير الزاد التقوى فقهوا عن ذلك وأمروا ان يترودوا
الكعل والذقيق والسويق **حدثنا** محمد بن عبد الله الخزومي قال ثنا شيبه قال ثنا ورقاء عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يجحون ولا يترودون فنزلت وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا**
عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبيرة في قوله وتردوا فان خير الزاد التقوى قال
الكعل والزيت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن
جبيرة قال هو الكعل والسويق **حدثنا** عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان
أناس يجحون ولا يترودون فأنزل الله وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال ثنا سفيان بن
عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء (١) كوفي لنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتردوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق **حدثنا** عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والحجم والتمر قال عمرو وسمعت
أبا عاصم مرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر **حدثنا** عمرو قال ثنا ابن أبي
عدى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الأعراب يجحون بغير زاد ويقولون نسوكل على الله
فأنزل الله جل ثناؤه وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن عمر
ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يترود فأنزل الله وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال
ثنا يحيى عن عمر بن ذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد
قال كانوا يسافرون ولا يترودون فنزلت وتردوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا
يجحون ولا يترودون **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المخاري عن عمر بن ذر عن مجاهد
نحوه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهداً يحدث فذكر

(١) قوله كوفي لنا كذا في النسخ وهو تحريف ولعله البكالي كما يأتي قريبا كتبه صححه

يفضي الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فيين تعالى أنه لا مؤاخذه على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الأصلي صححاً ولهذا أتبعه قوله (ان الله غفور رحيم) وأيضاً كأنه قيل أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب فلان أوصل رحمتي اليك أيها المصلح مع تحمل أعباء الاصلاح أولى أو المراد ان الموصى الذي أقدم على الخنف أو الاثم متى أصحح خلل وصيته فان الله يغفر له ويرجعه بفضله وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير في قوله فلاثم عليه الى الموصى * واعلم أن أكثر الأئمة وان ذهبوا الى أن وجوب الوصية منسوخ بآية الموارث الا أنهم اتفقوا على انها الآن جائزة في الثلث لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبي وقاص فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ذومال ولا يرثني الابنة لي أفأوصي بثلثي مال قال لا قال فيبسطه قال لا قال فبثلث قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة

نحوه ٦٧٨١نا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكفون فأنزله الله وترودوا فان خير الزاد التقوى ٦٧٨٢نا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وترودوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمروا أن يترودوا ٦٧٨٣نا المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فأمروا أن يترودوا ولا يستمتعوا قال وخير الزاد التقوى ٦٧٨٤نا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يترودون فأمروا بالزاد وخير الزاد التقوى ٦٧٨٥نا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناساً من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يترودون فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى ٦٧٨٦نا يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يترودون ثم ذكر نحوه حديث بشر عن يزيد ٦٧٨٧نا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فأمرهم الله أن يترودوا وأخبرهم أن خير الزاد التقوى ٦٧٨٨نا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نسي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أرودة يقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله ترودوا ما يكف وجوهكم عن الناس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يترودون فأمرهم الله أن يترودوا وأنبأ أن خير الزاد التقوى ٦٧٨٩نا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وترودوا قال السويقي والديق والكعك ٦٧٩٠نا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وترودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشك الكشي والسويقي ٦٧٩١نا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكالي قال سمعت الشعبي يقول في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلاً قال قلت وما الطعام قال الترو والسويقي ٦٧٩٢نا المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الخعالك قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب ٦٧٩٣نا ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن ابراهيم وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يترودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة نوكوا ولم يترودوا ٦٧٩٤نا نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي قال قال سفيان في قوله وترودوا قال أمرنا بالسويقي والكعك ٦٧٩٥نا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي أنه سمع عكرمة يقول في قوله وترودوا قال هو السويقي والديق ٦٧٩٦نا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاً وعمارة لأن يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وترودوا فان خير الزاد التقوى ٦٧٩٧نا عمرو بن عبد الحميد الأملي قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فأنزله الله وترودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فن فرض في أشهر الحج فأحرم فهن فلا يرفن ولا يفسقن فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم ميثاقه وحدوده فانقوا الله فيما أمركم به ومنها كم عنه من أمر حجكم ومناسككم فانكم مهما تفعّلوا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلمه وترودوا من أقاتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فانه لا ير الله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومناسككم الناس ولا في تضييع أقاتكم وفسادها ولكن البر في تقوى ربكم باجتنب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير التزود

يشكفون الناس فأفاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجالاً من الارث فافدا

أراد الوصية فالأفضل أن يقدم من لا يرث من (١٦٤) أقاربه لأن الله أعطى الأقرب من الميراث ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع

ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالحوار كما في الصدقات المنجزة فان أوصى للورثة بعضهم جاز لكن بالأجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للاجنبي فان الزائد يحتاج الى اجازة الورثة **التأويل** كتب على الأغنياء الوصية بالمال وعلى الأولياء الوصية بالمال والأغنياء يوصون في آخر أعمالهم بالثلث والأولياء يخرجون في مبادئ أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأما نفسه عن الصفات الحيوانية فعليه أن يوصي للوالدين وهما الروح العلوى والبدن السفلى فان النفس تولدت من ازدواجهما وللأقربين وهم القلب والسريتر كل مشرب يظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يقضى الى الانلاف معرضا عن الشهوات مجتنبان الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لأتمم مكارم الاخلاق

فنه تزودوا وبخوا الذي قلنا في ذلك روى الخبر عن الضعالب بن مزاحم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضعالب في قوله فان خير زاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعة الله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن اعادته **القول** في تأويل قوله تعالى (واتقون يا أولي الألباب) يعني بذلك جل ثناؤه واتقون يا أهل العقول والأفهام باداء فرائض عليكم التي أوجبها عليكم في محكم ومناسككم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم وخافوا عقابي اجتناب محاربي التي حرمتها عليكم تنحوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتي وخص جل ذكركم بالخطاب بذلك أولي الألباب لأنهم هم أهل التمييز الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي باله قول تدركه وبالآلباب تفهم ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك كانوا أشبا كالأولاد والأولاد لا يهابون بل هم منها أصل سبيل والآلباب جمع لب وهو العقل **القول** في تأويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم) يعني بذلك جل ذكركم ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح المخرج كما **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وقوله أن تتغوا فضلا من ربكم يعني أن تلتسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغيه ابتغاء اذا طلبته والتستة وبتغيته ابتغيه بغيرها كما قال عبد بن الحسحاس

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك والتسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلمسون البر بذلك فأعهم جل ثناؤه أن لا يري في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يجحون ولا يتجرون فأئز الله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال في الموسم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تتغوا فضلا من ربكم **حدثني** محمد بن عمارة الأسدي قال ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا أبو ليلى عن ربيعة في قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا **حدثنا** طليق بن محمد الواسطي قال أخبرنا أسباط قال أخبرنا الحسن بن عمرو عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر يا قوم نكرى فهل لنا حج قال ليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **حدثنا** عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر في قوله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة في البيع والشراء والاستبراء لا بأس به **حدثني** عن أبي هشام الرافعي قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متعبا الناس في الجاهلية عكاظ وذو المجاز فلما جاء الاسلام كانوا هم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبي أمية قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرا ابن عمر ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم **حدثني** يعقوب

ومن مكارم الاخلاق أن يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا

حقا على المتقين من
الشرك الخفى ولهذا
يقول على المسلمين أو
المؤمنين لانهم أهل
الظواهر والمتقون هم
أهل البواطن كما قال
صلى الله عليه وسلم
التقوى ههنا وأشار الى
صدره وأحكام
الظواهر تحتل النسخ
وأحكام البواطن وهى
الحق والحقائق
لا تحتل النسخ حكم
الوصية فى حق المتقين
غير منسوخ أبدا فمن
بدله فمن غير من الروح
والقلب والسر الوصية
الصادرة من نفسه
الميتة فاعلموا عليهم
وسبب هذا التوكيد
أن السر والقلب
والروح كلهم من
العالم الروحانى وصفاتهم
جمدة باقصة فترك
مشاربها وأخرج
عنها صعب جدا فمن
خاف تفسر من
موص جنفاى ترك
المشارب بأن يبالغ
فى المجاهدات لنيل
المشاهدات أو انما
تجاوز عن حد الشرع
فى رفع الطبع فأصلح
بينهم بين الروح والبدن
والقلب والسر ولكن
بتنظيم كامل ومرتب
عارف فلا يخرج على

ابن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد
بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون فى أيام الحج فزلت ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا
من ربكم ١٦٧ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال
ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج ١٦٨ حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال
ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج هكذا
قرأها ابن عباس ١٦٩ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا ليث عن مجاهد فى قوله ليس
عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى الدنيا والأجر فى الآخرة ١٧٠ حدثنا محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم
قال التجارة أحلت لهم فى الموسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ١٧١ حدثنا المثنى قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ١٧٢ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
بن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير
ولأنه لسهلة النفر وكانوا يسهون السهولة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا يبعوا فأحل الله عز وجل ذلك كله
للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويتغوا من فضل ربهم ١٧٣ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن عيينة عن عميد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا
من ربكم فى موسم الحج ١٧٤ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن
سنان قال قال ابن عباس كانت ذوا الحجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الإسلام تركوا ذلك حتى
زلت ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج ١٧٥ حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قال ثنا
ويقيم قال ثنا سفیان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبیر يقول كان بعض الحاج يسمن الداج
لكوا يزلون فى الشق الأيسر من منى وكان الحاج يزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس
عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم فحجوا ١٧٦ حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعیم قال ثنا عمر بن
سفيان عن مجاهد قال كان ناس يمجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم
فحجوا فى المتجر والركوب والزاد ١٧٧ حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط
بن سدى قوله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم هى التجارة قال التجروا فى الموسم ١٧٨ حدثنا محمد
بن سعد قال ثنا أبو قال ثنا عبيد الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن
تتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموهم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فأحل الله لهم ١٧٩ حدثنا المثنى
قال ثنا أبو نعیم قال ثنا سفیان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون
موسم التجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم فحجوا
١٨٠ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم
جناح أن تتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج ١٨١ حدثنا المثنى قال ثنا الجمالى قال ثنا شريك
بن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بالتجارة فى الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم ١٨٢
حدثنا قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا
من ربكم قال كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون الحاجة وكانوا
يسهون السهولة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم وأن يطلبوا فضلا من
ربهم ١٨٣ حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبي
سولى عن عمر قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين كنتم تجرون فى الحج قال وهل كانت معايشهم الا فى الحج ١٨٤ حدثنا
سنان بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل من بنى

ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتذكروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن بائسوا وابتغوا ما كتب الله لكم وكواواشروا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

تم الله قال جاء رجل الى عبد الله من ٤ فقال يا أبا عبد الرحمن اناقوم نكري فيزعمون أنه ليس لنا حج قال السنم تحرمون كما تحرمون وتطوفون كما تطوفون وزعمون كما زعمون قال بلى قال فأنت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فقزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدتها الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بجانبا ولم يعرجوا على كسبر ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى اخر الآية حدثنى سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنا وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كانوا منهم تأتموا منها فأسألو النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا أفضت من عرفات) يعني جل ثناؤه بقوله فاذا أفضت فاذا أفضت من عرفات من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار مقيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين الميسرين ومنه قول بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردتي اليه جنانه * فردت كارد المنج مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعله التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع فقال بعض نحوي البصريين هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة إذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تر كما منهم له على أصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به زل على حاله كما يترك المسلمون اذا سمي به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمي به ويشبه التاء في التانيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تمورتها من أذرع وأهلها * بينب أدنى دارها نطر على

ومنهم من لا ينون أذرع وكذلك عانات وهو مكان وقال بعض نحوي الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهم على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمى شيئا من الجماع الا جماعا ثم جعله بعد ذلك واحدا وقال آخرون منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدا قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواقع ولا يجوز ذلك في غيرهما من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكما لم يكن ذلك فيه جازا لان من سمي رجلا مسلما أو مسلمين لم ينقله في الاعراب عما كان عليه في الاصل فلذلك خالف عانات وأذرع ما سمي به من الأسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل أن ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عر فيها بنعتها الذي كان لها عنده فقال قد عرفت في عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع عما حولها ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال قال عمر بن الخطاب عن أسباط بن عبد الله قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأناه من آناه أمره الله يخرج الى عرفات ونعتا فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان برده فرماه بسبع حصيات مع كل حصاة فطار فوق على الحجر الثانية فصداه أيضا فرماه وكبر فطار فوق على الحجر الثالثة فرماه وكبر رأى أنه لا يطيعه (١) فلم يدرك ابراهيم أبى يذهب فانطلق حتى أتى ذا الحجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك

(١) لعل الجواب سقط من قلم الناسخ والأصل فلما رأى أنه لا يطيعه ذهب عنه فلم الحج اه كنية محبة

بتشديد الطاء والواو
وبياء الغيبة وجرم
العين حمزة وعلى
وخلف الباقون بلفظ
الماضى من باب
التفعل القران غير
مهموز حيث كان ابن
كثير وعباس وجره في
الوقف فاذا كان بمعنى
القراءة فان عباسا
فيه مخيران شاء همز وان
شاء لم يهـ مـر كقوله
تعالى وقران الفجر ان
قران الفجر ولا تعجل
بالقران ان علينا جمعه
وقرانه فاتبع قرانه
الباقون بالهمز البسر
والعسر حيث كانا
منقلبين يزيد الا
قوله فالجاريات يسرا
ولتكملوا العدة من
التكميل أبو بكر
وجاد وعباس ورويس
والباقون من الاكمال
الداعي اذا دعاني بالياء
في الخالين سهل
ويعقوب وابن شنبوذ
عن قنبل وافق أبو جعفر
ونافع غير قالون وأبو
عمر وبالياء في الوصل
والباقون بغير ياء فهما
في الخالين بي لعلهم
بفتح الياء وورش الباقون
بالسكون الوقوف
تتقون لالا ان اياما
ظرف الصيام والاتقاء
معدودات ط لان

ذا المجازم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمى عرفات فوقف ابراهيم
بعرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع فسميت المزدلفة فوقف بجمع **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن نعيم بن ابي هند قال لما وقف جبريل بابراهيم عليهما
السلام بعرفات قال عرفت فسميت عرفات لذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن ابي طالب رضئ الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فخرج
به فلما اتى عرفة قال قد عرفت وكان قد اناها مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة وقال آخرون بل سميت
بذلك بنفسها وبقاع اخر سواها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشي
عن ابي طهفة عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل عليه السلام كان يقول
لا ابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا
سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل
كان يرى ابراهيم عليهما السلام المناسك فيقول عرفت عرفت فسمى عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا
سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن زكريا بن ابي نجيج عن مجاهد قال قال ابن عباس اصل الجبل الذي يلي
عرة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة وقال ابن ابي نجيج عرفات النبعة والنبعة وذات النبات
وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذي يقف عليه
الامام الى عرفة فهو من عرفة وما يدبر ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير
ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال هو اسم
لواحد يسمى بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا واذا تركه صرفه ذهب به الى أنه اسم
لبقعة واحدة معرفة فتركه صرفه كما تركه صرف أسماء الامصار والقري المعارف **القول** في تأويل
قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فذكرتم راجعين من عرفة
الى حيث بدأتم الشخوص اليها منه فاذكروا الله يعني بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل أن
المشاعر هي المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أي علمت بالمشعر هو المعلم سمي بذلك لان الصلاة عنده
والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده وقد **حدثني** المثنى قال ثنا سويد
قال اخبرنا ابن المبارك عن زكريا بن ابي نجيج قال يستحب للحاج أن يصل في منزله بالمزدلفة ان استطاع
وذلك أن الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هذا كم فاما المشعر فانه هو ما بين جبلي المزدلفة من
مازني عرفة الى محسر وليس ما زما عرفة من المشعر وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حدثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن ابي زائدة قال اخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر
الناس يزدحجون على الجليل بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كلها مشعر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال
اخبرنا سماك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله
حدثنا هناد قال ثنا ابن ابي زائدة قال اخبرنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين
الجليلين للذين يجمع مشعر **حدثنا** هناد قال ثنا ابن ابي زائدة قال اخبرنا الثوري عن السدي عن سعيد
ابن جبيرة مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري **وحدثني** أحمد بن حازم
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير قال سألته عن المشعر الحرام فقال ما بين
جبلي المزدلفة **حدثنا** الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقاله قتادة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن
السدي عن سعيد بن جبيرة فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام **حدثنا**
هناد قال ثنا ابن ابي زائدة قال اخبرنا ابي عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمر

المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع آخر ط لان خبر الجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله مسكين ط لان

الشرط مع فاء التعقب
قليصه ط لابتداء
بشرط آخر آخر ط
العسر ز قد يجوز
تشكرون ٥ قريب
ط لأن قوله أجيب
مستأنف دعان ص
للفاء رشدون ٥
نساكنكم ط لهن ط
عنكم ج لعطف
الجلتين المختلفتين لكم
ص لعطف المتفتحتين
من الفجر ص لذلك
الى اللبس ج وان
اتفقت الجملتان لان
حكم الصوم والاعتكاف
مختلفان ولكل واحد
شان في المساجد ط
لان تلك مبتدأ فلا
تقربوها ط لان
كذلك صفة مصدر
محدوف أي بين الله
بيانا كيان ما تقدم
يتقون ٥ في التفسير
هذا حكم آخر والصيام
مصدر صام كالقيام
والعباد وهو في اللغة
الامساك عن الشيء
قال الخليل الصوم قيام
بلا عمل وصام الفرس
صوما أي قام على غير
اعتلاف وقال أبو
عبيدة كل ممسك عن
طعام أو كلام أو سير
فهو صائم وأنه في الشرع
عبارة عن الامساك
عن أشياء مخصوصة
تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوفاع في زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ولا بد

عن المشعر الحرام فقال اذا انطلقت معي أعلمتكم قال فانطلقت معه فوقفتنا حتى اذا أفاض الامام سار
وسرنا معه حتى اذا هبطت أيدي الركاب وكثافي أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر
الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر إلى أقصى الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل
عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلزمني أركه
قال فلما أفاض الناس من عرفته وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال
قلت ها أنا ذلك قال أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر
الى مكة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الازدى قال سألت ابن عمر يوم
عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمنى فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام
هذا المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائد قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد
المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قلت
لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفقت من مأزى عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزى من المزدلفة
ولكن مفاضها قال قف بينهما ما شئت وأحب الى أن تقف دون قرح هلم الينا من أجل طريق الناس
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن مغيرة عن ابراهيم قال سألت ابن عمر
يزدحمون على قرح فقال علام يزدهم هؤلاء كل ما ههنا مشعر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قوله فاذا أفقت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك لئلا يسلب جمع قال قتادة كان ابن عباس
يقول ما بين الجبلين مشعر حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال المشعر الحرام
هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قرح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الاسود ما حدثنا به هناد
قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام
حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبیر
يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن
جبیر عن سعيد بن جبیر قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين
الجبلين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاک عن ابن عباس
قال الجليل وما حوله مشاعر حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن ثوبان قال وقف مع
مجاهد على الجليل فقال هذا المشعر الحرام حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا إسرائيل عن
أبي اسحق عن الضحاک عن ابن عباس قال الجليل وما حوله مشاعر * وانما جعلنا أول حد المشعر مما يلي
منى منقطع وادى محسر مما يلي المزدلفة لان المنثي حدثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن
سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفقة كلها موقف الاعرنة وجمع كلها موقف الاعرنة
محسرا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال كل
مزدلفة موقف الاوادي محسر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن
الزبير يقول مثل ذلك حدثني المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن
هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلن أن عرفقة كلها موقف الاطن عنزة تعلن أن مزدلفة
كلها موقف الاطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فاني أختار للحجاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر

ت
ا
وا
ك
ال
ق
ال
لم
وا
ال
ذ
فق
في
قر
مع
ابن
قط
ابن
عب

الشافعي وفي غير يوم
 الشك بلا ورود نذر
 وقضاء وكفارة ولا بد
 للصائم من الاسلام
 والنقاء عن الحيض
 والنفاس ومن العقل
 كل اليوم ومن انتفاء
 الانغماء في جزء من اليوم
 وقوله سبحانه (كما كتب
 على الذين من قبلكم) أي
 على الأنبياء والأئمة من
 لدن آدم الى عهدكم
 قال على كرم الله وجهه
 أولهم آدم يعني أن
 الصوم عبادة أصلية
 قديمة ما أدخل الله أمة
 من اقتراضها عليهم لم
 يفرضها عليكم وحدكم
 (علمكم تتقون) بالمحافظة
 علم القدماء والمعاصي
 لأن في الصوم ظلفاً
 للنفس عس المناهي
 ومواقعة السوء وأعلمكم
 تنتظمون في سلك أهل
 التقوى فإن الصوم
 شعارهم وقيل معناه
 صومكم كصومهم في
 عدد الأيام وهو رمضان
 كتب على النصاري
 فأصابهم موتان فزادوا
 عشر اقبله وعشر بعده
 وقيل كان يقع في
 البرد الشديد والحر
 الشديد فشق عليهم
 فجعلوه بين الشتاء
 والربيع وزادوا عشرين
 كفارة ومعنى معدودات

الحرام على قرح وما حوله لأن أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل
 ابن مجمع عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال لما
 أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرزلفة عند افوق على قرح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل
 مرزلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد
 الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
 ابن زياد عن ابن الخويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قرح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس
 أصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حنبل قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال حججت
 مع ابن عمر فلما أصبح بمجمع صلى الصبح ثم غدا وغدا معه حتى وقف مع الامام على قرح ثم دفع الامام فدفع
 بدفته * وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمرزلفة هذا كله مشاعر الى مكة فان معناه أنهم معام من معام
 الحج ينسلك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج لأن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف
 منه الى بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع * وأما قول عبد الرحمن بن الأسود لم أحد
 أحد يخبرني عن المشعر الحرام فلا تبه يجهل أن يكون أراد لم أحد أحد يخبرني عن حد أوله ومنتهاى آخره
 على حقه وصدقه لأن حدود ذلك على صحته حتى لا يكون فهاز يادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل
 المعرفة بها غير أن ذلك وان لم يقف على حد أوله ومنتهاى آخره وقوف الا زيادة فيسه ولا نقصان الا من ذكرت
 فوضع الحاجة للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر
 الحج والاماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كمرفات ومعنى والحرم * القول في
 تأويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعني بذلك جل ثناؤه واذكروا
 الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالشناء عليه والشكر له على أياديه عندكم وليكن ذكركم اياه بالخضوع لأمره
 والطاعة والشكر على ما أنتم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذي كنتم فيما
 كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره اياكم بالهدى حتى استنقذكم من
 النار بعد أن كنتم على شفا حفرة منها فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله كما هداكم وأما قوله وان كنتم من
 قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من يوجه تأويل ان الى تأويل ما وتأويل اللام التي في لن الى الا فتأويل
 الكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم كما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التي اصطفاه
 لمن رضى عنه من خلقه الامن الضالين ومنهم من يوجه تأويل ان الى قدفعناه على قول قائل هذه المقالة
 واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى فهذا كما مرضيه من الاديان والملل وقد كنتم من قبل ذلك من
 الضالين * القول في تأويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل
 ذلك ومن المعنى بالامر بالافاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالافاضة من موضع افاضتهم
 فقال بعضهم المعنى بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الجس أمروا
 في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الجس وذلك أن قريشا ومن ولدته
 قريش كانوا يقولون لا تخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم الله بالوقوف
 معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الجس يقفون بالمرزلفة يقولون نحن
 نطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث
 ابن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة أنه كتب الى
 عبد الملك بن مروان كتبت الى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار اني أحس وانى لأدرى أقالها

يحمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم عدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الأئمة اختلفوا في هذه الأيام على قولين الأول أنها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا وانفقوا أنه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوما آخر كان واجبا وأيضاً ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي التي تتلوها فلو اتحد الصومان كان تكريرهما محضاً وأيضاً ذكر في هذه الآية التخيير بين الصوم والغدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان والثاني وهو اختيار أبي مسلم والحسن وأكثر المحققين أنها شهر رمضان أجل أولاً ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياما معدودات ثم كمل

النبي أم لا غير أنى سمعتها تحدث عنه والحسن ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش في خزاعة وبنى كذبة كانوا لا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حسبا وذلك أن قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها كانت تفيض من عرفة الا الحسن كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة **حدثني** أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفرزاري عن سفيان عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأمر الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبي طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا في الملائكة فيقول لهم الى عبادى آمنوا بوعدى وصدقوا رسلى فيقول ما جزاؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحسن أهل الحرم ولا نختلف الحرم ونفيض من المزدلفة فأمرنا أن يبلغوا عرفة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من المعس ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم أن سنة ابراهيم واسماعيل فكذا الأفاضة من عرفات **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسماعيل الأفاضة من عرفات **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح قال كانت قريش لأدري قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الحسن رأياً وأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرمه وولادة البيت وقاطنومكة وساكنوها فليس لأحد من العرب مثل حقتنا ولا مثل منزلنا ولا تعرف له العرب مثل ما نعرف لنا فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتر كوا الوقوق على عرفة والأفاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنهم من المشاعر والحجود بن ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها إلا أنهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمه ولا نعظم غيرها كما تعظمها نحن الحسن والحسن أهل الحرم ثم جعلوا من ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم أيامهم فعمل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كئانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغي للحسن أن يأقظوا الأقط ولا يسلبوا السمن وهم حرمه ولا يدخلوا بيتنا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الأدم ما كانوا حراما ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل في الحرم اذا جاؤوا حجاً وعماراً ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحسن فان لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عمرة فمما لوعلى ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم فأمر الله

ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يراد به نسخ كل صوم (١٧١) وجب بالشرائع المتقدمة سلمنا أن المراد

به صوم ثبت في شرعه ولكن لم لا يجوز أن يكون نامحاً لصيام وجب بغير هذه الآية وعن الثاني أن صوم رمضان كان واجباً مخيراً وفي الآية الثانية جعل واجباً على التعيين فأعيد حكم المريض والمسافر ليعلم أن حالهما ثانياً في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولاً وعن الثالث أن الاختلاف مسلم لكن في التخيير والتعيين أما في نفس الصوم فلا وههنا سؤال وهو أن قوله في شهد منكم الشهر فليصمه كيف كان نامحاً للتخيير مع اتصاله بالنسوخ والجواب أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول بل المقدم في التلاوة يمكن أن يكون نامحاً والمتأخر منسوخاً كآية الاعتداد بالحول وهكذا نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير قال القفال انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف فبين أولاً أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة

حين أحكم له دينه وشرع له حجته ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله غفور رحيم يعني قريش والناس العرب فرفعهم في سنة الحج إلى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر المحس وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله **ص** حديثاً بحرين نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقزح وكان الناس يقفون بعرفة قال فأنزله الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون المخاطبون بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية القزاري عن أبي بسطام عن الضحاك قال هو ابراهيم * والذي تراه صواباً من تأويل هذه الآية أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان من مسماعها من سائر العرب لاجتماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية فن فرض فيهم الحج فلا ردف ولا فسوق ولا جحدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله غفور رحيم وما تفعّلوا من خير يعلمه الله وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم على نحو ما تقدم بيانه في مثله ولولا اجتماع من وصفت اجماعه على أن ذلك تأويله لقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله من حيث أفاض الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لاسلكاً منها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام واذ كان ذلك لاسلكاً كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذلك عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالافاضة الا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضت وقت الافاضة منه لا وجه لان يقال أفض منه فاذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يأمر الله بحل وعزباً ما لمعنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لولا الاجماع الذي وصفناه وتظاير الاخبار بالذي ذكرنا عن حكينا قوله من أهل التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة و ابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك كثيراً فتدل بذلك الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذي قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً قبل عني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن يحصى **﴿﴾** القول في تأويل قوله تعالى (واستغفروا لله إن الله غفور رحيم) يعني بذلك جعل ثناؤه فاذا أفضت من عرفات منصرفين إلى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه واعبدوه وعنده كاذر كرمه هدايته فوقفكم لما ارتضى لخليله ابراهيم فهده له من شريعة دينه بعد أن كنتم ضلالاً عنه وفي ثم في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسألوني المغفرة فأنزله ليها غفور وبكره **ص** اسمعيل بن سيف العملي قال ثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال ثنا ابن كنانة ويكنى أبا كنانة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها فأجابني أن قد غفرت الذنوبها بينها وبين خلقي فأعدت الدعاء يومئذ فلم أحب بشئٍ فلما كان غداً المزدلفة قلت يا رب انك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم فأجابني أن قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه قال ضحك من عند الله ابليس لما سمع بما سمع اذا هو يدعو

السلفه فان الأمور الشاقة اذا عمت خفت ثم بين ما يوجب الحكمة في ايجاب الصوم وحصول التقوى ثم بين ثالثاً أنه محتسب بأيام قلائل

خامساً إزالة المشقة في الزامه فأباح تأخيرها من شق عليه من المسافرين والمرضى الى زمن الرفاهية والصحة وهي هيئة يكون بها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها سليمة والمرضى زوالها واختلاف الأئمة في المرض والسفر المبيحين للأفطار على أقوال أحدها أن أى مريض كان وأى مسافر كان فله أن يترخص تنزيلاً للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى أنه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وعن داود الرخصة حاصله في كل سفر ولو كان فرسخاً وثانيها انه المرض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهه وكذا السفر وهو قول الأصم وحاصله تنزيل اللفظ على أقل أحواله وثالثها وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء أنه الذى يؤدى الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو لافرق في العقل بين ما يحاف منه وبين ما يؤدى الى ما يحاف منه كالمحوم اذا خاف أنه لو صام اشتد جاهم والأرمد يخاف أن يشتد وجع عينه فالواو كيف يمكن ان يقال كل مرض مريض مع

بالويل والثبور ويضع التراب على رأسه حدثني مسلم بن حاتم الانصاري قال ثنا بشار بن بكي الخنفي قال ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس ان الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عند أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كثيراً وأفضت بنا اليوم فرحنا مسروراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالأمس شيئاً لم يجدي به سألته التبعات فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل قال ان ربك يقول السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندى فقد بين هذان الخبران ان غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا والله لذونكم فيه غفور لها حينئذ تفضلنا منه عليكم رحيم بكم والآخر منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضت اليه منها فاذا كروا الله عنده كما هذاكم في قول في تأويل قوله تعالى (فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً) يعنى بقوله جل ثناؤه فاذا قضيت مناسككم فاذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائكم فاذا كروا الله يقال منه نسك الرجل يسلك يسلكاً ونسكاً ونسيكاً ومنسكاً اذا ذبح نسكه والمنسك اسم مثل المشرق والمغرب فأما النسك في الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكاً ولقد نسك ونسكاً ونسكاً ونسكاً (١) وذلك اذا تقرأ وعمل الذي قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيت مناسككم قال اهراقه الدماء وحدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً فان أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكركم القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكركم آباءهم أو أشد ذكراً فقال بعضهم كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بما تراث آباءهم فأمرهم الله في الاسلام أن يكون ذكركم بالنساء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظراً ما كانوا الزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكركم آباءهم ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن العاصم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبى يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبى يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان أبى جزواصبي بنى فلان وحدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان أبؤنا يبحرون الجزر ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذ كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آباءهم حدثنا أبو كريب قال سمعت أبابكر بن عباس قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فذكروا آباءهم وأيامهم كان أبى يطعم الطعام وكان أبى يفعل فذلك قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال أبو كريب قلت لابي بن آدم عن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني عجاج عن حدثه عن مجاهد في قوله اذ كروا الله كذا كركم آباءكم قال كانوا اذ افضوا ومناسكهم وقفا عند الحرم فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آباءهم فنزلت هذه الآية حدثني يعقوب قال ثنا

(١) قوله وذلك اذا تقرأ بمعناه تنسك في اللسان يقال رجل قراء « أى كرمان » وامرأة قزاة وتنسك اه كتبه مصححه

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the lower middle section of the page.

Handwritten text, possibly a date or another signature, located in the lower section of the page.

Standard
Permanence

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and illegible.

هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد في قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال كانوا اذا قضاوا مناسكهم وقفوا عند الجحرة وذكروا آياهم في الجاهلية وفعال آباؤهم قال فتزلت هذه الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال تفاحرت العرب بيننا بفعل آباؤهم يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذلك كركم الله مكان ذلك **حدثنا** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضاوا مناسكهم عني فعدوا حلقا فذكروا واصنع آباؤهم في الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذا كركم أهل الجاهلية آباءهم وأشدذكرا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم وأشدذكرا قال كانوا اذا قضاوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وآياهم فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك كركم الله يذكرونه كذا كركم آباءهم وأشدذكرا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالوا كانوا يذكرون فعل آباؤهم في الجاهلية اذا قضاوا بعرفة فتزلت هذه الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين يتخرون قال قال فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفخرون بفعل آباؤهم فأمروا بذلك كركم الله عز وجل مكان ذلك * وقال آخرون بل معنى ذلك فاذا كروا الله كذا كركم الابناء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المتني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبي رواد عن عطاء أنه قال في هذه الآية كذا كركم آباءكم قال هو قول الصبي يا آباء **حدثني** المتني قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم يعني بالذكور ذكر الابناء والآباء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال في عطاء كذا كركم آباءكم آباءهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمر عن عبد الملك عن عطاء قال قال الصبي يلهج بآبيه وأمه **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدذكرا يقول كذا كركم الابناء والآباء وأشدذكرا **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أي عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدذكرا يقول كذا كركم الابناء والآباء **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله كذا كركم آباءكم يعني ذكرا الابناء والآباء * وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذا كركم آباءكم لانهم كانوا اذا قضاوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آباؤهم فأمروا من ذكروا الله بنظير ذكرا آباؤهم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا معنى يقوم الرجل فيسأل الله ويقول اللهم ان أبي كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي ليس يذكروا الله انما يذكروا آباءه ويسأل أن يعطى في الدنيا والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكوره بالطاعة له في الخضوع لأمره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذي جاز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله في أيام معدودات الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضاءه نسكه فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكرا الآباء في الاكثر منه بالاستكانة له والنضوع اليه بالرغبة منهم اليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبي لأمه وأبيه أو أشد من ذلك اذ كان ما كان بهم وبآباؤهم من نعمة فنه وهو وليه وانما قلنا ذلك الذي أمر الله جل ثناؤه به

والمرض المرخص لا يفرق فيه بين أن يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالقاعد لا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الأزهرى سمى مسافرا للكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء قال الاوزاعي السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بسة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاباب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميل هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك أن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر في يومين فينبغي تناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل

لا تحصل الا في ثلاث
 من اجل اربعة وعشرين
 فرحنا قيا على المسح
 والاجماع على الرخصة
 في هذه المدة والخلاف
 فيما دون ذلك فيسقى
 المختلف فيه على اصل
 وجوب الصوم واجب
 بان قوله صلى الله عليه
 وسلم يسمع المقيم يوما
 ويلة لا يدل على انه
 لا تحصل الاقامة في
 اقل من يوم ويلة لانه
 لو نوى الاقامة في موضع
 الاقامة ساعة يصير
 مقبلا وكذا قوله صلى
 الله عليه وسلم والمسافر
 ثلاثة ايام لا يوجب ان
 لا يحصل السفر في اقل
 من ثلاثة ايام وايضا
 الترجيح للافطار لقوله
 صلى الله عليه وسلم في
 قصر الصلاة هذه صدقة
 تصدق الله بها عليكم
 فاقبلوا صدقته وانما قيل
 او على سفر دون ان
 يقول مسافرا كما قال
 مريضا لان السفر
 يتعلق بقصده واختياره
 حتى لو عزم على الاقامة
 في منزل من المنازل لم يبق
 على قصد السفر فلا
 يصح الافطار وان كان
 مسافرا وهذا بخلاف
 المرض فانه صفة فائمة
 به ان حصلت حصلت
 والافلا وعدة فعلة من
 العديعني المعدود كالطحن بمعنى المطحون وعدة المرأه من هذا وانما قيل فعلة على التكثير ولم يقل فعلة أي فعلة

الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد كرا جازان يكون
 هو التكبير الذي وصفنا من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل
 قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى فاذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد
 أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لا شيء من ذكره خص به
 ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا ﴿القول في
 تأويل قوله تعالى﴾ (فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق) يعني بذلك جل
 ثناؤه فاذا قضيت مناسككم أيها المؤمنون فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد كرا وارغبوا اليه فيما لديه من
 خير الدنيا والآخرة بابتهاج وتمسك واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا واطلب مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم
 للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الا متاعها ولا يحظ لهم في ثواب الله ولا نصيب لهم في جناته وكرم ما أخذ
 لأولياته كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
 عن عاصم عن أبي وائل فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هب لنا غنما هب لنا ابلا وماله في الآخرة من
 خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال كذا في
 الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم كرم مثله حدثنا أبو بكر يرب قال سمعت أبا بكر بن عباس في قوله فن الناس
 من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء
 مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فأزل الله هذه الآية فن الناس من يقول ربنا
 آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال أبو بكر يرب قلت لابي بن آدم عن هو قال ثنا أبو بكر بن
 عباس عن عاصم عن أبي وائل حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن القاسم بن عثمان عن أنس فن
 الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عمرة فيدون فيقولون
 اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
 أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى فن الناس من يقول ربنا آتنا في
 الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون الآخرة شيئا وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
 أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله فن الناس من
 يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لعمل ولها نصب حدثنا موسى
 قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة
 من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقامت بنى لا يذكر الله الرجل منهم انما يذكر آباءه ويسأل
 أن يعطى في الدنيا وحدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا
 الله كذا كرم آباءكم أو أشد كرا قال كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما حجو
 للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال
 والصف الثالث ومن الناس من يجعل قوله في الحياة الدنيا الآية وأمامه الخلاق فقد بيناه في غير هذا
 الموضوع وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة وأنه التصيب بما فيه
 كفاية عن اعادته في هذا الموضوع ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا
 الموضوع فقال بعضهم يعني بذلك ومن الناس من يقول ربنا أعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة ذكر من
 قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فبجمله لي في الدنيا فرض مرضا حتى أضنى على فراشه فذكر النبي صلى الله عليه وسلم شأنه فأناه النبي عليه السلام فقيل له أنه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا طاقة لأحد بعقوبة الله ولكن قل ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار فقالها فالبث الأيام أو يسير حتى برأ **حدثني** المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال ثنا حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المتوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ أو تسأل الله بشئ قال قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعاقبتني به في الدنيا قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهالقت اللهم آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار * وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضوع في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسن في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قال العباد في الدنيا والجنة في الآخرة **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في قوله ربنا آتاني الدنيا حسنة قال الحسن في الدنيا العلم والرزق الطيب وفي الآخرة حسنة الجنة * وقال آخرون الحسنة في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قال فهو لاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ومنهم من يقول ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة هو لاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ممن حج بيته يسألون ربهم الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة وأن يقبهم عذاب النار وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة لان من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني العافية وانما قلنا ان ذلك أولى التأويلات بالآية لان الله عز وجل لم يخص بقوله محبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيا ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شئ وأن يحكم له به ومعه على ما عهده الله وأما قوله وقتنا عذاب النار فإنه يعني بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال منه وقتته كذا أقيه وقاية ووقاية ووفاء ممدودا وربما قالوا ووقا الله ووقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها **حدثني** القول في تأويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سميع عليم) يعني بقوله جل ثناؤه أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار رغبة منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلم منهم بأن الخير كله من عنده وأن الفضل بيده يؤتية من يشاء فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم * وثوابا جزيل على عملهم الذي كسبوه وياشر واما عاقبته بأموالهم وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم ونعيا وتكفوا ما تكفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حظامها كما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فن الناس من أبيه عن عائشة أن حجرة الاسلى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت

والمعنى فعلية صوم عذة وقرئ بالنصب أي فليصم عذة وآخر جمع أخرى تأنيث آخر وأنه غير مصروف للصفة والعدل من آخر من كذا واعلم أن قوما من علماء الصحابة ذهبوا الى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطر أو يصوم ما عذته من أيام آخر وهو قوله ابن عباس وابن عمر حتى قالوا لصام في السفر قضى في الحضر واختاره داود بن علي الاصفهاني وهو مذهب الامامية لان قوله تعالى فعددة أي فعلية عذة مشعر بالوجوب عليه ولان قوله يريد الله بكم اليسر ينبي عن ارادته الافطار ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وفي الرواية بدل لام التعريف ميم التعريف وقوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وذهب أكثر الفقهاء الى أن هذا الافطار رخصة فان شاء أفطر وان شاء صام لما يجيء من قوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم ولما روى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن

فقدية أى خلق فعلية
قدية ثم اختلف هؤلاء
فعن الشافعي وأبي
حنيفة ومالك والثوري
وأبي يوسف ومحمد أن
الصوم أفضل وقالت
طائفة الافضل الفطر
والله ذهب ابن المسيب
والشعبي والاوزاعي
وأحمد واسحق وقيل
أفضل الامرين
أيسرهما على المسرة
واختلف أيضا في القضاء
فعامة العلماء على
التخيير وعن أبي عبيدة
ابن الجراح ان الله لم
يرخص لكم في فطره
وهو يريد أن يشق
عليكم في قضاؤه ان
شئت فواتر وان شئت
ففرق وعن علي كرم الله
وجبه وابن عمر
والشعبي وغيرهم أنه
يقضى كإفات متتابعاً
ويؤيده قراءة أبي فعدة
من ايام آخر متتابعات
قوله سبحانه (وعلى الذين
يطبقونه) فيه ثلاثة
أقوال الاول وهو قول
أكثر المفسرين أن
المعنى وعلى المطيقين
للصيام الذين لا عذر
بهم لكونهم مقبين
صحيحين ان أفطروا
فقدية هي طعام مسكين
والقدية في معنى الجزاء
وهو عبارة عن البذل
القائم عن الشيء وأنه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز

يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصيب ومنهم من
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أي حفظ من
أعمالهم **وحدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
وما له في الآخرة من خلاق انما يحجو الدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا في الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب
فانه يعني جل ثناؤه أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحد هماربنا آتنا في الدنيا ومن مسألة
الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فعص له بأسرع الحساب ثم انه مجاز كلا
الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصى ما يحصى من أعمال
عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجزة الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض
ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيها ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة
الحساب وأخبر خلقه أنه ليس لهم عيش فيحتاج في حسابه إلى عقد كف أو وعى صدر ﴿ القول في تأويل
قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) يعني جل ذكره اذ كروا الله بالتوحيد والتعظيم في ايام
محصيات وهي ايام رمى الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير أذبار الصلوات وعند الرمي مع كل حصاة من حصي
الجماري رمي بها جرة من الجمار ويمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **وحدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله اذ كروا
الله في ايام معدودات قال ايام التشرية **وحدثني** محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله اذ كروا الله في ايام معدودات يعني بالايام المعدودات ايام
التشرية وهي ثلاثة ايام بعد النحر **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله اذ كروا الله في ايام معدودات يعني ايام التشرية **وحدثنا** محمد بن المثنى
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثنا** أبو
كريب قال ثنا محمد بن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر
بكبري المسجد ويتأول واذ كروا الله في ايام معدودات **وحدثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذ كروا الله في ايام معدودات يعني ايام التشرية
وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في
قول الله عز وجل واذ كروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشرية **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي
عن طلحة بن عمرو عن عطاء مثله **وحدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قول الله عز وجل واذ كروا الله في ايام معدودات قال ايام التشرية يعني **وحدثنا** محمد بن
حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قال هي ايام التشرية **وحدثنا** ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **وحدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن مجاهد مثله **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال الايام المعدودات ايام التشرية **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
مثله **وحدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات الايام
بعد النحر **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن
الايام المعدودات فقال ايام التشرية **وحدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سبعة

الصوم ولم يتعودوه
 فاشتد عليهم فرخص
 لهم في الاقطار والفدية
 عن سلمة بن الاكوع
 لما زلت وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام
 مسكين كان من اراد
 ان يفطر يفطرو ويقتدى
 حتى زلت فمن شهد
 منكم الشهر فليصمه
 فسختها من قرأ باضافة
 الفدية الى طعام
 فالاضافة فيه كهى في
 قولك خاتم حديد ومن
 قرأ مساكين على الجمع
 فلان الذين يطيقونه
 جمع فكل واحد منهم
 يلزمه طعام مسكين
 لكل يوم والاعتبار بعد
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو مائة
 وثلاثة وسبعون درهما
 وثلاث درهم * الثاني أن
 هذا راجع الى المسافر
 والمريض وذلك أن
 المريض والمسافر منهما
 من لا يطيق أصلا واليه
 الاشارة بقوله فمن كان
 منكم مريضا أو على
 سفر فعدة من أيام أخر
 ومنهما من يطيق
 الصوم مع الكلفة وهو
 المراد بقوله وعلى الذين
 يطيقونه قالوا هذا
 أولى ليلزم النسخ أقل
 فان نسخ التخيير بين
 الصوم والفدية عن

عن قتادة قوله واذكروا الله في أيام معدودات كما حدثت أنها أيام التشرى حديثنا الحسن بن يحيى
 قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام
 التشرى وحديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما الأيام
 المعدودات فهي أيام التشرى وحديث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
 مثله وحديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر
 وحديث عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عيسى بن سليمان قال
 سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال أيام التشرى الثلاثة وحديثي ابن البرقي قال ثنا
 عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلومات فقال الأيام المعدودات
 أيام التشرى والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشرى وانما قلنا ان الأيام المعدودات هي
 أيام منى وأيام رمي الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها أنها أيام ذكر الله
 عز وجل ذكر الأخبار التي رويت بذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم وخالدين أسلم قال ثنا هشيم عن
 عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشرى أيام طعم
 وذكر وحديثنا خلاذ قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يظوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فانها
 أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وحديثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل وحديثي يعقوب
 ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اجتمعنا ثنا خالد بن عبد الله بن قلابة عن أبي المليح عن عائشة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله وحديثي يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن
 أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشرى وقال هي أيام
 أكل وشرب وذكر الله وحديثي يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن دينار أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشرا بن يحيى فنادى في أيام التشرى فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب
 وذكر الله وحديثي يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشرى فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله
 الا من كان عليه صوم من هدى وحديثي يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن حكيم بن
 حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لكأني أنظر الى علي رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هي
 أيام أكل وشرب وذكر فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال في أيام منى انها أيام أكل وشرب
 وذكر الله لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه فماتت كذا ان يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم عنى بقوله وذكر الله الأيام المعلومات قيل غير جائز ان يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب في
 الأيام المعلومات من ذكره فهما أوجب في الأيام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكره بانها أيام
 يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على
 ما رزقهم من بهيمة الأنعام فلم يوجب في الأيام المعلومات من ذكره كالذي أوجب في الأيام المعدودات من
 ذكره بل أخبر أنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال صلى الله عليه وسلم لآيام التشرى
 انها أيام أكل وشرب وذكر الله فأخرج قوله وذكر الله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه الذي ذكر على بهائم
 الأنعام أنه عنى بذلك الذي ذكره الله في كتابه فأوجب على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى
 في الأيام المعدودات وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به لوصل قوله وذكر الى
 أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذي وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذي ذكر من غير

ويؤيده القراءة الشاذة بطوقونه تفعليل من الطوق اما بمعنى الطاقة أو

القلادة أي يكلفونه أو
 يقلدونه والتر كيب
 يستعمل فيمن يقدر
 على شيء مع ضرب
 من المسقة والكلفة
 وبعضهم أضاف إلى
 الشيخ الهرم الحامل
 والمرضع إذا حافتا
 على نفسيهما وولديهما
 واتفقوا على أن الشيخ
 إذا أفطر فعليه الفدية
 وأما الحامل والمرضع
 إذا أفطرتا فقال
 الشافعي عليهما القضاء
 والفدية لحق الوقت
 وقال أبو حنيفة
 لا يحب الا القضاء كمالا
 يلزم الجمع بين البدلين
 (فن تطوع خيرا) بأن
 يطعم مسكينين أو أكثر
 أو يطعم المسكين
 الواحد أكثر من
 القدر الواجب أو صام
 مع الفدية عن الزهري
 (فهو) أي التطوع (خير
 له وأن تصوموا) أيها
 المطبقون أو الطوقون
 وتحملت متاعب
 الصيام (خير لكم) من
 الفدية وتطوع الخير
 ويجوز أن ينتظم في
 الخطاب المريض
 والمسافر أيضا عند من
 يرى أن الصوم لهما
 أفضل (ان كنتم تعلمون)
 أن الصوم أشق عليكم
 وأن أجركم على قدر

وصله بشئ كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكرك فقال واذا كروا لله في أيام معدودات فكان ذلك من
 أوضح الدليل على أنه غنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجبه في الأيام المعدودات ﴿القول في تأويل
 قوله تعالى﴾ (فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى) اختلف أهل التأويل في تأويل
 ذلك فقال بعضهم معناه فن تعجل في يومين من أيام التشرى بق فنفر في اليوم الثاني فلاثم عليه في نفره وتعجله في
 النفر ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشرى بق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلاثم عليه
 في تأخره ذكر من قال ذلك حديثا أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا هشيم عن عطاء قال لاثم
 عليه في تعجيله ولاثم عليه في تأخيره حديثا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن
 الحسن مثله حديثا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله حديثا محمد
 بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فن تعجل في يومين يوم النفر فلاثم
 عليه لا حرج عليه ومن تأخر فلاثم عليه حديثا محمد بن موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
 أسباط عن السدي أما من تعجل في يومين فلاثم عليه بقول من نفر في يومين فلا جناح عليه ومن تأخر فنفر في
 الثالث فلا جناح عليه حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن تعجل في يومين بقول
 فن تعجل في يومين أي من أيام التشرى بق فلاثم عليه ومن أدركه الليل عني من اليوم الثاني من قبل أن ينفر
 فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلاثم عليه بقول من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشرى بق
 فلاثم عليه حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن تعجل في
 يومين فلاثم عليه قال رخص الله في أن ينفر في يومين منها إن شاء أو من تأخر في اليوم الثالث فلاثم عليه
 حديثا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية
 فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال في تعجيله حديثا هشام بن عمار قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا
 إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال لاثم عليه لاثم على من تعجل ولاثم على من تأخر وحديثا ابن بشار
 قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال هذا في التعجيل حديثا أحمد بن
 اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك وإسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر
 في يومين لمن اتقى وحديثا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
 فن تعجل في يومين فلاثم عليه في تعجيله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ألكي أن ينفر في النفر الأول قال نعم قال الله عز وجل فن
 تعجل في يومين فلاثم عليه فهي للناس أجمعين حديثا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور
 عن إبراهيم فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال ليس عليه اثم حديثا علي قال ثنا أبو صالح قال ثنا
 معاوية عن علي عن ابن عباس فن تعجل في يومين بعد يوم النفر فلاثم عليه بقول من نفر من منى في يومين بعد
 النفر فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره فلا حرج عليه حديثا ابن حماد قال ثنا جرير عن منصور
 عن إبراهيم فن تعجل في يومين فلاثم عليه في تعجيله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره * وقال آخرون بل معناه
 فن تعجل في يومين فهو مغفور له لاثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حديثا أحمد بن اسحق قال
 حدثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر
 فلاثم عليه قال ليس عليه اثم وحديثا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن
 إبراهيم عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه أي غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال غفر له حديثا أحمد
 ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه
 أي غفر له حديثا أبو بكر قال ثنا الحارثي وحديثا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جيعان
 سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال

نصيبكم أو تعلمون بالله فتحشونه فتمتلون أمره انما يحشى الله من عباده العلماء أو تعلمون ما في الصوم من الفوائد قد

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to include the words "The" and "of" in a cursive script.

الدينية والأخرية عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) قال يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا جزية به

ولصائم فرحتان حين
يفطر وحين يلقى ربه
وإحدى نفسي بيده لخولف
فم الصائم أطيب عند
الله من ريح المسك
وعنه صلى الله عليه
وسلم إن في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم
القيامة لا يدخل منه
أحد غيرهم وعن أبي
هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صام
رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام ليلة القدر
إيمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وعنه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من فطر
صائما كان له مثل
أجره غير أنه لا ينقص
من أجر الصائم شيئا وعن
النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من
استطاع منكم البائة
فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء
وفضيلة الصوم ومنافعه
أكثر من أن تحصى
ولولم يكن فيه إلا التشبه
بالملائكة والارتقاء من
حضيض حظوظ النفس
البهيمية إلى ذروة التشبه
بالروحانيات المجردة
لكفي به فضلا ومنفعة هذا الصوم الشريعة فأما صوم الطريقة فالامسك عما حرم الله عز وجل والافطار بما أباح وأحل وصوم الحقيقة

قد غفر له حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله من تعجل في يومين
فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قد غفر له وحدثنا ابن المني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال
بري من الاثم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
الحسن عن ابن عمر بن جعفر في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال رجوع مغفورا له حدثنا
يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه
قال قد غفر له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن
ابن عباس بن جعفر في يومين فلاثم عليه قال قد غفر له انهم يتأولونها على غير تأويلها ان العبرة لتكفر ما معها
من الذنوب فكيف بالج حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن ابراهيم
وعامر بن جعفر في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال لا غفر له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثني حجاج عن ابن جريج قال ثني من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلاثم عليه قال خرج من الاثم كله
ومن تأخر فلاثم عليه قال بري من الاثم كله وذلك في الصدر عن الج حدثنا ابن جريج وسمعت رجلا يحدث عن
عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال فلاثم عليه قال غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال
غفر له حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أسود بن سواد القطن قال سمعت معاوية بن
قررة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فيما
بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق
ابن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهد عن قول الله عز وجل من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه
قال لمن في الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل * وقال آخرون بل معناه فلاثم عليه ان اتى الله فيما بقي
من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن
أنس عن أبي العالية بن جعفر في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ذهب اثمك كله ان اتى فيما بقي
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زبدي في قوله من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال لمن اتى بشرط حدثنا موسى
ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي في تعجل في يومين فلاثم عليه لا جناح
عليه ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتى وكان ابن عباس يقول وددت أني من هؤلاء ممن يصيبه
اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج هي في مصحف عبد الله لمن
اتى الله حدثنا علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في تعجل في يومين فلاثم
عليه ومن تأخر فلاثم عليه فلا حرج عليه يقول لمن اتى معاصي الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى
ذلك من تعجل في يومين من أيام التشريق فلاثم عليه أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتى قتل الصيد
حتى ينقضي اليوم الثالث ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم
قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن أبي صالح عن أبيه عن أبيه عن ابن عباس
اليوم الثالث حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس
من تعجل في يومين فلاثم عليه ولا يحل له أن يقتل صيدا حتى تخلوا أيام التشريق * وقال آخرون بل معناه
من تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلاثم عليه أي مغفوره له ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلاثم عليه
أي مغفوره له ان اتى على حجه أن يصيب فيه شيئا نهاه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتى قال يقول لمن اتى على حجه قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان

وتسوقت مدة تم لها *
زارني جبل عن مدى
الانظار
قوله عز من قائل (شهر
رمضان) الشهر ما خوذ
من الشهرة عن مجاهد
رمضان اسم الله تعالى
وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا جاء
رمضان وذهب رمضان
ولكن قولوا جاء شهر
رمضان وذهب شهر
رمضان فان رمضان
اسم من أسماء الله وعلى
هذا شهر رمضان أي
شهر الله والأكثر
على أنه اسم علم للشهر
كرجب وشعبان ومنع
الصرف للعلمية والألف
والنون ثم اختلف في
اشتقاقه فعن الخليل أنه
من الرمش بتسكين
الميم وهو مطر يأتي وقت
الخريف ويطهر وجه
الأرض عن الغبار سمي
الشهر بذلك لأنه يطهر
الأبدان عن أوسار
الأوزار وقيل من
الرمض بمعنى شدة الحر
من وقع الشمس والأرض
رمضاء وفي الكشاف
الرمضان مصدر رمض
إذا احترق من الرمضاء
سمى بذلك اما لارتماضهم
فيه من حر الجوع كما
سموه ناطقا لأنه كان
ينطقهم أي يرتجهم لشدة
عليهم أو لأن الذنوب
ترمض فيه أي تحترق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي رمضان لأنه يرمض ذنوب عباده وكان هذا

يقول من أتى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنبه * وأولى هذه الأقوال بالصححة قول من قال
تأويل ذلك فمن تجلج في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا تم عليه لحط الله ذنوبه ان كان قد
أتى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بأدائه على ما كلفه من
حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلا تم عليه لتكفير
الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ان كان أتى الله في حجه بأدائه بمحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويلاته
لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه وانه قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبر
خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الأحمر قال ثنا عمرو
ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون
الحجة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان
متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا ابراهيم بن سعيد قال
ثنا سعد بن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجتك فانت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي
يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينفي عن أن من حج ففضاه بمحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال
جبل ثناؤه فلا تم عليه لمن أتى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن
معنى قوله جل وعز فلا تم عليه أنه خارج من ذنوبه محطوطة عنه آثامه مغفورة له أجرامه وأنه لا معنى لقول
من تأول قوله فلا تم عليه فلا حج عليه في النفر في اليوم الثاني ولا حج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان
الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما
كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج
عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لأنه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حر بأدائه فيجوز أن يقال قد وضعنا
عنه في الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يخلو عنده من تأول قوله فلا تم عليه فلا حج عليه أو فلا
جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فوضع عنه الحرج في المقام أو أن يكون
فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام
التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها وذلك هو التجلج الذي قيل
فمن تجلج في يومين فلا تم عليه فلا تم عليه فلا حج عليه ومن تأخر فلا
تم عليه لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر عن أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان
يقال لا حج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفتنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر
فرخص له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حج عليك في تجلجك النفر الذي هو فرضك وعليك
فعله للذي قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فمن تجلج في يومين فلا تم عليه ولا حج عليه
في نفره ذلك ان أتى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويله مسلما لقائله لكان في قوله
ومن تأخر فلا تم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم
الثالث حلال فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تأخر فلا تم عليه اذا هو تأخر الى اليوم الثالث
ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن الحرم اذا رمي وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء وتصريح

من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق (١٨١) وعن الازهرى أنهم كانوا يرمضون اسلحتهم فيه

ليقتضوا منها أوطارهم
في شوال قبل دخول
الاشهر الحريم وقيل
انهم لما نقلوا أسماء
الشهور عن اللغة
القديمية سموها بالزمنة
التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر أيام مرض
الحرف فسمي بذلك وشهر
رمضان يجمع على
رمضانات وأرمضاء
واضافة الشهر اليه
اضافة العام الى الخاص
ولم يتلفظ بالشهر جاز
كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان
امانا الحديث لان
التسمية وقعت بـرمضان
فقط وارتفاعه على
أنه مبتدأ خبره الذي
أنزل فيه القرآن أو على
أنه بدل من الصيام في
قوله كتب عليكم
الصيام أو على أنه خبر
متدا محذوف أي هي
أي الايام المعدودات
شهر رمضان وعلى
هذين الوجهين يكون
الموصول مع صلته
صفة لشهر رمضان
قال أبو علي وهذا أولى
ليكون نصا في الامر
بصوم الشهر والا كان
خبرا عن انزال القرآن
فيه وقرئ بالنصب على
صوموا شهر رمضان أو
على الابدال من أياما

الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التي قد شأ بها هناد بن السرى الحنظلي قال ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها متى يحل الحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم
كل شيء الا النساء قال وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذي تأول ذلك
أنه معنى لا اثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه
السالفة لان الله جل ثناؤه لم يخصص ذلك على نفي اثم وقت مستقبل نظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه
السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتجمل في اليومين والمتأخر لا اثم على كل واحد منهما في حاله التي هو
به بدون غيرهما من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة
على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل
ما الجالب للام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان في قوله فلا اثم عليه معنى
حظنا ذنوبه وكفرنا آثامه فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فترك ذكرا جعلنا
تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحوي البصرة أنه كانه اذا ذكر هذه الرخصة
فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أي هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وزعم أن الصفة لا بد لها من شيء
تتعلق به لانها لا تقوم بنفسها ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ما قلنا ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح
الاثم في المتجمل فعمل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان
فقدت سرا حسنا وان أظهرت حسنا وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان
الاسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احدهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن
تأخر بن بنى الاثم عنهما ومحال أن ينبي عنهما الا ما كان في تركه الاثم على ما تأوله قائلوه هذه المقالة وفي اجماع
الجميع على أنهم ما يجعلون كالتفكير واقام معنى لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا
عنه هذا القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهي الفريقين عن أن يؤثما أحد الفريقين الآخر كانه
أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقبل المتجمل للمتأخر أنت اثم معنى فلا يؤثمن أحدهما
الأخر وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل يخالف وكني بذلك شاهدا على خطئه في القول في
تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعني بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها
المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضييعها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه في حجبكم ومنها سلككم
أن تركتموها وتأثروا فيها كالفكر في احرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه
تحشرون فجاز يكتم هو بأعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته وموف كل نفس منكم ما عملت
وانتم لا تظنون في القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يجحد قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله
على مافي قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للنافقين يقول جل ثناؤه ومن الناس من
يجحد يا محمد ظاهر قوله وعلايته ويستشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام جحد بالباطل ثم اختلف أهل
التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعم أنه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا ذلك ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين ذكر
من قال ذلك حديث موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس
من يجحد قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت في الاخنس بن شريق
النفقي وهو حليف لبني زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الاسلام فأعجب النبي صلى الله

على أنه مغفول وأن تصوموا وفي هذا الوجه نظر من قبل الفصل بين أن تصوموا ومعه بالخير وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه

هضم النفس يرتقي
العبد في مدارج
الانس ويصل الى
معارج القدس
وتنشق له الحجب
الناسوتية ويطلع على
الحكم اللاهوتية
ويفهم معاني القران
ويتبدل له العلم بالعيان
وكان حينئذ من
العبائب ما كان وفي
انزال القرآن في
رمضان أقوال فعن
سفيان بن عيينة أنزل
في فضله القرآن كما
تقول أنزل في علي عليه
السلام كذا وقال ابن
الانباري أنزل في الحجاب
صومه على الخلق
القرآن كما تقول أنزل
الله في الزكاة كذا أي
في إيجابها وأنزل في
التحر كذا أي في
تحررها والقولان
متقاربان أو هما واحد
فانه ينزل سوى قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام
الآيات واختيار الجمهور
أن الله تعالى أنزل
القرآن في رمضان عن
النبي صلى الله عليه
وسلم نزلت صحف
ابراهيم أول ليلة من
رمضان وأنزل التوراة
لست مضين والانجيل
ثلاث عشرة والقرآن
لاربعة وعشرين ثم انه لاشك أن القرآن قد نزل منجما مفرقا على حسب المصالح والوفائع فأولت الآية بان المراد

عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله وبشهد الله على ما في قلبه ثم
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرزق لقوم من المسلمين وجر فأحرق الزرع وعقر الحجر فأرسل الله
عز وجل واذ أتوا نبي سعي في الارض ليفسد فيها وهم لك الحرث والنسل وأما ألد الخصاص فأعوج الخصاص وفي
نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك زعيم وقال آخرون بل نزل
ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من
قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن
ثابت قال ثنا سعيد بن جبير وأبو بكر عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع
بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين يا وحق هؤلاء المقولون الذين هلكوا هكذا الأهم قعدوا في بيوتهم ولام
أدوارسالة صاحبهم فأرسل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من
الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي
من النفاق وهو ألد الخصاص أي ذو جدال اذا كملك وراجعت واذ أتوا نبي سعي في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذ قيل له أتق الله أخذته
العرة بالانتم ففسد جهنم ولبئس المهاده ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شرأوا أنفسهم
لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا
سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومروان بالرجيع قال رجال من المنافقين
ثم ذكر نحو حديث أبي كريب * وقال آخرون بل عنى بذلك جميع المنافقين وعنى بقوله ومن الناس من يعجبك
قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه اختلاف سريرته وعلانيته ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن أبي معشر قال أخبرني أي أبو معشر نجيح قال سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيدان
في بعض الكتب ان الله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضان
من الذين يجتروون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى أعلی يجترون وبي يعترفون وعزني لأبعث عليهم فتنة تنزل
الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأبو من هو من كتاب الله قال فها
الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصاص واذ أتوا
سعي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فيمن أنزلت
هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد حدثني يونس بن عبد الأعلى
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن
نوف وكان يقرأ الكتب قال اني لأجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يجتالون الدنيا بالدين
ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب النفاق
فعلى يجترون وبي يعترفون حلفت بنفسى لأبعث عليهم فتنة تنزل الحليم منهم حيران قال القرظي نزلت
في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو ألد الخصاص ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمان به وحدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو ألد الخصاص قال هذا عبد كان حسن القول سبي العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصيح

له القول وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن
ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يجهل قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال يقول قولاً
في قلبه غيره والله يعلم ذلك وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة فقرأ أنه عامة القراءة ويشهد
الله على ما في قلبه بمعنى أن المنافق الذي يجهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه أن
قوله موافق اعتقاده وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد ومن الناس من يجهل قوله في الحياة الدنيا والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول أي رسول الله أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يجهل النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني فذلك قوله ويشهد الله
على ما في قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول
الله حتى تبلغ إن المنافقين كاذبون بما يشهدون أنك رسول الله وقال السدي ويشهد الله على ما في قلبه
يقول الله يعلم أي صادق أي أريد الإسلام حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن
أسباط وقال مجاهد ويشهد الله في الخصومة أعمار يدا الحق حدثني بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثنا عيسى عن أبي نجيح عنه * وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد
على الذي في قلبه من النفاق وأنه مضمر في قلبه غير الذي يبيده بلسانه وعلى كذبه في قلبه وهي قراءة ابن محيصة
وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب عن يونس بن
بكير عن محمد بن اسحق الذي ذكرناه آنفاً والذي نختار في ذلك من قول القراءة من قرأ ويشهد الله على ما في
قلبه بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه لاجتماع الهمزة من القراءة عليه ٥ القول في تأويل قوله تعالى (وهو
ألد الخصام) الألد من الرجال الشديد الخصومة يقال في فعلت منه فلقد ددت يا هذا ولم تكن ألد فانت تلد لدا
ولداة فأما إذا غلب من خاصمه فانتما يقال فيه لددت يا فلان فلانا فانت تلده لدا ومنه قول الشاعر

(١) ثم أردى وبهم من تردى * تلدا قران الخصوم اللد

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله أنه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو
كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبيرة وأبو
عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أي ذو جدال إذا كملك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديداً القسوة في معصية الله جدل بالباطل وإذا شئت رأيته
عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وهو ألد الخصام قال جدل بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك أنه غير
مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال نظام لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الألد الخصام الذي لا يستقيم
على خصومة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ألد الخصام
أعوج الخصام * قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لأن الأعوج جاح في الخصومة من
الجدال واللد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب في قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الألد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل
أن يكون معناه معنى القولين الأولين أن كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلاً
وأعوج جاح عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاماً وخصامة وهذا خبر من الله
اقوله ثم أردى الخ لم نقف عليه بعد البحث وهو غير متزن وأورد في اللسان الشطر الأخير وقال أنه من الرجز فر

استحق أو أنه أنزل جملة
إلى السماء الدنيا في
ليلة القدر ثم نزل إلى
الأرض نجوماً وليس
يبعد أن يكون
للائكة الذين هم سكان
سما الدنيا مصلحة في
أنزال ذلك إليهم وفيه
مصلحة للرسول من
حيث توقع الوحي عن
أقرب الجهات ولعل
فيه مصلحة لجبريل
المأمور بالأنزال والتأدية
ولاسيما على رأى
الفلاسفة الذين
جبريل عندهم هو
العقل الفعال الأخير
الذي يدبر عالم الكون
والفساد وخاصة نوع
الإنسان وعلى هذا
القول يحتمل أن يقال
إن الله تعالى أنزل كل
القران من اللوح
المحفوظ إلى السماء
الدنيا ليلة القدر ثم نزله
على محمد صلى الله عليه
وسلم مخملاً إلى آخر عمره
ويحتمل أن يقال أنه
سجانه كان ينزل إلى
السماء الدنيا ليلة
القدر كل سنة
ما يحتاجون إليه في
تلك السنة وكذلك أبداً
إلى أن تم أنزله وعلى
هذا يكون تعين رمضان
الذي أنزل فيه القران
نوعياً لا شخصياً هدى

لناس وبينات) منصوبان على الحالية أي أنزل وهو هداية للناس إلى الحق وهو آيات وواضحات مكشوفات من جملة ما يهتدى إلى الحق ويفرق

وذلك أن الهدى قسما نجلي مكشوف وخفي مشتبه فوصفه أولا بجنس

الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى والفرقان التوراة والانجيل أو يقال الهدى الاول اصول الدين والثاني فروعه فيزول التكرار نقل الواحدى عن الاخفش والمازنى أن الغافى (فن شهد) زائدة اذا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كأنه قيل لما علمتم اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فأنتم أيضا خصوه بهذه العبادة ومعنى شهد أى حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف (والشهر) منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر فالمعنى فن شهدتمكم في الشهر المذكور المعالوم البلد أو المقام فليصم في الشهر وصاحب هذا القول ارتكب الاضمار حذرا من لزوم التخصيص في حق المسافر الا أنه يلزمه ما فرمته أية سلك لان الصبي والمجنون

تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه يجبه اذا تكلم قبله ومنطقه ويستشهد الله على أنه محق في قوله ذلك لشدة خصومه وجداله بالباطل والزور من القول ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واذ اتولى سعى في الارض ليفسد فيها) يعني بقوله جل ثناؤه واذا اتولى واذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما حدثنا به ابن جبر قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا اتولى قال يعني واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج في قوله واذا اتولى قال اذا غضب فعنى الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل في الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباده كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأحنس بن شريق النخعي الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله جرهم والسعي في كلام العرب العمل يقال منه فلان يسعي على أهله يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعى لكنته سعى غير ما كل * قيس فضرعدوها ونبالها

يعنى بذلك عمل لهم في المكارم وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهدا يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله واذا اتولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل في معنى الافساد الذي أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق واحرقه السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الأحنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج في قوله سعى في الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء للمسلمين فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل * والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه اذا اتولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد وقد يدخل في الافساد جميع المعاصي وذلك أن العمل بالمعاصي افساد في الارض فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الافساد دون بعض وجاز أن يكون ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجاز أن يكون غير ذلك وأى ذلك كان منه فقد كان افسادا في الارض لان ذلك منه الله عز وجل معصية غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويحرق السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطع الرحم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلف أهل التأويل في وجه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراق زرع قوم من المسلمين وعقرا جرهم حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي * وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا اتولى سعى في الارض ليفسد فيها وهلك الحرث والنسل الآية قال اذا اتولى سعى في الارض بالعدوان والظلم فيجس له بذلك القطر فهلك الحرث والنسل والله لا يجب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قال ثم قال أما والله ما هو بحر كما هذا ولكن كل قرية يفتل ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل تختمه الآية فان الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي فلذلك اخترناه وأما الحرث فانه الزرع والنسل العقب والولد واهلاك الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته به وسعيه بالافساد في الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهد من له حتى فسد هلك وكذلك جاز في معنى اهلاكه

و
و
ع
ا
ل
ع
الم
ب
ق
له

والمرضى كل منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليه الصوم أما إذا قيل ان الشهر مفعول به (١٨٥) مثل شهدت عصر فلان وأدرت

زمانه فلا يلزم منه
الأحد الأمرين وهو
التخصيص بقوله ومن
كان مريضا أو على سفر
فعدة من أيام آخر
فيكون أولى من الأول
لان الاضمار والتخصيص
اذا تعارضا والتخصيص
أولى فكيف اذا وقع
الاضمار والتخصيص
في جانب والتخصيص
وحده في جانب هذا
ما قاله الامام نجر الدين
الرازي معترضه على
صاحب الكشاف وغيره
(قلت) الانصاف أن
الترجيح مع صاحب
الكشاف لان لزوم
الاضمار في الآية ممنوع
وذلك أن شهد ههنا
متروك المفعول كقولهم
فلان يعطى ويتبع ومعنى
من شهد من كان على
حالة الخضرة سواء كان
في البلد أو في منزل من
المنازل ونوى الإقامة
وأما التخصيص فشارك
على القولين لأنه على
قول صاحب الكشاف
أقل لعدم دخول
المسافر فيه فيكون أولى
فان قيل فعلى هذا
يكون قوله بعد ذلك
أو على سفر تكرارا قلنا
انما أعيد لترتب عليه
حكم القضاء كما للمريض
وأيضا لا يلزم من إيجاب

النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والامهات انقطاع
نسلهما وجاز أن يكون كما قال مجاهد غير أن ذلك وان كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهرهما ما قاله
السدى غير أن السدى ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله جر القوم من المسلمين وحقاره
زرعهم وذلك وان كان جازا أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من
سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الأحوال اذا قتله
بغير حق بل ذلك كذلك عندى لان الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شيء بل عمه وبالذي قلنا
في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن
قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس ويهلك الحرث والنسل قال نسل كل دابة
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عظمة قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس
قال قلت أ رأيت قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا
حكاهم عن عنبسة عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون
والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكاهم عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل
من عميم عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن
أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل من
كل دابة تمتشى من الحيوان من الناس والدواب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن قتادة في قوله ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل نسل كل شيء حدثنا أحمد بن اسحق قال
ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا هشيم عن جويرير عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة
حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث
الذي يحتره الناس نبات الأرض والنسل نسل كل دابة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
سجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام
قال يقتل نسل الناس والانعام قال وقال مجاهد يتغى في الأرض هلاك الحرث نبات الأرض والنسل
من كل شيء من الحيوان حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويرير عن الضحاك في قوله
ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الأصل والنسل كل دابة والناس منهم حدثني ابن عبد الرحيم البرقي
قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وماهما أى حرث
وأى نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شيء وقد قرأ بعض القراء ويهلك
الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يحب قول في الحياة الدنيا ويشهد الله على ماني قلبه
وهو الخصاص ويهلك الحرث والنسل واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد فيرد ويهلك
على ويشهد الله عطفاه عليه وذلك قراءة عندى غير جائزة وان كان لها مخرج في العربية لمخالفتها لما عليه
الحجة مجمعة من القراءة في ذلك قراءة ويهلك الحرث والنسل وان ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا
ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفاه
على ليفسد فيها القول في تأويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعنى بذلك جل ثناؤه والله لا يحب
المعاصى وقطع السبيل وخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشيء يفسد نظيره قولهم ذهب
بذهب ذهابا ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسودا ومصدر ذهب بذهب ذهوبا القول في تأويل
قوله تعالى (واذا قيل له اتى الله العرة بالاثم فسبه جهنم ولبئس المهاد) يعنى بذلك جل ثناؤه واذا قيل
لهذا المنافق الذى نعت نعتييه عليه السلام وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا ان الله وخفه في افسادك

التكرار وانما وضع المظهر وهو الشهر مقام (١٨٦) المضمحل حيث لم يقل فن شهدة اعتناء بشأنه واعتلاء لمكانه وتمكيننا في القلوب وتعظيمنا في النفوس كقوله

* ان يسئل الحق يعطي الحق سائله * وههنا بحث وهو ان قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه جملة شرطية ومالم يوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء والشهر عبارة عن زمان مخصوص من اوله الى آخره فظاهر الآية يقتضي ان الصوم لا يجب عليه الا عند شهود الجزاء الاخر وهو محال لانه يقتضي ايقاع الفعل في الزمان المنقضي واجيب بان المراد من الشهر جزء من اجزائه وهذا مجاز مشهور والمعنى من شهد جزءا من اجزاء الشهر فليصم كل الشهر ثم ان كان هذا الجزء من اول الشهر كما لو شهد هلال رمضان فهذا موافق لما نقل عن علي كرم الله وجهه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر وجب ان يصوم الكل واما سائر المجتهدين فيقولون هذا عام يدخل فيه الحاضر والمسافر الا ان قوله ومن كان مريضا وعلى سفر يخصصه وان كان في أثناء الشهر فيوافق قول أبي حنيفة ان

في أرض الله وسع لك فيها ما حرم الله عليك من معاصيه واهلا كل حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه وتمادى في غبه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبته من غبه وضلاله صلى نار جهنم ولبس المهاد لصلاتها واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت عليا في هذه الآية ومن الناس من يجعل قوله في الحياة الدنيا الى والله رؤف بالعباد قال علي اقتتلوا ورب الكعبة حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله واذا قيل له اتى الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى السجدة وفرغ دخل مر بداله فأرسل الى فتيان قد قرؤوا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عينة قال فتاوتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونها فاذا كانت القائلة انصرف قال فروا بهذه الآية واذا قيل له اتى الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قال ابن زبير وهو لاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال فقال وأي شيء قلت قال لا شيء يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم هذا فبأمر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا أو أنا اشتري نفسي فقتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله ثلاث يا ابن عباس * وقال آخرون بل عني به الأخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبس المهاد فانه يعني ولبس الفرائس والوطاء جهنم التي أوعد بها جل ثناؤه هذا المنافق ووطأها لنفسه بنفاقه وخوره وتمرد على ربه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) يعني جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاعه أنفسهم بقوله إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد دللنا على أن معنى شري باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن عاداته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعني ان هذا الشاري يشري اذا اشتري طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء بقوله يشري فكأنه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضاة الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل على يشري كأنه قال لا ابتغاء مرضاة الله فلما زرع اللام عمل الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو ماتم وأغفر عوراء الكريم اذخاره * وأعرض عن قول اللثيم تكرر ما وقال لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل وقال بعضهم أعيام صدر وضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها الباء واللام فتقول أنتك من خوف الشر وخوف الشرو بان خفت الشرف والصفة غير معلومة فذقت وأقيم المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجر حذفها كما غير جائز لمن قال فعلت هذا الى ولفلان أن يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها فقال بعضهم نزلت في المهاجرين والانصار وعني بها المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسين بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال المهاجرون والانصار وقال بعضهم نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جنس بن السكن أخذ أهل أي ذر أبان ذر فانقلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجرا عرضوا له وكانوا عمر الظهران فانقلت أيضا حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فأدره منقذ بن عمير بن جدعان فخرج له مما بقي من ماله وخلي سبيله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن

المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت لاحاجة الى ارتكاب التجوز المذكور وهو اطلاق لفظ

في جميع أيامه أو المراد من عزم على كونه مقيماً في الشهر فليصمه ويعلم منه أنه ان كان حاضراً في بعضه يتعلق إيجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مريضاً وعلى سفر فانه للمعلم الوجوب للحاضر في كله والرخصة للمسافر في كله علم الحكيم جميعاً للحاضر في بعضه والمسافر في البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن علي كرم الله وجهه أمر الزامي رعاية حرمة الشهر كما لو أدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفي قول قدر ركعة وفي قول تكبيره لمزها قضاؤها إذا طهرت وأما ان شهر رمضان لم يثبت حتى يعتبر الشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكموا العدة يعني عدة شعبان ثلاثين يوماً ومهما شهد عند القاضي عدل واحد أنه رأى الهلال ثبت لما روى عن عمر أنه رأى الهلال

أبى عن الربيع قوله ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة فتمعه وحسوه فقال لهم أعطيكم داري ومالي وما كان لي من شيء فخافوا عني فألحق بهم هذا الرجل فأبوا ثم ان بعضهم قال لهم خذوا منه ما كان له من شيء وخذوا عنه ففعلوا فأعطاهم داره وماله ثم خرج فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الآية فلما نادى من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر ربيع البيع قال ويبيع فلا يخسر قال وما ذلك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عني بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر بعروف ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حين بن الحسن أبو عبد الله قال ثنا أبو عون عن محمد قال جل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدم قال ثنا اسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال بعث عمر جيشاً لخاصرة وأهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده إلى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال جل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزام بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فم أنزلت في أن المسلم ليق الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا اقتها عصمت دمه ومالك لا يجحهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لأشربن نفسي الله فنتقدم فقاتل حتى قتل حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال سمع عمر انسا نقرأ هذه الآية ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر فقال ان الله وانما اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ماروى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من أن يكون عني بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فر يقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه واذا اقتدر على معصية الله ركبها واذا لم يقتدر رامها واذا نهى أخذته العزة بالاسم بما هو آثم والاخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه انما شرها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية وأما ما روى من نزول الآية في أمر صهيب فان ذلك غير مستنكر إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله عز ذكره وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فعني بقوله ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بعرف أو نهى عن منكر **في القول في تأويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد)** قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن عاادته في هذا الموضوع وأنهارقة الرحمة فعني ذلك والله ذور حمة واسعة بعبده الذي بشرى نفسه في جهاد من حاذه في أمر من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم فينجز لهم الثواب على ما يلو في طاعته في الدنيا ويسكنهم جنانه على ما عاوا فهم من مرضاته **في القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)** اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضوع فقال بعضهم معناه الاسلام ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن

وحدده فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم ولما روى أن علياً عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان

في سائر الشهور الأبروية
عدلين وعند أبي حنيفة
يثبت هلال رمضان في
الغيم الواحد وفي النحو
تعتبر الاستفاضة وإذا
رؤي في موضع شمل
الحكم لمن هـ وعلى
مادون مسافة القصر
منه ولا يجب الصوم
بذلك على من عداهم
(يريد الله بكم اليسر)
معناه في اللغة السهولة
ومنه اليسر الغني لأنه
يتسهل به الأمور
وتسنى المقاصد والبد
اليسرى لبقائها على
اليسر أولان الأمور
تسهل بمعانتها النبي
والعسر نقيضه وفي
الصحاح قال عيسى بن
عمر كل اسم على ثلاثة
أحرف أوله مضموم
وأوسطه ساكن فمن
العرب من يثقله ومنهم
من يخففه أوجب
الصوم على سبيل السهولة
لأنه ما أوجب إلا في مدة
قليلة من السنة ثم ذلك
القليل ما أوجبه على
المريض والمسافر وهما
يتحقق صدق قوله صلى
الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السهلة
السهجة ومن كمال
رأفته تعالى أنه نفي
الخرج أو لا ضمنا بقوله
يريد الله بكم اليسر ثم
نفاه صريحاً بقوله ولا
يريد بكم العسر والظاهر أن الألف واللام في اليسر والعسر يفيد العموم فيمكن أن يستدل به على عدم وقوع التكليف

مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثني محمد بن سعد
قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا في السلم كافة قال السلم الاسلام
حدثني موسى بن هرون قال أخبرنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ادخلوا في السلم يقول في
الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربي عن مجاهد ادخلوا في الاسلام حدثني
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ادخلوا في السلم قال السلم الاسلام حدثت عن
الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عميد بن سليمان قال سمعت الضحاک يقول
ادخلوا في السلم في الاسلام * وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا في الطاعة ذكر من قال ذلك حدثت
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا في السلم يقول ادخلوا في الطاعة وقد اختلف
القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ادخلوا في السلم بفتح السين وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر
السين فأما الذين فتحوا السين من السلم فأنهم وجهوا تأويلها إلى المسألة بمعنى ادخلوا في الصلح والمسألة وزل
الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرؤوا ذلك بالكسر من السين فأنهم مختلفون في تأويله فمنهم من يوجهه
إلى الاسلام بمعنى ادخلوا في الاسلام كافة ومنهم من يوجهه إلى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح ويستشهد على
أن السين تكسر وهي بمعنى الصلح يقول زهير بن أبي سلمى

وقد قلتما إن ندرك السلم واسعاً * بمال ومعروف من الأمر سلم

وأولى التأويلات بقوله ادخلوا في السلم قول من قال معناه ادخلوا في الاسلام كافة وأما الذي هو أولى
القراءتين بالصواب في قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لأن ذلك إذا قرئ كذلك وإن كان قد يمتثل
معنى الصلح فإن معنى الاسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب أغلب عليه من الصلح والمسألة وينشد
بيت أخي كندة

دعوت عشريني السلم لما * رأيتهم تلو ما مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ ما في القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التي في
سورة البقرة فإنه كان يخصها بكسر سينها توجهها من معناه إلى الاسلام دون ما سواها وإنما اخترنا ما اخترنا
من التأويل في قوله ادخلوا في السلم وصرنا معناه إلى الاسلام لأن الآية مخاطبة بها المؤمنين فلن يعدو
الخطاب إذ كان خطاباً للمؤمنين من أحد أمرين إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاءه فان
يكن ذلك كذلك فلامعنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا في صلح المؤمنين ومسألتهم لان المسألة
والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حراً بترك الحرب فأما الموالى فلا يجوز أن يقال له صلح فلان ولا حرب بينهما
ولا عداوة أو يكون خطاباً لأهل الايمان عن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم وبما جاءه
من عند الله المنكرين محمداً ونسوته ففعل لهم ادخلوا في السلم بمعنى به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل إنما أمر
عباده بالايان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه وإلى ذلك دعاهم دون المسألة والمصالحة بل نهى نبيه
صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الاسلام فقال فلانتم نواتدعوا إلى السلم وأنتم
الأعداؤن والله معكم وإنما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة فقال
له جل ثناؤه وان جنحو السلم فأخرج لها فأما دعاهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن فيجوز تأويله
ادخلوا في السلم إلى ذلك فان قال لنا قائل فأى هذين الفريقين دعى إلى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تأويل
ذلك فقال بعضهم دعى إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه * وقال آخرون قيل دعى إليه
المؤمنون عن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المكذوبين بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمن بمحمد

أجهدته فقد فعل ما لم يريد الله منه اذ كان لا يريد العسر وأجيب باننا نحمل اللفظ على أنه تعالى لا يأمره بالعسر وان كان قد يراد منه العسر فان الامر عندنا قد ثبت بدون الارادة فكأنه يجوز أن يأمر ولا يريد جاز أن يريد ولا يأمر قوله (ولتكموا) أجمعوا على أن الفعل المعلن محذوف فيه فعن الفراء التقدير ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون شرع جملة ما ذكره وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في اباحة الفطر وهذا نوع من اللف لطيف المسلك فقوله لتكموا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلمكم تشكرون أي ارادوا تشكروا علة الترخيص والتيسير وعن الزجاج أن المحذوف فعل أمر مقدر قبله كأنه قيل لتعلموا ما تعلمون ولتكموا والفرق أن حذف التون في الاول للنصب

وبما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الأمر بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تأويله ادخولوا في العمل بجميع معاني السلم ولا تضيعوا شيئا منه بأهل الايمان بحمد وما جاء به وبنعوه هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخولوا في السلم كافة قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قاتلوا رسول الله يوم السبت يوم كاعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقيم بها الليل فزلت يا أيها الذين آمنوا ادخولوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شيء من حدوده * وقال آخرون بل الفريق الذي دعي الى السلم فقبل لهم ادخولوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمر وبالادخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله ادخولوا في السلم كافة يعني أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضمك يقول في قول الله عز وجل ادخولوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال ان الله جعل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالادخول في العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والمصدقون من قبله من الانبياء والرسل وما جاء به وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التي فرضها ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك فلا آية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض يهودون بعض وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهدي يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخولوا في السلم كافة قال ادخولوا في الاسلام كافة ادخولوا في الاعمال كافة ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (كافة) يعني جل ثناؤه كافة عامة جميعا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله في السلم كافة قال جميعا حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن قتادة مثله حدثنا أبو بكر بن قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخولوا في الاسلام جميعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأوا قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضمك يقول في قوله ادخولوا في السلم كافة قال جميعا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخولوا في التصديق به قولوا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فإنه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسييت السبب وسأرسلن أهل الملل التي تخالف ملة الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحتها فيما مضى فكرهت اعادته في هذا المكان ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فان زلتم من بعد ما جاءكم اليينات فاعلموا ان الله عز رب حكيم) يعني بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضلتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاءكم حجج وبيانات هداى واتضح لكم صحة أمر الاسلام بالأدلة التي قطعت عنكم أيها المؤمنون فاعلموا أن الله ذوعزة لا ينعيه من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع حكيم فيما يفعل بكم

في هذا الجزم ولا يخفى أن قوله ولعلمكم تشكرون يبقى في هذا الوجه غير مرتبط بما قبله الآن يقال انه في قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد

وانما قيل ولتكملاوا
العدة ولم يقل ولتكملاوا
الشهر ليشمل عدة أيام
الشهر وعدة أيام
القضاء جميعا وعدى
فعل التكبير يعلى
لتضمين معنى الجدأى
ولتكبروا الله حامدين
على ما هداكم والمراد
بالتكبير قيل انه تعظيم
الله تعالى والثناء عليه
شكرا على ما وفق لهذه
الطاعة وتعام هذا
التكبير انما يكون
بالقول والاعتقاد والعمل
فالقول أن يقر بصفاته
العلي وأسمائه الحسنى
ويزهه عما يليق به
من ند وصاحبة وولد
وتشبيه بالخلق وكل
ذلك لا يعتد به الامع
الاعتقاد القلبي وأما
العمل فالتعبد بالأوامر
والتباعد عن النواهي
وهذا يختص بوقت
استكمال عدة رمضان
ولكنه شامل لجميع
الاحيان وقيل هو
تكبير الفطر وإنه
مشروع في العيدين
لماروى أنه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج
يوم الفطر والاضحى
رافعا صوته بالتهليل
والتكبير حتى يأتي
المصلى وأول وقته في
العيدين جميعا غروب

من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته الحجة عليكم وفي غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التأويل ان
البيئات هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قريب من الذي قلنا في تأويل ذلك لان محمد صلى الله
عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بها نبيا آيتين غير أن الذي قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق
لان الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد اليهم في التوراة والانجيل
وتقدم اليهم على السنن أنبيائهم بالوصاية بذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما زعمهم من الحجج
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل في ذلك وبخو الذي قلنا في ذلك قال
أهل التأويل ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله فان زلتم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال
ثنا أسباط عن السدي في قوله فان زلتم يقول فان ضلتم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى
عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زلتم قال والزئيل الشرك ذكر أقوال القائلين في
تأويل قوله من بعد ما جاء تكلم البيئات **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن عماد قال ثنا
أسباط عن السدي من بعد ما جاء تكلم البيئات يقول من بعد ما جاء تكلم البيئات قال الاسلام
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح فان زلتم من بعد ما جاء تكلم البيئات قال الاسلام
والقرآن **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا أن الله عز رب حكيم
يقول عزير في نعمته حكيم في أمره **قوله** في تأويل قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل
من الغمام والملائكة) يعني بذلك جل ثناؤه هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به إلا أن
يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء في قراءة قوله والملائكة فقرا بعضهم هل ينظرون
الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة بارفع عطف الملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل
ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك **حدثني** أحمد بن يوسف عن أبي
عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبي العالبة
قال في قراءة أبي بن كعب هل ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال تأتي الملائكة في ظلل
من الغمام ويأتي الله عز وجل فيما شاء وقد **حدثني** هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال
أبو جعفر الرازي وهي في بعض القراء هل ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام كقوله يوم
تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تزيلا * **وقرأ** ذلك آخرون هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من
الغمام والملائكة بالخفض عطف الملائكة على الظلل بمعنى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
وفي الملائكة وكذلك اختلفت القراء في قراءة تظل فقراها بعضهم في ظلل وبعضهم في ظلال فمن قراها
في ظلل فانه وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الخلة خلل وخالل والخللة جلل
وجبالل وأما الذي قرأها في ظلال فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال وقد يحتمل أن
يكون قارئه كذلك وجهه الى أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا * والصواب من
القراءة في ذلك عندى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوقا فدل بقوله طاقات على أنها ظلال لا ظلال لان واحد
الظلل ظلة وهي الطاق واتباع الخط المحقق وكذلك الواجب في كل ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته
القراء ولم يكن على احدى القراء تين دلالة تنفصل بهما من الاخرى غير اختلاف خط المحقق والذي ينبغي
أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المحقق وأما الذي هو أولى القراء تين في الملائكة فالصواب بالرفع عطفها
على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام الآن تأتيهم الملائكة
على ما روى عن أبي بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم فقال

جل

المصلى وبالمصلى إلى
الغاية المذكورة سواء
كان يصلى المكبر مع
الامام أولا يصلى
ويستثنى من ذلك
الحاج فلا يكبر ليله
الاخصى واختلف فى
أن التكبير فى أى
العيدين أو كدفى
القديم ليله النحر
لاجتماع السلف عليها
وفى الحديد ليله الفطر
لورود النص فيها قوله
سبحانه (واذا سألت
عبادى عنى) وجه
اتصاه بما قبله هو أنه
لما أمر العباد بالتكبير
الذى هو الذكرو والشكر
نبههم على أنه مطلع على
ذکرهم وشكرهم فيسمع
نداءهم ويحبب دعاءهم
ولا يخيب رجاؤهم أو
أنه أمرهم بالثناء ثم
رغبهم فى الدعاء تعليما
للمسئلة وتنبها على
حسن الطلب وسبب
نزوله ما روى أن أعرابيا
قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أقرب
ربنا فنناجيه أم بعيد
فتناديه وقيل كان فى
غزاة وقد رفع أصحابه
أصواتهم بالتكبير
والتهليل والدعاء فقال
صلى الله عليه وسلم انكم
لاندعون أصم ولا غابيا
انما تدعون سميعا قريبا
وعن قتادة أن الصحابة

توا به وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالى اللص أو ضربه وانما قطع
أعوانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فأغنى ذلك عن تكريره لان معناه ههنا هو معناه
هنالك فعنى الكلام اذا هل يتظرون التاركون الدخول فى السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان الآن
يأتهم الله فى ظلل من الغمام فيقضى فى أمرهم ما هو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد
الحاربي عن اسمعيل بن رافع المدينى عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الانصار عن محمد بن كعب القرظى
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر
اليكم ولا يقضى بينكم فاحصروكم عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم
الأذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا لى ربنا فيقضى بيننا فيقولون من أحق بذلك من أياكم
آدم جبل الله ترته وخلقته بيده ونفخ فيه من روحه وكله قبلا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرن
الأنبياء بنينا كلبا جاوا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتونى فاذا جاؤنى خرجت حتى آتى
الفحص قال أبو هريرة يارسول الله وما الفحص قال قدام العرش فأخر ساجدا فلا يزال ساجدا حتى يبعث الله
الى ملكا فيأخذ بعضدى قير فعنى ثم يقول الله لى يا محمد فأقول نعم وهو أعلم فيقول ما شأنك فأقول يارب وعدتني
الشفاعة فشفعنى فى خلقك فأفرض بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فأفرض بينكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنصرف حتى أفق مع الناس فينابحن وقوف سمعنا حسان السماء شديدا فهالنا فزل أهل السماء
الذيما على من فى الأرض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا
مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهوات ثم نزل أهل السماء الثانية بمثل من نزل من الملائكة ومثل من
فيها من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا
قالوا لا وهوات ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثل من نزل من الملائكة ومثل من فى الأرض من الجن والانس
حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهوات ثم نزل
أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار فى ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من
تسبيحهم يقولون سبحان ذى الملك والملايكوت سبحان رب العرش ذى الجبروت سبحان الحى الذى لا يموت
سبحان الذى يمت الخلائق ولا يعوت سبحان ذى الروح قدوس رب الملائكة والروح قدوس سبحان ربنا الأعلى
سبحان ذى السلطان والعظمة سبحانه أبدأ فى نزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم
أربعة أقدمهم على تخوم الأرض السفلى والسموات الى جرحهم والعرش على منابكهم فوضع الله عز وجل
عرشه حيث شاء من الأرض ثم ينادى مناد نداء يسمع الخلائق فيقول يا معشر الجن والانس انى قد أنصت
منذ يوم خلقتمكم الى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فأنصتوا الى فاتماهى صحفكم وأعمالكم تقرأ
عليكم فن وجد خيرا فليمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يولم من الانفسه فيقضى الله عز وجل بين خلقه الجن
والانس والهائم فانه ليقنص يومئذ لجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطا قول قتادة فى تأويله قوله
والملائكة انه يعنى به الملائكة تأتهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة فى
موقف الحساب حين تشق السماء ومثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا اطالة
الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا فى ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخترنا فى قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى
وتأتهم الملائكة وسين عن خطا قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي
أهل القيامة فى موقفهم حين تنظر السماء قبيل أن يأتهم ربهم فى ظلل من الغمام الآن يكون قارى ذلك
ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الآن يأتهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة الذين يأتون أهل
الموقف حين يأتهم الله فى ظلل من الغمام فيكون ذلك وجهان التأويل وان كان بعيدا من قول أهل
العلم ودلالة الكتاب وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة **﴿** القول فى تأويل قوله تعالى (وفضى

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of script.

Vertical text on the right edge of the page, likely from the adjacent page. The text is partially cut off and includes words such as "بسم الله", "الحمد لله", "والصلاة والسلام", and "على سيدنا محمد وآله".

أنهم وأهل المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا فنزلت وعن الحسن (١٩٣) سألت الصحابة فقالوا أين ربنا فنزلت وقيل

فرض عليهم الصيام كما
كتب على الذين من
قبلهم أي إذا ما حرم
عليهم ما يحرم على
الصائم فشق ذلك على
بعضهم حتى عصوا
ربهم في ذلك التكليف
ثم ندّموا وسألوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن
توبتهم فنزلت مبشرة
بقبول توبتهم ونسخ
ذلك التشديد بسبب
دعائهم وتضرعهم
وبهذا الوجه تصير الآية
مناسبة لما قبلها ولما
بعدها ثم إن سؤالهم
النبي صلى الله عليه
وسلم عن الله أما أن
يكون عن ذاته بان
يكون السائل ممن يجوز
التشبيه فيسأل عن
القرب والبعد بحسب
الذات وأما أن يكون
عن صفاته بأنه هل
يسمع دعاءنا أو عن
أفعاله بأنه إذا سمع دعاءنا
فهو هل يجيبنا إلى
مطلوبنا أو كيف أذن
في الدعاء وهل أذن في
أن ندعوه بجميع
الاسماء أو أما أذن الابان
ندعوه بأسماء معينة
وهل أذن أن ندعوه
كيف شئنا أو أما أذن
الابان ندعوه على وجه
معين كما قال تعالى ولا
تجهروا بالصلاة ولا

الأمر إلى الله ترجع الأمور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرناه قبل
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى العصاص للحماء من
القرناء من البهائم وأما قوله وإلى الله ترجع الأمور فإنه يعني وإلى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحد
بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدي منهم حدود الله وخلاف أمره
واحسان المحسن منهم وطاعته إياه فيما أمر به فيفصل بين المتظالمين ويجازي أهل الاحسان بالاحسان
وأهل الاساءة بما رأوا ويفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعضو ولذلك قال جل ثناؤه وإلى الله ترجع الأمور
وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عند مبدؤها وإليه مصيرها إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ويولي
النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبيده فيجوز بعض وبعده بعض ويصيب واحد
ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فأعلم
عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة فينصف كلاما من كل ويجازي حق الجزاء كلا
حيث لا ظلم ولا تمتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوى الضعيف والقوي والفقير والغني ويضمحل
الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمر ولأنه جل ثناؤه عني بها جميع الأمور
ولم يكن بها عبادون بعض فكان ذلك معنى قول القائل يعجني العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه
الألف واللام لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع ﴿القول في تأويل قوله عز
ذكره﴾ (سبل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه صل يا محمد بنى اسرائيل الذين
لا ينتظرون بالانابة إلى طاعتي والتوبة إلى بالافرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندى الآن آتينهم
في ظلم من انعام وملأكتي فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتبى
وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني وبينهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من
فرائض فأمرتهم به من طاعتي وتابعت عليهم من حججى على أيدي أنبيائى ورسلى من قبلك مؤيدة لهم على
صدقهم بينة أنهم آمن عندي واضحة انما من أدلى على صدق نذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم
وتصديقك فكفروا وحججى وكذبوا رسلى وغير واعى قبلهم وبدلوا عهدي ووصيتي بهم وأما الآية فقد بينت
تأويلها فيما مضى من كتابنا عما فيه الكفاية وهى ههنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله
في القرآن وما لم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
قوله سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصا موسى ويده وأقطعهم
البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأزل عليهم المن والسوى وذلك من آيات الله التي
آتاه بنى اسرائيل في آيات كثيرة غيرها ما القوامعها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته
بهم قال الله ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءت به فان الله شديد العقاب وانما أنبا الله نبيه بهذه الآيات
فأمرهم بالصبر على من كذب واستكبر على ربه وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بأنبيائهم
مغفطاهم من ظلمهم الحجج وأن من هو بين أظهرهم من اليهود انما هم من بقايا من جرت عاداتهم من قص عليه
فتصعبهم من بنى اسرائيل ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءت به فان الله
شديد العقاب) يعني تأويله جل ثناؤه السلام وما فرض من شرائع دينه ويعنى بقوله ومن يبذل نعمة الله ومن
غير ما عاهد الله في نعمته ما نى من الإسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فانه معاقبه بما أوعد على الكفر به
من العقوبة والله شديد عقابه ألم عذابه فتأويل الآية إذا باياهم الذين آمنوا بالتوراة قصده قوا بها ادخلوا
في الإسلام جميعا ودعوا إلى الكفر وما دعوا إلى الله الشيطان من ضلالتهم وقد جاء تكلم البينات من عندى وعمدوما
لظهور على يديه لكم من الحجج والعبر فلا تبتلوا بعهدي اليك فيه وفيما جاءكم به من عندى في كتابكم بأنه نبي

عنه ابن جرير حدثنا في تفسيره في قوله تعالى ﴿الذين آمنوا بالتوراة قصده قوا بها ادخلوا في الإسلام جميعا ودعوا إلى الكفر وما دعوا إلى الله الشيطان من ضلالتهم وقد جاء تكلم البينات من عندى وعمدوما لظهور على يديه لكم من الحجج والعبر فلا تبتلوا بعهدي اليك فيه وفيما جاءكم به من عندى في كتابكم بأنه نبي﴾

في الدعاء على أي نحو
أراد ما لم يتجاوز قانون
الأدب عرفا كقوله تعالى
وته الأسماء الحسنى
فادعوه بها قال العلماء
ليس القرب هنا
بالمكان لأنه لو كان في
المكان كان مشارا اليه
بالحس ومنقسمما اذ يتبع
أن يكون في الصغر
والحقارة كالجوهر
الفرد وكل منقسم
مفتقر في محققه الى
أجزائه وكل مفتقر يمكن
وأضالو كان في المكان
فاما أن يكون غير متناه
من جميع الجوانب
وهو محال فان كل بعد
متناه ببهان تناهي
الأبعاد أو من جانب
واحد فكذلك مع أن
كونه بحيث يقتضى
جانب منه عدم التناهي
وجانب منه التناهي
يوجب كونه من يكامن
أجزاء مختلفة الطابع
أو يكون متناهي من
جميع الجوانب وهو
باطل بالاتفاق وأيضا
هذه الآية من أقوى
الدلائل على أن القرب
ليس بالجهة لأنه لو كان
في المكان لما كان قريبا
من الكل بل لو كان
قريبا من جهة العرش
يكون بعيدا عن غيرهم
ولو كان قريبا من المشرق
كان بعيدا عن المغربى فالواقيت أن المراد بالقرب قربه بالتدبير والحفظ والكلاءة قال في الكشف هو عيش لحاله

ورسولى فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فاني له معاقب بالاليم من العقوبة وعشل الذى قلنا في قوله ومن يبدل
نعمه الله من بعد ما جاءته قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يبدل نعمه الله من بعد ما جاءته قال يكفر
بها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله **حدثني** موسى
ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن يبدل نعمه الله قال يقول من يبدلها
كفرا **حدثت** عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمه الله من بعد ما جاءته يقول
ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته **القول** في تأويل قوله جل ذكره (زين الذين كفروا الحياة الدنيا وسخرن
من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعنى جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا
العاجلة في الذنب فهم ينتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن
اتباعك يا محمد والاقرار بما حثت به من عندي تعظما منهم على من صدقتك واتبعتك ويسخرون عن تبعك من
أهل الايمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتهم من الرياس والاموال بطلب الرياسات
واقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها والذين علوا الى وأقربا لواعلى طاعتي ورفضوا لذات
الدنيا وشهواتها واتباعك وطلب ما عندي واتقاء منهم بأداء فرائضى وتجنب معاصى فوق الذين كفروا يوم
القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار ونحو الذى قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم
ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا
الحياة الدنيا قال الكفار ينتغون الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة قال ابن جريج
لا أحسبه الا عن عكرمة قال قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لا تبعه أشرا فانا وساداتنا والله ما تبعه الا أهل
الحاجة مثل ابن مسعود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله
والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة **القول** في تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء
بغير حساب) ويعنى بذلك والله يعطى الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير محاسبة منه
لهم على ما من به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قبل
المعنى الذى فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاق خائف من ملكه الى غير ذلك تجاوز في عطاياه الى ما يحجب به فرينا
من المعطى انما يكون ليعلم قدر العطاء الذى يخرج من ملكه بغير حساب **القول** في تأويل قوله
تبارك وتعالى غير خائف نفاق خائف من ملكه بغير حساب **القول** في تأويل قوله
ما يعطى واحصاء ما يبتى فذلك المعنى الذى في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب **القول** في تأويل قوله
تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الامة في هذا الموضع وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا
أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق
واختلفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة واختلفوا **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا
على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوح فتمت ايل الامة
على هذا القول الذى ذكرناه عن ابن عباس الدين كما قال التابعه الذبياني

حلفت فلم أترك لنفسى ريبه * وهل يأمن ذو أمة وهو طائع

يعنى ذا الدين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد

فاختلفوا

أقرب اليه من جبل
الوريد وقوله صلى الله
عليه وسلم هو بينكم
وبين أعناقكم واحكمكم
وقد أشار بعض المحققين
الى أن تصاف ما هيأت
الممكنات بوجودها
كان بالحد الصانع فهو
كالتوسط بين ما هيأتها
ووجوداتها فيكون
أقرب الى ماهية كل
ممكن من وجود تلك
الماهية اليها بل ماهية
كل شئ إنما صارت هي
هي يجعل الصانع حتى
ماهية الوجود فيه
صار الجوهر جوهرًا
والسواد سودا والعقل
عقلا والنفس نفسا
فالصانع أقرب الى كل
ماهية من تلك
الماهيات الى نفسها
(قلت) استصحاب المكان
لا يوجب الافتقار الى
المكان ولئن سلم أن كل
مقتدر الى المكان ينقسم
فانقسام كل مستصحب
للمكان ممنوع وبراهين
تناهى الأبعاد مختلفة
زيضاها في مواضعها
فلا ذرة من ذرات العالم
الا نور الانوار محيط بها
قاهر عليها قريب منها
أقرب من وجودها
اليها لا بمجرد العلم فقط
ولا بمعنى الصنع والابحار
فقط بل بضرب آخر

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامة الجماعة تتجمع على دين واحد ثم يكتفى بالخبر عن الامة من الخبر عن الدين دلالاتها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة يراد به أهل دين واحد وملة واحدة فوجه ابن عباس في تأويله قوله كان الناس امة واحدة الى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق اماما الذي بعث الله النبيين في ولده ووجهوا معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيده واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا يعني بقوله امة اماما في الخير يقتدى به ويتبع عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الناس امة واحدة قال آدم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كان الناس امة واحدة قال آدم قال كان بين آدم ونوح عشرة انبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم امة واحدة وكان من قال هذا القول استهزأ بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة في سماه بالامة كما يقال فلان امة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك امة وقال آخرون معنى ذلك كان الناس امة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على ادم ذكر من قال ذلك **حدثني** عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس امة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال كانوا امة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطرهم يومئذ على الاسلام وأقروا بالعبودية وكانوا امة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا ومن بعد آدم فكان أبي يقرأ كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأزل الكتب عند الاختلاف **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كان الناس امة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتأويل الآية على هذا القول نظير وتأويل قول من قال بقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الا أن الوقت الذي كان الناس فيه امة واحدة مختلف الوقت الذي وقته ابن عباس وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك وقالوا انما معنى قوله كان الناس امة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس امة واحدة يقول كان دينا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا امة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس امة واحدة يقول دينا واحدا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رجحة منه جل ذكره بخلقه واعتذار امه اللهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه امة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهم السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ولادلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحق على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن نقول فيه الاما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا

لا يكشف المقال عنه غير الخيال مع ان التعبير عن بعض ذلك يوجب شناعة الجهال شعر

فان سألوه عليه السلام
 أين ربنا صرح الجواب
 باني قريب وان سألوه
 هل يسمع ربنا دعاءنا
 صرح الجواب باني قريب
 وان سألوه كيف ندعوه
 أرفع الصوت أم
 باخفائه صرح أن يجاب
 اني قريب وان سألوه
 هل يعطينا ربنا مظلونا
 بالدعاء صرح في الجواب
 فاني قريب وان سألوه
 اذا أدبنا ثم تبنا فهل
 يقبل الله توبتنا صلح ان
 يجاب اني قريب أي
 بالنظر اليهم والتجاوز
 عنهم * واعلم أن الدعاء
 مصدر دعوت أدعو
 وقد يكون اسما تقول
 سمعت دعاء كما تقول
 سمعت صوتا وحقيقة
 الدعاء استدعاء العبد
 ربه جل جلاله العناية
 والاستمداد والمعونة
 قال بعض الظاهريين
 لافائدة في الدعاء لان
 المطلوب به ان كان
 معلوم الوقوع عند الله
 كان واجب الوقوع
 والافلا ولان الأقدار
 سابقة والافضية جارية
 وقد جف القلم عما هو
 كائن فالدعاء لا يزيد فيها
 شيئا ولا ينقص ولان
 المقصود ان كان من
 مصالح العبد فالجواد

أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذا لم
 يكن العلم به لله طاعة غير انه أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا
 أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك أن الله جل
 وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلوا ولو لا كلمة سبقت من ربك لغضى
 بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد بجل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة
 ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا بالتقال بعضهم
 الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعد لانها حال اناة
 بعضهم الى طاعته ومحال أن يتوعد في حال التوبة والابانة ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر
 والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع
 الله بجزيل الثواب وكرم المآب ويعني بقوله ومنذرين يندرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب
 وسوء الحساب والخلود في النار وأزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعني بذلك ليحكم
 الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلفوا فيه فأنصف جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذي
 يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم بما لديهم عليه
 الكتاب الذي أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلا لله على ما دل وصفه على صحته من الحكم كما بين الناس
 وان كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره في القول في تأويل قوله تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه
 من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعني جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه وما اختلف في الكتاب الذي أنزله
 وهو التوراة الا الذين أوتوه يعني بذلك اليهود من بني اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم والهاء في قوله
 أوتوه عائدة على الكتاب الذي أنزله الله من بعد ما جاءتهم البينات يعني بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته
 أن الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل
 بخلاف ما فيه فاخبر عز ذكره عن اليهود من بني اسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة واختلفوا فيه على علم
 منهم ما يأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره أن تعدهم
 الخطيئة التي أنزلها وركوبهم المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغى مصدر
 من قول القائل بغى فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فاو زحده ومن ذلك قيل للبحر اذا أمد وللبحر
 اذا كبر ماؤه ففاض والسحاب اذا وقع بأرض فأخصبت بغى كل ذلك بمعنى واحد وهي زيادته وتجاوز زحده
 فعنى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن
 اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني اسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبي عن جهل منهم به بل كان
 اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبت حجتهم عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض
 واستدلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
 قال ثم رجع الى بني اسرائيل في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من
 بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة
 في الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض ثم اختلف أهل العربية في من التي في قوله
 من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها وما المعنى المنتسق في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد
 ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال بعضهم من ذلك للذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير أنه زعم أن معنى
 الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال
 لا معنى لما قال هذا القائل ولاتقديم البغى قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغى خطأ أن تتقدمه لان
 البغى مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك أن الذين مستثنى وأن من بعد ما جاءتهم البينات

مستثنى باستثناء آخر وأن تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أو توه ما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا
 الامن بعد ما جاءتهم اليينات فكانه كرر الكلام توكيدا وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية لان القوم لم
 يختلفوا الامن بعد قيام الحج عليهم ومعنى اليينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبه بتأويل
 الآية في القول في تأويل قوله عز ذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم)
 يعني جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوق الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله وبرسوله
 محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاءه أنه من عند الله لما اختلف الذين آمنوا الكتاب فيه وكان
 اختلفوا فيه الذي خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقهم لاصابته بالجمعة ضلوا عنها
 وانفرضت عليهم كالذي فرض علينا فجعلوا السبب فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد
 اسم أو تواتر الكتاب من قبلنا أو تبناهم من بعدهم وهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهديانا الله له فلم يهتدوا
 وانصاري بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن محمد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار الليثي
 قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهدى الله الذين آمنوا لما
 اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن اول الناس
 دخولا الجنة بيد اسم أو تواتر الكتاب من قبلنا أو تبناهم من بعدهم فهديانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
 بهذا اليوم الذي هدىانا الله له والناس لنا فيه تبسع غد اليهود وبعد غد للنصاري وكان مما اختلفوا فيه أيضا
 قال ابن زيد وهو ما حدثني به نونس بن عبد الأعلى قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله فهدى الله
 الذين آمنوا للاسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من صلى الى المشرق ومنهم من صلى الى بيت المقدس فهديانا
 الله واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض يوم وبعض ليلة وهذا الله له واختلفوا في يوم الجمعة
 خلت اليهود السبت وأخذت النصاري الاحد فهديانا الله له واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا
 قالت النصاري كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعون
 من أهل الشرك واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصاري يافهدانا الله للفق في هذا الذي
 جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين
 آمنوا بمحمد وبما جاءه لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بني اسرائيل الذين آمنوا الكتاب فيه من الحق باذنه أن
 يهدى لاصابه ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية اذ كانوا أمة
 واحدة وذلك هود بن ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم به ربهم ليكونوا
 دعا على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
 بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فهديانا الله لما اختلفوا فيه فهديانا الله لما اختلفوا فيه
 اختلفوا في الاموال اختلفوا في عبادته لا شريك له واقام الصلاة وابتداء الزكاة فأقاموا على الامر
 الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على
 جميع قومهم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنتهم كذبوا رسلهم وهي في
 آيات من كتب لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو
 بصير يقول في هذه الآية المخرج من الشهات والضلالات والفتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا
 ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه يقول اختلف الكفار
 في هدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه على
 صراط مستقيم وأما قوله باذنه فانه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقد بينا معنى الآذن اذ كان بمعنى العلم في غير هذا
 مع ما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعني ه واليه يسدد من
 يهتدي به المقادير قال فميم العمل قال اعلوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله منبه على ما قبلنا والله صلى الله عليه وسلم علقهم بين

القدسي من شغله
 قراءة القرآن عن
 مستلقى أعظمه أفضل
 ما أعطى السائلين
 وقال جمهور العقلاء ان
 الدعاء من أعظم
 مقامات العبودية وأنه
 من شعار الصالحين
 ودأب الانبياء
 والمرسلين والقرآن
 ناطق بخصته عن
 الصديقين والاحاديث
 مشهورة بالأدعية
 الماثورة بحيث لا مساغ
 للانكار ولا مجال للعناد
 والسبب العقلي فيه
 ان كيفية علم الله
 وقضائه وقدرته غائبة
 عن العقول والحكمة
 الالهية تقتضي أن
 يكون العبد معلقا بين
 الرجاء والخوف للسفين
 هم ماتت العبودية
 وبهذا الطريق صححنا
 القول بالتشكليف مع
 الاعتراف باحاطة علم
 الله وجران قضائه
 وقدره في الكل وما
 روى عن جابر أنه جاء
 سراقه بن مالك بن
 جعشم فقال يا رسول
 الله بين لنا ديننا كأننا
 خلقنا الآن ففصم
 العمل اليوم أفما جفت
 به الاقلام وجرت به
 المقادير أم فيما يستقبل
 قال بل فيما جفت به

للعمل الذي سبق به
القدر قبل وجوده الا
انك تحب ان تعرف
الفرق بين الميسر
والمسخر كيلا تغرق في
لجة القضاء والقدر
وكذا القول في باب
الرزق والكسب
والحاصل ان الاسباب
والوسائط والروابط
معتبرة في جميع امور
هذا العالم ومن جهة
الوسائل في قضاء
الاطوار الدعاء والاتماس
كافي الشاهد فلعل الله
تعالى قد جعل دعاء
العبد سببا لبعض
مناجه فاذا كان كذلك
فلا بد ان يدعو حتى
يصل الى مطلوبه ولم
يكن شئ من ذلك خارجا
عن قانون القضاء
السابق وناسخا للكتاب
المسطور ومن فوائد
الدعاء اظهار شعار النذل
والانكسار والافتقار
بسمه العجز والافتقار
وتصحیح نسبة العبودية
والانتماس في غمرات
النقصان الامكاني
والافلاس عن ذروة
الترفع والاستغناء الى
حضض الاستكانة
والحاجة والفاقة ولهذا
ورد من لم يسأل الله
يغضب عليه فاذا كان
الداعي عارفا بالله تعالى
وعالما بانه لا يفعل الا ما وافق مشيئته وسبق به قضاءه وقدره ودعا على التمثل المذكور من غير ان يكون في دعائه حفظ

يشاء من خلقه ويرشده الى الطريق القويم على الحق الذي لا عوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا محمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين اتوا الكتاب فيه بغاياتهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه البيان الواضح على صحة ما قاله اهل الحق من ان كل نعمة على العباد في دينهم اودنياهم من الله جل وعز قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه اهداهم للحق ام هداهم للاختلاف قال هداهم للاختلاف فانما اضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه ان ذلك على غير الوجه الذي ذهب اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كل الله الذين اتوه فكفر بتدبيره بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم اهل التوراة الذين بدلوا فهدى الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فان اشكل ما لك على ذي غفلة فقال وكيف يجوز ان يكون ذلك كما قلت ومن اعماهي في كتاب الله في الحق واللام في قوله اختلفوا فيه وانت تحول اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذي تناوله فتجعله مقوليا قيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى اعماخاطهم بمنطقهم فن ذلك قول الشاعر
كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم
وانما الرجم فريضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخرة * تحلى به العين اذا ما تجهره
وانما سراج الذي يحلى بالعين لا العين بسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا اختلفوا فيه من الحق ان اهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كلها من عند الله فهدى الله اهل الايمان محمد للتصديق بجميعها وذلك قول غير ان الاول اصح القولين لان الله اعلم بالخيار في كتاب واحد في القول في تأويل قوله عز ذكره (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خروا من قبلكم مستسلمين بالساء والضراء وزلزوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر قريب) اما قوله ام حسبتم كأنه استفهام بام في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لمسوق كلام هو منه ولولم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الا بحرف من حروف الاستفهام لان قائلوا لو كان مبتدئا كلاما لآخر ام عندك اخوك لكان قائلا ما لا معنى له ولكن لو قال انت رجل مدلل بقولنا ام عندك اخوك ينصرف كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى في ماضي من كتابنا هذا اعما فيه الكفاية عن اهل معنى الكلام ام حسبتم انكم ايها المؤمنون بالله ورسوله تدخلون الجنة ولم يصيبكم مثل ما اصاب من فلانكم اتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واخبروا به من البساء وهو شدة الجوع والفاقة والضراء وهي العلة والاصواب ولم تزلوا زلزلا لهم بمعنى ولم يصيبهم من اعدائهم من الخوف ووزع شدة وجهد حتى يستبطن القوم نصر الله يا هم فيقولون متى الله ناصرنا ثم اخبرهم الله ان نصرهم بهم وأنه معلمهم على عدوهم ومظهرهم عليهم فنجبر لهم ما وعدهم واعلى كلمتهم واطفأ نار حرب الذين كفروا والآية فيما نزعهم اهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد من خوف الامم وشدة اذى البرد وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ثم يحاو جنودهم قوله واذا غابت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابنتي المؤمنون وزلزلا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن شاذان ثنا اسباط عن السدي ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خالوا من قبلكم مستسلمين والضراء وزلزلا قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا حدثنا محمد بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قنادة في قوله ولما ياتكم مثل الذين خالوا من قبلكم مستسلمين

استجابته صورة
الاستدراج كان دعاؤه
خليقا بالاجابة وجديرا
بالقبول وأن تعود
بركته عليه قال صلى الله
عليه وسلم ما من رجل
يدعو الله بدعاء الا
استجيب له فاما أن يعجل
له في الدنيا واما أن يدخر
له في الآخرة واما أن
يكفر عنه من ذنوبه
بقدر ما دعاهم بدع باثم
أو قطيعه رحيم أو
يستعجل قالوا يا رسول
الله وكيف يستعجل
قال يقول دعوت ربي
فاستجاب لي وأما هيئة
الداعي فعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ادعوا
الله وأنتم موقنون
بالاجابة واعلموا أن الله
لا يستجيب دعاء من
قلب غافل لاه وعن ابن
عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
سألوا الله يبطون
أ كفكم ولا تسألوه
بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بها وجوهكم
وأما شرائط الدعاء فمنها
بعد ما مر من
الاخلاص وغيره
تركيب البدن
واصلاحه بلبقة الحلال
وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يطيل السفر
يمديه الى السماء أشعث أغبر يقول
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام

البأساء والضراء وزلزلوا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر
فكانوا كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه
بمعنى ولم يأتكم ويزعون أن ماصلة وحشو وقد بينت القول في ما التي يسميها أهل العربية صلة ما حكماها في
غير هذا الموضوع ما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فإنه يعني شبه الذين خلوا فاضوا
قبلكم وقد دللت في غير هذا الموضوع على أن المثل الشبه ويتجو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر
من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن تدخلوا
الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا (١) حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم
وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفعه فإنه يقول لما كان
يحدث في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عامله في فعل وانما عمل في يفعل وإذا تقدم بها ففعل
وكان الذي بعدها يفعل وهو ما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول فالصحيح من كلام
العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطال عمل حتى عنه وذلك نحو قول القائل قت الى فلان حتى أضربه
والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه اذا أرادت اليه حتى ضربه اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه
وكان القيام غير متطاول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متطاول المدة وما بعدهما من
الفعل على لفظ غير منقضى فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال
فلان يطيل حتى يكلمك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى
كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تكل مطيمهم * وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

نصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطوم متطاول والصحيح من القراءة اذا كان
ذلك كذلك وزلزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذا كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطو بالابل وانما
الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العدو ولا زلزلة الارض فلذلك كانت متطولة وكان النصب في يقول وان
كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه **ب** القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك ماذا ينفقون قل
ما أنفقتم من خير فالو الدين والاقرب بين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما أنفقوا من خير فان الله به عليم)
يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما
ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فانفقوه وتصدقوا به واجعلوا له آياتكم
وأمهاتكم وأقر بيكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تأتوا من خير وتصنعوه لهم فان الله به
عليم وهو محصي لكم حتى يوفىكم أجوركم عليه يوم القيامة ويشيكم على ما أظعموه باحسانكم عليه والخير
الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من
التفقه منه فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا أوجهان من الاعراب أحدهما أن
يكون ماذا بمعنى أي شيء فيكون نصبا بقوله ينفقون فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون
ولا ينصب يسألونك والآخر منهما الرفع والرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذي مع ما بمعنى الذي
فيرفع ما بذا وذا عا و ينفقون من صلة ذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك اماره * أمنت وهذا تحملين طليق

فتملين من صلة هذا فيكون تأويل الكلام حينئذ يسألونك ما الذي ينفقون والآخر من وجهي الرفع أن
تكون ماذا بمعنى أي شيء فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذا كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح
(١) ذكر السنن ولم يذكر المتن ولعله حذفه انكالا على ما قدمه في قوله فعني الكلام أم حسبتم الخ تأمل

والقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى * وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** حسين بن ميسرة قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس فسكت وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لي وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية **القول** في تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذكره لكم فترك ذكره ذكروا كتفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال وأسأل القرية وبخوالذي قلنا في ذلك روى عن عطاء في تأويله ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء في قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير أكره أحد اياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرها ومن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم **حدثني** المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن مسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الغسل والغسل والضعف والضعف والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بضم الكاف اسم والكره بفتحها مصدر **القول** في تأويل قوله عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تكرهوا القتال فانكم لعلمكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلمكم أن تحبوه وهو شر لكم **كما حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وذلك لان المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم يقول ان لكم في القتال الغنمة والظهور والشهادة ولكم في القعود ان لا تظهر واعلى المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا **حدثني** محمد بن ابراهيم السلي قال ثنا يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرني عميد الله بن أبي هاشم الجعفي قال أخبرني عامر بن واثله قال قال ابن عباس كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وان كان خلاف هو ال فإنه مثبت في كتاب الله قلت يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن قال في قوله وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون **القول** في تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم فلا تكرهوا ما كتب عليكم من جهاد عدوكم وقاتل من أمرتكم بقتاله فاني أعلم أن قتالكم اياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم وركم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائهم ويرغبهم في قتال من كفر به **القول** في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكرنا وقد حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه * قال أبو جعفر قل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير أي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تفرع فيه الأسئلة فليقل الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهجه تعظيما له وتسميه مضرا لأصم لسكون أصوات السلاح وقعته فيه وقد **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفر في الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى اذا حضر ذلك أقام حتى

الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصل على فلا تجعلوا بي كعمر الراكب صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره ومن لطائف الآية أنه تعالى قال فاني قريب دون أن يقول فقل اني قريب كما قال في سائر الاسئلة والاجوبة وذلك في مواضع من كتابه ويستأونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ويستأونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا يستأونك عن الساعة قل انما اعلمها عند الله وهذه الاسئلة أصولية يستأونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والأقربين ويستأونك عن البتاحي قل اصلاح لهم خير ويستأونك عن المحض قل هو أذى ويستأونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن يستأونك قل الله يفتيكم في الكلاله يستأونك عن الانفال

بيني وبينك وأيضا في مقام السؤال قال عبادى وهذا يدل على أن العبد له وفي مقام الاجابة قال فاني قريب وهذا يدل على انه العبد وأيضا لم يقل العبد منى قريب بل قال انى قريب منه اشارة الى أنه مال الاستراب ورب الارباب وانما يصل من حضيض الامكان الذاتي الى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيه (فليستحيىوا) أجب واستجاب بمعنى يقال أجب واستجاب له أى فليمتثلوا أمرى اذا دعوتهم الى الايمان والطاعة (وليؤمنوا) وليستقيموا وليعزموا على الاستجابة وليؤمنوا كما أنى أجيهم اذا دعوتى لحوالجتهم ارادة أن يكونوا من الراشدين المهتدين الى مصالح دينهم وديناهم فان طاعة الله تعالى هي المستتعبة للخيرات عاجلا وأجلا من عمل صالحا من ذكر أو أنى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون وفي ضده ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة

ينسلخ وقوله جل ثناؤه وصدعن سبيل الله ومعنى الصدع عن الشئ المنع منه والدفع عنه ومنه قيل صدق فلان بوجهه عن فلان اذا أعرض عنه فنعته من النظر اليه وقوله وكفر به يعنى وكفر بالله والبايع به عاتدة على اسم الله الذى في سبيل الله وتأويل الكلام وصدعن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام وهم أهله وولائه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالصدعن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصدع ثم ابتداء الخبر عن الفتنة فقال والفتنة أكبر من القتل يعنى الشرك أعظم وأكبر من القتل يعنى من قتل ابن الحضرمي الذى استنكرتم قتله في الشهر الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وان معناه يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لان القوم لم يكونوا في شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين في اخراجهم اياهم من منازلهم بركة فيحتاجوا الى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ولأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمار تاوبا بحكمه كارتياهم في أمر قتل ابن الحضرمي اذا دعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الشهر الحرام فسألوا عن أمره لا رتياهم في حكمه فأما اخراج المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحد سا كانه كان ظالما منهم لهم فيسألوا عنه ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله ذكر الرواية عن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق قال قال ثنى الزهري ويزيد ابن زومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتبه كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيبضى لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحد او كان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بنى عبد شمس أبو حذيفة بن ربعة ومن بنى أمية ابن عبد شمس ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رباب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بنى أسد بن خزيمه ومن بنى نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بنى زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بنى عدى بن كعب عامر بن ربعة حليف لهم وواقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن نعلبة بن ربوع بن حنظلة وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ومن بنى الحرث بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فجع الكلب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابي هذا فاسرح حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعوا طاعة ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى الى نخلة فأرصد بها قريشا حتى آتية منهم بخبر وقد نهاني أن أستكره أحد امنكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فليطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا ففاض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بعدن فوق القرع يقال له نجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعير الهمما كانا عليه يعقبانه فتحلفا عليه في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة ففرت به بعير لقر يش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما راهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وقد كان حلق رأسه فلما رأوه آمنوا وقالوا عمارة فلا بأس علينا منهم وتساو القوم فهمم وذلك في آخر يوم من جمادى فقال القوم والله لن نترككم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لقتلناهم

في

المذنب محسروما عن هذا الا کرام بل قال أنا أحب دعاءک علی جمیع أحوالک فکن أنت أيضا محسوبا لدعائی وهذا يدل علی أن نعمه تعالی شاملة ورحمته كاملة تم المطيعین والمذنبین والکاملین والناقصین وقيل الدعاء فی الآیة هو العبادة لما روى عن النعمان بن بشیر أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الدعاء هو العبادة وقرأ ادعونی استجب لکم ان الذین یتکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین وعلى هذا فالاجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعین من الثواب کقوله تعالی وعبثوا الصالحات ویزیدهم من فضله وقيل المراد من الدعاء التوبة وذلك أن التائب يدعو الله عند التوبة فاجابة الدعوة علی هذا التفسیر عبارة عن قبول التوبة (قوله عز وجل أحل لکم الآیة) جمهور المفسرین علی أنها نامخة لما علیه الناس فی أول الاسلام روى عن ابن عباس أنه لما نزلت کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من

فی الشهر الحرام فتردد القوم فها هو الاقدام علیهم ثم شجعوا علیهم وأجمعوا علی قتل من قدر واعلیه منهم وأخذنا معهم فرمی وواقدين عبد الله التیمی عمرو بن الحضرمی بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحکم بن کيسان وأقلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعیر والأسیرین حتی قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدينة وقد ذکر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ما غنمتم الخس وذلك قبل أن یفرض الخس من الغنائم فعزل رسول الله صلی الله علیه وسلم نجس العیر وقسم ساثرها علی أصحابه فلما قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما أمرتکم بقتال فی الشهر الحرام فوقف العیر والأسیرین وأبی أن يأخذ من ذلك شیئا فلما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك سقط فی أیدی القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وغنمهم المسلمون فبما صنعوا وقالوا لهم صنعت ما لم تؤمر به وقاتلتم فی الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قریش قد استعمل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفکوا فیه الدم وأخذوا فیه الأموال وأسروا فقال من یرد ذلك علیهم من المسلمین ممن کان عتکة انما أصابوا ما أصابوا فی جمادی وقالت یہود تغفاله بذلك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن الحضرمی قتله وواقدين عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمی حضرت الحرب وواقدين عبد الله وقدت الحرب فجعل الله علیهم ذلك وجهم فلما أکثر الناس فی ذلك أنزل الله جل وعز علی رسوله یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیه ای عن قتال فیه قل فیه کبیر الی قوله والفتنة أکبر من القتل ای ان کنتم قتلتم فی الشهر الحرام فقد صدوکم عن سبیل الله مع الکفر به وعن المسجد الحرام واخر اجکم عنه اذ أنتم أهل وولایته أکبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أکبر من القتل ای قد کانوا یفتنون المسلم عن دینه حتی یردوه الی الکفر بعد ایمانه وذلك أکبر عند الله من القتل ولا یزالون یقاتلونکم حتی یردوکم عن دینکم ان استطاعوا ای هم مقبضون علی أحب ذلك وأعظمه غیر تائبین ولا نازعین فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمین ما کانوا فیه من الشفق قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم العیر والأسیرین **حدثنی** موسی بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدی یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیه قل فیه کبیر وذلك أن رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة وکانوا سبعة نفر وأمر علیهم عبد الله بن جحش الأسدی وفیهم عمار بن یسر وأبو حذیفة بن عتبة بن ربیعة وسعد بن أبی وقاص وعتبة بن غزوان السلی حلیف لبني نوفل وسهیل بن یضاعة وطارق بن فهيرة وواقدين عبد الله البر بوعی حلیف لعمربن الخطاب وکتب مع ابن جحش کتابا وأمره أن لا یقرأه حتی ینزل ملل فلما نزل بیطن ملل فتح الکتاب فاذا فیه أن سرحتی تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من کان یرید الموت فلیض ولیوض فانی موص وماض لأمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبی وقاص وعتبة بن غزوان أضلارا رحلة لهما فأتا بنجران یطلبانها وسارا بن جحش الی بطن نخلة فاذا هم بالحکم بن کيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمی فاقتتلوا فأسروا والحکم بن کيسان وعبد الله بن المغيرة وانفالت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمی قتله وواقدين عبد الله فکان أول غنیمة غنمها أصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فلما رجعوا الی المدينة بالأسیرین وما غنموا من الأموال أراد أهل مکة أن یفادوا الأسیرین فقال النبی صلی الله علیه وسلم حتی تنظر ما فعل صاحبنا فلما رجع سعد وصاحبه فادی بالأسیرین فحرم علیه المشرکون وقالوا محمد زعم أنه یتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا فی حبس فقال المسلمون انما قتلناه فی جمادی وقيل فی أول لیلة من رجب وأخر لیلة من جمادی وغنم المسلمون سرورهم حين دخل رجب فأنزل الله جل وعز بعیر أهل مکة یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیه قل قتال فیه کبیر لیل وللحال وما صنعتم أنتم یا معشر المشرکین أکبر من القتل فی الشهر الحرام حين کفرتم بالله وصددتم عنه محمد وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمد أکبر من القتل عند الله والفتنة هی الشرکة عظم عند الله من القتل فی الشهر الحرام فذلك قوله وصدعن سبیل الله وکفر به والمسجد الحرام واخراج

لکم کما اذا صلوا العتمة حرم علیهم الطعام والشراب وصاموا الی القابلة فاختان رجل فجامع امرأته وقد صلی العشاء ولم یفطر فأراد الله أن

الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته وبومه حتى عسى وقال أن قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائمًا فلما حضر الافطار أي أمر أنه فقال أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته أمر أنه فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فترأت أحل لكم ففرحوا بها فرحا شديدا وأبو مسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من أنه لم يقع في القرآن نسخ البتة احتج الجمهور بوجوه منها أنه تعالى شبه إيجاب الصوم على هذه الأمة بإيجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الأكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم وإذا كانت الحرمة نابتة فهذه الآية رافعة لها ناسخة لحكمها ومنع أبو مسلم من أن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور فلعلمهم أنما كانوا يمتنعون من الأكل

أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه عن رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذوا لينطلقوا بكى صباة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكلم بهن أحد من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعوا وطاعة لأمر الله ورسوله فخيرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجالان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فأثروا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأمر الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد عملت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خمر من الطائف إلى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنناهد فأمر الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله قتل ابن الحضرمي والفتنة وكفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعمان بن الحرزي عن مقسم بن مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فبعث المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون في الشهر الحرام فأمر الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول وصد عن سبيل الله وكفر بالله والمسجد الحرام الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فبطل المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمد بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعبرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حسين بن علي عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير إلى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عثمان بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقى ناسا من المشركين يبطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر

الأمر ومع قيام هذا الاحتمال فلا جرم بالحرمه فلا جرم بالنسخ ومنها قوله تعالى علم (٢٠٥) الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان

ذلك حلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر رضى الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ بيكي ويوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى أعتذر الى الله واليه من نفسى هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتختون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله أنكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لامن الثواب والخير ومنها قوله قتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو التسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت

يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم في الشهر الحرام فأ نزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه أكبر عنده الله من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والفتنة التي أتم عليها مقيمون بمعنى الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها يقول لقي واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فبين نزلت قال لا أدري قال ابن جريج وقال عكرمة وجهاد في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريج وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت النخعي بن مزاحم يقول في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فغير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذا الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والنخعي يثبتان عن صحبة ما قلنا في رفع الصدقة وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحته مار وبنافي ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي في قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعني به الكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم غير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روى عن ابن عباس حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا ابن جريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحوي الكوفيين في رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصد مردودا على الكبير ير يدقل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبير ير يدبه قل القتال فيه كبير وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به قال فإخطأ يعني الفراء في كلا تأويليه وذلك أنه اذا رفع الصد عطفاه على كبير يصير تأويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لأنه لم يدع أحدا أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفر بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله فلو كان الكلام على ما آثرنا في تأويله هذا لوجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجية بان لا شيء أعظم عند الله من الكفر به ما بين عن خطأ هذا القول وأما اذا رفع الصد بمعنى ما زعمناه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهله منه

عن الخليل والرفقي فهما توأما صدقة الرقة من كل أر بعين درهما درهم وقال أول الوقت رضوان الله آخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير

المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فأخبار آحاد لا يوجب شيء منها حمل القرآن على النسخ ولتستغل بتفسير الالفاظ فنقول ليلة الصيام قال الواحدى أراد ليالى الصوم فوضع الواحد موضع الجمع ويمكن أن يقال أضاف الدلالة إلى هذه الحقيقة فتناول النكل من غير تكاف والرفق الجماع والرفق أيضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع وقيل لابن عباس حين أشد

وهن عيشين بناه ميسا * ان تصدق الطير نك لميسا آترفت وأنت محرم فقال انما الرفق ما واجه به النساء هيمسا أي مشيا لنا وليس اسم امرأة أي ان يصدق الغال نكها وقال أبو علي معناه الفرج ويقال جامع الرجل أو ناك فإذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت رفقت الرجل وانما كنى عنه ههنا بلفظ الرفق الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالافضاه أو الغشيان أو المس ونحوها كما في مواضع آخر وقد أفضى بعضهم إلى بعض فلما

أكبر عند الله صار المعنى إلى أن إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصدع عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذي دخل فيه القائل القول الأول من تصديره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول في رفع الصد وزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله وإخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله * ثم اختلف أهل التأويل في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم نابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقوله الله جل وعز وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله فلا تظلموا فمن أنفسكم وقتلوا المشركين كافة يقول فيهن وفي غيرهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم نابت لا يحل القتال لاحد في الأشهر الحرم هذه الآية لأن الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج (١) عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذن لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوه بعد فقه خلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولأن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ولا إلى الجزية تر كوا ذلك * والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدته الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بمحنيين وتغيبا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بهامن المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في سؤال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم اتعادا أصحابها يوما لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى يرجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك فمن صحة ما قلنا في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حربه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعنى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه في أمر عبد الله ابن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتييل الذي قتله فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته إليها وكانت وقعة حنين والطائف في سؤال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد في القول في تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعني تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم (١) قوله عن مجاهد لعنه زائد من قلم الناسخ فان القائل قلت لعطاء الخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر تأمل

Journal

Journal

Journal

1861

1861

الافضاء في قوله وقد
 افضى بعضكم الى بعض
 (هن لباس لكم) وجه
 التشبيه انهما يعتقدان
 فينضم جسد أحدهما
 الى جسد صاحبه
 ويشتمل عليه كالثوب
 قال الربيع هن فراش
 لكم وأتم لحاف لهن
 وقال ابن زيد كل منهما
 يستصاحبه عن
 الابصار عند الجماع
 قال الجعدي
 اذا ما الضمير نفي
 عطفها
 تثنت فكانت عليه لباسا
 أو سميا لباسا لستر كل
 منهما صاحبه عما
 لا يحل كما في الخبر من
 تزوج فقد أحرز نلتى
 دينة أو المراد تستر بها
 عن جميع المفاصد التي
 تقع في البيت لولم تكن
 المرأة حاضرة كما تستر
 الانسان بلباسه عن
 الحر والبرد وكثير من
 المضار وعن الأصم ان
 كل واحد منهما كاللباس
 السائر للاخر في ذلك
 المخطور الذي كانوا
 يفعلونه وزيف بان هذه
 القرينة واردة في معرض
 الانعام لافي مقام الذم
 ووحدا للباس اما لانه
 جنس واما لانه مصدر
 لابس ووضع موضع
 الصفة وموقع قوله هن

حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقبوضون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعني على
 أن يقتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون عن قدر واعليه منهم قبل الهجرة حديثي
 محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون
 يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفار قریش ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره (ومن
 يرتد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها
 خالدون) يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرتد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا
 على آثارهما قصصا يعني بقوله فارتد رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقته من فلان اذا استرجعه منه وانما
 أظهر التضعيف في قوله يرتدلان لام الفعل سا كنة بالجزم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف
 وتضع وهي سا كنة بناء على التشبيه والجمع وقوله قيمت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام قيمت
 وهو كافر قيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت
 وبطولها ذهب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها
 خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فأتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وانما جعلهم أهلها
 لانهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعني سكانها المقيمون فيها
 ويعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها لا يثوبون لثباتهم غير أمدة ولا نهاية ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره (ان
 الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل
 ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وعبادته وبقوله والذين هاجروا الذين هجروا واما كنة المشركين في
 أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم الى غير هجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل
 اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لمر
 كرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم
 دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطنتهم بحيث لا يأمنون فقتلهم على أنفسهم في
 ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك واما قوله وجاهدوا فانه يعني وقتلوا وواحدوا وأصل المجاهدة المفاعلة
 من قول الرجل قد جهد فلان فلانا على كذا اذا كرهه وشق عليه مجهد جهدا فاذا كان الفعل من اثنين
 كل واحد منهما يكاد من صاحبه شدة ومشفقة قيل فلان يجاهد فلانا يعني أن كل واحد منهما يفعل
 بصاحبه ما يجهد به وشق عليه فهو يجاهد مجاهدة وجاهدا وأما سبيل الله فطريقه ودينه فعني قوله اذا
 والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فقتلهم على
 أديانهم وجاهدوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما رضى الله أولئك يرجون رحمة الله أي يطمعون أن يرجعهم
 الله فيدخلهم جنته بغضل رحمة اياهم والله غفور أي سائر ذنوب عباده بعفوه عنها مفضل عليهم بالرحمة
 وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن عبد الأعلى
 قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله
 قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكونوا
 أصابوا في سفرهم أظنه قال وزر افليس لهم فيه أجر فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
 الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حديثا ابن جبير قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى
 الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج الله عن
 المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تخلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه
 ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعو في الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة تعطى فيها أجر
 المجاهدين فأنزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله

لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو

ان يكون المراد به الحيانة في الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يختن فالخطاب لبعضهم وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لانه جلب اليها العقاب ونقص خطها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الحيانة منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف تحتانون أنفسكم لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا في الحيانة (فتاب عليكم) من الفاء الفصيحة أي فنتبم فقبل توبتكم وعلى قول أبي مسلم لا ضمير (فالآن باشر وهن) تأكيده لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل الرفث في ليلة الصيام لا يوجب حله في جميع أجزائها حتى الصباح والجمهور على أن المراد بالباشرة ههنا الجماع سمي بهذا الاسم لتلاصق البشريتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أريد به ذلك الآن اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصيح ما نقل عن الاصم أن المراد بها الجماع والبشر

والله غفور رحيم فوقفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما سمعون وأنه من رجاء طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (يسألونك عن الخمر والميسر قل فبهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب نجر العقل فستره وعطى عليه وهو من قول القائل جرت الاناء اذا عطيته ونجر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم راد به دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامر أي أم عامر أي استترى وما خامر العقل من داء وسكر وشالطه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها استتر رأسها فغطيه ومنه يقال هو عشي لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج في لامع العقبان لا يأتي الخمر * بوجه الارض ويستاق الشجر ويعني بقوله لا يأتي الخمر لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهر اربابا وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرابات وأما الميسر فانها المفعول من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو يسر لي يسرا ويسيرا واليسر الواجب بقداح وجب ذلك (١) أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للمقام يسرا ويسر كما قال الشاعر فبت كأنني يسر غيبين * يقلب بعد ما اختلج القداحا وكما قال النابغة أو يسر ذهب القداح بوفره * أسف بأ كلة الصديق مخلع يعني باليسر المقامر وقيل للمقام يسرا وكان مجاهدي يقول نحو ما قلنا في ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم يسروا واجزروا تقولك ضع كذا وكذا حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ايث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعبان الموسومة التي تزجرون زجراتهن من الميسر حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن ابن نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعبان التي تزجرون زجراتهن من الميسر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال القمار ميسر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم قال ثنا محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عاصم شك فهو من الميسر حدثنا الوليد بن شعيب أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالبرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المغيرة عن ليث عن طواس وعطاء قال كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعبان والجوز حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبيد الله قال اياكم وهاتين الكعبتين يزجر بهما جزا فانهما من الميسر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله (١) قوله أو مباحه الخ كذا في التبصير وانظر وكذا قوله في بيت النابغة أسف بأ كلة الخ لم نغتر عليه فخره له

وغيره ويرجع النزاع لفظيا وأما المباشرة في قوله ولا تباشروهن وأتم ما كفون في المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاع وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أو قضى أو كتب في اللوح من الولد أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الأصلي من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هو نهى عن العزل فقد وردت الأخبار في كراهية ذلك وعن الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرمة الا باذنها (٣٠٩) ولا بأس أن يعزل عن الامة وعن علي كرم الله وجهه أنه كان

والميسر فهو القمار كله **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد الترمذي ميسر أ رأيت الشطر في ميسر هو فقال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يتخاطر على أهله وماله فأبهم ما قرصاحبه ذهب بأهله وماله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحالك قوله الميسر قال القمار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول القمار من الميسر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال الميسر قدام العرب وكعب فارس قال وقال ابن جريج وزعم عطاء بن ميسرة أن الميسر القمار كله **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار **حدثنا** الحسين بن محمد الذارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار * وأما قوله قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس فله يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهم فيهما يعني في الخمر والميسر ثم كبير فالأثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله فيهما ثم كبير فأنتم الجمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس وأنتم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما ثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيهما ثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها والذي هو أولي بتأويل الآية الأثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر والخمر ما قاله السدي زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه أياها حتى يعزب عنه معرفته وذلك أعظم الآثم وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما في الميسر فنافيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتيسرين بسببه كما وصف ذلك به بنا جل ثناؤه بقوله أنتم يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة * وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت أعمانها قبل تحريمها وما يصلون اليه بشر بهما من اللذة كما قال الأعشى في صفتها

لنا من سخاها خبث نفس وكابة * وذكرى هموم ما تفلس أداتها
وعند العشاء طيب نفس ولذة * ومال كثير عده نشواتها

يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذي حملاه الله لكم كقوله تعالى فأوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التي كتب الله لكم بعد أن كانت محرمة عليكم وعن أبي مسلم وابتغوا المباشرة التي كان الله كتبها لكم وان كنتم تظنون أنها محرمة عليكم وقيل يعني لا تباشروهن الا في الاوقات والاحوال التي أذن الله لكم في مباشرتهن دون اوقات الحيض والنفاس والعدة والردة وقيل أي لا تبتغوا المباشرة الا من الزوجة والملاوكة وهو الذي كتب في القرآن من قوله الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وعن معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب ان أصبتموها واستبعده بعضهم وليس بعبيد

(٣٧ - ابن جرير - ثاني) فان توزع السكر بسبب الشهوة المشوشة قد يمنع عن الاخلاص في العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب ليلة القدر التي هي حاصل صوم رمضان فقال سبحانه فالآن تبشرون لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدي بن حاتم قال لما نزلت وكلاوا ثمير بواحي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت الى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر اليهما من الليل ولا يستبين لي فاذنيت لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله

الاكثرين ولما كان
 من مستعملات العرب
 اطلاق الخيط الابيض
 على اول ما يسود من
 الفجر المعترض في
 الافق كالخيط الممدود
 والخيط الاسود على
 ما عتده معه من غبس
 الليل قال ابودود
 فلما اضاءت السماء سدفه
 ولاح من الصبح خيط
 انارا
 والسدفة الضياء المخلوط
 بالظلام اقتصر على
 الاستعارة اولاً ثم لما
 اشبه الامر على بعض
 من الادرياقه باللغة
 العربية نزل من الفجر
 بيانا لخيط الابيض
 واستغنى به عن بيان
 الخيط الاسود لان
 بيان احدهما يستتبع
 بيان الآخر وخرج
 الكلام من الاستعارة
 الى التشبيه البليغ كما
 ان قولك رأيت اسدا
 مجاز فاذا زدت من فلان
 رجع تشبيها
 فالاستعارة وان كانت
 ابلغ من التشبيه
 وادخل في الفصاحة
 من حيث انها استعارة

عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لعرض القفا فما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهه
 عدى وقوله فطنته وفي الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم بط أحدهم في رجله الخيط
 الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله عز وجل بعد من الفجر فعملوا انه انما يعنى الليل والنهار * واعلم ان
 تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع (٣١٠) بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيرها عن وقت الخطاب فجاء عند

كما قال حسان
 فشر بها ففتر كما لو كا * وأسدا ما ينهننا اللقاء
 وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من انحاء الجزور وذلك أهم كانوا يبايرون على الجزور واذا أفلم الرجل
 منهم صاحبه تحره ثم اقتسوا أعشارا على عدد القداح وفي ذلك يقول أعشى بنى نعلبة
 وجزورا يسارد عوت الى الندى * ونياط مقفرة أحاف ضلالها
 وبغوا الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك ٦٧ حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
 قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصيبون من الجزور حدثني موسى بن
 هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافع ههنا فان منفعة الحمر في لذته وفيه
 ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن
 أبي نجيح عن مجاهد قل فيها ما تم كبير ومنافع للناس قال منافعها ما قبل أن يحترما ٦٨ ثنا علي بن داود
 قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصيبون من
 لذتها وفرحها اذا شربوها * واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين
 والبصريين قل فيها ما تم كبير بالباء معني قل في شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثم وقرأه آخرون من أهل
 المصرين البصرة والكوفة قل فيها ما تم كبير معني الكثرة من الآثم وكأنهم رأوا أن الآثم معني الآثم وان
 كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء
 فيها ما تم كبير لاجماع جميعهم على قوله واثمها كبر من نفعها وقرأه بالباء في ذلك دلالة بيضاء على أن الذي
 وصفه الآثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصفه من ذلك الكثرة لقبيل
 واثمها كبر من نفعها في القول في تأويل قوله عز ذكره (واثمها كبر من نفعها) يعني بذلك عز
 ذكره والآثم يشرب هذه والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بها وانما كان
 ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا وانما يبايرون واقع بينهم فيه بسببه
 انشرفا ذاهم ذلك الى ما ياتمون به ونزلت هذه الآية في الحمر قبل أن يصرح بتحريمها فأضاف الآثم جعل تنازه
 اليها وانما الآثم بأسبابها اذ كان عن سببها يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واثمها بعد
 تحريمها كبر من نفعها ما قبل تحريمها ذكر من قال ذلك ٦٩ حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال
 ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ثني ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس
 واثمها بعد ما حرم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس
 واثمها كبر من نفعها ما قبل التحريم والآثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت
 أبا معاذ قال أخبرني عيسى بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واثمها كبر من نفعها يقول
 انهم ابعد التحريم كبر من نفعها ما قبل التحريم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح
 قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واثمها كبر من نفعها يقول ما يذهب
 من الدين والآثم فيه كبر مما يصيبون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتوازي
 الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الحمر والميسر فكان معلوما بذلك أن الآثم الذي ذكرناه

كما بين في موضعه الا أن رفع الاستنباه عن المكلفين أهم وأولى والفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من
 باب تأخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما
 يعتبر بالنسبة الى العارف بقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالاضافة الى الانبياء منهم نعم التفهيم يع البلد والذكي والله المستعان ولا يفتن
 الى الوهم أن المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد في الخبر لا يغير نكتم الفجر المستطيل فكلوا واشر واحق

يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو ابيض ابيض ودقيقا ولو كان يرتفع مستطيرا أي منتشر في الافق لاستطيلها ويمكن
أن يقال الفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أي انشق وبين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصالا عرضيا والذي انتهى اليه الضياء خيط
أبيض والذي ابتدأ منه الظلام خيط أسود وقد سبق تقرر الصحيح في تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فلينذكر قيل ويجوز أن
تكون من في قوله تعالى من الفجر للتبعض لانه بعض الفجر وأوله ولاشك (٣١١) ان حتى لانتها الغاية قدلت الآية على أن

حصل المباشرة والاكل
والشرب ينتهي عند
طلوع الصبح فاستدل
بهذا على جواز صوم
من يصوم جنبا وبقوله
ثم أتوا الصيام الى الليل
على أن الصوم ينتهي
عند غروب الشمس
لأن ما بعد الى لا يدخل
فيما قبلها وخاصة اذا لم
يكن من جنسه بل على
حرمة الوصال ويؤيده
ما روي أنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا
أقبل الليل من ههنا
وأدبر النهار من ههنا
فقد غربت الشمس
وأفطر الصائم فيجب
على المكلف أن يتناول
في هذا الوقت شيئا
وكيف لا وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الوصال
فقيل يا رسول الله انك
تواصل فقال اني لست
مثلكم اني أبيت عند
ربي يطعمني ويسقيني
أي من طعام الجنة أو
اني على نقية باني لو
احتجت أطعمني من
الجنة أو اني أعطيت
قوة من طعم وشرب

في هذه الآية فأضافه اليه ما انما عني به الاثم الذي يحدث عن أسبابه ما على ما وصفنا الا اثم بعد التحريم
ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
أثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقله فيهما ثم كبير وشربها قوم لقله ومنافع للناس حتى نزلت
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها في حين الصلاة
ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فقال عمر رضيعة لك اليوم قرنت بالميسر حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد
ابن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثا فكان
أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما ثم كبير الآية فقالوا يا رسول الله ننفع بها ونشربها كما قال
الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يا رسول
الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن
واضع قال ثنا الحسين عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن قال قال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس
وأنهما أكبر من نفعهما فانسختها الآية التي في المائة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال أنزل الله عز
وجل في الخمر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس
وأنهما أكبر من نفعهما قال فشر بهما من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في
الصلاة فجعلوا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو فأنزل الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشر بهما من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم
أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلي بدر

تحيي بالسلامة أم عمرو * وهل لك بعد رهطك من سلام
ذريني أصطبح بكرا فاني * رأيت الموت نقب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه * بألف من رجال أوسوام
كأني بالطوى طوى بدر * من الشيزي بكل بالسنام
كأني بالطوى طوى بدر * من الفتيان والحلل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه فزعا يجرداء من الفرع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها
أبدا فأنزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس الى قوله فهل أنتم
مؤمنون فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق

والتحقيق ان استغراقه في مطالعة جلال الله يشغله عن الالتفات الى ما سواه فاذا تناول شيئا قليلا ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار في
الاستيفاء الآن يخاف التقصير في الصوم المستأنف أو في سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد يتشبث الخني بالآية
على جواز النية في شهر الصوم رمضان لان مدة الامسالك هو النهار فقط فيجب قصدا الامسالك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الغرض
بنيته بعد الزوال الا اننا نقول الأقل ملحق بالأغلب فأبطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصحناه بنيته قبله حجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له و يروى من لم ينو وانما جوز في النفل ان ينوي قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال اني صائم او اني اذا لصائم وايضا قال الحنفى يجب اتمام الصوم النفل لقوله ثم اتوا والامر للوجوب وقال الشافعى قد ورد هذا عقيب الفرض فيتحصن به * واعلم انه سبحانه خصص بالذكر من المفطرات الرقت والاكل والشرب لان النفس تميل اليها وههنا مفطرت اخر استنبطت (٢١٣) من الآية او استفيدت من السنة فنهيا الاستثناء لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال

بنوع شهوة اولى وكذا الانزال باللس او القبلة دون الفكر او النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مقطر وعند احمد ان النظر حتى انزل افطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فلقض ومنها دخول النوى خوفا من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة تحييل تحيل الواصل اليه من غداء او دواء او لاف الحلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر مما يدخل والوضوء مما خرج فالخفة مبطل للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا بأس بالاكتحال وليست العين من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وعن مالك واحمد

الازرق عن زرارة عن سماعة عن الشعبي قال نزلت في الحرار بع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس فتر كوهائم نزلت يتخذون منه سكر او زقا حاسنا فشر بوهايم نزلت الايتان في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل اتم منتهون ١٦٥ ثم موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم ير الوالد بشر بونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقرا اقل يا ايها الكافرون ولم يفهمها فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر يا ايها الذين آمنوا انظروا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا لا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار وينتصف فيقومون الى صلاة الظهر وهم مخدرون ثم لا يشرب بونها حتى يصلوا العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد صحوا فلم ير الوالدك بشر بونها حتى صنع سعد بن ابي وقاص طعاما فدعا ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير دعاهم عليه فلما كوا وشربوا من الخمر سكروا واخذوا في الحديث فتكلم سعد بشئ فغضب الانصارى فرغ لحي البعير فكسرا نفسا بعد فأنزل الله نسخ الخمر وتحرر بها وقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام والقوة فهل اتم منتهون ١٦٥ ثم الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وعن رجل عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لما نزلت هذه الآية بشر بها بعض الناس وتر كها بعض حتى نزلت في سورة المائدة ١٦٥ ثم محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قل فيها اثم كبير قال هذا اول ما عبت به الخمر ١٦٥ ثم بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعد بن قتادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يجزهما لما اراد ان يبلغهما من المدة والاجل ثم انزل الله في سورة النساء اشذمنا الا تقرر بوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما ثم اراد الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى لعنكم تغفلون ١٦٥ ثم عتقها في هذه الآية قليلا وكثيرا ما اسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش اعجب الهمم ثم وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس وانهما اكبر من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحرريم الخمر قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس وانهما اكبر من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحرريم الخمر قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس فانما الخمر والميسر الاية كلها (١) قال نسخت ثلثا من سورة المائدة وبالخذ الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله

(١) قوله قال نسخت ثلاثة الخ كذا في غير نسخة من الأصل ولا يخفى ما فيه فخره كسبه محجبه

انه اذا وجد في الحلق طعاما فطر والتقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا بأس بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف احتجهم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرّم في حجة الوداع وقال احمد في الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه أو بطنه فوصل الى جوفه بنشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانهما عند الشافعى ولا بد ان يكون الواصل قصده منه فوطارت ذبابة الى حلقة أو وصل غبار الطريق او غر بلة الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عند الماء في الحفظ من العسر

ضبطت المرأة وطشت أو وجئ بالسكين أو أوجر بغير اختياره فلا افطار وكذا لو كان مغنى عليه فأوجر معالجته ولو أكل بنفسه
أفطر لانه أتى بضد الصوم ولا أثر لدفع الضرر كالأكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وعند أحد لا يفطر وابتلاع الريق الصريف الظاهر
من الغم لا يفطر والخامة ان لم تحصل في حصد الظاهر من الغم لم تضر وان حصدت فيه بانه باب من الدماغ الى الشفة النافذة منه الى أقصى
الغم فوق الحلقوم فان قدر على مجبه ولم يجح حتى جرى بنفسه بطل صومه لتقصيره (٣١٣) والا فلا وإذا تمضمض فسبقت الماء الى

جوفه أو استنشق
فوصل الماء الى دماغه لم
يفطر على الأصح ان لم
يبالغ وبه قال أحمد
وعند أبي حنيفة ومالك
يفطر وان بالغ أفطر
وفاقا قال صلى الله عليه
وسلم القيط بن صبرة
بالغ في الاستنشاق الا
أن تكون صائما ولو
بقي طعام في خلل أسنانه
فابتلعه عمدا أفطر خلافا
لأبي حنيفة فيما اذا
كان يسيرا وربما قدره
بالحصاة وان جرى به
الريق من غير قصد منه
لم يفطر على الأصح
ولا بد أيضا في وصول
العين من ذكر الصوم
فاذا أكل ناسيا فان قل
لم يفطر لقوله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو
صائم فأكل أو شرب
فليتم صومه فانما أطعمه
الله وسقاه وخالف مالك
وان كثرا فطر ولو جامع
ناسيا للصوم فالأصح
انه لا يبطل كما في الأكل
ولو أكل على ظن أن
الصبح لم يطلع بعد وأن
الشمس قد غربت وكان

عليه وسلم يضرهم بذلك حد اوله لكنه كان يعمل في ذلك برأيه ولم يكن حدامسمى وهو حد وقرأنا النجر والميسر
الآية في القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعني جل ذكركم بذلك ويسأل
يا محمد أصحابك أي شئ ينفقون من أموالهم في تصدقون به فقل لهم يا محمد انفقوا منها العفو واختلف أهل
التأويل في معنى العفو في هذا الموضوع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن
علي الباهلي قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قل العفو أي الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو
الفضل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء في قوله العفو قال
الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال العفو يقول
الفضل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو
قال كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم
جوعا ويتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن
في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال * وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفوا
لا يبين على من أنفقته أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يبين في أموالكم
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس في قول الله جل وعز
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شئ * وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم
يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا بشر بن المفضل عن
عوف عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا يجهد مالك حتى ينفد للناس حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون
قل العفو قال العفو في النفقة أن لا يجهد مالك حتى ينفد فسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما لم
يسرفوا ولم يقتروا في الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى
ابن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا يجهد مالك
* وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما أتوك به من شئ قليلا أو كثيرا ذكر من قال ذلك حدثني
محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو يقول ما أتوك به من شئ قليل أو كثير فاقبله منهم * وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم
ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا
ينفقون قل العفو قال يقول الطبيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا
ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك * وقال آخرون معنى

غاطم يجزئه صومه على الأشهر لانه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن ثم ان كان الصوم واجبا قضى وان كان تطوعا فلا قضاء
والاحوط في آخر النهار أن لا يأكل الا بعد تيقن غروب الشمس لان الأصل بقاء النهار ولو اجتمد وغلب على ظنه دخول الليل بو ردا وغيره
فالأصح جواز الأكل وقد أفطر الناس في زمان عمر ثم انكشفت السحاب وظهرت الشمس وأما في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد
الى طلوع الفجر لان الأصل بقاء الليل فان قيل ان أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي مقديما

عليه فيجيب اما بان المسئلة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها واما باننا تعبد بما يطالع عليه ولا معنى للصبح الا بظهور الضوء
لناظر وما قبله لاحكمه كالزوال عند زيادة الظل واذا كان الشخص عارفا بالآوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع
الفجر وترصدتني أدرك فهو أول الصبح المعبر وحينئذ يحرم المفطرات وعن الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والوقوع الى طلوع الشمس
قياسا لأول النهار على آخره وجعل الخيط (٢١٤) الأبيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما اتصل به من آخر الليل ومن الناس

من قال لا يجوز الا افطار
الا عند غروب الحمرة كما
أنه لا يجوز الأكل الا الى
طلوع الفجر وهذه
المذاهب قد انقضت
والفقهاء اجمعوا على
بطلانها يحكى عن
الأعمش أنه دخل عليه
أبو حنيفة يعوده فقال
له الأعمش انك لتقبل
على قلمي وأنت في بيتك
فكيف اذا زرتني فسكت
عنه أبو حنيفة فلما
خرج قيل له لم سكت
عنه قال ماذا أقول في
رجل ما صام ولا صلى
في دهره عنى أنه كان
يأكل بعد الفجر الثاني
قبل طلوع الشمس فلا
صومه وكان لا يغتسل
من الاكسال فلا صلاة
له واعلم أن في الآفة ترتيبا
بجيبا ونسقا أتينا ذلك
أن الرث لما كان من
أشنع الأمور التي يجب
الامسالك عنها في رمضان
حتى قال بعض الناس
انه كان حراما في
رمضان ليلا ونهارا وفيه
قد وقعت الخيانة كما مر
في الاخبار قدم باحته

ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا **أبو عاصم** عن **عيسى** عن **ابن**
أبي نجیح عن **قيس بن سعد** وأبو عيسى عن **قيس** عن **مجاهد** عن **أبو عاصم** قول الله جل وعز قل العفو قال
الصدقة المفروضة * وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه
وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاذن في الصدقة وصدقة في وجوه البر ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك **حدثنا علي بن مسلم** قال ثنا **أبو عاصم** عن **ابن عجلان** عن **المقبري** عن **أبي هريرة** قال قال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفق على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على أهلك قال عندي آخر
قال أنفق على ولدك قال عندي آخر قال فأنت أبصر **حدثني محمد بن معمر الجرائفي** قال ثنا **روح بن**
عبادة قال ثنا **ابن جريج** قال أخبرني **أبو الزبير** أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه عن يعول ثم ان وجد فضلا بعد
ذلك فليصدق على غيرهم **حدثنا عمرو بن علي** قال ثنا **يزيد بن هرون** قال ثنا **محمد بن اسحق** عن
عاصم عن **عمر بن قتادة** عن **محمد بن يزيد** عن **جابر بن عبد الله** قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أملاك غيرها
فأعرض عنه فأتاه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له
مثل ذلك فقال هاتهما مغضبا فأخذها فخذفها حذفةا لو أصابه شجرة أو عقرة ثم قال يحيى **أحد** كم جماله
يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى **حدثنا محمد بن المنثري** قال ثنا **محمد بن**
جعفر قال ثنا **شعبة** عن **ابراهيم المخزومي** قال سمعت **أبا الأحوص** يحدث عن **عبد الله** عن **النبي** صلى الله
عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول
باستقصاء ذكرها الكتاب فاذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لأتمه الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة
المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء هو
الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله **جل ثناؤه** حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثر واومنه
قول الشاعر

ولكننا بعض السيف منا * بأسوق عافيات الشهم كوم

بمعنى به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفاك من فلان يراد به ما فضل فصفاك عن جهده بما لم
تجهده كان بينا أن الذي أذن الله به في قوله قل العفو لعباده من النفقة فأذنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو
الذي بين لأتمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خيرا الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنهم به فان قال لنا
قائل وما تذكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقيام الحجية على أن من حلت في
ماله الزكاة المفروضة فهل جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لأهل سهمان الصدقة أن عليه أن يسلمه اليهم اذا
كان هلاك ماله بعد تفریطه في أداء الواجب (١) كان لهم ماله اليهم وذلك لاشك أنه جهده اذا سلمه اليهم لا عفو

(١) قوله الواجب كان لهم الخ لعل أصل الكلام الواجب الذي كان لهم في ماله اليهم تأمل كتبه مصححه

أولاً ثم بين السبب في اباحتها ثم وبخ المختارون في شأنه وعقب التوب بيج بالعفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحتها ليرتب
عليه الغرض الأصلي من الرث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الأكل والشرب جميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين
مدة الافطار وما أيج فيها بين مدة الصوم الذي هو المقصود الأصلي تلك المدة هي ما بقي من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة
بمجموع اليوم بيلتسه أعنى من أول الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من الآيات

STANDARD
Pencil Co.

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
PRESS

الامسالك عن الرفث كان مختصا بنهار رمضان لا بيلتته ولا بسائر ايام السنة ولياليها عقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بحظفه في حال
الاعتكاف فليل ولا تباشر وهن وانتم عما كفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرأة نفسها على شيء برا كان او انما قال تعالى
يعكفون على اصنامهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقربا اليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين واللائحة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فعن الشافعي في اصح (٢١٥) قوله ووافقه ابو حنيفة واحدا منها الجامع

والمقدمات المفضية الى
الانزال لان الاصل في
لفظ المباشرة ملاقاته
البشرتين فالمنع من
هذه الحقيقة مادام في
المعتكف وحين يخرج
لحاجة ولم تتم مدة
الاعتكاف منسوخ عن
القبلة والعناق وكل
ما فيه تلاصق البشريتين
خالفتنا الدليل فيما اذا
لم ينزل من هذه الأمور
لتبين عدم الشهوة فيها
وقد علم أن المس غير
شهوة جائز لانه صلى الله
عليه وسلم كان يدي
رأسه من عائشة لترجل
رأسه وهو صلى الله عليه
وسلم معتكف فيبقى
ما فيه الشهوة على أصل
المنع احتج من قال انها
لا تبطل الاعتكاف
بان هذه الأمور لا تبطل
الصوم والحج فلا تفسد
الاعتكاف لانه ليس
أعلى درجة منهما
وأجيب بان النص
مقدم على القياس
وانفقوا على أن شرط
الاعتكاف الجلوس في
المسجد لانه محمى عن

وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه انفاقهم من أموالهم عفوا ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهدي
حالة واذا كان ذلك كذلك فيفسد قول من زعم أن معنى العفو هو ما أخرجه رب المال الى امامه فأعطاه
كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة وكذلك أيضا لوجه لقول من يقول
ان معناه ما لم يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبيبة ان من توبتي أن أتخلع الى الله
ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روى عن كعب بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحروا من ذلك الثلث لاشك انه بين فقدمه من مال ذي المال ولكنه عندي
كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله
عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حده
صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي
منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك
حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه
فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل ثم نزلت الفرائض بعد ذلك سمى
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا
ينفقون قل العفو هذه نسختها الزكاة وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد وأبي عيسى
عن قيس عن مجاهد ثنا أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول في ذلك ما قاله
ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بايجاب فرض فرض من الله حقاق ماله ولكنه
اعلام منه ما رضى من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضا
فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ الحكم كان
قبيله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته
وعطايا النفل وصدقاته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه
ثم بأهله ثم بولده ثم بسالك حينئذ في الفضل مسالكة التي ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف
والاقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ان شاء الله تعالى ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على
نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث فما
الذي دل على أن ذلك منسوخ فان زعم أنه يعني بقوله انه منسوخ أن اخراج العفو من المال غير لازم فرضا
وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فأسقطه
فرض الزكاة والدلالة في الآية على أن ذلك كان فرضا ذلك يمكن أمر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة على أنها
جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الدلالة توجب

سائر البقاع من حيث انه بنى لا إقامة الطاعات ثم اختلفوا فعن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين أي لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فهم ما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا الزهري لا يصح الا في الجامع أبو حنيفة لا يصح الا في مسجده امام راتب ومؤذن

رأى الشافعي يجوز في جميع المساجد لاطلاق قوله في المساجد إلا أن الجامع أولى حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل وهل يجوز بغير صوم الشافعي نعم لأنه بغير الصوم عما كلف وأنه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعاً وأيضاً لو كان الاعتكاف موجباً للصوم لم يصح الاعتكاف في رمضان لأن ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذي يوجب الاعتكاف (٢١٦) لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف في رمضان وأيضاً لو تلازمنا حرج

المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم لكنه لا يخرج وأيضاً روى أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرته ومعالم أنه لا يجوز الصوم في الليلة أبو حنيفة لا يجوز لأنه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر فيجب بغير نذر أيضاً كعكسه في الصلاة حال الاعتكاف وهو أن الصلاة لم تكن في النذر بالاجماع لم تكن في غير النذر أيضاً وفرق بان الصوم والاعتكاف متقاربان فكل منهما كلف وامسالك والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل أحدهما وصفاً للآخر ولهذا قلنا أنه لو نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم معتكفاً لزمه كلاهما والجمع بينهما ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه كلاهما دون الجمع بينهما ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعي وأحب أن يعتكف يوماً واحداً قال ذلك للخروج عن الخلاف (تلك حدود الله) إشارة إلى جميع ما تقدم من أول آية الصيام إلى ههنا لا إلى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده لأنه حد واحد اللهم إلا أن يراد أمثال تلك الجملة وحده الشيء مقطعه ومنهاه وحده الدار ما منع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع

صحة ما ادعى * وأما القراء فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقراءه عامة فقراء الخجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الكوفيين قل العفو نصبا وقراءه بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فنقرأه نصباً جعل ماذا حرفاً واحداً ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ ويسألونك أي شيء ينفقون ومن قرأه رفعا جعل ما من صلة ذاور فاعو العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفاً واحداً بمعنى ما ينفقون قل الذي ينفقون خبراً كان صواباً محججاً في العربية وبأى القراءة تقرأ ذلك عندى صواب لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحد منهما غير أن أعجب القراءتين التي وإن كان الأمر كذلك قراءة من قرأه بالنصب لأن من قرأه من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) يعني بقوله عز ذكره كذلك بين الله لكم الآيات هكذا بين أي كما بينت لكم إعلاني وحجبي وهي آياته في هذه السورة وعرفتم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودي وفرائضي ونهيتكم فيها على الأدلة على وحدانيتي ثم على حجج رسولي اليكم فأرشدتكم إلى ظهور الهدى فكذلك بين لكم في سائر كتابي الذي أنزلته على نبي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحجبي وأوصيها لكم لتتفكروا في وعدي ووعدى وثوابي وعقابي فتجاوزوا طاعتي التي تنالون بها ثوابي في الدار الآخرة والفوز بنعيم الأبد على القليل من الثبات واليسير من الشهوات بركوب معصيتي في الدنيا الغايبة التي من ركبها كان معادها إلى ومصيرها إلى ما لا يقبل له به من عقابي وعدابي وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك ٦٧ حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن عباس قال كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يعني في زوال الدنيا وفنائها وأقبال الآخرة ببقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة فقروا فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قوله كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتفكروا فتمتعوا بالباقية منهما قال وسمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة وانه من تفكروا فهم ما عرف فضل أحدهما على الأخرى وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكفوا عما هم بصيرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم) اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت ٢ حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقر بوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله (١) قوله فتجاوزوا هكذا في النسخ والكلام غير مرتبط بما قبله فاعل هنا سقطا (٢) هنا بياض بالأصل

معتكفاً لزمه كلاهما دون الجمع بينهما ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعي وأحب أن يعتكف يوماً واحداً قال ذلك للخروج عن الخلاف (تلك حدود الله) إشارة إلى جميع ما تقدم من أول آية الصيام إلى ههنا لا إلى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده لأنه حد واحد اللهم إلا أن يراد أمثال تلك الجملة وحده الشيء مقطعه ومنهاه وحده الدار ما منع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع

المانع فخدو الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بقادر مخصوصة وصفات مضبوطة وانما قال ههنا فلا تقربوها وفي موضع آخر فلا
تعدوها لان العامل بشرائع الله أو امر ونواهي منصرف في حيز الحق فاذا تعداه وقع في حيز الباطل فاللهي عن التعدي هو المقتصد الا أن
الاحوط أن لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل كيلا يذهل فيقع في الباطل عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الخلال بين وان الحرام بين وبينهما مشبهتان لا يعلمن (٢١٧) كثير من الناس فن اتقى الشبهات استبرأ

لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرى
حول الحى يوشك أن
يقع فيه ألا وكل ملك
حى وحى الله محارمه
وقيل لا تقربوها أى
لا تعرضوا لها بالتغيير
كقوله ولا تقربوا مال
اليتيم وقيل الأحكام
المذكورة بعضها أمر
وأكثرها نهي فغلب
جانب التحريم أى
لا تقربوا تلك الأشياء
التي منعت عنها وأما في
الأوامر فقال فلا
تعدوها أى ابتوا عليها
ولا تخطوها (كذلك)
أى كايين ما أمركم به
ومنها كم عنه في هذا
المقام (بين) سائر أداته
على دينه وشرعه ارادة
أن يتصف الناس
بالتقوى جعلنا الله تعالى
من المتقين بفضله
ورحمته * التأويل
صوم الرؤيته وأفطروا
لرؤيته الضمير عائداً الى
الحق على كل عضوفى
الظاهر صوم وعلى كل
صفة فى الباطن صوم

عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لأعتنكم فخالطوهم حدثنا سفيان بن وكيع قال
ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً انطلق من كان
عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشئ من طعامه فيعبس له حتى يأ كله أو
يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خيراً وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حدثنا ابن
جبير قال ثنا حكيم بن عمرو عن عطاء بن سبيد قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن
قال كأن صنع اليتيم طعاماً فيفضل منه الشئ فيتم كونه حتى يفسد فأمر الله ان تخالطوهم فاخوانكم
حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شئ
حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال خالطوهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة
بنى اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في ما كل ولا في
غيره فاشتد ذلك عليهم فأمر الله الرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اعتزل الناس
اليتامى فلم يخالطوهم في ما كل ولا مشرب ولا مال قال فسئق ذلك على الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمر الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيراً وان تخالطوهم فاخوانكم حدثت عن
عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيراً وان
خالطوهم الآية قال فذكرنا والله أعلم أنه أنزل في بنى اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى
يبلغ أشده فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشتد ذلك عليهم فأمر الله
الرخصة فقال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيراً وان تخالطوهم فاخوانكم يقول مخالطتهم في ركوب
الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم يقول الولي الذي يلي أمرهم فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن
أو يتخذه الخادم وقال آخرون في ذلك بما حدثني عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون
في بطونهم الآية قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآبنته فسئق ذلك على المسلمين
فأمر الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فأحل خالطهم حدثني أبو السائب قال
ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث بن شعيب قال لما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً قال فاجتنب الناس الأيتام فجعل الرجل يعزل طعامه من
طعامه وماله من ماله وشرابه من شرابه قال فاشتد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح قال الشعبي فمن خالط يتيماً فليتوسع عليه ومن خالطه لياً كل من ماله فلا يفعل حدثني

(٢٨) - (ابن جرير) - (ثاني) فصوم اللسان عن الكذب والنميمة وصوم العين عن محل الريبة وصوم السمع عن
استماع الملاهي وعلى هذا فقس البواقي وصوم النفس عن التمني والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم
الآخر وادائها وصوم السر عن شهود غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أى على بسائلكم وأجزائكم فانها كانت صائغة عن المشارب كلها
فلما تعلق الروح بالقلب صارت أجزاء القلب مستعدة للخطوط الحيوانية والروحانية لتعلقكم بتقوى مشارب المركات وتطهرون عن دنس

الخطوط الحيوانيات والروحانيات فحين يأفل كوكب استدعاء الخطوط الغائبة تطلع شمس حقوق الملاقات الرومانية الباقية كما قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاءه فمن كان منكم من يضأى وقع له فترة في السلوك لمرض غلبت صفات النفس وكسل الطبيعة أو على سفر حصل له وقفة الحج عن القيام بأعباء أحكام الحقيقة فليهل حتى تدركه العناية ويعالج سقمه بمعاجين اللطاف وأشربة الاعطاف فيتداركه في أيام

طعام مسكين فالطعام كل مشرب غير مشرب أطاف الحق والمسكين من يكون مشربه غير ما عند الله ويقنع به فيدفع تلك المشارب الى أهلهها ويخرج عما سوى الله ويواصل الصوم ولا يفطر الا على طعام مواهب الحق وشراب مشاربه وهو معنى آيت عند ربى يطعنى ويسقيني فمن تطوع خيرا فمن اذنى الفساد أى كلما فطم من مشرب وسقى من مشرب آخر وروى فدى ذلك المشرب أيضا أى تركه الى أن يصير مشربه ترك المشارب كلها وادوم الصوم كقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فينزل فيه حقائق القرآن وهذا معنى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فيكون على ما دبه الله لابعنى أنه يأكل من المأدبة فانه دائم الصوم ولكن المأدبة تأكله حتى تفتيه عن وجوده وتبقيه بشهوده

علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك أن الله لما أنزل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخاطبهم في شئ فساءلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قل اصلاح لهم خير وإن تخاطبهم فأخوانكم **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين** قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخاطبهم فأخوانكم قال لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخاطبهم قال ثم جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فةالوا انا ناسق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا فترلت وان تخاطبهم فأخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد عزلوا طعامهم عن اليتامى وبأبائهم عن اليتامى وأدمهم عن أدمهم فسق ذلك عليهم فترلت وان تخاطبهم فأخوانكم قال مخالطة اليتيم في المراعى والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الابنان وخدمة الخادم وركوب الدابة قال ابن جريج وفي المساكين قال والمسكين يومئذ عزيرة **حدثنا محمد بن سنان قال** ثنا الحسين بن الحسن الأشقر قال أخبرنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الابل التي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه حتى كان يفسدان كان لحما وغيره فسق ذلك على الناس فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير **حدثنا محمد بن عمرو قال** ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد وأبي عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان تخاطبهم فأخوانكم قال مخالطة اليتيم في الرعى والادم وقال آخر ونبل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا في ذلك لمسقطه عليهم فافتوا بما بينه الله في كتابه ذكر من قال ذلك **حدثني موسى بن هرون قال** ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخاطبهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ولا يركبوا له بعيرا ولا يستخدموا له حامدا فماؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنه فقال قل اصلاح لهم خير يصلح له ماله وأمره له خير وان يخاطبه فبأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمه ويستخدم خادمه ويخدمه فهو أجدود والله يعلم المفسد من المصلح **حدثني محمد بن سعد قال** ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى ان الله عزير حكيم وان الناس كانوا اذا كان في حجر أحد هم اليتيم جعل طعامه على ناحية ولبنه على ناحية مخافة الوزر وانه أصاب المؤمنين الجهد فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان تخاطبهم الى آخر الآية **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضعالب يقول في قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم فلا يسون من أموالهم شيئا ولا يركبون لهم دابة ولا يطعمون لهم طعاما فأصابهم في الاسلام جهدهم حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى وعن مخالطهم فأنزل الله وان تخاطبهم فأخوانكم يعنى بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة الخادم وشراب اللبن فتأويل الآية اذا وسألت

فيكون خلقه القرآن وحينئذ يفرق بين الوجود الحقيقي والوجود المجازى كما قال وبنات من الهدى والفرقان فيقال له أصبت فالزم وهو معنى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد ناداني ربي وقال أبايدك اللازم فالزم بك رمضان رمضان ذنوب قوم ورمضان الحقيقي يحرق وجود قوم رمضان اسم من أسماء الله أى من حضر مع الله فليسك عن غير الله يريد الله بكم السر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو ما في الطريق من الرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقى دواء من افراده حصول الصحة اذا ذاقه حرارة الدواء يا محمد

وأبنا كل ميسر لما خلق له لولم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالين ليسر شعر لولم تزدنيل ما أرجو وأطلبه * من فيض جودك ما علمتني الطلبا
ولتكوا عدة أنواع الغاية بجدات يريده الله بكم اليسر ولتكبروا الله ولتعظموه على ما هداكم إلى عالم الوصال بتجلى صفات الجمال ولعلمكم
تشكرون نعمة الوصال بتزهد في الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهد والخيال قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم
أن في الانسان تلوفا في الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في ضياء (٣١٩) نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم
عن الخطوط الانسانية

يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخطتهم أموالهم في النفقة والمطامعة والمشاركة والمساكنة والخدمة فقل لهم
تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شئ من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم
ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجر المالكم في ذلك من الأجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل
ديارهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم فنشأ كرههم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم
ومطامعكم ومشاربكم ومساكنكم فتضموا من أموالهم عوضا من قيامكم بأموالهم وأسبابهم واصلاح أموالهم
فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويكف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقة وذو القوة في الجسم
يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فأنتم أيها المؤمنون وأبناكم كذلك ان خالطوهم بأموالكم فظلمت طعامكم
بطعامهم وشربانكم بشربانهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتهم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من
قيامكم بأموالهم ولائهم ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه
وبينه بما أوجب الله عليه وأرزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضهم لبعض كما حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تخالطوهم فاخوانكم قال فديخالط الرجل أخاه حدثني أحمد بن
حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مسكين عن ابراهيم قال اني لأكره ان يكون مال اليتيم كالعرة
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت اني لأكره ان
يكون مال اليتيم عندى عرة حتى أخلط طعامه بطعامى وشربه بشربى فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم
فرجع الاخوان وقال في موضع آخر فان خفتهم فرجالا أو ربكنا قيل لا فتراق معنيهما وذلك ان أيتام المؤمنين
اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون بأموالهم أولم يخالطوهم فعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان
مرفوعون بالمعنى المترول ذكره وهوهم لدلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا
من أجل مخالطة ولائهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان معناه حينئذ وان تخالطوهم
فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من أنهم اخوان المؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أولم يخالطوهم
وأما قوله فرجالا أو ربكنا فنصب لانهم حالان للفعل غير ذاتيين ولا يصلح معهما هو وذلك أنك لو أظهرت
هو معهما لاستعمال الكلام الأترى أنه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى قائمها هو راجل أو ركب
لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك أن تأويل الكلام فان خفت أن تصلوا قياما من عدوك فصالوا رجالا أو ربكنا
وبذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كما تقول في نحوه من الكلام ان لبست ثيابا فالبياض فتنصبه لانك
تريد ان لبست ثيابا فالبس البياض ولست تريد الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت
الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثيابا فالبياض رفعا اذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر من ذلك عن الالبس
ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهى بياض فان قال فهل يجوز نصب
في قوله فاخوانكم قيل جائز في العربية فالما في القراءة فانما معناه لاجماع القراءة على رفعه وأما في العربية
فانما أجرناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذى قبله من الفعل فيهما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون
فيكون ذلك جائزا في كلام العرب في القول في تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى تعالى
ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله في أنفسكم ان تخالطوهم

يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخطتهم أموالهم في النفقة والمطامعة والمشاركة والمساكنة والخدمة فقل لهم
تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شئ من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم
ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجر المالكم في ذلك من الأجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل
ديارهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم فنشأ كرههم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم
ومطامعكم ومشاربكم ومساكنكم فتضموا من أموالهم عوضا من قيامكم بأموالهم وأسبابهم واصلاح أموالهم
فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويكف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقة وذو القوة في الجسم
يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فأنتم أيها المؤمنون وأبناكم كذلك ان خالطوهم بأموالكم فظلمت طعامكم
بطعامهم وشربانكم بشربانهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتهم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من
قيامكم بأموالهم ولائهم ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه
وبينه بما أوجب الله عليه وأرزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضهم لبعض كما حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تخالطوهم فاخوانكم قال فديخالط الرجل أخاه حدثني أحمد بن
حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مسكين عن ابراهيم قال اني لأكره ان يكون مال اليتيم كالعرة
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت اني لأكره ان
يكون مال اليتيم عندى عرة حتى أخلط طعامه بطعامى وشربه بشربى فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم
فرجع الاخوان وقال في موضع آخر فان خفتهم فرجالا أو ربكنا قيل لا فتراق معنيهما وذلك ان أيتام المؤمنين
اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون بأموالهم أولم يخالطوهم فعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان
مرفوعون بالمعنى المترول ذكره وهوهم لدلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا
من أجل مخالطة ولائهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان معناه حينئذ وان تخالطوهم
فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من أنهم اخوان المؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أولم يخالطوهم
وأما قوله فرجالا أو ربكنا فنصب لانهم حالان للفعل غير ذاتيين ولا يصلح معهما هو وذلك أنك لو أظهرت
هو معهما لاستعمال الكلام الأترى أنه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى قائمها هو راجل أو ركب
لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك أن تأويل الكلام فان خفت أن تصلوا قياما من عدوك فصالوا رجالا أو ربكنا
وبذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كما تقول في نحوه من الكلام ان لبست ثيابا فالبياض فتنصبه لانك
تريد ان لبست ثيابا فالبس البياض ولست تريد الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت
الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثيابا فالبياض رفعا اذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر من ذلك عن الالبس
ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهى بياض فان قال فهل يجوز نصب
في قوله فاخوانكم قيل جائز في العربية فالما في القراءة فانما معناه لاجماع القراءة على رفعه وأما في العربية
فانما أجرناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذى قبله من الفعل فيهما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون
فيكون ذلك جائزا في كلام العرب في القول في تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى تعالى
ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله في أنفسكم ان تخالطوهم

قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالآن باشرهون بقدر الحاجة الضرورية وابتغوا بقوة هذه المباشرة ما كتب
الله لكم من المقامات العلية وكلاوا شر بوائى لبالى الصحو حتى يتبين لكم آثارا وأوارا المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص
وجذب ومجذب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وصحو وثبات ومحو وتمكين وتكوين كما قيل
كان شيا لم يزل اذا أتى * كأن شيا لم يكن اذا مضى في المساجد أى في مقامات القربة والانس وفيه إشارة الى أنه يجب أن يكون

الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة وتكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا مقام أهل التمكين فلا تقر بوجوبها لخروج عنها بأهل الكسوف والعكوف وبال دخول فيها بأهل الكسوف والخسوف حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لها كوافر يقامن أموال الناس بالأثم وأتم تعملون يستأثرونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والنج وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن (٣٣٠) البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿١﴾ الفرات

البيوت بضم الباء
أبو جعفر ونافع غير
قالون وأبو عمرو وسهل
ويعقوب وحفص
والمفضل والبرجي
وهشام غير الخلواني
الباقون بكسر الباء
الوقوف تعلقون هـ
عن الأهلّة ط للفصل
بين السؤال والجواب
والج ط لا تبدأ حكم
أخرج مع النبي من اتقى
ج لعطف الجلتين
المتفتتين أبوابها ص
لعطف المتفتتين
تفلحون هـ ﴿١﴾ التفسير
لما كان الصوم منتها
إلى الإفطار والإفطار
يتضمن الاكل ناسب
أن يردف حذم الصيام
بحكم ما يصلح للاكل وما
لا يصلح له ولما كان
الصوم والفطر منوطين
برؤية الهلال عقبا بذكر
السؤال عن حال
الأهلّة قال الامام
الغزالي في الاحياء
المال يحرم اما المعنى في
عينه أو لخلل في جهة
اكتسابه والاول اما أن
يكون من المعادن أو
من النبات أو من الحيوان
أما المعادن والنبات فلا

وأتم تريدون أكل أموالهم بالباطل وتعملون مخالطكم إياهم ذر بعه لكم إلى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها فستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها فإنه يعلم من خالط منكم تيمم فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعائه في حال مخالطته إياه ما الذي يقصد بمخالطته إياه أفساد ماله وأكله بالباطل أم إصلاحه وتميزه لانه لا يخفى عليه منه شيء ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله من المريد افساده كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكروه والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخلط ماله بما له أثر يبدآن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق حدثني أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبي والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فن خالط تيمم فالتوسع عليه ومن خالطه ليا كل ماله فلا يفعل ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (ولو شاء الله لأعنتكم) يعني تعالى ذكروه بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطه أيتاكم بأموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم ولم تقدر واعلى القيام بالالزام لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه ولاكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورافة واختلاف أهل التأويل في تأويل قوله لأعنتكم فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أوعيسى عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم في قول الله تعالى ذكروه ولو شاء الله لأعنتكم لحرم عليكم المرعى والأدم ﴿١﴾ قال أبو جعفر يعني بذلك مجاهد رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم والاكل من ادمه لانه كان يتأول في قوله وان تخلطوهم فآخو انكم آه خلطه الولي اليتيم بالمرعى والأدم حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم بقول ولو شاء الله لأخرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع وبسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله لأعنتكم يقول لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤذوا فإريضة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن خرمه الا أنه قال فلم تعملوا بحق حدثني موسى قال ثنا عمر بن قيس قال ثنا أسباط عن السدي ولو شاء الله لأعنتكم لشدد عليكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ولو شاء الله لأعنتكم قال لشدق عليكم في الامر ذلك العنت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لأعنتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذلك كرت منه وان اختلفت ألفاظ قائلها فيها فانها متقاربات المعاني لأن من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ومن ضيق عليه في شيء فقد أخرج فيه ومن أخرج في شيء أوضيق عليه فيه فقد جهد وكل ذلك عائد إلى المعنى الذي وصفت من أن معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلانا إذا شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكروه عز رب عليه ما عنتر يعني ماشق عليكم وإذا كرهت عليه وجهدكم ومنه قوله تعالى ذكروه ذلك لمن خشى العنت منكم فهذا الذاعنت العانت فان صيره غيره كذلك قيل أعنته فلان في كذا إذا جهده والزمه أمر اجهده القيام به بعنته اعنتا فكذلك قوله لأعنتكم معناه لأوجب لكم العنت بتحريره عليكم ما يجهدكم ويخرجكم مما لا تطيقون القيام باحتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه ﴿١﴾ وقال آخرون معنى ذلك لأرقيقكم وأهللكم ذكروا من قال ذلك

يحرم شيء منهما الا ما يزيل الحياة وهي السموم أو الصحة وهي الادوية في غير وقتها والعقل كالخمر والخبز وسائر المسكرات وأما
الحيوان فينقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وما يحل فأما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرث
وكل ذلك مذكور في كتب الفقه والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة أثبات اليد عليه فنقول فيه أخذ المال اما أن يكون باختيار المملوك
أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعدن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك اما أن يؤخذ قهرا

أوبالتراضي والمأخوذ فهر الما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراصيا ما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة وما أن يؤخذ بغير عوض كالهبه والوصية فهذه أقسام ستة الأول ما لا يؤخذ من مالك كنبيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا احلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو النخلة (٣٣١) والغنيمه وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا

أخرجوا منه الخس
فقسموه بين المستحقين
بالعدل ولم يأخذوه من
كافره حرمة وأمان
وعهده الثالث المأخوذ
قهرا بالاستحقاق عند
امتناع من عليه فيؤخذ
دون رضاه وذلك حلال
اذا تم سبب الاستحقاق
وتم وصف المستحق
واقصر على المستحق
الرابع ما يؤخذ تراصيا
بمعاوضة وذلك حلال
اذا روي شرط العوضين
وشرط العاقدين وشرط
لفظي الايجاب والقبول
مع ما يعتد الشرع به من
اجتناب الشرط المفسدة
الخامس ما يؤخذ
بالرضامن غير عوض كما
في الهبة والوصية
والصدقة اذا روي شرط
المعقود عليه وشرط
العاقدين وشرط العقد
ولم يؤد الى ضرر بوارث
أو غيره * السادس
ما يحصل بغير اختياره
كالميراث وهو حلال اذا
كان المورث قد اكتسب

حدثنا أبو بكر قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
قرأ علينا ولو شاء الله لأعنتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال النبي موبقا حدثنا
أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم عن فضيل وجري عن منصور وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم قال جعل ما أصبتم موبقا ﴿ القول في
تأويل قوله تعالى (ان الله عز زحكيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله عز في سلطانه لا يمنعه مانع مما أحل
بكم من عقوبة لو أعنتكم بما جاهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم في القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن
ذلك ولا عن غيره مما يفعل بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو ولكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه
اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتديبه لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهى
ولا عيب لأنه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الأمور فيدخل تديبه مذمة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال
الخلق بلهلم بعواقب الأمور لسوء اختيارهم فيها ابتداء ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكوا
المشركات حتى يؤمنن) اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل نزلت مراد ابيها كل مشركة أم مراد بحكمها
بعض المشركات دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شئ أم لا فقال بعضهم نزلت مراد ابيها
نخر بم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية
أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ نكاح أهل الكتاب بقوله يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات الى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثني علي بن واقد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكوا المشركات حتى
يؤمنن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتوهن أجورهن
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد الثعوى عن عكرمة
والحسن البصرى قالوا ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تنكوا
المشركات حتى يؤمنن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكوا المشركات الى قوله لعلمهم يتذكرون قال حرم الله
المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا
الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مراد بحكمها مشركات
العرب لم ينسخ منها شئ ولم يستثن وانما هى آية عامة ظاهرة خاص تأويلها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر
ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن يعنى
مشركات العرب اللاتى ليس فيهن كتاب يقرأنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن قتادة قوله ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج

المال من بعض الجهات الخس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافرأ الزكاة والحج
والكفارة ان كانت واجبة فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك حرام لا يجوز أكله وكذا ان كان من هذه الجهات وصرفه الى غير
المصارف الشرعية كالخمر والزنا واللواط والميسر والسرف المحرم وكل هذه الوجوه داخله تحت قوله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل أى بالوجه الذى لم يجهه الله تعالى ولم يشرعه وبينكم أى فى المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه

الأكل خاصة بل غيرا كل من التصرف كالأكل في هذا الباب لأنه خص الأكل بالذكر لانه المقصود الأعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله أنه أكله والادلاء أصله من أدليت دلوى أرسلتهافي البئر للاستقاء فإذا استخرجهماقلت دولتهما ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للحجج أدلى بحجته كأنه يرسلها للصير إلى مراده وفلان يدلى إلى الميت بقراءة ورحم إذا كان منسبا إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستحق الماء بالدلو وقوله وتدلوادخل (٢٢٢) في حكم النهي أي ولا تدلوها إلى الحكام أي لا ترشوها إليهم ولا تلقوا

حذيفة يهودية أو نصرانية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكوا المشركين حتى يؤمنوا يعني مشرك العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقراهن حديثنا أبو بكر يب قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قوله ولا تنكوا المشركين حتى يؤمنوا قال مشركت أهل الأوثان * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ولا نسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حديثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يطوع عليهم ما فقالوا نحن نطلق بأمر المؤمنين ولا نعذب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم صغرة قباء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله ولا تنكوا المشركين حتى يؤمنوا من لم يكن من أهل الكتاب من المشركين وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضوع من كتابنا هذا وفي كتابنا كتاب اللطيف من البيان أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر بحجته وذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكوا المشركين حتى يؤمنوا فان لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعى دعوى لا برهان له عليها متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وأما القول الذي روى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من نفي يفة بين طلحة وحذيفة وامرأتهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له لخلافه ما لامة مجتمعة على تحليله فكان الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك باسناده هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رجح الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها فكتب إليه أنزعم أنها حرام فأخلى سبيلها فقال لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا إسحق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون

أمرها والحكومة فيها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالائم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الأول حكام السوء الذين يقبلون الرشا التي هي رشا الحاجة فيها يصير المقصود البعيد قريبا وإذا أخذها كما السوء مضى في الحكم من غير ثبت كقضى الدلو في الارسال وعلى الثاني قد يكون الحماكم عادلا ولكن قد يشبه عليه الحق كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما أفضى له قطعة من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حتى لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم لعل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي أقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا وليأخذ كل منكما ما تجرحه القسمة بالقرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون انكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقيع وصاحب بالتوبيع أحق * روى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قال لا يارسول الله ما بال الهلال يبدو وديمقما مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة فترات يستأفونك عن الالهة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى

فتوخيا ثم استهما ثم لعل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي أقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا وليأخذ كل منكما ما تجرحه القسمة بالقرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون انكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقيع وصاحب بالتوبيع أحق * روى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قال لا يارسول الله ما بال الهلال يبدو وديمقما مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة فترات يستأفونك عن الالهة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى

STANDARD
ORIGINAL

ت
و
س
ت
ت
م
ت
م
م

Handwritten text at the top of the page, likely bleed-through from the reverse side.

Second line of handwritten text, also appearing to be bleed-through.

Third line of handwritten text, faintly visible.

Fourth line of handwritten text, very faint.

Fifth line of handwritten text, very faint.

Sixth line of handwritten text, very faint.

Seventh line of handwritten text, very faint.

Eighth line of handwritten text, very faint.

Ninth line of handwritten text, very faint.

Tenth line of handwritten text, very faint.

Eleventh line of handwritten text, very faint.

Vertical text on the left edge of the page, possibly from the adjacent page.

ليجهم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وانه مظلم في ذاته و يفصل ابدان بين المضيء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير
و يفصل بين المرئي وغير المرئي من القمر اضاءة دائرة والدائرتان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر شي من المستنير وتكون القطعة المظلمة
بما يلي البصر وهذه الحالة هي الحماق وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدر او في سائر
الاوضاع يتقاطعان اما في التربيعين فعلى زوايا اقواسهم تقر بياق في غير التربيعين على زوايا (٣٣٣) حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم
كرة القمر بهما الى اربع

كردة القمر بهما الى اربع
قطع اثنتان مضئتان
وهما اللتان تليان الشمس
والباقيتان مظلمتان
و يقع في مخروط البصر
احدى الاولين واحدى
الآخرين لكنه يحس
بالمضيئة دون المظلمة
والقطع الاربعة في
التربيعين متساويات
تقر بياق في غيرهما
تختلف المتجاورتان
وتساوي المتقابلتان
والقطعة الرئيسية من
المتجاورتين الواقعتين
في مخروط البصر في
الربعين الاول والاخير
من الشهر اصغرهما
لان زاوية تلك القطعة
اصغر اللتين يليان
الابصار اعني انها حادة
وتسمى القطعة الرئيسية
الصغيرة اول ما يبدو
الى الليلتين هلالا ويجمع
على اهله لانه يتعدد
اعتبارا وفي الربعين
الباقين من الشهر
القطعة المضيئة الرئيسية
اعظم المتجاورتين
الموصوفتين لان زاويتها
اعظم المذكورتين اعني

نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به اولى من خبر
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فعنى الكلام اذا ولا تنكحوا ايها المؤمنون مشركات غير اهل الكتاب
حتى يؤمنن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه **القول في تأويل قوله تعالى** (ولأمة مؤمنة خير من مشركة)
يعنى تعالى ذكره بقوله ولأمة مؤمنة بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة
كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها يقول ولا تتبعوا المناكح في ذوات الشرف من اهل الشرك بالله فان
الاماء المسلمات عند الله خير منكم ما منهن وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة فعزل في ذلك
وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
اسباط عن السدي ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال نزلت
في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فاطمها ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما عى يا عبد الله قال يا رسول الله هي تصوم وتصلى وتحسن
الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لا اعتقنها
ولا تزوجنا ففعل قطع عن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين
وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم ولأمة مؤمنة خير من مشركة وعمد مؤمن خير من مشرك
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الحجاج قال قال ابن جريج في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمنن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمنن **القول في تأويل قوله تعالى** (ولو أعجبتكم) يعنى تعالى
ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير اهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الأمة
المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لموضع ان لتقارب مخرجها ومعنيها وذلك تجاب كل واحدة منهما
بجواب صاحبها على ما قد بينا فيما مضى قبل **القول في تأويل قوله تعالى** (ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعنى تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات
أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أى أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن ايها المؤمنون منهم
فان ذلك حرام عليكم ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم
من أن تزوجوهن من حرة مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر
محمد بن علي يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على أن اولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة
حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرافعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر النكاح
بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا رفع الشاء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والزهري في قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا
أو نصرانيا ولا مشركا من غير اهل دينك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن
جرير ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين
ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصرى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات
على رجالهم يعنى رجال المشركين **القول في تأويل قوله تعالى** (أولئك يدعون الى النار والله يدعون الى

انها منفرجة وانما يجابوا بذلك لان المكلف لا يهيمه معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذى يعود عليه من فوائده وحكمه في باب
التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس من ازارعهم ومناجرهم ومحال دينهم وصورهم وفطرهم وعدد نساءهم وأيام
حجهم ومدد جلهم ومعالم الحج يعرف بها وقته والميقات من الوقت كالميزان من الوزن ولعمري انه لو منع مانع من أن ضبط هذه الامور
لا ينسبل ولا يتسنى الا بوقوع الاختلاف في تشكيلات القمر حيث سمي عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهرا

و بذلك قدر السنون وضبطت الاوقات والفصول فلن يمكنه بخود فائده على تقدير وجوده ولولم يكن فيه الاظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مفوض الخير والحدود أو امتناع الخرق والالتزام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من الثمام لكن في تنبيهها وعناية وارشادها وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل القلم والانوار ومصير الالهة والاقمار وفي افراد الحج (٢٣٤) بالذكرة مع ان الالهة مواقيت عبادات آخر كالصوم والزكاة اشارة الى ان الحج مقصور على الاشهر التي عينها الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الاشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء ويمكن أن يقال توقف الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بمرتها الخاصة والأيمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بيلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم بقوله تعالى عز من قائل (وليس البرهان تأويل البيوت) عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا جفا ولم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في

الجنة والمغفرة باذنه وبين آياته للناس لعلمهم يتذكرون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون منا كتحريم من رجال أهل الشرك ونسأهم يدعونكم الى النار يعني يدعونكم الى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنصحوهم ولا تنصحوهم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يأنلونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فإنه يدعوكم الى الجنة يعني بذلك يدعوكم الى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة ان علمتم به من النار والى ما عجزوا عنها كما أوذونكم فيكم فيعفونها ويسترحموا عليكم وأما قوله بانه فإنه يعني أنه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره وبين آياته للناس لعلمهم يتذكرون يقول ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا ويفتخروا ويميزوا بين الأمرين الذين أحدهما دعاء الى النار والآخر دعاء الى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرا هما لهم ولم يجهل التمييز بين هاتين الاغني الرأى مدخول العقل في القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض لان ما كان من الفعل ماضيه يفتح عين الفعل وكسر هاء في الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وجبس يجبس ونزل ينزل فان العرب تبنى مصدره على المفعول والاسم على المفعول مثل المضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا وسموع في ذوات الياء الألف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبة في المعيش

التي أشكوشدة المعيش * ومرأعوام تنفن ريشي

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يسألون حائضا في بيت ولا يأتونها كآونة في اناة ولا يشاربونهن فعرّفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسأهم أن يجتنبوا اجتماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهم ومواكبتهم ومشاربتهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى بلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لانساكنهم حائضا في بيت ولا يأتونها كهم في اناة فانزل الله تعالى ذكره في ذلك حرم فرجها مادامت حائضا وأحل ما سوى ذلك أن تصبغ لك رأسك وتواكل من طعامك وأن تضاجعك في فراشك اذا كان عليها ازارا محترمة دونك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقر بوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا نظهرن من حيضهن في اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن في أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال نبي مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا نظهرن فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الانصاري حدثني بذلك

مقصور على الاشهر التي عينها الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الاشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء ويمكن أن يقال توقف الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بمرتها الخاصة والأيمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بيلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم بقوله تعالى عز من قائل (وليس البرهان تأويل البيوت) عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا جفا ولم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في

الجاهلية أتوا البيت من ظهره فانزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطا من باب فان كان من أهل المدر نعب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من أهل الورد خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر يتخرج من دخول الباب تشديد الامر الاحرام ولكن البر من اتى ولكن ذال البر من اتى خلفه الله وقيل ان الحس وهم قرش وكثارة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة سماوا حسا تشددتهم في دينهم والحجاسة السدة كانوا

إذا أحرموهم يدخلوا بيوتهم البتة ولم يجلسوا تحت سقف البيت ولم يستظلوا الوبر ولم يأكلوا السم والاقط وعن الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية إذا هم بشئ فتمسرع عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كما فلا يفهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه نظيرا وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين فهو أنهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهل قيل لهم أتركوها السؤال (٢٣٥) عن هذا الامر الذي لا يعينكم وارجعوا الى

ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما نسخ لكم هو على شاكاة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها أتم تحسبونها برا وليست من البر في شئ أو انه تعالى لما ذكر الحكمة في الأهل وهي جعلها مساوية للناس والنج وكان هذا الامر من الاشياء التي اعتبروها في الحج فلا جرم تكلم الله تعالى فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فترت الآية فيهما معاني وقت واحد وقيل انه تمثيل لتعكسهم في سؤا لهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون فأما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذلك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صنعا مختارا حكما وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب السبري

موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي في القول في تأويل قوله تعالى (قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى وهو ما يؤذي به من مكروه فيه وهو في هذا الموضوع يسمى أذى لنتن ريحه وقدره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو أذى قل هو قدر ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله قل هو أذى قال أما أذى فقد رثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قل هو أذى قال هو قدر * وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قال الأذى الدم في قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعني تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن كما حديثي علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقولوا فاعتزلوا نكاح فروجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يبأسه بشئ من بدنه ذكر من قال ذلك حديثي ابن بشار قال ثنا -ماد من مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضا (١) قال الخاف واحد والفراس شتى حديثي تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد قال ثنا محمد عن الزهري عن عروة عن نديبة مولاة آل عباس قالت بعثني ميمونة ابنة الحرث أو حفصة ابنة عمر الى امرأة عبد الله بن عباس وكانت بينهما مقاربة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشه فظننت أن ذلك عن الهجران فسألته عن اعتزال فراشه فقالت اني طامث واذا طمست اعتزل فراشي فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتني الى ابن عباس تقول لك أمك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانما الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال الفراس واحد والخاف شتى فان لم يجد الا أن يرد عليه من ثوبه رد عليها منه واعتل فان ثوب هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخص منهن شيئا دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجبا اعتزال كل شئ من أبدانهم في حيضهن * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى وذلك موضع مخرج الدم ذكر من قال ذلك حديثي جاسق بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الأصغر عن مسروق بن الأجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع حديثي بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة أنها قالت وأين كان ذو الفراسين وذو الخافين حديثي ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

(١) قوله الخاف واحد والفراس شتى سيأتي عكسه وهو المناسب تأمل كتبه صحيحه

(٢٩) - ابن جرير - (نافي) عن العتب والسفة فاذا رأينا اختلاف حال القمر وجب أن نعلم أن فيه حكمة ومصلحة وهذا استدلال بالمعلوم على المجهول فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول على المعلوم فكأنه تعالى يقول لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو قاربتم الشك فقد أتيتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما البر أن تأتوا الامور من وجوهها التي يجب أن تؤتي منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

وكأس شربت على رغبة * وأخرى تداويت منها بها لكي يعلم الناس أفي امرؤ * أتيت المعيشة من بابها

وعن أبي مسلم أن هذا إشارة إلى ما كانوا يفعلونه من النسب وكان يقع الحج في غير وقته فذكر تباين البيوت من ظهورها مثلًا للحاقهم
الواجب في الحج وشهوره ثم انه تعالى أمرهم بالتقوى التي تتضمن الاتيان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمنكرات ارادة
أن يظفروا بالمطالب الدينية والدينية (٢٣٦) والله ولي التوفيق (التأويل) بالباطل أي هموى النفس والحرص والاسراف وتذلو

بها إلى الحكام يعني النفوس الأمارة بالسوء من أموال الناس من الاموال التي خلقت للاستعانة بها على العبودية الأهلة للزاهدين مواقيت أورادهم ولتصدقين مواقيت مراقباتهم والحج إشارة إلى ما يرد بحكم الوقت عليهم من غير اختيارهم فمن كان وقته الصحو كان قيامه بالشريعة ومن كان وقته الخوف الغالب عليه أحكام الحقيقة فان تجلى لهم بوصف الجلال طاشوا وان تجلى لهم بوصف الجمال عاشوا فليس للبعين وقت الأوقات محبوبهم كإليس لهم وصف الأوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم (وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تفتنواهم وأخترجوهم من حيث أخرجوكم

الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت فرجها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عن كُتاب أبي قلابه أن مسرورا ركب إلى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة أو عائشة مرحبا فأذنوا له فدخل فقال اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستخبي فقالت انما أنا أمك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض قالت له كل شيء الا فرجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان عليها ازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر قال سألت عائشة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا فرج حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث قال قال ابن عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا وما يكف الاذى فلا بأس ان يباشر جلد هازوجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد عن سعد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا (١) قال ما فوق الازار حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى من الدم مثل موضع النعل حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان على فرجها خرقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال للرجل من امرأته كل شيء ما خلا فرج يعني حائض حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن قال بيتان في لحاف واحد يعني الحائض اذا كان على الفرج ثوب حدثنا تميم قال أخبرنا اسحق عن شريك عن لث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض قال اطعن بذكر كركم حيثما شئت فيما بين الفخذين والألتين والسرة ما لم يكن في الدبر أو الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهي حائض قال اذا كفت الاذى حدثنا حديد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم وعلة قائل هذه المقالة قيام الحج بالآخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جمعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في الحيض هو اعتزال بعض جسد هادون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبل هادون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السرة إلى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة وذكر الحائض حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن سعد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الحائض ما زوجها منها فقال ما فوق الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية

(١) ذكر هذا الأثر في الاستدلال على أن المحرم الفرج غير مناسب وسأيت ذكره بعينه في القول الآخر تأمل
والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فقاتلوهم كذلك جزاء الكافرين عن
فان اتهموا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان اتهموا فاعلاد وان الاعلى الظالمين الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وانفقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴿ القرآت ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قاتلوكم جزية وعلى رجل

الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جملة ما يكتب في المحصف بغير ألف كالرجن في الوقوف ولا تعمدوا ط المعتدين من القتل ج
للعارض بين الجملتين المتفتحتين فيه ج للابتداء بالشروط مع الفاء فاقتلوه ط الكافرين رحيم ط الدين لله ط لتبديل الحكم
الظالمين ط قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجملتين المتفتحتين المتقين ط
التهدئة ج لاختلاف المعنى أي لا تقتحموا في الحرب فوق ما يطاق (٢٢٧) وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء واللام

الحسينين ط التفسير
لأمر في الآية المتقدمة
بالتقوى أمر في هذه
الآية ناشق أقسامها على
النفس وهو المقاتلة في
سبيل الله عن أبي موسى
ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن يقاتل
في سبيل الله فقال من
قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا ولا يقاتل رياء
ولا سمعة (الذين يقاتلونكم)
الذين يناجرونكم القتال
دون المحاربين أعني
الذين هم بصدد القتال
بالفعل دون التاركين
قبل وعلى هذا يكون
منسوخا بقوله وقاتلوا
المشركين كافة ومنع
بأن الأمر يقتال من
يقاتل لا يدل على المنع
من قتال من لا يقاتل
وكذا ما روى عن
الربيع بن أنس هي أول
آية نزلت في القتال
بالمدينة فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقاتل من قاتل ويكف
عن كف أو الذين
يناصبونكم القتال دون
من ليس من أهل

عن أيوب وابن عون عن محمد قال قال شريح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن
شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق
الازار وعلة من قال هذه المقالة صحيحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني به ابن أبي الشوارب
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني وحدثني أبو السائب قال حدثنا حفص قال
ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يباشر امرأته من نساءه وهي حائض أمرها فأترزت حدثنا المنثي قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يباشرها وهي حائض فوق الازار حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت كانت احدنا اذا كانت حائضاً أمرها فأترزت بازار ثم يباشرها حدثنا سفيان
ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا
اذا كانت حائضاً أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأترزت ثم يباشرها ونظر ذلك من الاخبار التي يطول
بإستيعاب ذكر جمعها الكتاب قالوا فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حائض وهو مباشرة الحائض
مأدون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عدا ذلك من جسده الحائض فواجب اعتزاله لعموم
الآية * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤترز ودونه لما
ذكرنا من العلة لهم * القول في تأويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء
في قراءة ذلك فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما
الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن
دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار
قال ثنا ابن مهدي ومؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى
يطهرن قال انقطع الدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود
ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا
عبيد الله العتكي عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرؤا ذلك
بتشديد الهاء وفتحها فانهم عنوا به حتى يغسلن بالماء وشدوا الطاء لانهم قالوا معنى الكلمة حتى يتطهرن
أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديد
الهاء وفتحها بمعنى حتى يغسلن لاجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها
حتى تطهر وأما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال
بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنهما وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون
بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من
الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بيننا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن
فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا ذلك كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على

المناسبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أي المستعدين للقتال سوى من جنح السلم والكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون لمسلمين
قاصدون لمقاتلتهم مستحبون لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أولم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة
الحج فلما نزل بالحد بيبة وهو موضع كثير الشجر والماء صددهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهرا لا يقدر على ذلك فصالحوه على أن
يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركوا مكة ثلاثة أيام حتى يطوف ويحجر الهدى ويفعل ما يشاء فرضي صلى الله عليه

وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يقوا بالوعدو ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأئزل الله هذه الآيات وبين له كيفية المقاتلة أن احتاجوا إليها فقتل وقاتلوا في سبيل الله ولا تعدوا بإبتداء القتال وانما كان ذلك في أول الامر لقلّة المسلمين ولكون الصلاح في استعمال الرفق واللين فلما قوى الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك (٢٢٨) بعد ظهور المعجزات وتكرر ما عليهم حصل اليأس من اسلامهم

فأمر وبالقتال على الاطلاق أو لا تعدوا بقتال من نهيتهم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيخوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالثلة أو المفاحة من غير دعوة الى الاسلام وهذه المعاني الثلاثة في التفاسير الثلاثة في الذين يقاتلونكم (ان الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين عما شرع الله لهم في الصحاح ثقفته أي صادفته وفي الكشف الثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف أي سريع الأخذ لاقرانه قال فاما ثقفوني فاقتلوني * فمن ثقف فليس الى خلود أمر في الآية الاولى بالجهاد بشرط اقدم الكفار على القتال وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد

سامعها من الخطافي تأويلها فيرى أن اللزوم غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها فتأويل الآية إذا و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترفوا بجماع نساءكم في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فإذا تطهرن) يعني تعالى ذكره بقوله فإذا تطهرن فأتوهن فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فمعهن فان قال قائل أفترض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال فماعتني قوله إذا فأتوهن قيل ذلك باحتمال ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق لما كان حظ في حال الحيض وذلك كقوله وإذا حلتم فاصطادوا وقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فإذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فإذا اغتسلن ذكر من قال ذلك حديثي المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فإذا تطهرن يقول فإذا تطهرت من الدم وتطهرت بالماء حديثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مهدي ومؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فإذا تطهرن فإذا اغتسلن حديثنا ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العمري عن عكرمة في قوله فإذا تطهرن يقول اغتسلن حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود فإذا تطهرن إذا اغتسلن حديثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الخائض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يطأها حتى تغتسل يعني المرأة إذا تطهرت * وقال آخرون معنى ذلك فإذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني ناليث عن طاوس ومجاهد أنهم ما قالوا إذا تطهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يطأها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق فليصب وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فإذا تطهرن فإذا اغتسلن لاجماع الجميع على أنها لتصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة وان القول لا يتناول في ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فإذا تطهرن من النجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجاءت لزوجهما جاعها اذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فإذا تطهرن جائزا استعماله في التطهر من النجاسة ولا أعلم جازرا الاعلى استكراه الكلام أو يكون معناه فإذا تطهرن للصلاة في اجماع الجميع من الحجية على أنه غير جائز وزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على أن معناه فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة وفي اجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وأن معنى قوله فإذا تطهرن فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة ﴿ القول في تأويل قوله جل ذكره (فأتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن اتيانهن منه في حال حيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق

الجزام وسعى حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما منع من فعله وأصل الحرمة المنع (من حيث أخرجوكم) أي من الموضع قال الذي أخرجوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح أو أخرجوهم من منازلهم كما أخرجوكم من منازلكم وقد أجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب والمراد بالخراج تكليفهم الخروج قهرا أو تخويفا منهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطرروا الى الخروج (والفتنة) عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه فساد في الارض يؤدي

الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وايضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج صاحبه عن الامة دون القتل روى أن صحابيات قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فغابه المؤمنون على ذلك فنزلت أي لاستعظامه والاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدم الكفار على الكفر في الشهر الحرام اعظم من ذلك وقيل الفتنة اصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ثم صار اسما لكل محنة والمعنى ان اقدم الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد (٢٣٩) الأمر عليهم حتى صاروا والمؤمنين الى

ترك الأهل والأوطان هربا من اضلالهم في الدين وابقاء على مهجهم وحرمتهم أشد من القتل الذي أوجبته عليهم جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضي التخلص من غموم الدنيا وآفاتهما لقتل بمجد السيف أهون موقعا * على النفس من قتل بمجد فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم فكانه قتل اقتلواهم حيث ثققتهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعى في المنع عن الطاعة التي ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلهم اياهم في الحرم وقيل ارتداد المؤمن أشد من أن يقتل محقا فالمعنى وأخر جوههم من حيث

قال نبي أن ابن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حديثي المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى حديثي يعقوب قال ثنا ابن عدي قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجعفي عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسا عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تسفيني عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي حديثا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حديثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله قال عمرو وأ أن يأتوهن من حيث نهوا عنه حديثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خفيف قال نبي مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فأتوهن من حيث نهى عنه في المحيض حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود فأتوهن من حيث أمركم الله باعتبارهن منه حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرا غير حائض ولا تعدوا ذلك الى غيره حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال طواهر ٣ من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي المحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس حديثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه في المحيض * وعن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه وانقروا الأدبار حديثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابن ادریس قال سمعت أبي عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال في الفرج * وقال آخرون معناه فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى قائل ذلك في الآية فأتوهن من قبل طهرهن لامن قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم الله يعني أن يأتيها طاهرا غير حائض حديثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي رزین في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حديثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي رزین بمثله حديثنا ابن جسيم قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن أبي رزین فأتوهن من حيث أمركم الله يقول التوهن من عند الطهر حديثي محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا علي بن هاشم عن الزبرقان عن أبي رزین

أخرجهم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من أن تردوا على أدباركم أو تسكسوا عن طاعة معبودكم يروى أن الأعمش قال لحجرة رأيت قراءتكم اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا لغيره فقال حجرة ان العرب اذا قتل منهم رجل فالواقتلوا واذا ضرب منهم واحد فالواضربوا وذلك أن وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قبل أي عن القتال لان المقصود من الاذن في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بدليل قوله فان الله غفور رحيم الدال على أنه يغفر لهم ويرحمهم

والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استعمالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتفاء عن الكفر ظاهره التلغظ بكلمة الاسلام وانه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال وباطنه هو التثبيت بأركان الاسلام جميعا ويؤثر في استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على أن التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر (٣٣٠) فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم

فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض حدثنا ابن حمد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله يقول طواهر غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن بيط عن الخعالك فأتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أنامعاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الخعالك قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال أتوهن طهرا غير حيض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن بيط عن الخعالك فأتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض في القبل * وقال آخرون بل معنى ذلك فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الأزرق عن أبي عمر الأسدي عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندى قول من قال معنى ذلك فأتوهن من قبل طهرهن وذلك أن كل أمر بمعنى فنهى عن خلافه وضده وكذلك النهى عن الشيء أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تأويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أما كن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها اتبانهن في أدبارهن وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من اتبانهن في أدبارهن شيئا حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض ما يعلمه فساد هذا القول وبعد فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلوه هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام فاذا تطهرن فأتوهن (١) من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله ويكون ذلك أمرا باتبانهن في فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد ذلك أن يقال أتى فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أنها من فرجها الآن يكون أنها من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فأتوهن في فروجهن وانما معناه فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال أتيت هذا الأمر من مأناه قيل له ان كان ذلك كذلك فلا شك أن ما في الأمر ووجهه غيره وأن ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب أن يكون معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم أتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتبارهن ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن كما كان قول القائل أنت الأمر من مأناه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب فكذلك يجب أن ما في الفرج الذي أمر الله في قولهم باتبانه غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن وحب أن يكون على قولهم محرما اتبانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان قالوه خرج من قاله من قبل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله

(١) قوله من حيث أمركم الله في حيث لمعه في حيث أمركم الله كما يستفاد مما بعده تأمل كتبه صححه

فالقائل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بأن حتى الله تعالى مبنى على المساهلة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذه الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يحق قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقاتلوهم قبل انه ناسخ لقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهو وهم لان البداءة بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمة غاية ما في الباب أن هذه الآية عامة وما قبلها تنصصه اياها وهذا جائز فان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضرنا لجواز نزول الخاص قبل العام عندنا وذلك ان الخاص قاطع في دلالة تقدم أو تأخر والعام دلالة على ما يدل عليه الخاص

غير مقطوع بها فلا بد من التخصيص جمع بينهما (حتى لا تكون فتنة) قيل أي شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الأغلب فان قتالهم لا يزال الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفا من الثبات على كفره والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وهو المراد أيضا من قوله ويكون الدين لله أي ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح سطوع برهانه كما قال تعالى ليظهره على الدين كله ولا يعبا بالخالف لقله شكته وسقوطه عن درجة الاعتماد اذ به أو محمولة على قصد

Standard
Permalife

الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلّي لا يتخلف عنه وقيل فقتلهم أنهم كانوا يضربون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة أي قاتلوهم حتى تظهروا عليهم ولا يقتنوكم عن دينكم وعن أي مسلم معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار ولا يخفى أن قوله ويكون الدين لله يرجح القول الأول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الإسلام (فإن انتهوا) عن الأمر الذي وجب (٢٣١) قتالهم لاجله وهو ما الكفر أو القتال

يقول نسأؤكم حث لكم فأتوا حرككم أني سئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتيانهم في فر وجهن من قبل أديارهن فقد تبين إذا كان الأمر على ما وصفنا فساداً تأويل من قال ذلك فأتوهن في فر وجهن حيث نهيتكم عن اتيانهم في حال حيضهن وصحة القول الذي قلناه وهو أن معناه فأتوهن في فر وجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بآتيانهم وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعني تعالى ذكره بقوله إن الله يحب التوابين المتبينين من الأديار عن الله وعن طاعته اليه وإلى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف في معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم هم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله إن الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرين بالماء للصلاة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء أن الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيوها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة * وقال آخرون معنى ذلك إن الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أديار النساء أي أتوها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إبراهيم بن نافع قال سمعت سليمان مولى أم علي قال سمعت مجاهد يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين * وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال إن الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر الحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم من تركهم مساكنة الخائض ومواكبتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه في ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أتى إلى رضاه ومحبه نائماً ما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك أنه قد حرم عليهم آتيان نسائهم وأن طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن فإن الله يحب المتطهرين يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وإنما قال ويحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء لأن ذلك يذكّر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذکر العام جميع عباده المكلفين إذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني وانفتحت في بعض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (نسأؤكم حث لكم) يعني تعالى ذكره بذلك نسأؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف سئتم وأن سئتم وإنما عني بالحرث وهو الزرع المحترق والمزدرع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثاً ذكراً مفهوم ما معنى الكلام ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

(فلا عدوان الأعلى الظالمين) أي فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله الأعلى الظالمين قائماً مقام على المنتهين لأن مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فنوعاً عنه بدليل انحصاره في غير المنتهين أو فلا تظلموا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمي جزء الظلم ظلماً للمساكنة كما يحكي عن قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أو أريد أنكم إن تعرضتم لهم بعد الاتهاء كنتم ظالمين فبتسلط عليكم من بعد عليكم * قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة وصدّوهم عن البيت فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة سنة سبع (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكم

فإنما تمنعكم حرمة عن الكفر والافعال القبيحة فكيف تمنعنا عن القتال معكم دفعا لشروركم وأصلاً للفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكها والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتض منه بأن بهتكم حرمة والحرمة الشهر الحرام والبيت الحرام والأحرام فلما أضاءوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وقتتكم حتى قضيتوهما على رغبتهم في سنة سبع وإن أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا ثم أكد ذلك بقوله (فإن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم واتقوا الله) حين تنتصرون من اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا الى ما لا يحل لكم (واعلموا ان الله مع المتقين) بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد فان الاستصحاب بالعلم او بالمكان ان جاز شامل للمتقين وغيرهم قوله عز من قائل (واتقوا) ووجه اتصاله بما قبله انه تعالى لما امر بالقتال وانه يفترق الى العدد والعدد قد يكون ذوالمال عاجز عن القتال وقد يكون القوي على القتال عديم المال فلهذا امر الله الاغنياء بالانفاق في سبيله اعداد الرجال وتجهيز الابل (٢٣٢) وروى انه لما نزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال رجل من الحاضرين

ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فأتوا حركم قال منبث الولد **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي نساؤكم حرك لكم أما الحرب فهي مزعة يحرث فيها **القول** في تأويل قوله تعالى (فأتوا حرككم أنى شئتم) يعني تعالى ذكره بذلك فانكعوا من درع اولادكم من حيث شئتم من وجوه الماتى والاثمان في هذا الموضع كما به عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل في معنى قوله أنى شئتم فقال بعضهم معنى أنى كيف ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عظمة قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فأتوا حرككم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الخيض **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قوله نساؤكم حرككم فأتوا حرككم أنى شئتم قال انتم أنى شئتم مقبلة ومدبرة ما لم تأت في الدبر والخيض **حدثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فأتوا حرككم أنى شئتم يعني بالحرب الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبله ومستدبره وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فأتوهن من حيث أمركم الله **حدثنا** أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة فأتوا حرككم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن مجاهد فأتوا حرككم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء واتق الدبر والخيض **حدثني** عبيد الله بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه قال ثنا يزيد بن زبير **كان** يقول انما قوله فأتوا حرككم أنى شئتم يقول انتماء مصلحة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان في قبلها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مزينة الهمداني قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين فقال له أيأتي أحدكم أهله باركا قال نعم قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت هذه الآية نساؤكم حرككم فأتوا حرككم أنى شئتم يقول كيف شاء بعد أن يكون في الفرج **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله نساؤكم حرككم فأتوا حرككم أنى شئتم ان شئت فاعلموا وقاعدا أو على جنب اذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه الخيض ولا يتعدى ذلك الى غيره **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جاد قال ثنا أسباط عن السدي فأتوا حرككم أنى شئتم انتم حرككم كيف شئتم من قبلها ولا تأت في دبرها أنى شئتم قال كيف شئتم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أن عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قرب منهم فجعل بعضهم يقول انى لآتى امرأتى وهي مضطجعة ويقول الآخري لا تأتيها وهي قائمة ويقول الآخري لا تأتيها على جنبها وباركة فقال اليهودي ما أتم الأمثال البهائم ولكننا اتاننا تبها على هيئة واحدة فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرككم فأتوا حرككم فأتوا حرككم أنى شئتم * وقال آخرون معنى أنى شئتم من حيث شئتم وأي وجه أحببت ذكر من قال ذلك **حدثنا** سهل بن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى

والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعنا فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو يشق تمرة ولو بعشقص يحمل في سبيل الله فبهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم والانفاق صرف المال في وجوه المصالح فلا يقال للضيع انه منفق وانما يقال مذر وسبيل الله دينه فيشمل الانفاق فيه الانفاق في الحج والعمرة والجهاد والتجهيز والانفاق في صلة الرحم وفي الصدقات أو على العيال أو في الزكاة والكفارات أو في عمارة بقاع الخير وغير ذلك والاقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر القتال ان براديه الانفاق في الجهاد ولكنه تعالى عبر عنه بقوله في سبيل الله ليكون كالتيب عليه على السبب في وجوب هذا الانفاق فالمال مال الله فيجب انفاقه في سبيل الله ولان المؤمن اذا سمع ذكر الله اهتز نفسه ونشط وهان عليه ما دعى اليه والباء في بأيديكم مزيدة مثلها في المرأة أعطى بيده للنفاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالتة لكم وقيل الايدي الانفس كقوله بما كسبت أيديكم بما قدمت يداك أي لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقيل بل ههنا حذف أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة كما يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها عن أبي عبيدة والزجاج ان التهلكة والهالك واحد ولم يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هنا

في سبيل الله ولان المؤمن اذا سمع ذكر الله اهتز نفسه ونشط وهان عليه ما دعى اليه والباء في بأيديكم مزيدة مثلها في المرأة أعطى بيده للنفاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالتة لكم وقيل الايدي الانفس كقوله بما كسبت أيديكم بما قدمت يداك أي لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقيل بل ههنا حذف أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة كما يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها عن أبي عبيدة والزجاج ان التهلكة والهالك واحد ولم يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هنا

الامحاكاه سيويه من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الاعيان التنضية لشجر والتفلة لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر كالنجرة والتبصرة على انها مصدر من هلك مشدد العين فأبدت من الكسرة ضمة كاجاء الجوار في الجوار وليس الغرض من هذا التكلف على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا يتخرم فصاحته فانه أجل من أن يحتاج في تصحيحه الى الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه وانما الغرض الضبط والتسهيل (٣٣٣) ما أمكن فتنبهه وللمفسرين في هذا الالتقاء

المرأة في دبرها ويقول انما الحارث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن اتيان المرأة في دبرها ويقول انما زلت هذه الآية نساؤكم حارثكم فأوآحرتكم أني شتمت بقول من أي وجه شتمت حارثا ابن جيسد قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكي عن عكرمة فأوآحرتكم أني شتمت قال ظهرها لبطنها غير معاجة يعني الدبر ١٧٨٣ عبيد الله بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن يزيد عن الحارث بن كعب عن محمد بن كعب قال قال ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباته حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فأوآحرتكم أني شتمت بقول من أين شتمت ذكر لنا والله أعلم أن اليهود قالوا ان العرب يأتون النساء من قبل أعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أخول فأكذب الله أحدوئتهم فقال نساؤكم حارثكم فأوآحرتكم أني شتمت حارثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال يقول اتوا النساء في أدبارهن على كل نحو قال ابن جريح سمعت عطاء بن أبي رباح قال ثنا كرنا هذا عند ابن عباس فقال ابن عباس اتوهن من حيث شتمت مقبله ومدبرة فقال رجل كان هذا حللا فأنتكر عطاء أن يكون هذا هكذا وأنكره كأنه انما يريد الفرع مقبله ومدبرة في الفرع * وقال آخرون معنى قوله أني شتمت متى شتمت ذكر من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرع قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاک يقول في قوله فأوآحرتكم أني شتمت يقول متى شتمت حارثي بنون بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجبلي وهو عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني من آية المحيض فقال بلى فقرأ أو يسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعه نساؤكم حارثكم فأوآحرتكم أني شتمت فقال اي ويحك وفي الدبر من حارث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا استغل من ههنا حثت من ههنا ولكن أني شتمت من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أني شتمت وحيث شتمت ذكر من قال ذلك حارثي يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقصرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حارثكم فأوآحرتكم أني شتمت فقال أتدري فممن زلت هذه الآية قلت لا قال زلت في اتيان النساء في أدبارهن حارثي ابراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيسي عن ابن عون عن نافع قال كنت أمسك على ابن عمر المحفف اذ تلا هذه الآية نساؤكم حارثكم فأوآحرتكم أني شتمت فقال أن يأتيها في دبرها حارثي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراودي قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء في أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله حارثي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب العبد والعلي على أبي فقال مالك أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له ان الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد

خلاف فهم من قال انه راجع الى الانفاق روى البخاري في صحيحه عن حذيفة قال زلت هذه الآية في النفقة وذلك أن لا ينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم أو ينفقوا كل مالهم فيحتاجوا ويحتاجوا فيكون فيها عن التقدير والاسراف وعن ما جميعا والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أو المعنى أنفقوا في سبيل الله ولا تقولوا ان أنفقنا نملك ذلك وفقرا هموا عن أن يحكموا على أنفسهم بالهلاك للانفاق أو أنفقوا ولا تلقوا ذلك الانفاق في التهلكة والاحباط منا وأذى أورياه وسمعة مثل ولا تبطلوا أعمالكم ومنهم من قال انه راجع الى غير الانفاق أي لا تخلوا بالجهاد فتعرضوا للهلاك الذي هو سخط الله وعذاب النار أو

(٣٠) - (ابن جرير) - (ثاني)

لا تقموا في الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الاقتل أنفسكم فان ذلك لا يخل كإروى عن البراء بن عازب أنه قال في هذه الآية هو الرجل يستقتل بين الصفيين وانما يجب أن يتقحم اذا طمع في النكابة وان خاف القتل روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار رأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال للجنة فأنتمس في جماعة العدو وقتلوه وأن رجلا من الانصار أتى درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم أنفخ في

سبحان الله يلقى بيده الى
 التهلكة فقام أبو أيوب
 الانصاري فقال أيها
 الناس انكم تؤولون هذه
 الآية هذا التأويل وانما
 نزلت هذه الآية فينا
 معشر الانصار لما أعز
 الله الاسلام وكثرنا صروه
 فقال بعضنا لبعض سرا
 دون النبي صلى الله
 عليه وسلم ان أموالنا قد
 ضاعت وان الله قد أعز
 الاسلام وكثرنا صروه
 فلو أقتنا في أموالنا
 فأصلمنا ما ضاع منها
 فانزل الله تعالى على
 نبيه برده علينا ما قلنا
 فكانت التهلكة الاقامة
 في الاموال واصلاحها
 وترك الغزو فما زال أبو
 أيوب شاخصا في سبيل
 الله حتى دفن بأرض
 الروم وقيل ان الآية
 من تمام ما قبلها أي ان
 قاتلوكم في الشهر الحرام
 فقاتلوهم فان الحرمات
 قصاص ولا يحملكم حرمة
 الشهر على أن تستسلموا
 لمن قاتلكم قهلكوا
 بترككم القتال وعن
 النعمان بن بشير كان

الرجن نانشري الجوارى فحمض لهم فقال وما التحميص قال الدبر فقال ابن عمر أف يفعل ذلك مؤمن
 أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثني محمد
 ابن اسحق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال قلت لابي ماجد
 الزيادي ان نافع يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعته يقول
 ما نظرت الى فرج امرأتى منذ كذا وكذا حدثني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثنى أي عن أيوب عن
 نافع عن ابن عمر فأوحى حركم أنى شتمت قال في الدبر حدثني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد
 ابن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء في أدبارهن فقال
 هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبي مليكة يسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية في الباحة
 فاعتاصر على فاستعنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل
 ذلك الا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيئا أبدا ثم ندمت بعد ذلك واعتل قائلوه
 المقالة لقولهم بما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الاعشى عن
 سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأئز
 الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني يونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر الناس
 ذلك وقالوا أنفرها فأئز الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وقال آخرون معنى ذلك
 اتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال
 ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن عيسى بن سنان عن سعيد بن المسيب فأتوا حرثكم
 أنى شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبي اسحق
 عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى
 شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقيل فانهم قالوا ان الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود
 استنكروا اتيان النساء في أفبالهن من قبل أدبارهن قالوا وفي ذلك ليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك
 على ما قلنا واعتلوا قيلهم ذلك بما حدثني به أبو كريب قال ثنا المحاربي قال ثنا محمد بن اسحق عن
 أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المحصف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحتته الى خاتمته اوقفة عند
 كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية تسأواكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا
 الحى من قرين كاتوا بشرحون النساء بكم ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا
 في الانصار فذهبوا يفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بكم فأنكرن ذلك وقلن هذا شئ لم تكن نوثى عليه
 فأنشرا الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكره في ذلك نساؤكم حرث لكم
 فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت فمقبلة وان شئت فمدبرة وان شئت فباركة وانما يعنى بذلك موضع الوالد للحرث
 يقول ان شئت الحرث من حيث شئت حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه
 حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر يقول ان

الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي فانزل الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر
 على الذنب فنهى عن القنوط من رحمة الله (وأحسنوا) في الانفاق بان يكون مقر ونا بطلاقة الوجه وعلى قضية العدالة بين التقدير والاسرائ
 اوفى فرائض الله عن الحسن (ان الله يحب المحسنين) اذا الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام القرب والقرب
 يقتضى الارادة الذاتية وهذا رمز والله ولي كل خير التاويل وقائلوه من بينكم عن السير في سبيل الله أو أراد أن يقطع عليكم طريقه من

شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي اعدى عدوكم ولا تعدوا ولا تتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ولكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفریط واقبلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرت بهم ومجاهدتها بخالفه هواها واخرجوهم من صفات النفس كما اخرجوكم من جمعية القلب وحضوره والفتنة أي الخنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجة عن انه أشد من قتل النفس بخالفه هواها ولا تقاها لوهم عند المسجد الحرام (٣٣٥) لا تلتفتوا الى النفس وصفانها اذا

كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يراحوكم في الحضور وداعية الهوى فان نازعوكم في الجمعية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بأن فقتت بمالها فلا تغلوا في مجاهدتها الشهر الحرام أي ما يفوتكم من الاوقات والاوراد بتواني النفس وزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم باليوم فمن اعتدى فكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها بالخل بالسقاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله في الافراط والتفريط ولا تغلوا بأيديكم الى التهلكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو عواقب النفوس

اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجهامن وراثها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرن لكم فأقوا حرنكم أني شتمت حديثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما حوالة كان أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرن لكم فأقوا حرنكم أني شتمت حديثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأه فأراد أن يجيها فأبى عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذكري ذلك لي فذكري أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلني إليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرن لكم فأقوا حرنكم أني شتمت صماما واحدا صماما واحدا حديثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فترجوا في الانصار وكانوا ينجبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرن لكم فأقوا حرنكم أني شتمت صماما واحدا صماما واحدا حديثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرن لكم فأقوا حرنكم أني شتمت قال صماما واحدا صماما واحدا حديثنا محمد بن معمر البجرائي قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك أن أسألك قالت سل يا بني عما سألتك قال قلت أسألك عن غشيان النساء في أديارهن قالت حدثتني أم سلمة قالت كانت الانصار لا يجييون وكان المهاجرون يجييون فترجوا رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر بنحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حديثنا ابن المنثي قال ثنا وهيب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته بركة جاء الولد أحول فترت نساؤكم حرن لكم فأقوا حرنكم أني شتمت حديثنا محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رجلي الليلة قال فإبريد عليه شيا قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرن لكم فأقوا حرنكم أني شتمت أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة حديثنا زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح البجرائي قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من جيراننا أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن

ومخالفة النصوص أو بالركوب الى الفتور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون ﴿وَأَعْمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِنْ أَمُنْتُمْ مِنْ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحُجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿القرآن من رأسه وكذلك البأس والكأس كلها بغير همر أو عمو و

غير شجاع ويزيد والاعشى وحسرة في الوقف ﴿ الوقوف لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج
لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفارة الضرورة أو نسك ج لان اذا الشرط مع الفاء وجوابه محذوف أي فاذا أمنتم من خوف
العدو وضعف المرض فامضوا أمنتم وقف لحق الحذف ولا ابتداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج رجعت ط كلمة ط
الحرام ط العقاب ه ﴿ التفسير (٣٣٦) الحج للغة القصد كما مر في قوله فن حج البيت أو اعتمر وفي الشرع عبارة عن
أفعال مخصوصة وهي
على ثلاثة أقسام أركان
وأبعض وهيئات لان
كل عمل يفرض فيه فاما
أن يتوقف التحلل
عليه وهو الركن أو لا
يتوقف فاما أن يجبر
بالدم وهو البعض أو لا
يجبر وهو الهيئة
والأركان عند الشافعي
خمسة الاحرام والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا
والمرورة وحلق الرأس
أو تقصيره وخالف
أبو حنيفة في السعي ولا
مدخل للجبران في
الأركان وأما الأبعاض
أعني الواجبات المجبورة
بالدم فالاحرام من
المقات والرمي وفاقا
وفي الوقوف بعرفة الى
أن تغرب الشمس وفي
المبيت بمزدلفة والمبيت
بمنى وفي طواف الوداع
خلاف وأما الهيئات
فالاغتسال وطواف
القدم والرمي
والاضطباع في الطواف
وفي السعي واستلام
الركن وتقبيله والسعي

أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله اني رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فأترى الله تعالى ذكره في سورة
البقرة بيان ما سألو عنه وأنزل فيما سأل عنه الرجل نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم مقبله ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج * والصواب من القول في ذلك عندنا قول من
قال معنى قوله أنى شئتم من أى وجه شئتم وذلك أن أنى في كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها في الكلام على
المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكان القائل اذا قال لرجل أنى لك هذا المال يريد من أى الوجوه ذلك ولذلك
يجيب الجيب فيه بأن يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألة مريم أنى لك هذا
قال هومن عند الله وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت أنى على سماعها
ومتأولها حتى تأولها بعضهم معنى أين وبعضهم معنى كيف وآخرون بمعنى متى وهي مخالفة جميع ذلك في
معناها وهن لها المخالقات وذلك أن أنى انما هي حرف استفهام عن الاماكن والمحال وانما يستدل على اقتران
معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها الأثرى أن سائلا لوسأل آخر فقال أين مالك لقال يمكن كذا ولو
قال له أين أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو موضع كذا فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله
فيعلم أن أين مسألة عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت لقال صالح أو بخيرا وفي عافية وأخبره عن حاله
التي هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسؤول عن حاله ولو قال له أنى يحيى الله هذا الميت لكان
الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا فيصنف قولنا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال أنى يحيى هذه
الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها فقال النكيت بن زيد
تذكر من أنى ومن أين شربه * يؤامر نفسه كذى الهجمة الابل
وقال أيضا
أنى ومن أين نابك الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب
فيجاء بأنى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان فكأنه قال من أى وجهه ومن أى موضع راجع
الطرب والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله
بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم أن قائله لو قال لآخر أنى أتى أهلك لكان الجواب أن
يقول من قبلها ومن دبرها كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم ان شئتم أنى لك هذا إنما قالت هومن عند الله
وإذا كان ذلك هو الجواب فعلا لوم أن معنى قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم انما هو فأتوا حرثكم من
حيث شئتم من وجوه الماتى وأن ما عد ذلك من التأويلات فليس للاية بتأويل وإذا كان ذلك هو الصحيح
فبين خطأ قول من زعم أن قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم دليل على اباحة اتيان النساء في الأديار لأن الدر لا يحترق
فيه وانما قال تعالى ذكره حرث لكم فأتوا الحرث من أى وجوهه شئتم وأى محترق في الدر فيقال انتم من
وجهه وتبين بما ينصح معنى ما روى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول
للسلمة اذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وقدموا
لأنفسكم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لأنفسكم الخير ذكر من قال
ذلك حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أنما قوله وقدموا لأنفسكم والخير
* وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لأنفسكم ذكر الله عند الجماع وبيان الحرث قبل اتيانه ذكر من قال

في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والأذكار والأدعية الى غير ذلك وبالجملة ما سوى الأركان ذلك
والأبعاض ولاد في تركها وأما في العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمرهم بالانتماء وهل هذا
الامر مطلق أو مشروط فالشافعي على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من
شرع فيه فليتمه كما اذا كبر بالصلاة تطوعا لزمه الاتمام وفائدة الخلاف تظهر في العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثاني بحجة

الشافعي أن الاتمام قد راد به فعل الشيء تاما كاملا كقوله واذن بتلى ابراهيم ربه بكلمات فأنه من أى أذاهن على التمام والكمال وقوله ثم أتوا الصيام الى الليل أى افعلوا الصيام تاما الى الليل وهذا أولى من تقدير انكم اذا شرعتم فيه فأنتموه لان الاصل عدم اضمار هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت في الحج فعملها على الايجاب ليكون تأسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فإما تكون حينئذ تبعا ولا نه قرئوا بالحج والعمرة والشاذ يصح للترجيح وان لم يصلح (٣٣٧) للقطع كغير الواحد ولأن الوجوب المطلق يستلزم الاتمام بشرط الشروع

لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضا أنه أحوط واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر الى الحج الذي هو واجب وقال تعالى يوم الحج الأكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذلك الا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الاطلاق لقوله والله على الناس حج البيت فيدخل فيه الأكبر والأصغر حجة أبي حنيفة قصة الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فعمله الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الأعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعل الأعرابي ان صدق وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراءه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال التسمية عند الجماع يقول بسم الله * والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدي وهو أن قوله وقدموا لانفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصلاح من الاعمال ليرم معادهم الى ربهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لفائهم في موقف الحساب فإنه قال تعالى ذكره وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره عقب قوله وقدموا لانفسكم بالامر بانقائه في ركوب معاصيه فكان الذي هو أولى بتأويل الآية أن يكون الذي قبل التهديد على المعصية عاما الامر بالطاعة عاما فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا لانفسكم من قوله نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أى شئتم قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمته وانما عنى به وقدموا لانفسكم من الخيرات التي ندبناكم اليها بقولنا بسألونك ماذا ينفعون قل ما أنفعتم من خير فلو والدين والاقربين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه بما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قدينا لكم ما فيه رشدكم وهذا يتكلم الى ما رضى ربكم عنكم وقدموا لانفسكم الخير الذي أمركم به واتخذوا عنده به عهدا تجدوه ولديه اذ القيمة وفي معادكم واتقوه في معاصيه أن تقربوا وفي حدوده أن تضيعوها واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه في معادكم فعبادى المحسن منكم بأحسنه والمسيء بأساءته ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وانتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا التحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأبوا شيئا مما نهاهم عنه من معاصيه وتخوف لهم عقابه عند لقائه كما قدينا قبل وأمر لئيبه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخود في الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسوله وبلغائه مصداقا لعمانه قولنا بعله ما أمر به ربه وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ﴿٢﴾ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوا له لأيمانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشيء من الخير والاصلاح بين الناس قال على عين بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعتل في تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا وهو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير لك حدثنا المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله الا أنه قال وان حلفت فكفرت عن يمينك وافعل الذي هو خير حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن اسرايل عن السدي عن حدثه عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان مغاضبه فيحلف لا يصلح بينهما يقول قد حلفت قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن

الحديث ولم يذكر العمرة وأوجب بان العمرة حج أصغر فتدخل في مطلق الحج فالوروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا فقال لا وأن تعتبر خير لك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأوجب بانها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضا لعل العمرة ما كانت واجبة حينئذ كر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث ثم نزل بعدها وأتموا الحج وذلك في السنة السابعة من الهجرة وأيضا تمام معارضة بأخبار تدل على وجوبه يروى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي


صلى الله عليه وسلم قال ان ابي شيخ كبير أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتبر امر
بهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة لقرينة الحج وحمله على أهمها يقتربان في الذكر تكاف وعن عمران بن حذاف قال له
اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهلاتي بهما جعاف قال هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الالهلال بهما لا يتخلو
من تعسف قالوا قرأ على ابن مسعود والشعبي (٢٣٨) والعمرة لله بارفع فكأنهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في الوجوب

وأجيب بأن الشاذة
لا تعارض المتواترة
وبأنها ضعيفة من حيث
العربية لعطف الاسمية
على الفعلية والخبرية
على الطليسية وبأن كون
العمرة عبادة لله لا ينافي
وجوبها. واعلم أن لاداء
النسكين وجوها ثلاثة
الافراد والتمتع والقران
فالافراد أن يحج ثم بعد
الفراغ منه يعتمر من أدنى
الحل أو يعتمر قبل أشهر
الحج ثم يحج في تلك السنة
والقران أن يحرم بالحج
والعمرة معافي أشهر الحج
بأن ينويهما بقلبه معا
وكذلك لو أحرمت بالعمرة
في أشهر الحج ثم قبل
الطواف أدخل الحج
عليها بصير قارنا والتمتع
هو أن يحرم بالعمرة من
مبقات بلده في أشهر الحج
ويأتي بأعمالها ثم يحج
في هذه السنة من مكة
سمى تمتعا لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بينهما
بعد التحلل من العمرة
وقبل الاحرام بالحج وأنه
أيضا يرجح ميقانا لانه
لو أحرمت بالحج من مبقات

تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم أنه تألى أن لا يصل رجلا ولا يسعي في صلاح ولا يتصدق من
ماله مهلا مهلا ببارك الله فيكم فان هذا القران انما جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنفذوا له أمرا في شئ
من ندوركم ولا أيمانكم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد
ابن جبيرة ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبرأ إذا قيل له قال قد
حلفت حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله ولا
تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف أن لا يصنع الخير الأمر
الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن عينتك ولا تجعل الله عرضة حدثت عن عمار بن
الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة
لأيمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح إلا أن أبرم يني فأمرهم
الله أن يكفروا أيمانهم ويأتوا الحلال حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل
الأمر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تنصه وأما تبروا وافر الرجل يحلف لا يبرأ رجه فيقول قد حلفت فأمر الله أن
لا يعرض بينه وبينه وبين ذي رجه وليمره ولا يبالى بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصماه
فيحلف أن لا يصلح بينهما فينهي عن أن يصلح ولا يبالى بيمينه وهذا قبل أن تنزل الكفارات حدثنا المتي قال
ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
قال يحلف أن لا يتق الله ولا يصل رجسه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه عينته * وقال آخرون معنى ذلك
ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال
ذلك حدثني المشي بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك
واصنع الخير حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس
قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الرجل يحلف على الشئ من
البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو
الرجل يحلف أن لا يبرأ رقبته ولا يصل رجسه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن عينته حدثنا
ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله
عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتق الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تفعل
خيرا ولا تحلف أن لا تصل ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع حدثني المشي
قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبيرة ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله
عرضة الآية قال هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتق ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتق الله ويصلح بين الناس
ويكفر عن عينته حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المشي قال ثنا

بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذ تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم أو
بالحج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الأمة في جواز هذه الوجوه وانما الخلاف في الأفضلية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران
وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل من الافراد به قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضري المسجد الحرام العدول عن التمتع
الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of script.



ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي في افضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العطف يقتضي المغايرة وانها تحصل عند الافراد فما عند القران فالوجود شئ واحد هو حج وعمرة معا وأيضا الأعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما رى عن أنس أنه قال كنت واقفا عند جبران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعته يقول لبيلك بعمره وحجة معامعارض بما روى مسلم في صحبه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى (٢٣٩) جابر وابن عمر وقدرج الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر

أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم فأمروا بالصلاة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليسعد عيئنه **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأمره الله أن يدع عيئنه ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثت أن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح **حدثنا** هناد قال ثنا ابن فضيل عن معوية عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه **حدثني** المثني ثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه عيئنه **حدثني** ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس نهأهم الله عن ذلك * وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك أن العرضة في كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الأمر عرضة له يعني بذلك قوله على أسبابك ويقال فلانة عرضة للسكاح أي قوة ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق

من كل نضاحة الذفري اذا عرفت * عرضتها طامس الاعلام مجهول
يعني بعرضتها قوتها واشدتها فعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة لآيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليمت في عيئنه وليبر وامتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن عيئنه وترك ذلك من الكلام دلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكره عن ترك كما قال امرؤ القيس
فقلت عيئ الله أروح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لذيلا وأوصالي
يعنى فقلت عيئ الله لا أروح خذف لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها وأما قوله أن تبروا فإنه اختلف في تأويل البر الذي عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذي رحمه وقد ذكرت قائل ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عني به فعل الخير كله وذلك أن أفعال الخير كلها من البر ولم يخص الله في قوله أن تبروا معنى دون معنى من معاني البر فهو على عمومه والبر بذي القرابة أحد معاني البر وأما قوله وتتقوا فان معناه أن تتقوا ربكم فتصذروه وتحذروا وعاقبه في فرائضه وحدوده أن تضعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبل * وقال آخرون في تأويله بما **حدثني** به محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله أن تبروا وتتقوا قال كان الرجل

بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فأنه تعالى أمر رسوله في هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرهما في وجوب الاتمام وقال الأصم المراد اتمام الآداب المعبرة فهم ما وهي عشرة على ما ذكر في الاحياء الأول في المال فينبغي أن يسد بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع وورد ما عنده من الودائع ويستحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذاته واباه من غير تقير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد

والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكثرها الثاني الاخوان والرفقاء المقيمون بودعهم
 ويبتسأ أدعيتهم فان الله تعالى جعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك الثالث اذا هم
 بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله تعالى
 بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار (٢٤٠) قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكلما كانت الدعوات
 أكبر كان أولى الخامس
 اذا ركب قال بسم الله
 وبالله والله أكبر توكلت
 على الله لا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم
 ماشاء الله كان وما لم
 يشأ لم يكن سبحانه الذي
 سخر لنا هذا وما كآله
 مقربين وانا الى ربنا
 لمنقلبون السادس في
 النزول والسنة أن
 يكون أكبر سيرة بالليل
 ولا ينزل حتى يحسبى النهار
 واذ انزل صلى ركعتين
 ودعا الله كثيرا السابع
 ان قصده عدو أو وسع
 بالليل أو بانهار فليقرأ
 اية الكرسي وشهد الله
 والاخلاص والموعدتين
 ثم يقول تحصنت بالله
 العظيم واستغنت بالحى
 الذى لا يموت الثامن
 مهما علا شتر من
 الأرض في الطريق
 يستحب أن يكبر ثلاثا
 التاسع أن لا يكون هذا
 السفر مشوبا بشئ من
 الاغراض العاجلة
 كالتجارة وغيرها
 العاشر أن يصون لسانه

عن الرفق والفسوق والجدال ثم بعد الاثنيان بهذه المقدمات يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب الى
 موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اقتداء
 بآراهم عليه السلام حين ابتلى بكلمات فاتمهن وقيل المراد من قوله وأتموا أفردوا كل واحد منهما بسفره ويؤيد هذا تأويل من قال الافراد
 أفضل وأقرب هذه الأقوال ما يرجع حاصله الى معنى اثنيان الحج والعمرة تامين كاملين بمناسكهما وشراطينهما وأدابهما الى وجه الله بدليل قوله

فان أحصرتم قال أحد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصر للملك لانه كالحبوس في الخباب والحصر معروف سمي به لانضمام بعض أجزائه الى بعض فكان كلامها محبوس مع غيره والحصر المحبس أيضا والأكثر على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو يقال حصره العدو اذا منعه عن مراده وضيع عليه وعن أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم أن لفظ الاحصار مختص بالمرض ونحوه من خوف ويجز قال تعالى الذين أحصروا في سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع (٣٤١) العدو ومنه ما روى عن ابن عمر وابن عباس لاحصر الاحصر

عباس لاحصر الاحصر العدو وفائدة الخلاف في الآية تظهر في مسألة فقهية وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ نعم لو شرط أنه اذا مرض تحلل صح الشرط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدن الحج فقالت اني شاكية فقال حجى واشترطى أن تحل حيث حبست وفي حكم المرض كل غرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزاد حجة أي حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وحجة الشافعي قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمزة

وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريح عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي مجاورة في ثبير فسألها عبيد عن لغوايين فقالت لا والله وبلى والله حدثنا محمد بن موسى الحرسي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم المانع عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كالأول وبلى والله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حدثنا حماد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قتادة في لا والله وبلى والله أرجوان يكون لغة وقال يعقوب في حديثه أرجوان يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه أرجوان يكون لغو ولم يشك حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي وعكرمة قال لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها فقالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ابن أبي ليلى وأسمث عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع وهناد قال ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قولك لا والله وبلى والله ليس لها عقد الأيمان حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ما لم يشأ يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عائشة تقول لغوايين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التوفلي عن عطاء عن عائشة بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله لا يؤاخذكم الله

(٣١ - ابن جرير - ثاني) في أحصر ليس للتعدية مساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون الوجود أو لصيرورته ناكذا فيقول المعنى الى أنكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقضى والمريض لا قدرته على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت أن لفظ الاحصار حقيقة في العدو دون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا في المحصر لكان في قوله فن كان منكم مريضا نوع تكرر ولزم عطف الشيء على نفسه واعتذر

عن هذيان المريض انما خص بالذكر لان له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصارت تقدر الآية ان منعتم لمرض تحلتم بدم وان تأذى رأسي
بمرض حلقتم وكفرتم وايضا اذا آمنتم بناسب الخوف من العدو واذ يقال في المرض شقي وعوفي لأمن ولوقيل ان خصه وص آخر الآية لا يقدر
في عموم اولها قلنا لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي ان المفسرين
أجمعوا على أن سبب نزول الآية أن الكفار (٢٤٣) أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والأئمة وان اختلفوا في أن الآية هل
تناول غير سبب النزول
أم لا الا أنهم اتفقوا على
أن خروج ذلك السبب
غير جائز ثم في الآية
اضماران والتقدير
فحلتم أو أردتم التحلل
فعلكم ما استيسر
أو فاهدوا ما استيسر
أي ما تيسر مثل استعظم
وعظم واستكبر وتكبر
أما الاضمار الأول
فلأن نفس الاحصار
لا يوجب هديا وانما
الموجب هو التحلل
أولية التحلل وأما
الاضمار الثاني فلأن
قوله ما استيسر اما
مرفوع على الابتداء
وخبره محذوف
أو منصوب على المفعولية
وناسبه محذوف
والهدى جمع هدية
كما يقال في جدية
السرير وهي شئ محشو
تحت دفتي السرير
جدي وقرئ من الهدى
جمع هدية كطية
ومطى وهذه لغة تميم
ومعنى الهدى ما يهدى
الى بيت الله تقربا اليه
عنزلة الهدية عن علي

بالعوفي أيمانكم قال الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أنشركه
بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤخذ به وقال آخر وبن بل اللغوي اليمين اليمين التي يحلف بها الخالف وهو يرى
أنه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وأنه بخلاف الذي حلف عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد
الأعلى قال أخبرني ابن نافع عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة أنه كان يقول لغو اليمين حلف
الانسان على الشئ ينظن أنه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم واللغو أن يحلف الرجل
على الشئ يراه حقا وليس بحق **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس
لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير
منه فأمره الله أن يكفر عن عيئه ويأتى الذي هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يوافق
الصدق وقد أخطأ في عيئه فهذا الذي عليه الكفارة ولا يتم عليه **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالوا ثنا أبو
داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال خطأ
عمد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير عن عوف عن الحسن في هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في
أيمانكم قال هو أن يحلف على الشئ وأنت تخيل اليك أنه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤخذ الله ولا كفارة
ولكن المؤاخضة والكفارة فيما حلف عليه على علم **حدثنا** هناد وابن وكيع قالوا ثنا وكيع عن الفضل
ابن دهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنه كما حلف **حدثنا** سفينان قال ثنا أبو
معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى أم
كذلك وليست كذلك **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله لا يؤخذكم
الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ وهو يرى أنه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه
حدثنا هناد وأبو بكر بن وكيع قالوا ثنا وكيع عن سفينان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نعيم عن مجاهد لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل
يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه وليست كذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن
عيسى عن ابن أبي نعيم في قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما
حلف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد لا يؤخذكم الله
باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشئ وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقولنا
هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن
مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه فيه صادق
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو
في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤخذ بذلك قال
وكان يجب أن يكفر **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا الجعفي عن زائدة عن منصور قال
قال ابراهيم لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أن يحلف على الشئ وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك

وابن عباس والحسن وفتادة رضي الله عنهم أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من
هذه الأجناس والمحصر الحرم اذا أراد التحلل وذبح وجب أن يشوى التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر الفقهاء على أن حكم العرف
الاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا احصار فيها لانها غير موقفة ورد بان قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعرة فكان عالم
اليهما وبأنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا * وما حد الا احصار قالت العلماء لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير

الايذيل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل ان كان الطالبون كفارا والأكثر
 على أنه لا يجب القتال على الحج وان كان العدو وكفارا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدرع والمغافر
 لكمم ينفدون كالمولود الخيط لدفع حر أو برد لافرق على الأصح في جواز التحلل بين أن ينعوا من المضى دون الرجوع أو ينعوا من جميع
 الجوانب لانهم يستفيدون بالتحليل الأمن من العدو والمواجه ولو صد (٣٤٣) عن طريق وهناك طريق آخر وجدوا شرائط

الاستطاعة فيه لزمهم
 سلوكه ولم يكن لهم التحلل
 في الحال واذا سلكوه
 فقاتهم الحج لحزونه
 أولطوله تحلوا بعمل
 عمرة ولا يلزمهم القضاء
 على الأظهر من قولي
 الشافعي لانهم بذلوا
 مجهودهم فصاروا
 كالمصدورين مطلقا نعم
 لو استوى الطرفين
 من كل وجه وجب
 القضاء لان الموجود
 قوات محض وفي قوله
 تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
 حتى يبلغ الهدى محله
 حذف لان الرجل
 لا يتحلل ببلوغ الهدى
 محله بل لا يحصل التحلل
 الا بالتحقق والتقدير حتى
 يبلغ الهدى محله
 وينخر وانما جازت ذك
 الهدى لان كل ما يفرق
 بين واحده وبينه
 بالتاء وعدمه جاز
 تذكيره وتأنيشه قال
 تعالى أعجاز نخل منقعر
 وفي موضع آخر أعجاز
 نخل خاوية والحل اسم
 للزمان الذي يحصل فيه
 الحل ومنه محل الدين

الغول لا يؤخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان
 حلفت على الشيء وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال أخبرنا
 حصين عن أبي مالك أنه قال اللغو الرجل يحلف على الأيمان وهو يرى أنه كالحلف حدثني اسحق بن
 حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذي يحلف على اليمين يرى أنه فيها
 صادق حدثنا محمد بن بشر قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا بكير بن أبي السميط عن قتادة
 في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس
 كذلك حدثني المتني قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور ورويس عن الحسن قال
 اللغو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك فليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد وابن وكيع قال هناد
 حدثنا وكيع وقال ابن وكيع حدثني أبي عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أوفى قال هو الرجل يحلف
 على اليمين لا يرى الا أنها كالحلف حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن بشير قال سئل
 عامر عن هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق فيكون غير
 ذلك فذلك اللغو الذي لا يؤخذ به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
 لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كالحلف عليه
 ثم لا يكون كذلك فهذا الا كفارة عليه ولا ما ثم فيه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
 السدي لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون
 كذلك فليس عليه كفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله
 لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ في غير عمد أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كالحلف
 عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن أبي مالك قال أما
 اليمين التي لا يؤخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق فذلك اللغو حدثني يعقوب
 بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الأمر يرى أنه
 كالحلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
 أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبي طلحة (١) ثنا قال ابن أبي جعفر قال امن قال والله لقد
 فملت كذا وكذا وهو يظن أن قد فعله ثم تبين له أنه لم يفعله فهذا اللغو اليمين وليس عليه فيه كفارة حدثنا
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في
 أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا الكذا وكذا وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك
 قال معمر وقاله قتادة أيضا حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو في اليمين قال سعيد
 وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو
 عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذي لا يؤخذ الله به أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه
 فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
 منصور عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق

(١) لم يذكر ابن أبي جعفر في هذا السند فليحذر

لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان قال الشافعي يجوز اراقه دم الاحصار لافي الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا في
 الحرم يبعث به ويجعل للبعوث على يده يوم أمار حجة الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فحضر هناك وأجيب بأن محصره
 طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي
 طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ورد بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله فان هذه

يُفَعَّلُ بِحِجَابِ حَنِيفَةٍ
أَنَّ الْمَحَلَّ عِبَارَةٌ عَنْ
مَكَانِ الْحَلِّ وَقَوْلُهُ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ فِي
الْحَالِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ
وَأَيْضًا بِأَنَّ لَفْظَ الْمَحَلِّ
يَشْمَلُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ
الآنَ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا
إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَقَوْلُهُ
هَذَا بِالْبَيْتِ الْمَكْبُوتِ زَيْلٌ
احْتِمَالُ الزَّمَانِ وَالْبَيْتِ
نَفْسُهُ لِأَنَّ فِيهِ الدَّمَاءَ
فَتَعِينُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَرَمُ
وَأَجِيبُ بَأَنَّ كُلَّ مَا وَجِبَ
عَلَى الْحَرَمِ فِي مَا لَهُ مِنْ
فِدْيَةٍ وَجِزَاءٍ وَهَدْيٍ
لَا يَجُزِي إِلَّا فِي الْحَرَمِ
لِمَا كَانَتْ أَهْلُهُ إِذَا
عَطِبَ الْهَدْيُ فَيَذْبَحُ
فِي طَرِيقِهِ وَيُحْلَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَالْأَ
ذَا أَحْصَرَ فَالْهَدْيُ بِخَيْرٍ مِنْهُ
حَيْثُ حَبِسَ بِالذَّلِيلِ
الْمَذْكُورَةَ قَالُوا الْهَدْيَةُ
لَا تَكُونُ هَدْيَةً إِذَا
بَعَثَهَا إِلَى دَارِ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ
فَالْهَدْيُ كَذَلِكَ وَرَدَّ بَأَنَّ
هَذَا تَمَسُّكٌ بِالْأَسْمِ وَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ عِنْدَ
الْقُدْرَةِ وَالْمَحْصَرِ إِذَا كَانَ

الآية صريحة في أنهم نحرروا الهدى في غير الحرم وأيضا قوله فان أحصرتم يتناول كل من كان محصر اسواء كان في الحل أو في الحرم وقوله فما استيسر بدل على وجوب النحر فيجب أن يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث أحصر وأيضا التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله إلى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا يناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخلص النفس من العدو في الحال وأيضا لو كان الموصل إلى الحرم هو المحصر (٣٤٤) فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجزئ ذلك الغير فينا

وهو كاذب فلا يؤاخذ به وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به * وقال آخرون بل المغرور من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصله للكلام ذكر من قال ذلك **حدثنا ابن وكيع قال** ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد بن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغوا اليمين أن تحلف وأنت غضبان **حدثنا ابن حميد قال** ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو جزة عن عطاء عن طاوس قال كل عيب حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وعله من قال هذه المقالة **ما حدثني** به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس البجلي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب * وقال آخرون بل اللغو اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه ورتب ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يفي ويكفر بعينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن سعيد بن جبيرة قال لغوا اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذ الله بإيقاتها **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن جبيرة بنحوه وزاد فيه قال وعليه كفارة **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا عبد الأعلى بن يزيد بن هرون عن داود عن سعيد بن جبيرة **حدثنا** ابن المثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبيرة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذ الله أن يكفر عن عينه ويأتي الذي هو خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذ الله بتركها **حدثنا** الحسن بن الصباح البزاز قال ثنا اسحق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن إلياس عن أم أبيه أنها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنتها ابنة أبي الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذ الله بتركها ان تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر عن عينه ويؤتي المعصية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركها **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبيرة قال في لغوا اليمين قال هي اليمين في المعصية قال أو لا تقر أفتفهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان قال فلا يؤاخذ بالأيفاء ولكن يؤاخذ بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم إلى قوله والله غفور رحيم **حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذ الله بتركها ويكفر **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل

عادم للهدى فهل له بدل ينتقل اليه للشافعي فيه قولان أحدهما لا يدل له ويكون الهدى في ذمته أبدا وأنه قال أبو حنيفة لأنه تعالى أو جب له الهدى وما ثبت له بدلا وعلى هذا إذا فعل فيه قولان أحدهما أنه يتحلل في الحال كما لو صام بدله كيلا تعظم المشقة والآخرواليه ميل أي حنيفة أنه يقيم على احرامه حتى يحده والقول الثاني أن له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قياسا على سائر الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فإذا بدل الأضح الطعام لأن قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام وإذ لم يرد النص إلا بالهدى فالرجوع إلى الأقرب أولى ثم الصيام عن كل مندوب ما وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الأذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دللت على أن المحصر بن

لا ينبغي لهم أن يحلوا في حلقوا رؤسهم إلا بعد تقديم ما استيسر من الهدى كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول إلا بعد تقديم صدقه ومعنى حتى يبلغ الهدى محله حتى تخروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا ان الهدى الذي بعتموه الى الحرم يبلغ مكانه الذي يجب أن يخبر فيه أى الحرم ولكن الأفضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف فان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل (٣٤٥) أصح الوجهين عند الشافعي أنه

ذلك وإذا أحصر فتحلل
نظيران كان نسكه
تطوعا فلا قضاء عليه وبه
قال مالك وأحمد لان
المصدودين مع النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا ألقا
وأربعائة والذين اعتمروا
معه في عمرة القضاء كانوا
نفرًا يسيرًا ولم يأمر
الباقين بالقضاء وقال أبو
حنيفة عليه القضاء وان
لم يكن نسكه تطوعا نظر
ان لم يكن مستقرا عليه
كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الأولى من سني
الامكان وكان نذر القضاء
فهو باق في ذمته كما لو
شرع في صلاة ولم يتبها
تبقى في ذمته ومهما
أحصر بمرض ونحوه
وقد صححناه بالآية فحكم
الهدى ما مر في الاحصار
بالعدوان صححناه بان
كان قد شرط التحلل به
اذا مرض فهل يلزمه
الهدى للتحلل فان كان
قد شرط التحلل بالهدى
فنعلم وان كان قد شرط
التحلل بلا هدى فلا وكذا
ان أطلق على الاظهر
لمكان الشرط قوله عز
من قائل (من كان منكم

يحلف على المعصية فقال أي كفر بخطوات الشيطان ليس عليه كفارة **حدثني** ابن المنثي قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المنثي قال ثنا
ابن أبي عمير عن داود عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها **حدثنا** أبو
كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيره عن الشعبي أنه كان يقول يترك المعصية ولا يكفر ولو أمرته بالكفارة
لأمرته أن يتم على قوله **حدثنا** يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن مجاهد عن عامر عن مسروق
قال كل عين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الأثر ما **حدثنا** أبو كريب
قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلانذرله ومن حلف على معصية الله
فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له **حدثني** علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر
عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة
رحم أو معصية لله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه * وقال آخرون اللغو من الأيمان تل عين وصل الرجل
بها كلامه على غير قصد منه يجابها على نفسه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابن عليه قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال لغوا ليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله
لنا كلن والله ليشربن ونحو هذا لا يتمد به اليمين ولا يرد به حلفا ليس عليه كفارة **حدثنا** ابن وكيع قال
ثنا ابن عليه عن هشام الاستوائ عن حماد عن ابراهيم لغوا ليمين ما يصل به كلامه والله لنا كلن والله ليشربن
حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما
الرجلان يتساومان بالشيء فيقول أحدهما والله لأشتره منك بكذا ويقول الآخر والله لأبيعه بكذا وكذا
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه
القلب وعلة من قال هذا القول من الأثر ما **حدثنا** به محمد بن موسى الحرسي قال ثنا عميد الله بن ميمون
المرادي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يتصلون
يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت
فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنت الرجل يارسول الله قال كلا أيمان الرماة لغولا كفارة فها ولا
عقوبة * وقال آخرون اللغو من الأيمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا
وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا
اسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في
أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم أتك غدا
فهو هذا ولا يترك الله له مال ولا وادا يقول لو يؤخذكم الله بهنذ لم يترك لكم شيئا **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم
عنه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب

مرضاه قيل انه مختص بالمحصر وذلك أنه قبل بلوغ الهدى محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فالله تعالى أذن له في ازالة ذلك المؤذي
بشرط بذل القدية والأكثر على أنه كلام مستأنف في كل محرم لحقه مرض في بدنه فاحتاج الى علاج أو أذى في رأسه فاضطر الى
الطلق والتسك العباد وقرئ بالتخفيف وقيل جمع نسيكة وهي الذبيحة قال ابن الاعرابي النسك سائل الغضة كل سبيكة منها نسيكة ثم
قيل للتعبد ناسك لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفها كالسبيكة المخلصة من الخبث ثم قيل للذبيحة نسك لأنها من أشرف العبادات

التي يتقرب بها الى الله وتفوق في النسك على أن أفله شاة كافي الاضاحي وأما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كيمتها وكيفيتهما
 وبما يحصل بيانه فيه قولان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة أن بيانه في حديث كعب بن عجرة قال جئت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتنازع على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد يبلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت لا قال صم ثلاثة أيام
 أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين (٢٤٦) نصف صاع من طعام واحد أو رأسك فترلت في خاصة وهي لكم عامة وثانيهما عن ابن


عباس والحسن الصيام
 كصيام المتمتع عشرة
 أيام والأطعام مثل ذلك
 في القدر قال العلماء
 المريض قد يجوز إلى
 اللباس أو إلى الطبيب
 أو إلى الدهن وفي كل منها
 نوع استمتاع فالحقوا
 فدية نحو هذه المحظورات
 بفدية الخلق لا شتر الك
 الجميع في الاسترفة
 والحاصل أنه يدخل فيه
 كل محظورات الاحرام
 سوى الجماع ففيه بدنة
 ثم بقرة ثم سبع شياه
 ثم طعام بقيمة البدنة ثم
 صيام بعدد الامداد كما
 يجزي في قوله تعالى فلا
 رقت وسوى الصيد
 ففيه الجزاء على
 ما يجزيء تفصيله في
 المائدة وفي هذه الآية
 أيضا ضمارة أن أي خلق
 فعليه فدية (فإذا أمنت)
 ان كان معناه الامن
 بعد الخوف قبل التحمل
 بخواب الشرط وهو
 فامضوا محذوف وان
 كان معناه اذ لم تحضروا
 وكنتم في حال أمن
 وسعة فقوله فمن تمتع

أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤخذ كرم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك
 قال لا يؤخذ حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
 لا يؤخذ كرم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالألسن بفعله لغوا وهو أن يقول
 هو كافر بالله وهو إذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة وقال آخرون
 اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال
 ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤخذ كرم الله باللغو في أيمانكم فهذا
 في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر بيمينه وبأنى
 الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير بن عن الخصال في قوله
 لا يؤخذ كرم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة وقال آخرون اللغو من الأيمان هو ما حثت فيه
 الحالف ناسيا ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال
 أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه يعني في قوله لا يؤخذ كرم الله باللغو في
 أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا
 يقال منه لغا فلان في كلامه يلغو فلان إذا قال قبيحا من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره واداسعوا اللغو
 أعرضوا عنه وقوله وادامروا باللغو وما كراما ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره
 بالقبح فن قال لغيت قال ألقى لغا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الرازي

ورب أسراب حجاج كظم * عن الغاور فث التكم
 فإذا كان اللغو ما وصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل وأصلا بذلك كلامه
 على سبيل سبق لسانه من غير تعمد ثم في يمينه ولكن لعادة قد حثت له عند سجلة الكلام والقائل والله ان هذا
 لفلان وهو يراه كما قال أو والله ما عهد فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعل كذا والله أو لا يفعل كذا والله
 على سبيل ما وصفتنا من سجلة الكلام وسبق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل هو مشرك
 أو هو يهودى أو نصراني ان لم يفعل كذا أو ان فعل كذا من غير عزم على كسرها ويهودية أو نصرانية جميعهم
 قائلون هجران القول وذمها من المنطق وحالفون من الأيمان بأستئتمهم ما لم تتعمد فيه الاثم قلوبهم كان
 معلوما أنهم لغاة في أيمانهم لانزمتهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير
 مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك
 وكان صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على عين فرأى غير ما حلفها فليأت الذي هو
 خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة باتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من
 الذي حلف عليه أن لا يأتيه وكانت الغرامة في المال أو الزام الجزاء من الجزى أبدان الجارين لاشد عقوبة
 كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقها فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها
 تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به
 من الايمان فحنت فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذ الله بها بالزامه اياه الكفارة منها وان كان ما يحل

الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمنتهم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جبل مانع أى طویل من
 وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا مكة
 حتى ينشئ منها الحج فيجى من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى أن عمر خطب وقال متمعتان على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنا أنهنى عنهما وأعاقب عليهما متمعة النساء ومتمعة الحج ذكر الأئمة ان تلك المشعة هي أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسح الحج

Standard
Permalite



ومراكزها مخالف مركزه في الاغلب ثم ان كان مع المخالفة في المركز محيطا بالارض (٨٣) يخص باسم الخاريج المركز ويبقى بعد

توهم انفصاله من الفلك الكلي جسمان تعليميان متبادلا وضع العنق والرقبة يسميان المتمين وان لم يكن محيطا بالارض سمي بالتدوير ويكون الكوكب مركزا فيه كالقصر في الخاتم ويلزمه من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة في النظر وان كان كل منهما متشابهما في نفس الامر ويعنى بالنشاه ههنا ان يقطع المتحرك من المحيط في ازمته متساوية قسما متساوية او يتحدث عند المركز واما متساوية وبالاختلاف نقض ذلك فلقصر من تلك الافلاك اربعة اثنان متوافقان في المركز وخارج وتدوير والعطارد اربعة احدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجا وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة في الزيجات واما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك في سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما

الابانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من افطر في صومه الواجب كما يقال لزمني غرامة درهم لك فتين بالدرهم عن معنى الغرامة ماهي وما حدتها وذلك قراءة عظيم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهي غير الطعام المفدى به الصوم وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسة ومشت مشية والفدية فعل والطعام غيرهما فاذا كان ذلك كذلك فتبين أن أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح في المعنى من أجل أن الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفديا به وفدية فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به فأين اسم فعل المفدى الذي هو فدية ان هذا القول خطأ بين غير مشكل وأما الطعام فإنه مضاف الى المسكين والقراء في قراءة ذلك يختلفون فقراء بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم افطره كما حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال ثنا حسين الجعفي عن أبي عمرو أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقراء آخرون بجمع المسكين فدية طعام مسكين بمعنى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين عن الشهر اذا افطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عن يعقوب عن بشارة عن عمرو عن الحسن طعام مسكين عن الشهر كله وأعجب القراءتين التي في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطبقونه عن كل يوم افطروه فدية طعام مسكين لان في ابانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وليس في ابانة حكم المفطر جميع الشهر وصولا الى ابانة حكم المفطر يوما واحدا واما ماهي أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اختلفوا في قراءة ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك اذا افطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدام من قمح ومن سائر اقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يتقوته يومه الذي افطره وقال بعضهم كان ذلك صحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا عادة ذكرها في القول في تأويل قوله تعالى (فن تطوع خيرا فهو خير له) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد في قوله فن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيرا فهو خيره قال اطعم مساكين عن كل يوم فهو خيره حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حفظة عن طاوس فن تطوع خيرا قال اطعم مسكين حدثني المثنى قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس فن تطوع خيرا قال اطعم مسكين حدثني المثنى قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله حدثنا أبو بكر بن قال ثنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريح عن عطاء أنه قرأ فن تطوع بالشاء خفيفا خيرا قال زاد على مسكين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن تطوع خيرا فهو خيره فان أطعم مسكين فهو خيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح أخبرني ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيرا فهو خيره قال من أطعم مسكينا

اربع يوم الا كسرا والقمر في ثمانية وعشرين يوما وكل من عطارد والزهرة كالشمس وزحل في ثلاثين سنة والمريخ في سنتين والمشتري

مقادير كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية تدل على تخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بمحيز معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الغلاف اللطيفة مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب والتدوير في جانب معين من الغلاف وكذا تفصيل الافلاك الكونية الى الخوارج المراكز وابقاء المتمات على أقدار معينة في الرقة والغلظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفا والثوابت بحيث تتم دورا في ستة وثلاثين ألف سنة على مافي المجسطى أو في خمسة وعشرين ألف سنة ومائتي سنة عند المتأخرين والغلاف الاعظم في يوم ليلة وكذا تعيين الجهات الحركات شرقا أو غربا أو شمالا أو جنوبا وكذا تعيين مبادئ الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها أزلية لا بد أن يكون لحر

آخر * وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فصام مع الفدية ذكر من قال ذلك **حدثني** المنفي قال ثنا أبو صالح قال **حدثني** الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فن تطوع خيرا فهو خير له بر يدان من صام مع الفدية فهو خير له * وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فإفراد المسكين على قدر طعامه ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثني** حجاج قال قال ابن جرير قال مجاهد فن تطوع خيرا فإفراد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عم بقوله فن تطوع خيرا لم يخص بعض معاني الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزء الفدية من تطوع الخير وجائز أن يكون تعالى ذكره عن بقوله فن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع المفقدي من صومه فهو خير له لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفقدوا كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وأن تصوموا خيرا لكم ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له **حدثني** المنفي قال ثنا أبو صالح قال **حدثني** الليث قال **حدثني** يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خيرا لكم أي ان الصيام خير لكم من الفدية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تصوموا خيرا لكم ٣ وأما قوله ان كنتم تعلمون فإنه يعني ان كنتم تعلمون خيرا الأمرين لكم أي الذين آمنوا من الإفطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به ﴿ القول في تأويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهرا وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذي ينجح فيه ذوالحجة والذي يرتفع فيه ربيع الاول وربيع الآخر وأما مجاهد فإنه كان يكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله **حدثني** المنفي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن مجاهد أنه ذكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى أن شهره فروع على قوله أيام معدودات هن شهر رمضان وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء شهر رمضان نصبا بمعنى كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خيرا لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نفيه على وجه الأمر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصومه وحائز نفيه على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله أنزله اليه كما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة قال أبو كريب **حدثنا** أبو بكر وقال ذلك السدي **حدثني** عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الأعمش عن حسان عن سعيد بن جبيرة قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في السماء الدنيا **حدثنا** أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبي المليح عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي شهر رمضان الذي أنزل فيه

(٣) كذا في النسخ ولعل بقية الحديث سقطت من قلم الناسخ فنأمل كتبه مصححه

فلا يتسدا بالحركة بعد أن لم تكن يقتضى الافتقار الى فاعل مختار يكون الكل (٨٥) تحت فهره وتسخيره وكذا تخصيص كل من

الكوكب بعظم آخر
ويكون آخر كصفرة عطارد
وبياض الزهرة وكودة
زحل ودرية المشتري
وجرة المريخ وظلة
القمر في ذاته بحيث اذا
حال حائل بين الناظر
وبين الشمس وذلك في
الاجتماع المرئي كسفه
وكذا اختلاف
تأثيراتها في هذا العالم
بذن خالقها وبالجملة
فان هذا الترتيب
العجيب والنسب
الانيق في تركيب هذه
الافلاك واختلف
حركتها وارتباط
أجرامها واختلف
أوضاعها المستتعة
لاتصالاتها وانصرافاتها
أرى أنها مبنية على
حكمة وبقدرة قدير
خبير أمهي واقعة
عشا وجزا فاهيات
فان من جوز في بناء
رفيع وقصر مشيدان
التراب والماء انضم
أحدهما الى الآخر
ثم تولد منهما اللبنة ثم
تركبت تلك اللبنة
وتولد من تركيبها
القصر ثم زين بنفسه
بالنقوش العريضة
والرسوم اللطيفة قضى
العقله بالجنون
وسجل عليه بسخافة
الرأى بل يعد من

القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان واليلة المباركة ليلة القدر فان ليلة القدر هي الليلة
المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزوال الى البيت المعمور وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا
حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الامر والنهي وفي الحروب ورسلا حديثا
ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء
الدنيا في ليلة القدر فكان الله اذا أراد ان يوحى منه شيئا أو جاءه فهو قوله انا أنزلناه في ليلة القدر حديثا ابن
المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره
عشرون سنة حديثا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل
القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد ان يحدث في الارض
شيئا أنزله منه حتى جمعه حديثي يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق في السنين
بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مفردا حديثا يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن داود عن الشعبي قال بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا حديثي المثنى قال ثنا
سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قرأه ابن جريج في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال قال ابن
عباس أنزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا بأمر قال ابن جريج كان
ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شئ ينزل من القرآن في تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على
جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمر به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه في ليلة القدر
وانا أنزلناه في ليلة مباركة حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن
السددي عن محمد بن أبي المجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع في قلبي الشك من قوله شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه في ليلة القدر وقد أنزل الله في
شوال وذى القعدة وغيره قال انما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع
النجوم رسلا في الشهور والأيام وأما قوله هدى للناس فانه يعنى رشاد الناس الى سبيل الحق وقصد المنهج
وأما قوله وبيّنات فانه يعنى وواضحات من الهدى يعنى من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله
وحرامه وقوله والفرقان يعنى والفصل بين الحق والباطل كما حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي أما وبيّنات من الهدى والفرقان فينبات من الحلال والحرام ﴿ القول في
تأويل قوله تعالى (فنشهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التأويل في معنى شهر رمضان فقال
بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله غاب
بعد فسافر أو اقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن جريد ومحمد بن عيسى الدامغاني قال ثنا
ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الخصال عن ابن عباس في قوله فنشهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله
بالدار يريد اهل وهو مقيم حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حدثه
عن ابن عباس أنه قال في قوله فنشهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهد وهو مقيم فعليه الصوم اقام أو سافر وان
شهد وهو في سفر فان شاء صام وان شاء أفطر حديثي يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد عن
عبيد بن الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت أوله فصم آخره الا ترأه يقول فنشهد منكم الشهر
فليصمه حديثي يعقوب قال ثنا ابن عليه عن هشام الفردوسي عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة
عن رجل أدركه رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره الا ترأه يقول فنشهد منكم الشهر
فليصمه حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما من شهد منكم الشهر فليصمه
فن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حديثي

زمرة الانعام لا من جملة الانام * الآية الثانية خلق الأرض ومن تأمل في شكلها من الاستدارة وفي حيزها من كونها واقعة في مركز العالم

حتى انبعث منها بوقوع الشمس عليها مخروط ظل (٨٦) في مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه انخسف ومن انكشاف بعضها

عن كرة الماء لكان
الاستقرار عليها وفي
اختلاف أوضاع
يقاعها بالنسبة الى
السماء حتى اختلف
مرور الشمس وسائر
الكواكب بسمت
رؤس قطان البلدان
وتباينت الفصول
والأمزجة والأخلاق
وتغايرت الطوابع
والمطالع بحسب تغاير
الآفاق ومن سائر
أعراضها ومنافعها التي
تقرر طرف منها في
تفسير قوله الذي جعل
لكم الأرض فراشا
علم افتقارها الى مدبر
قدير وعليم خبير واحد
في ملكه وملكه يفعل
ما يشاء كما يشاء من غير
منازع ومعاند * الثالثة
اختلاف الليل والنهار
أما النهار فانه عبارة عن
مدة كون الشمس
فوق الأفق وفي عرف
الشرع زيادة ما بين
طلوع الفجر الصادق
الى طلوع جرم الشمس
وأما الليل فعبارة عن
مدة خفاء الشمس
تحت الأفق أو بنقصان
الزيادة المذكورة
وذلك لأن الشمس اذا
غابت ارتفع رأس
مخروط ظل الأرض
الى فوق فوقع الإبصار

المتنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما
يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد رزقه الصوم لأن الله يقول فمن شهد منكم الشهر
فليصمه حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت
عبيدة السلماني عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدرکه ثم سافر فيه
فليصمه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان
فليصم آخره حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عليا كان يقول اذا أدركه
رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبي عن ابراهيم
قال كان يقول اذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تنظر صومه حدثنا
ابن المتنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجحدي قال كنا عند عبيدة فقرأ
هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيئا منه في المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن
عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابن علية قال لاجيعة ثنا أبو يونس عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت
من أين جئت قلت من عند أخى حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد رحل قالت فأقرئيه السلام ومر به
فليقم فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقتله حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن ابي
عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فجلس
حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلتي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج يعني شهر
رمضان وقال آخرون معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد
ابن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعاهما فشرى
حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فرأى بالقرات وهو صائم فأخذ
منه كفاف شره وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن مرثد أن أبا ميسرة
سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد وانما هو أبو مرثد حدثني محمد بن عمارة
الأسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مرثد أنه خرج مع أبي ميسرة
في رمضان فلما انتهى الى الجسر أفطر حدثنا هناد وأبو هشام قال ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن
ابن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا ريدا المدينة في شهر رمضان
وعلى راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت قال أبو هشام وأمرني فأفطرت حدثنا هناد قال ثنا
عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب وهو جالس
أرض له فصام وأمرني فأفطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع
وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال لاجيعة ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه سافر
في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لي سفيان أحبالي
أن تمه حدثنا ابن المتنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وأردت أن أسافر في
رمضان فقالا لي اخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فأحب الي أن يقيم حدثنا ابن المتنى قال
ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال من أدرکه الصوم وهو مقيم
رمضان ثم سافر قال ان شاء أفطر * وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فمن شهد عاقلا بالغ
مكافا فليصمه ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل
بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه
من أيام الشهر مغلوبا على عقله لأنه كان ممن شهدوه وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر

داخله الى أن يظهر الضلع المستتير منه من جانب الأفق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا رمضان

عن الافق بعد وأول الفجر الصادق اذا قرب من الافق جد وان بسط النور حتى (٨٧) اذا غاب رأس المخروط تحت الافق طلع مركز

جرم الشمس في مقابله
فظهر أن الليل والنهار
كسف يختلفان أي
يتعاقبان تميماً وذهاباً
كقوله وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفه
أو يختلفان ظلاماً
وضياءً أو طولاً وقصراً
لان زيادة أحدهما
تستلزم نقصان الآخر
ضرورة كون مجموعهما
أربعاً وعشرين ساعة
أو كيف يختلفان في
الامكنة فان نهار كل
بقعة قليل بقعة تقابلها
ضرورة كروية الارض
أو كيف يختلفان
باختلاف البلدان فان
البلد كلما ازداد عرضاً
عن خط الاستواء
وهو الموضع المحاذي
لمنطقة الفلك الاعظم
المسماة معدل النهار
ازداد نهاره في الصيف
طولاً وفي الشتاء قصر
وبالعكس في الليل
وقد يرتقي طول النهار
بحسب تزايد ارتفاع
القطب الى حيث يصير
اليوم بيلته نهاراً كانه
وبازائه الليل ثم الى
أكثر من ذلك الى
حيث يكون نصف
السنة نهاراً ونصفها
الآخر ليلاً وذلك اذا
صار قطب الفلك
الاعظم محاذياً لسمت
وكون الليل والنهار

رمضان وهو مجنون الا أنه من لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقض الشهر حتى صح وبرا أو أفاق
قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد افاقته
لأنه من قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق
لم يلزمه قضاء شيء منه لأنه لم يكن ممن شهدته مكلفاً صومه وهذا تأويل لا معنى له لأن الجنون ان كان يسقط عن
كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله
جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بانغماء أو رسام ثم أفاق بعد
انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة وإذا كان اجماعاً
فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المعنى عليه وإذا كان ذلك كذلك
كان معلوماً أن تأويل الآية غير الذي تأويلها فاقول هذه المقالة من أنه شهود الشهر أو بعضه مكلفاً صومه وإذا
بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه فن شهد أوله مقيماً خاضراً فعليه صوم جميعه أبطل وأفسد
لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعدما صام
بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى عسفان نزل به فدعا
بإبائه فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد ثنا عبيدة عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأبو
كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفرة عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأحج أفطر حدثنا هناد وأبو
كريب قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد أفطر
حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري قال خرج جناب النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان ففنا الصائم ومنا المفطر فلم
يحب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما
فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول من قال فن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه
مقبولاً ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام أخر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومن كان مريضاً
أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعني تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضاً وعلى سفر في الشهر فأفطر فعليه
صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله
معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته
ذكر من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبه البصري قال ثنا شريك عن معوية عن ابراهيم واسماعيل بن
مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً أفطر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن
معوية أو عبيدة عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائماً فليفطر يعني في رمضان حدثنا هناد
قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا جهده الصوم قال اذا لم
يستطع أن يصلي الفرائض كما مر * وقال بعضهم هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم
الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعي حدثنا بذلك عنه الربيع * وقال
آخرون هو مرض يسمى مرضاً ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا الحسن بن خالد الربيعي

الرأس ولا عماره هناك ولا حيث يزيد النهار الا طول على يوم بيلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس

أحوال العبادهم ما بسبب طلب المعاش في الأيام والنوم والراحة في الليالي ومن الغرائب تعاون المتنافسين على أمر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة المهيمن في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الاشياء كأنه جدول ماء صاف يسيل فيما بين بحر كدر بحيث لا يمتزجان وكل هذه الأمور دلائل على وجود مبدع عظيم الشأن غنى عن الزمان والمكان مبرء عن سمات الخسوف والامكان الرابعة الفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس أي متلبسة بالذي ينفعهم مما يحصل فيها أو ينفع الناس والفلك بالضم والسكون السفينة واحد وجمع فضمة الواحد ضمة بدو ضمة

قال ثنا طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال أنه وجعت اصبعي هذه والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من أيام آخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن مأذونا له في الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بخله بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحح الذي يطبق الصوم فعله أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام آخر فان معناها أياما معدودة سوى هذه الأيام وأما الآخر فانها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبرى والقربى على القرب فان قال قائل أوليست الآخر من صفة الأيام قيل بلى فان قال أوليس واحدا الأيام يوم وهو منذ كقول بلى فان قال فكيف يكون واحدا الآخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحدا الأيام وان كان اذا نعت واحد الآخر فهو آخر فان الأيام في الجمع تصير إلى التانيث فتصير نعتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الأيام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ومعنى ذلك عندك فطيه عدة من أيام آخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تأويله فما قولك فيمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار أيجز به ذلك من صيام عدة من أيام آخر أو غير مجز به ذلك وفرض صوم عدة من أيام آخر ثابت عليه بهيته وان صام الشهر كله وهل لمن كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محظور عليه وغير جائزه صومه والواجب عليه الافطار فيه حتى يقم هذا ويرأ هذا قيل قد اختلف أهل العلم في كل ذلك ونحن ذا كروا اختلافهم في ذلك ومجربون بأولاه بالصواب ان شاء الله فقال بعضهم الافطار في المرض عزيمة من الله واجبة وليس بترخيص ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزيمة حدثني محمد بن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد بن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال أرايت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عبد الملك بن حميد قال قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه وحدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن الخصال أنه كره الصوم في السفر وقال أهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الحشمي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه حدثني ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء بن الحمرز بن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لي أبي أما تذكر اذا أقت فضت حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم مولى فرينة قال سمعت عمرو بن أمر رجلا صام في السفر أن يعيد حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عاصم مولى فرينة أن رجلا صام في السفر فأمره عمرو بن أمر يعيد حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال لهم والله لكانتم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فأطعمتموه قالوا نعم قال فأفوضوه فأفوضوه وعلمه من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقبلا غير مسافر وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدة من أيام آخر غير أيام شهر رمضان

وقلته ومن كان من رمضان وعلى سفر فعده من أيام آخر قالوا فلكا غير جازم لقسيم افطار أيام شهر رمضان وصوم عدة أيام آخر ما كانها لان الذي فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جازم لمن لم يشهد من المسافرين مقيما صومه لان الذي فرضه الله عليه عدة من أيام آخر واعتلوا بضم الخبر عما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا عميد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالصائم في الحضر **حدثني** محمد بن عميد الله بن سعيد قال ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالصائم في الحضر وقال آخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصه بالعبادة والفرص الصوم في صام فرضه آدمي ومن أفطر فبرخصة الله أفطر قالوا وان صام في سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب قال ثنا عروة وسالم أيهما كانا عند عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهم فما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عقوا اذا كان بسرا فاصوموا واذا كان علنا فافطروا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق و**حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب في بعض أسفاره في ليل بالبعيث من رمضان فقال ان الشهر قد تشعب قال أبو كريب في حديثه أو تشعب ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة فافلا حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نعلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال حدثني أبي و**حدثنا** محمد بن بشار قال أخبرنا عميد الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيمته قال سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد أمرت غلامي أن يصوم فإني قلت فإني هذه الآية ومن كان من رمضان وعلى سفر فعده من أيام آخر قال زلت ونحن يومئذ نرحل جباعا ونزل على غير سبع وانا اليوم نرحل شبعا ونزل على سبع **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيمته عن أنس نحوه **حدثنا** هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس أنه سئل عن الصوم في السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن أنس بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل **حدثني** المتي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال كان علي عليه السلام أمير بالشام فها نحن الصوم في السفر فسألت أبا قرفصة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه وائل بن الاسقع قال لوصفت في السفر ما قضيت **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة **حدثنا** هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال من صام حتى أذاه ومن أفطر فرخصة أخذ بها **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن ججاج عن عطاء قال هو تعلم وليس بعزم يعني قول الله ومن كان من رمضان وعلى سفر فعده من أيام آخر ان شاء صام وان شاء لم يصم **حدثنا** هناد قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال ان شاء صام وان شاء أفطر **حدثنا** حميد

وفلكة المغزل وفلك ثدى الجارية استدار والبحر خلاف البرقل سمي بذلك لاتساعه وعمقه ومنه تجر في العلم والمال ويسمى الفرس الواسع الجري بحرا قال صلى الله عليه وسلم في فرس أي طلحة ان وجدناه لبحرا وقيل من الشق بحرت اذن الناقه شققها ومنه الصيرة هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل الذي جعل لكم الارض فراشا ان الماء يحيط بأكثر جوانب القدر المعبور من الارض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقي ومنقطعاً عن الغربي الى وسط العمارة أربعة خلجان اولها اذا ابتدئ من الغرب الخليج البربري لكونه حدود بربر من أرض الحبشة طوله من الجنوب الى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربي بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرق بلاد مسلي الحبشة وثانيها الخليج الاخر طوله من الجنوب الى الشمال

سواحل عليها فرضته
مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم لقوافل مصر
والحبشة الى الحجاز
سواحل اليمن ثم عدن
على الزاوية الشرقية
منه وثالثها خليج فارس
طوله من الجنوب الى
الشمال أربع مائة
وستون فرسخا وعرضه
قريب مائة وعشرون
وعلى سواحل ضلعه
الغربي اليمن وبلاد
عمان ولهذا ينسب
البحر هناك اليها وجملة
ولاية العرب وأجبانهم
من الحجاز واليمن
والطائف وغيرها
وبواديهم بين الضلع
الغربي من هذا البحر
والشرقي من الخليج
الاحمر فلهذا سمي
العمارة الواقعة بينهما
جزيرة العرب وفيها مكة
زاد الله شرفها وعلى
سواحل ضلعه الشرقي
بلاد فارس ثم هرموز
ثم مكران ثم سواحل
السند واربعا خليج
الاحمر مثلث
الشكل آخذ من
الجنوب الى الشمال
ضلعه الشرقي من بلاد
فارس ثم هرموز ثم
مكران يتصل
بالمحيط الشرقي وطلعه
الغربي جسمائة فرسخ
تقريبا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين ومن زاوية الشرقية من بحر فارس

ابن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لجماهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فأيهما أحب اليك قال انما هي رخصة وان تصوم رمضان أحب الي حدثننا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد بن سعید بن جبیر و ابراهيم ومجاهد أنهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثننا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعني صوم رمضان والله ما منتم الا لاحلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لبعاده حدثننا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال صحبت أبي والأسود بن زيد وعمر بن ابن ميمون وأبا ائمل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر حدثننا علي بن حسن الأزدي قال ثنا معاذ بن عمران عن سفيان عن حماد عن سويد بن جبیر الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حدثننا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب الزهري قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد انما سفر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون علي من أن أقضيه في الحر فقال قال الله يد الله بكم اليسر ولا ير يد بكم العسر ما كان أيسر عليك فأفعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لا جماع الجميع على أن مرضا والصوم شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر فكان معلوما بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه ان صامه في سفره لان الذي جعل للمسافر من الافطار وأمره به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذي جعل من ذلك للريض وأمره به من القضاء ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استنهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يد الله بكم اليسر ولا ير يد بكم العسر ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه في أنقل الحالين عليه حتى قضاها وأداه فان ظن ذنوبا أو أنه الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قول الله تعالى ذكره بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ما ينبي أن المكتوب صومه من الشهر وعلى كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقبلا العموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام أخر معناه ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ادستل عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فأفطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره حدثننا هناد قال ثنا عبد الرحيم ووكيع وعبد عدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر حدثننا أبو كريب وعبيد بن اسمعيل الهاربي قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثننا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مرواح عن حمزة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله لعباده فمن فعلها حسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا يفطر وكان أبو مرواح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر ففي هذا مع نظائر من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الافطار رخصة لا عزم والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام أخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد

1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

1878

1879

يسمى بحر الهند لكون بعض ولاياتهم على سواحلها وأيضا قد دخل الى العمارة (٩١) من جانب الغرب خليج عظيم يمر من جانب

الجنوب على كثير من بلاد المغرب ويحاذي أرض السودان وينتهي الى بلاد مصر والشام ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلانقة والصقالبة الى بلاد الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة الى أرض مسلي بلغاريسمى بحرورتل طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذ حاوزتلك النواحي امتد نحو المشرق عما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طرابزون فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط أما غير المتصلة فأعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الانواب والخرز والبكون لكون هذه الولايات على سواحلها مستطيل الشكل اخذ من المشرق الى المغرب بأكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقريبا من مائتين ومن مجانب البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع

تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر قبل ان ذلك اذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له حدثنا الحسين بن يزيد السبيعي قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفره قد نطل عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد نطل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله الى مجتاهي سبيل وانما يطلب البر بما تدب الله اليه وحض عليه من الأعمال لا بما نهى عنه وأما الأخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي نطل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لا اسم قيل جاز أن ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتأويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فاعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في جنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما القول في تأويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بتخصيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء عذته من أيام أحر من الأيام التي أفطرتوها بعد اقامتكم وبعبر ثركم من مرضكم التحفيف عليكم والتسهيل عليكم لعله بشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فكيف الصوم الشهر في هذه الأحوال مع عله شدة ذلك عليكم ونقل حله عليكم لوجوه صومه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حنيفة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر فذيسر الله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجعل عذته من أيام آخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عيسى بن سليمان قال سمعت الفضال بن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر القول في تأويل قوله تعالى (ولتكموا العذة) يعني تعالى ذكره بذلك ولتكموا العذة ما أفطرت من أيام آخر أو جبت عليكم قضاء عذته من أيام آخر بعد ثركم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويرير عن الفضال في قوله ولتكموا العذة قال عذته ما أفطر المريض والمسافر حدثني بنس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولتكموا العذة قال كمال العذة أن يصوم ما أفطر من

والأمساف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة في

جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الباقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كلة التي يحلب منها الرصاص القلبي وجزيرة سريرة التي يحلب منها الكافور وغرائب البحر كثيرة ولهذا قيل حدث عن البحر ولا حرج وسئل بعض العقلاء ما رأيت من عجائب البحر قال سلامتي منه والسفينة مما الهتم الله تعالى تركيبتها ثم أجراها بقدرته على وجه الماء فلولا رقة الماء وخفة مادة السفينة ثم عجيب صنعها لما تم جريها ولولا الرياح المعينة على تحريكها لما تكامل النفع بها ولولا اعتدال الرياح لما سلمت من تلاطم الامواج ولولا تقوية قلوب رايكها لمصابروا على شدائد ركوبها ولولا انه تعالى خص كل طرف بشئ لم تنبعث الدواعي الى اقتحام الاخطار في هذه الاسفار وحل الأمتعة الى الامصار في البراري والبحار فلا حرج ينتفع الحامل من حيث انه يريح وينتفع المحمول اليه من حيث انه يجهد ما أعوزه وفي الآية دليل على اباحة ركوب

رمضان في سفر أو مرض أن يته فاذا أتته فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذي عليه به هذه الواو التي في قوله ولتكموا العدة عطف قبل اختلف أهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكموا العدة ولتكبوا الله وقال بعض نحو الكوفة وهذه اللام التي في قوله ولتكموا الام كقول أقيت كان صوابا قال والعرب تدخلها في كلامها على الضم ما فعل بعدها ولا تكون شرطاً للفعل الذي قبلها وفيها الواو الأخرى أنك تقول جئت لحسن الى ولا تقول جئت لحسن الى فاذا قلتها فأنت تريد وتحسن جئت قال وهذا في القرآن كثير منه قوله ولتصغي اليه أفشدة وقوله وكذلك ترى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لولم تكن فيه الواو كان شرطاً على قولك أرى بناء ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فالفعل مضمر بعدها وليكون من الموقنين أرى بناء وهذا القول أولى بالصواب في العربية لان قوله ولتكموا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله ولتكموا العدة فتعطف بقوله ولتكموا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط الفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذف كانت شرطاً لما قبلها من الفعل القول في تأويل قوله تعالى (ولتكبوا الله على ما هداكم) يعني تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكرة بما أنتم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فضلو عنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهذا كره ووقفكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه وتذكروه على ذلك بالعبادة والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثي المشني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن أسلم يقول ولتكبوا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام في الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره حديثي المشني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبوا الله على ما هداكم قال بلغنا انه التكبير يوم الفطر حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى ذكره يقول ولتكموا العدة ولتكبوا الله على ما هداكم قال ابن زيد ينبغي لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا جاء الامام صمتموا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير الى المصلى القول في تأويل قوله تعالى (ولتكموا الله على ما هداكم) يعني تعالى ذكره بذلك ولتسكروا الله على ما أنتم به علمكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء الله عليكم ولعل في هذا الموضع معنى كى ولذلك عطف به على قوله ولتكموا العدة ولتكبوا الله على ما هداكم ولتكموا تشكرون القول في تأويل قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) يعني تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادي عني أن أتاني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في سائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقر بربنا فنجيبه أم بعيد فنناديه فأقول الله وأنا سألت عبادي عني فإني قريب أجيب الآية حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف بن الحسن قال سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يربنا فأقول الله تعالى ذكره واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جواباً للمسئلة قوم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك حديثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال

السما فقد مر تحقيق ذلك في تفسير قوله تعالى أو كصيب من السماء وأن المراد من السماء السحاب أو التقدير من جانب السماء وأما تنكير من ماء فلأن الغرض الوحيدة الشخصية أو الصنفية يعني ماء هو سبب حياة الأرض لا المطر الذي قد لا ينبت شيئا كما جاء في الحديث ليس السنة بالتي لا تظطر وإنما السنة التي تظطر ولا تنبت ولا ريب أن في انزال ذلك الماء دلالات على الصانع ووحديته حيث جعله في غاية الصفاء والطاقة والعذوبة وصيره سببا للرزاق وأنزله بعد سقوط الناس منه وشدة احتياجهم إليه وأودع في نزوله حياة الأرض أي حسناتها ونضارتها ورواءها وخصتها وخصرتها بخروج أصناف النبات وضروب الأعشاب وألوان الأزهار وأنواع الأشجار والأثمار وجران الجدول بينها والأنهار بحيث تروق الناظرين وتشوق السامعين فوق الربع في الأزمان كسب الصبا في الأسنان وموت الأرض من ترشح الاستعارة فإنه لما

في أي ساعة قال فترلت وإذا سألك عبادي عني فإني قريب إلى قوله لعلمهم يرشدون **حدثنا** أحمد بن إسحاق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء في قوله أجيب دعوة الداع إذا دعان قالوا لو علمنا أي ساعة ندعوك فترلت وإذا سألك عبادي عني فإني قريب الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء بن أبي رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال الناس لو نعلم أي ساعة ندعوك فترلت وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبيوا لي وليؤمنوا بي لعلمهم يرشدون **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان قال ليس من عبد مؤمن يدعو الله الاستجابة له فإن كان الذي يدعو به هو له رزق في الدنيا أعطاه الله وإن لم يكن له رزق في الدنيا ذخره له إلى يوم القيامة ودفع عنه مكرها **حدثنا** المثنى قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عن حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الإجابة لأن الله يقول ادعوني أستجب لكم ومعنى متأولي هذا التأويل وإذا سألك عبادي عني أي ساعة يدعونني فإني منهم قريب في كل وقت أجيب دعوة الداع إذا دعان * وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا إذ قال الله لهم ادعوني أستجب لكم إلى أين ندعوه ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال مجاهد ادعوني أستجب لكم قالوا إلى أين فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم * وقال آخرون بل نزلت جوابا لقولهم قالوا كيف ندعو ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه لما أنزل الله ادعوني أستجب لكم قال رجال كيف ندعوا بني الله فأمر الله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب إلى قوله يرشدون * وأما قوله فليستجيبيوا لي فإنه يعني فليستجيبيوا لي بالطاعة يقال منه استجبت له واستجيت به معني أجبته كما قال كعب بن سعد الغنوي

وداع دعا يمان يجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذلك مجيب

يريد فلم يجبه وبخوما فلنا في ذلك قال مجاهد وجماعة غيره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني الحجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله فليستجيبيوا لي قال فليطبعوا لي قال الاستجابة الطاعة **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال سألت عبد الله بن المبارك عن قوله فليستجيبيوا لي قال طاعة الله * وقال بعضهم معني فليستجيبيوا لي فليدعوني ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن أبي رداء الخراساني قال فليستجيبيوا لي فليدعوني * وأما قوله وليؤمنوا بي فإنه يعني وليصدقوا أي وليؤمنوا بي إذا هم استجابوا لي بالطاعة أي لهم من وراء طاعتهم لي في الثواب عليها وأما الذي تأول قوله فليستجيبيوا لي أنه معني فليدعوني فإنه كان يتأول قوله وليؤمنوا بي وليؤمنوا بي أي أستجيب لهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن أبي رداء الخراساني وليؤمنوا بي يقول أي أستجيب لهم * وأما قوله لعلمهم يرشدون فإنه يعني فليستجيبيوا لي بالطاعة وليؤمنوا بي فليصدقوا على طاعتهم أي بالثواب مني لهم وليتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما **حدثنا** به المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع في قوله لعلمهم يرشدون يقول لعلمهم يرشدون فإن قال لنا قائل وما معني هذا القول من الله تعالى ذكره فانت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يجاب لهم دعاء وقد قال أجيب دعوة الداع إذا دعان قبل أن لذلك وجهين من المعنى أحدهما أن يكون معني بالدعوة العمل بما تدب الله إليه وأمر به فيكون تأويل الكلام وإذا سألك عبادي عني فإني قريب من أطاعني وعمل بما أمر به به أجيبه بالثواب على طاعته أي إذا أطاعني فيكون معني الدعاء مسئلة العبد به ما وعد أولياءه على طاعتهم بعلمهم بطاعته ومعني الإجابة من الله التي ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله إن الدعاء هو العبادة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جويبر عن

عبر عن بعبثها ونضرتها وخصرتها بالحياة عبر عن جودها وكودتها وبقاتها على الهيئة الأصلية بالموت كأنها جسد لا روح فيه فلا داع عليه

قوله فأحيا عطف على أنزل فأنصل به وصارا جمعا كالشيء الواحد فكانت قبل وما أنزل في الأرض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على أحيا أي فأحيا بالطر الأرض وبث فيها من كل دابة لان معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء ويجعلنا من الماء كل شيء حي * واعلم أن الحيوان اما توليدي أو تولدي وكلا الصنفين يحتاج الى صانع فردد حكيم يحكي أن شخصا قال بحضرة عمر إني أتعجب من أمر الشطرنج ورقعته صغيرة ولولعب الانسان به ألف مرة لم يتفق مرتان فقال عمر ههنا ما هو أعجب منه وهو أن مقدار الوجه شبر في شبر ثم ان مواضع الأعضاء التي فيها من الحاجبين والعينين والانف والفم لا يتغير البتة ومع ذلك لا ترى شخصين أبدا يشبهان في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لا حد لها ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظم معانيهم وحواشيهم ومن تأمل كتب التشریح وقرأ كتاب الحيوان وتبع عجائب المخلوقات وقف من

الأعمش عن زر عن سبيع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله انما هو عبادة ومسأله بالعمل له والطاعة وبنحو الذي قلنا في ذلك ذكر أن الحسن كان يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن أنه قال فيها ادعوني أستجب لكم قال اعملوا وأبشروا فإنه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله * والوجه الآخر أن يكون معناه أجيب دعوة الداع إذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عامما محزرجه في التلاوة خاصة معناه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعني تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبيح ويعني بقوله ليلة الصيام في ليلة الصيام فأما الرفث فانه كناية عن الجماع في هذا الموضع يقال هو الرفث والرفوث وقد روي أنها في قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم وبمثل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عباس قال مثل ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الجماع حدثني المتشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المتشني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح حدثني المتشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصري قال ثنا الخصال بن عثمان قال سألت سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع والرفث في غير هذا الموضع الاغشاش في المنطق كما قال العجاج * عن اللغاور رفث التكمم * ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني تعالى ذكره بذلك نساءكم لباس لكم وأنتم لباس لهن فان قائل وكيف يكون نساءؤن بالباس لنا ونحن لهن لباسا والباس انما هو ما لبس قيل لذلك وجهان من المعاني أحدهما أن يكون كل واحد منهما صاحب لباسا تخرجهما عند النوم واجتماعهما في نوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما ما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فليل لكل واحد منهما ما لبس لصاحبه كما قال نابغة بن جعدة

إذا ما الضمير ثني عطفها * تداعت فكانت عليه لباسا

ويروي ثنث فكنتي عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد بالباس كما يكره بالثياب عن جسد الانسان كما قالت ليلي وهي تصف ابلا ركبها قوم

رموها بأثواب خفاف فلأ ترى * لها شبا الا النعام المنفرا

يعني رموها بأنفسهم فركبها وكما قال الهذلي

تبرأ من دم القتييل ووتره * وقد علق قدم القتييل ازارها

يعني بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثني المتشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن * والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه جعل لكم الليل لباسا

دقتها ولطافتها وفي ذلك نفع عظيم لانثفاع الحيوان بنشق الهواء البارود ويجريان السفن بهبوب الرياح ومن قبل تلعق الاشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الأهوية الوابئة الى غير ذلك من المنافع والمزايا تبصر فيها تعلقها في جهات العالم على حسب المصالح شمالا وجنوبا وشرقا وغربا أي صبا ودورا على كيفية متخالفة حارة وباردة وعاصفة ورحاء ومن قرأ الريح بالوحدة فليس فيها دلالة على العذاب في هذا المقام والذي جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها ريحا ولا تجعلها ريحا فلا يدل الاعلى أن مواضع الرحمة بالجمع أدل كما قال تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وقال وفي عاد اذا أرسلنا عليهم الريح العقيم وقد تختص اللفظة في القرآن بشئ فتكون أماره له فمن ذلك أن عامة ما جاء في التنزيل من قسوله وما يدريك من غير معين قال وما

يعني بذلك سكننا لسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منازوجها يسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكنونه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك وقد يقال لما ستر الثوب وواراه عن ابصار الناظرين اليه هو لباسه وغشاؤه بخافران يكون قيل هن لباس لكم وأنتم لباس لهن بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن ابصار سائر الناس وكان مجاهد وغيره يقولون في ذلك بما حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة بن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة هن سكن لكم وأنتم سكن لهن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي هن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد بن زبير قال قاله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال الواقعي حدثني أحمد بن إسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن **§** القول في تأويل قوله جعل ذكره (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبي ليلى أن الرجل كان اذا أظفر فنام يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت تمت فظن أنها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فأراد أن يطعم فقالوا نحن لك شيئا (١) قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلته الصيام الرقت الى نسائكم الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتها الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لأهله أطمعوني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخنا قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته اني قد غمت فلم يعذرها ووطن أنها تعتل فوقعها فبات هذا وهذا يتقبلان ليلتهما ظهرا وابطنا فانزل الله في ذلك وكلاوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وقال فالآن باشروهن ففعل الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله عن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا ركوا الطعام والشراب واتيان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أباصرمة يعمل في أرض له قال فلما كان عند فطره نام فأصبح صائما قد جهد فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي أرى بلد جهدا فأخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه في شأن النساء فأرسل الله أحل لكم ليلته الصيام الرقت الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسراييل عن أبي اسحق عن البراء بن محمد بن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا اذا صاموا وانام أحدهم لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل في أرض له وقد أعيا وكل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهدا فترلت هذه الآية وكلاوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قيل أن يفطر لم يأكل الى

(١) أي فغلبته عينه الى آخر ما يأتي ولعل المؤلف اختصره أو سقط منه شيء من قلم الناسخ كتبه مصححه يدريك لعل الساعة قريب وما كان من لفظ أدراك فانه مفسر وما أدراك ما هيبة * الثامنة السحاب المسخر بين

بقاؤه في جو الهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخر وأيضا لودام لعظم ضرره من حيث انه يسترضوه الشمس ويكره الأنداء والامطار ويتعذر التردد في الحوائج ولوانقطع لعظم ضرره لانه يتزاهم الجذب والاحمال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاثبات به في وقت الحاجة ودفعه عند زوالها عديم ومسخر لا محالة وفي نفس السحاب من عظمه وبراكه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلطه وسدده الأفق في لحظة وانقشاعه في أخرى واشتماله على الرعد والبرق والسحمة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجدته ومقدره وأما قوله تعالى لايات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أى مجموع هذه الأشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كإفصلنا وأيضا فكل واحدة منها من حيث انها موجودة تدل على وجود موجدها وكونه قادر ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان تدل على علم الصانع ومن حيث

مثلها وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عنه فنام وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فترزت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم الى من الخيط الاسود ففرحوها فراحشديدا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القبلة ثم ان ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشر وهن يعنى السكوهن وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني موسى بن جبير مولى بنى سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا اصام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فراجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقال انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وضع كعب بن مالك مثل ذلك فعدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأزل الله تعالى ذكره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشر وهن الآية **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد ذلك عليه فأزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلوا اذا اصام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سئلت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ بيكي ويوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعذرت الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة فانها زينت لي فوافقت أهلى هل يجذبني من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقة ان ذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنابه بعد ذلك في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم الى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعنى بذلك الذى فعل عمر بن الخطاب فانزل الله عفوهم فقال فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشر وهن الى من الخيط الاسود فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا قد حرم ذلك كله عليه الى مثلها من القبلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب عن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني اسمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لانت حتى تصنع لك طعاما فنام ففأنت قلت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشي عليه

وحداثة الله تعالى لو كان فهما آلهة الا الله لفسدنا واما قوله تعالى لقوم يعقلون وانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال به وفي الآية من الفوائد ان التقليد مذموم فيما الى تحقيقه سبيل وفيها ان جميع المعارف ليست ضرورية والالم يتحجج الى النظر في شئ منها وانما خص الآيات الثمانية بالذكر مع ان سائر الاجسام والأعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرة من الذرات لانها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعا على المكلفين ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أجمع في القلوب وأشد تأثيرا في الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية فيجها أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها حسبى الله ونعم الوكيل ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وأن الله شديد

وأرلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم (١) وكان بدء الصيام أمرا واثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فأحل الله لهم في صيامهم في ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في رمضان اذا أظفر واوكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا فاذا رقدوا حرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقدوا أحدهم من الليل رقدوا لم يحل له طعام ولا شراب ولا أن يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فنهى من أكل بعد هجعتة أو شرب ومنهم من وقع على امرأته فرخص الله ذلك لهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبوقيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر فأتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلي بهذا التمر طبخينا فاجعله خبثا لعلني أن آكله فان التمر قد أحرق جوفى فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فابطأت عليه فنام فأيقظته فكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائعا فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشى فقال مالك يا أباقيس أمسيت طليحا فقص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شئ فتذكره وهو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعوذ بالله انى وقعت على جارية ولم أملك نفسى البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جدرا بذلك يا ابن الخطاب ففسخ ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم من لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يقول أنكم تقعون عليهن خيانة فتاب عليكم وعفأ عنكم فإن بشرن وهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبي قيس فقال وكواوشر بواحتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام فقال قد اختنت نفسى فنزل القرآن فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصومون الصائم منهم في رمضان فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى كئنه من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفأ عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أنه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب قال لامرأته لا تردى حتى أراجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن يراجع فقال لها

(١) وكان بدء الصيام أمرا والخ أورد هذا الأثر في الدر المنثور وفيه قال وكان هذا قبل صوم رمضان أمرا واثلاثة أيام من كل شهر من كل عشرة أيام يوما وأمر وركعتين غدوة وركعتين عشية وكان هذا بدء الصلاة والصوم فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان اذا رقدوا لم يمسون النساء والطعام الى مثلها من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم الخ فتأمل كتبه مصححه

ولو ترى بناء الخطاب
 نافع وابن عامر وسهل
 ويعقوب الباقون
 بالياء اذرون بضم الياء
 من الراءه ابن عامر ان
 القوة وان الله بكسر
 الألف فهما يزيد
 وسهل ويعقوب اذ
 تبرأ بادغام الذال في
 التاء وكذا ما أشبهه
 هشام وسهل وأبو عمرو
 وحزرة وعلى وخلف
 يبرهم الله بكسر الهاء
 والميم أبو عمرو وسهل
 وقرأ حزة وعلى وخلف
 ويعقوب بضم الهاء
 والميم والباقون بكسر
 الهاء وضم الميم بخارجين
 بالامالة عباس وقتيبة
 لجوار من النار ﴿
 الوقوف كعب الله ط
 حباله ط العذاب لا
 وكذلك جميعا الامن قرأ
 ان وان بالكسر فهما
 شديد العذاب ه
 الاسباب ه تبرؤا
 منا ط عليهم ط من
 النار ه التفسيرانه
 سبحانه وتعالى لما قرر
 للتوحيد الدلائل الباهرة
 عقبها تفصيح ما يضاده
 * فبضدها تبين الأشياء *
 والتدليل المناد كما
 سلف والمراد بالانداد
 ههنا هي الاصنام التي
 اعتقد المشركون أنها
 تقربهم الى الله زلني
 ونذروها النذور وقرى بالاجلها القرابين وقيل يعني السادة الذين كانوا يطعمونهم ويتزولون على أوامرهم ونواهيهم

ما أنت براقدة ثم أصابها حتى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت
 وكلاوا وشربوا الآية في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج أكل بعد الرقاد **حدثني** المثنى قال ثنا الخلاج
 قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو
 شيخ كبير وهو صائم فلم يهواه طعما فوضع رأسه فأغشى وجاءته امرأته بطعامه فقالت له كل فقال انى قدفت
 قالت انك لم تنم فأصبح جائعا مجهدا فأنزل الله وكلاوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
 من الفجر * فأما المباشرة في كلام العرب فانه ملاقاة بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلده الظاهرة وانما كنى
 الله بقوله فالآن باشروهن عن الجماع يقول فالآن اذا حلت لكم الرفث الى نساءكم فجامعوهن في ليالى شهر
 رمضان حتى يطلع الفجر وهو تين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وبالذى قلنا في المباشرة قال
 جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان
وحدثنا عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان **وحدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
 ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن
 الله كريم يكنى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فالآن
 باشروهن انكوهن **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن
 عباس قال المباشرة النكاح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين بن عمار قال حدثني حماد عن ابن جريج قال قلت
 لعطاء قوله فالآن باشروهن قال الجماع وكل شئ في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبد الله
 ابن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء **حدثنا** محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال
 ثنا شعبة **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء مما شاء **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال
 أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
 قال ثنا أسباط عن السدي فالآن باشروهن يقول جامعوهن **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال
 ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
 المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي
 قال حدثني عبد بن أبي لسان قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع * واختلفوا في
 عمرو بن أبي سلمة قال قال الاوزاعي ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع * واختلفوا في
 تأويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك **حدثني** عمدة بن عبد الله الصغار
 البصرى قال ثنا اسمعيل بن زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم
 قال الولد **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو عميلة قال ثنا عميد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم
 قال الولد **حدثني** علي بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود ومحمد بن موسى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن
 يقول في هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال
 ثنا أسباط عن السدي وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنى
 عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد **حدثني** محمد بن عمرو قال
 ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد
 هذه فهذه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه **حدثنا**
 الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سمع الحسن في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد

تكون محبتهم لها
كحبتهم لله تعالى مع
علمهم بانها لا تضر ولا
تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا
وذلك لا يليق إلا بمن اتخذ
العقلاء أنداداً وأمثالا
لله تعالى يلتزمون من
تعظيمهم والانقياد لهم
ما يلتزمه المؤمنون لله
تعالى ويمكن تزييف
الحجج بان ضمير العقلاء
جاز عوده الى الاصنام
بناء على اعتقاد الجهالة
حيث نظموها في سلك
المعبود الحق قال تعالى
وان تدعوهم لا يسمعوا
دعاءكم ولو سمعوا
ما استجابوا لكم وأيضا
علمهم بانها لا تضر ولا
تنفع ممنوع ولوعلموا
بذلك ما أشركوا وأيضا
التسبى لا يتبع من
الاصنام بدليل قوله
تعالى ويوم القيامة
يكفرون بشرككم وقال
أهل العرفان كل شئ
شغلت قلبك به سوى
الله فقد جعلته في قلبك
ندالله تعالى أفرأيت
من اتخذ الهه هواه
(يحبونهم) يحبون
عبادتهم أو التقرب
اليهم والانقياد لهم
أو يعظمونهم ويخضعون
لهم بحب الله من اضافة
المصدر الى المفعول أى

حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم
قال ما كتب لكم من الولد **حدثني** يونس قال أخذ برنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما
كتب الله لكم قال الجماع **حدثني** عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن
سلمان قال سمعت الضحالك بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد * وقال بعضهم معنى ذلك ليلة
القدر ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أي عن عمرو بن مالك عن
أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ **حدثني**
المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن
ابن عباس في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر * وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم
ورخصه لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة
وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر قال قال قتادة في ذلك ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر
من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا أو واتبعوا قال آيتهم ما شئت قال
عليك بالقراءة الأولى والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا بمعنى
اطلبوا ما كتب الله لكم بمعنى الذي قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطلبوا الذي كتبت لكم في
الروح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولدان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في الروح
المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما
كتبه في الروح المحفوظ وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة غير أن
أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن
بأشروهن بمعنى جامعوهن فلا أن يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم
اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل
ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم **القول** في تأويل قوله عز وجل (وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله
حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر فقال بعضهم بمعنى بقوله الخطيب الأبيض ضوء
النهار وبقوله الخطيب الأسود الليل فتأويله على قول قائل هذه المقالة وكلاوا بالليل في شهر صومكم واشربوا
وبأشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من
ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث
عن الحسن في قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر قال الليل
من النهار **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وكلاوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم
أتموا الصيام الى الليل **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وكلاوا واشربوا
حين يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان يتبان
فلا يمنعكم أذان مؤذن مرء أو قليل العقل من سحورك فاهم يؤذنون به جميع من الليل طويل وقديري
بباض ما على السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحورك فان الصبح لا يخفاء
به طريقة معترضة في الأفق وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا **حدثني** محمد بن
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثنى أي عن أبيه عن ابن عباس وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم

كالحب الازم عليهم لله وقيل كالحب الازم عليهم لله وقيل

(والذين آمنوا أشد حبا لله) لانهم لا يعدلون عنه الى غيره في السراء ولا في الضراء ولا يجعلون وسائط بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويعبدون الصنم زمانا ثم يفضونه الى غيره أو يأكلونه كما أكلت باهلة آلهم ان حبيس وهو الاقط والسمن والتبرعام الجماعة وفيهم قال الشاعر
أكلت خنيفرة بها
زمن التجمع والجماعة
لم يحذر وان ربهم
سوء العواقب والتباعد
واعلم أن اطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد في القرآن والحديث كما في هذه الآية وكقوله يحبهم ويحبونه ويروي ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقبض روحه هل رأيت خليلا ميت خليله فأوحى الله اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما ذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا أني أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر يعني الليل من النهار فأحل لكم الجماعة والا كل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فادتين الصبح حرم عليهم الجماعة والا كل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فأمر بصوم النهار الى الليل وأمر بالافطار بالليل **حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش** وقيل له رأيت قول الله تعالى الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر قال انك لعرض القفا قال هذا ذهاب الليل ومجيء النهار قيل له الشعبي عن عدي بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما **حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن مجاهد بن سعيد** عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله قول الله وكأواشر بواحي يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل **حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن نمير** وعبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الاسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال اذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتم الصيام الى الليل ولم أدر ما هو فقلت خطيبين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم ما فعلت قلت فقلت خطيبين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضعف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار وظلمة الليل **حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود** وابن عليه جميعا عن مظرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود هما خطيبان أبيض وأسود فقال انك لعرض القفا ان أبصرت الخطيبين ثم قال لا ولكن سواد الليل وبياض النهار **حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد** قال نزلت هذه الآية وكأواشر بواحي يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخطيب الأسود والخطيب الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعملوا انما يعني بذلك الليل والنهار وقال متأول قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض أن يكون منتشر استيفضا في السماء بياضا وضوءه الطريق فأما الضوء الساطع في السماء فان ذلك غير الذي عناه الله بقوله الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود ذكر من قال ذلك **حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبي مجاز** الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح ولكن ذلك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انفضح الأفق **حدثني مسلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر بفرم هذا كانوا يعدون الفجر الذي يميل البيوت والطرق **حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن الأعمش عن مسلم** ما كانوا يرون الا أن الفجر الذي يستفيض في السماء **حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال أخبرني** عطاء أنه سمع ابن عباس يقول هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب **حدثنا الحسن بن الزبير** قال النخعي قال ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر فجران فالذي كانه ذنب السرحان لا يحرم شيئا وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الصوم **حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع** واسماعيل بن صبيح وأبو أسامة عن أبي هلال عن سواده بن حفظة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق **حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام الأسيدي قال ثنا شعبة عن سواده قال****

الله وخدمته أرحم
 ثوابه واحسانه واما
 العارفون فيقولون
 اننا يحب الله اذاته لا
 لغرض ولو كان كل
 شئ محبوا لاجل شئ
 آخر دار أو تسلسل
 واذنا كنا يحب الرجل
 العالم لعله والرجل
 الشجاع لقوته وغلته
 والرجل الزاهد لبراهة
 ساحتهم عن المثالب
 فالله تعالى أحق بالمحبة
 لان كل كمال بالنسبة
 الى كماله نقص والكمال
 مطلوب لذاته محبوب
 لنفسه وكلما كان
 الاطلاع على دقائق
 حكمة الله وقدرته
 وصنعه أكثر كان حبه
 له أتم وبحسب الترقى
 في درجات العرفان
 تزداد المحبة الى أن
 يستولى سلطان الحب
 على قلب المؤمن
 فشغله عن الالتفات
 لغيره ويقني عن حفظ
 نفسه فيه يسمع وبه
 يبصر وبه عيشى ويتكلم
 بلسان الحال ليس في
 جيبى سوى الله فلا
 يعصى الله طرفه عين
 ولا يشتغل بحظ نفسه
 لحة بصرك كما قيل
 تعصى الاله وأنت تظهر
 حبه *
 هذا العمري في الفعال
 بديع

معت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلبل ولا هذا
 البياض حتى يبدو الفجر وينفجر * وقال آخرون الخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الأسود هو
 سواد الليل ذكر من قال ذلك حدثنا هشام بن السري قال ثنا عبادة بن حميد عن الأعمش عن ابراهيم
 التيمي قال سافر أباي مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشيتنا ان يفجانا الفجر قال هل منكم من أحد آكل
 أو شارب قال قلت له أمان من يريد الصوم فلا قال بلى قال ثم سار حتى اذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر حدثنا
 هناد وأبو السائب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى
 المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا ما رجل يريد أن يصوم فلا قال
 لكني قال ثم سار حتى استبطأنا الصلاة قال هل منكم أحد يريد أن يتسحر قال قلنا أمان من يريد الصوم فلا قال
 لكني ثم نزل فتسحر ثم صلى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ربحا شربت بعد قول المؤذن يعني
 في رمضان قد قامت الصلاة قال وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم
 التيمي عن أبيه قال كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال هل منكم من تسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم
 من تسحر الساعة قال ثم سار حتى استبطأنا الصلاة قال فنزل فتسحر حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال
 ثنا مصعب بن المقدم قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال
 هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال
 ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأثبت ابن مسعود
 فقال اشرب فقلت اني قد تسحرت فقال اشرب فشر بنا ثم خرجنا والناس في الصلاة حدثنا أبو كريب
 قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود في داره
 فأخرج فضلا من سحوره فأكلنا معه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا حدثنا خالد بن أسلم قال ثنا أبو بكر
 ابن عباس عن أبي اسحق عن عبيد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق
 سطح واحد في رمضان فأثبت ذات ليلة فقلت ألاتأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده أن
 كف ثم أتته مرة أخرى فقلت له ألاتأكل يا خليفة رسول الله فأومأ بيده أن كف ثم أتته مرة أخرى فقلت
 ألاتأكل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومأ بيده أن كف ثم أتته فقلت ألاتأكل يا خليفة رسول الله
 قال هات غدا علة قال فأثبت به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقد روى عن ابراهيم
 غير ذلك حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل
 حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر ما بين التثويب والاقامة حدثنا
 ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شيب بن غرقدة عن عروة عن حبان قال تسحرنا مع علي
 ثم خرجنا قد أقيمت الصلاة فصلينا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شيب بن حبان
 ابن الحرث قال مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت الى المسجد أقيمت الصلاة حدثنا
 ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن أبي السفر قال صلى على بن أبي طالب الفجر ثم قال هذا
 حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وعله من قال هذا القول أن الوقت إنما هو النهار دون
 الليل قالوا وأول النهار طلوع الشمس كأن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره
 غروب الشفق قالوا وفي اجماع المجتة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على أن أوله طلوعها قالوا
 وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر وأضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار
 التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر
 عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو شاء لأقول هو النهار الا ان الشمس

والتاء وان وان بالفخ والكسر فهنا أربعة تقديرات * الاول لويعلم الذين ظلموا أنفسهم بالتخاذل اذا اداعا عابوا العذاب يوم القيامة أن القدرة كلها لله على كل شيء من العقاب والثواب دون أندادهم وأن عذاب الله للظالمين شديد لكان منهم مالا يدخل تحت الوصف من التندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم وحذف جواب لودليل على نفاثة شأن المحذوف ليذهب الوهم كل مذهب ويقدر من الفطاعة مالا يكتفه كنهه كقولهم لو رأيت فلانا والسياط تأخذه بخلاف ما وقع التعبير عنه بلفظ معين * الثاني ولو ترى يا محمد أويامن يتأني منه الرؤية هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم وقت معابنتهم العذاب بمعابنتهم أن القدرة كلها لله وأنه شديد العذاب لرأيت أمرا عظيما فعلى هذا أن وأن مع معمولهما بدل من العذاب قال الفراء الوجه فيه تكرر الرؤية أي يرون أن القوة لله جميعا * الثالث بياء الغيبة وكسر ان وان ومعناه كالاول والجلتان معترضتان أو المعنى لقبل ان القوة لله

لم تطلع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زرو ولا زرع على حذيفة قال قلت له ما بال عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زرع عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل قال قلت أبعده الصبح قال هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا عمرو بن قيس وخالد الصقار عن عاصم بن مهدي عن زر بن حبيش قال أصبحت ذات يوم فعدوت إلى المسجد فقلت لو مررت على باب حذيفة ففتح لي فدخلت فإذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى تظم فقلت اني أريد الصوم فغرب طعامه فأكل وأكلت معه ثم قام إلى القبة في الدار فأخذ خبز يخب من جانب وأحلب أنامن جانب فناولني فقلت ألا ترى الصبح فقال اشرب فنسرت ثم جئت إلى باب المسجد فأقمت الصلاة فقلت له أخبرني يا سحرور تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أن عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا الحسين بن وافد قال اجمعنا عن أبي غالب عن أبي امامة قال أقيمت الصلاة والاناء في يد عمر قال أشربها يا رسول الله قال نعم فشربها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه عن عبد الله قال قال بلال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أودنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا بانه فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرج إلى الصلاة حدثني محمد بن أحمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن مغفل عن بلال قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أودنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بانه فشربت ثم ناولني فشربت ثم خرجنا إلى الصلاة وأولى التأويلين بالآية التأويل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيط الأبيض يبيض النهار والخيط الأسود سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال أبو دواد الأبادي

فلما أضاءت لنا سدفه * ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحرت ثم خرج إلى الصلاة فانه غير داخ صحة ما قلنا في ذلك لأنه غير مستكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهدده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذي روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقبل له أبعده الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله بخبر أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبا وهي تشير إلى الخبر الذي سمته فتقول هو هو تشبيها منه به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبا به وقربا منه وقد ابن زيد في معنى الخيط الأبيض والأسود ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في يبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل يكنى الليل والأسود ما فوقه * وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعني حتى يبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فن حينئذ فصوص مواثم أعموا صيماكم من ذلك إلى الليل وعمل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من

والرابع على هذا القياس ودخول لو وكذا انفي المستقبل مع أن حقيهما (١٠٣) الدخول على الماضي نظم للمستقبل في سلك

الماضي المقطوع به
لصدوره عن لاخلاف
في اخباره وقيل لان
الساعة قريب فكأنها
قد وقعت وكذا الكلام
في اذتبرا وأنه بدل من
اذرون العذاب وقيل
هو معمول شديد المراد
بالذين اتبعوا القادة
والرؤساء من مشركي
الانسان عن قتادة
والربيع وعطاء أو
شياطين الجن الذين
صاروا متبعين
بالوسوسة عن السدي
وقيل الاوثان والتبري
اما بالقول وهو أقرب
واما بظهور العجز
والندم بحيث لا يغنون
عن أنفسهم من عقاب
الله شيا فكيف عن
غيرهم (ورأوا العذاب)
الواو للحال أي تبرؤا في
حال رؤيتهم العذاب
(وتقطعت) عطف على
تبرأ (هم) أي عنهم فان
تقطع في معني زال
أو وقع تقطع الاسباب
ملتبسة بهم مثل لقد
تقطع بينكم بضم النون
أو الباء للتعدية كأن
اسباب الوصل صارت
اسباب القطع
ومصلحهم انقلب
عليهم مفاسد والسبب
في اللغة الحبل ثم استعير
لكل ما يتوصل به قالوا

الفجر قال ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كما فاذ جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت
الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكأوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أو وضع الدلالة على خطا قول من قال حلال الاكل والشرب
لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد
جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فنزعم
أنه أن يتجاوز ذلك الحد قيل له رأيت ان أجازله آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال ان قائل ذلك
مخالف للامة قيل له وانت لم ادل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف في الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس
فان قال الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول
مخالفوك والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتنام طلوعها كما أن
آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتنام غروبها ويقال لقائل ذلك ان كان النهار عندهم كما وصفتهم هو ارتفاع
الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغس سواده فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس
وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى
مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب
الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته جمعة عليه الخطأ والسهو
على تخطئه وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عناقيل لهم وكذلك أول النهار
طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك ويستل الفرق بين ذلك فلن
يقول في أحدهما قول الآخر في الأخر مثله * وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر جفرا
لذا انبعث وجرى ففيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس جفرا لانبعث ضوءه عليهم وتورده
عليهم بطرفهم ومحاجهم تفجر الماء المنفجر من منبعه * وأما قوله ثم أتموا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد
الصوم بان آخر وقته اقبال الليل كما حد الافطار وباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم مجيء أول النهار
وأول ادبار آخر الليل فدل بذلك على أن لاصوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم وعلى أن المواصل مجوع
نفسه في غير طاعة ربه كما حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع وعبد بن هشام بن عروة عن أبيه عن
عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد
أفطر الصائم حدثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني وحدثنا هناد بن
السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية وحدثنا
أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا جميعا في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كناع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجد حلى قالوا لو أمسيت يا رسول الله
فقال انزل فاجد حلى فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجد حلى قال يا رسول الله ان علينا نهارا
فقال له الثالثة فنزل فجد حله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو
المشرق فقد أفطر الصائم حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع قال فرض
الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فأنت مفطر ان شئت فكل وان شئت فلاتأكل حدثني المنثي قال ثنا
عبد الأعلى قال ثنا داود عن أبي العالبة أنه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم
النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني يعقوب قال حدثني ابن عليه عن داود بن أبي
هند قال قال أبو العالبة في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر فان
شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني المنثي قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتموا الصيام
الى الليل يعني أنها كرهت الوصال فان قال قائل فواجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثتكم به

ولا يدعي الحبل سباحتي ينزل ويصعبه والمراد ههنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والمحاب والاتباع

والمبتوعون مفتقرون الى اتباعنا ونصرتنا حتى نبتأ منهم بعدم النصرة والاعانة كما فعلوا هم اليوم (كذلك) مثل ذلك التبرؤ بهم أعمالهم حسرات هو ثالث مفعول أرى أو مثل ذلك التبرؤ بهم أعمالهم حسرات فان ذلك التبرؤ نوع اراءة والمراد بالاعمال قبل الطاعات لزمتهم فلم يقوموا بها وضيعوها عن السدى وقيل المعاصي وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها عن الربيع وابن زيد وقيل ثواب طاعاتهم التي أتواها فاحبطوه بالكفر عن الاصم وقيل أعمالهم التي تقرنوا بها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانتقاد لأمرهم والحسرة شدة الندم على ما فات حتى يبق التادم كالخسير من الدواب وهو الذي لا منفعة فيه والتركيب يدور على الكشف ومنه انحسر الطائر انكشف بذهاب ريشه والحاصل أنهم لا يرون مكان أعمالهم الا حسرات فبأبها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة ويوم الحسرة والندامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم يدع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها دون

أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها نجس فلما كبر جدد جعلها ثلاثا حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الملك قال كان ابن أبي عمير يفطر في كل شهر مرة حدثنا ابن أبي بكر المقدسي قال ثنا الفروي قال سمعت مالك يقول كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقبته فقلت له يا أبا الحرث ماذا اتخذ به يقول في وصالك قال السمن أشربه أجده بيل عروفي فأما الماء فانه يخرج من جسدي وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قبل وجهه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخوصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله اخشوشوا وتعبدوا واوازر واعلى الخيل نزوا واواضعوا الركب وامشوا حفصا يأمرهم في ذلك بالتحسن في عيشتهم لئلا يتعمقوا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعفة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم وقد رغبنا واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي اسحق أن ابن أبي نهم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه ثم في الاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال التي يطول باحسانها الكتاب تركا ذكرها استغناء عن بعضها اذ كان في ذلك ما ذكرنا مكتفي عن الاستنهاد على كراهة الوصال بغيره حدثنا ابن المنثي قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كأحد منكم اني أبيت أطعم وأسقى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصال من السحرة السحر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحرة قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اى أبيت لي مطعم بطني وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحرة الى السحرة فبيل الآية اذا نام أعموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين بين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعده الى مثل ذلك الوقت كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ثم أعموا الصيام الى الليل قال من هذه الحدود الاربع فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك فقرأ حتى بلغ ثم أعموا الصيام الى الليل وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتأونه علينا في القول في تأويل قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن لا تتجامعوا نساءكم وبقوله وأنتم عاكفون في المساجد يقول في حال عكوفكم في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم والعكوف أصله المقام وحبس النفس على الشيء كما قال الطرماح بن حكيم

فبات نبات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي بينهن (١) صريع

يعني بقوله عكفا مقببة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم * على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع

(١) قوله بينهن صريع كذا في النسخ والذي في كتب اللغة بينهن قتل فخر الروي اه كتبه مصححي

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of script.

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of cursive script.

يخرجون من النار
وزعم المعتزلة أن بناء
الكلام على هم لتقوى
الحكمم وافادة التأكيد
كقوله تعالى وهم
يخلفون فانه لا يدل على
أن غير الاصنام غير
مخلوق والله أعلم حسبنا
الله ونعم الوكيل نعم
المولى (يا أيها الناس
كلوا مما في الأرض
حلالا طيبا ولا تتبعوا
خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين انما
يأمركم بالسوء والفحشاء
وأن تقولوا على الله
مالا تعلمون واذ قيل لهم
اتبعوا ما أنزل الله قالوا
بل ننبع ما ألفينا عليه
آباءنا ولو كان آباؤهم لا
يعقلون شيئا ولا يهتدون
ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينقض بما
لا يسمع الادعاء ونداء
صم بكم عمى فهم
لا يعقلون ﴿١٠٥﴾ القرآت
خطوات ساكنة الظاء
حث كان أبو عمرو وغير
عباس ونافع وجريرة
وخلف والهاشمي وأبو
ربيعه عن السبزي
والقواس والحمد وأبو
بكر غير البرجي الباقون
بالضم بل ننبع وبابه
مثل هل ننبشكم وبيل
نقذف مدغم بحيث
كان على وهشام

دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك **حدثني** المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله أن ينكح النساء ليل والنهار حتى يقضى اعتكافه **حدثني** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جرير قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد قال الجماع **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الخخالك قال كلوا بما جمعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد **حدثنا** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الخخالك في قوله ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد قال كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد يقول لا تقربوهن مادتم عا كفون في مسجد ولا غيره **حدثني** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويرير عن الخخالك نحوه **حدثني** المتني قال حدثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أناس يصيرون نساءهم وهم عا كفون فيها فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يجمل له النساء مادام معتكفا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد قال الجوارف اذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** المتني قال ثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيبأشرا أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جرير قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم يرجع الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جرير قال مجاهد نهوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الانصار تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عا كفون قال ابن جرير فقلت لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له فالقبلة في المسجد والمسبة فقال أما ما حرم في الجماع وأما أكره كل شيء من ذلك في المسجد **حدثني** عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الخخالك ولا تباشروهن يعني الجماع وقال آخرون معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يبأشرها ولا يتلذذ منها بنى قبلة ولا غيرها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولا تباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعلته من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالتهي عن المباشرة ولم يخص منها شيئا دون شيء فذلك على ما عه حتى تأتي حجة يحج التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسله ايجابه وذلك أنه لا قول في ذلك الا أحد قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساء كن برجلته وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع **حدثنا** علي بن شعيب قال ثنا معن

نزلت في ثقيف وخزاعة
وعامر بن صعصعة
حرموا على أنفسهم من
الحرب والانعام وحرموا
البحيرة والسائبة
والوصيلة والحامى
والآية مسوقة لتقرر
طرف من جهالات
المشركين المتخذين من
دون الله أندادا وحلالا
مفعول كلوا أحوالها
في الأرض وهو المباح
الذي انحلت عقدة
الحظر عنه من الحل
الذي يقابل العقد
ومنه حل بالمكان اذا
نزل وحل عقد الرجال
وحل الدين وجب
لأنحل العقد
بانقضاء المدة والحل
لأنها تحل عن الطي
لللبس وتحل القسم لأن
عقدة اليمين تحل به ثم
الحرام قد يكون حراما
في جنسه كالميتة والدم
وقد يكون حراما
لعرض كملك الغير اذا لم
يأذن في أكله فالحلال
هو الخالي عن القيدين
والطيب ان أرى بيه ما
يقرب من الحلال
لأن الحرام وصف
بالتحيث قل لا يستوى
الحيث والطيب فالوصف
لتأكيده المدح مثل
نفخة واحدة أى الطاهر
من كل شبهة ويمكن أن
يراد بالطيب اللذيذ ويراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما لا يتعلق به حق الغير وانخطوة بالضم ما بين قدي

ابن عيسى القرزاق قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير وعمره أن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وهو يجأ في المسجد وأنا في حجرتي
وأنا حائض فأغسله وأرجله **حدثنا** سفيان قال ثنا ابن فضيل وبعل بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الى رأسه من المسجد وهو عاكف
فأغسله وأنا حائض **حدثني** محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري
وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف
فاذا كان صحبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فمعلوم أن
المراد بقوله ولا تبأسوهن وأنتم عاكفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض
من معاني المباشرة دون الجميع فاذا كان ذلك وكان مجمعا على أن الجماع معانيه كان واجبا تحريم
الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتئاذ مقامه من المباشرة **القول** في تأويل قوله
تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي ينتها من الأكل والشرب والجماع
في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه الأشياء حدتها
لكم وأمرتكم أن تحتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تحتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وابعثوا
منها أن تركوها فاستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدي حدودي وخالف أمرى وركب معاصي
وكان بعض أهل التأويل يقول حدود الله شرطه وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا غير أن الذي قلنا
في ذلك أشبه بتأويل الكلمة وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني وميزينه وبين غيره فقوله تلك حدود
الله من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحدوها بنوعها وصفاتها وعزفها عبادها ذكر من قال
ان ذلك معنى الشروط **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي
قال أما حدود الله فشرطه وقال بعضهم حدود الله معاصيه ذكر من قال ذلك **حدثني** عن الحسين
ابن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية
الله يعني المباشرة في الاعتكاف **القول** في تأويل قوله تعالى (كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون)
يعنى تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فراضى عليكم من الصوم وعزفتمكم حدوده وأوقاته
وما عليكم منه في الحضر وما لكم فيه في السفر والمرض وما اللازم لكم بحجته في حال اعتكافكم في مساجدكم
فأوضح جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامي وحلالى وحرامى وحدودى وأمرى ونهيى في كتابى وتزويلى
وعلى لسان رسولى صلى الله عليه وسلم للناس ويعنى بقوله لعلهم يتقون يقول أبين ذلك لهم ليتقوا بحرامى
ومعاصي ويتجنبوا محظي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتى أنى قدر حرمته عليهم وأمرتهم بحرمه
وتركه **القول** في تأويل قوله تعالى (ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا
فريقان أموال الناس بالانم وأنتم تعلمون) يعنى تعالى ذكره بذلك ولا يأتى كل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل
تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كاذ كل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تلزوا
أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا يلزم بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لأن الله تعالى ذكره جعل
المؤمنين أخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولا مزه كالأمر نفسه وكذلك تفعل العرب تكفى عن أنفسها
بأخواتها وعن أخواتها بأنفسها فتقول أختى وأخوتى أينا أبطش تعنى أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد
فيكفى المتكلم عن نفسه بأخيه لأن أمار الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

يقال اتبع خطواته
ووطئ على عقبه اذا
اقتدى به واستن بسنته
(مبين) ظاهر العداوة
لاخفائه قال فبعزتك
لأغوينهم أجمعين
لأفعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لا تبينهم
من بين أيديهم ومن
خلفهم وعن أيامهم
وعن شمائلهم (انما
بأمركم بالسوء والفحشاء)
السوء متناول جميع
المعاصي من أفعال
الجوارح وأفعال
القلوب والفحشاء هي التي
جاوزت الحد في القبح
فهذا قد تحقق الأول
بما لم يجب فيه الحد
والثاني بما يجب فيه
الحد (وأن تقولوا على
الله ما لا تعلمون) وهذا
أقبح الكل لان وصف
الله تعالى بما لا ينبغي
من أعظم الكبار فهذه
الآية كالتفسير لقوله
ولا تبغوا خطوات
الشیطان والصغار
والكبار والكفر
والجهل كلها من
مأمورات الشيطان
بل لا يأمر الشيطان
الابهم هذه الأمور
بدليل انما وهي للخصم
وقد يدعو الشيطان الى
الخصم ظاهرا وغرضه
أن يحجره الى الشر آخر

أخى وأخول بطن النسب • رابن لنا من معد عرب
فأويل الكلام ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي
أباحه الله لا كلبه وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فإنه يعنى وتخاصموا بها يعنى بأموالكم الى الحكام
لأن كوافر يقاطف من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعنى بقوله بالاثم بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم
وأنتم تعلمون أى وأنتم تعدون أكل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بأن فعلكم
ذلك معصية الله وانتم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه
مال وليس عليه فيه بينة فيجعد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم أكل
حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله
وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخصصم وأنتم ظالم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولانا كوا أموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهوله ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق
واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضى لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضى القاضى بنحو ما يرى ويشهد
به الشهود والقاضى بشر يخطئ ويصيب واعلموا أنه من قد قضى له بالباطل فإن خصومته لم تنقض حتى
يجمع الله بينه ما يوم القيامة فيقضى على المظلم للحق ويأخذ مما قضى له للبطل على الحق في الدنيا حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل
عمال أخيك الى الحاكم وأنك تعلم أنك ظالم فإن قضاء لا يحل لك شيئا كان حراما عليك حدثني موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لانا كوافر يقام من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم
صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا خالد الواسطي عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل
قال هو الرجل بشرى السلعة فيردها ويرد معها دراهم حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدر منه وأعرف بالحجة
فيخاصم في ماله بالباطل لياكل ماله بالباطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لانا كوا أموالكم بينكم بالباطل الآن
تكون تجارة عن تراض منكم قال هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الأدلاء ارسال الرجل
الدلو في سبب متعلقه في البئر فقبل للتحجج لعواه أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجته التي يحججها سببها هو
به متعلق في خصومته كمتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة يقال فهم ما جعجا
أعنى من الاحتجاج ومن ارسال الدلو في البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلى بها إدلاء وأدلى دلوه في البئر
فهو يدلىها إدلاء فأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فإن فيه وجهين من الأعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا
جزما عطف على قوله ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل أى ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر أن ذلك في
قراءة أبي بكر رحرح النهى ولا تدلوا بها الى الحكام والآخر منها ما نصب على الظرف فيكون معناه حينئذ
لانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لأنه عن خلق وتأتى مثله • عاز عليك اذا فعلت عظيم
يعنى لأنته عن خلق وأنت أتى مثله وهو أن يكون في موضع حرم على ما ذكر في قراءة أبي أحسن منه أن يكون
صبا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية
مثل أن يحجره من الأفضل الى الأفضل فيمكن بعد ذلك أن يحجره الى الشر ومثل أن يحجره من الفضل السهل الى الأفضل الأشق ليصير

الفاصلة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلد الحق لكنه قال ما لا يعلم فصار مستحقا للذم من جهة أنه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالنظن والتخمين ومعنى أمر الشيطان وسوسته وقد سلف في شرح الاستعاذه وفي التعبير عن وسوسته بالأمر رمز الى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه واذا كان الأمر المطاع مرجوما منه وما فكيف حال المأمور المطيع وفي هذا معتبر للبصراء ومن دجر للعقلاء أعادنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيدته (واذا قيل لهم) أي للتخذين من دون الله أندادا أولئنا والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالتهم كأنه يقول للعقلاء انظروا الى هؤلاء الحق ما ذا يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا

جوابهم فيما سألو عنه ذكر الاخبار بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس قال قتادة سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الأهلة فأزل الله فيها ما سمعون هي مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولا فطارهم ولمناسكهم ووجههم ولعدة نسايتهم ومحل دينهم في أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم خلقت الأهلة فأزل الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس واجعلها لله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم ووجههم ومناسكهم وعدة نسايتهم وحل دينهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله مواقيت للناس واجعلها لله مواقيت لصومهم وفطرهم ونسكهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الأهلة فنزلت يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس لصومهم وافطارهم ووجههم ومناسكهم قال ابن عباس قال ثنا عمرو بن حمار قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس فهي مواقيت للطلاق والحيض والنجس حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعني حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسايتهم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسايتهم ووقت حجهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه فاذا رأيتوه فصوموا واذا رأيتوه فافطروا فان غم عليكم فأتوا ثلاثين فتأول الآية اذا كان الأمر على ما ذكرنا عن ذلك يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحافظها وسرارها وتعامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستمرار وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصيرها الأهلة التي سألتكم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشهم يرقبون زيادتها ونقصانها ومحافظها واستمرارها واهلها لكم اياها أوقات حل دينكم وانقضاء مدة اجارة من استأجرتموه وتصرم عدة نسايتكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والنجس فانه يعني والحج يقول وجعلها أيضا ميقاتا للحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتى وأتوا البيوت من أوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أوابها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا رجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال جفا من جل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها حدثني سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسراييل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتمروا من أوابها فنزلت وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا اذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعه بن نابوت فجاء فسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو قال من باب البيت خرج معه رفاعه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعلت على ذلك قال

بارسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل اى أحس فقال ان
 تكن رجلا أحس فان ديننا واحد فأزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من
 اتقى وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البر بان تأتوا البيوت من
 كوات فى ظهور البيوت وأبواب فى جنوبها تجعلها أهل الجاهلية فهو أن يدخلوا منها وأمر أن يدخلوا
 من أبوابها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا
 ابن جندب قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان ناس من أهل الجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب
 بيوتهم ودخلوا من ظهورها فتركت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور
 عن مجاهد فى قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال
 كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة فى ظهر بيته فجعل مسلما فجعل يدخل منها قال جفا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل
 ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقال انى أحس فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأنا أحس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال
 كان ناس من الانصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء نبي يخرجون من ذلك وكان الرجل يخرج
 مهلا بالعمرة فتبذره الحياحة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجره من أجل سقف الباب أن
 يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورأيه ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى
 بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من
 الانصار من بنى سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى أحس قال الزهري وكانت الحس لا يبالون ذلك فقال
 الانصارى وأنا أحس يقول وأنا على دينك فأزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها
 حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البر بان تأتوا البيوت الآية كلها
 قال قتادة كان هذا الحى من الانصار فى الجاهلية إذا أهل أحدهم حج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها الا أن
 ينسور حائطها سوراً وأسلموا وهم كذلك فأزل الله تعالى ذكره فى ذلك ما سمعون ونهاهم عن صنعهم ذلك
 وأخبرهم أنه ليس من البر صنعهم ذلك وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها حدثني موسى بن هرون قال
 ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها فان ناسا من
 العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون فى أديارها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حجة الوداع أقبل عثى ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت
 احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال يارسول الله انى أحس يقول انى محرم وكان أولئك الذين يفعلون
 ذلك يسمون الحس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضاً أحس فادخل فدخل الرجل فأزل الله
 تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبى قال حدثني عمى قال ثنا أبى
 عن أبيه عن ابن عباس وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها
 وان رجلا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئاً أحرم فأمم فإذا أحرم لم يبلغ من باب بيته وأخذ
 نقباً من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة
 كانوا يسمون البستان الحس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستاناً فدخله من بابه ودخل معه ذلك
 المحرم فناداهم رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحس فقال يارسول الله ان كنت محرم
 فأنا محرم وان كنت أحس فأنا أحس فأزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر
 الآية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر

فى المائدة ولقمان على
 لفظ وجدنا المشترك
 بين المتعدى الى واحد
 والمتعدى الى اثنين
 اكتفاء وورد فى الأول
 مع تغيير العبارة عارضوا
 ما أنزل الله من الدلائل
 الباهرة بالتقليد فما
 أغفلهم وأنفسهم فلا
 جرم أجاب الله تعالى
 بقوله (أولو كان) الواو
 للعطف لا للحال على
 ما وقع فى الكشف
 والهزمة للرد والتعجب
 وفعل الاستفهام
 محذوف وكذا جواب
 الشرط والمعنى
 أيتبعونهم ولو كان
 آباؤهم لا يعقلون شيئاً
 من الدين ولا يهتدون
 للشواب أيتبعونهم أيضاً
 وتقرير الجواب أن يقال
 للمقلد أعرفت أن المقلد
 محق أم لا فان لم تعرف
 فكيف قلده مع احتمال
 كونه مبطلا وان عرفت
 فاما بتقليد آخر ويستلزم
 التسلسل أو بالعقل
 فذلك كاف فى معرفة
 الحق والتقليد ضائع
 وأيضاً علم المقلدين
 حصل بالتقليد تسلسل
 وان حصل بالدليل فأنما
 يتبعه المقلد اذا علم ذلك
 الدليل أيضاً والا كان
 مخالفاً لفظه أن قبول
 قول الغير من غير دليل

وبالوضلال (ومثل الذين كفروا) فيه للعلاء طريقان أحدهما تصحيح المعنى باضمار ما فى المشبه أى مثل من يدعو الذين كفروا الى

الغنم والكفرة بالغنم
ووجه التشبيه ان
البهيمة تسمع الصوت
ولا تعلم المراد وهو لاء
الكفار يسمعون صوت
الرسول والفاظه وما
كانوا ينتفعون بها فكأنهم
لا يفهمون معانيها ولما
باضمار في المشبه به
أى مثل الذين كفروا
كبهائم الذي ينقى الطريق
الثاني التصحيح بغير
اضمار أى مثلهم في
دعائهم الا صنم كمثل
الناسق بما لا يسمع لكن
قوله الادعاء ونداء
لا يسمع عليه لان
الاصنام لا تسمع شيئا
أو مثلهم في دعائهم
آلهتهم كمثل الناسق
في دعائه عند الجبل فإنه
لا يسمع الا صدى صوته
فاذا قال يازيد يسمع
من الصدى يازيد فكذلك
هو لاء الكفار اذا دعوا
الأوثان لا يسمعون
الا ما تلفظوا به من
الدعاء والنداء أو مثلهم
في قلة عقلهم حيث
عندوا الأوثان كمثل
الراعي اذا تكلم مع
البهائم فكأن الكلام
مع البهائم دليل سخافة
العقل فكذلك عبادتهم
لهأى ومثلهم في اتباعهم
آباءهم وتقليدهم لهم

عن أبيه عن الربيع قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها
قال كان أهل المدينة وغيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها وذلك أن يتسوروها فكان اذا
أحرم أحدهم لا يدخل البيت الا أن يتسوره من قبل ظهره وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيوتا
لبعض الانصار فدخل رجل على أثره من قدام حرم فأنكره واذك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم دخلت من الباب وقد أحرمت فقال رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتى أحسن وقريرش يومئذ يدعى الحسن فلما أن قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
الانصارى ان ديني دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الآية **حديثنا** القاسم
قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها
قال كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا فقال البر وأمر بان تأتوا البيوت من
أبوابها قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهد يقول كانت هذه الآية في الأنصار يأتون
البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فأنزل الآية اذا وليس البر أيها الناس بان تأتوا البيوت من ظهورها
احرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها فاما
اتبان البيوت من ظهورها فلا يرثه فيه فأنوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم
اتبانها من أبوابها في حال من الأحوال فان ذلك غير جائز لكم اعتقاده لأنه مما لم أحرمه عليكم **القول في**
تأويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعنى تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أيها الناس فأحذروه وارهبوه
بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتنب ما نهاكم عنه لتفعلوا فتنجوا في طلبها تنكم ليه وتدر كوابه البقاء في
جناته والخلود في نعيمه وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه **القول في** تأويل قوله تعالى
(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اخلف أهل التأويل في تأويل
هذه الآية فقال بعضهم هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيها
المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكفار عن كف عنهم ثم نسخت براءة ذكر من قال ذلك
حديثنا المثني قال ثنا الحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع
في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت
في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عن كف عنه
حتى نزلت براءة ولم يذكر عبد الرحمن المدينة **حديثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقرأ قول الله قاتلوا المشركين كافة كما
يقاتلونكم كافة وهذه النسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا انسلكوا الشهر الحرام فقاتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال
الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيهم عن قتل النساء والذرية قالوا والنهي عن قتلهم
نابت حكمه اليوم قالوا فلا شئ نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك **حديثنا** سفيان بن وكيع قال
ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الى أن ذلك في النساء والذرية
ومن لم ينصب للحرب منهم **حديثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
أمره وابتقال الكفار **حديثنا** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله **حديثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير

الاكتساب الاستعانة
بالحواس ولهذا قيل
من فقد حسا فقد علما
فما فقدوا فائدة الحواس
فكانهم عدموها خلقه
قال شاوور بن أردشير
العقل نوعان مطبوع
ومسموع فلا يصلح
واحد منهما الا صاحبه
فان أحدهما بمنزلة
العين والاخر بمثابة
الشمس ولا يكمل
الابصار الا بتعاونهما
وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان لكل شيء
دعامة ودعامة عمل المرء
عقله فبقدر عقله
تكون عبادته لربه أما
سمعتم قول الله عز وجل
حكاية عن الفجار لو كنا
سمع أو نعقل ما كنا في
اصحاب السعير وقال
ما اكذب المرء مثلي
عقل يهدي صاحبه الى
هدى ويرده عن ردى
التأويل الذين كفروا
لم يسمعوا اذ خاطبهم
الحق بقوله ألسنت
بربكم الادعاء ونداء لانهم
كانوا في الصف الأخير
من الأرواح المجنونة
في أربعة صفوف
الأول للأنبياء والثاني
للاولياء والثالث للمؤمنين
والرابع للكافرين فإنا
شاهدوا شيئا من أنوار
الحق ولكنهم قالوا

ولامن ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم **حدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة
عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عددي بن أرطاة اني وجدت آية في كتاب الله
وقالتوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك بمعنى النساء
والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي
نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكمم والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد دللنا
على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية
اذا كان الأمر على ما وصفنا وقالتوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه
لعباده يقول لهم تعالى ذكره فالتوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولي عنه واستكبر
بالأيدى والألسن حتى ينيبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى
ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتله أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسايتهم وذريارهم فاتهم
أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا وذلك معنى قوله فالتوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأنه
أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل
الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدوا لامرأة ولا من أعطاكم الجزية من
أهل الكباين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من
قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذريارهم **§** القول في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث
ثقتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من
المشركين حيث أصبتم مقاتلتهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقتهم ومعنى الثقة بالأمر
الخذقه والبصر يقال انه لثقف لقف اذا كان جيدا الخذر في القتال بصيرا عواقع القتل وأما التثقيف
فمعنى غير هذا وهو التقوم فمعنى واقتلوهم حيث ثقتهم هو اقتلوهم في أي مكان تمكنت من قتلهم وأبصرت
مقاتلتهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
ومنازلهم عكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم
وديارهم كما أخرجوكم منها **§** القول في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله
والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار
فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر
من أن يقتل مقبلا على دينه متمسكا عليه محمقا فيه كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه
من القتل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا**
بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من
القتل **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله **حدثنا** عن عمار
ابن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد
من القتل **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك والفتنة أشد من
القتل قال الشرك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله
ابن كثير عن مجاهد في قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك **حدثنا** عن الحسين بن الفرج قال
سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد
من القتل **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل
قال فتنة الكفر **§** القول في تأويل قوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فان

رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به غنا قليلا أو ثلثا ما أبأ كلون في بطونهم الألتار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴿١﴾ اقرأ آت الميتة بتشديد الباء يزيد الباقون بالسكون فن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وجمزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقون بضمهما ﴿٢﴾ الوقوف تعبدون ٥ لغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ٥ قليلا لأن ما بعده خبر ان يزكهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جرائمهم ببعض أليم ٥ بالمغفرة ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل للبالغة في الإنكار على النار ٥ بالحق ط للابتداء بان يعيد ربيع الجزة ﴿٣﴾ التفسير انه سبحانه تكلم من أول السورة الى ههنا في دلائل التوحيد والنبوة واستقصى شرح أهل النفاق والشقاق من المشركين وأهل

قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء المدينة ومكة ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم معني ولا تبدؤوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم به فان يبدؤكم به هناك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخرى الطويل في الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه كأول يقتلون فيه حتى يبدؤوا بالقتال ثم نسخ ذلك فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليه قاتل نبي الله واليهادعا حدثني المثنى قال ثنا الحاج ابن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسح الأشر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأمر الله نبيه اذا انقضى الأجل أن يقتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فكانوا لا يقتلواهم فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة * وقال بعضهم هذه آية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقتلوا أحدا فيه أبدا فن عد اعليكم فقاتلوا فقاتله كما يقتلواكم وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم معني ولا تبدؤهم بقتل حتى يبدؤكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن جرزة بنات قال قلت للأعمش رأيت قراءتك ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قتلواهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم رجلا فالواقتلنا واذا ضرب منهم رجل فالواضربنا * وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعدما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن يقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا واذا كان ذلك كذلك فعلموا أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسند كقول من حضرنا ذكره عن أبي بكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا حرم فاحل الله ذلك له فلم يزل نابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعنى تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقتلواكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركو ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من امن منهم وتاب من شركه وأتاب الى الله من معاصيه التي سلفنا منه وأيامه التي مضت رحيمه في آخرته بفضله عليه واعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بابائه الى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم ﴿٢﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون

التاريخ
الجزيرة

THE
LIBRARY OF THE
MUSEUM OF COMPARATIVE ZOOLOGY
AT HARVARD UNIVERSITY
CAMBRIDGE, MASS.

ما عم الناس كلهم وهذا بالنظر الى الاصل وقد يصير واجبا معارض كما لو أشرف على الهلاك بسبب المجاعة وقد يكون مندوبا كموافقة الضيف واستدله بقوله من طيبات ما رزقناكم على أن الرزق قد يكون حراما فان الطيب هو الحلال ولو كان الرزق حلالا البتة لم يتوقى ذكر الطيب فائدة اذ يصير المعنى كلوا من حلال ما أحلنا لكم وأجيب بالمتع من أن معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كلوا من متلذذات ما رزقناكم ولعل أقواما ظنوا أن التوسع في الاكل الحلال والاستكثار من الملاذ ممنوع منه فرفع الحرج (واشكروا لله) الذي رزقكموها (ان كنتم ياه تعبدون) ان صح أنكم تخصصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم فان الشكر رأس العبادة والشكر كيب يدور على الكشف والاطهار ومنه كسر اذا كشف عن ثغره فشر النعم وحصرها باللسان من الشكر وباطن الشكر أن يستعين بالنعم على الطاعة دون

الدين لله) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبدونه أحد وتضعل عبادة الأوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان كما قال قتادة فيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثني محمد بن عمرو قال قال أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفر وقرأتنا لوهم أو يسلمون حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك * وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الأعشى

هودان الرباب اذ كرهوا الدين * ن در ا ك انغزوة وصيال

يعني بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها وبخوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لاله الا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع **﴿** القول في تأويل قوله تعالى ﴿وان اتبوا فلا عدوان الا على الظالمين﴾ يعني تعالى ذكره بقوله فان اتبوا فان اتبوا الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخولوا في ملتكم وأقروا بما أزمكم الله من فرائضه وتر كوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغي أن يعتدي الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم فان قال قائل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال فلا عدوان الا على الظالمين فيل ان المعنى في ذلك على غير الوجه الذي ذهبت ونما ذلك على وجه المجازة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعولوا بهم مثل الذي فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت مني ظلمنا تعاطيتك والشافى ليس بظلم كما قال عمرو بن شاس الاسدي

جز ننادوى العدو ان بالأمس قرضهم * قصاصا سوا حدوك النعل بالنعل

وانما كان ذلك نظير قوله الله يستهزئ بهم ويسخرون منهم سخرا لله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظيره فيما مضى قبل وبالذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذي أبي أن يقول لاله الا الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا

والجن والانس في نبا
عظيم اخلق ويعبد
غيري وارزق ويشكر
غيري ولما اجل في
الآية ما يباح أكله ذيل
بمحصر ما هو محترم
ليبقى ما عد ذلك على
أصل الاباحة ففيل (انما
حرم عليكم الميتة والدم)
يتناول ما مات حتف
أنفه وما لم تدرك
ذكاته على الوجه
الشريعي واذا كانت
محرمه وجب الحكم
بنجاستها اجاعا ولأن
تحريم ما ليس بمحرم
ولا فيه نمر ظاهر يدل
على النجاسة وليس في
الآية اجمال عند
الاكبرين لأن المفهوم
من تحريم الميتة ليس
تحريم أعيانها وانما
المفهوم في العرف
حرمة التصرف في هذه
الاجسام كالوقيل فلان
يملك جارية فها هم
منه عرفا انه يملك
التصرف فيها وعلى هذا
فلاية تدل على حرمة
جميع التصرفات الا
ما أخرجه الدليل
المخصص كالسبي
والجراد لقوله صلى الله
عليه وسلم أحلت
لنا ميتتان ودمان أما
الميتتان فالجراد والنون
وأما الدمان فالطحال

على الظالمين قال هم المشركون **حدثني** المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غنم قال
سمعت عكرمة في هذه الآية فلا عدوان الاعلى الظالمين قال هم من أبي أن يقول لاله الا الله * وقال آخرون
معنى قوله فلا عدوان الاعلى الظالمين فلا تقاتل الامن قاتل ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين يقول
لاتقانا ولا الامن قاتلكم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال فان انتهوا فلا عدوان
إلى الاعلى الظالمين فان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم مثل ما اعتدوا
عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين لا يجوز أن
يقول فان انتهوا الا وقد علم أنهم لا ينتهون الا بعضهم فكانه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الاعلى الظالمين
منهم فأضمر كما قال فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى يريد فعله ما استيسر من الهدى وكما يقول الى
من تقصد أقصد بعني اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار في ذلك ويتأوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن
انتهى ولا عدوان الاعلى الظالمين الذين لا ينتهون **القول** في تأويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص) يعني بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصدته مشركوا أهل مكة عن البيت ودخول مكة وكان
ذلك سنة من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة على أن يعود من العام
المقبل فيدخل مكة ويقم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي
القعدة وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة
فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللرسول مع الشهر الحرام يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه الى
حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيت منه وطركم بالشهر الحرام الذي صدكم مشركو قريش
العام الماضي قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فأقسم الله أيها
المؤمنون من المشركين باذخالك الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم في الشهر الحرام
من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما **حدثني** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف يعني ابن زاذ
السهمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون
حبسوا محمد صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام أقتضه
منهم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله جل
ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال ثفرت قريش برذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلاد الحرام فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة فقضى عمرته
وأقصه مما حيل بينه وبينها يوم الحديبية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعه
الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صددهم المشركون فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه
ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب ويخرج ولا يخرج بأحد
من أهل مكة ففعلوا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه
حتى دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة فأقاموا ثلاثا ليل فكان المشركون قد فزعوا عليه حين رآوه يوم
الحديبية فأقصه الله منهم فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كأوردوه فيه في ذي القعدة فقال الله الشهر الحرام

والكبد وقال صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا عام لجميع الحيوانات التي لا تعيش

الافى الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق أيضا بين ما يؤكل (١١٥) نظيره في البرك البقر والشاة وبين ما لا يؤكل

كخنزير الماء وكتبه على
أصح القولين للشافعي
وقد زعم بعض الناس
كصاحب الكشاف
أن السمك والجراد
يخرج بنفسه لان
الهيئة لا تتناولهما عرفا
وعادة ولهذا من حلف
لا يأكل لحما فأكل
سمك لم يحنث وان أكل
لحما في الحقيقة لقوله
تعالى لنا كلوا منه
لحما طريا وشبهه بمالو
حلف لا يركب دابة
فركب كافر لم يحنث
وان عذ الكافر من
الدواب لقوله تعالى
إن شر الدواب عند
الله الذين كفروا رفه
نظرا لعدم تناول
عرفا وإنما هو بعد
تخصيص الشارع فلا
يمكن أن يجعل دليلا
على عمومه والحنين
الذى يوجد ميتا عند
ذبح الأم عند الشافعي
وأبي يوسف ومحمد وهو
المروى عن علي بن
الله عنه وابن مسعود
وابن عمر لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الحنين
ذكاة أمه وقال أبو
حنيفة لا يؤكل إلا الأن
يخرج حيا فيذبح
وحمل الحديث على
الإضرار أى ذكاة
الحنين كذكاة أمه وردة

بالشهر الحرام والحرمات قصاص ٦٧ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة
وعن عثمان عن مقسم في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لا كان هذا في سفر
الحديبية ضد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام فما ضاوا المشركين يومئذ
قضية (١) ان لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه بحل الله تعالى ذكره لهم شهرا
حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص حدثني موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجرة صداه المشركون وأبو أن
يتركوه ثم انهم صالحوه في صلحهم على أن يخالوا له مكة من عام قال ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها
فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخالوا له مكة ثلاثة أيام فنكح في عمرته تلك
مبينة بنت الحارث الهلالية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الخالد في
قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحسروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن
البيت الحرام فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتصر له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال
أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم الهدى حتى إذا كانوا بالحديبية
صددهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل
فيقيم مكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة فتحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى إذا
كانوا من العام المقبل أقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمر واقي ذي القعدة وأقاموا
بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد نذروا عليه حيز رذوه يوم الحديبية فقص الله منهم وأدخله مكة في ذلك
الشهر الذي كانوا رذوه فيه في ذي القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن جهم قال ثنا ابن عباس قوله والحرمات
قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمد صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت ففخروا وأعلوه بذلك
فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله الله البيت الحرام واقتصر له منهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد
المشركين وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقا تلونكم كافة وقرأ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار العرب فلما فرغ
منهم قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحترمون الله ورسوله حتى يبلغ
قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه الهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا أبو ب عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص (٣) وبأخذ منكم العداوان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثنا حماد عن ابن جريج قال قلت لعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال
زلت في الحديبية منعوا في الشهر الحرام فزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام
وتمامي الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام لأن العرب في الجاهلية كانت تحترم فيه القتال والقتل وتضع
فيه السلاح ولا يقتل فيه أحد أ حدا ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم
فيه عن المعازي والحروب فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به وأما الحرمات فانها جمع حرمة
كأظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وإنما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص لجمع لانه أراد الشهر الحرام
والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا في شهركم
هذا الحرم قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا وقد بينا أن

(١) قوله أن لكم أن تعتمروا كذا في النسخ والظاهر أن لهم أن يعتمروا وحرر كتبه مصححه

بأن الأضمار خلاف الأصل وبأنه إذا خرج لا يسمى جنينا وبأنه لا يبق ليخبر حينئذ فائدة لان ذلك معلوم ولما روى عن أبي سعيد أنه صلى

عن أبي حنيفة
 طاهران لقوله تعالى
 في معرض الامتنان
 ومن أصوافها
 وأوبارها وأشعارها
 أنانا ومثاق إلى حين
 ولقوله صلى الله عليه
 وسلم في شاة ميمونة أنما
 حرم من الميتة أكلها
 ولأنهم كانوا يلبسون
 جلود الثعالب ولأن
 الشعر والصوف لاحية
 فيه لان حكم الحياة
 الأدرال والشعور
 ومن ههنا ذهب مالك
 إلى تحريم العظام دون
 الشعور وعند الشافعي
 الشعر والعظم
 ونحوهما كالتقرن
 والظفر والسن كلها
 نجسة لقوله صلى الله
 عليه وسلم ما بين من
 حي فهو ميت ولان
 الحياة عندنا عبارة عن
 كونه غير متعرض
 للفساد والتعفن وهذا
 المعنى يع الشعر والمخ
 وأما الأهاب فللفقهاء
 فيه مذاهب سبعة
 فأوسع الناس قولاً
 الزهري جوز استعمال
 الجلود بأسرها قبل
 الدباغ ثم داود قال تطهر
 كلها بالدباغ لقوله صلى
 الله عليه وسلم أيما
 إهاب دبغ فقد طهر
 ولان الدباغ يعيد الجلد

القصاص هو المجازاة من حية الفعل أو القول أو البدن وهو في هذا الموضع من جهة الفعل والقول في تأويل
 قوله تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله
 فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثني به المثنى قال ثنا عبد الله
 ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا
 عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا نحوه نزل بحكمة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يهزم المشركين وكان
 المشركون يتعاطونهم بالشم والأذى فأمر الله المسلمين من مجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتى إليه أو يصبر
 أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن يتنهبوا
 في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعبدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية * وقال آخرون بل معنى ذلك
 فن قاتلكم أيهم المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالمدينة وبعد مرة القضية ذكر من قال ذلك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج
 عن ابن جريج قال قال مجاهد فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم
 وأشبه التأويلين بمادل عليه ظاهراً الآية الذي حكى عن مجاهد لان الآيات قبلها أنما هي أمر من الله للمؤمنين
 بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فن اعتدى عليكم
 فاعتدوا عليه أنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه أعز فرض القتال على
 المؤمنين بعد الهجرة فعلوم بذلك أن قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لانه
 اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وأن قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم نظير قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم
 فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله أياكم لاني قد جعلت الحرمات قصاصاً فن استعمل منكم أيما
 المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستعملوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لبيته بقتال أهل
 الحرم ابتداء في الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة والتباع لفظاً وان
 اختلف معنيهما كما قال ومكر وأومكر الله وقد قال فيسخرن منهم يسخر الله منهم وما أشبه ذلك مما أتبع لفظه
 لفظاً واختلف المعنيان والآخر أن يكون بمعنى العدو الذي هو شدد وتوب من قول القائل عدا الأسد على
 فرسته فيكون معنى الكلام فن عدا عليكم أي فن شد عليكم وورث بظلم فاعتدوا عليه أي فشدوا عليه وثبو نحوه
 قصاصاً لما فعل بكم لا ظلماً ثم تدخل التاء في عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب
 واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك ١١٦ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)
 يعني جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون في حرمانه وحدوده أن تعتدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحد
 لكم واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه ١١٧ القول في تأويل قوله تعالى
 (وأفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل
 في تأويل هذه الآية ومن عني بقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال بعضهم عني بذلك وأنفقوا في سبيل الله
 وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحرهم ولا تلقوا بأيديكم إلى
 التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فان الله يعرضكم منها أجر أو يرزقكم عاجلاً ذكر من قال ذلك
 حدثني أبو السائب سلم بن جنادة والحسن بن عرفة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن
 حذيفة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال يعني في ترك النفقة ١١٨ حدثني محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن
 قال ثنا شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن
 حذيفة وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الأعمش
 وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعاً عن شقيق عن حذيفة قال هو

إلى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يظهر ظاهر كهادون باطنها ثم أبو حنيفة يظهر كلها

ترك

ترك النفقة في سبيل الله **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أنه قال في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال تنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا مشقة أو منهم شعبة الذي أشك في ذلك **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن أبي صالح الذي كان يحدث عنه الكلب عن ابن عباس قال إن لم يكن لك إلا سهم أو مشقة أنفقته **حدثني** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سيفيان عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال في النفقة **حدثنا** ابن جندب قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامسك عن النفقة في سبيل الله **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا سمعيل بن أبي خالد عن عكرمة قال زلت في النفقات في سبيل الله يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثنا** بونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو بصير عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال كان القوم في سبيل الله فيترودار رجل فكان أفضل زاد من الآخر أنفق البأس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسى صاحبه فأزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثني** محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال لا يقولن أحدكم إنى لأجد شيئا لم يجد الامسكوا فليتهجروا في سبيل الله **حدثنا** ابن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعني ابن أبي هند عن عامر بن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فساءظنهم وأمسكوا قال فأزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال وكانت التهلكة سوفظنهم وإما كهم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي يحيى عن مجاهد في قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال تمنعكم نفقة في حق خيفة العيلة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال وكان قتادة يحدث أن الحسن حدثه أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم أو قال لا ينفقون في ذلك فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيتهم في سبيل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وأنفقوا في سبيل الله يقول أنفق في سبيل الله ولو عقالا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة تقول ليس عندي شيء **حدثني** المنثي قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خفيف عن عكرمة في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون تنفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم **حدثني** المنثي قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بونس عن الحسن قال زلت في النفقة **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الأهوازي قال أخبرنا بونس عن الحسن في التهلكة قال أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال يقول أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لي عبد الله بن كثير زلت في النفقة في سبيل الله **حدثنا** ابن جندب قال ثنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لأجد شيئا قد هلك فليتهجروا ولو بمشقة **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول أنفقوا ما كان

جلد ما يؤكل لحمه فقط
ثم أحمد بن حنبل
والشعبة لا يظهر شيء منها
بالدباغ لا تطلق الآية
وقول عبد الله بن حكيم
أنا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بشهر أن لا تنفعوا
من الميتة باهاب ولا
عصب واختلف في أنه
هل يجوز لا تنفع بالميتة
باطعام البازي والبهيمة
فهم من منع منه حتى
قال بعضهم إذا قدم
البازي من عند نفسه
على أكل الميتة وجب
علينا منعه وجوز
الشافعي استعمال نجس
العين بجلد الكلب
والخنزير للضرورة
كفجأة قتال مع فقدان
غيره وكشف الحر والبرد
المهلكين ولأجل
تجليل الكلب وإن لم
يكن ضرورة وكذا
استعمال جلد الميتة
قبل الدباغ لتجليل
الدابة والكلب وكذا
استعمال نجس العين
كودك الميتة والخنزير
والزبل للاستصباح
وستيد الأرض لعموم
الحاجة القريبة من
الضرورة وقد نقله
الأئمة عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسئل عليه السلام
عن الفارة تقع في السمن فقال استصحبوا به ولا تأكلوه والدخان وإن كان نجسا لكنه قليل معفو عنه وعند أبي حنيفة إذا مات في الماء القليل

هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة وعند الشافعي فيه قولان وعامة الأصحاب عدوا ود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا لا ينحس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف وإن وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما وإن حكم بطهارة ميتتهما فهي محرمة لأنها مستقدرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان والأظهر تحريمها عند الأفراد ومع هذه الأشياء يمكن أن يساغ به وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدره مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه ما ترون فيها فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شرطه ان كان وقع فيها في حال سكونها كما في هذه الرواية وإن وقع فيها في حال غليتها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لأنه إذا سقط فيها في حال غليتها فمات فقد اخلت الميتة اللحم وإذا وقع فيها في حال سكونها فمات

من قليل أو كثيرا ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتهلكوا **حدثني** المتقي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك قال التهلكة أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتدعوا النفقة في سبيل الله * وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنية به النفقة معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زياد في قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال إذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقى بيدك إلى التهلكة * وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة فتأسوا من رحمة الله ولكن أرحمهم وأعماوا الخيرات ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده إلى التهلكة يقول لا توبه لي **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأله رجل أعمل على المشركين وحدي فيقتلونني أ كنت ألقى بيدي إلى التهلكة فقال لا إنما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفس **حدثنا** الحسن بن عرفة وابن وكيع قال ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب في قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله له **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال يا أبا عمارة رأيت قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقى بيده ولا يتوب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل أهو من ألقى بيده إلى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا تقبل لي توبة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفامن العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده أي يكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال لا يقاتل حتى يقتل قال الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفس **حدثنا** مجاهد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال وسألت عبيدة عن قول الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقى بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فهو ممن ذلك فقيل أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشام قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقى بيده إلى التهلكة ويقول لا توبه له يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو ب عن محمد بن عبيدة في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال القنوط **حدثنا** المتقي قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشام عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبه لي فيلقى بيده **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر قال حدثني أبو ب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هي في الرجل يصيب الذنوب العظيم فيلقى بيده ويرى أنه قد هلك * وقال آخرون بل معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جبير

لا يستعقب كما
لا يستعقب حل
الأكل وكما لو ذبح الجربسي
ما كول اللحم وابن
الشاء الميتة وأنفعتها
طاهران عند أبي
حنيفة دون الشافعي
ومالك لا لأن الآية
لا تتناولهما فان البن
لا يوصف بأنه ميتة بل
لتجسهما بما جاوره الميتة
وبعض ما كول اللحم
أذامات ووجد ذلك في
خوفه فان كان متصلا
فظاهر بعد أن يغسل
والا فلا أما الدم فعند
الشافعي جميعه محرم
سواء كان مسفوحا وغير
مسفوح لا طلاق
الآية الا الكبد والطحال
للخبر عند من يقول
بتناول الآية اياهما
وعند من لا يقول بذلك
لا تخصص وقال أبو
حنيفة دم السم ليس
بمحرم وأما اللحم الخنزير
فأجعت الأمة على
أن الخنزير بجميع
أجزائه محرم وتخصيص
اللحم بالذكر لأن معظم
الانتفاع منه ملق به أما
شعر الخنزير فغير داخل
في الظاهر وان أجمعوا
على تحريمه وتجييسه
واختلفوا في أنه هل
يجوز الانتفاع به للخرز
فأبو حنيفة ومحمد يجوز

عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن
عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصفنا صفين لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما
والروم مصلقون ظهورهم يحاط المدينة قال فحمل رجل مناه على العمد وقال الناس مه لاله الا الله يلقي
بيده الى التهلكة قال أبو أيوب الانصاري انما تأولون هذه الآية هكذا أن حل رجل يقاتل يلتمس الشهادة
أوبى من نفسه انما زلت هذه الآية فينا معشر الانصار انما نصر الله نبيه وأطهر الاسلام قلنا بيننا معشر
الانصار خبيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاذ كثر كما أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر
الله نبيه هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأزل الله الخبر من السماء وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة الآية فاللقاء بالأيدى الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونعد الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو
أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية **حدثني** محمد بن عمار الأسدي وعبد الله بن أبي زياد
قالا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال أخبرني حيوة وان لهيعة قالانا ثنا يزيد بن أبي حبيب
قال حدثني أسلم أبو عمران مولى حبيب قال كذا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج من
المدينة صف عظيم من الروم قال وصفنا صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى
دخل فيهم ثم خرج النيام قبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقي بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما أنزلت
هذه الآية فينا معشر الانصار انما نصر الله دينه وكثر ناصر به قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سران رسول الله
ان أموالنا قد ضاعت فلوانا أنقنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها فأزل الله في كتابه برء علينا ما هممنا به فقال وأنفقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها فامرنا بالغزو فما
زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله * والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه
أمر بالانفاق في سبيله بقوله وأنفقوا في سبيل الله وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوصحه لهم ومعنى ذلك
وأنفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا
بأيديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامرأ فلان
بيديه وكذلك يقال للمكمن من نفسه مما أريده أعطى بيديه فعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا
تسلموا للهلكة فتعطوها أزمتمكم قتلها كوا والثارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة
بتركة أداء فرض الله عليه في ماله وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المقرضات الثمانية
في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ما لزمه
من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسما وبديه للهلكة ملقيا وكذلك الأئس من رحمة الله
لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تبأسوا من روح الله انه لا يبأس من
روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة
المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شئ فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن
اللقاء بأيدى المسلمين فيه هلاكا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لأحد منا
الدخول في شئ يكرهه الله تمامنا مستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمور ان كان كذلك فان الاغلب
من تأويل الآية وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها قتلها كوا واستحقاقكم بترككم
ذلك عندى كما **حدثني** المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله * قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره

والشافعي لا يجوز واحتج أبو حنيفة بان يرى المسلمين يقرون الأسا كفة على استعماله من غير تكبير ولان الحاجة ماسة اليه وأما أهل به

لغير الله فغناه رفع به الصوت للصم وذلك (١٣٠) قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعمر اذا رفع صوته بالتلبية قال

العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد وقدمه في هذه السورة وأخر في المائة والأنعام والنحل لان تقدم الباء هو الأصل لانه يجرى في افادة التعدية مجرى الهمزة والتضعيف فكان الموضوع الأول هو الاثني بهذا الأصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر في سائر الآي قوله فلا اثم عليها كتفاهما ذكر في الموضوع الأول ويستثنى مما أهل به لغير الله ذبائح أهل الكتاب اذا سمي عليها باسم المسيح مثلاً لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولأن النصراني اذا سمي الله تعالى فنامريد به المسيح وهو من ذبائح عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم واذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا عبرة بما لو أراد به المسيح وعن علي كرم الله وجهه اذا سمعت اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا واذا لم تسمعهم

ياهم بالفقعة ما لمن ترك الفقعة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقى الى فلان درهمادون ألقى الى فلان بدرهم قيل فديقل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالشوب وجذبت الشوب وتعلقفت به وتعلقفته وتنتب بالدهن وانما هو تنتب الدهن * وقال آخرون الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم أصل للكلمة لان كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر لها نحو قولك في رجل كلفته فأردت الكفاية عن فعله فادأردت ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هي الأصل جاز ادخال الباء واخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلفته وأما التهلكة فاتها التفعلة من الهلاك * القول في تأويل قوله تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألتزمتمكم من فرائض وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ومن الانفاق في سبيل وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فاني أحب المحسنين في ذلك كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل من الصحابة في قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض * وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله يبركم * وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين عود واعلى من ليس في يده شيء * القول في تأويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسك وسننه وأتموا العمرة بحدودها وسننها ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن عمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم أنه قرأ وأتموا الحج والعمرة الى البيت ١٦٦ حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قرأ وأتموا الحج والعمرة الى البيت حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم حج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتها تمام الحج يوم النحر اذا ربح جرة العقبة وزار البيت فقد حل من أحرامه كله وتتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جيعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمروا فهاهما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال قال ابراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوزها البيت حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تقضى مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنتها والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل * وقال آخرون تمامها أن تحرمهم ما مفردين من دورها أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال جاء رجل الى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دورها أهلك حدثنا ابن جبير قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال جاء رجل الى علي رضوان الله عليه فقال رأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دورها أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال من تمام العمرة أن تحرم من دورها أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان

فكلا وان الله تعالى قد أحل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون * واعلم أن ظاهر الآية (١٢١) يقتضى أن لا يكون سوى هذه

ابن موسى عن طاوس قال تمامهما أفرادهما مؤتلفين من أهلك **حدثني** المتنى قال ثنا سفيان عن نور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأعمو الحج والعمرة لله قال تغردهما مؤتلفين من أهلك فذلك تمامهما * وقال آخرون تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج وتعم الحج أن يؤتي بمناسكه كلها حتى لا يلزم عام له دم بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأعمو الحج والعمرة لله قال وتعم العمرة ما كان في غير أشهر الحج وما كان في أشهر الحج حتى يجمع فهي متعة عليه فيها الهدى ان وجد والاصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأعمو الحج والعمرة لله قال ما كان في غير أشهر الحج فهي عمره تامه وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقبل له العمرة في المحرم قال كذا في رواه تامه * وقال آخرون تمامهما أن تخرج من أهلك لا تر يدغيرهما ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تر يد الا الحج والعمرة وتمهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا حاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمررت وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره * وقال آخرون بل معنى ذلك أعمو الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأعمو الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا دخل في أمر الأيمان فادخل فيهما ينبغ له أن يسهل يوما أو يومين ثم يرجع كالأصام يوما لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا **حدثنا** ابن المتنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة تذاكر العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأعمو الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هي واجبة وأعمو الحج والعمرة لله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبي أنه كان يقرأ أعمو الحج والعمرة لله وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا وذلك ما **حدثني** به المتنى قال ثنا الحاجب بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن الغيرة عن الشعبي قال العمرة واجبة فقراءه من قال العمرة واجبة نصبها معني أقيموا فرض الحج والعمرة كما **حدثنا** محمد بن المتنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يقول سمعت مسروق يقول أمرتم في كتاب الله بأربع بأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية والله على الناس حج البيت وأعمو الحج والعمرة لله الى البيت **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا روى عن الحسن عن مسروق قال أمرنا بأقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فتركت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جرير قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبيرة وسئلا أوجبة العمرة على الناس فكلاهما قال ما نعلمها الا واجبة كما قال الله وأعمو الحج والعمرة لله **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبيرة عن العمرة فريضة هي أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هي تطوع قال كذب الشعبي وقرأ أعمو الحج والعمرة لله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سمع عطاء يقول في قوله وأعمو الحج والعمرة لله قال هما واجبات الحج والعمرة فتأويله هو لا في قوله تبارك وتعالى وأعمو الحج والعمرة لله في أهمها فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى بأقامتهما كما أمر بأقامة الصلاة واتهما فرضتان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين كرهنا تطوع بل الكتاب يذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأعمو الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وأعمو الحج

الاشياء محرما لكننا نعلم أن في الشرع أشياء أخرى سواها من المحرمات فكلمة انما متروكة العمل بظايرها والله أعلم (فن اضطر) افتعل من الضرو وهو الضيق أى الجئي استنتى من التحريم حالة الضرورة ولها سببان أحدهما الخوج الشديد وأن لا يجد ما كولا حلا لاسدبه الرمي فعند ذلك يكون مضطرا الى أكل المحرم الثاني اذا كرهه على تناوله مكره فيحمله تناول ما كرهه عليه والاضطرار ليس من أفعال المكاف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه فلا بد من اضمار وهو الاكل أى فن اضطر فأكل فلا اثم عليه وانما حذف العلم به وغيرهنا بمعنى لا النافية كانه قيل فن اضطر لا باغيا ولا عاديا والبعي في اللغة الظلم والخروج عن الانصاف بغى الجرح ورم وترأى الى فساد وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشيء فهو بغى والعدوان الظلم الصراح وتجاوز الحد وللآئمة في الآية قولان أحدهما واليه ذهب أبو حنيفة تخصيص البغى والعدوان بالاكل وعلى هذا فالمعنى غير باغ بأن يجده حلالا تكرر به النفس فعدل الى أكل

والربيع وبجاهد وابن زيدا وغير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا عادي سد الجوعه والثاني والسبب ذهب الشافعي والامامية غير باغ على امام المسلمين ولا عادي بالمعصية طريق المحققين ويتفرع على الاختلاف أن العاصي يسفقه هل يترخص أم لا فعند أبي حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عادي الاكل وعند الشافعي لا يترخص لانه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وأيضاً غير باغ ولا عادي حالان من الاضطرار فلا بد أن يكون وصف الاضطرار باقياً في الحالين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضاً الانسان نفور بطبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة الى نهيه عن التعدي في الاكل وأيضاً انه نفي ماهية البغي والعدوان وانما تتنى عند انتفاع جميع أفرادها وتصدق حينئذ نفي العدوان في السفر كما هو مقصودنا

والعمرة لله يقول أقبموا الحج والعمرة حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسراييل عن نوير عن أبيه عن علي وأقبموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسراييل قال ثنا نوير عن أبيه عن عبد الله وأقبموا الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التخرج وأني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شأناً لقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكانهم عنوا بقولهم أقبموا الحج والعمرة اثنتاهما بمحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة تطوع ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصهم العمرة في القراءة إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وانما به دخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضاً عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا حرم به أن عليه المضي فيه وانما لم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخول فيه فالواو كذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه انما ما بعد الدخول فيها قالوا فليس في أمر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين ذكر بعض من قال ذلك حديثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حديثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله وحديثنا ابن بشار قال ثنا ابن عمته قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال العمرة ليست بواجبة حديثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال سألت ابراهيم عن العمرة فقال سنة حسنة حديثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حديثني المنثي قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديثني المنثي قال ثنا الحجاج قال ثنا حاد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال العمرة تطوع فأما الذين قرؤوا ذلك رفع العمرة فاهم قالوا الواجبة لنسبها فالعمرة انما هي زيارة البيت ولا يكون مستحقاً لمعتمر الا وهو له زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفا والمروة باتيان عرفه والمزدلفة والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم واذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة في العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قوله الله * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج معني الامر باتمامها له ولا معني لا اعتلال من اعتل في رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر باتمامه وذلك أنه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمر الله به في اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى تمامه ذلك وذلك عمل وإن كان مما رزقه بالحج الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع اللجنة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً في ذلك مستغني عن الاستسناد على خطا من قرأ ذلك رفعاً * وأما أولى القولين الذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصاً فقوله عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من أن معني ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياهما إلا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للعنيين الذين وصفنا من أن يكون أمر من الله عز وجل باقتداء بابتداء واجبا منه على العباد فرضهما وأن يكون أمر من الله عز وجل بالدخول فيهما بعد ايجاب موجبهما على نفسه فإذا

تلقوا بايديكم الى
التهلكة والامتناع عن
الاكل سعي في قتل
النفس في حرم كالوزن
دفع اسباب الهلاك
عن نفسه اذا صل عليه
جل او قيل اوحية
وايضا الضرورة تبغ
تناول طعام الغير من
دون الرضا بل على
سبيل القهر وهذا
التناول محرم لولا
الاضطرار فكذا ههنا
اجاب الشافعي بأنه يمكنه
الوصول الى استباحة
هذه الرخصة بالتوبة
فاذا لم يتب فهو الحائز
على نفسه ثم ان
الرخصة اعانة على
السفر واذا كان السفر
معصية فالرخصة اعانة
على المعصية والسعي
في تحصيل المعصية
محظور فالجمع غير ممكن
ثم اتفق الامامان على
ان المضطر لا يأكل من
الميتة الا قدر ما يعسك
رمقه الا اذا تجر عن
السير ويهلك فيتناول
المشبع وقال عبد الله
ابن الحسن العنبري
ياكل منها ما يسد
جوعته وعن مالك
ياكل منها حتى يشبع
ويتزود فان وجد غني عنها
طرحها والاول اقرب
لان سبب الرخصة اذا


كانت آية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها الا حد الفر يقين على الآخر الا ولا آخر عليه فيها مثلها
واذا كان كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا وكانت الأمة في وجوبها متنازعة لم
يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على
لزومها بايهاهم واضحة فان ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج وأن تأويل من تأول قوله وأتموا الحج والعمرة لله
بمعنى أقيموا حدودهم أو فروضها أولى من تأويلنا بما حدثني به حاتم بن بكير الضبي قال ثنا أسهل بن
حاتم الارطباتي قال ثنا ابن عون عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنفق
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت
يا رسول الله أنبتني بعمل ينجيني من عذاب الله ويدخلني جنهته قال أعبدا لله ولا تشرك به شيئا وأقم الصلاة
المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وحج واعتمر قال أسهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا تحب من
الناس أن يأتوه اليك فافعله بهم وما تنكره من الناس أن يأتوه اليك فذرهم منه وما حدثني يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن
سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن وقد أدركه الاسلام أفأحج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثني به
يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أبيه عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدا لله
ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقيم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار
فان هذه الاخبار لا يثبت عن أهلها في الدين حجة لوهي أساسها وانها مع وهي أساسها ههنا في الاخبار أشكال تنبئ
عن ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثني به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
سئل عن العمرة أو اجبة هي فقال لا وأن تعتمر واخير لكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثني يحيى
ابن طلحة اليربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الخنفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغيبة أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بأنه لم يجد
تطوعا الاولة امام من المكتوبة فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام
التطوع في جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا فما الفرض منه الذي هو امام
متطوعه ثم يسئل عن الاعتكاف أو اجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الأمة وان
قال تطوع قيل فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن
يقول في أحدهما شيئا الا ألزم في الآخر مثله وبما استشهدنا من الأدلة فان أولى انقراءتين بالصواب في العمرة
قراءة من قرأها نصابا وان أولى التأويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من
رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فنهما واجبا معا على ما أمر به من
حدودهما وسنتهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا
أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيها ما أوجباكموها على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما
وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الخديبية التي صدقها عن البيت معرفة
والمؤمنين فيها ما علمهم في احرامهم ان خلى بينهم وبين البيت ومبين لهم فيها ما يخرج لهم من احرامهم ان
أحرموا فصدوا عن البيت وبذلك اللازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروا بها عام الخديبية وما يلزمهم
فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم ففتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللتنا فيما
مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد فكرهنا تطويل الكتاب بما عادت في القول في تأويل قوله تعالى
(فان أحصرتم فاستيسروا من الهدى) اختلف أهل التأويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلى به

كان الاجاء حتى ارتفع الاجاء ارتفعت الرخصة كالو وجد الحلال لم يحل له تناول الميتة وكان الجوع في الابتداء لا تبغ أكل الميتة اذا لم

والشافعي منع عن شرب الخمر لشدة العطش دون اساعة اللقمة وفي التداوي بها وجهان وبسائر المحرمات يجوز ولا يحب الامتناع الى أن يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له تناول وحدوث مرض مخوف في جنسه كخوف الموت وهكذا ان كان يخاف منه طولوه وتماديته ولا يشترط في جميع ذلك الاغلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله (فلا اثم عليه) رفع الحرج والضيق كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الاكل في حالة الاضطرار ومعنى قوله (ان الله غفور رحيم) أن مقتضى الحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلما كان تناوله تناول ما حصل فيه مقتضى الحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعني لاجل الرحمة أوجب لكم ذلك وأول عمل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور بان يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة أو أنه لما

في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وجبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أبا جبار عن ابن أبي عمير أنه قال يبعث بهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم بمرض انسان أو بكسر أو بجبسه أمر فغلبه كأنما كان فليس يسل عما استيسر من الهدى ولا يحل حتى يبرأه ولا يحل حتى يوم النحر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** المثنى قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شئ يحبس به **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد بن قنادة أنه قال في الحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعت بهديه فاذا بلغ الهدى محله حل **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه فاذا بلغ محله صار حلالا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شئ يحبس المحرم فهو احصار **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو بعرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر يحبس به فعليه قضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة أن الاحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الاغلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فأما منع العدو وحبس حابس في حجب وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع ذلك انما سميه العرب حصر الاحصارا قالوا وما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعني به حاصر أي حابسا قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلة التي وصفنا يسمى احصارا لوجب أن يقال قد أحصر العدو قالوا وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو حاصر دون أحصر العدو وهم محصورون وأحصر الرجل بالعدة من المرض والخوف أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه انما عني بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى اذا كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر * وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فاما العلة العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو فيبعث الرجل بهديه فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغه اعانه الى مكة فإنه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا ندري قال يحرم أو يحل من يوم اعد فيه صاحب الهدى اذا اشتري فاذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبس به وليس معه هدى فإنه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بعث به فليس عليه أن يحج فابلا ولا يعتمر الا أن يشاء **حدثني** عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الاحصار الامن حبس العدو **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن

Standard
Permalife



بين هذه الاحكام فالمكفون بالنسبة اليها اما ان يعصوا فذكر انه غفور لهم اذا (١٣٥) تابوا او يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعة

(ان الذين يكفون)
عن ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود وعلمهم كعب بن الأشرف وحبي بن أخطب ونحوهما كانوا يصيرون من سفنتهم الهدايا والفضول وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب ما كتبهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم أخرجوها اليهم وقالوا هذا نعت نبي آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي الذي بمكة فاذا نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه (ويشترون به) أي بالكتمان دلالة الفعل عليه أو بالتمثل وقد سبق معنى الاشتراء والتمن القليل (في بطونهم) حال أي ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه (الانار) لانه اذا أكل ما يلبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار كقولهم أكل الدم أي الدية التي هي بدل منه قال

بجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا أنه قال فانه يبعث بها ويحرم من يوم واعده فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك ابن أنس بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية فخر والهدى وحلوا وارؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا النبي **حدثني** بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عن أحصر بعد ووجه بينه وبين البيت فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث يحبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو عرض أو ما أشبهه أن يبدأ بما لا بد منه ويفتدي ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى وعلة من قال هذه المقالة أغنى من قال قول مالك أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه قالوا وأما المريض فانه اذا لم يطبق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فاتمها هو رجل فانه الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس من معنى الحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه * وأولى التأويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تأويل من تأوله بمعنى فان أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أي صبركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم فتحبسونهن عن النفوذ لما أوجتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل أحصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصرني خوفي من فلان عن لقائك ومرضى عن فلان يراد به جعلني أحبس نفسي عن ذلك فأما اذا كان الحابس الرجل والانسان قيل حصرني فلان عن لقائك بمعنى حبسني عنه فلو كان معنى الآية ما ظننه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب أن يكون فان حصرتم ومما بين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها احصار غير العدو وأنه انما يراد بها الخوف من العدو وقوله فاذا أمنتم فنتمتع بالعمرة الى الحج والأمن انما يكون بزوال الخوف واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الاحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخل في حكم الآية نظاهر المتأول وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخص لعملة الحج أو الوصول الى البيت بعد ايجاب المنوع الاحرام غير داخل في ظاهر قوله فان أحصرتم لما وصفنا من أن معناه فان أحصركم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمنتم فنتمتع بالعمرة الى الحج وقد بين الخبر الذي ذكرنا انفا عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو واذا كان ذلك أولى التأويلين بلا يتلما وصفنا وكان ذلك منعاً من الوصول الى البيت فكل مانع عرض للحرم ففسده عن الوصول الى البيت فهو نظير الحكم ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله فما استيسر من الهدى فقال بعضهم هوشاة ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن **حدثنا** عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثني** ابن المنثري قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس

أكلت دما لم أر علك بضره * بعيدة مهوى القرط طيبة النشر وذلك أنهم كانوا يستكفون عن أخذ الدية

يكلهم الله بما يحبون
 لأنهم كثروا كلامه في
 الدنيا بل بنحو اخسوا
 فيها ولا تكلمون أولا
 يكلهم الله أصلا لغضبه
 عليهم كما هو دين المولود
 من الاعراض عند
 السخط والاقبال عند
 الرضا (ولا يركبهم) بالانثاء
 عليهم أو بقبول أعمالهم
 (أولئك الذين اشتروا
 الضلالة بالهدى) بيان
 لتماديهم في الخسارة
 فان أحسن الأشياء في
 الدنيا الاهتداء والعلم
 وأقبحها الضلال والجهل
 وفي الآخرة أنفع
 الأشياء المغفرة وأضرها
 العذاب فهم في خسران
 الدارين لاستبداهم في
 الدنيا أفحج الأمور
 بأحسنها وفي الآخرة
 أضر الأشياء بأفجعها
 (فما أصبرهم على النار)
 تعجب من حالهم في
 تلبسهم بواجب النار
 من غير مبالاة منهم فان
 الراضى بوجوب الشيء
 لا بد أن يكون راضيا
 بعمله ولازمه اذا علم
 ذلك اللزوم كما تقول لمن
 يتعرض لما يوجب
 غضب السلطان ما أصبرك
 على القيد والسجن
 وهذا التعجب منهم في
 حال التكليف واشترائهم
 الضلالة بالهدى وعن
 الأصم أن المراد أنه اذا قيل لهم اخسوا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار لئلا ينالوا الخلاص وضعف

عما استيسر من الهدي قال من الأزواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن حديثا أبو كريب
 ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدي
 قال كان ابن عباس يقول من الغنم حديثا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبي
 اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدي من الأزواج الثمانية حديثا ابن عبد الأعلى
 قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدي قال شاة حديثا محمد بن بشار قال
 ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدي قال أعلاه بدنه وأوسطه بقرة وأخاه
 شاة حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة مثله الا أنه كان يقال أعلاه
 بدنه وذكر سائر الحديث مثله حديثا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن
 زرارة عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدي شاة حديثا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو
 عن أبي جرة عن ابن عباس مثله حديثا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن ابن جريح عن عطاء فما استيسر
 من الهدي شاة حديثا أبو كريب قال حدثنا ابن عيمان قال ثنا محمد بن نفع عن عطاء مثله حديثا
 موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال المحصر يبعث بهدي شاة فما
 فوقها حديثا عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل
 الرجل بالبحر فاحصر ببعث ما استيسر من الهدي شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن
 عباس حديثا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
 ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها حديثا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
 وحديثا المثنى قال ثنا آدم العسقلاني عن شعبة قال ثنا أبو جرة عن ابن عباس قال ما استيسر من
 الهدي جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم حديثا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
 سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدي حديثا المثنى
 قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من
 الهدي شاة حديثا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدي شاة حديثا
 ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي
 شاة فقيل له أ يكون دون بقرة قال فانا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرؤن به أن الهدي شاة ما في الظني قالوا
 قال هديا بالغ الكعبة حديثا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن
 رباح عن ابن عباس قال شاة حديثا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دهلهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن
 قوله ما استيسر من الهدي فقال شاة حديثا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن
 أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي
 شاة حديثا المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى
 الله عنه مثله حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول
 ما استيسر من الهدي شاة حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الي حديثا
 محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدي
 قال عليه يعني المحصر هدي ان كان موسرا من الابل والافن البقر والافن الغنم حديثا المثنى قال ثنا
 آدم العسقلاني قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدي
 شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حديثا يونس قال أخبرنا أشهب قال أخبرنا ابن لهيعة أن عطاء
 ابن أبي رباح حدثه أن ما استيسر من الهدي شاة * وقال آخرون ما استيسر من الهدي من الابل والبقر
 سن دون سن ذلك حديثا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد

معناه أى شئ أصبرهم
 عليها حتى تر كوا الحق
 واتبعوا الباطل وهذا
 أصل معنى فعل التعجب
 والتعجب استعظام
 الشئ مع خفاء سبب
 حصول عظم ذلك الشئ
 هذا هو الأصل ثم قد
 يستعمل لفظ التعجب
 عند مجرد الاستعظام
 من غير خفاء السبب كما
 فى حق الله تعالى (ذلك)
 الوعيد الشديد أو ذلك
 الكتمان وسوء معاملتهم
 انما هو (ب) سبب ان الله
 نزل الكتاب (ب) معنى جنس
 الكتب السماوية أو
 القرآن (بالحق) بالصدق
 أو ببيان الحق وقد نزل
 فى جملة ما نزل أن هؤلاء
 الرؤساء من أهل
 الكتاب لا يؤمنون ولا
 يكون منهم الا الاصرار
 على الكفر فانه تعالى
 حتم على قلوبهم (وان
 الذين اختلفوا فى الكتاب)
 جنسه فقالوا فى البعض
 حق وفى البعض باطل
 وهم أهل الكتاب (لنى
 شقاق) خلاف (بعيد)
 عن الحق أو الذين
 اختلفوا فى القرآن فقال
 بعضهم شعر وبعضهم
 سحر وبعضهم أساطير
 الأولين أو الذين اختلفوا
 فى التوراة والانجيل
 فقدح كل منهما فى

عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبقر دون البعير حدثنا ابن بشار
 قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال سأل رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى
 قال أترضى شاة كأنه لا يرضاه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم
 ابن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة
 دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي
 زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب
 قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وائل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الأبل
 والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فى قوله جل ثناؤه فما
 استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن
 أيوب عن القاسم عن ابن عمر فى قوله فما استيسر من الهدى قال الأبل والبقر حدثنا ابن بشار قال ثنا
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان
 ما استيسر من الهدى من الأبل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا الوليد بن أبي هشام
 عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة فى الهدى فقال ناقة
 قلت ما تقول فى الشاة قال أكلكم شاة أو كلكم شاة حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد
 وطاوس قال ما استيسر من الهدى بقرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية
 ابن صالح عن علي بن أبي طلحة فما استيسر من الهدى قال فى قول ابن عمر بقرة فما فوقها حدثني المثنى
 قال ثنا أبو صالح قال ثنى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فاما
 شاة فالتماهى نسك حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة
 دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة بربعين وبخمسين حدثنا الربيع
 قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا
 الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد أن سعيداً حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأثونه
 فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان الجزور دون
 الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة * وأولى القولين بالصواب قول من قال
 ما استيسر من الهدى شاة لأن الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للهدى
 أن يهديه كأنما كان ذلك لذي يهدى الأبن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شياً فيكون ما خص من
 ذلك خارجاً من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الأشياء غيره مجزئاً اذا أهداه المهدي بعد أن يستحق
 اسم هدى فان قال قائل فان الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى بأنه لا يستحق اسم هدى كما
 له لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهدياً مجزئاً قيل لو كان فى المهدي الدجاجة والبيضة من الاختلاف
 نحو الذى فى المهدي الشاة لكان سبيلهما واحدة فى أن كل واحد منهما ما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل اذا
 لم يكن أحد المهديين مجزئاً من أن يكون مؤدياً بهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجب الله عليه فى احصائه
 ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضأن والشئ من المعز والأبل والبقرة فصاعداً من الاسنان من
 أن يكون مهدياً ما أوجب الله عليه فى احصائه أو متعته بالجملة القاطعة العذر نقلاً عن نبينا صلى الله عليه
 وسلم وراثته كان ذلك خارجاً من أن يكون مراداً بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لثامن
 الهدايا ولما اختلف فى الجذع من الضأن والشئ من المعز كان مجزئاً ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما
 استيسر من الهدى فان قال قائل فما حمل ما التى فى قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال
 بماذا قيل بغيره ذلك فعليه لأن تأويل الكلام وأعموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام

الأشراؤد ككل منهنم لا يات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويلاً آخر فاسداً أو حرفوا كلامهم على وجه آخر لأجل عداوتك

وموافقة وعن أبي مسلم
اختلفوا في الكتاب أي
قوارده مثل أن في
اختلاف الليل والنهار
أي في تعاقبهما وأعلم أن
الآية وإن نزلت في أهل
الكتاب يشبه أن
تكون عامة في كل من
كتم شيئا من باب الدين
فيكون حكما نائيا
للمسلمين ويصلح أن
يمسك بها القاطعون
بوعيد أصحاب الكبار
وكان السبب في تعقيب
هذا الحكم الحكم الأول
أن أهل الكتاب قد
حرموا بعض ما أحل
الله كالصوم الأبل
وألبانها وأحلوا بعض
ما حرم الله كبعوض
الشحوم فسيفت آية
تعبير أيضا بصنعهم
وتصريح بحجراتهم
وجزاء أضراسهم والله
أعلم * التأويل المتيمة
حيفة الدنيا والدم هي
الشهوات النفسانية
إن الشيطان يحجى من
ابن آدم مجرى الدم وقال
أيضا صلى الله عليه وسلم
سدوا مجارى الشيطان
بالجوع ولحم الخنزير
مادة الشره والحرس
وما أهل به لغير الله كل
ما يتقرب به إلى الله رباه
وسمعة والله تعالى أعلم
بليس البر أن تولوا

فلا ينبغي أن تلتفت إلى اتفاقهم على العداوة فإنه ليس فيما بينهم مؤالفة
ذلك حابس من مرض أو كسرا أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من
الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فن كان منكم مريضا أو به
أذى من رأسه ففدية من صيام وكفوله فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب
تركاذ كره استغناء بما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى
لكان غير مخطئ قائله وأما الهدى فانه جمع واحد هادية على تقدير جدية السرج والجمع الجدى مخفف
حدث عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لا أعلم في الكلام حرزا
يشبهه وبتخفيف البناء وتسكين الدال من الهدى قراءة القراء في كل مصر الاماذا ذكر عن الاعرج فان اباعه
الرفاعي حدثنا قال ثنا يعقوب عن بشار عن أسد عن الاعرج أنه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال
منفصلا وقرأ حتى يبلغ الهدى بحله بكسر الدال منقلبة واختلف في ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة
الاعرج ومخالفته إلى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما سمى هديا لأنه تقرب به إلى الله جل وعز مهديه
بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقربا بها إليه يقال منه أهديت الهدى إلى بيت الله فأنأ هديه هدا
كما يقال في الهدية يهديها الرجل إلى غيره أهديت إلى فلان هدية وأنا أهديتها ويقال للبدنة هدية ومنه
قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلا أسرى يشبهه في حرمة بالبدنة التي تهدي

فلم أرمعسرا أسروا هديا * ولم أرجاربيت يستياء

القول في تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني بذلك جل ثناؤه فان
أحصرتم فأردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى
يبلغ الهدى الذي أوجبته عليكم لاحلالكم من احرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره
ومناسكه محله وذلك أن حلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم قد أوجب على نفسه فنهاه الله عن
الاحلال من احرامه بخلافه حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله له الاحلال جل ثناؤه باهدائه محله ثم اختلف
أهل العلم في محل الهدى الذي عناه الله جل اسمه الذي متى بلغه كان للعصر الاحلال من احرامه الذي أحصر
فيه فقال بعضهم محل هدى المحصر الذي يحل به ويحجزه ببلوغه اياه حلق رأسه اذا كان احصاره من خوف
عدو ومنعه ذبحه ان كان مما يذبح أو يحرمه ان كان مما يذبح أو يحرق في الحرم وان كان من غير
خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو
دون غيره ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحدبية فحجروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء
قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من
أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا الشيء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمرا في الفتنه فقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل أن النبي كان أهل بعمره عام الحدبية ثم ان عبد الله بن
عمر نظري أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد
أوجبنا الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك يحجز عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال
مالك وعلى هذا الامر عندنا فمن أحصر بعدو كما أحصرني الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر
بغير عدو فانه لا يحل دون البيت قال وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل
شيء ويحجزه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله
ابن عمر ومرروا بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حنبله المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق أن يبدأ

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The words are faint and difficult to decipher but appear to include "Handwritten" and "Permaline".

Handwritten text at the bottom of the page, possibly bleed-through from the reverse side. The words are faint and difficult to decipher but appear to include "Handwritten".

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

عاهدوا والصابرين في
 البأساء والضراء وحين
 البأس أولئك الذين
 صدقوا وأولئك هم
 المتقون ﴿ القرات ﴾
 ليس البر بتصب الرء
 حجرة وحفص الخراز
 عنه مخير الباقرن بالرفع
 ولكن خفيصا البر رفعا
 وكذلك فيما بعد نافع
 وابن عامر الباقرن
 بالنشديد والنصب
 ﴿ الوقوف والنبين ﴾
 ج طول الكلام
 واختلاف المعنى لان
 ما قبله أصول الايمان
 وما بعده فروع وفي
 الرقاب ج للطول
 مع انتهاء شرع المكارم
 وابتداء الوازم الزكاة
 ج عاهدوا ج للعدول
 عن النسق الى المدح
 والتقدير هم الموفون
 أعنى الصابرين البأس
 ط صدقوا ط
 المتقون ﴿ التفسير ﴾
 هذا حكم آخر من
 أحكام الاسلام عن
 قتادة قال ذكر لنا أن
 رجلا سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن البر
 فأزله الله تعالى هذه
 الآية قال وقد كان
 الرجل قبل الفرائض
 إذا شهد أن لا اله الا الله
 وأن محمدا عبده ورسوله
 ثم مات على ذلك وجبت

بما لا يدمنه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قبالا ويهدي قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر
 عندنا فمن أحصر بغير عدو قال وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو خطافي العدد
 أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعني من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعي ثم الحج من
 قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بوبن
 موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتبت
 الى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه أن أهرق دما وعلمه من قال يقول مالك في أن يحل
 الهدى في الاحصار بالعدو ونحوه حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو بكر بن محمد بن عمارة الاسدي
 قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال
 لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه قال فنصر النبي صلى
 الله عليه وسلم الهدى حيث حبسوه وهي الحديدية وحلق وتأمى به أناس فخلقوا حين رأوه حلق وتر بص
 آخرون فقالوا لعناطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال
 رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد
 القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان
 ابن الحكم قال لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركي قريش وذلك بالحديبية
 عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم
 يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبي الله اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة
 حتى تحر بدنك وتدعوا حلقك فتحلق فقام فخرج فلم يكلم منهم أحد حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا
 فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضا فما قالوا فنحروا النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين
 صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو واصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا ففي مثل ذلك
 دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو التحريم أكله والانتفاع به في محل
 ذبحه ونحوه كما روي عن نبي الله عليه السلام في نظيره إذا أتى بالحلم أنه بريء من صدقة كان تصدق به عليها فقال
 قريوه فقد بلغ محله يعني فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية اليه بعد أن كان صدقة على بريء وقال
 بعضهم محل هدى المحصر الحرم لا محل له غيره ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
 هشيم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بكرة بلغ ذات
 الشقوق فبلغها فخرج اصحابه الى الطريق يتشوقون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث
 بهدى واجعلوا بينكم يوم أمارة فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا
 اسحق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير و ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا
 مهلين بكرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فسق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر
 كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود فقلنا له يا أبا عبد الرحمن
 رجل من الدغ فكيف نصنع به قال يبعث معكم بمن هدى فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة فاذا انحرا الهدى
 فليحل وعليه عمرة في قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن الأعمش عن عمارة بن
 عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينما نحن بذات الشقوق فلي رجل منا بكرة فلدغ فرعلينا عبد الله فسأناه
 فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم أمارة فبعث بمن الهدى فاذا انحرا حل وعليه العمرة حدثني محمد بن المثني قال
 ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد
 قال أهل رجل منا بكرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسأله فقال يبعث بهدى واجعلوا بينكم
 وبينه يوما أمارة فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن

هذا فالتخطاب عام وقيل الخطاب لأهل الكتاب لأن المشرق قبلة النصارى والمغرب قبلة اليهود وأنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حولت إلى الكعبة وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه إلى قبلته فرد عليهم بأن ما أتم عليه خارج من البرأمر أولاً فلأنه منسوخ وأما ثانياً فلأنه على تقدير صحته شرط من شرائط أعمال البرأمر من جعلها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها ولن يكون شرط جزء الشيء تمام حقيقة ذلك الشيء وذلك أن البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاءهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل إن قسراً رفع البرأمر ليكون الاسم مقدماً على الخبر على الأصل وقيل بالنصب أولى لأن أن مع صلته أشبه المضمرة في أنها لا توصف والمضمر أدخل في الاختصاص من المظهر فهو أولى بأن يكون اسماً (ولكن البر من آمن) على تقدير حذف المضاف أي بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذا البر من آمن وقيل البر

عبد الله وعليه العمرة من قابل **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارة فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فأعرضنا للطريق نسأل عما نصنع به فإذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوماً وليرسل بالهدى فإذا نحر الهدى فليجمل ثم عليه العمرة **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوقون الناس فإذا هم بابن مسعود فدركوا ذلك له فقال ليعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوماً أما ما رآه من الهدى فليجمل وعليه قضاء عمرته **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرمت الحج أو عمرة ثم حبس عن البيت عرض بجهده أو عذر بحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تلحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فإن كان أحرمت بالحج فعليه يوم النحر وإن كان أحرمت بعمرة فليجمل هدبه إذا أتى البيت **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فهدى إلى البيت ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فأنم الله حجه والاحصار أيضاً أن يحال بينه وبين الحج فعليه هدى إن كان موسراً من الإبل والأفن والبقر والأفن الغنم ويجعل حجه عمرة ويبعث بهديه إلى البيت فإذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى فإذا أحصر الحاج بعث بالهدى فإذا نحر عنه حل ولا يجزئ حتى ينحر هديه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرته فبعث بهدية فأعرض لها فإنه يتصدق بشيء أو يصوم ومن اعترض له دينته وهو حاج فإن حل الهدى والأحرام يوم النحر وليس عليه شيء **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تلحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر ما يبلغ أو مرض فلا يطيق السير وأما تسكسر راحته فإنه يقيم ثم يبعث بهدية شاة فما فوقها فإن هو صبح فسار فأدركه فليس عليه هدى وإن فاتته الحج فأنها تكون عمرة وعليه من قابل حجة وإن هو رجع لم ير لبحر ما حتى ينحر عنه يوم النحر فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محراماً وبعث بهدى آخر فوعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة فنحر عنه بمكة ويحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وإن كان أحرمت بعمرة ثم رجع وبعث بهديه فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لا بل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا عليه حجة وعمرتان **حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال إذا أحصر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة فإنه يبعث بها مائة ويواعد صاحب الهدى فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فإن أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فإنه يجزئ حيث يحبس وإن كان معه هدى فلا يجزئ حتى يبلغ الهدى محله إذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلاً ولا يعتمر إلا أن يشاء وعله من قال هذه المقالة إن محل الهدى بالبدن الحرم أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا محل للهدى دونه قالوا وأما ادعاء المحتجبون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه

الكبر انه تعالى اعتبر
فى تحقق ماهية
البر أمور الاول
الايان بأمر خمسة
اولها الايمان بالله ولن
يحصل العلم بالله الا
عند العلم بذاته
المخصوصة والعلم بما
يجب ويجوز ويستحيل
عليه ولن يحصل العلم
بهذه الامور الا عند
العلم بالدلائل الدالة عليها
فيدخل فيها العلم
بحدوث العالم والعلم
بالأصول التى عليها
يتفرع حدوث العالم
ويدخل فى العلم بما
يجب له من الصفات
العلم بوجوبه وقدمه
وبقائه وكونه عالما
بكل المعلومات قادرا
على كل الممكنات حيا
مريدا سمعا بصيرا
متكلما ويدخل فى العلم
بما يستحيل عليه العلم
بكونه منزها عن الحالة
والحلية والتخبر
والعرضية ويدخل فى
العلم بما يجوز عليه
اقتداره على الخلق
والايحاد وبعثة الرسل
وانها الايمان باليوم
الآخر ويتفرع على
كونه تعالى عالما
بجميع المعلومات
قادرا على كل الممكنات
وانها الايمان بالملائكة

بالحدية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجتمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل **حدثني** قال ثنا
مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن ناجية بن جندب الأسلمى قال
أنت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى فلنخبره فى الحرم قال
كيف تصنع به قلت أخذته أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نخرته بالحرم قالوا فقدمنا هذا الخبر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نخر هداياه فى الحرم فلا حجة لمخج بنخره بالحدية فى غير الحرم * وقال آخرون معنى
هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا
وقالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أيها المؤمنون عن حركم فنعتم من المضى لأحرامه لعائق مرض أو خوف
عدو وأداء اللازم لكم وحكم حتى فانكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حركم مع
قضاء الحج الذى فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للحصر فى الحج بالمرض والعلل غيره الاحلال الا بالظواف
بالبيت والسعى بين الصفا والمروة فانه الحج قالوا فاما ان أطلق شهود المشاهدة فانه غير محصر قالوا وأما العمرة
فلا احصار فيها لان وقتها وجود أبدا قالوا والمعمرة لا يحل الا بعمل آخر ما يلزمه فى احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر
فى هذه الآية وانما عني بها الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو كالأحصار
بمرض يجوز لمن فاتته أن يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عدي عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار
اليوم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم
أن عائشة قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا عمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا احصر الا من حبسه عدو فحل بعمرة وليس عليه حج
ولا عمرة * وقال آخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة
التى حكينا عنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى الآية فان أحصرتم عن الحج حتى فاتكم فعليكم ما استيسر من
الهدى لفوته اياكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان
عبد الله بن عمر يشكر الاشتر اط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس
أحدكم عن الحج طواف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قبالا ويهدى أو يصوم ان لم يجد
هديا **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
المحصر لا يحل من شئ حتى يبلغ البيت ويقم على احرامه كما هو الا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما
يصلحه ويقتدى فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فصحبها بعمرة وعليه الحج من قابل
والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن حنبل وهو بالسقياء فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف
كما هو لا يحل من شئ حتى يأتى البيت الا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدى وكان أهل
بالحج **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بالحج فحبه خوف أو مرض أو خلاؤه ظهر بحمله
أو شئ من الامور كلها فانه يتعالج لحبسه ذلك بكل شئ لا بدله منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويقتدى
بالفدية التى أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك فان فاتته الحج وهو بحبسه ذلك أو فاتته أن يقف فى مواضع عرفه
قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاتته الحج وصارت حجة عمرة يقدم مكة فى طواف بالبيت وبالصفا والمروة فان
كان معه هدى نخره بمكة فربما من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك
ثم عليه أن يحج قبالا ويهدى ما تيسر من الهدى **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن
أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين

الذي يأتي به الملك فنبت
أن كل ما يلزم المكلف
التصديق به داخل في
الآية الثانية ابتداء المال
على حبه أي على حب
المال عن أبي هريرة
أنه قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أي
الصدقة خير قال أن
تصدق وأنت تصحح
حريص تأمل البقاء
وتخشى الفقر ولا تمهل
حتى إذا بلغت الخلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وعن أبي الدرداء
أنه صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي تصدق
عند الموت مثل الذي
يهدى بعد ما يشبع
والسبب أنه عند
الصحة يحصل ظن
الحاجة إلى المال وعند
ظن الموت يحصل
الاستغناء وبذل الشيء
عند الاحتياج أدل على
الطاعة من بذله عند
الاستغناء عنه وأيضا
الاعطاء عند الصحة
أدل على كونه متيقنا
بالوعد والوعيد من
اعطائه حال المرض
والموت وأيضا الهبة
عند الموت تشبه الهبة
عند الخوف من الموت
وقيل الضمير يرجع
إلى الإيتاء أي يعطى
ويحب الاعطاء رغبة

الصفاء والمرورة وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك واقتدى فهذا ما روى
عن ابن عمر في الإحصار بالمرض وما أشبهه وأما في المحصر بالعدو فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذي
ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله **حدثني** تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن غير قال أخبرنا
عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابنه سالم وعبيد الله فقال لا يضرك
أن لا تنحج العام أنا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال إن حيل بيني وبين البيت
فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع
وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم أنه لا إحصار فيها ولا حصر فإنه **حدثني** به يعقوب بن إبراهيم قال
ثنى هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشيخ أنه أهل بعمرة فأحصر قال فكسب إلى ابن عباس وابن
عمر فكسب إليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر **حدثني**
يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشيخ قال خرجت معتمرا فصرعت عن
بغيري فكسرت رجلي فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهم فقالا لا إن الله لم يزل يخلق كوقت الحج لا تحل
حتى تطوف بالبيت قال فأقت بالذينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر **حدثني** بنون قال أخبرنا
ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قدما أنه قال
خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة إلى عبد الله بن عباس وبها
عبد الله بن عباس وعبيد الله بن عمر والناس فلم يرض لي أحد أن أحل فأقت على ذلك إلى سبعة أشهر حتى
أحلت بعمرة **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن ابن شهاب في رجل
أصابه كسر وهو معتمر قال يمكث على إحرامه حتى يأتي البيت يطوف به وبالصفاء والمرورة ويحلق أو يقصر
وليس عليه شيء وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال إن الله عز وجل عنى بقوله
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر في إحرام بعمرة كان
إحرام المحصر أو بحج وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه
محله وتناول المحل المنحصر والمذبح وذلك حين حل بحرمه أو ذبحه في حرم كان أو في حل وألزمه قضاء ما حل منه
من إحرامه قبل إتمامه إذا وجد إليه سبيلا وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صدعهم
الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فخره وأصحابه بأمره الهدى وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم
إلى البيت ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسيرة ولا غيرهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أقام على إحرامه انتظار الوصول إلى البيت والإحلال
بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمرورة ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم فأولى الأفعال أن يقتدى به فعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يأت بحظره خبر ولم تقم المنع منه حجة فإذ كان ذلك كذلك وكان أهل العلم
مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فن تناول معنى الآية تأويلنا ومن يخالف ذلك ثم كان ثابتا بما قلنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية إذ كانت هذه الآية
لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت في حكم صد المشركين إياها عن البيت أو حيت وقد روى بنحو الذي
قلنا في ذلك خبر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن
أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال حدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك
فقالا صدق **حدثني** يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف وحدثنا حميد بن
مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر الأمر

ميثاق بني إسرائيل
 لا تعبدون الا الله وانما
 قدم ذوى القربى لأنهم
 أحق قال صلى الله عليه
 وسلم صدقتك على
 المسكين صدقة وعلى
 ذى رحل اثنان لانها
 صدقة وصلية ولنا كد
 استحقاقه نال رتبة
 الورثة ويحجر بسببه
 على المالك في الوصية
 حتى لا يتمكن من
 الوصية الا في الثلث
 وأطلق ذوى القربى
 واليتامى والمراد الفقراء
 منهم لعدم اللباس
 وتقديم اليتامى على
 المساكين لان الصغير
 الفقير الذى لا والدة
 ولا هو كاسب منقطع
 الخيلة من كل الوجوه
 ورابع الاصناف ابن
 السبيل المسافر المنقطع
 عن ماله جعل ابنا
 للسبيل للملازمة له كما
 يقال لطير الماء ابن الماء
 وللشجاع أخو الحرب
 وللتاس بنو الزمان وقيل
 هو الضيف لان السبيل
 يرعفه وخامسهم
 السائلون وهم المستطعون
 ويدخل فيه المسلم
 والكافر وقريب منه
 قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للسائل
 حق وإن جاء على فرس
 وسادسهم المكاتبون

بقضاء الحجة التي حل منها نظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عرثهم التي حلوا منها عام الحديبية
 من القابل في عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذى حصره عدو اذا حل من احرامه التطوع فلا قضاء
 عليه وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما
 قد حل من احرام كان عليه اتمامه لولا العلة العائقة فان قال لأن الآية انما نزلت في الذى حصره العدو
 فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير أناسم لك
 ما قلت في ذلك فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو واذهما مائة قان في المنع من الوصول
 الى البيت وتمام عمل احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعا بعلته في بدنه والاخر
 يمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيئا الأخر مثله وأما
 الذين قالوا لا احصار في العمرة فانه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت وهو محرم
 بالعمرة فحل من احرامه فصار هاتكم على عدم الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار في حج وانما فيه فوت
 وعلى الفاتحة الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يصح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه سئل في الاحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبي صلى الله
 عليه وسلم سئل فيها ما سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الاحلال والقضاء الذى فعله صلى الله
 عليه وسلم ففيها الاحصار دون الحج بينهما وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيئا
 الا أنزم في الآخر مثله **قوله** في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من
 صيام أو صدقة أو نسك) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
 يبلغ الهدى محله الا أن يضطر الى حلقه منكم مضطرا ما المرض وإما لأذى برأسه من هوام أو غيرها فيحلق
 هناك للضرورة النازلة به وان لم يبلغ الهدى محله فيلزمه بحلق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة
 أو نسك وبخصوما قلنا ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم
 قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه * وقال
 آخرون لا يحلق ان أراد أن يقتدى بالحج بالنسك أو الاطعام الا بعد التكفير وان أراد أن يقتدى بالصوم حلق
 ثم صام ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالحرم
 أذى من رأسه فانه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك (١) ذكر
 من قال ذلك **حدثني** عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن ابراهيم عن
 علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله
 حلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد
 ابن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن
 أبي نجیح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال من أحصر بمرض أو كسر فليسر بما استيسر
 من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر فمن كان مريضا أو كتمل أو أذهن أو تداوى أو كان به أذى
 من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك **حدثني** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
 ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم
 حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا
 كان قد بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قيص أو غير ذلك فعليه

(١) كذا في النسخ ويظهر أنه كرره رجوعا الى ما اختاره من التأويل بعد أن ذكر مذهب البعض في تقديم
 الكفارة وعدمه كما يظهر للتأمل وحرر كتبه مصححه
 وأشار اليه بقوله وفي الرقاب أى في معاونة المكاتب حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتاع الرقاب واعناقها وقيل في فك الاسارى والرقاب جمع

يقال للملوك رقبته
 كأنه يراقب العذاب
 ولا يقال له عنق الثالث
 والرابع قوله وأقام
 الصلاة وآتى الزكاة
 وقد سلف مباحثهما
 ثم إن الأئمة حيث ذكر
 الله تعالى آيتاء المال
 في الوجوه المذكورة
 ثم فقاه آيتاء الزكاة ومن
 حق المعطوف أن يغير
 المعطوف عليه غلب
 على ظنونهم أن في
 المال حقا سوى الزكاة
 وكيف لا وقد اكتنف
 الآيتاء فريضان وهما
 الإيمان واقامة الصلاة
 وأيضا قال صلى الله
 عليه وسلم لا يؤمن بالله
 واليوم الآخر من بات
 شبعان وجاره طاوولي
 جنبه ولا خلاف أنه إذا
 انتهت الحاجة إلى
 الضرورة وجب على
 الناس أن يعطوه بمقدار
 دفع الضرورة وإن لم
 تكن الزكاة واجبة
 عليهم ولو امتنعوا من
 الاعطاء جاز الأخذ
 منهم قهرا وما روى عن
 علي عليه السلام أن
 الزكاة تسخت كل حق
 كأنه أراد الحقوق
 المقدرة بدليل أنه يلزم
 التصديق عند الضرورة
 والنفقة على الأقارب
 وعلى الملوك * الخامس

الفدية **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 قال من أحصر عن الحج فأصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه فخلق رأسه في محبسه ذلك فعليه فدية من
 صيام أو صدقة أو نسك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهمل الحج فحبسه مرض أو خوف فإنه يتعالمج
 في حبسه ذلك بكل شيء لا بدله منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب ويقتدى بالفدية التي أمر الله بها صيام
 أو صدقة أو نسك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثني بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة
 عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا أو به أذى
 من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا أقبل أن يغير الهدى إن أصابه شيء فعليه الكفارة وقال
 آخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل
 الحلاق إذا أراد حلقه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال
 ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
 أو نسك فمن اشتد مرضه أو أذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام أو إطعام أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته
 قبل ذلك وعله من قال هذه المقالة ما **حدثنا** به المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب
 قال سألت عطاء عن قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال
 إن كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصئبان والقمل كثير فقال له النبي عليه السلام
 هل عندك شاة فقال كعب ما أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فأطعم ستة مساكين وإن شئت
 فصم ثلاثة أيام ثم احلق رأسك فأما المرض الذي أبيع معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض
 كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك والجراحات التي تكون
 بجسد الانسان التي يحتاج معها الى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة
 للابدان وأما الأذى الذي يكون إذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فتحق الصداع والشقيقة وما أنسب
 ذلك وأن يكثر صئبان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحاله به فيكون
 ذلك به بعموم قول الله جل وعزأوبه أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة إذ شكأ كثيرا أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديثية ذكر
 الاخبار التي رويت في ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحيد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن
 زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفي
 وفرة فيها هوام ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قل وصئبان فقال ان هذا لأذى قلت أجل يا رسول الله شديد
 قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين
 على كل مسكين نصف صاع **حدثني** اسحق بن شاهين الواسطي قال ثنا خالد الطخمان عن داود عن عامر
 عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أسد بن عمرو عن أشعث عن
 عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وفي
 وفرة من شعر قد قلت وأكثي الصئبان فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق ففعلت فقال هل لك
 هدى فقلت ما أجده فقال انه ما استيسر من الهدى فقلت ما أجده فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
 كل مسكين نصف صاع قال فني نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
 أو صدقة أو نسك إلى آخر الآية وهذا الخبر ينبي عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما تجب على الحلق
 بعد الحلق وفساد قول من قال يقتدى ثم يحلق لان كعبا يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفدية بعد
 ما أمر بالحلق فخلق **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأشجعي

قوله والموفون بعدهم إذا عاهدوا وهو مرفوع على المدح أي هم الموفون أو عطف على من آمن والمراد بالعهد ما أخذه

بالأنبياء والكتب
 ويندرج فيه ما يلتزمه
 المكلف ابتداء من
 تلقاء نفسه مما يكون
 بينه وبين الله كالذمور
 والايمن أو بينه وبين
 رسول الله كبيعة
 الرضوان بإيعوه على
 السمع والطاعة في العسر
 واليسر والمنشط والمكره
 وعلى أن لا يقولوا الا
 بالحق أينما كانوا
 لا يخافون في الله لومة
 لائم أو بينه وبين الناس
 واجبا كعقود المعاوضات
 أو مندوبا كالمواعيد
 فهذا قال المفسرون
 ههناهم الذين اذا وعدوا
 أنجزوا واذا حلفوا
 أو نذروا أو فؤوا واذا
 أوتمنوا أدوا واذا قالوا
 صدقوا * السادس
 والصابر في البأساء
 والضراء وهو نصب على
 المدح والاختصاص
 اظهار الفضل الصبر في
 الشدائد ومواطن
 القتال على سائر الاعمال
 قال أبو علي الفارسي
 اذا ذكرت الصفات
 الكثيرة في معرض
 المدح أو الذم فالأحسن
 أن يخالف باعرابها
 ولا يجعل كلها جارية
 على موصوفها لان هذا
 الموضع من مواضع
 الاطناب في الوصف


عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أوفرق
 من طعام بين ستة مساكين حديثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
 الأصماني عن عبد الله بن معقل قال فعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية فقضية من صيام
 أو صدقة أو نسل فقال كعب نزلت في كان في أذى من رأسي فعملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل
 يتنازع على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فزلت هذه الآية فقضية
 من صيام أو صدقة أو نسل قال فزلت في خاصة وهي لكم عامة حديثني تميم قال أخبرنا اسحق الأزرق عن
 شريك عن عبد الرحمن بن الأصماني قال سمعت عبد الله بن معقل المري يقول سمعت كعب بن عجرة يقول
 سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعمل رأسي والحيتي وشاربي وحاجبي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فأرسل إلى فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعوا لي حلاقا فدعوه فحلقني ثم قال أعندك شيء تنسكه
 عندك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب
 فزلت هذه الآية في خاصة فمن كان منكم مرضا أو به أذى من رأسه فقضية من صيام أو صدقة أو نسل ثم
 كانت للناس عامة حديثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أيوب عن مجاهد
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقدت تحت قدر
 والقمل يتنازع على وجهي فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال احلقه رصم ثلاثة أيام أو أطم
 ستة مساكين أو اذبح شاة حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب باسناده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال والقمل يتنازع على أو قال على حاجبي وقال أيضا وأنسلت
 نسيكة قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ حديثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
 عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في أنزلت هذه الآية قال
 فقال لي اذنه فدوت فقال أتؤذيك هوامك قال أنفته قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسل
 ما تبسر حديثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن
 مجاهد عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديدية وهو يوقد تحت قدره وهوام
 رأسه تتنازع على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وعليك فدية من صيام أو صدقة
 أو نسل تذبج ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
 عن قتادة عن ابن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب
 ابن عجرة زمن الحديدية ثم ذكر نحوه حديثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا يزيد بن الحباب
 قال وأخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأنا بالحديدية ورأسي يتهافت فلا فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق قال ففي نزلت
 هذه الآية فقضية من صيام أو صدقة أو نسل حديثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة
 عن ابن أبي نجيح وأيوب السخيتاني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية وأنا أوقدت تحت قدر والقمل يتهافت على فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم
 قال فاحلق وأنسل نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطم فرقا بين ستة مساكين قال أيوب أنسلت نسيكة وقال
 ابن أبي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة أصع حديثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال حدثني
 عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رآه وقلة يسقط على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديدية لم يبين
 لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأرسل الله الفدية فأمره رسول الله أن يطعم فرقا بين ستة
 مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام حديثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن

والإبلاغ في القبول فاذا خولف باعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كأنه أنواع من الكلام

الحركة المدح والذم أن أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل إذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أننى السامع على زيد وقال **ذَكَرْتُ** والله الظريف وذكرت العاقل أو هو والله الظريف أو هو العاقل فأراد المتكلم أن يحده بمثل ما مدحه السامع بقرى الاعراب على ذلك أى أريد الظريف أو العاقل (والأساء) الفقر والشدة (والضراء) المرض والزمانة وهما فعلا من البؤس والضرب لا أفعل لهما لانهما ليسا بعتين (وحسين البأس) القتال في سبيل الله والجهاد وأصل البأس الشدة (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم وجدوا في الدين (وأولئك هم المتقون) ونظير هاتين الجملتين في القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كأنه قيل ما للمستقلين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذي هو أصل كل خير فأجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المتسمون بسمة التقوى

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فربى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا ابن حبان قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وأنا محرم أيؤذيك هوامه قلت نعم أو كلمة لأحفظها عنى بها ذلك فأنزل الله جل وعز فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسى بيده لفي نزلت هذه الآية وإياى عنى بها ثم ذكر نحوه قال وأمره أن يحلق رأسه **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الكرم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو أنسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعله أذالك هوامك يعنى القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعله أذالك هوامك يعنى بشاة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أفخ تحت قدر لأصحابي قد امتلأ رأسي ولحيتي قلا فأخذ بيحيته ثم قال احلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثني أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به **حدثنا** إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا روح عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحلق وأفتدي بشاة **حدثنا** ابن حبان قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرمت فأذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى وأنا أطبخ قدر لأصحابي فحلق بأصبعه رأسي فأنتمرنه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واحلقه وأطمع ستة مساكين **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجز ثم صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئى ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والتحلل لا يدري عطاء كم بين الحلق والتحلل **حدثني** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن وهب قال ثنا الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عن لايتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام **حدثني** المتي قال ثنا أبو الأسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخزومة عن أبيه قال سمعت

Standard
Dermatite



منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسان أن الموفى بعهد من جملة من قام بالبر وكذا الصارفي النساء بسلا لا يكون قائما بالبر الا عند اجتماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والחסق أنه ليس بمستبعد أن يوجد في الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخذوا بجميع اوصاف البر أخذوا بالايمان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصرانية المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وذهبت اليهود الى التجسيم والنصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا ان يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى لن تمسنا النار الا أياما معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أفقتون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض

عمر بن شعيب يقول سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أن يؤذيك دواب رأسك قال نعم قال فاحلقه وافتهد إما بصوم ثلاثة أيام وإما أن تطعم ستة مساكين أو نسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وأنها بمعنى الجزاء والبدل * واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أدى برأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك **حدثنا أبو كريب قال** ثنا ابن عيمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة **حدثنا أبو كريب قال** ثنا ابن عيمان قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله **حدثنا أبو كريب قال** حدثنا ابن عيمان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله **حدثني يعقوب قال** ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد أنهما قالوا في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا **حدثني يعقوب قال** ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا أنه قال في اطعام المساكين ثلاثة أصع من تمرين ستة مساكين **حدثني موسى قال** ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ان صنع واحدا فعليه فدية وان صنع اثنين فعليه فديتان وهو مخير ان يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فافوقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري كان أحصر فحلق رأسه فحلقه **حدثني محمد بن عمرو قال** ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن كان مريضا أو كتحمل أو أذهن أو ندادى أو كان به أذى من رأسه من قبل حلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسك والنسك شاة **حدثني عن** عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين بين كل مسكينين صاع والنسك شاة **حدثنا ابن جندب قال** ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما قال مذل الطعامه ومذل الادامه **حدثنا ابن جندب قال** ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله **حدثني المنثي قال** ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسك شاة **حدثني المنثي قال** ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسك فشاة **حدثني عبد بن اسمعيل الهباري قال** ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق رأسه أو مس طيبا أو ندادى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة **حدثنا ابن جندب قال** ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه

ثمنًا قليلا ونقضوا العهود أو كلفا عاهدوا (١٣٨) عهدان بذه فريقتهم ولم يصبروا في اللاهوا لن نصبر على طعام واحد ولا حين

الباس فاذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون فالعجب كل العجب منهم حيث ادعوا البر ولا شيء ولا واحد من أجزاء البر فهم وهذا غاية القحة ونهاية العناد والله بصير بالعبادة التأويل ليس البر برك بتولية وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر الحقيقي هو يرى معكم بتولية وجوه أرواحكم بجذبات المحبة قبل الحضرة الربوبية المحبوبة لتؤمنوا بدلالة نور برى وبى ويرحى لكم تحبوني والملائكة يحبونكم ويرحى لكم ويرحى لكم ليس بجدت كبركم معى بل هو بر قديم في الكتاب القديم وينور هذه المحبة تحبون أهل محبتي وهم النبيون فالجنسية علة الضم وآتى المال على حبه أى ما حصل للعبد من بالحب وما مال الى سره من عواطف الحق ينفعه على حب حبيبه بأداء حقوق الشريعة والطريقة بالمعاملات القلبية والقلبية ذوى القربى وهم الروح والقلب والسر ذوى قرابة الحق واليتامى

من أذى أو تطيب لعله من مرض أو فعل مالم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حديثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق واقفدى بأى هذه الثلاثة شاء فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوون مكوون تمر ومكوون بر والنسك شاة حديثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ثنا بشر بن عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس قائم بهذا القول كل صيام واجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في احرامه أو فعل مالم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على الممتع من الصوم اذ لم يجد الهدى وقالوا جعل الله على الممتع صيام عشرة أيام مكان الهدى اذ لم يجده قالوا فكل صوم واجب مكان دم فثله قالوا فاذا لم يصم وأراد الاطعام فان الله جل وعز أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فكل من جعل الاطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فدية الحلق * وقال آخرون بل الواجب على الخائف النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به والاصام لكل نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حديثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأجاب بقوله يحكم عليه اطعام فان كان عنده اشترى شاة فان لم تكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والاصام لكل نصف صاع يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قام قال لى سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها حديثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه قوم طعاما وان لم يكن طعام صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفدية * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال الثلاث يقفدى بأى شاء ذكر من قال ذلك حديثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال كل شى في القرآن أو وهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الأبيض والأسود فأيهما خرج أخذته حديثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن ليث عن مجاهد قال كل شى في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار يأخذ الاولى فالأولى حديثنا أبو بكر بن عباد قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليشان مجاهد قال كل ما كان في القرآن كذا فن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان في القرآن أو كذا فهو فيه بالخيار حديثنا نصر بن عبد الرحمن الأودى قال ثنا الحارث بن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لى أو اذا فان شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حديثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال لى عطاء وعمر بن دينار في قوله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال له أيتها شاة حديثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء كل شى في القرآن أو أو فصاحبه أن يختار أيه شاء قال ابن جريح قال لى عمرو بن دينار كل شى في القرآن أو أو فصاحبه أن يأخذ بعاشاء حديثنا أبو بكر بن عباد قال ثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد أنهم قالوا ما كان في القرآن أو كذا أو فصاحبه بالخيار أى ذلك شاء فعل حديثنا على بن سهل قال ثنا يزيد عن سفیان عن ليث ومجاهد عن ابن عباس قال كل شى في القرآن أو أو فهو مخير فيه فان كان فن فن فالاول فالاول حديثنا محمد بن المثنى قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شى في القرآن أو أو فليخبر أى الكفارات شاء فاذا كان فن لم يجد فالاول فالاول حديثنا المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قال حدثت عن عطاء قال كل شى في القرآن أو أو فهو خيار والصواب من القول

في المتولدات من النفس الحيوانية الأمانة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوات تجلى صفات الحق والمساكين

والمخيلات والمحسوسات
 والموهومات والسائلين
 الدواعي الحيوانية
 والروحانية وفي الرقاب
 في قدرقة السر عن
 أسر تعلقات الكونين
 فحينئذ أقام صلاة
 المحاضرة مع الله باله
 وآتى زكاة مواهب
 الحق الى أهله
 استحقاقها من الخلق
 وهم الموفون بعهدهم
 اذاعاهدوا مع الله
 بالتوحيد والعبودية
 الخالصة يوم الميثاق
 والصابرين في بأساء
 مراعاة الحقوق وضراء
 مخالقات الحظوظ وفناء
 الوجود عند لقاء
 الشهود وحين بأس
 سطوات تجلي صفات
 الجلال أولئك الذين
 صدقوا ببذل الوجود
 وأولئك هم المتقون من
 شرك الأنانية والله
 أعلم بالبايها الذين
 آمنوا كتب عليكم
 القصاص في القتلى
 الحر بالحر والعبد
 بالعبد والاني بالاني
 فن عنى له من أخيه شئ
 فاتباع بالمعروف وأداء
 اليه باحسان ذلك
 تخفيف من ربكم
 ورحمة فمن اعتدى بعد
 ذلك فله عذاب أليم
 ولكم في القصاص

في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظايرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة
 بخلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ويفتدي ان شاء بنسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعم مفرق من طعام
 بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والفتدي الخيار بين أي ذلك شاء لان الله لم يحصره على واحدة
 منهن بعينها فلا يجوز له أن يعدد وما الى غير هابل جعل اليه فعل أي الثلاث شاء ومن أبي ما قلنا من ذلك قيل له
 ما قلت في المكفر عن يمينه أمخبر اذا كان موسرا في أن يكفر بأى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا يخرج من
 قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدي من خلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول
 في أحدهما شيئا إلا الأزم في الآخر مثله على أن ما قلنا في ذلك اجماع من الحجة في ذلك مستغنى عن الاستشهاد
 على صحته بغيره وأما الزاعمون أن كفارة الخلق قبل الخلق فانه يقال لهم أن كفارة الخلق قبل الخلق
 أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من
 قول الامة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما لوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة الخلق قبل الخلق
 وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل ينسك وبين من عكس عليكم الامر
 في ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الخلق كفارة له الا بعد الخلق فرق من أصل
 أو نظير فلن يقول في أحدهما شيئا إلا الأزم في الآخر مثله فان اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة
 قبل الخلق باجماع الامة قيل له فرد الأخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على
 الخالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فخالقون نص الخبر الثابت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم رأيتم من أصاب صيدا فاختر الاطعام أو الصيام أنسوا بين جميع
 ذلك يقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد
 في الصغير والكبير فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين
 ما يجب على من قتل ولد نطية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوا لقول الامة مخالف وان قالوا بل مخالف
 بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف رد دم الواجب على الخالق
 رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام
 والهدى ولا هو متلف شيئا أو جبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الأعمال وتركم رد الواجب
 عليه وهو متلف بخلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد
 الذي هو باصابتها به متلف ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل ينسك وبين من خالفكم في ذلك
 وجعل الخالق قياسا لمصيب الصيد وجع بين حكمهما لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا وخالف بين حكمه
 وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا ففرق من أصل أو نظير فلن يقولوا في ذلك قولوا إلا الأزموا
 في الآخر مثله مع أن اتفاق الحجة على تحطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده
 بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد
 شاهد * واختلف أهل العلم في الموضوع الذي أمر الله أن ينسك نسك الخلق ويطعم فديته فقال بعضهم النسك
 والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل
 ابن عياض عن هشام عن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فمكة وما سوى ذلك حيث شاء حدثني يحيى
 ابن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شئ من الحج فمكة الا الصوم حدثنا ابن بشار قال
 ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال سألت عطاء عن النسك قال النسك بمكة لا بد حدثنا ابن جريح قال
 ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال الصدقة والنسك في الفدية بمكة والصيام حيث شئت
 حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ليث عن طاوس أنه كان يقول ما كان من دم أو طعام فمكة
 وما كان من صيام حيث شاء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن

تقون ٥ في التفسير
هذا حكم آخر وسببه
أن اليهود كانوا يوجبون
القتل فقط والنصاري
يوجبون العفو فقط
فأما العرب فتارة كانوا
يوجبون القتل وأخرى
يوجبون الديلة كتهم
كانوا يظهرون التعدي
في كل واحد من
الحكمين فاذا وقع
القتل بين قبيلتين كان
يقول الشريف للخسيس
لقتلن بالعبد منا
الحرم منهم وبالمرأة منا
الرجل منهم وبالرجل
منا الرجلين منهم وكانوا
يجمعون جراحاتهم
ضعف جراحات
خصومهم ورجمازادوا
على ذلك على ما يروى أن
رجلا قتل رجلا من
الاشراف ثم اجتمع
أقارب القاتل عند والد
المقتول فقالوا ماذا تريد
قال احدي ثلاث قالوا
وماهي قال تحيون
ولدي أو تملسون داري
من نجسوم السماء أو
تدفعون الى جلة قومكم
حتى أقتلهم ثم لأرى أني
أخذت عوضا وكانوا
يجمعون دية الشريف
أضعاف دية الخسيس
فبعث الله محمد بالعدل
وسوى بين عباده في
القصاص وقيل زلت

أبي نجح عن مجاهد النسك بمكة أو يعني ١٦ من المتن قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجح
عن مجاهد النسك بمكة أو يعني والطعام بمكة * وقال آخرون النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء
المفتدى ذكر من قال ذلك ١٦ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن
يعقوب بن خالد قال أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله
عليهم فارتحل عثمان قال أبو أسماء وكنيت مع ابن جعفر قال فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا له
أيها النائم واستيقظ فإذا الحسين بن علي قال فقل له ابن جعفر حتى أتى به السقيا قال فأرسل الى علي فبأه
ومعه أسماء بنت عيسى قال فرضنا له نحو من عشرين ليلة قال فقال علي للحسين ما الذي تجد قال فأومأ الى
رأسه قال فأمر به علي فحلق رأسه ثم دعا به دية ففخرها حدثنا مجاهد بن يونس قال ثنا يزيد قال أخبرنا
يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن
جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى إذا كان بين السقيا والعرج استسكى
الحسين بن علي فأصبح في مقبله الذي قال فيه بالأمس قال أبو أسماء ففحمته أنا وعبد الله بن جعفر فإذا رحلنا
حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه لرحلة حسين فلما دنا منه قال له أيها النائم
وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجدته يستسكى فقل له الى السقيا ثم كتب الى علي فقدم اليه الى السقيا ففرضه
قريباً من أربعين ليلة ثم ان علياً قيل له هذا حسين يشير الى رأسه فدعا على تجزور ففخرها ثم حلق
رأسه حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أقبل
حسين بن علي مع عثمان حراماً حسبت أنه استسكى بالسقيا فذكر ذلك لعلني فبأه هو وأسماء بنت عيسى ففرضوه
عشرين ليلة فأشار حسين الى رأسه فحلقه ونحرقه جزوراً قلت فرجع به قال لا أدري وهذا الخبر
يحتمل أن يكون ما ذكره من نحر علي عن الحسين الناقية قبل حلقه رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحران كان
علي مارواه مجاهد عن يزيد كان علي وجه الاحلال من الحسين من احرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذي
أصابه وان كان علي مارواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقية بعد حلقه رأسه أن يكون علي وجه
الافتداء من الحلق وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يجزى نحره دون مكة والحرم حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سيفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت حدثني يعقوب
قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن الحكم عن ابراهيم في الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم أنه كان يقول فذكر مثله * وقال
آخرون ما كان من دم نسك بمكة وما كان من اطعام وصيام فبئس ما كان من دم نسك بمكة فبئس ما كان من دم نسك بمكة
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول
ما كان من دم نسك بمكة وما كان من طعام وصيام فبئس ما كان من طعام وصيام بمكة القياس على
هدى جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
قالوا فكل هدى وجب من جزاء أو فدية في احرام فبئس سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغ الكعبة قالوا
وإذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة مثله لانها واجبة لمن وجب عليه الهدى وذلك ان الاطعام فدية
وجزاء كالدم فكهما واحد وأما علة من زعم أن المفتدى أن ينسك حيث شاء ويتصدق بصوم أن الله
لم يشترط على الخالق رأسه من اذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أو اطعاماً أو صياماً وحيثما نسك أو أدام
أوصام فهو ناسك ومطعم وضام وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤدياً ما كلفه الله لان الله
لو أراد من الزام الخالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط في جزاء الصيد وفي ترك اشتراط
ذلك عليه دليل واضح أنه حيث نسك أو أطمع أو أجزأ وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث
شاء فالنسك دم كدم الهدى فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف الى

ومن القصة لان الحكاية
تساوى المحكي والمقص
لتعادل جانبيه وقوله في
القتلى أى بسبب قتل
القتلى كقوله في النفس
المؤمنة مائة ابل أى
بسببها فظاهر الآية
يدل على وجوب
القصاص على جميع
المؤمنين بسبب جميع
القتلى الا أنهم أجمعوا
على أن غير القاتل خارج
عن هذا العموم وأما
القاتل فقد دخله
التخصيص أيضا في
صور كما اقتل الوالد
ولده والسيد عبده
والمسلم حربيا
أو معاهدا أو مسلم
مسلمبا خطأ الا أن العام
الذي دخله التخصيص
يبقى حجة فيما عداه فان
قبل لو وجب القصاص
لوجب اما على القاتل
وليس عليه أن يقتل
نفسه بل يحرم عليه ذلك
واما على ولي الدم وهو
مخير بين الفعل والتترك
بل هو مندوب الى التترك
والعاقفين عن الناس واما
على أجنبي وليس
ذلك بالاتفاق وأيضا
القصاص عبارة عن
التسوية ووجوب رعاية
المساواة على تقدير
القتل لا يوجب نفس
القتل قلنا عن الأول ان
المراد ايجاب اقامة

أهل مسكنه مكان دون مكان كما شرط في هدى الجزاء بلوغ الكعبة فليس لاحد أن يدعى أن ذلك لاهل
مكان دون مكان اذا لم يكن الله شرط ذلك لاهل مكان بعينه كإليس لاحد أن يدعى أن ما جعله الله من الهدى
لسا كنى الحرم لغيرهم اذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة والصواب من القول في ذلك أن
الله أوجب على حائق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط أن ذلك عليه
بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه في أى مكان نسك أو أطم أو صام فيجزى عن المقتدى وذلك لقيام
الحجة على أن الله اذ حرم أمهات نسائنا لم يحصرهن على انهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكن
مردودات الاحكام على الربائب المحصورات على ان المحرمة منهن المدخول بأهوا فكذلك كل مبهمة في القرآن
غير جازم رد حكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منها بما احتمله ظاهر التنزيل الا
أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ
لحكم الرسول اذ كان هو المين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام يجزى عن الحائق رأسه من أذى حيث
صام من البلاد * واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل يجوز للفقدي الاكل منه أم لا
فقال بعضهم ليس للفقدي أن يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه ذكر من قال ذلك حديثا أبو
كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطاء قال ثلاث لا يؤكل منهن جزاء الصيد وجزاء
النسك ونذر المساكين حديثا ابن حميد قال ثنا حكاه وهرون عن عنبسة عن سالم عن عطاء قال
لانا كل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدى التطوع حديثا ابن حميد قال ثنا
حكاه وهرون عن عنبسة عن سالم عن مجاهد قال جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ولا يأكل
من التطوع والتبع حديثا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن الجحاج عن عطاء قال لانا كل من
جزاء ولا من فدية وتصدق به حديثا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء
لا يأكل من بدنته الذي يصيب أهله حراما والكفارات كذلك حديثا يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا
عبد الملك والجحاج وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية
ويؤكل مما سوى ذلك حديثا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا
لا يؤكل من الفدية وقال مرة من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد * وقال بعضهم له أن يأكل منه ذكر
من قال ذلك حديثا ابن المثني قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل
من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك حديثا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن
أبي ليلى قال (١) من الفدية وجزاء الصيد والنذر حديثا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن
حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منه ان شاء ويتصدق على ستة مساكين حديثا يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك قال ثنا من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعنى
من جزاء الصيد والنذر والفدية حديثا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث
عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين * وعلة من حظر على المفتدى الأكل
من فدية حلاقه وفدية ما رزمته منه الفدية أن الله أوجب على الحائق والمنطيط ومن كان يمثل حالهم فدية من
صيام أو صدقة أو نسك فلن يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين اما أن يكون
أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره فان كان أو جبه لغيره فغير جائزه أن يأكل منه لان ما رزمته لغيره فلا
يجزى بغيره الا الخروج منه الى من وجب له أو يكون له وحده وما وجب له فليس عليه لانه غير مفهوم في لغة
أن يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم

(١) مراده ان ابن أبي ليلى روى الأثر المتقدم زيادة من الفدية فتنبه كتبه صححه

القصاص على الامام أو من يجزى مجزى الامام لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يتترك القود وهو من جملة المؤمنين

كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولى بالقصاص وذلك أن القاتل ليس له أن يتمتع ههنا وليس له أن ينكر بل للزاني والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يستترا بستر الله فلا يعترفان فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدمي أكثر وعن الثاني أن ظاهر الآية يقتضى إيجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة للقتل وإيجاب الصفة يقتضى إيجاب الذات فالآية تفيد إيجاب القتل ثم اختلفوا في كيفية المائلة التي تجب رعايتها فقال الشافعي ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل وان مات عنه في تلك المرة والاخرت رقبته وكذلك ان أحرق الأول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والاخرت رقبته روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ يهودى رأس جارية بالجاردة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفعل به مثله ولأنه يجوز أن يقال صكبت

وجوبه أو يكون واجب عليه له ولغيره فنصيبه الذي وجبه له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا وإذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك وإذا كان ذلك كذلك فإما واجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفي الزام الله إياه النسك تماما ما بين عن فساد هذا القول وعلمه من قوله أن يأكل من ذلك أن الله أوجب على المفتدى نسكا والنسك في معاني الاضاحي وذلك هو ذبح ما يجزى في الاضاحي من الأزواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه الى المساكين قالوا فإذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمر الله به له حينئذ الأكل منه والصدقة منه بما شاء وطعام ما أحب منه من أحب كماله ذلك في أخنخيمته والذي يقول به في ذلك أن الله أوجب على المفتدى نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يتخول الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره أو ذبحه والتصدق به فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائزه أكل ما عليه ان يتصدق به كما لو زمته زكافى ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ففي إجماعهم على أن ما أزره الله من ذلك فإما أزره لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسكة بمعنى ذبح لله ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال النسك أن يذبح شاة في قول في تأويل قوله تعالى (فإذا أمنتم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه في قوله فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقول فإذا أمنت حين تحصر إذا أمنت من كسرلك من وجعك فعليك أن تأتي البيت فيكون لك منعة فلا تحل حتى تأتي البيت وقال آخرون معنى ذلك فإذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فإذا أمنتم لتعلموا أن القوم كانوا ثغافين ثم مشد حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فإذا أمنتم قال إذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لأن الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا شخفا منه الهلاك فيقال فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته وذلك معنى بعيد واتماقلنا ان معناه الخوف من العدو لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو حائفون ففرهم الله بهما ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم في قول في تأويل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يعني بذلك جعل ثنائه فان أحصرتم أيها المؤمنون فما استيسر من الهدى فإذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عني الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلق حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من أحرامه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع بالحلالة من أحرامه ذلك الى السنة المستقبلة ثم يحج ويهدي فيكون متمتعا بالاحلال من لدن يحل من أحرامه الأول الى أحرامه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يحطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبس أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحلها الى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال

لوقته بالسحر فلا يقتل بالسحر لانه محرم بل بالسيف وكما لوقتل صغيرا بالواط فانه (١٤٣) يقتل بالسيف على الأصح ولو لم يحكم

بالعموم لزم الاجمال والتخصيص أهون منه وأيضا لو نفذ الآية الايجاب التسوية في أمر من الأمور فلا يشين الا وهما متساويان في بعض الأمور فلا يستفاد من الآية شي البتة وقال أبو حنيفة المراد بالماتلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على أن القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التسوية فإن القصاص مشروع في حقه عقوبة له من الله أما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فما الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بأنه تعالى يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفًا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة للقاتل من حيث انه اذا علم أنه لا بد وأن يقبل صار ذلك داعياله الى الخير وترك الاصرار والتمرد ومنفعة لولي المقتول من حيث

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خلت سبيله حديثي ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلى سبيله وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتهم وقد حلتهم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بهما من احرامكم بحكم ولا كن حالتهم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج فحلتهم فاستمتعتم باحلالكم الى حكم فعليكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حديثي عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأشعث عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهمل الرجل بالجمع فأحصر قال يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تدأوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتهم فلا يزال أفضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمره وكان عليه الحج من قابل وان هورجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما تأخير العمرة فان هورجع متمتعاً في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبه حتى يبعث بهدية فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أمن أو برأ أو وصل الى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هور لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد للصيام وان عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يحج معهما مع الحج فعليه الهدى وقال آخرون عنى بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حديثي ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلى سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خلت سبيله وقال آخرون معنى ذلك فمن فسح حجه بعمره فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أما المتعة فالرجل يحرم بحجة ثم يهدى بها بعمره وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا لا يا رسول الله قال أنا معي هدى وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالة حتى ينشئ منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون مستمعا باحلال الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفه فعليه ما استيسر من الهدى حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بوب وحديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو بوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فأقننا حتى حجنا فقال انكم قد استمتعتم الى حكم بعمره فمن وجد منكم أن يهدى فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع الى أهله حديثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن

سفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل (الحر بالحر والعبد بالعبد والآثي بالآثي) الباء للبدل نحو


بعث هذا بذالك أي الحر مقتول بدل الحر ثم فيه (١٤٤) قولان الاول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة

أن لا يكون القصاص مشروعا لابن الحرين وبين العبدن وبين الأئنين لان الألف واللام تفيد العموم أي كل حر يقتل بغير فلو كان قتل حر بعبد مشروعا لكان ذلك الحر مقتولا بغير حر وهو يناقض الآية ولان هذا القول خرج مخرج البيان لقوله كتب عليكم القصاص والنجاب القصاص على الحر يقتل العبد اهمال التسوية فلا يكون مشروعا وهو يناقض الآية والى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالوا لما قتل العبد بالعبد فلا ن يقتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول في قتل الأثني بالذكر وأما قتل الذكرا بالأثني فليس فيه الا اجماع وكان سنده أن الذكورة والاثونة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكأنه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكرا والأثني ويروى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكرا يقتل بالأثني القول الثاني ويروى عن سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة أن الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرح القصاص بين المذكورين

سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شتوأل فأدركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معناني شتوأل ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابي ثعلبة عن عطاء عن رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فليخر هديه ثم يرجع ان شاء فان هو نحر الهدى وحل ثم بداه أن يقيم حتى يحج فليخر هديا آخر لتمتع به فان لم يجده فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من اعتمر في شتوأل أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن ججاج عن عطاء مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يقول من أحرمت بالعمرة في أشهر الحج فما استيسر من الهدى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتمتع لخلق الله أجعين الرجل والمرأة والحر والعبد هي لكل انسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقلدا ولم يسق انما سميت المتمتع من أجل أنه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتمتع من أجل أنه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال عنى بها فان أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فما استيسر من الهدى فإذا أمنتم فن تمتع من حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها لقوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج الى قضاء الحج التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدى وان كان قد يكون متمتعاً من أنشأ عمرته في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حللا حتى يحج من عامه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله من تمتع بالعمرة الى الحج وهو ما وصفنا من أجل أن الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في احصائه فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه اذا أمن من الاحصار فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجده فصيام ثلاثة أيام كان معلوماً بذلك أنه معنى به الا لا زله عند أمنه من احصائه من العمل بسبب الاحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف في القول في تأويل قوله تعالى (فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني بذلك جل ثناؤه فما استيسر من الهدى فهديه جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه الذي حل منه حين عاد للقضاء بحجته التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بفوت حجته فان لم يجده فاعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج فن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه أي أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بها آخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثني الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه فصيامة ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية يوماً ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اعين عن نافع عن ابن عمر في قوله فصيامة ثلاثة أيام في الحج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاتته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوماً ويوم عرفة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج قال يصوم قبل التروية يوماً ويوم التروية ويوم عرفة حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ابراهيم

ابراهيم

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of cursive script.



من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الأقسام لان قوله والائتي بالائتي (١٤٥) يقتضى قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان

ابراهيم فن لم يجدفصيام ثلاثة أيام أنه قال آخرها يوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا
أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع اذ لم يجدهدى صام يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
حدثنا ابن جبير قال ثنا حكاه بن سلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع
الثلاثة الأيام لمتمتعته في العشر الى يوم عرفة قال وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج
أجزاء حدثنا ابن جبير قال ثنا حكاه وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة
أيام للمتمتع اذ لم يجدهما يهدي يصوم في العشر الى يوم عرفة متى صام أجزاء فان صام الرجل في شوال أو ذى
القعدة أجزاء حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال ثنا يعقوب
ابن عطاء أن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة
فليصم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال
آخرها يوم عرفة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد
الوهاب قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية ويوم التروية
ويوم عرفة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن لم
يجدفصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن لم يجدفصيام
ثلاثة أيام في الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حنبل قال ثنا أسباط عن السدي فن لم يجدفصيام ثلاثة أيام في الحج قال فآخرها يوم عرفة حدثني
أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام
ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فطر عن عطاء
فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال عرفة وما قبلها من العشر حدثنا ابن جبير قال ثنا جرم
منصور عن مجاهد وابراهيم قال صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة حدثنا ابن المثنى قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرهن يوم
عرفة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله
فن تتمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذ ارجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذ لم يجدهدى بافعليه صيام ثلاثة أيام في
الحج قبل يوم عرفة فان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذ ارجع الى أهله حدثني أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبي جعفر فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة
* وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن
أيام التشريق حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا يونس
عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى حدثني يعقوب
قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوعن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج فليصم أيام
التشريق فانهم من الحج حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن
عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق فليصم
أيام منى حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي
ليلي يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر أنهما قال لا يرضى في أيام التشريق
أن يصوم الا لمن لم يجدهدى حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع

قوله الحرب بالحرب والعبد
بالعبد مانعا من ذلك
تناقض وأيضا قوله
كتب عليكم القصاص
جمله مستقلة وقوله
الحرب بالحرب تخصيص
لبعض جزئيات تلك
الجمله بالذكر فلا يمنع من
ثبوت الحكم في سائر
الجزئيات ويؤيد
ما ذكرنا قوله تعالى
النفس بالنفس وقوله
صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافأ
دماؤهم وقد يقتل
الجماعة بواحد فدل
على أن التفاضل غير
معتبر في الأنفس ثم انهم
قالوا الفائدة في
تخصيص هذه الجزئيات
بالذكر ما ذكرنا في سبب
النزول أنهم كانوا
يقتلون بالعبد منهم الحرب
من قبيلة القاتل فتعوا
عن ذلك وأيضا نزل عن
على رضى الله عنه
والحسن البصرى أن
الغرض أن هذه
الصورة هي التي يكتبني
فيها بالقصاص أما في
سائر الصور وهي ما اذا
كان القصاص واقعا بين
الحرب والعبد وبين الذكر
والائتي فهناك لا يكتبني
بالقصاص بل لا بد من
التراجع فأباح قتل
عبد افقوده فان شاء

وأدوا بعد ذلك الى
اولياء الحرب ببقية دينه
وان شأوا أخذوا كل
الدية وتركوا قتل العبد
وان قتل رجل امرأة
فهو بها قود فان شاء
اولياء المرأة قتلوه وأدوا
بعد ذلك نصف دينه
الى اولياءه وان شأوا
تركوا قتله وأخذوا
دينها واذا قتل امرأة
رجلا فهي به قود
فان شاء اولياء الرجل
قتلوهوا وأخذوا
نصف الدية وان شأوا
تركوها وأخذوا كل
الدية فعلى هذا الغرض
من الآية أن الاكتفاء
بالقصاص مشروع بين
الحرين والعبيدين
والذكرين والانثيين
فأما عند اختلاف
الجنس فالأكثر كمتفاه
بالقصاص غير مشروع
قوله تعالى (فمن عفى له
من أخيه شئ) المعنى
فمن عفى له من جهة
أخيه شئ من العفو
كقولك سير بز يد بعض
السيروط أنفة من السير
ولا يصح أن يكون شئ
في معنى المفعول به لأن
عفا لا يتعدى الى
مفعول به الا بواسطة
فان قيل ان عفا يتعدى
بعن لا باللام فما وجه
قوله فمن عفى له فالجواب

عن ابن عمر قال اذ لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فانها من أيام الحج وذكر هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قال حدثنا المتني قال ثنا حجاج قال ثنا جاد عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية
فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بون عن أبي اسحق عن
وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام
التشريق * وعلة من قال آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدى من المتمتعين
يوم عرفة أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا واذا انقضى يوم عرفة
فقد انقضت الحج لأن يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر
قالوا فان يكن اجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج فأيام التشريق بعده أخرى أن
لا تكون من أيام الحج لأن أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على
أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد فأيام التشريق التي بعده في معناه لأنها أيام عيد وان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن صومهن كما نهى عن صوم يوم النحر قالوا واذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة
لم يكن الى صيامهن في الحج سبيل لان الله شرط صومهن في الحج فلم يجز عنه الا الهدى الذي فرضه الله عليه
لمتعته * وعلة من قال آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى أن الله أوجب على المتمتع
ما استيسر من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الى الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المتمتع يوم النحر ولو
كان له واجدا قبل ذلك قالوا فاذا كان ذلك كذلك فاما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجب
اليه سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر فأما قبل ذلك فلم
يمكن نحره قالوا فاذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك وانما يلزمه يوم النحر فاما نحره الصوم يوم النحر وذلك
حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله في اليوم الذي
يلبى يوم النحر وذلك أن النحر انما كان يلزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذ لم يجده يكون له الصوم
قالوا واذا اطلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب علم أن
الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا
معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لان من ينسك فين بالرمي والعكوف على عمل الحج كما ينسك غير
ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها قالوا هذا مع شهادة الخبر الذي حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعم اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام
التشريق مكانها الصلحة ما قلنا في ذلك من القول وخطا قول من خالف قولنا فيه حدثني يعقوب قال حدثني
هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن يس
فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الامن كان عليه صوم من هدى * واختلف
أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم
له أن يصومهن من أول أشهر الحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكام وهرورث عن غنبة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزاء قال وقال مجاهد اذا لم
يجد المتمتع ما يهدى فانه يصوم في العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزاء فان صام الرجل في شوال أو ذي القعدة
أجزاء حدثني أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال من صام يوم ما في شوال ويوما في ذي القعدة ويوما في ذي الحجة أجزاء عنه من صوم
التمتع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام

والى الجاني معاقيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه (١٤٧) وتجاوزت له عنه فعنى الآية فن عني له عن جنابته

فاستغنى عن ذكر
الجنابة وانما قيل شئ
من العفو ليعلم أنه اذا
عفي له طرف من العفو
وبعض منه بأن يعفى
عن بعض الدم أو عفا
عنه بعض الورثة تم
العفو وسقط القصاص
ولم يجب الا الدية
وأخوه هو ولى المقتول
وانما قيل له أخوه لانه
لا يسه من قبل أنه ولى
الدم ومطالبه به كما تقول
للرجل قل لصاحبك
كذا اذا كان بينهما
أدنى تعلق أو ذكره بلفظ
الاخوة ليعطف
أحدهما على صاحبه
بذكر ما هو ثابت بينهما
من الجنسية والاسلام
وقد يستدل بهذا على
أن الفاسق مؤمن لانه
تعالى أثبت الاخوة
بين القاتل وبين ولى الدم
ولاشك أن هذه الاخوة
بسبب الدين انما
المؤمنون اخوة مع أن
قتل العمد العدوان
بالاجماع من الكبار
وأيضانه تعالى نذب
الى العفو عن القاتل
والعفو انما يليق عن
المؤمن ويحتمل أن
يحجب بان القاتل قبل
اقدامه على القتل كان
مؤمنا فعليه تعالى سماه
مؤمنا بهذا التأويل

أول يوم من شوال حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قول الله جل وعز فصيام ثلاثة
أيام في الحج قال ان شاء صامها في العشر وان شاء في ذى القعدة وان شاء في شوال * وقال آخرون يصومون
في عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جريد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن
ابن أبي نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الأيام للمتع في العشر الى يوم عرفة حدثني محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يعقوب أن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع
أن يصومهن فيمابين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال حدثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن أبي جعفر قال لا يصام الا في العشر
حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج
قال في تسع من ذى الحجة أيها شئت فن صام قبل ذلك في شوال وفي ذى القعدة فهو بمنزلة من لم يصم * وقال
آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال
أخبرنا أبو بوب عن عكرمة قال اذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام في
المتع وانما حلال * وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو
حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن
عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد
قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال
بجاهد يجزيه اذا صام في ذى القعدة * والصواب من القول في ذلك عندى أن للمتع أن يصوم الأيام الثلاثة
التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته
واستناعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فإنه غير جائز له
صومه ابتداء صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا له صوم أيام التشرية
لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهن قبل احرامه بالحج فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه
من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعته وذلك أن الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد الهدى من
استمتع بعمرته الى حجه فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه
وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل شخصه عن مكة فاذا دخل في الحج محرما به
بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه سمي متمتعاً فاذا استحق اسم
متمتع لمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعد مه الهدى ان عدمه فلم يجده فأما ان صامه قبل دخوله في الحج
وان كان من نيته الحج فانما هو رجل صام صوما ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه فسيبيله سبيل
رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة بين يمينين يريد أن يحلف بها ويحنت فيها وذلك ما لا خلاف
بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنت فان ظن طأن أن صوم المعتمر بعد احلاله
من عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج مجزئ عنه من الصوم الذي أوجه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير
ما أجزأ الخالف بينين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين
تحليلها وغير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محل غير مكفر والمتمتع اذا صام
قبل تمتعه صائم تكفير الما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يدقته وهو محرم قبل قتله
وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبي ما قلنا في ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت فيمن

وبأن القاتل قديتوب وعند ذلك يكون مؤمنا ثم انه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل التغليب وأيضا لعل الآية نازلة قبل أن يقتل

ولى المقتول أخاه
 وأيضا يجوز أن يكون
 قد جعله أخاه في
 النسب كقوله تعالى
 والى عاد أخاهم هودا
 (فاتباع بالمعروف) أى
 فليكن اتباع أوقال امر
 أو فليكنه اتباع أو
 فعليه اتباع فقيل على
 العاقى اتباع بالمعروف
 بأن لا يشدد في المطالبة
 بل يجرى فيها على
 العادة المألوفة فان كان
 معسرا فالنظرة وان كان
 واجدا لعين المال
 فانه لا يطالبه بالزيادة
 على قدر الحق وان كان
 واجدا لغير المال
 الواجب فالالامهال الى
 أن يستبدل وأن
 لا يمنع سبب الاتباع
 عن تقديم الأهم من
 الواجبات (و) على المعفو
 عنه (أداء اليه باحسان)
 بأن لا يدعى الأعدام
 في حال الامكان ولا
 يؤخر مع الوجود ولا
 يقدم ما ليس بواجب
 عليه وأن يؤدى ذلك
 المال على بشرى وطلاقة
 وقول جميل من غير
 مظل ويحس هذا قول
 ابن عباس والحسن
 وقتادة ومجاهد وقيل
 هما على المعنوعنه فانه
 يتبع عضو العاقى بمعروف

كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة وهو ينوي ترك الجمرات ثم أقام منى
 أيام منى حتى انقضت نار كرمى الجمرات هل يجزئ به تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك
 فان زعم أن ذلك يجزئ به سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم أو في
 فعله كفارة فان سئى بين جميع ذلك فادقوله وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو
 مقيم صحبح اذا كفر قبل دخول الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزئ به كفارته التي كفر
 عن الواجب من وطئه ذلك وكذلك يستل عن أراد أن يظهر من امر أنه فان فادقوله في ذلك خرج من قول
 جميع الأمة وان أبي شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس
 عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيأ إلا الأزم في الآخر مثله **§** القول في تأويل قوله تعالى (وسبعة
 اذارجعتم) يعني جل ثناؤه بذلك فن لم يجدهما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه وصيام سبعة
 أيام اذارجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة
 التي يصومهن في الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم
 ما استيسر من الهدى لمتعته ولكن الله تعالى ذكره أوقفه منه بعباده خص لمن أوجب ذلك عليه كإرخص
 للمسافر والمريض في شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام آخر ولو تحمل المتعمق فصام
 الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك وكان
 بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارا للعسر على اليسر والذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة
 ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة
 اذارجعتم قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
 سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسبعة اذارجعتم قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها
 بعد ما يرجع الى أهله **حدثنا** ابن جهم قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه **حدثنا**
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذارجعتم قال ان شاء صامها في
 الطريق وانما هي رخصة **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن
 مجاهد قال ان شئت صم السبعة في الطريق وان شئت اذارجعت الى أهلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا
 أبي عن قطن عن عطاء قال يصوم السبعة اذارجع الى أهله أحب الى **حدثنا** ابن جهم قال ثنا جرير عن
 منصور عن ابراهيم وسبعة اذارجعتم قال ان شئت في الطريق وان شئت بعدما تقدم الى أهلك **§** فان قال وما
 برهائك على أن معنى قوله وسبعة اذارجعتم اذارجعتم الى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه اذارجعتم من
 منى الى مكة قيل اجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك **حدثنا** ابن
 بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء في قوله وسبعة اذارجعتم قال اذارجعت
 الى أهلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة اذارجعتم اذارجعتم الى أمصاركم
 حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا
 أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذارجعتم قال الى أهلك **§** القول في
 تأويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك
 فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك
حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن في قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى **حدثنا**
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله **§** وقال آخرون بل معنى
 ذلك كملت لكم أجر من أقام على احرامه ولم يحلل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج **§** وقال آخرون معنى ذلك
 الأمر وان كان مخرجه مخرج الخبر وانما عني بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فأكلوا صومها

شرع القصاص والدية والعفو فان هذه الأمة خيرت بينهن توسعه وتيسيرا (١٤٩) ولم يكن لليهود الا القصاص وللنصارى الا

العفو واثبات الخيرة فضل من الله ورحمة في حقنا لأن ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود اذا كان محتاجا الى المال وقد يكون القود آثر عنده اذا كان راعيا في الشئ ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية (فن اعتمد بعد ذلك) التخفيف فتجاءر ما شرع له من قتل غير القاتل مع قتل القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان لولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفره فيقتله (فله عذاب الأليم) نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة وعن قتادة العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه الدية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعاق أحد اقتل بعد أخذه الدية وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم ولما كانت الآية مشتبهة على ايلام العبد الضعيف وانه لا يليق بكامل رحمة عقبها بقوله (ولكم في القصاص حياة) قال المفسرون القصاص

لا تقصر واعنها لانه فرض عليكم صومها * وقال آخرون بل قوله كاملة تو كيد للكلام كما يقول القائل سمعته بأذني ورايته بعيني وكما قال نضر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخرا لامن فوق فأما من موضع آخر فأما يجوز على سعة الكلام * وقال آخرون انما قال تلك عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبر أنها مجزئة وليس يجزئ عن عدتها وقالوا الأثرى أن قوله كاملة انما هو واقية * وأولى هذه الاقوال عندي قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا اكمالها وذلك أنه جل ثناؤه قال فن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم اكمال صومها المتعتمك بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الأمر بها * القول في تأويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أي التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعة أنها لأهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أن هذا أهل الامصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى فتجتمع حجته وعمرته في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم **حدثني** المثني قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل الحرم **حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله حاضري المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول بأهل مكة أنه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم وادبا وأوقال يجعل بينه وبين الحرم وادبا ثم هل بعمرة **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثني يحيى بن سعيد الانصاري أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقتدمون في أشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس * وقال آخرون عني بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت **حدثنا** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع * وقال بعضهم بل عني بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفه ومرة وعمرته وخبثان والرجيع وخبثان **حدثنا** أحمد بن حازم القفاري والمثني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفه ومرة وعمرته وخبثان والرجيع **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق

لزاله الحياة وازالة الشئ لا تكون نفس ذلك الشئ فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأي حياة وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة ولم

قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل (١٥٠) وكان يقتل بالمقبول غير قاتله فتشور القسمة ويحتمل أن يقال نفس

القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لأن القاتل اذا قدمته ارتدع من كان بهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسيين وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصص حياة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أي لكم في القرآن حياة للقلوب هذا وقد اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ولكم في القصص حياة بلغ في الإيجاز نهاية الإعجاز وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض أحياء للجميع وأكثر القتل ليقول القتل وأوجز ذلك قولهم القتل أنفي للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الأول أن قولهم لا يصح على العموم لأن القتل ظلما ليس أنفي للقتل قصاصا بل أدعى له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أنفي للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف الثاني أن القتل قصاصا

قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل مكة وفتح وذى طوى وما يلي ذلك فهو من مكة وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات لأن حاضري الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه وإذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسي غائبا إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه إذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفة وانما تكن المنفعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالأحلال من الأحرار بالعمرة إلى الحج مرتفقا ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الأحرار بالحج وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمعا لأنه لم يستمع بالمرق الذي جعل للاستماع من ترك العود إلى الميقات والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشئ مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمعا بالأحلال من عمرته إلى حجه **قوله** في تأويل قوله تعالى (وانفوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) يعني بذلك جل اسمه وانفوا الله بطاعته فيما أزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا أن تعدوا في ذلك وتجاوزوا فيما بينكم من مناسككم فاستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا بتقوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه **قوله** في تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) يعني جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والأشهر مر فوعات بالحج وان كان له وقتا لا صفة ونعتا اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة إلى معرفة أو معهود فصار الرفع فهن كارتفاع في قول العرب في نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ثم اختلف أهل التأويل في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعني بالأشهر المعلومات شوالا وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمي قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد الحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرمها في كل شهر حدثني المتني قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن الضحاک عن ابن عباس في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال

لا يني القتل ظلما من حيث أنه قتل بل من حيث أنه قصاص وهذه الحثية معتبرة في الآية لافي كلامهم الثالث أن

غير ضرورة مستهجن
 وانه في كلامهم لافي
 الآية الخامس أن
 الحروف المفلوطة التي
 يعتمد عليها في اعتبار
 الوجازة لا المكتوبة
 هي في الآية عشرة وفي
 كلامهم أربعة عشر
 السادس أن الأغلب
 في كلامهم أسباب
 خفاف وذلك مما يحل
 بسلاسة التركيب
 والآية مع غاية وجازتها
 فيها السبب والوئد
 والفاصلة السابع ظاهر
 قولهم يقتضى كون
 الشئ سبباً لانتفاء نفسه
 وهو محال وفي الآية
 جعل نوع من القتل
 وهو القصاص سبباً
 لنوع من الحياة ولا
 استبعادفه لظهور
 التغاير الثامن المطابقة
 مرعته في الآية لمكان
 التضاد بين لفظي
 القصاص وحياة بخلاف
 كلامهم التاسع اشتمال
 الآية على لفظ يصلح
 للتفاؤل وهو الحياة
 بخلاف كلامهم فانه
 يشتمل على نفي اكتنفه
 قتلان وانه لكما يلقى بهم
 العاشر اشتمال الآية
 على اسمين وأداة واشتمال
 كلامهم على ثلاثة
 أسماء وأداة وان اعتبرت
 أداة التعريف ففي الآية

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال
 ثنا سفیان واسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر
 عن عامر مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي مثله حدثني المثنى قال
 ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال حدثنا الحسين
 قال ثنا هشيم قال أخبرنا الخجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي
 وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جوير عن الضحاك وأخبرنا خجاج عن عطاء ومجاهد مثله حدثنا محمد
 ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل وذو القعدة
 وعشر ذى الحجة قال الخليل أشهر معلومات حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ورقاء عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الخليل أشهر معلومات قال سأل وذو القعدة وعشر ذى الحجة حدثنا أحمد
 ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال سأل وذو القعدة وعشر من ذى الحجة
 حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحاك
 ابن مزاحم يقول فذكر مثله * وقال آخرون بل يعنى بذلك شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ذكر من قال
 ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبد الله
 بنى أشهر الخليل قال نعم شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن
 جريج قال قلت لنافع سمعت ابن عمر بنى أشهر الخليل قال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا
 أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال سأل
 وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الخليل
 أشهر معلومات قال عطاء هي شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر
 عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الخليل أشهر
 معلومات أشهر الخليل شوال وذو القعدة وذو الحجة وربما قال وعشر ذى الحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الخليل أشهر معلومات قال سأل وذو القعدة
 وذو الحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله
 حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الخليل شوال
 وذو القعدة وذو الحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائل هذه المقالة وقد علمت أن عمل الخليل لا يعمل بعد تقضى
 أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذي توهمته وانما عونا بقليلهم الخليل ثلاثة أشهر كوامل أنهن أشهر الخليل أشهر
 العمرة وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناهم في قليلهم ذلك ما حدثني
 يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو بوب عن نافع قال قال ابن عمر أن فصلوا بين أشهر الخليل والعمرة
 فتجمعوا العمرة في غير أشهر الخليل أحدهم وأتم لعمرة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي
 قال ثنا شعبة قال قال مالمقيني أبو بوب أو قال مالمقيت أبو بوب الاسأني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب قال قلت لعبد الله امرأة منا قد حجت أو هي تريد أن تحج أفجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا
 أشهر الخليل قال فيقول لي أبو بوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثت قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل
 عبد الله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر
 الخليل ليست بتامة قال فقيل له العمرة في الحرم فقال كانوا يرونها تامة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا
 اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الخليل قال كانوا يرونها تامة حدثنا
 ابن بيان الواسطي قال أخبرنا اسحق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في الحرم قال
 تكون في أشهر الخليل قال كانوا يرونها تامة حدثنا ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد
 واحدة وفي كلامهم ثنتان وان اعتبر التنوين في الآية تقاصت الأدوات وتنبي زيادة الأسماء بها على أن أفعل التفضيل اذا لم يكن فيه

جمع لا واحد له من لفظه وواحد ذو معنى صاحب وأولات اللاناث واحدها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى وأولات الاحمال واعراب أولو كاعراب جمع المذكر السالم وزادوا في أولى واوا فرقا بينها وبينها وأجرى أولو عليه واللب العقل ولب النخلة قلبها وخالص كل شيء لبسه خاطب العقلاء الذين يتفكرون في العواقب ويعرفون جهات الخوف فلا يرضون بالتلاف أنفُسهم لاتلاف غيرهم الا في سبيل الله (لعلكم تتقون) يتعلق بمحذوف أى أريتمكم ما في القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لتكفونوا على بصيرة في اقامته راجين أن تعملوا عمل أهل التقوى في الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة أو لعلكم تتقون نفس القتل لخوف القصاص عن الحسن والأصم وقد بقي على الآية بحث وهو أنه مثل اذا صح أن المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقتدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان يقتل آخر فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع

ابن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره ان أطمعتى انتظرت حتى اذا أهل المحرم خرجت الى ذات عرق فأهلته منها بعمره حدثنا ابن المنثى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي يعقوب قال سمعت ابن عمر يقول لأن أعتمر في الحجة أحب الى من أن أعتمر في العشرين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجتمع مع حجاج عمره فقال سمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها إلا أشهر الحج حدثنا أحمد بن المقدام قال ثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما أحدم من أهل العلم مثل أن أعتمر في غير أشهر الحج أفضل من عمره في أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على أن معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهم من غير شهر العمرة وأنهم من شهر لعلهم لا يبدلون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لاني جميعهن * وأما الذين قالوا تأويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر عن وقت العمرة قالوا فاما العمرة فان السنة كلها وقت لها لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ثم لم يصب عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك وكان عمل الحج ينقض وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة علم أن معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى فعلم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث واذا لم يكن معنيها جميعه صح قول من قال وعشر ذى الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم يومان منذ لم أراه وانما تعني بذلك يوما وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجها عاما على السنة والشهر فيقول زرر العام وأتية اليوم وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره الى آخره ولكنه يعنى أنه فعله ذلك وفي ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فعنى الآية اذ ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة * القول في تأويل قوله تعالى (من فرض فيهن الحج) يعنى بقوله جل ثناؤه فمن فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وأزمتها اياه فبهن يعنى في الاشهر المعلومات التي بينها ويحبها اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه * وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد اجماع جميعهم على أن معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الالهلال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدنى ابن دينار عن ابن عمر قوله فمن فرض فيهن الحج قال من أهل الحج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أنى وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حماد قال ثنا مهرا بن حذيثا على قال ثنا يزيد جميعا عن سفيان الثوري فمن فرض فيهن الحج قال الفريضة الاحرام والاحرام التلبية حدثنا المنثى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفريضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فمن فرض فيهن الحج قال أهل حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن معمر بن عمار قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفريضة الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن ابن طاوس عن أبيه فمن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to include the words "Handwritten" and "Memorandum".

THE
MEMOIRS OF
JAMES O'NEILL

وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سبباً لحياة من أراد حياته بعد أن تصور الهام قتله وذلك بان تذكر القصاص فارتدع عما هم به ففائدة شرح القصاص هي فائدة سائر الأسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبهما عند العقلاء ملوم والله أعلم بالتأويل كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال من أجنبى قتله ومن قتله فأنا ديتة الحر بالحير والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى أى من كان متوجهاً إليه تعالى بالكلمة كان فيضه تعالى متصله بالكلمة ومن كان في ربه غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصاً في دعوى محبته لم يكن مستحقاً لكل محبته من عني له من الأحياء والأصفياء شئ من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالأنباء والأولياء فإنه معروف من معارفه فالواجب على العبد أداء شكره الى الله باحسان فان الكفر مرتعه وخيم

ابن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمرو والضرب قال أخبرنا جاد بن سلمة عن جبر بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عن فرض فيه الج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت ففقد فرضت الحج * وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المتنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فن فرض فيه الج يقول من أحرم حج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المتنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعاً ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فن فرض فيه الج قال فن أحرم واللفظ لحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا نريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الفرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا الجمال عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن في قوله فن فرض فيه الج قال الفرض الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فن فرض فيه الج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الفرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم فن فرض فيه الج قال من أحرم * وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند قائله الايجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفاً لأنه لا يتناول القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة امان أن يكون الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه ففعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب أن لا يكون محرماً الا بالجرد للاحرام وأن يكون من لم يكن له متجرد افعير محرم وفي اجماع الجميع على أنه قد يكون محرماً وان لم يكن متجرداً من ثيابه بايجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرماً وان لم يلب اذا كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كما التجرد له بعض مشاعره وفي اجماعهم على أنه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعره مما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرماً وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفي اجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبت عن فساد هذا القول واذا فسد هذان الوجهان فينبه صحة الوجه الثالث وهو أن الرجل قد يكون محرماً بايجابه الاحرام يعزمه على سبيل ما بينا وان لم يظهر ذلك بالجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه واذا صح ذلك صح ما قلنا من ان فرض الحج هو ما رمى ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل * القول في تأويل قوله تعالى (فلارفت) اختلف أهل التأويل في معني الرفت في هذا الموضع فقال بعضهم هو الالحاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول اذا حللنا فقلت بك كذا وكذا لا يكتفي عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حنبل والدولابي ويونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن الرفت في قول الله فلارفت ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العرابية من كلام العرب وهو اذنى الرفت حدثني يعقوب قال ثنا ابن علبسة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس في قوله فلارفت قال الرفت العرابية والتعريض للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدى عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثنا أبي حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكننت له خليلاً فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس فأخذ بذب بعيره فجعل يلو به وهو يرتجز ويقول

وهن عيشين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

قال فقلت آرتفت وأنت محرم قال انما الرفت ما قيل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر

الصمداني لعلمك تقون
شرك وجودكم
عليكم اذا حضر احدكم
الموت إن ترك خيرا
الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف
حقا على المتقين فمن
بدله بعد ما سمعه فانما
أثم على الذين بدلونه إن
الله سميع عليم فمن خاف
من موص جفنا أو انما
فأصل بينهم فلاثم عليه
إن الله غفور رحيم
﴿القرآن خاف بالامانة
حيث كان حجة موص
بالتشديد يعقوب
وحجرة وعلى وخلف
وعاصم غير حفص
وجبله الباقر بالتخفيف
من الايضاء ﴿الوقوف
خيرا ج لان قوله
الوصية مفعول كتب
وانما لم يؤنث الفعل
لتقدمه ولا اعتراض
ظرف وشرط بينهما
أو الوصية مبتدأ وللوالدين
خبره ومفعول كتب
محذوف أي كتب عليكم
أن توصوا ثم بين لمن
الوصية والوصل أولى
لثلا يحتاج الى الحذف
بالمعروف ج لان
التقدير حق ذلك حقا
أو كتب الوصية حقا
المتقين ط وان كان
بعدها فاء التعقيب لانه
حكم آخر بدلونه ط

قال ثنا شعبه عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ويقول
وهن عيشين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

قال قلت تتكلم بالرفث وأنت محرم قال إنما الرفث ما قيل عند النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيسان النساء والتكلم بذلك للرجال
والنساء اذا ذكر واذك بأفواههم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن
كعب القرظي مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أبجل
للمحرم أن يقول لامرأته اذا حلت أصبتك قال لا ذلك الرفث قال وقال عطاء الرفث ما دون الجماع حدثنا
ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حلت
أصبتك قال ذلك الرفث حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية
قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول

وهن عيشين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

قال قلت أترفت يا ابن عباس وأنت محرم قال إنما الرفث ما روجع به النساء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان
ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول
لا يحل للمحرم الاعرابه فذكرته لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض حدثنا
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان يقول لا يحل
للمحرم الاعرابه قال طاوس والاعرابه أن يقول وهو محرم اذا حلت أصبتك حدثني أحمد بن اسحق قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال لا يكون رفث الا ما واجهته
النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون
الاعرابه يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن ابن طاوس أنه سمع أباة أنه كان يقول لا تحل الاعرابه والاعرابه التعريض حدثنا عمرو بن علي قال
ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث
الذي ذكره هنا ليس بالرفث الذي ذكر في أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك ومن الرفث التعريض بذكر
الجماع وهي الاعرابه بكلام العرب حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن
عطاء أنه كره التعريض للمحرم حدثنا عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس أن أباة
كان يقول الرفث الاعرابه مما رواه من شأن النساء والاعرابه الايضاح بالجماع حدثنا عمرو وقال ثنا
أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعرابه حدثني علي
ابن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان
النساء والقبيل والغزو أن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للعادي لا تعرض بذكر
النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال الرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الاعرابه وكان يقول الدخول والميسس الجماع
* وقال آخرون الرفث في هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا
سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال
أخبرنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد

حضور الموت ليس معانية الموت لأنه في ذلك الوقت يكونه عاجزا عن الإيصال (١٥٥) والأكثرون قالوا المراد ظهور أمارة الموت

وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلديته وصل وعن الأصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزي فبانه ترك للظاهر ولا شك ان الخبر قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد من خير فقير لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخبر ههنا بعد اتفاقهم على أنه المال فعن الزهري أنه المال مطلقا قليلا كان أو كثيرا بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأنه تعالى اعتبر أحكام الموارث فيما سبق من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفرا وضاف كذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والأكثرون على أن لفظ الخبر في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل فلان ذو مال يفهم منه أن ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتولاه الانسان

قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع ولكن الله كرم بكى عثمان حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول
خرجن يسرين بنا هميسا * ان تصدق الظير نبتك ليسا
قال شريك لأنه لم يكن عن الجماع ليسا فقلت ليس هذا الرفث قال لا إنما الرفث اتيان النساء والجماعة حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن عون عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه الآن عن ناصر حبه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله فلا رفث قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله فلا رفث قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فادونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة في قوله فلا رفث قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الرفث الجماعة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا رفث فلا جماع حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا رفث قال جماع النساء حدثنا المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني المنثري قال ثنا الخجاج بن المهال قال ثنا حماد عن الخجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الرفث الجماع حدثني المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسين بن عقيل عن الضحاك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وأخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال المنثري ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث الشكاح حدثنا أحمد بن

من قليل أو كثير وكما اذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان كان أحدا لا ينفك عن نعمة الله وهو باب من الحجاز مشهور

كل ما يترك لم يكن لقوله
ان تركه خيرا فائدة
لندرة من يموت فاقد
أقل ما يتولى ثم القائلون
بهذا اختلفوا في أن
المسي بالمخيرة في الآية
مقدر بمقدار معين أم لا
فهم من قال انه غير
مقدر ويختلف ذلك
باختلاف حال الرجل
فقد يوصف المرء بمقدار
من المال بأنه غني ولا
يوصف غير بالغنى لذلك
المقدار لأجل كثرة
العيال وتوسع النفقة
فيكون التعيين في كل
صورة موكولا الى
الاجتهاد وهذا لا ينافي
أصل الاجاب ومنهم
من قال انه مقدر ثم
اختلفوا فعن علي كرم
الله وجهه أنه دخل
على مولى لهم في مرض
الموت وله سبعمائة درهم
فقال ألا أوصى قال
لا قال الله تعالى ان ترك
خيرا وليس لك كثير
مال وعن عائشة أن
رجلا قال لها اني أريد
أن أوصى قالت كم مالك
قال ثلاثة آلاف قالت
كم عيالك قال أربعة
قالت قال الله تعالى ان
ترك خيرا وان هذا
لشي يسير فاز كه لعيالك
فهو أفضل وعن ابن
عباس أنه اذا ترك

حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوبان قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان
النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن
زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أهل الكوفة الصيام الرفث الى نسائك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير
عن منصور عن مجاهد في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم مثله والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث
فقال من فرض فيه الحج فلا رفث والرفث في كلام العرب أصله الاغشاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى
ثم تستعمله في الكناية عن الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي من
الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص
الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث بحج التسليم له اذ كان غير جارئ نقل حكم ظاهر آية
الى تأويل باطن الآية ثابتة فان قال قائل بأن حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها منقول
باجماع وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم فكان معلوما بذلك أن
الآية بمعنى بها بعض الرفث دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على الحرم
شي الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتحريمه بحج التسليم لها قيل ان ما خص من الآية فأبصر خارج
من التحريم والحظر ثابت للجميع ما لم تخصصه الآية من معنى الرفث بالآية كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه
شي لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومها انما ازمننا اخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف
أمره فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه به ولو لم يخص
منها شي لأن العلة فيما لم يخص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شي ١٠ القول
في تأويل قوله تعالى (ولافسوق) اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع
فقال بعضهم هي المعاصي كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن
خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن
عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر
قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا
عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن
مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان
قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال
ثنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال
أخبرنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي في قوله ولا فسوق
قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
جميعا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصي حدثني المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد
قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الفسوق المعاصي قال وقال مجاهد مثل قول سعيد
حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصي حدثني
محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق

السواد وخلق البياض
ومفهوم الخلق فهما
واحد ومفهوم السواد
غير مفهوم البياض
ولاتفق المعتبرين من
الغاية على أن العالم في
قول القائل خلق الله
العالم مفعول به لا مفعول
مطلق ثم لانزاع في
الاستدلال على الخالق
بالمخلوق لكن لان من
جهة عينه بل من جهة
خلق الله اياه وهذه
الجهة هي التي صيرته
آية وقد عدد الله تعالى
في هذه الآية ثمانى آيات
الاولى خلق السموات
وقد تكلمنا في عددها
وترتيبها في تفسير قوله
تعالى فسواهن سبع
سموات وقد زعم أهل
الهيئة لما شاهدوا من
كل واحد من السيارات
السبع حركات مختلفة
كالبطء والسرعة بعد
التوسط في الحركة
والوقوف والرجوع
بعد الاستقامة وهي
الحركة على توالي البروج
وعندهم مقدمتان
كثيتان احدهما أن
السويات لا يتطرق
إليها الا الاختلاف
الوضعي الثانية أن حركة
الكوكب في الفلك
ليست كحركة السهل في
الماء ولكنه يدور بادارة

من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان
الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين
فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجتمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين
غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما أن الآية
منسوخة هذامع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع
من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين
صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره بطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا
يفعلون ذلك حتى نزلت في شهد منكم الشهر فليصمه فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل
وكيف تدعى اجماعا من أهل الاسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له الا صومه
وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما لهما الافطار وان أطاقتا الصوم بآدابهما مع
الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به هناد بن السرى قال ثنا قبيصة عن
سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى فقال تعالى
أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انما ندع اجماعا في الحامل
والمرضع وانما دعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فأما الحامل والمرضع فاتفقنا أنهن غير معنيات بقوله
وعلى الذين يطيقونه وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال
لقيل وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا فرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما
قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما أن المعنى به الرجال دون النساء والرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع
على أن من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مريض في الافطار والافتداء فخرج
الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية وعلم أن النساء لم يردن بهما وما وصفنا من أن الخبر عن النساء اذا انفرد
الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطقنه والتزويل بغير ذلك وأما الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ان كان صحيحا فاتفقنا معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضا
كإفطاره عن المسافر في سفره حتى يقم فيقضيه لانهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان في
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم
اتفقنا على أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على
المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين
حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل
الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون
الطعام وذلك لتأويل أهل العلم بخالف * وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطوقونه فقراءة لمصاحف أهل
الاسلام خلاف وغير جائز لأحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون ورأته عن نبهم صلى
الله عليه وسلم نقلنا ظاهره اقطاع العذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا
يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والاقوال الساذجة وأما معنى الفدية فانه
الجزء من قولك فديت هذا بهذا أي جزيته به وأعطيته بدل منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام
جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراءة
مختلفة في قراءته فبعض يقرأ بإضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة
بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف الى الطعام كما
يقال لزمي غرامه درهم لك بمعنى لزمي أن أعزم لك درهما وآخرون يقرؤنه بتثنية الفدية ورفع الطعام بمعنى

هذه الآية ان في ترجيح وقوع أي يمكن كان على لا وقوعه لآيات للعقلاء الا أن الكلام لما كان لا مع الانس أو الجن فحسب بل مع الثقلين ولا مع قرن دون قرن بل مع القرون كلهم الى انقراض الدنيا وفيهم من مرتكبي التقصير في باب النظر والعلم بالصانع من لا يحصى من طوائف الغواة لم يكن مقام ادعى ترك الاجاز الى الاطباء من هذا عن عطاء قال نزل بالمدينة على النبي صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش مكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما كيف يسع الناس اله واحد فتركت ان في خلق السموات والارض الى آخرها وعن سعيد بن مسروق لما نزلت والهكم اله واحد تعجب المشركون وقالوا اله واحد ان كان صادقا فليأتنا بآية فنزلت وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو الذي يدل على الصانع والتحقيق أنه غيره لان الخلق التقدير وتقدير المخلوقات غير نفس

خالد عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا شريك عن سالم عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه قال يتكلمونه بتكلفونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويظم كل يوم مسكينا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين واحد قال فهذه آية منسوخة لا رخص فيها الا الكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذي لا يطيق الصوم أو المريض الذي يعلم أنه لا يشفي هذا عن مجاهد حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول ليست بمنسوخة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهده فله أن يفطر ويظم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي به سقم دائم حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرء الذي كان يصوم في شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يظم كل يوم مسكينا قال هناد قال عبيدة قيل لمنصور الذي يظم كل يوم نصف صاع قال نعم حدثنا هناد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الأسود قال سألت مجاهدا عن امرأته وافق تاسعها شهر رمضان ووافق حرا شديدا فأمرني أن تفطر وتظم قال وقال مجاهد وثلاث الرخصة أيضا في المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستطيع الصوم يفطر ون في رمضان ويظمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا علي بن سعد الكندي قال ثنا حفص عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويظم مكان كل يوم مسكينا حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال هو الشيخ والشيخة حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فأفطروا ٧ حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عن حدثه عن ابن عباس قال هي مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جرير قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا أن الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتر من كل يوم مسكين قلت الكبير الذي لا يستطيع الصوم أو الذي لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الكبير الذي لا يستطيعه بمجهد ولا بشيء فأما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جرير قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كأنه يعني الشيخ الكبير قال ابن جرير وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدى من كل يوم بطعام مسكين قلت له كم طعامه قال لا أدري غير أنه قال طعام يوم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الفخاك في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويظم كل يوم مسكينا وأولى هذه الأقوال بتاويل الآية قول

لا نعرف من علمه الا انه الامر الذي لاجله ظهر الاحكام والاتقان في المخلوقات كما انا لا نعلم من ذاته الا انه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه منى بالخذلان ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا حاطة للقطرة بكرة الماء ولا ظهور لضوء السهي عند حلول الشمس كبد السماء اشتاقه فاذا بدا *
 اطرفت من اجلاله لاخيفة بل هيبة *
 وصيانته لجاله فالموت في ادباره *
 والعيش في اقباله وأصدعته اذا بدا *
 واروم طيف خياله واما انه واحد في افعاله فلان ما سواه ممكن الوجود لذاته وبقدر البون بين الواجب للذات والممكن للذات يوجد التفاوت بين فعلهما ان فرض للممكن فعل من نفسه الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شر كما تم من يفعل من ذلك من شئ سبحانه وتعالى عما يشركون ثم انه تعالى خص الموضع بذكر الرحمن الرحيم لان ذكر الالهية والفردانية يفيد القهر والعلو فعبه ما بذكر الصفتين ترويحاً للقلوب عن هيبة الالهية وعزة

تاويل ذلك وعلى الذين يطبقونه في حال شبابههم وحدانتهم وفي حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبر وافعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لان القوم كان رخص لهم في الافطار وهم على الصوم قادرين اذا اقتدوا ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطبقونه فالرجل كان يطبقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطمع مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذي لا يطبقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا أن ابن عباس قال لأم ولد له حبل أو مرضع أنت بمنزلة الذي لا يطبقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطبق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر **حدثنا** هناد قال حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر **حدثنا** هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب انه قال في قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير كان يصوم فكبر وعجز عنه وهي الحامل التي ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهم ما طعام مسكين مدين حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان * وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطبقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هي عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هي للناس اليوم قائمة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي للناس اليوم قائمة **حدثنا** هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطبقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن عكرمة انه قال في هذه الآية وعلى الذين يطبقونه وكذلك كان يقرأ انها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة انه قرأ وعلى الذين يطبقونه **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطبقونه يصومونه ولكن الذين يطبقونه يعجزون عنه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ بطبقونه **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقرأ بها بطبقونه قال ابن جريج وكان مجاهدي يقرأها كذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا

شبهات الاشرار وتفوز
 بمقامات الابرار
 وتستغرق في بحار عالم
 الانوار بعون الملك
 الجبار وشروق انوار
 الواحد القهار * ولك ان
 تقول انه سبحانه واحد
 في ذاته لا قسم له
 وواحد في صفاته
 لاشبهه له وواحد في
 افعاله لاشريك له أما
 أنه واحد في ذاته فلانه
 لو شاركه غيره في
 حقيقته لزم تركه
 مما به الاشتراك وما به
 الامتياز وكل مركب
 مفتقر وكل مفتقر
 يمكن وأما أنه واحد
 في صفاته فلان صفات
 غيره من غيره وصفاته
 من نفسه ولان صفات
 غيره زمانية تدون
 صفاته ولان صفات
 غيره متناهية وصفاته
 غير متناهية كعله
 مثلا فان له معلومات
 غير متناهية بل له
 في كل معلوم علوم غير
 متناهية بحسب أحياز
 ذلك المعلوم وأوقاته
 وسائر أحواله ولان
 موصوفه ذاته
 بالصفات ليست بمعنى
 كونها حالة في ذاته
 وكون ذاته محلا لها ولا
 بمعنى أن ذاته تستكمل
 بها لأن ذاته كالسدا

عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه
 حديثي المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي في قوله وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه أمر وبالصوم
 والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا هناد قال ثنا علي بن مسهر عن
 الأعمش عن ابراهيم في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي بعدها وأن تصوموا
 خير لكم ان كنتم تعلمون حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبيدة وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي تليها فن شهد منكم الشهر فليصمه حدثت عن
 الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضعك قوله كتب عليكم الصيام
 الآية فرض الصوم من العمة الى مثلها من القبلة فاذا صلى الرجل العمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من
 القبلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلاوا شر وواحتى يتبين لكم
 الخيط الأبيض من الخيط الأسود الى قوله ثم أموا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة
 الصيام الرفث الى نسائكم وكان في الصوم الاول الفدية فن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر
 فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر
 الفدية * وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير
 والعجوز الذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله
 فن شهد منكم الشهر فليصمه فلمهم من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك
 الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا
 يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير
 والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم مرخص لهما أن يفطرا ان شاء أو يطعم الكل يوم مسكينا ثم نسخ
 ذلك بعد ذلك فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ
 الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم وللجلى والمرضع اذا خافتا حديثي المثنى قال ثنا
 سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين
 يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر بن يزيد حدثنا محمد بن بشر
 قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن
 يفطرا أو يطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية
 فن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامل
 والمرضع أن يفطرا أو يطعما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت
 قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
 وهما يطيقان الصوم أن يطعما كان كل يوم مسكينا ويفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال شهر
 رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت
 للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا أو يطعما عن كل يوم مسكينا وللجلى اذا خشيت
 على ما في بطنها والمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر
 عن أبيه عن الربيع في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم
 رمضان فأحل الله لهما أن يفطرا ان أراد ذلك وعليهما الفدية لكل يوم يفطرا طعام مسكين فأمر الله
 بعد ذلك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من أيام أخر * وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى
 الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما

لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بغيره من المبدأ بل ذاته مستقلة بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات السكال وقد يفتى

أن كل مركب فانه
يفتقر في تحققه الى
تحقق أجزاءه والمفتقر
الى غيره لا يكون
واجب الوجود لذاته
وأيضاً فكل ممكن فان
وجوده زائد على
ماهية في العقل
والاعتبار فانه يمكن
تصور الممكن من حيث
انه ممكن مع الشك في
وجوده الخارجي ولكن
لا يمكن تعقل الواجب
من حيث انه واجب
مع الشك في وجوده
ولا نفي بكون الوجود
زائداً على الماهية وغير
زائد الا هذا وأما انه
تعالى وحده لا شريك
له فلا ن وجوب
الوجود يقتضى أن لا
يكون الواجب لذاته
مفتقراً في شئ الى شئ
أصلاً ولا يكون كذلك
الا اذا كان في غاية
الكمال ونهاية الجلال
والجمال ولا ريب أن
من كالات الجميل كونه
عديم النظر ومن
تحقق معنى وجوب
الوجود ينور الباطن
وصفاء الضمير لم يشك
في وجوده تعالى ولا في
أن واجب الوجود لذاته
واجب الوجود من
جميع جهاته وواجب
الوجود في جميع صفاته

بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو حدثنا أصحابنا يدا بن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا
أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي
ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكناً ففسخها شهر
رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه
وزاد فيه قال ففسخها هذه الآية وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على
مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تيميلة قال ثنا الحسين عن يزيد
النخعي عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن
يصوم صام ومن شاء منهم أن يقتدى بطعام مسكين اقتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم
استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام آخر حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا
ابن ادريس قال سألت الأعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة
قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمر بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام آخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن
ادريس قال سمعت الأعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها
فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن
الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على
مسكين طعاماً ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام
آخر فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السري قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن
الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق
بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام آخر فلم تنزل الرخصة
الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل
في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً حتى نزلت
هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام آخر فوجب الصوم على كل
أحد الا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يقتدى حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء اقتدى بمن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو
مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحاً يطيقه ووضع عنه
الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضاً فعده من أيام آخر قال وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل
ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام حدثني
محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم
الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له فأئذ الله
في الصوم الاخر فعده من أيام آخر ولم يذكر الله في الصوم الاخر فدية طعام مسكين ففسخت الفدية وثبت
في الصوم الاخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الافطار في السفر وجعله عدة من أيام آخر
حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث قال
بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكواع عن سلمة بن الأكواع أنه قال كافي عهد رسول الله صلى الله

في الوجود ما يشار كده في كونه واجب الوجود وفي كونه مبدء لجميع الممكنات (٧٧) وهو المراد بقوله لاله الالهو ويمكن أن يقال

القرينتان تدلان
على نفي الشريك الآن
الاولى منها تدل على
اثبات وحدته في
الالهية بالمطابقة
ويلزم منه نفي الشريك
كقولك هو سيد واحد
تريد الواحد في
السيادة فيلزم نفي
أن يكون غيره سدا
والقرينة الثانية تدل
على نفي الشريك
بالمطابقة ثم على اثبات
المعبودية بالحق بعباده
لاله في الوجود الالهو
وفيه نكتة شريفة
وهي أن اثبات الحق
وقوع في كلتا القرينتين
بالمطابقة ليعلم أنه
المقصد الأسنى والغاية
القصوى وتحقيقه أن
العارف له رجوع
وعروج وذلك أنه قد
يفنى في عالم اللاهوت
ويبقى ببقاء الحى الذى
لا يموت ويطالع عالم
الشهود فيلزمه حينئذ
نفي ماسوى الحق وإذا
رجع الى عالم الناسوت
ضرورة وجب عليه
نفي كل من سواه حتى
يعرج الى المقصود
فهذا سر عكس الترتيب
في القرينتين
ولان الاولى مرتبة
الصديقين السابقين
فلا جرم وقع التكليف

عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الأيام التي كان يصومهن قبل
وجوب فرض صوم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام
ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمرو بن مرة حديثنا
أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حديثنا أصحابنا حديثنا ابن المنثى قال ثنا أبو داود
قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عنى
بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندى قول من
قال عنى الله جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما
فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبأن الله تعالى قد بين في سياق الآية
أن الصيام الذى أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بآياته عن الأيام التي
أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين
فرضه غير صوم شهر رمضان الذى هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من
خبر تقوم به حجة إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر واذ كان الامر في ذلك على ما وصفنا للذى ينفاتا ويل
الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر
رمضان وجائزا أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي
تعد بالغاها وساعات أوقاتها ويعنى بقوله معدودات محصيات في القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعنى بقوله جل ثناؤه
من كان منكم مريضا من كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعلية
صوم عدة الأيام التي أظفرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعنى من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره
والرفع في قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتبع بالمعروف وقدمضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن
إعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى
ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الاسلام خلافها النقل جميعهم تصويب ذلك
قرنان قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيمارى عنه وعلى الذين يطيقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين
يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان
شاء أفطره واقتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك حديثا أبو كريب
قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من
كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
حتى تبلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله
عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم فأنزل الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حديثا محمد بن المنثى قال ثنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قومالم
يتعدوا والصيام قال وكان يشهد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا

بالترتيب الاخير أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لاله الاله * ثم البرهان العقلى على أنه تعالى واحد من جميع الوجوه لا يجمعه أجزاء

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header, which is very faint and difficult to decipher.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or footer, which is also very faint.

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر أنه قال ما كانت متعة الحج الا للناخصة
يعنى الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج وبعدونهم من أجز العجور فلما
أراد النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لإشراكهم فيه غيرهم
فهذا المعنى كان نسخ الحج في أشهر الحج خاص بهم ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج أنه يتمتع (٣٤٧) بمحظورات الاحرام بسبب اتیانها بالعمرة

الى أو ان الحج وقيل
استتماعه بالعمرة الى وقت
الحج انتفاعه بالتقرب
بها الى الله قبل الانتفاع
بتقربه بالحج ولو جوب
الدم على المتمتع شروط
منها أن لا يكون من
من حاضرى المسجد
الحرام لقوله تعالى ذاك
لمن لم يكن أهله
حاضرى المسجد الحرام
ويجىء تمام الكلام
فيه عما قريب ومنها
أن يحرم بالعمرة من
المقات فان جاوزه مریدا
النسك ثم أحرم بها فان
كان الباقي أقل من
مسافة القصر فليس
عليه دم التمتع ولكن
يلزمه دم الاساءة وان
كان الباقي مسافة
القصر فعليه دمان
ومنها أن يحرم بالعمرة في
أشهر الحج فلا يحرم
وفرع من أعمالها قبل
أشهر الحج ثم حج لم يلزمه
الهدى لانه أشبه
الافراد ولو أحرم بها
قبل أشهر الحج وأتى
بجميع أفعالها في أشهره
فأصح قولى الشافعى أنه

من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله واذا كان تعالى ذكره قد واخذها فغير جائز لقائل أن
يقول وقد واخذها بها هي من الغلو الذي لا يؤاخذ به فائله فاذا كان ذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روى
عن سعيد بن جبيرة أنه قال للغوا الحلف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله
كفارة بختمه في عينه وفي إيجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بما واخذ لما وصفه من أن
من لزمه الكفارة في عينه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذا كان الغوه هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير
مؤاخذناه وكل عين لزم صاحبها بختمه فيها الكفارة في العاجل أو أوعده الله تعالى ذكره صاحبها بالعقوبة عليها
في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبت قلوب الحالفين وتعدت فيه الاثم نفوس
المؤمنين وما عد ذلك فهو الغوه وتديننا ووجهه فتأويل الكلام اذا لا تجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة
لأيمانكم ووجه لا تنفك في إقسامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغت
ألسنتكم من أيمانكم فأنطق به من قبيل الأيمان وانه ما على غير تعددكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى
إيجاب عقد الأيمان التي حلفتكم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعدت فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم وعزمت
على الاتمام على ما حلفتكم عليه بقصد منكم واردة فيلزمكم حينئذ ما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل
في القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) اختلف أهل التأويل في المعنى
الذي أوعده الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عبادته أنه مؤاخذهم به بعد اجتماع
جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعدت فقال بعضهم المعنى الذي أوعده الله عبادته مؤاخذتهم
به هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف
وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين
الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال أن يحلف على الشئ
وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن
ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب حدثني المشني قال ثنا معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو
يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فذلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو
قوله تعالى ذكره ان الذين يشتركون بالله وأيمانهم عن قليل الى قوله ولهم عذاب أليم حدثني محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت
عليه حدثني المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن
حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الامر ثم تحلف عليه بالله الذي لا اله
الا هو فتعقد عليه عيبتك والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم في الآخرة بما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة انما تلزم الحالف في الأيمان التي هي لغو
وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا في الأيمان التي تكون لغوا فأما

لا يلزمه الدم به قال أحد لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج
فقد وجوب الدم أولى وعن مالك أنه مهمما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الشهر كان
تمتعاً ومنها أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلا يعتد ثم حج في السنة التالية فلا دم عليه سواء أقام بمكة الى أن حج أو رجوع وعاد لأن الدم انما
يجب اذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وعن سعيد بن المسيب قال كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج وأيام الحج وفي عامهم ذلك لم يهدوا ومنها أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فان عاد إلى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لأنه لم يرجع ميقاتا وفي اشتراط نية التمتع وجهان أحدهما لا تشترط كما لا تشترط نية القران وهذا لان الدم منوط برجع أحد السفرين ولا يختلف ذلك بالنية وعدمها ويخالف اشتراط نية الجمع بين الصلاتين من حيث ان أشهر الحج كما هي وقت الحج (٣٤٨) فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة ثم ان دم التمتع دم جبران الاساءة حتى لا يجوز له أن يأكل منه

أو دم نسك حتى يجوز أن يأكل ذهب أبو حنيفة إلى الثاني ومال الشافعي إلى الأول لما روى أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له على رضى الله عنه أعمدت إلى رخصة أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعريب لل حاجة فأبطلتها فسمى المتعة رخصة وهذا دليل النقص وأيضا التمتع تلذذ وأنه ينافي العبادة لانها مشقة وتكليف وأيضا انه تعالى أوجب الهدى على المتمتع بلا توقيت ولو كان نسكا كان موقتا وأيضا الصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم والكلام في مراتب هذا الهدى كما مر وينبغي أن يكون الأبل نيا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ويجزى كل من الأبل والبقر عن سبعة شركاء ولو

ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الأثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل وإن كان ذلك تأويل الآية عندهم فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة لا يؤخذ كما الله بالغوفي أيمانكم فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارته أيمانكم إذا حلقتم ولكن يؤخذ كما عاقدتم واحفظوا أيمانكم وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة آخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك أيضا * وقال آخرون المعنى الذي أوعده الله تعالى عباده المؤاخذه بهذه الآية هو حلف الخالف على باطل بعله باطلا وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يحلف به الخالف وهو مخفي في حلفه بحسب أن الذي حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك ذكر من قال ذلك حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن يؤخذ كما عاقدتم قولكم يقول بما عاهدت قلوبكم وما عاهدت فيه المأثم فهذا عليكم فيه الكفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله سواء وكان قائل هذه المقالة وجهها تأويل مؤاخذه الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة إلى أنهم مؤاخذه منه له بها بالزامه الكفارة فيه وقال بنحو قول قتادة جماعة أخرى يحجاب الكفارة على الخالف اليمين الفاجرة منهم عطاء والحكم حديثا أبو كريب ويعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جاج عن عطاء والحكم أنهما كانا يقولان فبين حلف كاذبا متعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك معنيان أحدهما مؤاخذه العبد في حال الدنيا بالزام الله إياه الكفارة منه والآخر منها مؤاخذه في الآخرة الآن يعفو ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكن يؤخذ كما عاقدتم قلوبكم كسبت قلوبكم فساء عادت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره ولكن يؤخذ كما عاقدتم الأيمان فهذه لها كفارة وكان قائل هذه المقالة وجهه تأويل قوله ولكن يؤخذ كما عاقدتم قلوبكم كسبت قلوبكم إلى غير ما وجه إليه تأويل قوله ولكن يؤخذ كما عاقدتم الأيمان وجعل قوله عاقدتم قلوبكم الغموس من الأيمان التي يحلف بها الخالف على علم منه بأنه في حلفه بها مبطل وقوله عاقدتم الأيمان اليمين التي يستأنف فيها الخنث أو البر وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبرفها * وقال آخرون بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والتكفر ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن يحيى بن عجلان أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولكن يؤخذ كما عاقدتم قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤخذ الله حتى يكون ذلك من قلبه حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤخذ كما عاقدتم قلوبكم قال الله بالغوفي أيمانكم قال اللغوفي هذا الحلف بالله ما كان باللسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو إذا يشرك بالله وهو يدعومع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤخذ كما عاقدتم قلوبكم قال عاقدتم قلوبكم صدقا واخذك به فان لم يكن في قلبك صدق قال يؤخذك به وإن أئمت

اقتصر على الغنم فليكن ثي المعز وهو الذي دخل في السنة الثالثة أو جذع الضأن وهو أيضا في السنة الثانية والصواب يستوى في هذا الباب الذكروا أني ويستحب أن يذبح يوم النحر ولو ذبح بعد ما أحرم بالحج جاز لان التمتع قد تحقق فترتب عليه الهدى جبرا له وكذا قبل الأحرام بالحج وبعد التحلل من العمرة على الأصح لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فإذا وجد أحدهما جاز أخراجه كالزكاة والكفارة وعند أبي حنيفة لا يجوز بناء على أنه نسك كدم الاضحية فيختص بيوم النحر وبه قال مالك وأحمد

فمن لم يجد الهدى وقيس عليه ما اذا لم يجد ما يشتر به به أو يسع بمن غال فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قال الشافعي أي بعد الاحرام بالحج لانه تعالى جعل الحج طرفاً للصوم ولا يصلح سائر أفعال الحج طرفاً له فلا أقل من الاحرام وأيضا ما قبل الاحرام بالحج ليس وقتاً للهدى الذي هو أصل فكذا لبده وقال أبو حنيفة أي في وقت الحج وهو أشهره فإزان يصوم بعد الاحرام بالعمرة وعنه قال أحمد في رواية وفي أخرى قال يجوز بعد التحلل من العمرة ولا يجوز أن يصوم شيئاً منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق (٣٤٩) كما مر في الصوم والمستحب أن يصوم

الأيام الثلاثة قبل يوم
عرفة فان الأحب للحاج
يوم عرفة أن يكون
مفطراً كيلا يضعف
عن الدعاء وأعمال الحج
ولم يصمه النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بل
يروي أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة ويحكى عن
أبي حنيفة أن الشخص
ان كان بحيث
لا يضعف فالأولى
أن يصوم حيازة
الفضيلتين ويعلم مما
ذكرنا أنه يستحب أن
يحرم بالحج قبل يوم
عرفة بثلاثة أيام ليصوم
فيها وأما الواحد
الهدى فالمستحب له
أن يحرم يوم التروية
بعد الزوال متوجهاً الى
منى لما روى عن جابر
أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا توجهتم
الى منى فأهلوا بالحج واذا
فاته صوم الأيام الثلاثة
في الحج لزمه القضاء عند
الشافعي لانه صوم
واجب فلا يسقط
بقوات وقته كصوم

والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أو وعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من
الأيمان فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصده وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده
وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه
آثما وبعمله مستحقاً للمواخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله وعلى الشيء
الذي قد فعله أنه لم يفعله قاصداً القيل الكذب وذلك كالحالف على ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل
ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الأيمان بالله ورسوله في مشيئة الله يوم
القيامة ان شاء واخذه به في الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لانها ليست من
الأيمان التي يحنت فيها وانما الكفارة تجب في الأيمان بالحنث فيها والحالف الكاذب في عينة ليست عينة مما
يبتدأ فيه الحنث فتتزم فيه الكفارة والوجه الآخر منها على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه
على ذلك فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذاً بما
كان اكسبه قلبه من الحلف بالله على اثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه **القول**
في تأويل قوله تعالى (والله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم
التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ولو شاء واخذهم بها ولو شاء واخذهم بها ولو شاء واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا
بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم في أجل الآخرة بالعقوبة عليه فسائر عليهم فيها ووافق لهم بعفوه عن العقوبة فيها
وغير ذلك من ذنوبهم حلیم في تركه معاملة أهل معصيته بالعقوبة على معاصيهم **القول** في تأويل قوله
تعالى (الذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر) يعني تعالى ذكره بقوله للذين يؤولون الذين يقسمون آية
والآية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلم بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن سعيد
ابن المسيب في قوله للذين يؤولون يخلفون يقال آلى فلان يؤلى ابلاء وآية كما قال الشاعر
كفينا من تعيب من تراب * وأحننا آية مقسمينا
ويقال الوءة وآلة كما قال الراجز * يا آلة ما آلة ما آلى * وقد حكى عنهم أيضاً أنهم يقولون الوءة مكسورة
الالف والترص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤولون أن يعتزلوا من نساءهم تربص أربعة أشهر
قوله ذكر أن يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي
يكون بها الرجل مولياً من امرأته فقال بعضهم اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته أن يحلف عليها
في حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها في فرجها فاما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير
غضب فليس هو مولياً منها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص عن سماعة
عن حريش بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير أرضي ابن أخي مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع
أشيت خلف أن لا يقربها حتى تظطه فلما ظطته مر به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غذوتوه قال جبير
اني حلفت أن لا أفر بها حتى تظطه فقال له القوم هذا ابلاء فأتى عليا فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك
غضباً فلا تصلح لك امرأتك والافهى امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن سماعة أنه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي نسبية لي فكانت امرأة أبي ترضعه خلف أن

(٣٣) - ابن جرير - (ثاني) رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافاً لأحمد وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالقوات
ويستقر الهدى في ذمته (وسبعة اذار جعم) للشافعي في المراد من الرجوع قولان أحدهما الرجوع الى الأهل والوطن لما روى أنه صلى الله
عليه وسلم قال للمتبعين من كان معه هدى فلهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جعمت الى أمصاركم والثاني أن المراد منه
الفراغ عن أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كأنه بالفراغ رجوع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال وعلى الأصح لو توطن مكة بعد

فراغه من الحجصام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها ثم اذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة الاصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال اجمداً انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالنفر في الصلوات المؤداة والاصح عند اكثر اصحاب الشافعي وجوب التفريق في الاداء (٣٥٠) ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق

بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق اصح الاقوال التفريق بأربعة ايام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة بناء على اصلين سبقا أحدهما أن المتعم ليس له صوم أيام التشريق والثاني أن المراد بالرجوع الرجوع الى أهله (تلك عشرة كاملة) طعن فيه بعض المعجدين أن هذا من ايضاح الواضحات فن المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وايضا قوله كاملة يوهم أن ههنا عشرة غير كاملة وهو محال فذكر العلماء من فوائده أن الواو في قوله وسبعة ليس نصافطعافي الجمع بل قد يكون للإباحة بمعنى أو كما في قوله مني وثلاث ورباع وكافي قولك جالس الحسن وابن سيرين لوجالسهما جميعاً أو واحدا منهما كان ممثلاً ففذلكت نفيالتهوهم الإباحة

لا يقربها حتى تفضمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له قد بان منك وأحسب شكاً أبو جعفر قال فأتى علياً يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضباً فلا امرأتك والأفهى امرأتك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سمك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سمك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابناً صغيراً فقال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت اني أخشى أن تغيلها خلف أن لا يقربها حتى تفضمها ففعل حتى فطمها فخرج ابن أخي أبي عطية الى المجلس فقالوا الحسن ما غدي أبو عطية ابن أخيه قال كذا زعمت أم عطية أي أغيلها خلفت أن لا يقربها حتى تفضمها فقالوا له قد حرت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي إنما أردت الخير وإنما الأيلاء في الغضب حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن سمك عن أبي عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا داود بن أبي هند عن سمك بن حرب أن رجلاً هلك أخوه فقال لامرأته أرضعي ابن أخي فقالت أخاف أن تقع علي خلف أن لا يجسها حتى تفضم فأمسك عنها حتى اذا فطمه أخرج الغلام الى قومه فقالوا لقد أحسنت غداءه فذكر لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى علي فاستخلفه بالله ما أردت بذلك يعني الأيلاء قال فردها عليه حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا الحاربي عن أشعث بن سوار عن سمك عن عطية بن أبي عطية قال توفي أخ لي وترك يتيماً له رضيعاً وكنت رجلاً معسراً لم يكن بيدي ما أسترضعه قال فقالت لي امرأتي وكان لي منها ابن ترضعه ان كفيتهى نفسك كفيتهما فقلت وكيف أ كفيك نفسي قالت لا تقربني فقلت والله لا أقربك حتى تفضمها ما قال ففطمتها ما وخرجت على القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولا يتهمنا قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا آليت منها وبانت منك قال فأتيت علياً فقصصت عليه القصة فقال إنما الأيلاء ما أريد به الأيلاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرسائي قال ثنا سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا يلاء الأيغضب وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا يلاء الأيغضب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال لا يلاء الأيغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سمك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال لا يلاء الأيغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة أن علياً قال اذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع والله لا أقربك حتى تفضمي وادي يريده صلاح ولده قال ليس عليه ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى علي فقال اني قلت لامرأتي لا أقربها مستين قال قد آليت منها قال إنما قلت لانها ترضع قال فلا اذا حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن أبي هند عن سمك بن حرب عن أبي عطية عن علي أنه كان يقول إنما الأيلاء ما كان في غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لا أمسك فأماما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فإنه لا يكون ايلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا

وأيضاً فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جلة كما علم تفصيلاً وعلى هذا مدار علم السياقة وكفى به افادة أيضاً حماد المعتاد أن البديل أضعف حالاً من المبدل كالتميم من الوضوء ففعل المراد أن هذا البديل كامل في كونه قائماً مقام المبدل وهما في الفضيلة سواء وذكر العشرة لصحة التوصل به الى هذا الوصف اذ لو اقتصر على تلك جاز أن يعود الى الثلاثة أو الى السبعة وايضا قوله تلك عشرة كاملة يدفع التخصيص الذي يتطرق الى كثير من العمومات في الشرع ويصرف الكلام الى التخصيص وايضاً ان مراتب الاعداد ثلاث الآحاد

والعشرات والمئات وهذه من وسطها فكأنه قال انما اوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة التوسط والكمال وايضا التوكيد بطريقة
مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعقده الهمم ففيه زيادة توصية بصيامها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وايضا
هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فينبغي ان الله تعالى بذلك بيانا قاطعا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا
وهكذا ثم اشار بيده ثلاث مررات وأمسك ابهامه في الثالثة تنبيها بالاشارة (٣٥١) الاولى على الثلاثين والثانية على التسعة

والعشرين وايضا فيه

ازالة الاشتباه والتخفيف

الذي يمكن ان يتولد

من تشابه سبعة وتسعة

في الخط وايضا يحتمل

ان يراد كاملة في الاجزاء

حتى لا يتوهم انها

بسبب التفرقة غير

مجزئة كما لا يجزئ في

كفارات الظهار والقتل

ووقوع رمضان الا الصوم

المتتابع وايضا يحتمل

ان يكون خبرا في معنى

الامر أي فلتكن تلك

الصيامات كاملة لتسد

الخلل ويكون الحج المأمور

به تاما كاملا كما قال وأتموا

الحج والعمرة لله * واعلم

ان الصوم مضاف الى

الله تعالى في قول النبي

صلى الله عليه وسلم

حكاية عن الله تعالى

الصوم لي وأنا اجزي به

والحج ايضا مضاف اليه

تعالى في الآية وأتموا

الحج والعمرة لله وكامل

النقل على هذا

الاختصاص فالعقل

ايضا يدل على ذلك أما

الصوم فلانه عبادة

لا يطلع عليها الا الله

جاء بن زيد عن حفص عن الحسن انه سئل عنها فقال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء
حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول
والله لا أقرب امرأتي حتى تظلم ولدي قال لا أعلم الايلاء يكون الا يحلف بالله فيما يريد المرء أن يضاربه امرأته
من اعتزالها ولا تعلم فريضة الايلاء الاعلى أولئك فلا تزي أن هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تظلم
ولده أقسم الاعلى أمر يتحرى به فيه الخير فلا تزي وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولي في الغضب
وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان خلفه في غضب أو غير
غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن
مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تظلمي ولدي فأنت طالق فتركها أربعة أشهر قال
هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي قال كل
شيء يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثنا المثنى قال ثنا
حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن
رجل تزوج امرأته صبيا خلف أن لا يبطأها حتى تظلم ولدها فقال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب
قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا الذي يحدثون انما قال الله الذين يؤلون من نسائهم الى فان الله سميع
عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها ان رغب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو
السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال كل عين منعت جماعا حتى تمضي أربعة
أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله
حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال لا كل عين منعت جماعا فهي ايلاء
وقال آخرون كل عين حلف بها الرجل في مساء امرأته فهي ايلاء منه مناعلى الجماع حلف أو غيره
في رضاحلف أو مسخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن خفيف عن الشعبي قال كل عين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لأغضبنيك والله
لأسوأئك والله لأضربنيك وأشبه هذا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري أن رجلا من أهله قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت
طالق واستفتى القاسم وسألما فقالا ان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تكلمها فهي طالق اذا مضت أربعة
أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حماد قال قلت لابراهيم
الايلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبها أو ليحزمنها أو ليسوا أنما قال نعم
حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله
لأغضبنيك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة
قال سألت الحكم فذكر مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس قال

سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا وأما الحج فلانه عبادة لا يطلع العقل البتة على وجوه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب
مفارقة الاهل والولاد ويقضى التباعد عن أكثر اللذات والاستمتاع بكل منهما لا يؤتى به الا محض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا
الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مستقين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انه قال من مشقة الى مشقة والأجر على قدر
التعب فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العبادة والتنكير في اللفظ ايضا يؤيد ذلك زادنا الله اطلاعا على لطائف قرآنه العظيم (ذلك لمن

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اختلف العلماء في أن المشار إليه ما ذاق قال أبو حنيفة وأصحابه انه إشارة الى التمتع وما ترتب عليه لانه ليس
البعض أولى من البعض فيعود الى كل ما تقدم فلامتعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده الى الأقرب أولى وهو الحكم
بوجوب الهدى على التمتع وأيضا قوله فن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاق وأيضا انه تعالى شرع القران والتمتع ابانة للنسخ ما كان
عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة (٣٥٢) في أشهر الحج والنسخ ثبت في حق الناس كافة ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أن

من تمتع أو قرن من
حاضري المسجد الحرام
كان عليه دم وهو دم
جناية لا يأكل منه وعلى
مذهب الشافعي أن
يصح تمتعهم وقرانهم
ولا يجب عليهم شيء فان
لزوم الهدى على الآفاق
بسبب أنه أحرم من
الميقات عن العمرة ثم
أحرم عن الحج لامن
الميقات فليزنه حبر
الخلل بدم والمكي لا يجب
عليه أن يحرم من
الميقات فلا خلل في حجه
تمتع أو قرن أو أفرد فلا
يلزمه الهدى ولا بدله
ثم اختلفوا في حاضري
المسجد الحرام فمن
مالك أنهم أهل مكة
وأهل ذي طوى وعن
طاوس هم أهل الحرم
وعن الشافعي هم الذين
يكونون على أقل من
مسافة القصر من مكة
فان كانوا على مسافة
القصر فليسوا من
الحاضرين وبه قال
أحمد وعن أبي حنيفة
أنهم أهل المواقيت فن
دونها الى مكة والمواقيت

قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما وشهرا قال فان تری
ذلك يكون ابلاء وقال الأأن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسه فلا تری ذلك يكون من الابلاء والى أن
يبنى الى امرأته فيكلمها أو يمسه فن فعل ذلك قبل أن تمضي الأربعة أشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة أشهر
وهي في عدتها فقد فاء ومثل امرأته غير أنه مضت لها تطلقه وعلة من قال انما الابلاء في الغضب والضراوان
الله تعالى ذكره انما جعل الأجل الذي أجل في الابلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراواها فبما لها
عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذ لم يكن الرجل لها عاضلا ولا ماضا ابينته وحلقه على ترك
جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن بينه تلك موليا لانه لا معنى هنالك يلحق المرأة
به من قبل بعلمها ساعة وسوء عشرة فيجعل الأجل الذي جعل للمولى لها مخرجا منه وأما علة من قال الابلاء في
حال الغضب والرضا سواء عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخص من قوله للذين يؤولون من نساءهم ترص
أربعة أشهر بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مودة هي أكثر
من الأجل الذي جعل الله له ترصه قول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول وان كانت مدة بينه
الأجل الذي جعل له ترصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسلم أن الله تعالى ذكره جعل الأجل
الذي حده للمولى مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلمها اياها وضراواها وليسست البين علمها بأن لا يجامعها ولا يقربها
بأولى بان تكون من معاني سوء العشرة والضراوان من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوأها أو يغضها لان
كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها وأولى التاويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال كل بين
منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى ترصها فائلا في غضب كان ذلك أو رضوا ذلك للعلة التي
ذكرناها قبل لقائل ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية
فكرهنا اعادة في هذا الموضوع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان فأوا فان الله غفور رحيم) يعني
تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه من ترك جماعهن بجامعهن وحسنوا
في أيمانهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم بأن لا يتوهن ثم أتوهن وبما سلف منهم البين
من البين على ما لم يكن لهم أن يفعلوا عليه فحلفوا عليه رحيمهم وبغيرهم من عبادة المؤمنين وأصل التي
الرجوع من حال الى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الى قوله
حتى تتي الى أمر الله يعني حتى ترجع الى أمر الله ومنه قول الشاعر

ففاعت ولم تقض الذي أقبلته * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

يقال منه فاء فلان بني ففئة مثل الجيفة وفيا والفئة المرة فأما في الظل فانه يقال فاء الظل بني ففيا وفيا وقد
يقال ففيا أيضا في المعنى الأول لان التي في كل الأشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل
التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فائيا فقال بعضهم لا يكون فائيا الا بالجماع ذكر من قال
ذلك حدثنا علي بن سهل الرمي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال التي الجماع حدثنا أبو بكر ي قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال التي الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا

ذوالخليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والحلقة لأهل الشام ومصر والمغرب على خمسين فرسخا
من مكة ويلزم من صوب اليمن وقرن نجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين
فهذه هي المذاهب وأوفقها الآية مذهب مالك لان أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الا أن الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام
على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لامن المسجد وقد

شعبة

يقال حضر فلان فلانا اذا نادى منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة وفي مذهب أبي حنيفة
بعد فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر من عتبة من نفس مكة
أومن الحرم الأعراف هو الثاني لما قلنا ان المسجد الحرام يراد به جميع الحرم قال الفراء ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذي هو المزمع
أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطى (٣٥٣) لهم الولاء أي عليهم وذكروا حضور الأهل

والمراد حضور الحرم
لان الغالب على الرجل
انه يسكن حيث أهله
ساكنون (واتقوا الله)
في محافظة حدوده وما
أمركم به ونهاكم عنه في
الحج وغيره (واعلموا ان الله
شديد العقاب) لمن
تهاون بحدوده قال أبو
مسلم العقاب والمعاقبة
سيان واشتقاقهما من
العاقبة كأنه يراد عاقبة
فعله السبي كقول
القائل لتذوقن فعلك
التأويل حج الخواص
حج رب البيت وشهوده
وهذه سيرة ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كما قال اني
ذاهب الى ربي ولكنني
أحصرت في السماء السابعة
فلا جرم أهدي باسمعيل
ولما أسرى بالنبي صلى
الله عليه وسلم وكان ذهابه
بالله ما أحصره شئ فقبل
له وأتموا الحج والعمرة لله
وجرى ما جرى فكان
قاب قوسين أو أدنى
فأوحى الى عبده ما أوحى
ثم قال لا إله الا الله
اتمام صورة الحج بقدر
استطاعتكم وفي الحقيقة

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا
سعيد عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال التي الجماع حدثنا ابن المنثي قال
ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن مسروق مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا
محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى التي الجماع حدثنا عمير بن المنتصر قال أخبرنا يزيد بن هرون
قال أخبرنا اسمعيل عن عامر مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن
زينة عن سعيد بن جبيرة قال التي الجماع حدثنا أبو عبد الله النشائي قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان
عن علي بن زينة عن سعيد بن جبيرة مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة عن سعيد بن جبيرة قال التي الجماع لا عذر له الآن يجمع وان كان في سجن أو سفر سعيد القائل
حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال لا عذر
له حتى يغتسل حدثنا المنثي بن ابراهيم قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا حماد عن حماد وياسر عن
الشعبي قال أحدهما عن مسروق قال التي الجماع وقال الآخر عن الشعبي التي الجماع حدثنا ابن بشار
قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة عن مسروق قال التي الجماع حدثنا ابن بشار
قال لا عذر له حتى يغتسل حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد
بن جبيرة في الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخلها أو بعد ما دخلها فيعرض له عارض يجسه أو لا يجده
ما يسوق انه اذا مضت أربعة أشهر انها أحق بنفسها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور
عن الحكم والشعبي قال اذا الى الرجل من امرأته ثم أراد أن يني فلاقى الا الجماع وقال آخرون التي
المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى
قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أمهما قال اذا كان له عذر فأشهد فذلك
له يعني في رجل آلى من امرأته فشفغله مرض أو طريق فأشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى
قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم قال نذاكرنا أننا والنهي ذلك فقال النخعي
اذا كان له عذر فأشهد فقد فاه وقت أن لا عذر له حتى يغتسل فانطلقنا الى أبي وائل فقال اني أرجو اذا كان له
عذر فأشهد جاز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال
ان آلى ثم مرض أو سجن أو سافر فراجع فان له عذرا أن لا يجمع قال وسمعت الزهري يقول مثل ذلك
حدثنا المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن معوية عن
ابراهيم في النفساء يولي منها زوجها قال هذه في محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن
يمينه وأشهد على التي حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي الشعثاء قال
زل به ضيف قال من امرأته فنفست فأراد أن يني فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها فأتى علقمة فذكر
ذلك له فقال أليس قد قذفت بقلبك ورضيت قال بلى قال فقد قذفت هي امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن ابراهيم أن رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضي

أن تخر جوامن وجودكم فان أحصرتم بأعداء النفس والهوى أو للال القلب أو لكلال الروح أو استملاء الاحوال أو بتضي الآمال فما
استيسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدى ما كان الاحصار به ولا تخلقوا الا تشكروا بغير الله حتى تبلقوا
المقصود فان عرض مرض في الارادة أو يعاوه أذى من المزاجات من غير فترة من نفسه فلم يجد بدا من الاناخرة بفساد الرخص فليجتهد أن
يشد اركه بالقدية فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم عرض عنه لحظة فان ما فاتته أكثر مما ناله والصيام هو الامسالك عن المشارب

والصدقة الخروج عن المعلوم والنسك ذبح النفس في مقاساته الشدائد فإذا أمتم الأحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان المساعد فن تمتع بالعمرة إلى الحج واستراح في الطلب فاستيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب لغواشئنا وعظم مكانها فعمله الأمسالك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للعاني والمتصرف فيها وهي الوهم والحفاظة والمخيلة هذا إذا كان في عالم المعنى فاذا رجع إلى عالم الصورة (٢٥٤) أمسك عن القوى السبع مشاربها وهي الحس المشترك والخيال لأن الأولى

مدركة الصور والثانية معيبتها على الحفظ وبعدهما الحواس الخمس الظاهرة تلك عشرة كاملة هي الحواس الظاهرة والباطنة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأن الحاضر في مقام القرب والأنس لا يخاطب ولا يعاتب وإنما يلزم العتب والطلب للسالك والسائر فاذا وصل فقد استراح واتقوا أن تسكنوا في فترة أو وقفة أو تر كنوا إلى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذل الحجاب (الحج أشهر معلومات فن فرض فيه الحج فلا رقت ولا فسوف ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

أربعة أشهر أراد الفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال أليس قد راجعتماني بنفسك قال بلى قال فهي امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال أخبرنا عمر عن الحسن قال إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهد أنه قد فاء وهي امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال إذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أمهم أسئلا عن رجل آلى من امرأته فمشغله أمر فأشهد على مراجعتها قال إذا كان له عذر فذلك له حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء فحدثنا أن رجلا من بني سعد بن همام آلى من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها فسأل الأسود أبو بعض أصحاب عبد الله فقال إذا شهد فهي امرأته حدثنا ابن المنثري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إن كان له عذر فأشهد فذلك له يعني المولى من امرأته حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته فنفست قالوا إذا أشهد فهي امرأته حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيثه وإذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الأرض التي فيها امرأته فليشهد على فيثه فان أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها فضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي امرأته وان علم أنه لاقى إلا في الجماع في هذا الباب ففاء وأشهد على فيثه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه حدثني المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه إذا آلى الرجل من امرأته قال فان كان به مرض ولا يستطيع أن يجامعها أو كان مسافرا فجلس قال فاذا فاء وكفر عن يمينه فأشهد على فيثه قبل أن تمضي أربعة أشهر فلا نزاه الا قد صلح له أن يجامعها ثم لم يذهب من طلاقها شيء قال وقال ابن شهاب في رجل يولي من امرأته ولم يبق لها عليه الا تطليقة فيريد أن ينيء في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو وهي مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضي أربعة أشهر له في شيء من ذلك رخصة أن يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يظأ امرأته قال نزي والله أعلم ان فاء قبل الاربعة الأشهر فهي امرأته بعد أن يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه وان لم يبلغها ذلك من فيثه فله قد فاء قبل أن يكون طلاقا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال النبي الجماع فان هو لم يقدر على الجماعه وكانت به علة من مرض أو كان غائبا أو كان محرما أو شيء له فيه عذر ففاء بلسانه وأشهد على الرضا فان ذلك له في ان شاء الله * وقال آخرون النبي المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا الضحاك بن مخلد عن سفیان عن منصور وحماد عن إبراهيم قال النبي أن ينيء بلسانه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال النبي الأشهاد حدثني المنثري

واذكر ربه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أقضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم وأشد ذكرا فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصب مما كسبوا والله سميع عليم واذكروا الله في أيام معدودات فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون

القرآت فلا رفث ولا فسوق بالرفع فيها أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويريدون زياد بن يدولاجدال بالرفع الباقون بفتح الثلاثة وكذلك
 يروي القطعي عن أبي زيد من طريق الحسن الهاشمي واقفون بالياء في الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويريد
 واسمعيلى في الوصل بالياء ومن تأخروا روى هبة الله بن جعفر عن الأصمغاني عن ورش والشموني وجزرة في الوقف بالتلين الوقوف
 معلومات ط في الجح ط يعله الله ط التقوى ز للعارض بين الجلتين المتفتتين (٣٥٥) الالباب ٥ من ربكم ط لان اذا اجيب
 بالفاء فكانت شرطاً

قال نبي الحاج قال ثنا حماد عن زياد الأعمى عن الحسن مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
 الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان فاه في نفسه أجزأه يقول قد فاء حدثنا محمد بن المنثري
 قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكروا الالباء عند ابراهيم فقال رأيت ان لم
 يتسركه اذا شهد في امراته قال أبو جعفر وانما اختلف المختلفون في تأويل التي على قدر اختلافهم
 في معنى اليمين التي تكون بالياء فن كان من قوله ان الرجل لا يكون مولى من امرأته الالباء الذي ذكره
 الله في كتابه الالباء الحلف عليها أن لا يجامعها جعل التي الرجوع الى الفعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها
 وذلك الجماع في الفرج اذا قدر على ذلك وأمكنه واذا لم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر
 عليه وأمكنه وأبدي ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون في قول من قال ذلك وأما قول من رأى أن التي
 هو الجماع دون غيره فانه لم يجعل العائق له عذراً ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غير الرجوع الى ما حلف على تركه
 وهو الجماع وأما من كان من قوله انه قد يكون مولى من امرأته بالهلف على تركه كلامها وعلى أن يسواها أو
 يعظها أو ما أشبه ذلك من الأيمان فان التي عنده الرجوع الى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها
 بالعزم على الرجوع عنه وأبدي ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على التي وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا
 قول من قال التي هو الجماع لان الرجل لا يكون مولى من امرأته الالباء الحلف على ترك جماعها المدة التي
 ذكرنا للعل التي وصفنا قبل واذا كان ذلك هو الالباء فالتى الذي يبطل حكم الالباء عنه لاشك أنه غير جائز أن
 يكون الاما كان الذي آلى عليه خلافاً لانه لما جعل حكمه ان لم يقبلى الى ما آلى على تركه الحكم الذي بينه الله
 لهم في كتابه كان التي الى ذلك معلوماً ففعل ما آلى على تركه ان أطاعه وذلك هو الجماع غير أنه اذا حلف
 بينه وبين التي الذي هو الجماع بعد زفير كائن تاركاً لجماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون تاركاً له الى
 فعله وتركه سبيل فأما من لم يكن له الى الفعل أمر سبيل فغير كائن تاركاً واذا كان ذلك كذلك فاحداث العزم
 في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر حتى يجد السبيل الى جماعها وان أبدي ذلك بلسانه وأشهد
 على نفسه في تلك الحال بالآوبة والتي كان أعجب الى القول في تأويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم)
 اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور لكم فيما اجرتهم بغيثكم اليهن
 من الخث في اليمين التي حلفت عليهن بالله أن لا تعسوهن رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي
 حلفت عليهن ثم حننتم فيه ذكر من ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال قال سعيد
 عن قتادة عن الحسن فان فؤاد فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا فاء فلا كفارة عليه حدثنا المنثري قال ثنا حماد
 ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو عوانة عن معوية عن ابراهيم قال كانوا يرون في قول الله فان
 فؤاد فان الله غفور رحيم أن كفارته فيؤه وهذا التأويل الذي ذكرناه هو التأويل الواجب على قول من زعم
 أن كل حانث في يمين هو في المقام عليها مخرج فلا كفارة عليه في حنثه فيها وان كفارتها الخث فيها وأما
 على قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها ابراً كان الخث فيها أو غير بر فان تأويله فان الله غفور
 لمولين من نسايتهم فيما حنثوا فيه من ايلائهم بأن فؤاد فكفر وأيمانهم بما أزم الله الحانثين في أيمانهم

في ابتداء حكم آخر
 الحرام ص لعطف
 المتفتتين هدا كم لان
 الواو تصح حالاً واستثنافا
 الضالين ٥ واستغفروا
 الله ج رحيم ٥ ذكر
 ط من خلاق ٥ النار
 ٥ مما كسبوا ط
 الحساب ٥ نصف
 الجزء معدودات ط
 لان الشرط في بيان
 حكم آخر عليه الأولى
 ط لابتداء شرط آخر
 مع العطف عليه الثانية
 (لا) لتعليق اللام اتقى
 ط لاختلاف النظم
 تحشرون ٥ التفسير
 من المعلوم أن الخليل
 نفس الأشهر فالتقدير
 أشهر الحج وأوقته أشهر
 معلومات كقولك البلد
 شهران أو الحج أشهر
 معلومات أى لاجل الا
 فيها خلاف ما كان
 عليه أهل الجاهلية
 من النسيء وقيل يمكن
 أن يقال جعل الحج نفس
 الأشهر كقوله ليل
 قائم ونهار صائم وانفق
 المفسرون على أن

شوالا والبقعة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة فعن عمرو بن الزبير وما لك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد يفعل الانسان بعد الصبح
 ما ينصل بالحج من رمي الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد توخر الطواف الذي لا بد منه الى أيام بعد الشهر ومن هنا ذهب عروة الى حواز تأخير
 طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبي حنيفة عشر ذي الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمرو والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن قالوا لفظ الجمع
 بتركه فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكم وانزل بعض الشهر منزلة كاه يقال رأيت سنة كذا وانما آراه في ساعة منها

وروي الجمار يفعله الانسان وقد حل بالخلق والطواف والتحر من احرامه فكانه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طاف بعده فهو في حكم
القضاء وانما قلنا ان يوم النحر من اشهر الحج لانه وقتل ركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم أن يوم الحج الاكبر يوم
النحر وعن الشافعي التسعة الاولى من ذي الحجة مع ليلة النحر لان الحج يقف بطول يوم النحر ولا تقف العباد معه بقاء وقتها قيل انه تعالى
جعل كل الالهة موافق للحج في قوله (٢٥٦) قل هي موافق للناس والحج وفي هذه الآية جعل وقت الحج اشهر معلومات واجب

بان تلك الآية عامة
وهذه خاصة والخاص
مقدم على العام وأقول
الميقات علامة الوقت
فلولا الالهة لم يعلم مدخل
كل شهر على التعيين
لجميع الالهة في الاعلام
سواء بالنسبة الى وقت
مفروض فالمنافاة بين
كون جميع الالهة
علامات الحج من حيث
انها تؤذن بما تقي من
السنة الى أوان الحج وبين
كون الاشهر المعلومات
وقتا للحج ومعنى قوله
معلومات أن الحج انما
يكون في السنة مرة
واحدة في اشهر معينة
من شهورها ليس
كالعمرة التي يوفى بها في
السنة مرارا وأحاطهم
في معرفة تلك الأشهر
على ما كانوا عملوه قبل
نزول هذا الشرع وعلى
هذا فهذا الشرع لم يأت
على خلاف ما عرفوه
وانما جاء موافقا مقرر له
أو المراد أنها معلومات
ببيان الرسول أو المراد
أنها مؤقتة بأوقات
معينة لا يجوز تقديمها

من الكفارة رحيم بهم باسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك بتكفيره اياه بما فرض عليهم من
الجزاء والكفارة وبما جعل لهم من المهل الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها المرأة التي آلى منها زوجها ما جعل
لها بعد الاشهر الاربعة كما حدثني المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا يحيى بن بشر
انه سمع عكرمة يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فإؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الاشهر الامن معذرة لان الله قال والملائي تخافون
نشوزهن فعظوهن واحجزوهن في المضامع * ذكر بعض من قال اذافاء المولى فعليه الكفارة حدثني
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا يتكفها في تربص أربعة
أشهر فان هونكفها كفر عينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحري برقة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني بونس قال ثني ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد
ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى فغسها قبل الاربعة الاشهر كفر عن عيته حدثني المثنى قال
ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم في النكساء بولي منها زوجها
قال هذه (١) في محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن عيته وأشهد على النوى حدثنا
بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ان فاء فيها كفر عيته وهي امرأته حدثت عن عمار
عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان عن الأعمش عن ابراهيم في
الايلاء قال يوقف قبل أن تمضي الاربعة الاشهر فان راجعها فهي امرأته وعليه عيتم يكفرها اذا حنث قال
أبو جعفر وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك لما قد بينا من العلل في كتابنا كتاب الأيمان من
أن الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف على معصية كانت البين أو
على طاعة * القول في تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل
التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من
نسائهم تربص أربعة أشهر فان فؤا فرجعوا الى ما أوجب الله لهم من العشرة بالمعروف في الاشهر الاربعة
التي جعل الله لهم تربصهم عنهن وعن جماعهن وعشرتهن في ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان
تركوا النوى للبين في الاشهر الاربعة التي جعل الله لهم التربص فيها حتى ينقضين طلق منهم نسائهم الملائي
آلوا منهم بمضين ومضين عندنا في ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التي آلى منها ثم
اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضى الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطلقه بانته
ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن قتادة عن خلاس أو الحسن عن
علي قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بانته حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا

(١) قوله في محارب المراد منها القبيلة أي هذه المسئلة وقعت في تلك القبيلة لأبي الشعثاء الحاربي وغيره كما
تقدم قريبه بآفته كتبه صحيحه

وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسيء ثم ان الشافعي استدل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال
أحمد واسحق وأيضا الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح فبما سأل على الصلاة وأيضا الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز قبل وقت لانها أقيمت
مقام ركعتين من الظهر حكما فلان لا يصح الاحرام وهو شروع في العبادة أولى وأيضا الاحرام لا يبقى صحيحا الاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل
الاداء فلان لا ينغد صحيحا الاداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وعن أبي حنيفة ومالك والثوري جواز الاحرام في جميع

Standard
Chemical Co.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be arranged in several lines.

السنة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج والجواب ما مر قالوا الاحرام التزام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل ان الاداء لا يتصور الا بعقد مبتداً وأما الاحرام مع كونه التزاماً فهو أيضاً شروع في الاداء وعقد عليه فلا جرم افتقر الى الوقت قالوا اشترى عن كبار الصحابة أنهم قالوا من اتهم بالحج أن يحرم المرء من ديرة أهله وقد تبعه داره بعد اشديد يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه (٢٥٧) الاثر على أنه يمكن تخصيص الأثر في

حق من لا يكون داره صحيحاً (من فرض فيه من الحج) فمن أزم نفسه في هذه الشهور أن يحج وبعدها يحصل هذا الالتزام المسي بالاحرام لأنه يحرم عليه حينئذ أشياء كانت حلالاً له قال الشافعي انه يتعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية نعم انها سنة عند النية وبه قال أحمد ومالك لقوله تعالى فمن فرض وفرض الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدى وفرض الحج موجب لان عقاد الحج بدليل قوله فلا ردت فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا انه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالتطهارة والصوم وعند أبي حنيفة التلبية شرط في انعقاد الاحرام لا يطابق الناس على

أبي عن قتادة أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب الي في الابلء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن أن علياً قال في الابلء اذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان اذا مضت الاربعة الأشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا عطاء الخراساني قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الابلء ففررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان قال اذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر أوحده عن عثمان بن عفان عن أبي سلمة عن عثمان وزيد أنهما كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته فكنت ستة أشهر فأتى ابن مسعود فسأله فقال أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأنا أخبرها وأصدقها رطلين من ورق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الابلء اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن أنيس من امرأته قال خرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل انها قد بانت منك فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانت منك فأتها وأعلمها واخطبها الى نفسها فأنا أخبرها فانها قد بانت منه وخطبها الى نفسها وأصدقها رطلين من ورق حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود بن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الابلء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود بن عامر أن رجلاً من بني هلال يقال له فلان بن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فأبى خلف أن لا يقر بها فطرق على الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فأتى أهله ما يرى أن عليه بأساً فخرج الى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ورضاه عنهم حين قدم فقال القوم فانها قد حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود أما علمت أنها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستأذن علمها فانها استكر ذلك ثم أخبرها أن عيذك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقاً وأخبرها أنها واحدة وأنها أمك بنفسها فان شاءت خطبها فكانت عندك على ثنتين والأفهي أمك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن علي بن بزيع عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الابلء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن ابراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فضت أربعة

(٣٣) - (ابن جرير) - (ثاني) الاعتناء به عند الاحرام الا أن سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وعن ابن عمر أنه قال اذا قلداً أو أشعر فقد أحرمت وعن ابن عباس اذا قلداً الهدى وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرمت وروى أبو منصور الماوردي في نفسه عن عائشة أنها قالت لا يحرم الا من أهل أولي وأيضاً ان الحج عبادة لها تحليل ومحرم فلا يشرع فيها بنفس النية كالصلاة وصورة التلبية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسك اللهم لسك لا شمر بك لسك ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شمر بك

لأن ولا تكره الزيادة على هذا روى عن ابن عمر أنه كان يذيقه البيلك لبيلك وسعديك والخير بيديك لبيلك والرغبي البيلك والعمل فإن رأى شيئا يجهجه قال لبيلك ان العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات أنه قال في تليته لبيلك حقا تعبدوا ورقا قال الشافعي في أصح قوليهِ الأفضل أن ينوي ويولي حين تذهب به راحلته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (٣٥٨) لم يهل حتى انبعثت به دابته قال امام الحرمين ليس المراد من انبعث الدابة تور انهبال المراد

استواؤها في صوب مكة فاذا استوت به راحلته متوجها الى الطريق نوى اللهم اني اريد الحج فيسر لي وتقبله مني ولي وان كان يريد العمرة نوى الحج والعمرة وان كان يريد العمرة نوى العمرة ولي والقول الثاني وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الأفضل أن ينوي ويولي كما تحلل من الصلاة أي من ركعتي الاحرام وهو قاعد ثم ياخذ في السير لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنى الخليفة ركعتين ثم أحرم وتكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا يجاز فيه فأشبهه التسبيح قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت قوله عز من قائل (فلارفت ولا فسوق)

أشهر ثم جامعها وهو ناس فأنى علقمة فذهب به الى عبد الله فقال عبد الله بانت منك فأخطبها الى نفسها فأصدقها رطل من فضة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا أبو بصير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبو بصير عن أبي قلابه أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فضرب ابن مسعود فخذه وقال ارامضت أربعة أشهر فاعترف بتطبيقه **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم ينفق فعدت منه امرأته بواحدة وهو خاطب **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بآنة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن جعفر بن برقان عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة أنه قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بآنة فذكر ذلك عن ابن عباس **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيران أمير مكة سأله عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة أشهر ملكت أسرها وكان ابن عباس يقول ذلك **حدثنا** أبو هشام قال ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآنة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا حفص عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب قال في الإيلاء هي تطليقة بآنة وتأنتف العدة وهي أملك بأمرها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن الشعبي عن شريح أنه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتى فمضت أربعة أشهر قبل أن أفى فقال شريح وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليم لم يزد عليها فأنى مسر وقافذ كذلك فقال رحمه الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وإنما أتاه ليفرج عنه ثم قال هي تطليقة بآنة وأنت خاطب من الخطاب **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن معوية أنه سمع الشعبي يحدث أنه شهد شريح يحاوسه رجل عن الإيلاء فقال للذين يؤتون من نسائهم تبص أربعة أشهر الآية قال فقمت من عنده فأبيت مسر وقافقت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال رحمه الله أبا أمية لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بآنة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابه عند أبو بصير سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآنة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآنة ويخطبها في العدة **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه

ولاجدال) من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الاخير فليل لان الاولين محمولان على معنى النهي كأنه قيل فلا يكون رفت ولا فسوق ثم أخبر بانتهاء الجدال أي لا شك ولا خلاف في الحج وذلك أن قرينا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء ففرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج ورتفع الاستدلال على أن النهي عنه هو الارتفاع والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من

جاء في روث ولم يفسق خرج من ذنوبه كهينته يوم ولادته أمه وأنه لم يذ كر الجدل وقيل الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الأول فلان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان الجادل يشتمى تمسبية قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والجدال لا ينفاد للحق وكثيرا ما يقدم على الأيذاء واليخاش المؤدى الى العداوة والبغضاء فدل على أن الجدال مشتمل على جميع أنواع القبح وأما أن القراءة فبذلك فلان الفصح يقتضى نفي (٢٥٩) الماهية وانتفاؤها بوجوب انتفاء

جميع أفرادها وأما الرفع فلا بوجوب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوز فيه فيكون الفصح أدل على عموم النفي أما تفسير الرفث فعن ابن عباس هو الجماع وله في العمرة والحج نتائج منها فساد النسك يرى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وأما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحلل لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن يلزمه القدية وأما الجماع بين التحللين فلا أثر له في الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقى شيء من احرامه وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو الأصح فتفسد العمرة

في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا ويحلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة أشهر ولم يقبى كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن حديثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال قال ثنا سعيد بن جندب عن قتادة عن الحسن أنه سئل عن رجل قال لامرأته ان قريبتك فانت طالق ثلاثا قال فاذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وسقط ذلك حديثنا سوار قال ثنا بشر بن المفضل وحديثنا أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمد في الأبياء قال اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب حديثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كان تحدث في الألية أنها اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حديثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن عمار عن الأعمش عن ابراهيم في الأبياء قال ان مضت يعني أربعة أشهر بانت منه حديثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النخعي قال ان قريبتك قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالأبياء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قريبتك سنة حديثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة قال أعمى عميد الله بن زياد عنده في ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله فلما أتتها أمرت جوارها فغلقت الأبواب دونه وحلف أن لا يأتيها حتى تأتيه فقبل له ان مضت أربعة أشهر ذهبت منك حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغني أن الرجل اذا أتى من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها ان شاء حديثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله للذين يؤولون من نساءهم برص أربعة أشهر في الذي يقسم وان مضت الأربعة أشهر فقد حرمت عليه فتعد عدة المطلقة وهو أحد الخطاب حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله للذين يؤولون من نساءهم برص أربعة أشهر فان فأوأ فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل يولي من امرأته ويقول والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أعشك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا أخذ الله لهما أربعة أشهر فان فاء فيها كفر عيني وهي امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يقبى فهي تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب حديثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حديثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤولون من نساءهم برص أربعة أشهر قال كان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها حديثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جويبر عن الضحاك للذين يؤولون الآية هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته فان مضت أربعة أشهر ولم يقبى ولم يطلق بانت منه بالأبياء فان رجعت اليه فهدى ونكاح بينة ورضامن المولى * وقال آخرون بل الذي يلحقها بمضى الأربعة الأشهر تطليقة عليك فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اذا أتى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فواحدة وهو أملك

بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك اذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللا وذلك أنه اذا أتى باثنين من الرمي والنحر والحلق والطواف أعنى الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الأول وهو باحة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح الا لجماع فإنه لا يحل الى الاثنيان بالأمر الثالث فاذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتحلل الثاني قال الأئمة الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فأبج بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم اذا

رميت وحلقتم فقد حلح الطيب واللباس وكل شيء الا النساء والمواط وايمان البهيمه في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافا
 لأبي حنيفة فيها ولما لث في اتيان البهيمه ثم سائر العبادات لاحرمه لها بعد الفساد ويصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان
 فسد يجب المضي فيه ما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد وروى عن عمر وعلى وابن عباس وغيرهم من أفسد حجه مضي في فاسده
 وقضى من قابل ومن نتائج الفساد الكفارة (٢٦٠) يستوى فيها الحج والعمرة وخصا لها خمس على الترتيب بدنه أن وجدها لان

العجابه تصواعلى البدنه
 والافقره والافسبح
 من العشم والاقومت
 البدنه دراهم والدرهم
 طعاما فان لم يجد الطعام
 صام عن كل مديوما ومن
 النتائج القضاء باتفاق
 لما روي ناعن كبار العجابه
 وقضى من قابل سواء
 كان المقضى عنه فرضا
 أو تطوعا فان القضاء
 واجب وأصح الوجهين
 في القضاء أنه على الفور
 لا على التراخي لانه لازم
 وتضيق بالشروع ويبدل
 عليه ظاهر قول العجابه
 وقضى من قابل وكذا
 الكلام فيمن ترك الصوم
 أو الصلاة بعد وان على
 الاشبه لان جواز التأخير
 نوع ترفيه وتخفيف
 والمتعدى لا يستحق
 ذلك ولو كانت المرأة
 محرمه نظر ان جامعها
 وهي نائمه أو مكرهه لم
 يفسد حجه والافسد
 ولكن لا يجب على
 أصح القولين الابنه
 واحده عنهما جميعا واذا
 أفسد حجه بالجماع ثم
 جامع نائبا فان لم يفسد

لرجعتها حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا
 مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بملك الرجعة حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن
 اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بملك الرجعة حدثنا الحسن بن يحيى
 قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو أحق بها
 يعني اذا مضت الأربعة الأشهر وكان الزهري يفتي بقول أبي بكر هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح
 قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من
 امرأته فمضى الأربعة الأشهر قبل أن يفتي فهي تطليقة وهو أملك بهما كانت في عدتها حدثنا أبو هشام
 قال ثنا يحيى بن عمار قال ثنا أبو يونس القوي قال قال لي سعيد بن المسيب من أنت قال قلت من أهل
 العراق قال لعلك ممن يقول اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت لا ولو مضت أربع سنين حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الإيلاء اذا
 مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل عدتها وزوجها أحق برجعها حدثنا أبو كريب قال ثنا
 ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول
 هذه الآية ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم نزع للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاء وان
 الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال
 قال أبو عمرو ونحن في ذلك يعني في الإيلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول أنها تطليقة يعني مضي الأربعة
 الأشهر وهو أملك بهما في عدتها * وقال آخرون معنى قوله للذين يؤولون من نساءهم الى قوله فان الله سميع
 عليم للذين يؤولون على الاعتزال من نساءهم تنتظر أربعة أشهر بأمره وأمرها فان فاء وبعد انقضاء الأشهر
 الأربعة اليهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرتهن وأتوا الى غشياتهن وجماعهن فان الله غفور
 رحيم وان عزموا الطلاق فأحدثوا الهن طلاقا بعد الأشهر الأربعة فان الله سميع لطلاقهم يابهن عليهم
 فعلوا بهم من احسان واساءة وقال متأولوهذا التأويل مضي الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها
 المولى منها بالنفي أو الطلاق ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والاطلاق عليه
 السلطان ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن
 عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الإيلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثني
 عبد الله بن أحمد بن شبيب عنه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن
 سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك
 قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن الخطاب أنه قال في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئا
 حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان
 يقف المولى بعد الأربعة الأشهر حتى يفتي أو يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن
 الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الإيلاء يوقف حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن
 سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه حدثنا ابن

عن الأول لزم بدنه أخرى وان فدى لم يلزم الاشارة وعن الحسن الرفث كل ما يتعلق بالجماع فليس المحرم التقبيل بالشهوة
 ولا المبشرة فيمادون الفرج فلو باشر شيئا منها عمدا فالقضية روى عن علي وابن عباس أنهما أوجبا بالقبلة شاة وان كان ناسيا لم يلزمه شيء
 ولا يفسد شيئا من مقدمات الجماع ولا يوجب البدنه بجماع سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد الجماع اذا أنزل وهو
 أظهر الروايتين عن أحمد وقيل الرفث باللسان ذكر الجماعة وما يتعلق بها والرفث باليد المس والتمز والرفث بالفرج بالجماع وقيل الرفث

هو قول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ سائة فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة
الرفث الاخفاش وعنه الرفث الغوفى الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشريعة فيشمل كل المعاصي قال تعالى ففسق
عن أمر ربه وقيل هو التنازع بالالقباب والسباب قال تعالى ولا تنازروا بالقالب بسب الاسم الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والايحاش ولا يضر كاتب ولا شهيد (٣٦١) وان تفعلوا فانه فسوق بكم وعن ابن زيد هو

الذي ينجح للاصنام ولا
تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه
لفسوق وقيل الرفث هو
الجماع ومقدماته مع
الخليلة والفسوق ذلك
مع الأجنبية وأما
الجدال فانه فعال من
المجادلة وأصله من
الجدل والقتل كأن كل
واحد من الخصمين يروم
أن يقتل صاحبه عن
رأيه واختلف المفسرون
فيه فمن الحسن هو
الجدال الذي يفضى الى
السبب والتكذيب
والتجهيل وانه واجب
الاحتساب في كل حال
الا أنه مع الرفقاء وفي
الحج أسمع كلبس الحرير
في الصلاة وقال محمد بن
كعب القرظي ان
قريشا كانوا اذا اجتمعوا
بعضي قال بعضهم
بخنا أتم وقال آخرون
بيل بخنا أتم وقال
آخرون بيل بخنا أتم
فنهاهم الله عن ذلك وقال
مالك في الموطن الجدال
في الحج أن قريشا كانوا
يقفون عند المشعر

بشار قال ثنا يحيى عن سيفان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه
كان يوقفه حديثاً أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال
يوقف المولى عند انقضاء الاربعة الاشهر حتى ينيء أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وهو قول أهل
المدينة حديثاً أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله
حديثاً ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سيفان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي
قال المولى إماماً نبيء وأما أن يطلق حديثاً أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت
عن طاوس أن عثمان كان يقف المولى بقول أهل المدينة حديثاً أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال
ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لقيت طاوساً فسأله فقال كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة
حديثاً ابن المنثي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه
قال ليس له أجل وهي معصية يوقف في الالباء فاما أن يمسك وأما أن يطلق حديثاً ابن المنثي قال ثنا أبو
داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الالباء اذا مضت أربعة أشهر فانه
يوقف اما أن ينيء وأما أن يطلق حديثاً ابن المنثي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن
سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول هي معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الاشهر ويجعل عليها
العدة بعد الاربعة الاشهر حديثاً ابن المنثي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء
وسعيد بن المسيب قالوا يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن ينيء وأما أن يطلق ولا يزال مقبلاً على معصية
حتى ينيء أو يطلق حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن قتادة أن أبا الدرداء
وعائشة قالوا يوقف المولى عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن ينيء وأما أن يطلق حديثاً ابن بشار قال ثنا عبد
الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه حديثاً أبو كريب قال ثنا أبو
ادريس قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الله بن علي قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن ادريس قال
يونيء وأما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتي حديثاً ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران
ابن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الفرات باسناده عن عائشة مثله حديثاً أبو كريب قال
ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله حديثاً يونس قال أخبرنا
ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا أتى
الرجل أن لا يمسه امرأته فضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله وأما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي
صنع طلاقاً ولا غيره حديثاً يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد نا جارية بن بكر وابن أبي
الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص الخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام
وكان يحلف فيها مرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له ألا تتقي الله يا ابن أبي
العاص في ابنة أبي سعيد أما تخرج أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة قال فكانها توثقه ولا ترى أنه فارق
أهل حديثاً محمد بن المنثي قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى لا يحل
له الا ما أحل الله له أما أن ينيء وأما أن يطلق حديثاً تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن عمير قال أخبرنا

الحرام في المزدلفة بقرح وانه جبل هنالك وكان غيرهم يقفون بعرفات وكل من الفري يقين يقول نحن أصوب وقال القاسم بن محمد كانوا
يجعلون الشهور على العدد فيختلفون في يوم النحر بسبب ذلك فبعضهم يقول هذا يوم عيد ويقول آخرون بل غداً فإنه قيل لهم قد بينا لكم
أن الأضلة هي مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تتجادلوا فيه قال القفال ويدخل في هذا النهي ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين أمرهم بفتح الحج الى العمرة ففسق ذلك عليهم وقالوا روح الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى

ما استدرت ما سقت الهدى و جعلتها عمرة فتر كوا الجدل حينئذ وقال عبد الرحمن بن زيد جد الهمم في الحج اختلافهم في أن أجهم المصيب مقام
ابراهيم وقيل انه النسبى فهو عن ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الحج في وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر الباقلاني
لو حمل النبي في الألفاظ الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل الرفث على الجماع والفسوق على الزنا والجدال على الشك في الحج ليصح خبر الله تعالى
بان هذه الأشياء لا توجد مع الحج المعتبر وان حملنا (٣٦٢) الكلام على النهى صح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفعش

وبالفسوق جميع
أنواعه وبالجدال جميع
أصنافه فعلى هذا يكون
في الآية بعث على
الاخلاق الحميدة والآداب
الحسنة وبالخفة
لارفت نهى عن طاعة
القوة الشهوية التي
توجب الانهماك في
الفجور ولا فسوق إشارة
الى قهر القوة الغضبية
الداعية الى التمرد
والاستعلاء والجدال
رمز الى تسخير القوة
الوهيية التي تحصل
الانسان على الخلاف
في ذات الله تعالى وصفاته
وأفعاله وأحكامه فمنه
تنشأ الآراء المتخالفة
والأهواء المتصادمة
والعقائد الفاسدة
والمذاهب الباطلة وواعلم
أن الجدال ليس منيها
عنه بجميع أقسامه
وانما المذموم منه هو
الذي منشاءه صرف
العصبية ومحض المراء
لتنفيذ الآراء الزائفة
وتحصيل الاعراض
الزائفة والاعراض
القارعة وأما الذب عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو بكر ي ب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال لا يجوز للولى أن لا يفعل ما أمره الله يقول بين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر
بين رجعتها أو يطلق قال أبو بكر ي ب قال ابن ادريس وزاد فيه ورجعته فيه فقال قولاً معناه ان له الرجعة
حدثنا أبو بكر ي ب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سماعة عن سعيد بن جبيرة قال أخبرنا عن ابن عمر قال نحو من
قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع
أن ابن عمر قال في الأيلاء يوقف عند الأربعة الأشهر حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أتى الرجل أن لا يس امرأته فبضت أربعة أشهر فاما أن يسكها
كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن
عبيد الله عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن الأيلاء فقال الامراء يفضون بذلك حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولى بعد
انقضاء الأربعة فاما أن يطلق واما أن ينيء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال
ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت ابن عمر عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة
الأشهر فيوقف فان فاء والاطلق حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن
المسيب في الرجل يولى من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المنثري
قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في الأيلاء اذا مضت أربعة أشهر اتما جعله الله وقتاً
لا يحل له أن يجاوز حتى ينيء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال
ثنا ابن فضال عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما أن ينيء واما أن
يطلق حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب
في الأيلاء يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن ينيء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا ابن علية عن معمر وأحمد بن عيسى عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الأيلاء فقال يوقف
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وعن
ابن طاوس عن أبيه قال يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة فاما أن ينيء واما أن يطلق حدثنا علي بن سهل
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام مثل ذلك يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الأيلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يسك
حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الأيلاء
يوقف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المنثري قال ثنا
أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله للذين يؤولون من نساءهم ثم يص أربعة أشهر
قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عبيد
عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بعد ستة أشهر حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب

الدين القويم والدعاء الى الصراط المستقيم والزمام الخضم الألد والحام المعاند اللجوج بقدمات مشهورة وآراء محمودة حتى قال
يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركد ربحه فأمر به في قوله عز من قائل وجادلهم بالتي هي أحسن وأنه احدى شعب البيان
وقديكون أتجمع من قاطعة البرهان (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) لم يتعرض لمقابل الخير وان كان عالمه أيضاً لنكتة هي أن اذا علمت
منك الخير ذكته وشهرته واذا علمت منك ضده أخفيته وسترته لتعلم أنه اذا كانت رجتي بك هكذا في الدنيا فكيف تكون في العقب وفيه

ترغب للطبعين وايدان بانهم من المحسنين الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك والعبد الصالح اذا علم اطلاع مولاه على سره وخفياته اجتهد في أداء ما أمر به واحترز عن ارتكاب ما نهى عنه ومن غاية عنايته خشيم على الخير بعد ما نهى عنهم عن الشر ليستعملوا مكان الرضا التفث وبدل الفسوق رعاية الحقوق ومقام الجلال والشقاق الوفاق مع الرفاق تسميا لمكارم الاخلاق وتنبها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أي اجعلوا زادكم (٣٦٣) الى الآخرة اتقاء لقبائح فان ذلك خير الزاد وليس السفر من

الذي أهدى من السفر في الدنيا وهذا لا بد له من زاد فكذلك بل يزاد فان زاد الدنيا يخلص عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة ينجك من عذاب أبدي معلوم زاد الدنيا يوصل الى متاع الغرور وزاد الآخرة يبلغك دار السرور وزاد الدنيا يسب حصول حظوظ النفس وزاد الآخرة يسب الوصول الى عتبة الجلال والقدس اذا أنت لم تحصل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قدر تزودا ندمت على أن لا تكون كمثل * وأنت لم ترصد كما كان أرسدا وقيل نزلت في ناس من الذين كانوا يجنون بغير زاد ويقولون نحن متوكون ثم كانوا يسألون الناس ويربغظونهم وغضبهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتبلغون به فان خير الزاد

قال ثنا داود عن عمر بن عبد العزيز في الإيلاء قال بوقف عند الأربعة الأشهر حتى ينيء أو يطلق حديثي المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فتربص أربعة أشهر فان هونكها كفر عن عيته فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان أما أن ينيء فيراجع وأما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الآية قال كان علي وابن عباس يقولان اذا الى الرجل من امرأته فضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فان أمسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص أربعة أشهر يتربص بها فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعت الى الامام ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاءوا الاطلاق عليه فان لم ترفعه فأتىها هو حتى لها تركة حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى يوقف ولا يكون مولى حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فاذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لانه يوقف عند الأربعة الأشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الإيلاء حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان أبي يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت أربع سنين حتى يوقف حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر قال قال محمد بن كعب القرظي وأنامعه لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم نكحها منه حتى نجمع بينهما فان فاءوا فان عزم الغلاق عزم حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد يقول بوقف اذا مضت الأربعة * وقال آخرون ليس الإيلاء بشئ ذكر من قال ذلك حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال ليس بشئ حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فضت أربعة أشهر فلم يفئ إليها فتلا هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال أرسلت الى عطاء أسأله عن المولى فقال لا علم لي به * وقال آخرون من أهل هذه المقالة بل معنى قوله وان عزموا الطلاق وان امتنعوا من الفية بعد استيقاف الامام اياهم على النفي أو الطلاق ذكر من قال ذلك حديثي أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال بوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاء جعلها امرأته وان لم يفئ جعلها تطليقة بائنة حديثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال بوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان لم يفئ فهي تطليقة بائنة * قال أبو جعفر وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاؤا بعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة

ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استحباب الزاد في السفر اذا لم يستحب عصى الله في ذلك فيه ابطال حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التي عليها تدور المناجج وهما تنتظم المصالح روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحدا شأحي يا تيني رزقي فأخذ يسبح فأقام في سفح جبل سبعال يأنه شئ حتى كاد يتلف فقال يا رب ان أحببتني فأنتي برزقي الذي قسمت لي والافقضي اليك فألهمة الله تعالى في قلبه وعزني وجلالي لأرزقك حتى تدخل الامصار


وتقير بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهراني الناس فجاءه هذا بطعام وهذا شراب فأكل وشرب فأوجس في نفسه من ذلك فسمع أرذنت أن تبطل حكمته بهذه في الدنيا ما علمت أنه يرزق العباد بأيدي العباد أحب إليه من أن يرزقهم بيد القدرة وقيل في الآية حذف أي تزودوا لعاجل سفركم وللأجل فان خير الزاد التقوى واتقون وخافوا عقابي وفيه تشبيه على كمال عظمتة كقوله * أنا وأنجم وشعري شعري *
 (بأولى الأبواب) يعني أن قضية العقل (٣٦٤) تقوى الله ومن لم يتقه فلا بله في التحقيق ولما منع الناس عن الجدال اختلج في

قلب المكلف شبهة أن التجارة لكونها مفضية في الأغلب إلى النزاع في قلة القيمة وكثرتها يجب أن تكون منبهة وأيضا أنها كانت محرمة في الجاهلية وقت الحج وأنه أمر غير مستحسن ظاهرا لأن المشتغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتولط بالأطعام الدنيوية وأيضا كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والمبشرة والاصطياد في كونها محظورة بالأحرام فلدفع هذه الشبهة نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أي في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء منه وتفضلا أو زيادة في الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله عن أبي مسلم أنه حمل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير واتقون في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس

فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي آوا منهن فان الله لهم غفور رحيم وان عزموا الطلاق فطلقوهن فان الله سميع لطلاقهم اذا طلقوا عليهم عما أتوا بهن وانما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليهم ومعلوم أن انقضاء الأشهر الاربعه غير مسموع وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الاربعه لم تكن الآية محتومة بذلك كقول الله تعالى ذكره أنه سميع عليهم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها التي كرفها التي على طاعته في مراجعة المولى زوجته التي آلى منها وأداء حقها الهابذ كرا الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصية ولكنه ختم ذلك بكرا الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم اذ كان موضع وعيد المنيب على انابته الى طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل علم فقال تعالى ذكره وان عزموا المولود على نسائهم على طلاق من آوا منهن من نسائهم فان الله سميع لطلاقهم اياهن ان طلقوهن عليهم بما أتوا بهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا اعادته في هذا الموضوع في القول في تأويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يعني تعالى ذكره والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن وافضائهم اليهن اذا كن ذوات حيض وطهر يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء واختلف أهل التأويل في تأويل القراء الذي عناه الله بقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك حديث محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال حيض حدثني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أي ثلاث حيض يقول تعدد ثلاث حيض حدثني المشني قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللائي ينس من الحيض واللائي لم يحضن والحامل حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا الحارثي عن جويرير عن الضعالب قال القروء الحيض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال عمرو بن دينار الأقرء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة قال الأقرء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقرورهن حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويرير عن الضعالب في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء فثلاث حيض حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي أنه رفع الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول ان زوجها أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذا الرأبي وافقت

عليكم جناح أن تبتغوا كقوله فاذا قضيت الصلاة فاندشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها على موضع الشبهة ومحل الاستباه هو التجارة في زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحل معلوم وقباس الحج على الصلاة فاسد فان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثناءها التساغل بغيرها وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة في خلالها وأيضا الغناء في قوله فإنا أفضتم طاهرة في أن هذه الافاضة حصلت عقيب ابتغاء الفضل وذلك يدل على أن المراد وقوع التجارة في زمان الحج ويؤيد قراءة ابن عباس

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to include the name "P. G. Marshall" and possibly "1890".



فصلان ربكم في مواسم الحج وقال ابن عباس في سبب نزول الآية ككناونايتأثمون أن يتجروا أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في الكف
 عن البيع والشراء فلم يعم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالداج ومعنى الداج الاعوان
 والمكاريون من الدجيج وهو الديب في السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجيج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل كانت عكاظ
 وبنجة وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم وكانت معايشهم منها (٣٦٥) فلما جاء الاسلام تأمروا برفع عنهم
 الحرج ومن المعلوم أنه

انما يسبح ما لم يشغل
 عن العبادة وعن ابن
 عمر أن رجلا قال له
 انا قوم نكروى في
 هذا الوجه يعنى في
 طريق الحج وان قوما
 يزعمون أن لا حج لنا
 فقال سأل رجل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 عما سألت عنه فلم يرد
 عليه حتى نزل ليس
 عليكم جناح فدعا به
 فقال انتم حجاج وعن
 عمر أنه قيل له هل كنتم
 تكبرهون التجارة في الحج
 فقال وهل كانت
 معايشنا الا من التجارة
 في الحج وعن جعفر
 الصادق رضى الله عنه
 أن ابتغاء الفضل ههنا
 طلب أعمال أخر زائدة
 على أعمال الحج موجبة
 لفضل الله تعالى ورجحه
 كإعانة الضعيف وإغاثة
 الملهوف وإطعام الجائع
 وإرواء العطشان واعلم
 ان الفضل ورد في
 القرآن بمعان منها
 ما يتعلق بالمصالح الدنيوية
 من المال والجاه والغذاء

ما في نفسى ففضى بذلك عمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر
 عن النخعي عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا
 عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالوا زوجها أحق بها
 ما لم تغتسل أو قال التحل لها الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي
 عروبة قال ثنا مطر أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته ووكل بذلك رجلا من أهله أو ناسا من أهله
 فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغتسل فانطلق الذي وكل
 بذلك الى الزوج فأقبل الزوج وهي تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما نشاء قال انى قد راجعتك قالت والله ما لك
 ذلك قال بلى والله قال فارتفع الى أبي موسى الأشعري فأخذه عن يمينه الله الذي لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت
 حين ناداك قالت لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت مائى لأغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق ما لم
 تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن
 الحسن عن أبي موسى الأشعري بنحوه حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس
 عن الحسن قال قال عمر هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو
 الوليد قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته فأرادت أن تغتسل
 من الحيضة الثالثة فقال عمر بن الخطاب امرأتى ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث
 لعبد الرحمن بن مهدي فقال سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتل هذا حدثنا محمد
 بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كان عند عمر بن الخطاب
 بخت امرأته فقالت ان زوجى طلقنى واحدة أو اثنين فإني قد وضعت مائى وأغلق بابى ونزعت ثيابى فقال
 عمر لعبد الله مائى قال أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال عمر وأنا أرى ذلك حدثنا ابن المنثى
 قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته
 ثم ركبها حتى دخلت في الحيضة الثالثة فأرادت أن تغتسل ووضع ماءها لتغتسل فراجعها فأجازه عمر
 وعبد الله بن مسعود حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا ابن عدى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود
 مثله الا أنه قال ووضع الماء للغسل فراجعها فسأل عبد الله وعمر فقالا هو أحق بها ما لم تغتسل حدثنا
 أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل
 امرأته تطليقة ملك الرجعة فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
 ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو
 تطليقتين فهو أحق برجعته وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن
 عليه عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله فغفل الانسان
 حتى دخلت مغتسلها وقربت غسلها فأناه فأنه فإني قد راجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قالت
 كلا والله قال بلى والله قال فتحالفا فارتفع الى الأشعري واستخلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة
 فأبت أن تحلف فردها عليه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد عن أبي

(٣٦٤ - ابن جرير) - نافي) واللباس وهو المسمى بالرزق فانتشروا في الارض واستغوا من فضل الله ومنها ما يتعلق
 بالمصالح الاخرية وهو الفضل والثواب والجنة والرجة تراهم كعاصم يبتغون فضلا من الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
 ومنها ما يتعلق بمواهب القرية ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكان فضل الله عليكم عظيما ورفع الجناح قد يستعمل في الواجب والمنسوب مثل
 ما يستعمل في المباح كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما (فانما أفضتم) أى دفعتم بكثرة ومنه افاضة الماء وهو صبه بكثرة التقدير أفضتم

أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وعرفات جمع عرفه وكلاهما علم للموقف كأن كل قطعة من تلك الأرض عرفه فسمى مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل في باب الصفة ثوب أخلاق وبرمة أعشار ثم سئل هلا منعت الصرف وفيها سببان التعريف والتأنيث فقيل أنه لم يبق علما بعد ما جمع ثم جعل علما لمجموع القطع فتر كواها بعد ذلك على أصلها في الصرف وقيل إن هذا التنوين تنوين المقابلة في نحو مسلمات (٢٦٦) ومن ذهب إلى أن تنوين المقابلة لا وجود له كجوار الله وكثير من المتأخرين وأن

هذا التنوين تنوين
الصرف قالوا إنهم
يسقط لأن التأنيث في
نحو مسلمات وعرفات
ضعيف فإن التاء
التي هي لمحض التأنيث
سقطت والباقية علامة
لجمع المؤنث وزيف بأن
عرفات مؤنث وإن قلنا
أنه لا علامة تأنيث فيها
لا متحضنة للتأنيث ولا
مشتركة لأنه لا يعود
الضمير إليها الأمونثا تقول
هذه عرفات مبار كافيها
ولا يجوز مبار كافيها
بتأويل بعد كافي قوله
ولا أرض أبتل بقالها
فتأنيثها لا يقصر عن
تأنيث مصر الذي هو
بتأويل البقعة وقال
بعض المتأخرين الأولى
أن يقال إن التنوين
للسرف وإنما يسقط
في نحو عرفات لأنه لو
سقط لتبعه الكسرى
السقوط وتبع النسب
وهو خلاف ما عليه
الجمع السالم إذ الكسر
فيه متبوع لا تابع فهو
فيه كالتنوين في غير
المصرف للضرورة لم

معشر عن النخعي أن عمر استشار ابن مسعود في الذي يطلق امرأته تطليقة أو تنسين فحاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود أراه أحق بهما لم تغتسل فقال عمر وافتت الذي في نفسي فردها على زوجها حديثا حديثا
ابن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا
كان يقول هو أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حديثا حديثا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول إذا انقطع الدم فلا رجعة حديثا أبو السائب
قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهرة اعتدت ثلاث حيض
سوى الحيضة التي طهرت منها حديثا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن
عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها وكان بلغه قضاؤه فيها فقال أبو موسى قضيت أن زوجها أحق بها
مالم تغتسل فقال عمرو لقضيت غير هذا الأوجهت لك رأسك حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها
تطليقة أو تنسين قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصلاة حديثا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال أرسل
عثمان إلى أبي يسأله عنها فقال أي وكيف يبقى مناقق فقال عثمان أعيدك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله
أن نسيتك منافقا ونعوذ بالله أن يكون مثل هذا كان في الإسلام ثم توت ولم تبينه قال فإني أرى أنه أحق بها
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك حديثا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرنا معمر عن قتادة قال راجع رجل
امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك فقالت كلا فاغتسلت ثم خاصمها إلى الأضمرى
فردها عليه حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن معبد
الجهني قال إذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للأزواج حديثا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حديثا محمد بن بشار ومحمد
ابن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي
الله عنه هو أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حديثا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد
عن دريب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى
ذكره المطلقات أن يعتد دنبه الطهر ذكر من قال ذلك حديثا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن
الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الإقراء الأطهار حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبد الله
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول
الأقراء الأطهار حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن
عائشة قالت إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج قال الزهري قالت عمرة
كانت عائشة تقول الإقراء الطهر وليس بالحيضة حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا

يحذف المانع هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العمية حذف التنوين وإبقاء الكسر كبيت امرئ القيس
في رواية تنورتهما من أذرعته وأهلها * بينب أدنى دارها نظر على وبعضهم يفتح التاء في مثله مع حذف التنوين كسائر
مالا ينصرف فعلى هذين الوجهين التنوين للصرف بلا خلاف والاشهر بقاء التنوين في مثله مع العمية وقيل التنوين عوض من منع الفتحة
واعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفه وعرفة وعرفات هي الموضوع المنصرف وقيل

التروية التفكر وسببه أن آدم عليه السلام لما أمر ببناء البيت فنساء تفكر فقال يا رب ان لكل عامل أجر فما أجرى على هذا العمل قال اذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط من طوافك قال يا رب زدني قال زدني فقال أغفر لكل من استغفره الطائفون من موحدى أولادك قال حسبي يا رب حسبي وقيل ان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا هل هذا من الله أو من الشيطان فلما رآه ليلة عرفته يؤمر به أصبح فقال (٣٦٧) عرفت يا رب أنه من عندك وقيل ان أهل مكة يخرجون يوم

التروية الى منى فيرون في الأدعية التي يذكرونها في الغد بعرفات وقيل التروية الارواء فان أهل مكة كانوا يجمعون الماء للخبز الذين يقصدونهم من الآفاق فيتسعون في الماء بعد ما تعبوا في الطريق من قلة الماء أولانهم يتزودون الماء الى عرفات أولان المذنين كالعطاش وردوا بخارج الرحمة فشربوها ما احتجى روى أما يوم عرفته فقيل انه من المعرفة لان آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه عن ابن عباس أولان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أولان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها عما تقدم من النعت والصفة عن علي عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدى أولان جبريل عرف بها

معر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج قال معمر وكان الزهري يفتي بقول زيد حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغني أن عائشة قالت انما الأقرء الأطهار حديثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حديثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين قال قال زيد بن ثابت اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال قال علي بن أبي طالب هو أحق بهامالم تغتسل حديثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حديثنا يعقوب قال ثنا ابن علية ح وحديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال جميعا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أهل الشام طلق امرأته تطلقه أو اثنتين فمات وهي في الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية فلم يوجد عنده فيها علم فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث معاوية براكب الى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطلقه فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما حديثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد حديثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان نالعا أخبره عن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت أنها ما كانا يقولان اذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال بلغني عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة انه ليس بينهما ميراث ولا رجعة حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال وسمعت يحيى يقول بلغني عن أبيان بن عثمان أنه كان يقول بذلك حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله

ابراهيم المناسك وقد مر في قوله وأرنا مناسكنا أولان ابراهيم وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوما بعرفات وقد سبقت القصة في بناء البيت في قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد ولما ذكرنا أنفان مقام ابراهيم أولان الحاج يتعارفون فيه اذا وقفوا أولانه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمغفرة والرحمة وقيل اشتقاقها من الاعتراف لان الناس يعترفون هنالك للحق بالرؤية والحلال ولأنفسهم بالفقر واختلال الحال يقال ان آدم عليه السلام وحواء لما وقف بعرفات قالارنا بلما أنفنا فقال الله سبحانه الآن عرفتما

أنفسكم وقيل من العرف وهو الرائحة الطيبة لان المذنبين يكتسبون بالمغفرة روائح طيبة عند الله مقام ضدها قال صلى الله عليه وسلم خلوق
فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد سمي يوم عرفة يوم اياس الكفار من الاسلام ويوم اكمال الدين ويوم اتمام النعمة ويوم الرضوان
أخذ من قوله تعالى في المائدة اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام ديناً عن عمرو بن عباس نزلت (٣٦٨) هذه الآية عشية يوم عرفة وكان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
واقف بعرفة في موقف
ابراهيم عليه السلام في
حجة الوداع وقد اضمحل
الكفر وهو هدم منار
الجاهلية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما لهم في هذه
الآية لقرت أعينهم فقال
يهودي لعمر لو أن هذه
الآية أنزلت علينا لا اتخذنا
ذلك اليوم عيداً فقال
عمر أما نحن نجعلناه
عيدين وكان ذلك يوم
عرفة ويوم الجمعة يوم صلة
الواصلين اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي يوم قطيعة
القاطعين ان الله يرى
من المشركين ورسوله
يوم اقالة عنزة النادمين
وقبول توبة التائبين
ربنا ظلمنا أنفسنا يوم
وفد الوافدين في الخيبر
الحاج وقد الله والحاج
زوار الله وحق على المزور
الكريم أن يكرم زائر
يوم الحج الأكبر وأذان
من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الأكبر يوم
خص صومه بكثرة
الثواب قال صلى الله
عليه وسلم صوم يوم

عن زيد بن ثابت مثل ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد بن
سعيد عن نافع أن معاوية بعث الى زيد بن ثابت فكتب اليه يزيد اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان وكان
ابن عمر يقول حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن زيد بن
ثابت أنهم قالوا اذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا زيد بن
أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل
امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن
موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصاري قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن
يراجعها زوجها فلا عليك رجعتها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن دريب عن
الزهري عن سعيد بن المسيب أن عائشة وزيد بن ثابت قالوا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة لها
قال أبو جعفر والقرء في كلام العرب جمعه قروء وقد تجمعه العرب أقرأ يقال في فعل منه أقرأت المرأة اذا
صارت ذات حيض وطهر فهي تقرئ إقرأ وأصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد بحيث
لوقت معلوم ولادبار الشيء المعتاد يدبره لوقت معلوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجة فلان عندي بمعنى
قضاؤها وجاء وقت قضاؤها وأقرأ النجم اذا جاء وقت أفوله وأقرأ اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر
اذا ما التريا وقد أقرأت * أحس السما كان منها أقولا
وقيل أقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهذلي

شئت العقر عقر بني شليل * اذا هبت لقارنهما الرياح
بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمي بعض العرب وقت مجيء الحيض قرأ اذا كان دما يعتاد ظهوره من
فرج المرأة في وقت وكونه في آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمي الذين سمو وقت مجيء الريح لوقتها قرأ واذن
قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرأتك بمعنى دعي الصلاة أيام اقبال حيضك
وسمي آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرأ اذا كان وقت مجيئه وقتا لا يدبر الدم دم الحيض واقبال الطهر
المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس
وفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشدلاً قضاها عزم عزائك
مورثة مالا وفي الذكر رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساك
بجعل القرء وقت الطهر ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقرء من الأقرء أقرأت الحيض
وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها أن تبص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج ورأى
آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقرأت الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها
تبص ثلاثة أطهار فاذا كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد بطلاق امرأته
أن لا يطلقها الا طهارا غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضا وكان اللازم المطلقة المدخول بها اذا كانت ذات
أقرء تبص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقب بطلاق زوجها اياها أن تنظر الى ثلاثة قروء بين طهرى كل

التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وقال من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أبواب على بلائه
ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية
وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر أن يعق الله فيه
عبيدا من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو بهن الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم ولا خير أن نشر

قرء
ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب أبواب على بلائه
ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية
وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر أن يعق الله فيه
عبيدا من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو بهن الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم ولا خير أن نشر

هنا الى اعمال الحج اشارة خفيفة اعلم انه من دخل مكة محرما في ذي الحجة أو قبله فان كان مفردا أو قارنا طواف القدوم وأقام على
احرامه حتى يخرج الى عرفات وان كان متمطافا وسعى وحلق وتحلل من عمرته وأقام الى وقت خروجه الى عرفات وحينئذ يحرم من
جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة للامام أن يخبط بمكة اليوم السابع من ذي الحجة بعد ما صلى الظهر
خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غدا بعد أن يصالوا الصبح الى منى ويعلمهم تلك (٢٦٩) الأعمال ثم ان القوم يذهبون يوم التروية
الى منى بحيث يوافون

الظهر معي ويصلون بها
مع الامام الظهر والعصر
والغروب والعشاء والصبح
من يوم عرفته ثم اذا طلعت
الشمس على ثبير
توجهوا الى عرفات فاذا
دوا منها فالسنة أن
لا يدخلوها بل تضرب
قبة الامام بنمرة روى
أن النبي صلى الله عليه
وسلم مكث حتى طلعت
الشمس ثم ركب وأمر
بقبة من شعر أن
تضرب له بنمرة فنزل بها
فاذا زالت الشمس خطب
الامام خطبتين بين لهما
مناسك الحج ويحرضهم
على اكنار الدعاء
والتهليل بالموقف وبعد
الفراغ من الخطبة
الأولى جلس ثم قام
واقترح الخطبة الثانية
والمؤذنون يأخذون في
الاذان معه ويخفف
بجيت يكون فراغه منها
مع فراغ المؤذنين من
الاذان ثم ينزل فيقيم
المؤذنون فصلى بهم
الظهر ثم يقيمون في
الحال فيصلى بهم

قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قرء وأقر بصهن فاذا انقضت فقد حلت للازواج وانقضت
عذتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قرء بين طهرى
كل قرء منهن قرء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما أزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيهه فقد تبين اذا
اذ كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث وأن بانقضائه ومحجى قرء
الحيض الذي يتلوه انقضاء عذتها فان ظن ذوغباوة أنا ذكنا قد نسى وقت محجى الطهر قرءا ووقت محجى
الحيض قرءا انه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني اذ كان الطهر الذي طلقه فيه والحیضة
التي بعده والطهر الذي يتلوها قرءا كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على
ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم بين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص اما بتزويل في كتابه أو على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب
الحكم بها وكان سائرهما على عمومها كما قد بينا في كتابنا كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام وغيره
من كتبنا فالأقرء التي هي أقرء الحيض بين طهرى أقرء الطهر غير محتسبة من أقرء المتربصة بنفسها بعد
الطلاق لاجتماع الجميع من أهل الاسلام أن الأقرء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قرء بين كل قرء
منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التي تربصهن واذا كن مستحقات عندنا اسم أقرء فان ذلك من اجماع
الجميع لم يجز لها التربص الاعلى ما وصفنا قبل وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأه المولى
التي آلى منها تحلل للازواج بانقضاء الأشهر الأربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة لان
الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها وابقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا
الطلاق فان الله سمع عليهم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرء فأوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت
مطلقة تربص ثلاثة قرء ففعلوا ما لم تكن مطلقة يوم آلى منها وزوجها لاجتماع الجميع على أن اليبلاء ليس
بطلاق موجب على المولى منها العدة واذ كان ذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق والطلاق انما
يلحقها بما قد بيناه قبل وأمام معنى قوله والمطلقات فانه والخليات السبل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات
وقول القائل فلانه مطلقه انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهي مطلقه وأما قولهم هي
طالق فنقولهم طلقها زوجها فطلقت هي وهي تطلق طلاقا وهي طالق وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها
تقول طلقت المرأة وانما قيل ذلك لها اذا خلاها زوجها كما يقال للنخلة المهمله بغير راع ولا كالى اذا خرجت
وحدها من أهلها الرعى نخلة سبيلها هي طالق فتلقت المرأة الخلاء سبيلها بها وسميت بما سميت به النخلة التي
وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة فعنى غير هذا انما يقال في هذا اذا انفتحت هذا من الطلق والأول من
الطلاق وقد بينا أن التربص انما هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع ﴿ القول
في تأويل قوله عز ذكره (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر)
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولا يحل لهن معنى للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن من الحيض اذا طلقن حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه
رجعة يبتغين بذلك ابطال حقوقهم من الرجعة عليهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح

العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
هناك واذا وقفوا استقبلوا القبلة ويذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس والوقوف ركن لا يدرك الحج الا به ومن فاته ذلك فقد فاته
الحج بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن فاته عرفه فقد فاته الحج وقد يستدل بالآية أيضا على ذلك لانها دللت على ذلك والله عند المشعر الحرام
عقيب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تتصور الا بعد الحصول بعرفات وجهور الفقهاء على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس

بركن لانه تعالى أمر بالذكرك عنده فالوقوف به تبع لأصل بخلاف الوقوف بعرفة لانه جعله أصلا حيث لم يقل فاذا أفضتم عن الذكرك عرفان
ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليس له كلمة واذا حضر الحاج هنالك في
هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار كفى وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر واذا غربت
الشمس دفع الامام من عرفات وأخر صلاة المغرب (٢٧٠) حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة قيل سمي بها لانهم يقربون فيها

من منى والازدلاف
القرب وقيل لان
الناس يجتمعون بها
والازدلاف الاجتماع
وقيل لانهم يزدلفون
الى الله أى يتقربون
بالوقوف فيها ويقال
للمزدلفة جمع لانه يجمع
فيها بين صلاتي المغرب
والعشاء عن قتادة وقيل
لان آدم عليه السلام
اجتمع فيها مع حواء
وازدلف اليها أى دنانها
ثم اذا أتى الامام المزدلفة
جمع بين المغرب
والعشاء بأقامتين ثم
يبستون بها فان لم يبت
بها فعليه دم شاة فاذا
طلع الفجر صلوا الصبح
بغسل والتغليس بالفجر
ههنا أشد استحبابا منه
في غيرها وهو متفق عليه
فاذا صلوا الصبح أخذوا
منها الحصى للرمي يأخذ
كل انسان سبعين حصاة
ثم يذهبون الى المشعر
الحرام وهو جبل يقال
له فزح فيرقى فوقه ان
أمكنه أو وقف بالقرب
منه ان أمكنه ويحمد
الله ويهله ويكبره ولا

قال نبي الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء الى قوله وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم قال بلغنا أن ما خلق الله في أرحامهن الحمل وبلغنا أنه
الحبضة فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الرجعة اذا كانت له حديثنا ابن بشار قال ثنا
يحيى بن سعيد عن سفیان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحبض
حديثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن
ما خلق الله في أرحامهن قال أكبر ذلك الحبض حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا
عن الحكم قال قال ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحبض حديثنا
يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
قال الحبض ثم قال خالد الدم * وقال آخرون هو الحبض غير أن الذى حرم الله تعالى ذكره عليها كتمانها فيها
خلق في رحمها من ذلك هو أن تقول لزوجهما المطلق وقد أدر جتمها قبل الحبضة الثالثة قد حضت الحبضة
الثالثة كاذبة لتبطل حقه بقيلها الباطل في ذلك ذكر من قال ذلك حديثنا ابن جهميد قال ثنا جرير عن
عبيدة بن معيذ عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحبض المرأة
تعهد قرآن ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول قد حضت الثالثة حديثنا ابن جهميد قال ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال أكثر ما عني به الحبض * وقال
آخرون بل المعنى الذى نهيت عن كتمانها زوجها المطلق الحمل والحبض جميعا ذكر من قال ذلك
حديثنا جهميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الأشعث عن نافع عن ابن عمر ولا يحل لهن
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحبض والحمل لا يحل لهما ان كانت حائضا أن تكتم حبضا ولا يحل لهما
ان كانت حاملا أن تكتم حملها حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم عن
مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحبض قال أبو كريب قال ابن
ادريس هذا أول حديث سمعته من مطرف حديثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن مطرف عن
الحكم عن مجاهد مثله الا أنه قال الحمل حديثنا اسمعيل بن موسى الفزازي قال حدثنا أبو اسحق الفزازي
عن ليث عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحبض والولد حديثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا يحل لهن
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحبض والولد حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن
عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال
لا يحل للمطلقة أن تقول انى حائض وليس بحائض ولا تقول انى حبلى وليس بحبلى ولا تقول لست بحبلى
وهى حبلى حديثنا المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله حديثنا
المتنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن الججاج عن مجاهد قال الحبض والحبل قال تفسيره
أن لا تقول انى حائض وليس بحائض ولا لست بحائض وهى حائض ولا انى حبلى وليس بحبلى ولا لست
بحبلى وهى حبلى حديثنا المتنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الججاج عن القاسم بن نافع

يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفي المرور كما في عرفة ثم يذهبون منه الى وادى محسر فاذا بلغوا
عن بطن محسر فن كان را كما يحرك دابته ومن كان ماشيا سعى سعيا شديدا قدر رمية حجر فاذا أتى منى رمى جرة العقبة من بطن الوادى بسبع
حصيات ويقطع التلبية أذارى ثم بعد ما رمى جرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لور كة لاشئ عليه لانه راجعا ليكون
معه هدى ثم بعد ما ذبح الهدى يخلق رأسه أو يقصر ثم بعد الخلق أى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وهو الركن ويصلى ركعتي

الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعود الى منى في بقية يوم النحر وعلهم البيوتة عنى ليلى التشرىق لأجل الرمي واعلم أن من مكة الى منى فرسخين ومن منى الى عرفات فرسخين ومن ذلك متوسطة بين منى وعرفات منها الى كل واحد منهم ما فرسخ ولا يقفون بها في سيرهم من منى الى عرفات والحاصل أن أعمال الحج يوم النحر الى أن يعود الى منى أربعين جرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة أيضا لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون (٢٧١) في الحال والترتيب في الاعمال الاربعه على النسق المذكور

مسنون وليس بواجب
أما أنه مسنون فلأن
النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك فعلها وأما أنه
ليس بواجب فلما روى
عن عبد الله بن عمرو قال
وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنى
للناس يسألونه بخفاء
رجل فقال يا رسول الله
انى حلفت قبل أن أرى
قال ارم ولا حرج وأناه
آخر فقال انى ذهبت
قبل أن أرى قال ارم
ولا حرج وأناه آخر فقال
انى أقضت الى البيت
قبل أن أرى فقال ارم
ولا حرج فاستل عن
شئ قدم أو آخر الا قال
افعل ولا حرج وعن
مالك وأحد وأبى
حنيفة أن الترتيب بينها
واجب ولو تركه فعليه
دم على تفصيل ليس
ههنا موضع بيانه ثم ان
أهل الجاهلية كانوا قد
غيروا مناسك الحج من
سنة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وذلك أن الحرس
كانوا لا يقفون بعرفات
ويقولون لا نخرج

عن مجاهد نحو هذا التفسير في هذه الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد مثله
وزاد فيه قال وذلك كله في بغض المرأة زوجها ووجهه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع في قوله ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن يقول لا يحل لهن أن يكتن
ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها أن تقول انى قد حضت ولم تحض ولا يحل أن تقول
انى لم أحض وقد حاضت ولا يحل لها أن تقول انى حبلى وليست بحبلى ولأن تقول لست بحبلى وهى حبلى
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في
أرحامهن الآية قال لا يكتن الحيض ولا الولد ولا يحل لها أن تكتنه وهو لا يعلم متى تحل لتسلا برجعها
مضارة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الفخائل في قوله ولا يحل لهن
أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن يعنى الولد قال الحيض والولد هو الذى أوتى من عليه النساء * وقال آخرون
بل عنى بذلك الحبل ثم اختلف فأنه ذلك في السبب الذى من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل فقال بعضهم
نهيت عن ذلك لتسلا بتطل حق الزوج من الرجعة اذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها ذكر من قال ذلك
حدثني المنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن قباث بن رزين عن علي بن رباح أنه حدثه
أن عمر بن الخطاب قال لرجل اتل هذه الآية فتلا فقال ان فلانة ممن يكتن ما خلق الله في أرحامهن وكانت
طلقت وهى حبلى فكنت حتى وضعت حدثني المنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهى حامل فهو أحق برجعها
مالم تضع حملها وهو قوله ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
حدثني المنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الطلاق مرتان
بينهما رجعة فان بدله أن يطلقها بعد هاتين فهى نالته وان طلقها ثلاثا فهدمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره انما اللاتي ذكرن في القرآن ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الآخر ويعولتن أحق بردهن هى التى طلقت واحدة أو ننتين ثم كتمت حملها حتى تنجو من زوجها فأما اذا
بت الثلاث التطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره * وقال آخرون السبب الذى من أجله نهين
عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتنهن أزواجهن خوفا من رجعتهم اياهن حتى يتزوجن غيرهم فيخلق
بسببه الحمل الذى هو من الزوج المطلق عن زوجته فحرم الله ذلك عليهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر
ابن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن قال
كانت المرأة اذا طلقت كتمت ما فى بطنها وحملها تذهب بالولد الى غير أبيه فحرم الله ذلك لهن حدثني
محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن
قال علم الله أن منهن كوا تم يكتن الولد وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهى حامل فتكتم الولد
وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة فهى الله عن ذلك وقدم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة تكتم
حملها حتى تجعله لرجل آخر منها * وقال آخرون بل السبب الذى من أجله نهين عن كتمان ذلك هو أن الرجل

من الحرم ولا تتركه في وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس والذين يقفون
بعرفة يفيضون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق ثبير كيانا غير أى نسرع للنحر وقيل أى ندفع من مزدلفة فندخل في غور الأرض
وشر جبل هناك فأمر الله تعالى نينا صلى الله عليه وسلم بمخافة القوم في الدفتين فأمره بأن يفيض من عرفات بعد غروب الشمس وبأن
يفيض من مزدلفة قبل طلوع الشمس فان السنة أيضا من قبيل الوحى قال الواحدى المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لان

الصلاة والمقام والميتبه والدعاء عنده وقال في الكشف المشعر الحرام قرح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه المقعدة أي يوجد هناك النار في الجاهلية قال وقبل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مأزقي عرفة الى وادي محسر وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام قال وأصحح أنه الجبل لما روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر (٣٧٣) وقال عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام قرية ما منه وذلك للفضل

كالقرب من جبل الرحمة والافالمزدلفة كلها موقف الاوادي محسرا وجعلت أعقاب المزدلفة لتكونها في حكم المشعر ومتمصلة به عند المشعر والمشعر المعلم لانه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته وأما الذكر المأمور به هناك فقبيل هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء والصلاة تسمى ذكرا قال تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن فاذكروا أمر فهو للوجوب ولا ذكر يجب هناك الا هذا والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل عن ابن عباس أنه نظر الى الناس ليللة جمع فقال لقد أدركت الناس هذه الليلة لا يتأمنون (كما هداكم) ما مصدرية أو كافة أطلق الامر بالذکر أو لائم قيده تائبا والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة كي تكونوا

كان اذا أراد طلاق امرأته سألهما هل بها حمل لكيلا يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراها ان فارقها فأمرن بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك **حدثني موسى** قال ثنا أسباط عن السدي ولا يحل لهن أن يتن من ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها هل بها حمل فكتمته ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتمته حتى تضع واذا علم بذلك فأنه ترد اليه عقوبة لما كتبه وزوجها أحق برجعها صاغرة وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانها زوجها المطلقة تطلقه أو تطلقه في الله في رحمها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها كما تنقضي بالدم اذا رآه بعد الظهر الثالث في قول من قال القراء الطهروني قول من قال هو الحيض اذا انقطع من الحيضة الثالثة فطمهت للاغتسال فاذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتماهن اياه بطول حقه الذي جعله الله بعد الطلاق عليهن الى انقضاء عدهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن ان كن حوامل وانقضاء الأقرء الثلاثة ان كن غير حوامل علم أنهن منبهات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما ما أغنى من الحيض والحبل مثل الذي هن منبهات عنه من الآخر وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر كما جاء ما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهاه الى غاية مثل ما في الآخر ويستل من خص ذلك بفعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما قولا الأخرى مثله وأما الذي قاله السدي من أنه معنى به نهى النساء كتمان أزواجهن الجبل عند ارادتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك أن الله تعالى ذكره قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن بمعنى ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق واعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفالهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها فكان مما عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا الى نهاية محددة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجز له ذكركه فان قال قائل ما معنى قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهب اليه وانما معناه أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رحمها من حيض وولدي أيام عدها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيها المؤمنات بأخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كتمن يؤمن بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لأن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل

شاكرين والهداية اما كل أنواع الهدايا أو الهداية الى سنة ابراهيم في مناسك الحج وأذكروا كما علمكم كيف الواجب تذكرونه لاتعدوا عنه بحسب الرأي والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية أو الذكرا الاول محمول على الذكر بالاسان والثاني على الذكر بالقلب أو المعنى اذكروه بتوحيده كما ذكره هدايته أو المراد بتثنية الامر تكريره وتكثيره كقوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى هذا فيكون قوله كما هداكم متعلقا بالامر بن جميعا وألذكرا الاول مقيد بانه عند المشعر الحرام والثاني مطلق يدل على وجوب ذكره في كل

Standard
Permalite

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

مكان وعلى كل حال فالاول اقامة للوظيفة الشرعية والثاني ارتقاء الى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن المشعر الحرام بل عن كل ما سواه من حلال وحرام أو المراد بالاول الجمع بين الصلاتين هناك وبالثاني التسبيح والتحميد (وان كنتم من قبله من قبل الهدى أو من قبل الرسول أو من قبل انزال الكتاب الذي بين فيه معالم دينكم (لن الضالين) الجاهلين لا يعرفون كيف تذكروا وتعبدهوا وان هي المخففة من الثقلات واللام هي الفارقة بينها وبين السابقة (ثم أفيضوا) في هذه الافاضة قولان (٢٧٣) أحدهما أنه الافاضة من عرفات وعلى

هذا قالوا كثرون قالوا

انه أمر لقريش وحلفائها وهم الحس لانهم كانوا لا يتجاوزون المرذلفة ويتعلون بان الحرم أشرف من غيره فالوقوف به أول وبأنهم أهل الله وقطان حرمه فلا يليق بحالهم أن يساوا والناس بالوقوف في الموقف رفعا وكبرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل أبا بكر أميرا في الحج أمره بإخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر على الحس وتر كهم فقالوا له الى أين وهذا مقام آياتك وقومك فلا تذهب فلم يلتفت اليهم ومضى بأمر الله الى عرفات ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها والحاصل ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات لامن المرذلفة ومعنى ثم التفاوت بين الافاضتين وأن الافاضة الأمور بها صواب والاخرى خطأ كما تقول

الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن أفراء اذا طلقت بعد الدخول بهافي عدتها أن لا تكتم زوجها ما خلق الله في رحهما من الحيض والحبل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعول وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير أعدوا مع الحلى الملبأ فانما * جرير لكم بعول وأتم حلاله وقد يجمع البعل البعولة والبعول كما يجمع الفعل الفحول والفحولة والذ كور والذ كورة وكذلك ما كان على مثال فحول من الجمع فان العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء فأما ما كان منها على مثال فعال فقليل في كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الرازي * ثم دفنت العثر والعظامة * وقد قيل الخجارة والحجار والمهارة والمهار والذكار والذكور وأما تأويل الكلام فانه وأزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يترصن بأنفسهن ثلاثة قسوة وحرمنا عليهن أن يكنن ما خلق الله في أرحامهن أحق وأولى بردهن الى أنفسهن في حال ترصهن الى الاقراء الثلاثة وأيام الحبل وارتجاعهن الى جبالهن ممن بأنفسهن أن نمنعن من أنفسهن ذلك كما حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو نيتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وبعولتهن أحق بردهن قال في العدة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قسوة ولا يحل لهن أن يكنن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته كان أحق برجعته وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية حدثنا موسى بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك في عدتهن حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال في العدة ٦٧ حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في القسوة الثلاث حبس أو ثلاثة أشهر أو كانت حاملا فاذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت في عدتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال كانت المرأة تكتم حملها حتى يجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك وقال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال قتادة أحق برجعتهن في العدة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول في العدة ما لم يطلقها ثلاثا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول أحق برجعتهن ما صغرة عقوبة لما كتبت زوجها من الحبل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك

(٣٥) - (ابن جرير) - ثاني) أحسن الى الناس ثم لا يحسن الى غير كريمة تأتي بتم لتفاوت ما بين الاحسان الى كريمة والاحسان الى غيره وبهذا التحقيق لا يلزم عطف الشيء على نفسه وصيرورة المعنى فاذا أفضت من عرفات فأفيضوا من عرفات ولا أن يقدر نفسه هذه الآية على ما قبلها في الوضع ومن القائلين بأن المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام فان من ستم ما ذلك وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة

كسار الناس ويخالف المحس وابقاع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا مقتدى به ان ابراهيم كان امة الذين قال لهم الناس يعني
نعيم بن مسعود ان الناس يعني ابا سفيان ووجه ثالث وهو ان يكون قوله من حيث افاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفات وان
ماعداه مبتدع كما يقال هذا مما فعله الناس قديما القول الثاني عن الضمك ان المراد الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس
للرمي والنحر وقوله من حيث افاض الناس (٢٧٤) يعني ابراهيم واسماعيل ومتبعهما فان طر يقتمهم الافاضة من المزدلفة قبل

طلوع الشمس على
ما جاء به الرسول صلى
الله عليه وسلم والعرب
الذين كانوا واقفين
بالمزدلفة كانوا
يفيضون بعد طلوع
الشمس فأمرهم الله
تعالى بان تكون
افاضتهم من المزدلفة في
الوقت الذي كان يحصل
فيه افاضة ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام
وأورد على هذا القول
أن استعمال حيث
للزمان قليل ويمكن أن
يجاب بان القرآن أولى
ما يحتاج به وعن الزهري
أن الناس في هذه الآية
آدم عليه السلام واحتج
بقراءة سعيد بن جبير
من حيث افاض الناس
بكسر السين اكتفاء
من الياء بالكسرة من
قوله ولقد عهدنا الى آدم
من قبل فنسى والمعنى
أن الافاضة من عرفات
شرع قديم فلا تتركوه
(واستغفروا الله) من
مخالفتكم في الموقف
ونحو ذلك من جاهليتك
وليكن الاستغفار

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال ما كانت في العدة اذا أراد المراجعة فان قال لنا قائل فالزوج طلق
واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها عليها رجعة في أقرائها الثلاثة إلا أن يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها
وأمره قبل أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز اذا أراد ضرارا بها بالرجعة لا اصلاح أمرها أو أمره براجعتها
وأما في الحكم فإنه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه بطول رجعتيه عليها لو كتبه جملها الذي خلفه
الله في رجعتها وأحيضا حتى انقضت عدتها ضرارا منها له وقد نهى الله عن كتمانها ذلك فكان سواء في الحكم
في بطول رجعة زوجها عليها وقد أتمت في كتمانها اياه ما كتبه من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت
الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجته المطلقة
واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها وهما حران وان أراد ضرارا بالرجعة برجعته فمكروه بالرجعة وان كان
آثما برأيه في فعله ومقدما على ما لم يجهه الله له والله ولي حجاته فيما أتى من ذلك فأما العباد فانهم غير جائز لهم
الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره لأنها حينئذ زوجته فان حاول ضرارا بها بعد
المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذ لها الحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الازواج للزوجات حتى
يعود ضررا ما أراد من ذلك عليه دونها وفي قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أئين الدلالة على صحة قول
من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها ان له عليها الرجعة في طلاقه ذلك وعلى فساد قول
من قال ان مضي الاشهر الاربعه عزم الطلاق وانه تطليقة بائنة لان الله تعالى ذكره انما علم عباده ما يلزمهم
اذا آلوا من نساءهم وما يلزم النساء من الاحكام في هذه الآية بياض الرجال وطلاقهم اذا عزموا ذلك وتركوها
التي في القول في تأويل قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) اختلف أهل التأويل في تأويل
ذلك فقال بعضهم تأويله ولهن من حسن العصبية والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم
من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنا أبو عاصم عن جويبر عن الضمك في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال اذا أظعن الله وأظعن
أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها يكف عنها أداء وينفق عليهما من سعته حدثني يونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن ينفق
الله فيهن * وقال آخر ومعنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك
ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال
انى أحب أن أزين للسراة كما أحب أن تزين لى لأن الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
والذي هو أولى بتأويل الآية عندي وللطلاقات واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن
ضرارا في أقرائهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتن فيهن إلا أن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن
ضرارا كما عليهن لهم اذا أرادوا رجعتن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد دم الحيض
ضرارا منهن لهم لتيقنن بأنفسهن ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن
ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا
اصلاحا فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعزف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب

باللسان مع التوبة بالقلب وهي أن يندم على كل تقصيره في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لمرضاة الله ذلك
للمنافع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور
خصائص الانسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حق عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخاري في صحيحه
عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على

عهدك ووعدك ما استطعت أعود بك من شر ما صنعت أبو بكر بن عبد الله بن علي وأبو عبد الله بن علي فاعفروا لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ولو اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولو زاد فقال اللهم اني أستغفرك وأتوب إليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها وأتوب اليه من الذنب الذي أعلم ومن الذي لا أعلم كان حسنا ان الله غفور رحيم بنا ان للبالغة كما مر مرارا واختلاف أهل العلم في المغفرة الموعودة (٣٧٥) في هذه الآية فمن قائل انها عند الدفع من عرفات الى جمع بناء

على القول الاول في الافاضة ومن قائل انها عند الدفع من جمع الى منى بناء على القول الآخر قوله عز من قائل (فإذا قضيت مناسككم أي فرغتم من عباداتكم التي أمرتم بها في الحج أو من أعمال مناسككم اذ المناسك جمع المناسك وانه يحتمل أن يكون مصدرا وأن يكون اسم مكان وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو اقامة الدماء عن ابن عباس أن العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والجماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الأشعار وغرضهم الشهرة والستر فبما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكركم لهم لئلا يأتهم ثم الفاء في قوله (فأذكروا الله) تدل على

ذلك بقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيمن أن الذي على كل واحد منهما صاحبه من تركه مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهرها التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما صاحبه داخل في ذلك وان كانت الآية نزلت فيما وصفنا لان الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذي عليه له فيدخل حيث في الآية ما قاله النخعي وابن عباس وغير ذلك في القول في تأويل قوله تعالى (ولرجال عليهن درجة) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضل الله به عليهما من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليهما حديثي المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثي الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة في الفضل على النساء * وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حديثي أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن سفيان عن زيد بن أسلم في قوله وللرجال عليهن درجة قال إمارة حديثي بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن حديثي المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد في قوله وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم الا أن لهن مثل الذي عليهن اذا عرفن تلك الدرجة * وقال آخرون تلك الدرجة له عليها بما ساق اليها من الصداق وانها اذا قدفتها حدثت واذا قدفتها لا عن ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن يزيد قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبي في قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاها من صداقها وانه اذا قدفتها لا عنها واذا قدفتها جلدت وأقرت عنده * وقال آخرون تلك الدرجة التي له عليها افضاله عليها وأداء حقه اليها وفضحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حديثي ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن أسنظف جميع حق عليهما لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة * وقال آخرون بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمة ذلك ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا حميد قال وللرجال عليهن درجة قال لحية * وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصريح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك أن الله تعالى ذكره قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من تركه ضراره في مراجعته اياها في أقرانها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذي له عليهما من تركه ضراره في تسانها اياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم نذب الرجال الى الأخذ عليهن بالفضل اذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهن وهذا هو المعنى

أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذي ذكره فلنذا قيل هو الذي ذكره على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل هو الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالأدعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيت مناسككم وأزالت آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطمم الأذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التحلية ليست مقصودة بالذات وانما الغرض منها التحلية بجواب السعادات الباقيات فالاول نفي والثاني اثبات ومعنى (كذركم آباءكم) توفروا على ذكر

الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وأقيموا الشاء على الله مقام تعدد مفاخر الآباء فإنه ان كان كذباً وأوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى وان كان صدقاً استبج العجب والتباهى وان كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك الى اجابة الدعاء فالاقبال بالكلمة على مولى النعمة أولى مع أن حسنات آبائهم محبطة بسبب اشرا كههم وعن الضعفاء والربيع اذ كروا الله كذبكم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول ما ينطق به أبه أمه أمه أي كونا مواظبين على ذكر الله (٢٧٦) كما يكون الصبي في صغره مواظباً على ذكر أبيه وأمه فاكثرت بالآباء عن

الامهات كقوله
 سراييل تقيم الحمر
 وقال أبو مسلم جرى
 ذكر الآباء مثل لا دوام
 الذكرو والمعنى كأن
 الرجل لا ينسى ذكر
 أبيه فكذلك يجب أن
 لا يغفل عن ذكر الله
 وقال ابن الأنباري
 العرب أكثر اقسامها
 في الجاهلية بالآباء فقال
 تعالى عظموا الله
 كتعظيمكم آباءكم وقد
 نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الخلف
 بالآباء وقال من كان
 حالفا فليخلف بالله أو
 بصمت وقيل اذ كروا
 الله بالوحدانية
 كذكركم آباءكم بالوحدانية
 فان الواحد منكم لو
 نسب الى والدين تأذى
 منه واستنكف وقيل
 كما أن الطفل يرجع الى
 أبيه في طلب المهام
 وكفاية الملمات فكونوا
 أنتم في ذكر الله كذلك
 وعن ابن عباس معنى
 الآية أن تغضب الله اذا
 عصى أشد من غضبك
 لوالدك اذا ذكر بسوء

الذي قصده ابن عباس بقوله ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول وللا رجال عليهن
 درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمترلة وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان ظاهره ظاهراً الخبير فعناه معنى
 نيب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى
 (والله عزير حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك والله عزير في انتقامه من خالف أمره وتعدى حدوده فأتى
 النساء في المحيض وجعل الله عرسه لأيمانه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس وعرض امرأته بايلائه وضارها في
 مراجعته بعد طلاقه ولمن كنتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن وتكنن في عددهن وتركن
 التربص بأنفسهن الى الوقت الذي حده الله لهن ويركن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما يدبر في خلقه وفيما حكم
 وقضى بينهم من أحكامه كما حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن
 الربيع في قوله والله عزير حكيم يقول عزير في نعمته حكيم في أمره وانما وعد الله تعالى ذكره بهذا القول
 عباده لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن الى
 قوله وللا رجال عليهن درجة ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزجر أولوالتهى وليذكر أولوالجفاف فتعاقبه ويحذروا
 عذابه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً باحسان) اختلف أهل
 التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته
 والعدد الذي تبين به زوجته منه ذكر من قاله أن هذه الآية أنزلت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها
 لم يكن لطلاقهم نهاية تين بالانتهاء اليها امرأته منه ما راجعها في عدتها من جعل الله تعالى ذكره لذلك حدا
 حرم بانتهاء الطلاق اليه على الرجل امرأته المطلقة الا بعد زوج وجعلها حينئذ أملاً بنفسها منه ذكر
 الاخبار الواردة بما قلنا في ذلك حدثنا ابن جندب قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان
 الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على
 امرأته فقال لها لا أقربك ولا تحلين مني قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا دنا أحلك راجعتك ثم أطلقك فاذا
 دنا أحلك راجعتك قال فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم لا أقربك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا دنا مضى عدتك
 راجعتك فقي تحلين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح
 باحسان فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى
 قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشروا أكثر من ذلك ثم
 يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا
 سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها الا حدث في ذلك هي امرأته ما راجعها
 في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير الى ثلاثه فروع وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثني يونس قال
 أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً
 ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته

وقوله (أو أشد كرا) إمافي موضع جر عطف على ما أضيف اليه الذي كرفي قوله كذكركم كما تقول كذكر قريش آباءهم حتى
 أو قوم أشد منهم كرا وإمافي موضع نصب عطف على آباءكم بمعنى أو أشد كرا من آباءكم على أن ذكرهم من فعل المذكور وهو الآباء
 لا فعل الذا كرو وهو الآباء فان الذكر بل كل فعل متعد له اعتبار ان اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل
 باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر وانما الزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لأن الآباء المفضل عليهم المذكورون

لا إذا كرون ويحتمل أن يقال المعنى فاذ كروا الله ذكرا مثل ذكركم أباءكم أو أشد ذكرا ولكن برده عليه أن أفعال انما يضاف الى ما بعده
 اذا كان من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجه أي أحسن الوجوه فاذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد أقره عبدا
 فالقرأة للعبد لا لزيد والمذكور قبل أشدها هو الذكروا الذكرا لا يذ كروا حتى يقال أشد ذكرا انما قياسه أن يقال الذكرا أشد ذكرا جريا
 اضافة وفيه وجه نصبه على ما قال أبو علي أن يجعل الذكرا كرا مجازا ويجوز نسبة (٢٧٧) الذكرا الى الذكرا بأن يسمع انسان

حتى اذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتر كهاتحى اذا كان قبل انقضاء
 عدتها راجعها ووضع ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد المرتين امسالك بمعروف
 أو تسريح باحسان حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الطلاق مرتان فامسالك
 بمعروف أو تسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة حديثنا
 هناك قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح
 باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة
 فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق
 الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولا بين تطليقتان ثم الواجب على من راجع
 منكم بعد التطليقتين امسالك بمعروف أو تسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها
 الثالثة وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره
 عبادة سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لادلالة على القدر الذي تين به المرأة من زوجها ذكرا من قال
 ذلك حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مطرف عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله
 الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى
 تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والآخر كهاتحى تم ثلاث
 حبض وسين منه به حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن
 أبي طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا طلق الرجل
 امرأته تطليقتين فليتنى الله في التطليقة الثالثة فاما أن يمسه كما يعرف فيحسن صحابته أو يسرحها باحسان
 فلا يظلمها من حقها شيئا حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
 في قوله الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع
 فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى فان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية
 ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة امسالك بمعروف أو تسريح
 باحسان فيطلقها في ذلك القرء كله ان شاء حين تجتمع عليها ثلثها حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال
 ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال حاضت الحيضة الثانية كما يطلق الأولى فهذان
 تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وتأويل الآية على
 قول هؤلاء سنة الطلاق التي سنتها وأباحت لكم ان أردتم طلاق نساءكم ان تطلقوهن ثنتين في كل طهر
 واحدة ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما ان تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن باحسان والذي هو أولى بظاهر
 التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية انما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به
 التسريح ويطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها
 فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها الا
 بالزوج ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها تأويل الآية

منهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاءه مقصودا على طلب الآخرة تنبيه على أن ذلك غير
 مشروع ومن حقه أن لا يوجد فان الانسان خلق ضعيفا لا طاقة له بالام الدنيا ولا بعداب النار فالأولى به أن يستعذب به من آفات الدنيا
 الآخرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعودوه وقد أنهمك المرض فقال له ما كنت تدعوا الله به قال كنت أقول اللهم
 كنت تعاقبني به في الآخرة فجعلني في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتنا في الدنيا حنة

منهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاءه مقصودا على طلب الآخرة تنبيه على أن ذلك غير
 مشروع ومن حقه أن لا يوجد فان الانسان خلق ضعيفا لا طاقة له بالام الدنيا ولا بعداب النار فالأولى به أن يستعذب به من آفات الدنيا
 الآخرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعودوه وقد أنهمك المرض فقال له ما كنت تدعوا الله به قال كنت أقول اللهم
 كنت تعاقبني به في الآخرة فجعلني في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتنا في الدنيا حنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فثنى والانصاف أنه سبحانه لوسط الأئم على عرق واحد في البدن أو على منبت شعرة واحدة بحز الانسان عن الصبر عليه وقد يفضي ذلك به الى الجزع ويعوقه عن اكتساب الكمالات ويحمله على افعال وظائف الطاعات ومن ذا الذي يستغنى عن امداد الله اياه في دنياه وعقباه ثم المقصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم عن ابن عباس أنهم المشركون كانوا يقولون اذا وقفوا (٣٧٨) اللهم ارزقنا ابلا وبقرا وغنما واما وعبيد وذلك لانكارهم البعث والمعاد وعن أنس

كانوا يقولون اسقنا المطر وأعطنا على عسونا الظفر ويحكى عن أبي علي الدقاق أنه قال أهل النار يستغيثون ثم يقولون أفضوا علينا من الماء أو همار زقكم الله في الدنيا طلب الماء كسول والمشروب وفي النار طلب الماء كسول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا في الدنيا والآخرة وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا مسلمين وعوقبوا لأنهم سألوا الله في أعظم المواقف وأشرف المشاهد أخس البضائع وأدون المطالب المشبهة تارة بكثيف وأخرى بأحقر من جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم وقوله (ربنا آتنا في الدنيا) متروك المفعول الثاني لأنه كالمعلوم ويحتمل أن يكون من قولهم فلان معط أي يوجد الاعطاء معناه اجعل اعطانا في الدنيا خاصة واعلم أن مطامح النفس

الى ماروى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه وأما قوله فامسك بعروف أو تسريح باحسان فان في تأويله وفيما عني به اختلافا بين أهل التأويل فقال بعضهم عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للازواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف وأفرأتهن بطلاق ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالثة اما أن يمسك بعروف واما أن يسرح باحسان (١) وغيرها قالها قال وقال مجاهد الرجل أملاك بامر أنه في تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعد لغيره **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل فقال يا رسول الله أرايت قوله الطلاق مرتان فامسك بعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامسك بعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة **حدثنا** يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فامسك بعروف أو تسريح باحسان **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن اسمعيل بن أبي رزين قال قال رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامسك بعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة قال قال رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامسك بعروف أو تسريح باحسان **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن مجاهد أو تسريح باحسان قال في الثالثة **حدثني** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امسك بعروف أو تسريح باحسان * وقال آخرون منهم بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بعروف أو تسريح باحسان بترك رجعتن حتى تنقضى عدتهن فيصرن أملاك لأنفسهن وأنكرنا قول الاولين الذين قالوا انه دليل على التطليقة الثالثة ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فامسك بعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك تراجع بعروف واما سكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها **حدثنا** علي بن عبد الأعلى قال ثنا الحارثي عن جوير عن الضحاك أو تسريح باحسان والتسريح أن يدعها حتى تنقضى عدتها **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله الطلاق مرتان فامسك بعروف أو تسريح باحسان قال يعنى تطليقتين بينهما مراجعة فأمر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها نالته فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامسك في كل واحدة منهما لهن بعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التزيل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسمعيل بن سميع عن أبي رزين فان اتباع

(١) قوله وغيرها قالها كذا في الأصول ولعل مراده وغير الثالثة قالها فلم يؤمر فيها بشئ وأما الثالثة فأمر فيها بالامسك الخ تأمل كتبه صحيحه

في الدنيا احدى ثلاث خصال روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتبني القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لأجل الدنيا فيطلب العلم لأجل الترفع على الأقران ويكتسب الاخلاق لتدبير الأمور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل (وماله في الآخرة من خلاق) أي طلب نصيب حذف مفعول آتانا لان كل من ليس له في الآخرة طلب وللهمة الى اقتناء السعادات الباقيات بزراع وطموح فقط

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing faintly in the center of the page.

THE
LIBRARY OF THE
MUSEUM OF COMPARATIVE ZOOLOGY
AT HARVARD UNIVERSITY
CAMBRIDGE, MASS.

عنت وسفه ووبال وضلال أي شئ فرضت علما وعملار وحاتيا أوجسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا يتطرق في أي شئ ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما يرغب الا لأجل ما ليك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية أن هذا القربى بحجة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا بأهل للاجابة لان كون الانسان محاب الدعوة صفة مدح ولا يلقى الا بأولياء الله والمرتبين من عباده * وقال آخرون قد يكون الانسان محابا لا كرامة واجتباء بل (٢٧٩) مكر أو استدراجا ويؤيد قوله سبحانه من كان يريد حرث الآخرة

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولي بنام من غيره فاذا كان ذلك هو الواجب فين أن تأويل الآية الطلاق الذي لازواج النساء على نساءهم فيه الرجعة مرتان ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية أما المسالك معروفة وأما تسريح منهم لهم باحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم فقتل ما كان لهم عليهم من الرجعة ويصرون أملاك لأنفسهم منهم فان قال قائل وما ذلك الامسالك الذي هو معروف قيل هو ما حدثنا به على ابن عبد الأعلى المحاربي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويرير عن الضحاك في قوله فامسالك معروف قال المعروف أن يحسن صحبتها **حدثني** المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فامسالك معروف قال لبيتق الله في التطليقة الثالثة فاما أن يسكها بمعروف فيحسن صحبتها فان قال فما التسريح باحسان قيل هو ما **حدثني** به المتني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس أو تسريح باحسان قيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئا **حدثني** محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فامسالك معروف أو تسريح باحسان قال هو الميثاق الغليظ **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفى بها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها **حدثنا** علي بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويرير عن الضحاك أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى ترضى عدتها ويعطيها مهران كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر المسيرة **حدثني** المتني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال قوله فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان فان قال فالرافع للامسالك والتسريح قيل محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امسالك بمعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك مفسرا في قوله فاتبع بالمعروف وأداء اليه باحسان فأغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع **القول** في تأويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم إذا أتمت طلاقهن بطلاقكم وفراقكم إياهن شيئا مما أعطيتموهن من الصداق وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهم باحسان وذلك ايضا وهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء بعضهم إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب إلا أن يظننا ألا يقيما حدود الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران قال أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة قال فذكرت ذلك لأبي فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لا يخرج من ثفة فقراءه فإذا فيه إلا أن يظننا ألا يقيما حدود الله فان ظننا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها التقارب معنيهما كما قال الشاعر

جميع خيرات الدنيا والآخرة روى جاد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس ادع لنا فقال اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فأعادها قالوا زدنا قال فآتريدون سألت لكم خيرا الدنيا والآخرة وعن علي رضي الله عنه الحسن في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسن في الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفي الآخرة التمتع بذكر الله والانس به وبرؤيته قلت لا تلذذ في الدنيا والآخرة إلا بهذا الجسم مني للجليس مجالس * وجيب قلبي في القواد أنيسي

وعن قتادة الحسنان طلب العافية في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث محيى الحسنة
منكرة في حير الاثبات فكل من المفسرين حل اللفظ على ما راه أحسن أنواع الحسنة عقلا أو شرعا ويمكن أن يقال التنوين للتعظيم أي
حسنة وأي حسنة أو بر يد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو وفيه من حسن الطلب ورعاية الأدب ما ليس في التصريح به فإنه لا يكون
الامايشاء أو بر يد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر (٣٨٠) الى المنعم لا الى الانعام قليل منك يكفيني ولكن * قليلك لا يقال له قليل
(أولئك) الداعون
بالحسنتين (لهم نصيب)
وأي نصيب (مما كسبوا)
من جنس ما كسبوا
من الاعمال الحسنة
وهو الثواب الذي هو
المنافع الحسنة فمن
للابتداء ويحتمل
التعليل أي من أجل
ما كسبوا كقولهم مما
خطبتناهم أغرقوا
والكسب ما ناله المرء
يعمله ومنه يقال للارباح
انها كسب فلان أولهم
نصيب مما دعوا به يعطهم
بحسب مصالحهم في
الدنيا واستحقاقهم في
الآخرة وسعى الدعاء
كسبا لانه من الاعمال
والاعمال موصوفة
بالكسب وما أصابكم
من مصيبة فيما كسبت
أيديكم ويجوز أن يكون
أولئك للفر يقين جميعا
وان لكل فريق نصيبا
من جنس ما كسبوا
(والله سريع الحساب)
السرعة نقيض البطء
والحساب مصدر
كالحاسبة وهو العد وال
الزجاج هو ما خوذ من
قولك حسبك كذا أي كفاك
وذلك أن فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسبا
خلقه قبل انه يعلمهم ما لهم وعليهم بأن يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكمياتها ومقادير ما لهم من الثواب والعقاب
ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن
ابن عباس أنه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم بما عملت فيهم فيقال لهم هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام أنك عايب

بمعنى ما ظننت وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة (١) إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فأما قارى ذلك
كذلك من أهل الكوفة فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر أنه في قراءة
ابن مسعود إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه
خطأ وذلك أن ابن مسعودان كان قرأه كما ذكر عنه فأما عمل الخوف في أن وحدها وذلك غير مدفوع عنه
كما قال الشاعر
أذامت فادفني الى جنب كرمه * تروى عظامي بعد موتي عروها
ولا تدفني بالفلاة فاني * أخاف اذا ماتت أن لا أدوقها
فأما قارئه إلا أن يخاف بذلك المعنى فقد أعمل في متر وكذا تسميته وفي أن فأعمله في ثلاثة أشياء المتروك الذي
هو اسم ما لم يسم فاعله وفي ان التي تنوب عن شيئين ولا تقول العرب في كلامها طئنا أن يقوم ما لكن قراءة ذلك
كذلك صحيحة على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا ولكن
على أن يكون مراداه اذا قرئ كذلك إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله أو على أن لا يقيموا حدود الله فيكون
العامل في أن غير الخوف ويكون الخوف عاملا فيما لم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة لانه لا
ما بعده على صحته وهو قوله فان خفت ألا يقيموا حدود الله فكان بيننا ان الأول بمعنى إلا أن يخافوا أن لا يقيموا
حدود الله فان قال قائل وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيموا حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ
حينئذ منهما ما آتاها قيل حال نشوزها واطهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما الزمها زوجها
من الحق ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له ترك أداء الواجب لها عليه فذلك
حين الخوف عليهما أن لا يقيموا حدود الله فطبعها فيما ألزم كل واحد منهما صاحبه والحال التي أباح النبي صلى
الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذما كان أتى زوجته اذ نشرت عليه بغضامنها كما حدثنا محمد
ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جبر أنه سأل عكرمة هل كان
للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي انما أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأته أقبل في
عذة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها قال زوجها يا رسول الله انى أعطيتها أفضل ما لي
حديقة فلتردد على حديثي قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زني قال ففرق بينهما حديثي محمد بن معمر
قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو والسدي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعض ما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الصبح فاشتكت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض ما لها وارقها قال ويصلح ذلك
يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقها حديثين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها وارقها
ففعل حديثا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يحيى عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة بنت
سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند باب
(١) قوله إلا أن يخافوا أي بالبناء للفعول وابدال أن لا يقيموا من ألف الضمير بدل اشتمال كتبه مصححه

سهل
سهل
سهل

ثم يعطون حسنا منهم ويقال هذه حسنا تم قد ضعفها لكم وقيل المحاسبة المجازاة وكان من قرية عنت عن أمر ربها ورسله فأسبناها حسبا شديدا ووجه المجاز أن الحساب سبب الأخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية مالها من الثواب والعقاب فن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق في اذن المكلف سمعا يسمعه به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤى يرى بها ذاته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام (٢٨١) في اذن كل واحد منهم أو في جسم

يقرب من أذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه محاسبا لخلقه ومعنى كونه سريعا الحساب أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفتقر في احدات شي إلى فكر وروية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر أنه يحاسب الخلق في مقدار حبل شاة وروى في لمحاة أو انه سريع القبول للدعاء عبادة والاحابة لهم لانه قادر على أن يعطي مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في الدعاء المأثور بان لا يشغله سمع عن سمع أو أن وقت جزائه وحسابه سريع يوشك أن يقسم القيامة ويحاسب العباد كقوله تعالى اقترب للناس حسابهم وقوله تعالى واذكر والله أي بالتكبير في أديار الصلوات وعند الجمار يكبر مع كل

بالغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل نذكر ما شاء الله أن نذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانيه عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمتها فأخدمتها وولجست في بيتها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي ابن سلول أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال باجيلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينيا ولا خلقا إلا أني كرهت دما منته فقال لها أتردين الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنها معني في شأن ثابت ابن قيس وزوجته هذه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة قال وكانت اشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين علي حديقتي فقال نعم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ويطلب لي ذلك قال نعم قال ثابت قد فعلت فترلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها وأما أهل التأويل فانهم اختلفوا في معنى الخوف منهم ما أن لا يقيما حدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعسرة لزوجها فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوها الى أن تفتدي منك فلا جناح عليك فيما اقتدت به حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبرئ لك قسما ولا أغتسل لك من جنبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشز من قبلها حل الفداء حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا بن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العذرة من قبل المرأة فذلك يحل خلعها حدثني علي بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن حماد عن هشام عن أبيه أنه قال لا يصلح الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر في امرأة قالت لزوجها لا أبرك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنبه قال ما هذا وحرك يده لا أبرك قسما ولا أطيع لك أمرا اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ وليتركها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عن سعيد بن جبيرة قال في المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والاضر بها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيبعث حكام من أهلها وحكام من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها تفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهلها تفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشرا أمره أن يخلع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف

(٣٦ - ابن جرير) - ثاني) حصة وفيه دليل على وجوب الرمي لان الامر بالتكبير أمر بالذي يتوقف التكبير على حضوره وانما اختير هذا النسق لانهم ما كانوا منكرين الرمي وانما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده (في أيام معدودات) هي أيام التشرى ثلثة أيام بعد النحر وأهل يوم القران الناس تستقر فيه معنى والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر الثاني عن عبد الرحمن بن معمر الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل

طلوع الصبح فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه * واعلم أن التكبير المشروع في غير الصلاة وخطبة العمدتين نوعان
 مرسل ومقيد المرسل هو الذي لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق لسلاوتها وكما مر في تفسير قوله تعالى
 ولتكبروا لله على ما هداكم وذكروا بصلواته التكبير هناك أيضا ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى وأما التكبير المقيد
 فأظهر الوجهين أنه لا يستحب في عيد الفطر لم يتقوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحبابه وانما يستحب في الاضحى وتقيد
 هو أن يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة (٢٨٢) واختلغوا في ابتدائه وانتهائه فقبيل من ظهر يوم النحر الى ما بعد طلوع الصبح

من آخر أيام التشريق
 فيكون التكبيرات على
 هذا في خمس عشرة
 صلاة وهو قول ابن
 عباس وابن عمر وبه قال
 مالك والشافعي في
 أشهر أقواله وحجتهم أن
 الناس فيه تبع للحجاج
 وهم يتدئون التكبير
 عقب الظهر يوم النحر
 الى مضي خمس عشرة
 صلاة فيكون آخرها
 صلاة الصبح من آخر
 أيام منى وذكروا قبل
 ذلك التلبية والقول
 الثاني للشافعي أنه
 يتدأ به من صلاة
 المغرب ليلة النحر الى
 الصبح من آخر أيام
 التشريق فيكون التكبير
 في أعقاب ثمان عشرة
 صلاة والقول الثالث
 أنه يتدأ من صلاة
 الفجر يوم عرفة ويقطع
 بعد صلاة العصر من
 يوم النحر فتكون
 التكبيرات بعد ثمان
 صلوات وهو قول علقمة
 والاسود والنخعي وأبي
 حنيفة واعترض عليه
 بأن هذه التكبيرات
 تنسب الى أيام التشريق

الى قوله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال اذا كانت المرأة راضية مغتسبة مطيعة فلا يحل له أن يضربها
 حتى تقتدي منه فان أخذ منها شيئا على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشوز والغضب والظلم من قبلها
 فقد حل له أن يأخذ منها ما اقتدت به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
 الزهري في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن
 يخلع امرأته إلا أن يرى ذلك منها فأما أن يكون يضارها حتى تختلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا سئمت
 فأطهرت له البغضاء وأسأت عشرته فقد حل له خلعهما حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال
 أخبرنا جويبير عن الضحاك في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال الصادق إلا أن يخافا ألا
 يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشرة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فان قبلت ولا
 هجرها والهجر أن لا يجامعها ولا يضايعها على فراش واحد ويولها طهره ولا يكلمها فان أبت غلظ عليها
 القول بالثبينة لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الاجامع فقد حل له منها
 الفدية * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن لا تبره قسما ولا تطيع له أمر او تقول لا أغتسل لك من جنبه
 ولا أطيع لك أمرا حينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن
 عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قالت لا أغتسل لك من جنبه ولا أبرك
 قسما ولا أطيع لك أمرا حينئذ حل الخلع حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعد
 عن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة لأبرك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنبه
 ولا أقيم حدا من حدود الله فقد حل له مالها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن
 محمد بن سالم قال سألت الشعبي قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أظهرت بغضه وقالت
 لأبرك قسما ولا أطيع لك أمرا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كان يحيى
 من قول من يقول لا تحل الفدية حتى تقول لا أغتسل لك من جنبه وقال ان الزاني يزني ثم يغتسل حدثنا
 ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الناشر قال ان المرأة بما عصت زوجها
 أطاعته ولكن اذا عصته فلم تبرقسه فعند ذلك تحل الفدية حدثني يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
 عن السدي ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئا إلا أن يخافا
 أن لا يقيما حدود الله فاذا لم يقيما حدود الله فقد حل له الفداء وذلك أن تقول والله لأبرك قسما ولا أطيع لك
 أمرا ولا أكرمك نفسا ولا أغتسل لك من جنبه فهو حدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الفداء للزوج
 أن يأخذه ويطلقها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم قال ثنا عنبسة عن علي بن بدعة عن مقسم في قوله
 ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن يقول الآن يفحش في قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وأذنتك فقد
 حل لك ما أخذت منها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله
 ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال الخلع قال ولا يحل له إلا أن تقول المرأة لأبرك قسما ولا أطيع
 أمره فيقبله خيفة أن يسيء اليها أن أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن يتدأ
 بلسانها قولاً انتهاله كارهة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي

فوجب أن يؤتى بها فيها وانضم معها زمان آخر فلا أقبل من أن تكون هي أغلب والقول الرابع يتدأ به من
 صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول كبار الصحابة كعمر
 وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحق والمزني من الفقهاء لما روي جابر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فتكبير التكبير

وشعيب

خير من تغليله وعلى هذا القول انما تكون التدبيرات مضافة الى ايام التشرى لانها اكثر تلك المدة قال الجوهرى تشرى اللحم تقديده
ومنه ايام التشرى لان لحوم الاضاحى تشرق فيها فى الشمس وقيل هو من قولهم اشرق بئر كما تغير وقيل سميت بذلك لان الهدى لا ينصر
حتى تشرق الشمس واما رضى ايام التشرى فانه يجب ان يرمى كل يوم بين الزوال والغروب بكل حجرة من الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئا من
الحجرة الاولى من جانب المزدلفة ومختتما برمى حجرة العقبة وهى التى تلى مكة رميات (٢٨٣) سبعاً فى سبع دفعات لان النبى صلى
الله عليه وسلم كذلك

وشعب بن الليث عن الليث عن ابيوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح قال يحل الخلع ان تقول المرأة لزوجها
انى لا كرهك وما احبك ولقد خشيت ان انام فى جنبك ولا اؤدى حقلك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون
بل الذى ينبىح له اخذ الفدية ان يكون خوف ان لا يقيم احد ود الله منهم ما جميعا لكرهه كل واحد منهما
صحة الآخر ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا دواد عن عامر
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود قال قال عامر احل له ما له بالنشوز ونشوزها **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج قال طابوس يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره
ولم يكن يقول قول السفهاء لا ابرك قسما ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره الا ان يخاف الا يقيما
حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصعبة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن محمد بن اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول الا ان يخاف الا يقيم احد ود الله قال فيما افترض الله
عليهما فى العشرة والصعبة **حدثني** المثنى قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن شهاب قال
اخبرني سعيد بن المسيب قال لا يحل الخلع حتى يخاف ان لا يقيم احد ود الله فى العشرة التى بينهما واولى هذه
الاقوال بالصحة قول من قال لا يحل للرجل اخذ الفدية من امرائه على فراقها حتى يكون خوف معصية
الله من كل واحد منهما على نفسه فى تفریطه فى الواجب عليه لصاحبه منها ما جميعا على ما ذكرناه عن طابوس
والحسن ومن قال فى ذلك قولهم لان الله تعالى ذكره انما اباح للزوج اخذ الفدية من امرائه عند خوف
السلمين عليهما ان لا يقيم احد ود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب ان يكون حراما
على الرجل قبول الفدية منها اذا كان النشوز منها لونه حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذى يكون منها له
قيل له ان الامر فى ذلك بخلاف ما ظننت وذلك ان فى نشوزها عليه داعية له الى التقصير فى واجبها ومجازاتها
بسوء فعلها به وذلك هو المعنى الذى يوجب للسلمين الخوف عليهما ان لا يقيم احد ود الله فاما اذا كان التفریط
من كل واحد منهما فى واجب حق صاحبه فوجود سوء الصعبة والعشرة قد ظهر للسلمين فليس هنالك للخوف
موضع اذ كان الخوف قد وجد وانما يخاف وقوع الشئ قبل حدوته فاما بعد حدوته فلا وجه للخوف منه
ولا الزيادة فى مكروهه **القول** فى تأويل قوله تعالى (فان خفتم الا يقيم احد ود الله) اختلف اهل
التاويل فى تأويل قوله فان خفتم الا يقيم احد ود الله التى اذا خيف من الزوج والمرأة ان لا يقيما احلت
له الفدية من اجل الخوف عليهما بصنيعها فقال بعضهم هو استحفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه
واذا هاله بالكلام ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن
علي بن ابن عباس فان خفتم الا يقيم احد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال هو ر كها اقامة حدود
الله واستحفافها بحق زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا ابرك قسما ولا اطالك مضطعا ولا اطيع لك امرا
فان فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية **حدثنا** ابو كريب قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن يزيد بن ابراهيم
عن الحسن فى قوله فان خفتم الا يقيم احد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال اذا قالت لا اغتسل لك
من جنبه حل له ان يأخذ منها **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا
يونس عن الزهرى قال يحل الخلع حين يخاف ان لا يقيم احد ود الله واداء حدود الله فى العشرة التى بينهما

وماها وقال خذوا عنى
مناسكتكم بجملة ما رى
فى الحج سبعون حصة
يرى الى حجرة العقبة
يوم النحر سبع حصيات
واحدى وعشرون فى
كل يوم من ايام التشرى
الى الجمرات الثلاث الى
كل واحدة سبع تواتر
التقل به قولاً وفعلاً
ويكبر مع كل حصة
وعلى الحجج ان يبيتوا عنى
الليتين الاوليين من
لىالى التشرى فاذا
رموا اليوم الثانى فن
اراد منهم ان ينفر قبل
غروب الشمس فله ذلك
ويسقط عنه مييت
الليلة الثالثة والرحى من
الغد وذلك قوله تعالى
(فن تعجل أى عجل أو
استعجل فى يومين فلا
اتم عليه) ومن لم ينفر
حتى غربت الشمس
فعله ان يبيت الليلة
الثالثة ويرمى يومها
وبه قال احمد ومالك
والشافعى وعند ابي
حنيفة يسوغ النفر ما لم
يطلع الفجر فاذا طلع

لزم التأخر الى تمام الايام الثلاثة وذلك قوله تعالى (ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قال فى الكشف تعجل ويحسبان متعديين مثل تعجل
الذهاب واستعجله ويحسبان مطاوعين بمعنى عجل وهذا اوفق لقوله ومن تأخر والرحى فى اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند ابي حنيفة
وعند الشافعى لا يجوز كسائر الايام وقد سئل ههنا ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد فى حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال
فى حق المقصر الذى يظن انه قدره فانه فى اقدم عليه فأجيب بان الرخصة قد تكون عزيمة كالمقصر عند ابي حنيفة والشيعة لا يجوز فى

السفر غيره فلم يكن هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستحجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتجمل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما مخالفا لسنة الحج فيبين الله تعالى أن لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فنقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا اثم عليه (٢٨٤) وقيل ان الآية سبقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثم لا لبيان أن التجمل وتر كسبان كما ان الانسان اذا تناول الترياق والطبيب يقول له الآن اذا تناولت السم فلا بأس وان لم تناول فلا بأس يريد أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك قد يفضى الى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فامكن أن يختلج في قلب أحد أن التجمل أفضل بناء على هذا المعنى ولما في التجمل من المسارعة الى طواف الزيارة فينبى تعالى انه لا حرج في واحد منهما وقال الواحدى هذا من باب رعاية المقابلة والمساكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسنة أصلا وأما قوله تعالى (لمن اتقى) أى ذلك

السفر غيره فلم يكن هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستحجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتجمل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما مخالفا لسنة الحج فيبين الله تعالى أن لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فنقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا اثم عليه (٢٨٤) وقيل ان الآية سبقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثم لا لبيان أن التجمل

وقال آخرون معنى ذلك فان خفتم أن لا يطيعا الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفبان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن عامر فان خفتم ألا يعقبا حدود الله قال أن لا يطيعا الله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الحدود والطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفتم ألا يعقبا حدود الله ما أوجب الله عليهم من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والعجة بالجميل فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به وقد يدخل في ذلك ما رويناه عن ابن عباس والشعبي ومار وبنان الحسن والزهرى لأن من الواجب للزوج على المرأة اطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته **قوله** في قولنا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك قد يفضى الى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فامكن أن يختلج في قلب أحد أن التجمل أفضل بناء على هذا المعنى ولما في التجمل من المسارعة الى طواف الزيارة فينبى تعالى انه لا حرج في واحد منهما وقال الواحدى هذا من باب رعاية المقابلة والمساكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسنة أصلا وأما قوله تعالى (لمن اتقى) أى ذلك

التخير وثق الاثم عن المتجمل والمتأخر لاجل الحاج المتقى كيلا يتخالف في قلبه اثم منهما فان ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه انه وقيل معناه ان هذمه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أولم يكن متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أى فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقي من عمره وتنبه على مجانبته الاعتزاز بالحج السابق كما أن قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) تو كيد لا أمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج

التخير وثق الاثم عن المتجمل والمتأخر لاجل الحاج المتقى كيلا يتخالف في قلبه اثم منهما فان ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه انه وقيل معناه ان هذمه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أولم يكن متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أى فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقي من عمره وتنبه على مجانبته الاعتزاز بالحج السابق كما أن قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) تو كيد لا أمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج

الناس من الاجداث الى انتهاء الموقف يوجب تصورهم لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث لا مالك سواء ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تغلك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله ﴿ التاويل الحج أشهر معلومات هي مدة الحياة الغاية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل الصوفي بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما يمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنقوان شبابه الى أن بلغ الاربعين (٢٨٥) فحرق منه عليه الحيف اذ ضيع اللب في

الصيف لكنه يصلح للعبادة التي أجزها الجنة فلارفت لايميل الى الدنيا ويبتها ولهجرها كالمحرم بعد الاغتسال بماء الانابة يتزر بازار التواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الوقت ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لانزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في ما لها مع أحد يخاصم ولا في جاهها لأحد يزاحم فن نازعه في شئ من ذلك يسلم اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وزودوا لكل سالك زاد فزاد اولى القشور كعلك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة وزاد اولى الالباب التقوى وهم من مقصدهم ومقصودهم رب البيت

انه سماها منافقة كما **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنى المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعيام امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مزاحم بن ذواد بن علبه عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المترعات هن المنافقات **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب و**حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال لاجيما ثنا أيوب عن أبي قلابه عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعيام امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي أسماء الربيعي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجنح وكان من وجوهها ما يكون الحرج والجنح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليها ومنه ما لا يكون عليها فيه حرج ولا جنح قيل في الوجه الذي لا حرج عليها فيه لا جنح اذ كان فيما حوا ولا وقصد من افتدائها ما يجعل الذي بذلته المرأة لزوجهما لا جنح عليها فيما افتدت به من الوجه الذي أبيع لهما وذلك أن يخاف أن لا يقميا أحد ود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مردابه فلا جنح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكرا جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وانما الناسى صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن تقول عندي دابتان أركهما وأستقي عليهما وانما تركب احدهما وتسقى على الأخرى وهما من سعة العربية التي يخرج بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتر كاجيما في أن لا يكون عليها جنح اذ كانت تعطى ما قد نفى عن الزوج فيه الا انما اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المائم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب العواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجة فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جنح عليها فقد بينا وجه صوابه وسنيين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى وانما خطأ ناقوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن العجرب أن منهما ما يخرج اللؤلؤ والمرجان فأضاف الى اثنين فلو جاز لقاتل أن يقول انما أريد به الخبير عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم وغير جاز لرجل كتاب الله تعالى ووجهه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا

وتقوى أهل القشور مجانبية الزلات ومواظبة الطاعات وتقوى اولى الالباب مجانبية الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم خيرا لمقاصد كان زادهم خيرا زاد أن تبتغوا فضلا مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود وببذل المجهود وهو في سيره الى عرفات ومقام ابتغائه بمعنى مواهب القرية ببذل الموجود عند الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفانه بالله لا تضره الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله في الله عند المشعر

مناسك الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تأمنوا مكر الله وواظبوا على الذكر كذا كرم آباءكم في صغركم للافتقار وفي كبركم للافتخار أو أسد ذكرا لأنه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر في الحال على القلب في أيام معدودات هي أيام البداية والوسط والنهاية فمن تجمل في يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا نام عليه ومن تأخر إلى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذاك لمن أتى الرجوع والوقوف والله ولي التوفيق وهو حسيبي (ومن الناس من يجمل قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذنوا في سعي في الأرض لفساد فيها وبهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فسيب جهنم لبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاءتكم آيات النبي فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر الى الله ترجع الأمور ﴿ القرآت مرصاة بالماله والوقف بالهاء علي وكذلك يقف على هيات هيات وعلى حدائق ذات ذاه وعلى أفرا يتم اللات اللامه وعلى ولات حين ولاء وعلى

الحرام يعني القلب الذي حرام عليه الاطمئنان بغير ذكر الله واذكروه كما هدى قلوبكم يهدى نفوسكم كيلا تقع في خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين في طلب الدنيا وحفظ النفس من حيث أفاض الناس يعني محمد وأسائر الأنبياء والأولياء أي لتكن الافاضة من عرفات المعرفة لأجل أداء الحقوق بالتعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله واستغفروا الله لأجل آياته في مخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى (٢٨٦) قوله واستغفروا أي اذا وجدت هذا لا تخلو عن حظ ما فاستغفروا فاذا قضيت جناح عليهم ما فيما افتدت به بمعنى به أنهم ما موضوع عنهم الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضه فقال بعضهم عن ذلك فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاه زوجها الذي تخلع منه واحتجوا في قولهم ذلك بان آخر الآية مرود على أولها وأن معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخاف أن لا يقيم احدود الله فان خفتم أن لا يقيم احدود الله فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به مما آتيتوهن قالوا فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهم ما أن لا يقيم احدود الله هو الذي كان حفر عليهم ما قبل حال الخوف عليهم من ذلك واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر امراته اذ نزلت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حديثي المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق اليها يقول ان الله يقول فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به منه يقول من المهر وذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه حديثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون في الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حديثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن عطاء قال الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حديثنا محمد بن بشر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه حديثي زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبي قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاه وكان يرى أن يأخذ دون ذلك حديثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه يعني المختلعة حديثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال كان علي رضي الله عنه يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه حديثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن الحكم أنه قال في المختلعة أحب الي أن لا يزيد حديثي المنثي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد بن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه حديثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد عن مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ ربعها فقالت لا والله ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه قال معمر وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاه حتى يدع لهما منه ما يعيشها حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يقول في المفتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه حديثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاه

وقال قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فسيب جهنم لبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاءتكم آيات النبي فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر الى الله ترجع الأمور ﴿ القرآت مرصاة بالماله والوقف بالهاء علي وكذلك يقف على هيات هيات وعلى حدائق ذات ذاه وعلى أفرا يتم اللات اللامه وعلى ولات حين ولاء وعلى

مرهم ابنة ابنة وافق أبو عمرو في ولات حين بالهاء السلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقر بالكسر والملائكة بالجر يزيد
عطف على ظلل وعلى الغمام وللجواروان كان فاعل ياتهم الباقر بالرفع ترجع الأمور حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم حزة وعلى وخلف
وإن عامر وسهل ويعقوب الباقر بضم التاء وفتح الجيم الوقوف قلبه لا لأن الواو والحال الخصام ٥ والنسل ط الفساد ط جهنم ط
المهاد ٥ مرضات الله ط بالعباد ٥ كافة ص لعطف الجملتين المتفتحين (٣٨٧) الشيطان ط مع احتمال الجواز مبين

٥ حكيم ٥ وقضى

الأمر ط الأمور ٥

التفسير لما آل

أمر بيان الحجج إلى تعديد

فرق الناس بحسب

أغراضهم في الدعاء

ناسب أن يعطف على

ذلك تقسيم آخر يعرف

منه مطامح أنظار الناس

على الإطلاق ليعرف

أرباب التفاق من

أصحاب الوفاق عن

السدى نزلت في

الأخنس بن شريق

التفقي وهو حليف بنى

زهرة أقبل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم

بالمدينة فأظهره الإسلام

وزعم أنه يحبه وقال

والله يعلم إن صادق فلما

خرج من عند النبي

صلى الله عليه وسلم مر

بزرع لقوم من المسلمين

وجرف حرق الزرع وعقر

الحرق وقيل أنه أشار على

بنى زهرة بالرجوع يوم

بدر وقال لهم إن محمدا

ابن أختكم فإن يك كاذبا

كفاكموه سائر الناس

وإن يك صادقا كنتم

* وقال آخرون بل عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا بالقولهم ذلك
بعموم الآية وأنه غير جائز حاله ظاهر عام إلى باطن خاص الآية يجب التسليم لها قالوا ولا حجة يجب التسليم
لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهي على ظاهرها وعموما ذكر من قال
ذلك حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتى بامرأة
ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعا بها فقال كيف وجدت ما وجدت راحة منذ كنت عنده
الاهذه السالى التي حبستني فقال زوجهما خلعها ولو من قرطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشز فأوفعها فلم تقبل
بغير فدية بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكر نحو حديث ابن علية حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قال
ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن جريد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فشكت زوجهما فقال انما ناشز فأتها في بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما
كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى
قال ثنا عبد الله عن نافع أن مولاه لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه الامن ثيابها فلم يعب ذلك
ابن عمر حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المنثى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال
ذكر لابن عمر مولاه اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره حدثني يحيى بن طلحة
الريوى قال ثنا هشيم عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ
منها كثيرا أعطاهم تلاه هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال في الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وإن كانت المرأة
تتقدي ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم
قال الخلع عمادون عقاص الرأس حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن
إبراهيم أنه قال في المختلعة خذ منها ولو عقاصها حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن
إبراهيم قال الخلع عمادون عقاص الرأس وقد تقدي المرأة ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته
قالت كان لي زوج يقبل على الخبز إذا حضرتي ويحرمني إذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت أخلع
منك بكل شئ أملكه قال نعم قالت ففعلت قالت لخاصم عني معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان فأجاز الخلع
وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فادونه أو قالت ما دون عقاص الرأس حدثني ابن المنثى قال ثنا حبان
ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس بما
خلعها به من قليل أو كثير ولو عقصها حدثني المنثى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك
قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال إن شاء أخذ منها كثيرا أعطاهما حدثني المنثى قال
ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال
ابن عباس ليأخذ منها حتى قرطها يعني في الخلع حدثني المنثى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال أخبرنا

أسعد الناس به فقالوا نعم الرأي ما رأيت ثم خنس بثلاثه رجل من بنى زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى بهذا السبب
أخنس وكان اسمه أبي بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وعن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إن أقدأسلنا فابعث الينا نفر من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فلما كانوا ببعض الطريق ركب من الكفار سبعون
راكفا حاطوا بهم فقتلوهم وصلبوهم ففهم نزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشرى إشارة إلى هؤلاء الشهداء واختيار المحققين من

المفسر من انه لا يمنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فإن ألسنتهم تحلوا وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يجبل قوله يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعا ولكنه أفرد نظرنا الى اللفظ ومعنى يجبل بروقذ ويعظم في قلبه وفي الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يجبل ما يقوله في باب الدنيا لمصلحة العاجلة فقط كالامان من القتل والأخذ من المعاصم واما أن يتعلق بجبل لان قوله وحلوا كلامه (٢٨٨) انما يجب السامع في الدنيا ولا يجبه في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الهيبة والحيرة أو لانه لا يؤذن

له في الكلام والخطاب اما النبي صلى الله عليه وسلم أولكل سامع (وشهد الله على ماني قلبه) يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالخلف وأن يكون بقوله شهد الله على ماني قلبي من محبتك ومن الاسلام (وهو آلد الخصام) الألد الشديد الخصومة والديدان جانب الوادي كأن كلاما من المتخاصمين في جانب ومنه اللدود وهو ما يصب من الأدوية في احد شقي الفم وازافة الألد بمعنى في كقولهم ثبت الغدر وقيل الصف أو جعل الخصام آلد على المبالغة نحو جد جده والخصام جمع خصم كصعاب في صعب والمعنى هو أشد الخصوم خصومة والحاصل انه جادل بالباطل شديد الفسوق في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل واذ أتولى عند ذهاب بعد الآلة القول واحلاء المنطق

مالك بن أنس عن نافع عن مولاة لصفية ابنة أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر حدثني المشي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية فلا جناح عليهم فيما اقتدت به قال يأخذوا كثر مما أعطاهما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يزيد بن يوسف وابن أبي عمير عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول في المختلعة لا يأخذوا كثر مما أعطاهما ويتأول ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال رجاء فان قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذوا كثر مما أعطاهما ويتأول فلا جناح عليهم فيما اقتدت به * قال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن فنتار افلا تأخذوا منه شيئا ذكر من قال ذلك حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عقبه (٨) بن أبي الصهباء قال سألت بكرا عن المختلعة يأخذ منها شيئا قال لا وقرأ وأخذن منكم ميثما فاعلظا حدثني المشي قال ثنا الحجاج قال ثنا عقبه بن أبي الصهباء قال سألت بكرا بن عبد الله عن رجل تريد امرأة منه الخلع قال لا يجمل له أن يأخذ منها شيئا قلت يقول الله تعالى ذكره في كتابه فلا جناح عليهم فيما اقتدت به قال هذه نسخت قلت فأني حفظت قال حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن فنتار افلا تأخذوا منه شيئا * أتأخذونه بهتانا وانما ميثما * وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهم فيما اقتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها لان الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حده لا يحوز بل أطلق ذلك في كل ما اقتدت به غير أني أختار للرجل استحبابا بالاحتياط اذا تين من امرأته أن اقتداءها منه لغير معصية الله بل خوفها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فان شئت نفسه بذلك فلا يبلغ عما يأخذ منها جميع ما آتاها فلما ما قاله بكرا بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن فنتار افلا تأخذوا منه شيئا فقول لامعنى له فنتشاغل بالآبانه عن خطئه لمعنيين أحدهما اجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تحطته واجازة أخذ الفدية من المفسدية نفسها لزوجهما وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والآخر أن الآية التي في سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها بأن أراد الرجل استبدال زوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين علمها بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ولا تشوز من المرأة على الرجل واذا كان الأمر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته ما لا على وجه الاكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا وأما الآية التي في سورة البقرة فانها التعمدات على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف علمها أن لا يقيما حدود الله بتشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة

(١) كذا في الموضوعين وسيأتي ايراده في سورة النساء ابن أبي المهنا ولم نعتبر بعد البحث على كليهما فخر

سعى في الأرض لفسد فيها كما فعل بأولئك المسلمين من احراق الزروع وعقر المواشي وأصل السعي المشي بسرعة وقد البقرة يستعار لا يباع الفتنة والتعريب بين الناس وقيل لما انصرف من بدر مربي زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فيتهم ليللا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم وعلى هذا فيقع قوله ويهلك الحرث والنسل تفصيلا لما أجمله قوله ليفسد و قيل افساده هو الفناء الشبه في عقائد المسلمين وعلى هذا فيكون اهلاك الحرث والنسل بمعنى آخر وهذا تفسير مناسب لان كمال الانسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما فيكون

الافساد اشارة الى نقص قوته النظرية والاهلاك عبارة عن فعل المنكرات وفيه نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أي اذا كان واليا يفعل ما يفعله ولاه السوء من الفساد في الأرض باهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيها كالحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسل الناقه يولد كثير والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساؤكم حرث لكم واهلاك النسل اثناء الصبيان والله لا يحب الفساد (٢٨٩) وفيه دليل على أنه لا ير يد القابض

واذا لم يردها لم يخلفها لان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشيء وذكره بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا مرجح لأحد جاني كل ممكن على الآخر الا الله والا انس دباب اثبات الصانع يدل على أن الكل بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم أنه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الافعال الذميمة اولها حسن كلامه في طلب الدنيا وثانيها استشهاده بالله كذبا وثالثها الحاجة في ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه في الأرض للافساد وخامسها سعيه في اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يحب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهله المركب وخروجه

البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء كما الحظر في سورة النساء غير الاطلاق والاباحة في سورة البقرة فانما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ اذا اتفقت معاني المحكوم فيه ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم في العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ معزل وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به منه يعني بذلك مما آتيتوهن فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به بقوله وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا لا دعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين رسمه ويقال لمن قال بقوله قد قال من قد علمت من أئمة الدين انما معنى ذلك فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به من ملكها فهل من حجة تبين انها قههم غير الدعوى فقد احتجوا بنظر التزيل وادعت فيه خصوصا ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء من ذلك قول الأوزم في الآخر مثله وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التي أباح الله لها الاقضاء في كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا عاداته في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) يعني تعالى ذكره بذلك تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال الى ما حرم عليكم فجاوزوا طاعته الى معصيته وانما عني تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي مضت من نكاح المشركات الوثنيات وانكاح المشركين المسلمات واثبات النساء في المحيض وما قد بين في الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمر ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الأشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حد ردي يعني به معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي فلا تعتدوها يقول فلا تجاوزوا ما أحلته لكم الى ما حرمته عليكم وما أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتي الى معصيتي فان من تعدى ذلك يعني من تخبطه وتجاوزه الى ما حرمت عليه أو نهيت به فإنه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشيء في غير موضعه وقد لنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهد الدالة على معناه فكرهنا عاداته في هذا الموضع وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وان خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا غير أن معنى ما قالوا في ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يعني بالحدود الطاعة **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق غير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * قال أبو جعفر وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع لانه لم يجز الاطلاق في العدة ذكره فيقال تلك حدود الله وانما جرى ذكر العدد الذي يكون للطلق فيه الرجعة والذي لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم دل على أنه ان طلق الرجل امرأته

(٣٧) (ابن جرير) - ثاني) عن أن يرجح منه خير وذلك قوله (واذا قيل له اتق الله في ارتكاب شيء من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولنا خاصا واما الجميع المكلفين فيدخل المنافق فيه واما كل واعظ وناصح (أخذته العزة بالانتم) من قولهم أخذت فلانا بان يفعل كذا أي ألزمته ذلك وجملة عليه أي أخذته العلية والاستيلاء والانفة وجملة الجاهلية أن يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو من قولهم أخذته الحى أي ألزمته وأخذته الكبر أي اعتراه ذلك والمعنى لزمته غرة العزة الحاصلة

بسبب الاثم الذي في قلبه وذلك الاثم هو الكفر والجهل وعدم النظر في الدلائل (خسبه جهنم) كافيته هي جزاءه يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفعه على الخبرية وعلى الابتداء اذا كان ما بعده معرفة أو على الابتداء فقط ان كان تكرة مثل حسبك درهم وعلى هذا تكون الاضافة معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبر الوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة افضلية أى حسبك وكافيه قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التي (٢٩٠) يعذب الله بها في الآخرة وهي أعجمية وفيها العلية والتأنيث وقال آخرون

انه اسم عربي سميت نار الآخرة بها لبعدها عنها حكى عن ربيعة أنه قال ركية جهنم بكسر الجيم والهاء أى بعيدة القعر وقيل اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غلظه سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والعقاب (وليس المهاد) أى ما يهد لأجله فان العذب في النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على الفرائس ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والتوسطه قوله تعالى (ومن الناس من بشرى) الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فزل عن راحلته وانثمل ما في كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون إلى أوارمي بكل سهم معي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي وإن شئتم ذلكم على مال دفنته بيعة

التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فهما الطلاق مرتان فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعنى به غير المطلق ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بان منه بواحدة وصارت أحن بنفسها ووصار خاطبا من الخطاب فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيزتها حتى إذا ظهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهد عدل فإن بدله مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها وإن تركها حتى تنقض عدتها فقد بان منه بواحدة وإن بدله طلقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيزتها حتى إذا ظهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها فإن بدله مراجعتها راجعها فكانت عنده على واحدة وإن بدله طلقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعنى بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك بنحوه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة * وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فهما الطلاق مرتان قالوا وإنما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك لا بعد زوج ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عاد الى قوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا وأولى بالصواب الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فإين الثالثة قال فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة إنما هي قوله أو تسريح باحسان فإذا كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فعلاوم أن قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطليقتين والذي يحرم عليه منها والحال التي يجوز له نكاحها فيها واعلام عبادته أن بعد التسريح على ما وصفت لارجعة للرجل على امرأته فان قال قائل فأى النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يطأها في ذلك النكاح نكاحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول وكذلك ان وطأها واطى بغير نكاح لم تحل للاول لا لجماع

وخليته سبيلي ففعلوا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع الامة أبا يحيى وتلا الآية وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبه فقال لهم صهيب افي شيخ كبير لا يضركم أم منكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا ذلك وكان قد شرط عليهم راحلته ونفقة نخرج الى المدينة ففتاها أبو بكر وعمر في رجل فقال له أبو بكر ربح بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعت أفلأ أخبرني ما ذلك فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية عن الحسن نزلت في أن المسلم أتى الكافر فقال

Wm. B. Ewing
1875

THE
MUSEUM

حتى قتل وقيل نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمع ٤ من الخطاب انسا يقرأ هذه الآية فقال عمر ان الله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل نزلت في علي رضي الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار ويروي أنه لما نام على فراشه قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخمسة من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية ثم ان الآية تبدل على أن ههنا مابعدة فأكثر المفسرين على أن العامل (٣٩١) هو البائع ومعنى بشرى يبيع وشروه بثمن

بخس والله هو المشتري
ان الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم
وأموالهم وعمل المكلف
وهو بذل نفسه في طاعة
الله من الصلاة والصيام
والحج والجهاد هو الثمن
والخنة هي الثمن وقيل
يحمل أن يراد بالشراء
ههنا الاشتراء وذلك أن
من أقدم على الكفر
والمعاصي فكأن نفسه
خرجت عن ملكه
وصارت حقالنار وإذا
أقدم على الطاعة صار
كأنه اشترى نفسه من
النار فصار حال المؤمن
كالمكاتب يبذل دراهم
معدودة ويشتري بها
نفسه والمؤمن يبذل
أنفاسا معدودة ويشتري
بها نفسه لكن المكاتب
عبد ما بق عليه درهم
فكذا المكلف لا يخو
عن ربة العبودية
مادام بقي له نفس واحد
في الدنيا وهذا كقول
عيسى عليه السلام
وأوصاني بالصلاة
وإن كاه ما دمت حيا
وقوله عز من قائل لنبيه
واعبد ربك حتى يأتيك

الامة جميعا فاذا كان ذلك كذلك فعلم أن تأويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت قيل الدلالة على ذلك اجماع الامة جميعا على أن ذلك معناه وبعد فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها كان لاشك أنها نكحة نكاحا غير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذلك كالعدة مقر وناقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لادالته على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مقر ونايه ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثي عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو عسامة الرافعي قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتروجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتخلى لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسلها وتذوق عسلته حديثي المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت امرأه رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقا فتروجت عبد الرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدية الثوب فقال له اتردين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك حديثي المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه حديثي المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني عروة عن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن امرأه رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقا فتروجت بعد عبد الرحمن بن الزبير فباعت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ياتني الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلي تتردين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجر لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول يا أبا بكر ألا ترجهذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا محمد بن يزيد الأودي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحتى يذوق من عسلتها ما ذاق الاول حديثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتى يذوق من عسلتها ما ذاق صاحبها حديثنا

اليفين و (ابتغاء مرضات الله) أي طلب رضوانه نصب على العلة الغائية وفيه دليل على أن كل مشقة يتحملها الانسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوبها بجانب الحق والا كان عمله ضلالا وكده وبالا (والله رؤف بالعباد) فمن رأفته جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل وجوز لهم كلمة الكفر ابقاء على النفس الامنأ كرهه وقلبه مطمئن بالايمان ومن رأفته انه لا يكاف نفسا الاوسعها ومن رأفته أن المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو في لحظة أسقط عقابه وأعطاه ثوابه ومن رأفته أن النفس له والماله ثم انه يشتري ملكه بملكه

فضلامنه وامتتنا ورحمة واحسانا قوه سبحانه (يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) أصل السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة
ويطلق أيضا على الصلح وترك الحرب والمنازعة وهو أيضا راجع الى هذا وانه يذكروث واختلف في المخاطبين فقيل أمر للمسلمين بما يضاف
حال المنافقين أي يا ايها الذين آمنوا بالاستسنة والقلوب دوما على الاسلام فيما تستأنفونه من ايامكم ولا تخرجوا منه ولا من شيء من شرائه
(ولا تتبعوا خطوات الشيطان) لا تلتفتوا (٢٩٣) الى الشبهات التي يلقيها اليكم أهل الغواية والكاشف في الدار اذا علم أن له في المستقبل خروبا
منها لا يمتنع أن يؤمر
بدخولها في المستقبل
حالا بعد حال ومعلوم
أن المؤمنين قد يخرجون
عن خصال الايمان
بالنوم والسهو وغيرهما
من الاحوال فلا يبعد
أن يأمرهم الله بالدخول
في الاسلام فيما
يستأنف من الزمان
أو أمرهم بان يكونوا
مجتمعين في نصره الدين
واحتمال البلوى فيه
ولا تتبعوا آثار الشيطان
بالاقبال على الدنيا
والجن والخور في أمر
الدين مثل ولا تنازعوا
فتفشلوا أو يكون المراد
بالدخول في السلم ترك
الذنوب والمعاصي فان
من مذهبت أن الايمان
باق مع الذنب والعصيان
أو يكون المراد الرضا
بالقضاء والتلقى لجميع
المكاره بالبشر والطلاق
كما ورد في الخبر الرضا
بالقضاء باب الله الأعظم
أو يكون المراد ترك
الانتقام وسلوك طريق
العفو والانعماض واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا

ابن المشي قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فترجعت
زوجا فطلقها قبل أن يمسه فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلج للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كذا قال
الأول حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى السبيعي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تلج له حتى تنكح زوجا غيره فذوق كل
واحد منهما عسيلة صاحبه **حدثني** العباس بن أبي طالب قال أخبرنا سعيد بن حفص الطلمي قال أخبرنا
شيبان عن يحيى عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى يذوق
عسيلتها **حدثني** عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثني أبي قال ثنا شيبان قال ثنا يحيى
ابن أبي كشير عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها
زوجها ثلاثا فترجع زوجا غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيرثها الأول أن يراجعها قال لا حتى يذوق عسيلتها
حدثني محمد بن ابراهيم الانطاقي قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى
ابن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا فترجعها آخر
فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وندوق عسيلته **حدثني** يعقوب
ابن ابراهيم ويعقوب بن ماهان قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله
عن ابن عباس أن الغيمصاء أو الرميمصاء جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وترجم أنه لا يصل
اليها قال فما كان الا يسيرا حتى جاء زوجها فرجم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الأول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين الاحمري عن سالم بن عبد الله عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة
فتزوج زوجا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الأول قال لا حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فترجعها فغلقت الباب فطلقها
قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الآخر قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد
قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يحط عن رجل طلق امرأته فترجعت بعده ثم طلقها أو مات عنها أيتزوجها الأول قال لا حتى يذوق
عسيلته **القول في تأويل قوله تعالى** (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيدا حدود
الله) يعني تعالى ذكره بقوله فان طلقها فان طلقها فان طلق المرأة التي بانث من زوجها بأخر التطلقات الثلاث بعد
ما نكحها مطلقها الثاني زوجها الذي نكحها بعد بينوتها من الأول فلا جناح عليهما يقول تعالى ذكره فلا جناح
على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد بينوتها من الأول وبعد نكاحها باها وعلى الزوج الأول الذي كانت
حرمت عليه بينوتها منه بأخر التطلقات أن يتراجعا بنكاح جديد كما **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فان طلقها فلا جناح عليهما أن

سلاما وقوله كافة يصلح أن يكون حالا من المأمورين أي ادخلوا باجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تحتلفوا وأن يكون حالا من يتراجعا
السلم على أنها مؤنث كالحرب أي ادخلوا في شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فسمى الجميع كافة لان الاجتماع يمنع التفرق والشذوذ
ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف بها عن سائر
البدن وقيل ان الخطاب للمنافقين والتقدير يا ايها الذين آمنوا بالاستسنة ادخلوا بكم في الاسلام ولا تتبعوا آثار الشيطان ونسوه

بالاقامة على النفاق وقيل زلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأمر وأن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتسكوا بشئ من احكام التوراة لثبوت نسخها بالكلية فان التمسك بها عدتين نسخهما من اتباع آتار الشيطان وقيل السلم الاسلام وانخطب لاهل الكتاب والمعنى يا أيها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كلوا طاعتكم بالايمان بجميع انبيائه وكتبه (٢٩٣) ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات التي يتسكون بها في

يتراجعا ان ظننا أن يقيما حدود الله يقول اذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخر بها فلا حرج على الأول أن يتزوجها اذا طلق الآخر أو مات عنها فقد حلت له حدتها القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فدخل بها فان طلقها هذا الأخير بعد ما يدخل بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعني الأول أن ظننا أن يقيما حدود الله وأما قوله ان ظننا أن يقيما حدود الله فان معناه ان رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله واقامتهما حدود الله العمل بها وحدود الله ما أمرهما به وأوجب لكل واحد منهما ما على صاحبه وألزم كل واحد منهما ما سبب النكاح الذي يكون بينهما وقدينا معنى الحدود ومعنى اقامة ذلك بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وكان مجاهدي يقول في تأويل قوله ان ظننا أن يقيما حدود الله ما حدثني به محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان ظننا أن يقيما حدود الله ان ظننا أن نكاحهما على غير دلالة حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ان ظننا إلى أنه بمعنى ان أيقنا وذلك ما لا وجه له لان أحد الأبيعلم ما هو كائن الا الله تعالى ذكره فاذا كان ذلك كذلك فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة أنهما اذا تراجعا أقاما حدود الله ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ان ظننا معنى طمعا بذلك ورجوا وأن التي في قوله أن يقيما في موضع نصب بظننا وأن التي في أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بنفسه الخافض لان معنى الكلام فلا جناح عليهما في أن يتراجعا فلما حذف في التي كانت تخففها نصبها كأنه قال فلا جناح عليهما ما تراجعا وكان بعضهم يقول موضعه خفض وان لم يكن معها خافضا وان كان محذوفاً فعرف موضع خفضه في القول في تأويل قوله تعالى (وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الأمور التي بينها العباد في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما بينه لهم في هذه الآيات حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته بينها يفصلها فيميز بينها ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذا بينها الله لهم فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ويعلمون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضى عليهم انهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بأنها من عند الله فهم يجهلون أنها من الله وأنها تنزل من حكيم حميد ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون اذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آس نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها وان كان بيننا لهم من وجه الحجية عليهم ولزوم العمل لهم بها وانما آخر جهام أن تكون بيانا لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به في القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الأشهر ان كانت من أهل الشهر فأمسكوهن يقول فراجعوهن ان أردتم رجعتن في الطلقة التي فيها رجعة وذلك إماني الطليقة الواحدة والتطليقتين كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن فانه عنى بما أذن به من الرجعة من الاشارة على

التي يتسكون بها في بقاء تلك الشريعة (انه لكم عدو مبين) عن أبي مسلم أن المبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسله وقيل مبين من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله ونوابه ورضوانه قوله (فان زلتم) المخاطبون ههنا هم المخاطبون في قوله ادخلوا فيجاء الخلاف ههنا بحسب الخلاف هناك والمعنى العام فان دحضت أقسامكم وانحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به (من بعد ما جاء تكلم البنات) الدلائل العقلية والسمعية على أن ما دعيتن الى الدخول فيه هو الحق (فاعلموا أن الله عزيز) غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية في الوعيد كما لو قال الوالد لولده ان عصيتني فانت عارفي وبشدة

سطوتى كان أبلغ في الزجر من التصريح بضرب من ضرب العذاب وكان قوله عز يزيشتم على الوعيد البليغ فقوله (حكيم) يشتمل على الوعد الحسن فان اللائق بالحكمة تميز المحسن من المسمى وأن لا يسوى بينهما في الثواب والعقاب روى أن قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذ كر الغفران عند الزلل لانه يكون اغراء عليه قوله (هل ينظرون الا ان يأتيهم الله) الآية معنى النظر ههنا الانتظار وأما تبيان الله فقد أجمع المفسرون على انه سبحانه منزوع عن المحي والذهاب

لان هذا من شأن المحدثات والمركبات وانه تعالى ازل في ذاته وصفاته فذكر في الآية وجهين * الاول وهو مذهب السلف الصالح
 السكوت في مثل هذه الالفاظ عن التأويل وتفويضه الى مراد الله تعالى كما يروى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه
 وجه لا يعذر أحد بجهالته ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله * الثاني وهو قول جمهور
 المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل (٢٩٤) التفصيل فقبل جعل مجي الآيات مجيئها تغييمها كما يقال جاء الملك اذا جاء

جيش عظيم من جهته
 وقيل المراد اتيان أمره
 وبأسه فحذف المضاف
 بدليل قوله في موضع
 آخر أو أتى أمر ربك
 جاءهم بأسمائهم أيضا
 اللام في قوله وقضى
 الأمر تدل على معهود
 سابق وما ذلك الا الذي
 أضمرناه لا يقال أمر
 الله عندكم صفة قديمة
 فالانسان عليها محال
 وعند المعتزلة أصوات
 فتكون أعراضا
 فالانسان عليها أيضا
 محال لأننا نقول الأمر
 قد يطلق على الفعل وما
 أمر فرعون برشيد
 وحينئذ فالمراد ما يليق
 بتلك المواقف من
 الأحوال واطهار الآيات
 المهيبة وان حملنا الأمر
 على ضد النهي فلا يبعد
 أن مناديا ينادي يوم
 القيامة ألا ان الله يأمركم
 بكذا ومعنى كونه في
 ظلل من الغمام أن سماع
 ذلك النداء ووصول تلك
 الظلل يكون في آن
 واحد أو يكون المراد
 حصول أصوات

الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصحبة
 مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف يقول أو خلوهن بقضين تمام
 عدتهن وينقض بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف يقول بايقاضهن تمام حقوقهن عليكم على
 ما ألتزمتم لهن من مهر ومعتة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا يقول ولا
 تراجعوهن ان راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض
 ما آتيتوهن يطلبن الخلع منكم لمضارتكم أيهن بامساكنكم أيهن ومراجعةكم وهن ضرارا أو اعتداء وقوله
 لتعتدوا يقول لتطولوهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بيننا لكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل
 التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق
 ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقضي راجعها ثم يطلقها فيسدها حتى اذا كادت تنقضي
 عدتها راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم
 قال ثنا ابن علية عن أبي رباح قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
 فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم
 راجعها ثم يطلقها ثم راجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال
 ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
 أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرر ضرارا أن يطلق الرجل امرأته ثم راجعها عند آخر يوم
 يبقى من الأجل حتى ينفى لها تسعة أشهر ليضارها به **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرر والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته
 ثم راجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي
 قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن
 بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها
 يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأزل الله هذه الآية **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر
 عن أبيه عن الربيع في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف
 ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها
 راجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها ان يباريها بآن يضارها بذلك فهى الله عن
 ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث
 عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
 أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف
 أو ليسرحتها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضرارا وليست له فيها رغبة الا أن يضارها **حدثني** المثنى قال
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو في الرجل
 يحلف بطلاق امرأته فإذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارها بذلك ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك **حدثني**

مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو أنه تعالى المثنى
 يخلق نقوشا منظومة في ظلل من الغمام لسدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد وتكون فائدة الظل
 أنه تعالى جعلها أمانة لما يريد انزاله بالقوم ليعلموا أن الامر قد حضر وقيل المأني به محذوف والمعنى الا أن يأتيهم الله بيبأسه أو بنقمته
 للدلالة عليه بقوله عزيز وفائدة الحذف كونه أبلغ في الوعيد لانقسام خواطرهم وذهاب فكرتهم في كل وجه وقيل ان في معنى الباء أى

بأنتهم الله بظلم من الغمام والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر آيات الله تصوير غاية الهيبة ونهاية
الفرع كقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا طي ولا يمين وانما الغرض تصوير عظمة
شأنه وقيل بناء على أن الخطاب في ادخاها واولو الامر لله هو المراد انهم لا يقولون دين الحق الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وذلك
أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه ويجوزون الجحى والذهاب على الله تعالى ويقولون (٣٩٥) انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام

على الطور في ظلل من
الغمام فطلبوا مثل ذلك
في زمن محمد صلى الله
عليه وسلم فعلى هذا يكون
الكلام حكاية عن
معتقد اليهود ولا يبق
اشكال فان الآية لا تدل
الاعلى أن قوما ينتظرون
آيات الله وليس فيها
دلالة على انهم محققون
في ذلك الانتظار أم
مبتلون والظلال جمع
ظلة وهي ما أطلت
والغمام لا يكون كذلك
الا اذا كان مجتمعاً
ومتراً كما فالظلال من
الغمام عبارة عن قطع
متفرقة كل قطعة منها
تكون في غاية الكثافة
والعظم فكل قطعة
ظلة والجمع ظلال
والاستفهام ههنا في
معنى النبي أي ما ينتظرون
الا ان يأتيهم عذاب الله
في ظلل من الغمام وفيه
تفطيع شأن العذاب
وتهويله لان الغمام
مظنة الرحمة واذا نزل
منه العذاب كان أشنع
لان الشر اذا جاء من
حيث لا يحتسب كان

المتى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدبلي أن رجلاً
كان يطلق امرأته ثم تراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد ما سلكها كما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل
الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ليُعظم ذلك حدثت عن الحسين
ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان الباهلي قال سمعت الضحالك يقول
في قوله ولا تمسكوهن ضرارا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم تراجعها ثم يطلقها ثم تراجعها ثم يطلقها
يضارها بذلك تحتلغ منه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن معروف أو سرحوهن معروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن بشار طلق امرأته
حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا تراجعها ثم يطلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر
مضارة يضارها فانزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا **حدثني** العباس بن الوليد قال
أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال يطلق ثم تراجع ثم يطلق ثم تراجع
فهذا الضرار الذي قال الله ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال
ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها
حتى تحيض ثلاث حيض ثم تراجعها ثم يطلقها تطليقة ثم يسلك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تراجعها
تعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من سرح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للرعي يقال للمواشي
المرسلة للرعي هذا سرح القوم يراد به مواشيهم المرسلة للرعي ومنه قول الله تعالى ذكره والآنعام خلقها
لكم فيها منفعة ومنافع ومنهاتاً تكون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعني بقوله حين
تسرحون حين ترسلونها للرعي فقيل للمرأة اذا خيلاها زوجها فابانها منه سرحها تمثيلاً لذلك بتسريح
السرح ماشيته للرعي وتشبيهه **قوله** في تأويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)
يعني تعالى ذكره بذلك ومن تراجع امرأته بعد طلاقه اياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة ضرارا
بها يعتدي حد الله في أمرها فقد ظلم نفسه يعني فأكسبها بذلك أثماً وأوجب لها من الله عقوبة بذلك
وقد بينا معنى الظلم فيما مضى وأنه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس الفاعل فعله **قوله** في
تأويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين
حلاله وحرامه وأمره ونهيه في وجبه وتزيله استهزاء ولعباً فانه قد بين لكم في تزيله وآي كتابه ما لكم من
الرجعة على نساءكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجه الجائر لكم منها
وما الذي لا يجوز وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رجعة منه
بكم ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق
والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلاً لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاه اليه هو بعد
فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاماً منه بذلك عليكم لا تتخذوا ما بينت لكم من ذلك
في أي كتابي وتزيلي تفضلاً مني ببيانه عليكم وانعاماً ورجعة مني بكم لعباً وسخراً وبمعنى ما قلنا في ذلك قال

ثم كما أن الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أمراً فكيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخير أو نزول الغمام علامة لظهور الاحوال
في القيامة قال ويوم تشقى السماء بالغمام ونزل الملائكة تزيلاً للملأك يومئذ الحق للرحمن وكان يوماً على الكافرين عسيراً واستعيرت لتأني
العذاب تتابع القطر وآيات الملائكة ليقوموا بما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان آياتهم يمكن (وقضى الامر)
نزع من أمر اهلاكم وتدميرهم أو عما كانوا يعدون به فلا يقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة

والتقدير الآن ياتهم الله ويقضى الامر فوضع الماضي موضع المستقبل اما للتنبه في قرب العذاب أو الساعة كل ما هو آت قريب وما لان اخبار الله تعالى كل واقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق واخذ الحقوق لاربابها وانزال كل احد من المكلفين منزلة من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطفا على لفظي الله والملائكة (والى الله ترجع الامور) وذلك أنه ملك في الدنيا عباده كثير من أمور (٣٩٦) خلقه أما اذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم

رجع امرنا الى الامير اذا كان هو مختص بالنظر فيه فعلى المكلف أن يدخل في السلم كما أمر ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما هي ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة فهذا معنى القراءة في ترجع وأيضا قراءة ضم التاء وفتح الجيم على مذهب العرب في قولهم فلان محجب بنفسه ويقول الرجل لغيره الى أين ذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به أو المراد أن العباد يرتدون أمورهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالقال وأما الكافرون فبشهادة الخلال والله سبحانه في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال للتأويل النفس الامارة تظهر الاشياء المموهة والاقوال المزخرفة

أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن أحمد بن شيبويه قال ثنا أبي قال ثنا أبو ابن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزات ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا وتزوج أو يعق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فمهما عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعر بين فأنه أو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الأشعر بين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا اطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها حدثنا أبو زيد عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم يقول أحدكم لا امرأته قد طلقت قد راجعت ليس هذا اطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها القول في تأويل قوله تعالى (واذ كروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعني تعالى ذكره بذلك واذ كروا نعمة الله عليكم بالاسلام الذي أنعم عليكم به فهذا كرهه وساير نعمه التي خصكم بها دون غيركم من ساير خلقه فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ومنها كرهه واذ كروا نعمة الله عليكم من كتابه ذلك القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذ كروا ذلك فاعلموا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعني وما أنزل عليكم من الحكمة وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقد كرت اختلاف المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة فأغنى عن اعادته في هذا الموضع القول في تأويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) يعني تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذي أنزل عليكم والهاء التي في قوله به عائنة على الكتاب واتقوا الله يقول وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزله عليكم وفيما أنزله فيته على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضعوه وتتعدوا حدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من آية عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا أن الله بكل شيء عليم يقول واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حدلكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملون من خير وشر وحسن وسيئ وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهه شيء وهو مجازيكم بالاحسان احسانا وبالسيئ سيئا إلا أن يعفو ويصفح فلا تعرض لعقابه ولا تظلموا أنفسكم القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كره

وترى انها أولى الاولياء ولكنها أعدى الأعداء وتسعى في تحريب أرض القلب وابطال حرب الصدق في طلب السعادة زوجها اهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الحميدة وتسمع بانفها عن قبول الحق فحسب جهنم الميعاد ومن الناس من يشري هذا شأن الاولياء باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لاجل الجنة ادخلوا في السلم كافة أي بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب في الاسلام يكون بدخول الايمان في القلب ودخول الروح في الاسلام يكون بتخلقه باخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول

Standard
Dermatite

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be a list or set of notes.

في الاسلام بفنائها في الله وبقائه بالله وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره ظروف الحروف

وان قصاصيخيط من نسج تسعة * وعشرين حرفا من معانيه قاصر الله ولي التوفيق وهو حسبي (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بيّنة ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة (٢٩٧) فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) ﴿ القراآت ليحكم بضم الباء وفتح الكاف يزيد وكذلك في آل عمران والنور في موضعين الباقيون بفتح الباء وضم الكاف يقول برفع اللام نافع الباقيون بالنصب ﴿ الوقوف ينهيه ط لانهاء الاستفهام الى الشرط مع تقدير حذف أي فبدلوا ومن يبذل الخ العقاب • من الذين آمنوا لان والذين مبتدأ وفوقهم

زوجها من ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فأبى أن يزوجها اياه ومنعها منه وهي فيه راعبة ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فترت في هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل معقل بن يسار المرزني ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن يسار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن معقل بن يسار قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها حتى معقل من ذلك أنفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فقال بينه وبينها فأرسل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن الفضل بن دهلج عن الحسن بن معقل بن يسار أن أخته طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمعهما معقل فأرسل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الى آخر الآية **حدثنا** محمد بن عبد الله الخزازي قال ثنا أبو عامر قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن بن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تحت رجل فخطبها وأمنعها الناس حتى خطبها الى ابن عمي فانكحتها فاصطحبها ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا رجعي ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها الى فأناني بخطبها مع الخطاب فقلت له خطبها الى فمعهما الناس فأرسلت بها ثم طلقها طلاقا فيه رجعة فلما خطبها الى أتيتني بخطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال ففي هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فكفرت عن عيني وأنكحتها اياه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكر لنا أن رجلا طلق امرأته تطليقة ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك بخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار فأنف من ذلك معقل بن يسار وقال خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها ثم يريد أن يراجعها وقد بان منه فأبى عليها أن يزوجها اياه وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه فثلاها عليه فترك الحجة واستفاد الأمر الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال نزلت هذه الآية في معقل بن يسار قال الحسن حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجته أختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء بخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختي وأكرمك ثم طلقها ثم جئت بخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لأبأسه وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الا أن أفعل يا رسول الله فزوجها منه **حدثنا** ابن حبان قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلي عن بكر بن عبد الله المرزني قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فمعهما أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت في امرأته من مينة طلقها زوجها وأبنت منه فنكحها آخر فضلها أخوها معقل بن يسار يخافه أن يرجع الى زوجها الأول قال ابن

(٣٨ - ابن جرير - ثانی) خبره ولو وصل صار فوقهم طرفا ليسخرون أو حالا لفاعل يسخرون وقبحه ظاهر يوم القيامة ط حساب • ومنذرين ص لعطف المتفقين فيما اختلفوا فيه ط بينهم ج لعطف المختلفتين باذنه ط مستقيم • من قبلكم ط للفصل بين الاستفهام والاخبار لأن قوله ولما يأتكم عطف على أم حسبتم تقديره ولم يأتكم متى نصر الله ط قريب • التفسير انه سبحانه لما أمر بالسلم ونهى عن مقابلتها قال فان زلتم من بعد ما جاءتمكم البيئات أي فان أعرضتم عن هذا التكليف

صرت مستحقين للتهديد ثم بين ذلك التهديد بقوله فاعلموا ان الله عز رحيم ثم نفي ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الآية ثم نفي التهديد بقوله
 سئل بنو اسرائيل والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولكل أحد وهذا السؤال سؤال تقرير كما يسئل الكفرة يوم القيامة والا
 فكثرة الآيات التي أوتوها معلومة باعلام الله تعالى والمراد سئل هؤلاء الحاضرين أنما آتينا أسلافهم آيات بينات فأنكروا ولا يرجع
 استوجبوا العقاب من الله تعالى وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون
 كي يعته واويتعظوا ولم يحتمل (٢٩٨) الاستفهامية والخبرية ومن آية تميزها وقد فصل بين المميز وبينها بالفعل

جريح وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال ابن جريج أخته (١) جميل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح
 طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
 اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن يرجع اليه زوجها الأول
 وهو معقل بن يسار أخوها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
 مثله إلا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك
 قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدله فخطبها فأبى معقل
 فقال زوجها فطلقها وعلت فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا الحسن
 ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فلا تعضلوهن قال نزلت في
 معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضلها معقل فأبى أن
 ينكحها أباه فنزلت فيها هذه الآية يعني به الأولياء يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا ابن
 حميد قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختي عند رجل فطلقها فطلقها
 بائنة فخطبها فأبى أن أزوجهامنه فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية
 * وقال آخرون كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصاري ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن
 هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
 أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري وكانت له ابنة عم فطلقها
 زوجها فطلقها فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأما جابر فقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها
 الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فراضته فنزلت هذه الآية * وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهي
 الرجل مضارة وليته من النساء بعضها عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله
 ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن
 أزواجهن فهذا في الرجل يطلق امرأته وتطلقه أو تطليقتين فتتقاضى عدتها ثم يبدوله في تزويجها وأن
 يرجعها وتريد المرأة فيمنعها وأولياؤها من ذلك فهي الله سبحانه أن يمنعوها حدثني محمد بن سعد قال ثنا
 أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف كان الرجل يطلق امرأته تبين منه وينقض أجلها ويريد
 أن يرجعها وترضى بذلك فيأبى أهلها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم
 بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن
 أبي الضحى عن مسروق في قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدوله
 أن يتزوجها فيأبى أولياء المرأة أن يزوجهها فقال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا
 تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن ابراهيم في قوله وانما

فان كانت استفهامية
 فالتقدير سلهم عن عدد
 آياتنا الآيات اياهم
 حتى يخبروك عن كيتها
 وان كانت خبرية
 فالمعنى سلهم عن آيات
 كثير من الآيات
 آتيناهم والآيات
 الواضحات امامعجزات
 موسى عليه السلام
 كغرق البحر وتطليل
 الغمام وتكليم الله
 اياه والعصا واليد
 ونحوها وهي تسع
 ولقد آتينا موسى تسع
 آيات بينات وإما الدلائل
 الدالة على صحة دين
 الاسلام فمنهم من آمن
 وأقر ومنهم من كذب
 وبدل (ومن يبدل نعمة
 الله) فيسألها الآيات
 والدلائل الدالة على
 صحة دين الاسلام وهي
 أجل أقسام النعم لآنها
 أسباب الهدى والنجاة
 من الضلالة ثم ان قلنا
 الآيات معجزات موسى
 فتبدلها أن الله تعالى
 أظهرها لتكون

(١) بوزن زبير كافي القاموس وان وقع في السخج بوزن قفل فتنبه اه كتبه مصححه

أسباب ضلالتهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هي ما في التوراة والانجيل من الدلائل على
 صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبدلها تحجر بفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والتفانية
 فتبدلها أنهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من الشكالف بل استعملوها في غير ما أوتيت هي لاحدله وعلى هذا فقوله
 من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فعني بحجيتها التمكن من معرفتها وأعرف فأنها كقولهم

بحرفونه من بعد ما عقولوه لانه اذ لم يكن من معرفتها ولم يعرفها فكأنها غائبة (فان الله شديد العقاب) قال الواحدى الرابطة محذوفة أى له
والتحقيق أن ترك هذا الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفا بهذا الوصف لم من ذلك أنه يعاقب المسدل ان شاء ولكن لا يلزم من
كونه شديد العقاب للمبدل كونه متصفا بذلك وصفا ذاتيا ثم قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله
كان التبديل سيرتهم فقال (زين للذين كفروا) الآية والغرض تعريف المؤمنين (٢٩٩) ضعف عقول الكفار فى ترجيح الغائى

من زينة الدنيا على
الباقى من نعيم الآخرة
والتمذكير فى زين اما
لان الحياة والاحياء
واحد أو لفصل مع أن
التأنيث ليس بحقيقى
عس ابن عباس ان
الآية نزلت فى أبى جهل
وأضربه من كبار
قريش وقيل فى رؤساء
اليهود وعلماهم وعن
مقاتل نزلت فى المنافقين
ولا مانع من نزولها فى
جميعهم لان كلهم وهم
فى التمتع والراحة كانوا
يسخرون من فقراء
المؤمنين والمهاجرين ثم
المزى من هو فعس
المعتزلة أنهم غواة الجن
والانس فحسوا أمر
الآخرة فى عين الكفار
وأوهمو أن لا صحة لها
فلا تنصوا عيشكم فى
الدنيا كقول من قال
أترك لذة الصهباء
نقدا *

طلعت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن يسكنن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فيطلقها
ثم يريد أن يعود إليها فلا يعضها ولها أن يسكنها إياه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
البيهقي عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن يسكنن
أزواجهن الآية فاذا طلق الرجل المرأة وهو ولها فانقضت عدتها فليس له أن يعضها حتى يرثها ويمنعها أن
تستغفر بزواج **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت
الضحاك يقول فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة
ثم يسكنها فيها فيكون خاطبا من الخطاب فقال الله لأولياء المرأة لا تعضوهن يقول لا تمنعوهن أن يرجعن
إلى أزواجهن بنكاح جديد اذا أراضوا بينهم بالمعروف اذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح
جديد * والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء
النساء مضارعة من كآواله أو لياهن من النساء بعضهن عن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبين منهن عاتين
به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمرأته
أوفى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وأى ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت ويعنى بقوله تعالى
فلا تعضوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن من الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبغون بذلك
مضارعتهم يقال منه عض فلان فلانه عن الأزواج بعضها عضلا وقد ذكرنا أن حيا من أحياء العرب من
لغتها عضل بعض فن كان من لغته عضل فانه ان صار الى يفعل قال بعض بفتح الضاد والقراءة على ضم
الضاد دون كسرهما والضم من لغة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رجة الله عليه وقد
أعضل بي أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعنى بذلك جلولى على أمر ضيق شديد لا يطيق
القيام به ومنه أيضا أداء العضال وهو الأداء الذى لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حد الادواء
التي يكون لها علاج ومنه قول ذى الرمة

ولم أقذف لمؤمنة حصان * باذن الله موجبة عضالا

ومنه قيل عضل الفضاة بالجيش لكثرة منهم اذا ضاق عنهم من كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد فى رحمها
فضاق عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخوك الدائم العهد بالذى * يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا

ولكنه النأى اذا كنت أمنا * وصاحبك الأدنى اذا الأمر عضلا

وأن التى فى قوله أن يسكنن فى موضع نصب بقوله تعضوهن ومعنى قوله اذا أراضوا بينهم بالمعروف اذا أراضى
الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من أوضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن
عبد الرحمن بن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيما فقال رجل يا رسول الله
ما العلائق بينهم قال ما أراضى عليه أهلهم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن
عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفى هذه الآية الدلالة

عن حسنه واذا كان المزى هو الله تعالى فلا بد أن يكون صادقا فى ذلك الاخبار فيكون فاعله المستحسن له مصيبا وان كان كافرا واصابه
الكافر كفر فهذا القول كفر وزيف بان مزى الكفر لجميع الكفار لا بد أن يكون خارجا عنهم وقولهم المزى للشيء هو الخبر عن حسنه
مردود وانما المزى من يجعل الشيء موصوفا بالاصاف الحسنه سلمنا ذلك لكن لا يجوز أن الله تعالى يكون مخبرا عن حسنه من حيث انه
أخبر عما يفهم من اللذات والراحات وهذا الخبر عاى ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينو لأنفسهم والعرب

تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أني تؤفكون أني بصرفون ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل ففهرافا الانسان بالحقيقة هو الذي زين لنفسه والتحقيق أن المزمع هو الله تعالى كما صرح بذلك في قوله إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لتبؤهم أيهم أحسن عملا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث اليه أطهر في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب في الطبايع حب الشهوات والميل الى الطيبات (٣٠٠) لا على سبيل الاجراء الذي لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها بالجهاد المؤمن هو اه فيقصر نفسه على

المباح وبكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو يقول المراد من التزيين أنه تعالى أمهلهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد في طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكافر أنه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمة به لا يعيش عنده الاعيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا وبهجتها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب في الآخرة قلنا تزيين المباح في نظر الكافر بحيث يقضى به الى الاشتغال عن الآخرة مستقبح أيضا فالكلام

الواضحة على صحة قول من قال لانكاح الابولى من العصبه وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها باها أو كان لها تولية من أرادت توليته في انكاحها لم يكن نهى وليها عن عضلها معني مفهومه انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فهى متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فهى متى أرادت انكاحها من عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حق الا يصح عقده الابيه وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها اذا خطبها خطبها او رضيت به وكان رضى عند أولياءها نكاحا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هي وانما خطب به **﴿** القول في تأويل قوله تعالى ذكره **﴿** ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر **﴾** يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر في هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذى نهىكم عنه من عضلها عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعنى يصدق بالله فيوحده ويقر بربوبيته واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليتق الله في نفسه فلا يظلم باضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيت لنفسها ممن أذنت لها في نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال في خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت مخاطبهم أيها القوم هذا غلامك وهذا خادمك وأنت تريد هذا خادمك وهذا غلامك قيل لا إن ذلك غير جازم مع الأسماء الموضوعات لأن ما أضيف له الأسماء غير هافلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك أنه عنى بذلك هذا غلامك الأعلى استخطاء الناطق في منطقته ذلك فان طلب لمنطقته ذلك وجهها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام وليس ذلك كذلك في ذلك لكونه جرى ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها حتى صارت الكاف التى هي كاية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التى هي متصله وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كأنها ليس معها اسم مخاطب فن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة في خطاب الواحد من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلكم يوعظ به كسر الكاف في خطاب الواحد من النساء وفتح في خطاب الواحد من الرجال فقال في خطاب الاثنين منهم ذلكم وفي خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك وجه ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذوجه التأويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة **﴿** القول في تأويل قوله تعالى **﴿** ذلكم أركي لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون **﴾** يعنى تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومرجعهن أزواجهن ايها نكاح بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أزكي لكم أيها الأولياء والأزواج والزوجات ويعنى بقوله أركي لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فاعنى ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فانه يعنى بذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن

فيه كالكلام في تزيين المحظور فيبقى الاشكال بحاله ولا يخلص الا باستناد الكل اليه تعالى بعد نذر ما سلف لنا من ارا وقلوب في حقيقة الخبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بأنه زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل يدعوهم فقال (ويسخرون من الذين آمنوا) كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المتاعب لطلب الآخرة ولا يخفى أنه لو بطل حديث المعاد لكان لهذه السخرية وجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وضح كانت السخرية منقلبة عليهم لأنهم أعرضوا عن الملك الأبدى

والنعيم المقيم بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة فلهذا قال سبحانه (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) أما بالمكان فلا منهم في عليين وهم في محبين وأما بالرتبة والشرف فلا منهم في معارج الانس وهم في هاوية الهوان ويحتمل أن يراد أنهم فوقهم بالجنة لأن حجج الكفار وشبههم ثابتة نوز نوسوسة الشيطان ويجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند إلى العيان وبعده الرحمن ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم أورد (٣٠١) أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة تكون سخرية الكافرين

فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لتكون باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعث على التقوى وان كرامة المؤمن منوطة بها (والله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على أنهم على الحق ويحرمون فقراء المؤمنين عنها على أنهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بأن ذلك متعلق ببعض المشيئة وقد يستتبع غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لأحد عليه ولا مطالبه ولا سؤال سائل فالأمر أمره والحكم حكمه ولا يستل عما يفعل أو من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل إذا جاءه مال لم يكن

وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك أنهم ما إذا كان في نفس كل واحد منهما أعنى الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحله الله لها ولو يؤمن من أولياتها أن يسبق إلى قلوبهم منها ما اعلمها أن يكونا منبر يثين فأمر الله تعالى ذكره الأولياء إذا أراد الأزواج التراجع بعد البيئونة بتكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن تزوجها لأن ذلك أفضل لجمعهم وأظهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه اليها من المعاني المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سر أترهم وخفيات أمورهم ما لا يعلم بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع أنه إنما أمر أولياء النساء بتكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا رضت المرأة والزوج الخاطب بينهما بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره أفعولوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بي وبتوابعي في معادكم في الآخرة فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأظهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل **﴿** القول في تأويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) **﴾** يعنى تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينوتن منهم بطلاق أو أولادنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البيئونة يرضعن أولادهن يعنى بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم إذا كان المولود له والدا حيا موصرا لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصصى وان تعاسرتن فسترضع له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له ان تعاسرتن في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرض رضاع ولها ما كان معلوماً بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده جعل حداً يفصل به بينهما للدلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فإنه يعنى به سنتين كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال هذا الشيء إذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا إذا انتقل عنه فان قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفي ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين قيل ان العرب قد تقول أقام فلان مكان كذا حولين أو يومين أو شهريين وإنما أقام به يوماً وبعض آخر أو شهراً وبعض آخر أو حولا وبعض آخر فصيل حولين كاملين يعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامان لا حول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشرى وأنه ليس منه شيء تام ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول اليوم يومان منذم أراه وإنما تعنى بذلك

فقد ندره ما كان هذا في حسابي والمعنى أن الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين ففعل الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ولقد فعل ذلك بهم فأغناهم عما أفاء عليهم من أموال صنادر يندقرش ورؤساء اليهود و يسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر والمراد أن ما يرزق العبد في الدنيا فلحرامها عذاب ولحلالها حساس وما يرزق العبد في الآخرة من النعيم المقيم بغير عذاب و بغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق في الآية بالمؤمنين في الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أي رزقاوا و ما غناه لا فناء له ولا انقطاع

ولا حصر كقوله برزقون فهم بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال يوفهم أجورهم
 ويزيدهم من فضله فالفضل بلا حساب اذا احتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيئا ينقص قدر الواجب عما كان والثواب
 ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب
 أو أراد ان الذي يعطى لانسبة له الى ما في خزائن (٣٠٢) ملكه وقدرته فلانسبة للمتناهي الى غير المتناهي أو معنى بغير حساب بغير

استحقاق وانما يعطى
 بمجرد الفضل والاحسان
 أو معناه أنه يزيد على
 قدر الكفاية الى عشرة
 بل سبعة من قولهم
 فلان ينفق بالحساب اذا
 كان لا يزيد على قدر
 الكفاية أو انه لا يخاف
 نفاد ما عنده فيحتاج الى
 حساب ما يخرج منه
 قوله سبحانه (كان الناس
 أمة واحدة) الآية فيه
 اشارة الى أن التباغي
 والتحاسد والتنازع في
 طلب الدنيا وطبائنها
 لا يختص بهذا الزمان
 وانما ذلك داء قديم في
 الانسان ثم الأمة
 الواحدة كانوا على
 الحق أو على الباطل
 فيه للمفسرين أقوال
 * الأول أنهم كانوا على
 الحق واختاره المحققون
 لوجوه منها قوله تعالى
 ليحكم بين الناس فيما
 اختلفوا فيه وهذا يدل
 على أن النبيين عليهم
 السلام بعثوا حين
 الاختلاف وصيرورة
 بعضهم مبطلوا ولو كانوا
 قبل ذلك مجتمعين على

يوما وبعض آخر وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول رزقه عام
 كذا وقتل فلان فلان زمان صنفين وانما تفعل ذلك لانها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما
 تعنى بذلك الاخبار عن الوقت الذي كان فيه الخبر عنه فإز أن ينطق بالحوالين واليومين على ما وصفت قبل لان
 معنى الكلام في ذلك فعلته اذ ذلك وفي ذلك الوقت فكذلك قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
 لما كان الرضاع في الحولين وليس بالحوالين فكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال وقيل
 والولدات يرضعن أولادهن حولين محتملا أن يكون معنيابه حول وبعض آخر نفي اللبس عن سامعيه بقوله
 كاملين أن يكون مراد به حول وبعض آخر وأبين بقوله كاملين عن وقت تمام حد الرضاع وأنه تمام
 الحولين بانقضائهم ما دون انقضائه أحدهما وبعض الآخر ثم اختلف أهل التأويل في الذي دل عليه هذه
 الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حد لكل مولود أهو حد لبعض دون بعض فقال بعضهم هو حد
 لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن
 عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لسته أشهر أنهم ترضع حولين كاملين واذا وضعت لسته أشهر أرضعت
 ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا واذا وضعت لسته أشهر أرضعت واحد وعشرين شهرا حديثا ابن
 المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة بمثله ولم يرفعه الى ابن عباس حديثا الحسن بن يحيى
 قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ممر عن الزهري عن أبي عبيدة قال رفع الى عثمان امرأة ولدت لسته أشهر
 فقال انها رفعت لأراها الا قد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لسته أشهر فقال ابن عباس اذا تمت الرضاع كان
 الحمل لسته أشهر قال وتلا ابن عباس وجهه وفضاله ثلاثون شهرا فاذا تمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر ففي
 عثمان سبيلها * وقال آخرون بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه فأراد أحدهما البلوغ
 اليه والآخر التقصير عنه ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية
 عن علي عن ابن عباس قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين
 كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فان أراد افضالا عن ترأض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أراد أن
 يفظماه قبل الحولين وبعده حديثا محمد بن المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال
 قلت لعطاء والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أردت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها
 حقا أن تبلغه لأن يزيد عليه الا أن تشاء حديثا ابن جسيم قال ثنا مهرا بن وحديثا علي بن سهل
 قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء جميعا عن الثوري في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
 أن يتم الرضاعة والتمام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يفظمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك وانما
 قالت المرأة أنا أظفمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن يفظمه حتى يرضى الاب حتى يجتمعا فان اجتمعا
 قبل الحولين فظماه واذا اختلفا لم يفظماه قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالا عن ترأض منهما وتشاور
 * وقال آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد
 الحولين فان الرضاع انما هو ما كان في الحولين ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المنثري قال ثنا آدم قال
 أخبرنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا ان الله تعالى ذكره يقول والوالدات

الكفر لكان بعث الأنبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر ان آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن
 قتل قابيل هابيل حسدا وبغيا وعن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يكن
 الأهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح فعمل الناس اشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظر بات مستند
 بالآخرة الى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط ولم يعرض له سبب من خارج فالصواب له بالذات

والخطاب بالعرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا فالأولى أن يقال كان الناس على الحق ثم اختلفوا
لأسباب خارجة كالبغي والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه * القول
الثاني وهو مروى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل لان بعثة الانبياء مرتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتاج الي بعثتهم
ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كما قرأه ابن مسعود فالأصل عدم الاضمار (٣٠٠٣) والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان

الناس متفقين على
الكفر قالوا من وفاة
آدم الى زمان نوح عليه
السلام كانوا كفارا
بحكم الأغلب وان كان
فيهم بعض المسلمين
كهايبل وشيث وادريس
عليهم السلام كما يقال
دار الكفر وان كان
فيها مسلمون * القول
الثالث عن أي مسلم
والقاضي أي بكر أنهم
كانوا أمة واحدة في
التسلك بالشرائع العقلية
وهي الاعتراف بوجود
الصانع وصفاته
والاشتغال بخدمته
وشكر نعمته والاجتناب
عن القبائح العقلية
كالظلم والكذب والعبث
واحتمابان لفظ النبيين
جمع معرف فيفيد
العموم والفناء فوجب
التعقيب فاعلم من ذلك
أن تلك الواحدة
مقدمة على جميع
الشرائع فلا تكون
الاستفادة من العقل ثم
سأل القاضي نفسه
فقال أوليس أول الناس

يرضعن أولادهن حولين كاملين ولا ترضى رضاعا بعد الحولين يحترم شيئا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن
المبارك عن نونس بن يزيد عن الزهري قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لا رضاع بعد الحولين **حدثنا**
أبو السائب قال ثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من
رضاع بعد سنتين أوفى الحولين بعد الفطام فلا رضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
قالا ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضعه
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان
من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحترم وما كان بعد الحولين لم يحترم شيئا **حدثنا** ابن المنثى قال
ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لا رضاع
بعد فصل أو بعد حولين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام إنما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال
لا رضاع بعد فصل سنتين **حدثنا** هلال بن العلاء الرقي قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن زيد
عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
قال لا رضاع الا في هذين الحولين * وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ثم خفف تعالى
ذكره ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أكلوا
حولين وان أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر
والتحفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعنى المطلقات يرضعن أولادهن
حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة * ذكر من قال ان الوالدات
الواتي ذكرهن الله في هذا الموضع البائئات من أزواجهن على ما وصفنا قبل **حدثنا** موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلمت ما آتيت
بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده
بما يرضع له غيرها **حدثنا** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الضحالك
في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا **حدثنا**
المثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحالك بنحوه * وأولى الأقوال بالصواب في
قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذي رواه علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس ووافقه على القول به عطاء والثوري والقول الذي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن
عمرو هو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لا رضاع بعد الحولين يحترم

أنه وإن كان نبيا مبعوثا وأجاب بأنه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أو لأنهم ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن
شريعته قد صارت منذرسة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية * القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على أنهم كانوا محققين أو مبطلين
والقول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين معهم
الكتب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى ومعه الانجيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الأشياء

التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في بابها الذين آمنوا ادخلوا في السلم لأهل الكتب فيراد بالناس اذن ناس معهودون ثم أنه تعالى وصف النبيين بصفت ثلاث الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقد تمت البشارة على الانذار لان البشارة تجرى مجرى حفظ الصحة والانذار مجرى إزالة المرض أو الاول لكونه مقصود الغذاء والثاني كتناول الدواء والاول لكونه مقصود بالذات مقدم على الثاني لانه مقصود (٣٠٤) بالعرض الصفة الثالثة قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق وفي قوله معهم والضمير يعود الى عامة النبيين دليل على أنه لاني الاومعه كتاب منزل فيه بيان الحق والباطل طال ذلك الكتاب أم قصر ودون ذلك الكتاب أم لم يدون مجزأ كان أو غير مجزأ قيل انزال الكتاب قبل وصول الامر والنهي الى المكلفين ووصول الامر والنهي الهم قبل التبشير والانذار فلم قدم التبشير والانذار على انزال الكتاب وأجيب بان الوعد والوعيد منهن قبل بيان الشرع يمكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما وبان المكلف انما يتحمل النظر في دلالة المعجز على الصدق وفي الفرق بين المعجز والسحر اذا خاف أنه لو لم يتظرف ربما ترك الحق فيصير مستحقا للعتاب والخوف انما يقوى عند التبشير والانذار فلهذا قدم ذكرهما على انزال

شياً وأنه معنى به كل مولود لسته أشهر كان ولاده أو سبعة أو تسعة فأما قولنا انه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لما حدى ذلك حداً كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقاً في الحكم مادونه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن للحد معنى معقول واذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له وأنه وقت لترك الرضاع وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين وأن مادون الحولين من الرضاع لما كان محرماً كان ما وراءه غير محرر وانما قلنا هو دلالة على أنه معنى به كل مولود لأى وقت كان ولاده لسته أشهر أو سبعة أو تسعة لان الله تعالى ذكره عم بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولم يخص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فان قال لنا قائل فان الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله وحمله وفضاله ثلاثون شهراً فجعل ذلك حداً للمعنيين كلهم ما فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو من يدعى مدة الرضاع وما زيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوزهما كلهما مدة ثلاثين شهراً كما حده الله تعالى ذكره قيل له فقد يجب ان يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا يرضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع اللجنة ويكارر الموجود والمشاهد وكفى بهم حجة على خطا دعواه ان ادعى ذلك فالى أى الامرين لجأ قائل هذا المقالة وضع لادوى الفهم فساد قوله فان قال لنا قائل فما معنى قوله ان كان الامر على ما وصفت وحمله وفضاله ثلاثون شهراً وقد ذكرنا آتفاً أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير مادون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والفضال قد يجاوزان ثلاثين شهراً قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفضاله ثلاثون شهراً احداً تعبد عباده بأن لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حداً لرضاع المولود التام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه واردة أحدهما الضرر ا به وذلك ان الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فأما ما لم يكن لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهى عنه ولا التعبد به فاذ كان ذلك كذلك وكان الحمل مما لا سبيل للنساء الى تقصير مدته ولا الى اطاعتها فيضعه متى شئن ويتركه وضعه اذا شئن كان معلوماً أن قوله وحمله وفضاله ثلاثون شهراً انما هو خير من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من جلته أمه وولده وفصلته في ثلاثين شهراً الأمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفضاله ثلاثون شهراً لما وصفتنا وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احساناً جلته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفضاله ثلاثون شهراً فان ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من جلته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهراً فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفضاله ثلاثون شهراً

الكتاب (قلت) فيه فائدة أخرى لفظية هي أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الأولين أو بين الثالثة وبين فقد ما ترتب عليهما من قوله ايحكم أي الكتاب لانه أقرب ولا محذور في نسبة الحكم اليه تجوزاً كما لا محذور في كونه هدى وسفاهة واللام للجنس أو أريد به كل واحد كتابه وقيل ليحكم الله لانه الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس (فيما اختلفوا فيه) أي في الحق وبين الاسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب في ذلك بحسب حكم الله (وما اختلف فيه) في الحق

الكتاب (قلت) فيه فائدة أخرى لفظية هي أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الأولين أو بين الثالثة وبين فقد ما ترتب عليهما من قوله ايحكم أي الكتاب لانه أقرب ولا محذور في نسبة الحكم اليه تجوزاً كما لا محذور في كونه هدى وسفاهة واللام للجنس أو أريد به كل واحد كتابه وقيل ليحكم الله لانه الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس (فيما اختلفوا فيه) أي في الحق وبين الاسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب في ذلك بحسب حكم الله (وما اختلف فيه) في الحق

(الذين أتوه) أي أعطوا الحق وأذوه لمباشرة أسبابه القريبة التي هي محيىء البنات. وقيل الضمير للكتاب أي الذين أتوا الكتاب المنزل لازالة الاختلاف كانهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لأجله أنزل لثلاثي مختلفوا إدوا في الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد إلا بعد بعثة الأنبياء وانزال الكتب كما مر في القول الأول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أتوا الكتاب اليهود والنصارى واختلاف فهم إما تكفير بعضهم بعضا وإما تحريفهم أو تبديلهم (من بعد ٣٠٥) ما جاءتهم البنات) يحتمل أن يكون كاليان لا يتاء الكتاب أي

فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة رب أو زعنى أن أسكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله الذي وصف في هذه الآية وفي وجودنا من يستحكم كفر بالله وكفرانه نعم ربه عليه وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند استكراه الأربعة من سنه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضهم دون بعض وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد لأن من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين ولستين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لثلاثة أشهر ولسبعة أشهر واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء في يتم ونصب الرضاعة بمعنى لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده وقرأ بعض أهل الحجاز لمن أراد أن تتم الرضاعة بالياء في يتم ورفع الرضاعة بصفتها * والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء في يتم ونصب الرضاعة لأن الله تعالى ذكره قال والوالدات يرضعن أولادهن فتكذلك هن يتمن إذا أردنهن والمولود له أتمها وأما القراءة التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة دون القراءة الأخرى وقد حكي في الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التي فيها وإن تكن صحيحة فهي نظيرة الواكالة والوكالة والدلالة والدلالة ومهتت الشيء مهارة ومهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع كإقيل الحصاد والحصاد وأما القراءة فبالفتح لا غير في القول في تأويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان للراضع رزقهن يعني رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن ويعني بالكسوة الملبس ويعني بقوله بالمعروف بما يجب لهن على مثل ذلك إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتدر وبين ذلك فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها وكما حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الفضال في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق الموضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة لا تكلف نفساً إلا وسعها حدثني علي بن سهل الرمي قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا عن سفیان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان وعلى المولود له على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال علي الأب في القول في تأويل قوله تعالى (لا تكلف نفساً إلا وسعها) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحمّل نفس من الأمور إلا ما يضيّق عليها ولا يتعدّ نذر عليها وجوده إذا أرادت وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أترض أولادهم من نساءهم البائتات منهم إلا ما أطافوه ووجدوا إليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا عن علي قال ثنا زيد جميعا عن سفیان

وما اختلف فيه من اختلف الامن بعد محيىء البنات التي هي الكتب كقوله تعالى وما تفرق الذين أتوا الكتاب الامن بعد ما جاءتهم البينة ويحتمل أن تكون هذه البنات مغايرة لا يتاء الكتاب ويعني بها الدلائل العقلية التي نصها الله تعالى على اثبات الأصول التي لا يمكن اثباتها بالدلائل السمعية وإذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يكن في العدول عذر ولا علة ولوحصل الاعراض كان سببه بغيا بينهم وحسد أو ظمأ لحرصهم على الدنيا ولقلة الانصاف وكنة الاعتساف و(من الحق) بيان لما اختلفوا فيه أي فهدي الله الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف واللام بمعنى إلى أي هداهم إلى ما اختلفوا فيه كقوله تعالى ثم يعودون لما

(٣٩ - (ابن جرير) - ثاني) قالوا أي إلى ما قالوا (بأذنه) قال الزجاج بعلمه وقيل بأمره فبالأمر يحصل التمييز بين الحق والباطل فتحصل الهداية وقيل في الآية ضمارة أي هداهم فاهتدوا بأذنه إذ لا جائز أن يأذن لنفسه (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) هو الحق الموصل إلى كمال الدارين وهو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطلب لا يتأتى إلا باحتمال شدة أئد التكليف وأعباء الإرشاد والتعليم قال سبحانه (أم حسبتم) على طريقة الالتفات التي هي أبلغ تشجيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات

والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى في مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بالابتلاء أولى قال في الكشاف أم منقطع ومعنى الهمزة فيها التقرير وانكار الحسبان واستبعاده وقال القفال رضي الله عنه تقدير الآية فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه حين صبروا على استهزاء قومهم أفتسلدون سبيلهم أم تحسبون (أن تدخلوا الجنة) من غير سؤلوك سبيلهم (ولما يأتكم) به معنى التوقع وفيه دليل على أن الاتباع متوقع (٣٠٦) منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فأنزله الله تعالى تطيبا لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدي نزت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله ابن أبي لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متى تقتلون أنفسكم وتنصرون الباطل لو كان محمد نبيا ماسلط الله عليكم الأسر والقتل والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون أنكم تدخلون الجنة بمجرد الإيمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وأن ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين و (مثل الذين خلوا) حالهم التي


لا تكلف نفس الاوسعها الا ما أطاقت والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الأمر فهو يسعني سعة ويقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق علي أعطواوه وأعطيتك من جهدي اذا أعطيت ما يجهدك فيضيق عليك أعطواوه بمعنى قوله لا تكلف نفس الاوسعها هو ما وصفت من أنها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها الا ما طنه جهلة أهل القدر من أن معناه لا تكلف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضوا فلا يستطيعون سبيلا إذ كان ذلك الأعلى أنهم غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه وذلك من قائله ان قاله احواله في كلامه ودعوى باطل لا يتحمل بطوله واذا كان ينافي فساد هذا القول فاعلم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كاف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كافها مما لا يستطيع اليه السبيل ﴿٣٠٦﴾ القول في تأويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء وتأويل لا تضار على وجه النهي وموضعها اذا قرئ كذلك جزم غير أنه حرك اذ ترك الضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزا لاتباع الحركة لام الفعل حركة عينه وان شئت فلأن الجزم اذا حرك حرك الى الكسر وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعلى ومن قرأه كذلك لم يتحمل قرأته معنى النهي ولكنها تكون بالخبر عطفًا بقوله لا تضار على قرله لا تكلف نفس الاوسعها وقد زعم بعض نحوي البصرة أن معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم أنه لا تضار والدة بولدها أي ما ينبغي أن تضار فلما حذف ينبغي وصار تضار في موضعه صار على لفظه واستشهد بذلك بقول الشاعر

على الحكم المأني يوما اذا قضى * قضيته أن لا يجور ويقصد
فرغم أنه رفع بقصد معني ينبغي والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال وذلك أنه روى عنهم سماعا فتصنع ما اذا أرادوا أن يقولوا فتريد أن تصنع ما اذا فبني بونه بنيسة أن وانالم بنوا أن ولم يريدوها قالوا فتريد ما نافي فرفعون تريد لانه لا جالب لأن قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار اذا قرئ رفعًا معني ينبغي أن لا تضار أو ما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وأن أقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ اذا قرئ بذلك المعني نصبا لرفعها ليعلم بنصبه المترول قبله المعني المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الاوسعها وليست تضار والدة بولدها يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لأنه نهى من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهم ما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبرا لكان حرام عليهم ما مضارهما به كذلك ومعنا قلنا في ذلك من أن ذلك بمعنى النهي تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا تضار والدة بولدها لا تأتي أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليجزئها حديثي المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

حدثنا هي مثل في الشدة و (مستهم) بيان للثل وهو استئناس كأن قائلًا قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم (البأساء) وهي عبارة عن تضيق جهات الخير والمنفعة عليه (والضراء) وهي إشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه (وزلزلوا) حركوا أو زججوا بأنواع البلايا والرزايا بازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعني وقيل معناه خوفوا وليس بجعيد لأن الخائف

1870

1870



لا يستقر بل يضطرب لقلقه ولهذا يقال ذلك الا في الحوف المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيئا هو الغاية في الدلالة على كمال الضرر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله لان الرسل لا يقادرون قدر ثباتهم واصطبارهم فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لامطعم وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار ان ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم (٣٠٧) شربت الابل حتى يجي البعير يجربطنه (الان نصر الله قريب) أى

فقبل لهم ذلك اجابة الى طلبتهم فكوتوا انتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الأذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لأنه آت وكل ماهوات قريب والحاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنا لهم من المشركين والمنافقين اذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الأموال والأفئس ما لا يخفى فعزاهم تعالى في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الأنبياء في مصابرتهم على أنواع المكارة ما صار ذلك سلوة للمؤمنين روى خباب بن الأرت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرر وقدم فيه نهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه اذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غير هاتون هاتون والدة أن تقذف الوالد الى أبيه ضاررا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تضار والدة بولدها ترى به الى أبيه ضاررا ولا مولود له بولده يقول والوالد فينتزعه من ضاررا اذا رضيت من أجر الرضاع مريض به غير هاتون هاتون فنهى أحق به اذا رضيت بذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك اذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها اذا رضيت منه بمثل ما مرضى به غيرها وليس لها أن تضار فتكافه ما لا يطبق اذا كان انسانا مسكينا فتقذف اليه ولده حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه اليه اذا كان الأب حيا أو الى عصبته اذا كان الأب ميتا ولا يضار الأب المرأة اذا أحببت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا تضار والدة بولدها يقول لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الأم اليه ولده يقول لا اليه ساعة تضعه ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين الى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدة مضارة لها وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها حدثنا ابن جبير قال ثنا مهرا بن وحيد حدثني علي قال ثنا زيد بن جبير عن سفيان في قوله لا تضار والدة بولدها لا تضار والدة بولدها لا تضار والدة بولدها ولا ينزع الأب منها ولدها يضارها بذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجحد من رضعه ولا يجحد ما يسترضعه به حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن عطاء في قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها * وقال بعضهم والوالدة التي نهى الرجل عن مضارتها طرأ الصبي ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا الزبير بن الحرث عن عكرمة في قوله لا تضار والدة بولدها قال هي النظر فعنى الكلام لا يضار والدته بمولودها ولا والدته بمولودها منه ثم ترك ذكر الفاعل في يضار فقيل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده كما يقال اذا نهى عن اكرام رجل بعينه فيما لم يسم فاعله ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه لا بكرم عمره ولا يجلس الى أخيه ثم ترك التضعيف فقيل لا يضار فخرت الراء الثانية التي كانت مجزومة وأظهر التضعيف بجر كة الراء الأولى وقد زعم بعض أهل العربية أنها انما حركت الى الفتح في هذا الموضع لأنه أحد الحركات وليس الذي قال من ذلك معنى لان

يرد له في نزل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعونا فنقاتل قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دينه والله ليمتن الله بهذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجبون وههنا سؤال وهو انه كيف يلقى بالرسول القاطع بصحة وعدالة ووعيدته أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء فاذا

ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره إلا أنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى أنه إذا علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أحسب بان نصر الله قريب لابان نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولاً لقرم منهم إذا رجعوا إلى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولاً ثم ذكروا كلامين أحدهما متى نصر الله والثاني (٣٠٨) ألا إن نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والأول قول المؤمنين كقوله ومن رحمته جعل

لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة محب أن يعلم أنه سيظفر بزوالها لأنه إما أن يتخلص عنها وإما أن يموت وإذا مات فقد وصل إلى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النعمة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير ﴿التأويل﴾ انه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه يريه آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتجب بكاله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بما افقتها ورضاه فان الله شديد العقاب بان يغير احواله ويسلب عنه كماله كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذي جف به القلم للسعادة والشقاوة

ذلك انما كان جائزاً أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارن والدة بولدها وكان المنهى عن الضراري والودة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضاراً أفصح من الفتح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مذابح الثوب أفصح من مذبه وفي إجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان قائل ذلك قاله توهماً منه أن معنى ذلك لا تضار والدة وان الودة مرفوعة بفعلها وان الرء الأولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل واحد من أبوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما لأنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينه عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لأحد فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضار والدة بولدها * وقد زعم آخرون من أهل العربية ان الكسر في تضار جائز والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع لأنه اذا كسر تعبير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب ماليم بسم فاعله إلى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فاذا كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما حتى على امام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينوتها منه وهي تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الأجرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها مادام محتاجاً للصبي اليها في ذلك بالأجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غيره والدة أو كان المولود لا يجدم من رضع ولده وان كان يقبل ثدي غيره أمه أو كان معدماً لا يجد ما يستأجر به مرضعاً ولا يجد ما يتبرع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدة البائنة من والده برضاعه وحضائه لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه فالأضرار به أحرى أن يكون محرماً مع ما في الأضرار به من مضارة صاحبه ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأى وارث هو ووارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ميتاً مثل الذي كان على أبيه في حياته ذكر من قال ذلك حديثاً بشرين معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الوالد حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الوالد حديثي المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلوه هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كائناً من كان أماً كان أو عمًا وابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) قال في قوله وعلى الوارث مثل

(١) قوله قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس الخ كذا في النسخ وهو ان لم يكن من زيادة الناصح فوجه الكلام أن سعيد بن المسيب قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان عمر بن الخطاب حبس الخ فتأمل اه متحججه كقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منقوسة الا قد كتب مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الا وقد أتوا السعادة والشقاوة في حكم الله وقضائه ولكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفر يقين الامن بعد البيئات وهي معاملاتهم فبها يتبين السعيد من الشقي وبالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع المآب ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلو الذين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما أنفقوا من خير فان الله به بعليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تنكروا حياءً وهو خير لكم

ماذا فقد تقدم في قوله
ماذا أراد الله بهذا مثلا
وأما أن القوم سألوا عما
ينفقون لا عن تصرف
النفقة اليهم فكيف
طابق قوله في الجواب
قل ما أنفقتم من خير
قلوا الذين والآخرة بين
الآية فالوجه فيه أنه
حصل في الآية ما يكون
جوابا عن السؤال وضم
اليه زيادة ما يكمل
المقصود وذلك أن قوله
ما أنفقتم من خير
تضمن بيان ما ينفقونه
وهو كل خير وبني
الكلام على ما هو أهم
وهو بيان المصروف لأن
النفقة لا يعتد بها الا
اذا صرفت الى جهة
الاستحقاق وقال الفقهاء
السؤال وان كان واردا
بلفظ ما الا أن المقصود
هو الكيفية فن المعلوم
لهم أن الذي أمروا
بانفاقه مال يخرج
قربة الى الله تعالى
وحيث يكون الجواب
مطابقا للسؤال كما
طابق قوله انها بقرة
لا ذلول سؤالهم عن

(يسألونك ماذا ينفقون) عن ابن عباس نزلت الآية في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي دينار ا فقال أنفق على نفسك فقال ان لي دينارين فقال أنفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال أنفقهما على خادمك فقال ان لي أربعة قال أنفقهما على والديك قال ان لي خمسة قال أنفقهما على قرابتك قال ان لي ستة قال أنفقها في سبيل الله وهو أخسها أي أقلها ثوابا وعنه في رواية أبي صالح أنها نزلت في عمرو بن الجوح وهو الذي قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا (٣١٠) هراما وعنده مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها أما يحسن

المصري قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر المزني وكان قاضيا قبل ابن حجرية في زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو الصبي حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الصبي حدثني المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول الوارث هو الصبي يعني قوله وعلى الوارث مثل ذلك حدثني المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن النخعي وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني بالوارث الوالد الذي يرضع قال أبو جعفر وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له وقال آخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخريهما ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ما يدفع عن الم بقدر ما ترضع الام لان الام تحب على النفقة على ولدها * القول في تأويل قوله تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تأويله وعلى الوارث الصبي بعد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث رضاع الصبي حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذا لم يكن للصبي مال حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالوا حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشاما عن الحسن في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول

البقرة ما هي حيث كان من المعلوم أن البقرة بهميمة شأنها كذا وكذا فتوجه الطلب الى تعيين الصفة لا الماهية وقيل في انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد أنفق أي شيء كان ولكن بشرط كونه مالا حلالا ومصروفا الى مصبه كالمسأل شخص صحيح المزاج طبيبا حادقا أي طعام آكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أي طعام كان فيقول له كل في اليوم مرتين أي كل ما شئت لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أي شيء أراد لكن بشرط وهو أن يراعى الترتيب في الانفاق فيقدم الوالدين لانهم ما كاسب

لوجوده وقد ربياه صغيراً ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه ان يقوم بمصالح جميع الفقراء والترجيح لابنائه من مرجح والقرابة تصلح للترجيح
لانه اعرف بحاله والاطلاع على غنى الغنى مما يحمل المرء على الانفاق وايضاً لو لم يعطه قربه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشنار
وايضاً قربة المرء كجزء منه والانفاق على النفس اولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب لصغرهم ثم المساكين
الذين هم غير اليتامى وانباء السبيل لانهم بسبب الاشتراك في دار الاقامة (٣١١) من انفسهم ثم ابناء السبيل المتقطعون عن بلدهم
ومالهم ما يتبلغون به الى

أوطانهم (وما تفعلوا
من خير) من انفاق
شيء من مال بناء على
أن الخير هو المال أو
من كل ما يتعلق بالبر
والطاعة طلباً للجزيل
الثواب وهرباً من أليم
العقاب (فان الله به عليماً)
فيجازيكم أحسن الجزاء
عن السدى أن الآية
منسوخة بقرض الزكاة
وقال المحققون وروى
عن الحسن أنها ثابتة
فقد يكون الانفاق على
الفروع والأصول
واجباً ويحتمل أن
يكون المراد من أحب
التقرب الى الله تعالى
في باب النفقة تطوعاً
فليراع هذا الترتيب
قوله تعالى (كتب عليكم
القتال) كان النبي صلى
الله عليه وسلم غير
مأذون له في القتال مدة
اقامته بمكة فلما هاجر
أذن في قتال من يقاتله
من المشركين ثم أذن
في قتال المشركين عامة
ثم فرض الله تعالى
الجهاد قال بعض العلماء

في النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة
عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولى كفله ورضاعه ان لم يكن للمولود
مال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال وعلى الوارث
مثل ذلك قال وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع قال ابن جريح وأخبرني عبد الله بن كثير
عن مجاهد مثل ذلك في الرضاعة قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضاً كفله ورضاعه ان لم يكن
له مال وأن لا يضار أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء
الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يظلم ان كان أبوه لم يترك له مالا حدثنا
بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد
من أجر الرضاع اذا كان الولد لأمه له حدثني عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال
أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي منسلاً ما على أبيه اذا كان قد
هلك أبوه ولم يكن له مال فان على الوارث أجر الرضاع حدثنا ابن جريح قال ثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي وقال آخرون بل تأويل
ذلك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم وعلى الوارث مثل ذلك
قال أن لا يضار حدثنا ابن جريح قال ثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الوارث مثل
ذلك قال لا يضار ولا غرم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله وعلى
الوارث مثل ذلك أن لا يضار حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا
عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن
بما يعطى غيرهن من الأجر وليس لوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها
وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرراً لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك
مثل الذي على الوالد في ذلك حدثنا ابن جريح قال ثنا مهراون وحدثنا علي قال ثنا زيد عن سفيان
وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة وقال آخرون
بل تأويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ذكر من
قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الضحاك وعلى الوارث مثل
ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الأب للرضع من النفقة والكسوة قال ويعنى بالوارث الولد
الذي يرضع أن يؤخذ من ماله ان كان له مال أجر ما أرضعته أمه فان لم يكن للمولود مال ولا لعصبة فليس لأمه
أجر وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى
وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة وقال آخرون معنى

ان هذه الآية تقتضى وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما الوجوب فستفاد من لفظ الإيجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وقوله
كتب وأما العموم فلأن قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما في قوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم
الصيام وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء أن قوله كتب يقتضى الإيجاب ويكفي العمل به
مرة واحدة وقوله عليكم يقتضى تخصيص هذا الكتاب بالموجودين في ذلك الوقت والعموم في عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو

الاجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل (وهو كره لكم) ليس المراد أن المؤمنين ساخطون لاوامر الله تعالى فإن ذلك ينافي الاسلام وإنما المراد كون القتال شاقا على النفس وهكذا شأن سائر التكليف وكيف لا والتكليف الزام مافيه كفاة ومشقة وانها في القتال أكثر لان الحياة أعظم مما عييل اليه الطباع فبذلها ليس بهين (٣١٢) * وأجود بالنفس أقصى غاية الجود * وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من

الخوف من كثرة
الاعداء وانارة نواثر
الفتن فيبين تعالى أن
الذي تكرر هونه من
القتال خير لكم من تركه
لما صالح التي نذكرها
والكراهة الكراهة وضع
المصدر موضع الوصف
مبالغة ويجوز أن
يكون بمعنى مفعول
كالخبر بمعنى المخبوز أي
هو مكروه لكم وقسري
بالفتح بمعنى المضموم
كالضعف والضعف
ويجوز أن يكون بمعنى
الاكراهة على سبيل المجاز
كانهم أكرهوا عليه لشدة
كراهتهم له أو مشتقته
عليهم كقوله تعالى
جلبته أمه كرها ووضعته
كرها وقال بعضهم
الكراهة بالضم ما كرهته
مما لم تكره عليه وإذا
كان بالاكراهة فبالفتح
(وعسى أن تكرر هوناً
وهو خير لكم) فربما كان
الشيء شاقاً عليكم في
الحال وهو سبب للنافع
الجلبية في الاستقبال
وبالضد ولهذا حسن
شرب الدواء المر في الحال

ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جرير قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكره الله تعالى ذكره * قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضمك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله آنفانم أنه معنى بالوارث المولود في قوله مثل ذلك أن يكون معنيابه مثل الذي كان على والده من رزق والده وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانه وعاهته ومن لا احترام فيها ولا زوج لها تستغني به وان كانت من أهل الغنى والصحة فمثل الذي كان على والدها من أجر رضاعه وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عدها من سائر التأويلات التي ذكرنا لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الأبيحجة واضحة على ما قد بينا في أول كتابنا هذا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملاً ظاهره وعلى وارث العبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملاً وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرر الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكره وكان الجميع من المحجة قد اجعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آباءه وأمهاته وأجداده ووجداته من قبل أبيه أو أمه في حكمه في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع إذ كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطل القول الآخر وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود أحرى لان الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض ورائته عن لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فتتأرجح فيه وقد دللنا على فساده في القول في تأويل قوله تعالى (فان أراد افضالا عن تراض منهم واتشاور فلا جناح عليكم) يعني تعالى ذكره بقوله فان أراد ان أراد والى المولود والى والده فبذلك يعني فصال ولدهما من اللبن ويعنى بالفصال الفطام وهو مصدر من قول القائل فاصلت فلانا فأفصله مفاصلة وفصالا إذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذا فصال الفطيم انما هو منعه اللبن وقطعه شربه وفرقه ندى أمه الى الاعتداء بالقوات التي يعتدى بها البالغ من الرجال وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أراد افضالا يقول ان أراد أن يفطماه قبل الحولين **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالا فان أراد أن يفطماه قبل الحولين وبعده **حدثني** المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضمك فان أراد افضالا عن تراض منهم قال الفطام وأما قوله عن تراض منهم واتشاور فانه يعني بذلك عن تراض من والى المولود وتشاور منهما ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما ان فطماه عن تراض منهما

لتوقع حصول الصحة في الاستقبال وحسن تحمل الاخطار في الاسفار لتحصيل الریح في المال وكذا التحمل والمتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى العلم أوله مر مذاقته * لكن آخره أحلى من العسل وههنا كذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من الفساد والضرر أذناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدي الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستنخوا بحر بهمهم واستأصلوهم

Standard
Personal

Wm. B. Ewing
H. C. W. Ewing & Co.

عن آخرهم وأما منافع الجهاد فيها التظفر بالغنائم ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه والثواب في الآخرة وترغيب الناس في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتي بهم جميعا وقد حصل والتحقيق أن معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجوحا له معلوما لله تعالى كما بينا في لعل (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٣١٣) وذلك أن علمه تعالى فعلى يعلم

الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها يحيط علمه بالمبادئ والغايات ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انفعالي فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادئ غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكليف وتخفيف شديد عن تبعه العصيان والمروءة فان الانسان اذا تصور قصور نفسه وكال علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امتثاله وان كرهه طبعه فكأنه تعالى يقبل يأبى العبد على أكمل من علم فكمن مشتغلا بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهو الكمال فهذه الآيات في هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى في حساب الملائكة اني اعلم ما لا تعلمون * الحكم الثاني في قوله سبحانه يسئلونك عن الشهر الحرام أكثر

وتساور وأي الاوقات الذي عناءه الله تعالى ذكره بقوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور فقال بعضهم عنى بذلك فان أراد افضالا في الحولين عن تراض منهما وتساور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك **حدثني موسى** قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور يقول اذا أراد أن يفطماه قبل الحولين فتراضا بذلك فليفطماه **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا **عبد الرزاق** قال أخبرنا معمر عن قتادة اذا أردت الولادة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتساور فلا بأس به **حدثنا سفيان** قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور قال التساور فيما دون الحولين ليس لها أن تظمه الا أن يرضى وليس له أن يفطمه الا أن يرضى **حدثني المنثي** قال ثنا **سويد** قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التساور مادون الحولين فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمعا فليس لها أن تظمه دون الحولين **حدثني المنثي** قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التساور مادون الحولين ليس لها حتى يجتمعا **حدثني المنثي** قال ثنا **عبد الله** قال ثنا **اليث** قال أخبرنا عقيل عن ابن شهاب فان أراد افضالا فيفضلان ولدهما عن تراض منهما وتساور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما **حدثنا ابن جهم** قال ثنا **مهراون** و**حدثني علي** قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التساور مادون الحولين اذا اصطحطادون ذلك وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور فاذا قالت المرأة انا أفطمه قبل الحولين وقال الأب لا فليس لها أن تظمه قبل الحولين وان لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور فلا جناح عليهما **حدثني يونس** قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور فلا جناح عليهما * وقال آخرون معنى ذلك فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور فلا جناح عليهما في أي وقت أراد ذلك قبل الحولين أراد ذلك أم بعد الحولين ذكر من قال ذلك **حدثني المنثي** قال ثنا **عبد الله** قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور فلا جناح عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتساور فانه يعني عن تراض منهما وتساور فيما فيه مصلحة المولود لفظمه كما **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا **أبو عاصم** عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتساور قال غير ميسئين في ظلم أنفسهما والى صبيهما فلا جناح عليهما **حدثني المنثي** قال ثنا **أبو حذيفة** قال ثنا **شبل** عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال فان أراد افضالا في الحولين عن تراض منهما وتساور لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا يتساور بعد انقضائه وانما التساور والتراضي قبل انقضاءهما به فان ظن ذو غفلة أن للتساور بعد انقضاء الحولين معنى صحيا اذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاعتناء ببلين أمه فان ذلك اذا كان كذلك فإتمامه هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لارضاع فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتساور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لفظهما اياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر

(٤٠ - (ابن جرير) - ثاني) المفسرين على أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث اختلف في صدورهم أن يكون الامر بالقتال مفيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال في هذا الزمان وهذا المكان أم لا ويؤيده ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم في جنادي الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري وعكاشة بن

محسن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وابطاحذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقدين عبد الله وخالد بن بكر وكس
لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلتين فافتح الكتاب واقراه على أصحابك
ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحد من أصحابك على السير معك فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم أما بعد فسر على بركة الله عن تبعك (٣١٤) من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها غير قريرش لعلاك أن تأتيها
منه بخبر فلما نظر عبد
الله في الكتاب قال سمع
وطاعة ثم قال لأصحابه
ذلك وقال انه قد نهاني
ان أستكره أحد منكم
حتى اذا كان بعدن
فوق الفرع قد أضل
سعد بن أبي وقاص
وعتبة بن غزوان بعيرا
لهما كانا يعقبانه
فاستأذنا أن يتخلفا في
طلب بعيرهما فاذن لهما
فتخلفا في طلبه ومضى
عبد الله ببقية أصحابه
حتى نزلوا بطن نخلة
بين مكة والطائف فينما
هم كذلك مرت بهم
عير قريرش تحمل زبيبا
وأدما وتجارة من تجارة
الطائف فيهم عمرو بن
الحضرمي والحكم بن
كيسان وعثمان بن عبد
الله بن المغيرة ونوفل بن
عبد الله الحزوميان فلما
رأوا أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
هاوهم فقال عبد الله بن
جحش ان القوم قد
ذعروا منكم فاحلقوا
رأس رجل منكم
فليتعرض لهم فاذا رأوه

مدته فانما الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات برضعن أو لادن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالخرج كما حدثني به المشي قال
ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس فلاجناح عليهم ما فلاحرج عليهم ما قولك
تأويل قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف) يعني
ق تعالى ذكره بذلك وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم مرضع غير أمهاتهم اذا آتيتهم ما آتيتهم بالمعروف
رضعهم به غيرهن من الأجر أو من خيفة ضيقه منكم على أولادكم بانقطاع اللبن أمهاتهم أو غير ذلك من
الأسباب فلاحرج عليكم في استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف وبخوالذي قلنا في ذلك قال أهل
التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيقة على الصبي فلاجناح عليكم حدثني المثنى قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني عبد الله بن محمد الحنفي
قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو بشر ورفاعة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم
قالت المرأة لاطافة لي به فقد ذهب لبني فتسترضع له أخرى حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن جوير عن الضحاك قال ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يسطح لها على أن ترضع وبسلمان
ويحبران على ذلك قال فان تعاسر واعند طلاق أو موت في الرضاع فإله يعرض على الصبي المرضع فان قبل
مرضع صار ذلك وأرضعته وان لم يقبل مرضع فاعلى أمه أن ترضعه بالأجر ان كان له مال أو لعصبته فان
لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال
ثنا زيد جيعا عن سفيان وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا آتيتهم ما آتيتهم فلاجناح
على الأب أن يسترضع له غيرها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان أردتم
أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها
ورضى الأب أن يسترضع ولده فليس عليها من الأجر على رضاعها عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف فقال بعضهم
معناه اذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتوهن عليه من الأجر على رضاعهن بحسب ما استحقتة الى انقطاع لبنها
أو الحال التي عذرا أبو الصبي بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال
حساب ما أرضع به الصبي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف بحسب ما أرضع به الصبي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط عن السدي اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ان قالت يعني الأم لاطافة لي به فقد ذهب لبني فتسترضع له
أخرى وليس لها أجرها بقدر ما أرضعت حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن
جرير قال قلت يعني لعتاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلاجناح عليكم اذا سلمتم قال
اذ سلمتم لها أجرها ما آتيتهم ما أعطيتهم * وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم

محلوقا آمنوا وقالوا قوم عمار فلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس عليكم فأمنوهم وكان ذلك
في آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهي رجب فتشاور القوم فيهم وقالوا ان تركتموهم هذه الليلة ليدخل الحرم
فليتعن منكم فأجمعوا أمرهم في موافقة القوم فرمى واقدين عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين
واستأسر الحكم وعثمان فسكانا أول أسيرين في الاسلام وأفلت نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهراً ما من فيه الخائف ويبدع فيه الناس لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب وغير ذلك أهل مكة من كان فهم من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينحش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئاً فعظم ذلك على أصحاب السرية ووطنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم وقالوا يا رسول الله اناقتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلاندرى (٣١٥) أفي رجب أصبناه أم في بجادى وأكثر الناس في ذلك فنزلت

ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حديثنا بشر من معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم حديثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب لا جناح عليهم ما أن يسترضعوا أولادهم ما يعني أبو المولود إذا سلموا ولم يضاروا حديثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم * وقال آخرون بل معنى ذلك إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف إلى التي استرضعتوها بعد إنباء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحديثنا علي قال ثنا زيد جميعاً عن سفيان في قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه * وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهم ولم تتفقوا أتمموا وادتهم على فضالهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم طورة إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعله بهن أو لغيره لعله إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم وهو أن يوفين أجورهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جرير ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك وإنما قضى بالهكذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره لأن الله تعالى ذكره ذلك قبل قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فضالهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فإن أرادوا فصلا عن تراض منهن ما في الحولين الكاملين فلا جناح عليهما فالذي هو أولى بحكم الآية إذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين أن يكون الذي يتولون ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته وأن يكون إذ كان قد بين حكم الام إذا هي اختارت الرضاع بما رضع به غيره من الاجرة أن يكون الذي يتولون ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضوع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأمرن بيبسكنكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فأتبع ذكر بيان رضال والدادات رضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذلك ذلك في قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم وإنما اخترنا في قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته اليها مما آتاها من الاجرة على رضاعها بعد بينوتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بإيتاء كل واحدة منهم ما أحقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله إذا سلمتم ما آتيتهم ما آتيتهم ما سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين رضعون حقوقهن بأولى منه بأن يكون معنياه إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن ولا العرائب من المولود بأولى أن يكن معنياه بذلك من الأمهات إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها اليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للآخرى فلم يكن لتأويل نحيل ظاهر تنزيل إلى الباطن ولا نقل عام إلى خاص الاجرة يجب التسليم لها فصحيح بذلك ما قلنا وأما معنى

يستأونك عن الشهر الحرام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنمية في الاسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة وإن لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فأسلم الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بدر معونه شهيداً وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فقات بها كافراً وأما نوفل فضر بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً وقتله الله وطلب المشركون جيفته باليمن فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم خذوه فإنه خبيث الخيفة خبيث الدينة وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلووا قتاله فيه فنزلت يستأونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاستئمان من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقرأتكم مة قتل فيه قل قتال فيه كبير أي عظيم مستنكر كما يسمى الذنب العظيم كبيرة وإنما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفاً بالظرف فان قيل كيف نكر القتال في قوله تعالى قتل ومن حق النكرة إذا تكررت أن

في الحرم ولا في الشهر
الحرام الاعلى سبيل
الدفع وروى جابر قال لم
يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغز في
الشهر الحرام الا ان
يغزى وسئل سعيد بن
المسيب هل يصلح
للسلمين ان يقاتلوا
الكفار في الشهر الحرام
قال نعم قال ابو عبيد
والناس بالثغور اليوم
جميعا على هذا القول
يرون الغزو مباحا في
الاشهر الحرم كلها ولم
أرا أحدا من علماء
الشام والعراق ينكره
عليهم وكذلك أحسب
قول أهل الحجاز والحجة
في اباحتها قوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ويمكن أن
يقال ان قوله قتال فيه
كبير تنكرة في حيز
الاثبات فيتناول فردا
واحد الاكل الأفراد
فلا يلزم منه تحريم
القتال في الشهر الحرام
مطلقا فلا حاجة فيه الى
تقدير النسخ والله أعلم
(وصد عن سبيل الله

يكون المذكور تابيا معارفه الى الاول والا كان الثاني مغايرا للاول قلنا ان المراد بالقتال الاول الذي سألو عنه القتال الذي أقدم
عليه عبد الله بن جحش فلو جىء بالثاني معارفه لم يكن ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصرته الاسلام واعلاء كلمته فاختير التنكير
ليكون تنبيهها على أن القتال المنهي عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألو عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه
الآية حرمة القتال في الشهر الحرام وهل بقي ذلك (٣١٦) الحكم أو نسخ عن ابن جرير أنه قال حلف لي بالله عطاء أنه لا يحل للناس الغزو

قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك الخس والظلم فيما وجب للمراضع ﴿ القول في تأويل
قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بقوله واتقوا الله وخافوا الله
فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم وفيما أوجب عليكم
لأولادكم فاحذروهم أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده فتستوجبوا بذلك
عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلايتها وخفيها وظاهرها وخبرها
وسرها بصيريراه ويعلمه فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه منه شيء فهو يحصي ذلك كله عليكم حتى يحجاز بكم
بغير ذلك وشبهه ومعنى بصير ذوابصار وهو في معنى مبصر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) يعني تعالى ذكره بذلك والذين
يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فيمتدون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بأنفسهن فان قال قائل
فأين الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم وانما قصد قصد الخبر عن الواجب
على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتداء بذكرهم من الأموات الى الخبر عن
أزواجهن والواجب عليهن من العدة اذ كان معروفا مفهوما معنى ما يريد بالكلام هو نظير قول القائل في
الكلام بعض جيتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام الى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الأزواج
الواتي عليهن التربص لما كان انما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ
بذكره الى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعل ان مالت بي الريح ميلة * على ابن أبي زبانا أن يتندما

فقال لعل ثم قال أن يتندما لأن معنى الكلام لعل ابن أبي زبانا أن يتندم ان مالت بي الريح ميلة عليه فرجع
بالخبر الى الذي أراد به وان كان قد ابتدأ بذكر غيره ومنه قول الشاعر

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله * بغير دم دار المنلة حلت

فألغى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون
متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ينبغي لهن أن يتربصن بعد موتهم وزعم أنه لم
يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يتربصن رفع اذ وقع موقع ينبغي وينبغي رفع وقد دللنا على فساد قول
من قال في رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى فأغنى عن اعادته * وقال آخرون منهم انما يذكر الذين
بشيء لانه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء من يلقك منيا يصيب خيرا الذي يلقك منيا يصيب خيرا قال ولا
يجوز هذا الاعلى معنى الجزاء وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالوا
وأما قوله يتربصن بأنفسهن فانه يعني به يحتسبن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقاة عن
المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا الا أن يكن حواملا فيكون عليهن من
التربص كذلك الى حين وضع حملهن فاذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ وقد اختلف أهل التأويل
في تأويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلناه فيه صدقني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي

وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الأشهر الحرم فاذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام فكيف
تعيون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنه ظن أنه في جمادى الآخرة * واعلم أن قوله وصدق دم وجهه اعترابه في الوقوف أمامه
والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على الضمير المحرور ومن غير إعادة الجار كقراءة جزة تسألون به
والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صدق عن سبيل الله

وصدعن المسجد الحرام واعترض بأنه يلزم الفصل بين الصلة المصدر الذي هو الصدوق وبين المصدر بالاجنبي الذي هو قوله وكفر به وأجيب بأن الصدق عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكأنه لافضل وبان التقديم لفرط العناية مثل ولم يكن له كفوا أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفواله وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أي يستلونها عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول القراء وأبي مسلم وقيل الواو في والمسجد الحرام للقسم والصدق عن سبيل الله (٣١٧) هو المنع عن الايمان بالله ومحمد وأوعن

الهجرة وقيل منهم
المسلمين عام الحديبية
عن عمرة البيت وزيف
بان الآية نزلت قبل
غزوة بدر كما في قصة
ابن جحش و عام الحديبية
كانت بعد غزوة بدر
وأجيب بأن معلوم الله
كالواقع والمراد باخراج
أهله اخراج المسلمين
من مكة وانما جعلهم
أهلالة اذ كانوا هم
القائمون بحقوق المسجد
ولهذا قال عز من قائل
وكانوا أحق بها وأهلها
وانما كانت هذه الامور
أكبر لان كل واحد
منها كفر والكفر أعظم
من القتال وأيضا انها
أكبر من قتال في الشهر
الحرام وهو قتال عبد
الله بن جحش ولم يكن
قاطعا بانه وقع في الشهر
الحرام وأما الكفار
فيعلمون بان هذه
الامور تصدر عنهم في
الشهر الحرام (والفتنة)
أي الشرك أو القاء
الشبهات في قلوب المؤمنين
أو التعذيب كفعلمهم
ببلال وصهيب وعمار

عن ابن عباس والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع مافي بطنها **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فيحملها من عدتها أن تضع حملها وان استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرا فاستأخر لا يحلها الا أن تضع حملها وانما قلنا عنى بالتربص ما وصفنا للتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة و **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب قال أبو أسامة عن أم سلمة أن امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عنها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل فقال لقد كانت احدا كن تكون في الجاهلية في شرأ حلا سها فتمكث في بيتها حولا اذا توفى عنها زوجها فير عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذف فوق ثلاث الاعلى زوج فانها تحذف عليه أربعة أشهر وعشرا قال يحيى والاحداد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورد ولا زعفران ولا تكحل ولا ترين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذف على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة أو أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها وأنها قد خافت على عيناها فزعم حميد عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيناها وهي تريد أن تكحل عيناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة بعد الحول وانما هي أربعة أشهر وعشرا قال ابن بشار قال يزيد قال يحيى فسألت حميدا عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها عمدت الى شر بيتها فعدت فيه حولا فاذا مرت بها سنة ألقت ببعرة وراءها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن حميد بن نافع بهذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي ماتت زوجها فاشتكت عيناها فتكحل فقال قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي الآن أربعة أشهر وعشرا قال قلت وماتت بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا

(أكبر من القتل) لان الفتنة تقضى الى القتل في الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة فيصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي يروى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمنى مكة اذ اعيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام (ولا يزالون يقاتلونكم) اخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين (حتى يردوكم عن دينكم) كي يردوكم عنه كقولك أملت حتى أدخل الجنة بمعنى كي أدخل ويجوز

أن يكون بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله (ان استطاعوا) استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل
لعدوه وهو واثق بأنه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبقى على (ومن يرتدد) ومن يرجع (منكم عن دينه فميت وهو كافر) باق على الردة (فأولئك
حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) أما في الدنيا لما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاوم الى أن يظفر به ولا يستحق
من المؤمنين موالاة ولا نصر ولا نساء حسنا (٣١٨) وتبين زوجته منه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكتفي في تقريره قوله (وأولئك

ما تزوج احداهن لبست أطهار ثيابها وجلست في أحسن بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعة فدرجتها
على ظهر حمار وقالت قد حلت حديثا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
خفت على عيها وهي تريد الكحل قال قد كانت احدا كن ترى بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر
وعشر قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت
الى أشرب بيت لها جلست فيه حتى اذا مرت به اسنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها حديثا ابن حميد قال ثنا
ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تقضي المتوفى عنها زوجها أن تحمد على
زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكحل بالاعمد ولا تكحل فيه طيب وان
وجعت عيها ولكن تكحل بالصبر وما بد الهامن الأكل سوى الأعمد مالم يس فيه طيب ولا تلبس حلما
وتلبس البياض ولا تلبس السواد حديثا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها لا تكحل ولا تطيب ولا تيبس عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب تجلبب به حديثا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغني
عن ابن عباس قال تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب حديثا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى
قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا
تكحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد * وقال آخرون انما أمرت المتوفى عنها زوجها أن
تربص بنفسها عن الازواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالربص
بنفسها عنه ذكر من قال ذلك حديثا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
أنه كان يرخص في التزين والتصنع ولا يرى الاحداث شيئا حديثا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشر لم يقل تعتدي بيتهن اعتد حيث شئت حديثا أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريج
عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشر ولم يقل تعتدي بيتهن فالتعتد حيث شئت واعتل قائلوه هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر
المتوفى عنها بالربص عن النكاح وجعلوا حكم الآية على الخصوص وبما حديثا به محمد بن ابراهيم
السلي قال حدثنا أبو عاصم وحديثا محمد بن معمر الجعفي قال حدثنا أبو عامر قال اجتمعنا عندنا
محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب
جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلي ثلثا ثم اصنعي ماشئت حديثا أبو كريب قال
حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا احداث على المتوفى عنها
زوجها وان القول في تأويل قوله يربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يربصن بأنفسهن

أصحاب النار هم فيها
خالدون) واعلم ان الردة
أغلظ أنواع الكفر
حكما وأما نارة تحصل
بالقول الذي هو كفر
تجدد مجمع عليه
وكسب نبي من الانبياء
وأخرى بالفعل الذي
يوجب استهزاء صريحا
بالدين كالسجود للشمس
والصنم والقاء المحصف
في القاذورات وكذا لو
اعتقد وجوب مالم يس
بواجب ويشترط في
ضحة الردة التكليف فلا
تصح ردة الصبي والمجنون
وهنا بحث أصولي
وهو أن جماعة من
المتكلمين ذهبوا الى أن
شرط صحة الايمان
والكفر حصول الموافاة
فالايمان لا يكون ايمانا
الا اذا مات المؤمن عليه
والكفر لا يكون كفرا
الا اذا مات الكافر عليه
لان من كان مؤمنا ثم
ارتد والعباد بالله فلو
كان ذلك الايمان الظاهر
ايمانا في الحقيقة لكان
قد استحق عليه الثواب
الأبدى فاما أن يسبق

الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطارى يزول السابق وهو أيضا محال لانهم ما متنا فبان وليس أحدهما أولى
بالتأثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا شرط طريان الطارى زوال السابق فلو علمنا
زوال السابق بطريان الطارى لزم الدور وبحث فروعي وهو أن المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي لا إعادة عليه لان شرط
حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطف على الشرط فميت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الجاهل الجاهل في

موضع آخر مطلقا ولو أشركوا الحط عنهم ما كانوا يعملون والخطب في اللغة أن تأكل الأبل شيئا يضرها فتعظم بطونها فتفكك وفي الحديث وان
مما ينبت الربيع ما يقتل حطاً أو يلمح سمي بطلان الاعمال به ذلك لأنه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط
العمل ليس هو اباطال نفس العمل لان العمل شيء كما وجد في وزال واعدام المعدوم محال فقال المشبون للاحباط والتكفير المعنى أن عقاب
الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي (٣١٩) هاشم وجهه والمتأخرين من المعتزلة أولا

بشرط الموازنة كما هو

مذهب أبي علي وقال

المشكرون للاحباط المراد

بالاحباط الوارد في

كتاب الله تعالى هو أن

المسرد اذا أتى باردة

فتلك الردة عمل محبط

لا يمكنه أن يأتي بدلها

بعمل يستحق ثوابه فغنى

حبط عمله أنه أتى بعمل

ليس فيه فائدة بل فيه

مضرة عظيمة أو المراد

أنه تبين أن أعماله

السابقة لم تكن معتدا

بها شرعا وروى أن عبد

الله بن جحش وأصحابه

حين قتلوا ابن الحضرمي

ظن قوم أنهم ان سلوا

من الائم لم يكن لهم أجر

فتزلت (ان الذين آمنوا)

الآية لان عبد الله كان

مؤمنا وكان مهاجرا

وصار بسبب هذا القتال

مجاهدا وقيل انه تعالى

لما أوجب الجهاد بقوله

كتب عليكم القتال

وبين أن تركه سبب

للعيبه أتبع ذلك

بذكرة من يقوم به فقال

ان الذين آمنوا الآية

ولا يكاد يوجد وعيد

عن الأزواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وتركوا النقلة عن منزلها الذي كانت
تسكنه يوم توفي عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن ترصد بنفسها أربعة
أشهر وعشرا فلم يأمرها بالترصد بشئ مسمى في التنزيل بعينه بل عم بذلك معاني التبرص قالوا فالواجب عليها
أن ترصد بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا فالترصد عن الطيب والزينة والنقلة
مما هو داخل في عموم الآية كما التبرص عن الأزواج داخل فيها قالوا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب وأما في النقلة فان أبا كريب حدثنا قال ثنا يونس بن محمد عن فليح
بن سليمان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الغريفة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت
قتل زوجي وأنا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة فأذن لي ثم ناداني بعد أن توليت
فرجعت اليه فقال يا فريفة حتى يبلغ الكتاب أجله قالوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى
ترصد المتوفى عنها زوجها ما خالفه قالوا وأما ما روى عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل
والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عيسى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أمره اياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصنع ما بدا لها فانه غير دال على أن الاحداد على المرأة
بل انما دال على أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب
مما يجوز للعدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك
كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبردالين فان ذلك لا من ثياب زينة ولا
من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لزيينه فان لبسه لانها
تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يترصد بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا ولم يقل وعشرة واذ كان التنزيل كذلك أقبال إلى تعمد المتوفى عنها العشر أم بالأيام قيل بل تعمد
بالأيام بلياليها فان قال فاذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد
اليالي دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل تحير عندى عشر وأنت ترصد عشرة من رجال ونساء
فلذلك جاز في عدد اليالي والايام وغير جاز في عدد بنى آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام
واليالي خاصة اذا أجمعت العدد غلبت فيه اليالي حتى انهم في ما روى لنا عنهم ليقولون صمنا عشر من شهر
رمضان لتعليمهم اليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك باليالي دون الايام فاذا أظهر واعم
العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوا في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سمحوا عليهم سبع
ليال وثمانية أيام حسوما فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا
اجتمعت الرجال والنساء أجمعت عددها أن تخرج على عدد الذكور دون الاناث وذلك أن الذكور ان من
بنى آدم موسوم واحد هم وجمعه بغير سمة انانهم وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم وذلك أن الذكور من غيرهم
ربما يسمون بسمة الأثني كما قيل للذكور والأثني شاة وقيل للذكور والاناث من القبر بقر وليس كذلك في بنى آدم
فان قال فامعنى زيادة هذه العشرة الايام على الأشهر قيل قد قيل في ذلك فيما حدثنا به ابن وكيع
قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالبي في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

الذين يعقبه وعد ومعنى هاجر وافرقتا أو طانهم وعشائرهم من الهجرة الذي هو ضد الوصل والهجرة الكلام القبيح لانه مما ينبغي أن يهجر
ومازان يكون المراد أن الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجروهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد
بالفتح الذي هو المشقة أو من الجهد بالضمة لانه يبذل الجهد في قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك ويجوز أن يكون معناها ضم جهده
لجهد أخيه في نصرته دين الله كالمساعدة ضم ساعده الى ساعده أخيه لتحصيل القوة (أولئك يرجون رحمة الله) يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى


القطع واليقين ولكن في أصل الثواب والظن انما دخل في كنيته وكيفيته وفي وقته ويحتمل أن يراد المنافع التي يتوقعونها فان عبد الله بن
جس ما كان قاطعا بالثواب في عمله بل كان يظن ظنا وانما جعل الوعد معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الامعان والعمل غير واجب وانما
ذلك بفضل ورحمة كما هو مذهبنا ولو وجب ايضا صحيح لانه متعلق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضاً المذكور هو ناهي
الايمان والهجرة والجهاد ولا بد لانسان (٣٣٠) مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها من جود من الله وأيضاً المراد وصفهم

بانهم يفارقون الدنيا
مع هذه الخصال
مستقصرين انفسهم في
نصرة دين الله فيقدمون
عليه راجين رحمة
خائفين عقابه والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجهة أنهم الى ربهم
راجعون (والله غفور
رحيم) يحقق لهم رجاءهم
ان شاء بعين فضله
وجسيم طوله عن قتادة
هو لاء خيار هذه الأمة
ثم جعلهم الله أهل رجاء
كما تسمعون وانه من
رجا طلب ومن خاف
هرب وقال شاه الكرماني
علامة الرجاء حسن
الطاعة وقيل الرجاء
رؤية الجلال بعين
الجمال وقيل قرب
القلب من ملاطفة
الرب روى عن لقمان
انه قال لابنه خف الله
تعالى خوفا لا تأمن فيه
مكره وارجه رجاء أشد
من خوفك قال فكيف
أستطيع ذلك وانما لي
قلب واحد قال أما
علمت أن المؤمن كذي
قلبين يخاف باحدهما

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لمصارت هذه العشرة مع الأشهر الأربعة قال لانه ينفع فيه
الروح في العشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني أبو عاصم عن سعيد عن قتادة قال سألت
سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفع الروح ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (فاذبلغن أجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فاذبلغن الأجل الذي أبيع لهن
فيه ما كان حظه عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضى الأشهر الأربعة
والأيام العشرة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا حرج عليكم أيها الأولياء وأولياء
المرأة فيما فعلن المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين ونقله من المسكن الذي كن يعتددن فيه
ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباح لهن وقد قيل انما عني
بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب حدثنا ابن حماد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن
عبد الرحمن عن القاسم بن أبي برة عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف
النكاح الحلال الطيب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله
فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط عن السدي قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث
قال ثني عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هو به اذا كان معروفا
﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (والله بما تعملون خير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الأولياء
في أمر من أتم وليه من نسائكم من عضلن وإنكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم
وأمورهم خير يعني ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شيء ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من
خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم تصرحو باعقدن نكاح والتعريض الذي أبيع
في ذلك هو ما حدثنا به ابن حماد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول اني أريد التزويج واني لأحب امرأه من أمرها
وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اني أريد أن
أزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال
التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك قالت قد سبقت
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال
في هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ما لم ينصب للخطبة حدثنا ابن
جيد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال

ويرجو بالآخر وهذا لانهم ممن حكم الايمان وهما المؤمن كالجناحين للظائر اذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه التعريض
ومن هنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا (يستلونك عن الحمر والميسر قل فيما اثم كبير ومنافع للناس وانهم ما كبر من نفعها
ويستلونك ماذا يتفقون قل الغفو كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) ويستلونك عن التماهي قل اصلاح لهم
خير وان تحالطوهم فاحذروا انكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتككم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and illegible.



التعريض أن يقول للمرأة في عذتها اني لا أريد أن تزوج غيرك ان شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ولا ينصب لها مادامت في عذتها **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض لها في عذتها يقول لها ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك ونحو هذا من الكلام فلا حرج **حدثني** المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها في عذتها اني أريد التزويج ووددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في هذه الآية قال يذكرها الى ولها يقول لا تسبقيني بها **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك الجميلة وانك لنا فاقفة وانك الى خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول لا تسبقيني بنفسك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك الجميلة وانك لنا فاقفة وانك الى خير **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة في عذتها فيقول والله انك الجميلة وان التسامح حاجتي وانك الى خير ان شاء الله **حدثني** المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل اني أريد أن تزوج وانى ان تزوجت أحسنت الى امرأتى هذا التعريض **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول لأعطينك لأحسن إليك لأفعلن بك كذا وكذا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قال قول الرجل للمرأة في عذتها يعرض بالخطبة والله اني فيك لراغب وانى عليك لحريص ونحو هذا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك الجميلة وانك لنا فاقفة وانك الى خير **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يزوج بشئ يقول ان لي حاجة وأبشرى وأنت بحمد الله نافقة ولا يزوج بشئ قال عطاء وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا ولا تقول لعل ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها والرجل يريد خطبتها او يريد كلامها الذي يجعل به من القول قال يقول اني فيك لراغب وانى عليك لحريص وانى بك للمحبة وأشياء هذا من القول **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير عن معوية عن حماد عن ابراهيم في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا بأس بالهدية في تعريض النكاح **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا معوية قال كان ابراهيم لا يرى بأسا أن يهدى لها في العدة اذا كانت من شأنه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن جابر عن عامر في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنا فاقفة وانك للمحبة وانك الجميلة وان قضى الله شيئا كان **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان ابراهيم النخعي يقول انك للمحبة وانى فيك لراغب **حدثني** بونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعني شيبان عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿القرآآت انم كثير بالناء المثلثة حرة وعلى الباقرن بالناء قل العفو بالرفع أبو عمرو الباقرن بالنصب لأعنتكم بغير همز روى أبو ربيعة عن أصحابه وعن حرة وجهان في الوقف ترك الهمزة لسان المذهب والهمز ليدل على أصل الكلمة ﴿الوقوف والميسر ط للناس ز قد يجوز مع اتفاق الجملتين تنبيها على أن بيان الثانية أهم من الأولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط يتفكرون (لا) لتعلق الجار والآخرة ط التناحي ط خير ط فأخوانكم ط المصلح ط لأعنتكم ط حكيم ه يؤمن ط لأجل لام الابتداء بعده أعجبتكم ج لوقوع العارض وان اتفقت الجملتان يؤمنوا ط أعجبتكم ط الى النار ج والوصل أجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ومن وقف أراد الفصل بين

الحكم الثالث بيان
حرمة الخمر والميسر قالوا
نزلت في الخمر أربع
آيات نزلت بمكة ومن
ثمرات الخيل والاعناب
تتخذون منه سكرًا
ورزقا حسنا فكان
المسلمون يشربونها
وهي لهم حلال ثم ان
عمر ومعاذ ونفر من
أصحابه قالوا يا رسول
الله أفتنافي الخمر فاشها
مذهبة للعقل مسلبة
للمال فنزلت هذه الآية
فشر بها قوم وتركها
آخرون ثم دعا عبد
الرحمن بن عوف ناسا
منهم فشر بوا وسكروا
فأم بعضهم فقرا أقل
يا أيها الكافرون أعبد
ما تعبدون فنزلت
لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فقل من
يشربها ثم دعا عتيان
ابن مالك قوما فيهم سعد
ابن أبي وقاص فلما سكروا
افتخروا وتناشوا حتى
أنشد سعد شعرا فيه
هجاء الانصار فضربه
أعرابي بلحى بعير فشجه
موضحة فشكا الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت انما الخمر والميسر
الى قوله فهل أنتم

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره حديثي يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبي
يقول كل شيء كان دون أن يعزمنا عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء حديثنا ابن جبر قال ثنا مهرا بن وحديثي علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان
قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما معناه أن يقول الرجل وهي في عذتها
انك الجميلة انك الى خير انك لتناقفة انك لتعجيبيني ونحو هذا فهذا التعريض حديثنا المثنى قال ثنا سويد
قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينه ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت
دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدي فقال يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحق جدى علي وقد في الاسلام فقلت غفرا لله لك يا أبا جعفر أنت خطبتي في عدي وأنت تؤخذ
عني فقال أو قد فعلت انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي قد دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفى عنها فلم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر لها منزلته من الله وهو متعامل على يده حتى أثار الحصى في يده من شدة تحمله على يده فما كانت تأكل
خطبة حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل بن عمار عن ابن شهاب ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يجلان اذا
كنوا في أنفسهن من ذلك حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن
يقول الرجل للمرأة وهي في عذته من وفاد زوجها انك على لكريمة واني فيك لأراغب وان الله سائق اليك خيرا
ورزقا ونحو هذا من الكلام * واختلف أهل العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكروا الخطبة
الشهد وكان قائل هذا القول تاول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم
صاحب هذا القول أنه قال لا تواعدوهن سرا لانه لما قال لا جناح عليكم كأنه قال اذ كروهن ولكن
لا تواعدوهن سرا * وقال آخرون منهم (١) الخطبة أخطب خطبة وخطبا قال وقول الله تعالى ذكره
قال فما خطبك يا سامري يقال انه من هذا قال وأما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب علي المنبر
واخطب * قال أبو جعفر والخطبة عندي هي الفعلة من قول القائل خطبت فلانة كالجسمة من قوله جلس
أو القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألتها خطبة اليها في نفسها وذلك حاجته من قولهم
ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم
ما يفهم بصرح * القول في تأويل قوله تعالى (أو أنتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أنتم
في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتوه من خطبتن وعزم نكاحهن وهن في عذدهن فلا جناح عليكم
أيضا في ذلك اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الأمر في نفسه
فهو يكتنه أكننا وكنه اذا ستره يكتنه كنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كنته في نفسه وانما يقال
كنته في البيت أو في الأرض اذا خبأته فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهم بيض مكنون أي مخبوء ومنه
قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قد اميات * من اللاتي تكن من الصقيع

وتكن بالنساء هو أوجوده يكن ويقال أكنته ثيابه من البرد أو كنه البيت من الريح ونحو ما قلنا في ذلك قال
أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح

(١) قوله الخطبة أخطب أي انه بالكسر مصدر كخطب وقوله وأما الخطبة أي بالضم اه صححه

هذا التدرج والرفق
 * واختلف العلماء في
 مفهوم الخمر فقال
 الشافعي كل شراب
 مسكر فهو خمر وقال
 أبو حنيفة الخمر ما على
 واشتد وقذف بالزبد من
 عصير العنب اخرج
 الشافعي بما روى أبو
 داود في سننه عن
 الشعبي عن ابن عمر عن
 عمر قال نزل تحريم الخمر
 يوم نزل وهي من خمسة
 من العنب والتمر
 والعسل والحنطة
 والشعير وهذا دليل على
 أن الخمر عندهم كل ما
 خامر العقل أي خالطه
 والسكر كيب بدل على
 السكر والتغطية ومنه
 خمار المرأة وكذا ما روى
 عن النعمان بن بشير
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان من
 العنب خمر وان من
 التمر خمر وان من
 العسل خمر وان من
 البرنج خمر وان من الشعير
 خمر قال الخطابي انما
 جرى ذكر هذه الأشياء
 خصوصاً لدونها معهودة
 في ذلك الزمان وكل ما في
 معناها من ذرة أو سلت
 أو عصارة شجر فكما
 حكم هذه الخمسة كما أن
 تخصيص الأشياء
 الستة بالذرة في خبر

عن مجاهد أو كنتم في أنفسكم قال الا كان ذلك كخطبتي في نفسه لا يبيدها هذا كله حل معروف
 حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى قال
 ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله أو كنتم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويهدى ان شاء ولا
 ينكلم بشئ حدثني المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد
 الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
 ابن زيد في قوله أو كنتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك حدثنا ابن جندب قال
 ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد بن جهمان عن سفيان أو كنتم في أنفسكم أن يسرف في نفسه أن يتزوجها
 حدثنا ابن بشار قال حدثنا هود قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو كنتم في أنفسكم قال أسرت
 قال أبو جعفر وفي بابها الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره
 التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه وإذا كان ذلك كذلك
 نين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وأن الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به
 لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى
 ذكره بين حكمهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف ﴿القول في تأويل قوله﴾ (علم
 الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في
 أنفسكم وبالسننكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن علم الله أنكم
 ستذكرونهن قال الخطبة حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادریس عن ليث عن مجاهد
 في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكره إياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله
 أنكم ستذكرونهن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله
 علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ولكن لا تواعدوهن سرا)
 اخلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا
 ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن
 زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه
 عن أبي مجاز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان
 التيمي عن أبي مجاز مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن
 أبي مجاز مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجاز ولكن لا تواعدوهن سرا قال
 الزنا قيل لسفيان التيمي ذكره قال نعم حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل
 عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجاز حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن ابراهيم
 عن الحسن قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله حدثنا
 ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت ابراهيم يقول لا تواعدوهن
 سرا قال الزنا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن ابراهيم مثله
 حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا
 أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا
 حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن
 لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك
 وحدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويرير عن الضحاك لا تواعدوهن
 سرا قال السر الزنا حدثني محمد بن سعد قال ثنا يحيى بن أبي قال ثنا يحيى بن أبي عن أبيه عن ابن

كالخمر في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر الخطا والمفتقر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء وأيضا الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيره ما بلفظ المسكر مثل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهب للعقل فانه يوجب أن كل ما كان مساوياً للخمر في هذا المعنى إما أن يكون خمرًا وإما أن يكون مساوياً للخمر في علة التحريم وأيضا قال تعالى اتقوا ربك الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شئ أن هذه الأفعال معللة بالسكرفي علم منه ان حرمة الخمر معللة

عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالتحاك فنهى الله عن ذلك الامن قال معروفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويبر عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز أنهم قالوا الزنا حدثت عن عمار قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة * وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهدهن في عددن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تنقل لها في عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ويخبر هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره حدثنا ابن جهميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره ولا يوجب العقدة حتى تنقضي العدة حدثنا ابن جهميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقاً أن لا تتزوج غيره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فأناتزوج ويأخذ عليها عهداً أن لا تنكح غيري حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول حدثنا ابن جهميد قال ثنا مهرا بن مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جيعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكح غيري حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال مواعدة السر أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تنكحيني بنفسك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتي بنفسك فاني نأكل هذا لا يحل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتي في عدتها حدثنا ابن جهميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتي بنفسك حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتي بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكوهن سرا ثم تمسكها حتى أظهرت ذلك وأدخلتها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقدة تكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها

قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال السرفى هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى تخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن الحجاج

فجعف عن أسرارها بعد العسق * ولم يضعها بين فرل وعشق

يعنى بذلك عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الخطيب

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جاره من أنف القصاع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر ويقال هو في سر قومه يعنى في خيارهم وشرفهم فلما كان السر انما يوجه في كلامها الى أحد هذه الالوجه الثلاثة وكان معلوماً أن أحدهن غير معنى به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذى هو معنى الخيار والشرف فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذى يعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين والسر الذى يعنى الغشيان والجماع فلم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به صرح أن الآخر هو المعنى به فان قالوا فالدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معنى به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تنكحني بنفسك قيل لان السرا اذا كان بالمعنى الذى تأوله فالتوذلك فلن يخاف ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذى سألتها أن تحببه اليه بعد انقضاء عدها وبعد عقده دون الناس غيره فان كان السر الذى نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الامور في النفوس ونطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدهن ذلك سرا بينهم وبينهن لأن نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سر فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذ كان المنهى عنه من المواعدة انما هو ما كان منها سرا فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الأمة على أن ذلك ليس من قيل أحد من تأول الآية أن السرا هنا يعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدهتها بجاهرة وعلانية وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان أن معنى السر في هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذى وعدت المرأة الرجل أن لا تعود اليه غيره فذلك اذا كان فانما يكون بولي وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسراره وفي بطول هذه الالوجه أن تكون تأويل قوله ولكن لا تواعدوهن سرا بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك أنه يعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صحيحا فتأويل الآية ولا جناح عليكم ايها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن فلم تصرحو اليهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا كنتم في أنفسكم فاسررتهم حاجتكم اليهن وخطبتكم اياهن في أنفسكم ماد من في عددهن علم الله أنكم سئذ تكون خطبتن وهن في عددهن فباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حلما منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا في عددهن بان يقول أحدكم لاحداهن في عدها قدر زوجتك في نفسى وانما أنتظر انقضاء عدهنك فبئسألهذا القول امكانه من نفسها والجماع والمباذعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك في قول في تأويل قوله (الا أن تقولوا قولا معروفا) قال أبو جعفر فرم قال تعالى ذكره الا أن تقولوا قولا معروفا فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه

مباحا لأن المنسة لا تكون الا بالمباح وأيضا ما روى في الصحاح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله الأسقيت نبيذا قال بلى فخرج يسبح جفاء بقدر فيه نبيذ فشرب * واعلم أن المسكر حرام جنسه قل أم كثر نبيذا أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكال يسع ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس أنه جاء رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال انى أطبخه وفي نفسى منه شئى قال أ كنت شاربته قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيا وقد حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثلثه فهو حرام لكن لا يجد على شاربها الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشره الحد يروى أن عمر بن الخطاب كتب

والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لاحد فيه ما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدر الذي يسكر فان ذلك حرام ويحديه ولا يعتبر في النقيع ذهاب الثلثين ونبذ الخنطة والشعر والعلل وغيرها حلال نياً كان أو مطبوخاً ولا يجر منه الا القدر المسكر وذكر وافي حد السكران عبارات فعن الشافعي أنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكثوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والأرض وقيل الذي يتمايل في مشيه وبهذه في كلامه والأقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يستألفونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألو فيحتمل أنهم سألو عن حقيقته وماهيته ويحتمل أنهم سألو عن حل الانتفاع وحرمة ويحتمل أنهم سألو عن حل شربه وحرمة الا انه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن الحل

ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكر قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة وتكون الافة بمعنى لكن فقوله الآن تقولوا قولاً معروفاً منه ومعناه ولكن قولوا قولاً معروفاً باح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير أن تقولوا قولاً معروفاً قال يقول اني فيك لراغب واني لأرجو أن يجتمع حديثي المتني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الأ أن تقولوا قولاً معروفاً قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقني بنفسك حديثي المتني قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد الأ أن تقولوا قولاً معروفاً قال يعني التعريض حديثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الأ أن تقولوا قولاً معروفاً قال يعني التعريض حديثي موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول والله انكم لأ كفاء كرام وانكم لرعة وانك لتجيبيني وان يقدر شي يكن فهذا القول المعروف حديثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحديثي علي قال حدثنا يزيد قال اجمعا قال سفيان الأ أن تقولوا قولاً معروفاً قال يقول اني فيك لراغب واني أرجو ان شاء الله أن يجتمع حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الأ أن تقولوا قولاً معروفاً قال يقول انك عندي كذا وكذا عندك كذا وكذا عندك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخه قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حديثي يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك الأ أن تقولوا قولاً معروفاً قال المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأثمها الرجل فيقول احبسي على نفسك فان لي بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها فذلك القول المعروف في القول في تأويل قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تصحوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعني يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى لتتناكحن أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها فيبلغ الاجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها كما حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحديثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر حديثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حديثي المتني قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حديثي محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضي العدة حديثي القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حديثي المتني قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يتردها حتى يخلوا أجلها حديثي عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتبية قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تزوج المرأة قبل انقضاء العدة حديثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب أجله حتى تنقضى العدة **حدثنا** ابن حميد قال **حدثنا** مهرا بن **حدثني** علي قال **حدثنا** يزيد جميعا عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة **القول** في تأويل قوله تعالى (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلِيم) يعني تعالى ذكروه بذلك واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما في أنفسكم من هوان ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأواشيأ مما هنا كما عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السرى عددهن وغير ذلك مما هنا كما عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا أن الله غفور يعني أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكتنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكروهم إياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم وقوله حلِيم يعني أنه ذو أناة لا يجعل على عباده يعقوبتهم على ذنوبهم **القول** في تأويل قوله (الاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعني تعالى ذكروه بقوله لاجناح عليكم لاجراج عليكم ان طلقتم النساء يقول لاجراج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تمسوهن يعني بذلك ما لم تتجامعهن والماس في هذا الموضوع كناية عن اسم الجماع كما **حدثنا** حميد بن مسعدة قال **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** محمد بن بشار قال **حدثنا** محمد بن جعفر قال **الاجماع** حد ثنا شعبه عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكنى ما يشاء بما شاء **حدثني** المثني قال **حدثنا** أبو صالح قال **حدثني** معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسته أمسه مساومسيبا ومسيبي مقصور مشدد غير مجرى وكانهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجمع عليها في قوله ولم يمسنى بشر وقراء ذلك آخرون ما لم تمسوهن بضم التاء والألف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله فتحرير رقبته من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماست الشيء مماسه ومساسا والذي يرى في ذلك أنهم ما قراءتان صححتا المعنى متفقتا التأويل وان كان في أحدهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا في الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا قيل له مسست زوجتي أن الممسوسة قد لاقي من بدنها بدن الماس ما لا فاه مشله من بدن الماس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بأنه الذي ماس صاحبه معقول كذلك الخبر نفسه ان صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما ما بانها أولى بالصواب من الأخرى بل الواجب أن يكون القارئ بآيتهما قرا مصيب الحق في قراءته وانما عني الله تعالى ذكروه بقوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن المطلقات قبل الأفضاء اليهن في نكاح قد سمي لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لأن كل منكوحة فأنما هي احدى اثنتين اما سمي لها الصداق أو غير مسمى لها ذلك فعلنا بالذي يتلوه ذلك من قوله تعالى ذكروه أن المعنية بقوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن انما هي المسمى لها لان المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول إذ كان لا معنى لقول قائل لاجناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تمسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة فاذ كان لا معنى لذلك فعلوم أن الصحاح من التأويل في ذلك لاجناح عليكم ان طلقتم المفروض لهن من نساءكم الصداق قبل أن تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض **القول** في تأويل قوله تعالى (أو تفرضوا لهن فريضة) يعني تعالى ذكروه بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن ويقوله فريضة صداقا واجبا كما **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الزناء فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا وذلك قيل فرض السلطان لفلان ألفين يعنى بذلك أو جب له ذلك

واقعا عن مطلق النجر وقد جعل الله تعالى الائم لازما لهذه الماهية فيلزمها الائم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بأن الائم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلا وانما لم يقنع بكار الصحابة بهذه الآية لطلب المأهول كدفي التجرىم ثقة واطمئنا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموق طلب المزيد الايقان وركونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الائم لازما للماهية النجر من حيث هي فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الأدبان السالفة تممه شرع خاتم النبيين وأيضا هذا الزوم شرعى ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الأزمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر من يسر كل ما وعد والمرجع من فعل ما يقال يسرته أى قرنته مشتق من اليسر لانه

يسر يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يحاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل يسر وسهولة من غير

لانه يجزأ اجزا والياسر
الجازر ثم يقال للقامر
ياسر لانه بسبب ذلك
الفعل يجزئ لحم
الجزور وقال الواحدى
يسر الشيء اى وجب
والياسر الواجب بسبب
القداح واما صفة
الميسر على ما فى
الكشاف فهى انه
كانت لهم عشرة اقداح
وهى الأتلام والأفلام
اسماها الفذ والتوام
وارقيب والحلس
والنافس والمسبل
والمعلى والمنج والسفج
والوعد لىكل واحد منها
نصيب معلوم من
جزور يخسرونها
ويحجزونها عشرة اجزاء
وقيل ثمانية وعشرين
لانصيب لثلاثة وهى
المنج والسفج والوعد
والفد سهم والتوام
سهمان والرقيب ثلاثة
والحلس اربعة والنافس
خمس والمسبل ستة
والمعلى سبعة يحجزونها
فى الربابة وهى خريطة
ويضعونها على يدي
عدل ثم يحجزها ويدخل
يده فيخرج باسم رجل
رجل قدح منها فن
خرج له قدح من ذوات
الانصاء اخذ النصيب
الموسوم به ذلك القدح

ورزقه من الديوان **ق** القول فى تأويل قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعنى
تعالى ذكره بقوله ومتعوهن واعطوهن ما يمتنعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والافتقار
* ثم اختلف أهل التأويل فى مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق
ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا **مؤمل** قال ثنا **سفيان** عن **اسماعيل** عن
عكرمة عن **ابن عباس** قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة **حدثنا** **أحمد** بن
اسحق قال ثنا **سفيان** عن **اسماعيل** بن **أمية** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** بنحوه **حدثنا** **أحمد** قال ثنا **أبو**
أحمد قال ثنا **سفيان** عن **داود** عن **الشعبي** قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط
متعة المطلقة قال **خارها ودرعها وجلبابها وملحفها** **حدثني** **المنثى** قال ثنا **أبو صالح** قال ثنا **معاوية**
عن **علي** عن **ابن عباس** قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه أن يتمتعها على قدر
عسره ويسره فان كان موسرا تمتعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا تمتعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك
حدثني **يعقوب بن ابراهيم** قال ثنا **ابن عتبة** عن **داود** عن **الشعبي** فى قوله ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبي ما أوسط ذلك قال كسوتها فى بيتها ودرعها ونجارها وملحفها وجلبابها قال
الشعبي فكان شريح يتمتع بمسماة **حدثنا** **ابن المنثى** قال ثنا **عبد الوهاب** قال ثنا **داود** عن **عامر** أن
شريحا كان يتمتع بمسماة فقلت لعامر ما أوسط ذلك قال ثيابها فى بيتها ودرع ونجار وملحفه وجلباب **حدثنا**
ابن المنثى قال ثنا **ابن أبي عدي** عن **داود** عن **عامر** الشعبي أنه قال وسط من المتعة ثياب المرأة فى بيتها ودرع
ونجار وملحفه وجلباب **حدثنا** **عمران بن موسى** قال ثنا **عبد الوارث** قال ثنا **داود** عن **الشعبي** أن
شريحاً تمتع بمسماة وقال الشعبي وسط من المتعة درع ونجار وجلباب وملحفه **حدثني** **المنثى** قال ثنا
اسحق قال ثنا **ابن أبي جعفر** عن **أبيه** عن **الربيع بن أنس** فى قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلهامتع بالمعروف
ولا صداق لها قال **أدنى** ذلك ثلاثة أثواب ودرع ونجار وجلباب وازار **حدثنا** **بشر بن معاذ** قال ثنا **زيد**
قال ثنا **سعيد** عن **قتادة** لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى يبلغ حقا على المحسنين فهذا فى
الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلهامتع بالمعروف ولا فريضة لها وكان
يقال اذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع ونجار **حدثنا** **أبو كريب** قال ثنا **ابن أبي زائدة**
عن **صالح بن صالح** قال سئل **عامر** يتمتع الرجل امرأته قال على قدر ماله **حدثني** **علي بن سهل** قال ثنا
مؤمل قال ثنا **شعبة** عن **سعد بن ابراهيم** قال سمعت **جعيد بن عبد الرحمن بن عوف** يحدث عن أمه قالت
كأنى أنظر الى جارية سوداء جمها عبد الرحمن بن أم سلمة حين طلقها قيل لشعبة ما جمها قال متعها **حدثنا**
ابن المنثى قال ثنا **محمد بن جعفر** قال ثنا **شعبة** عن **سعد بن ابراهيم** عن **جعيد بن عبد الرحمن بن عوف**
عن أمه بنحوه عن **عبد الرحمن بن عوف** **حدثنا** **الحسن بن يحيى** قال أخبرنا **عبد الرزاق** قال أخبرنا
معمر عن **أيوب** عن **ابن سيرين** قال كان يتمتع بالخادم أو بالنفقة أو الكسوة قال وتمتع الحسن بن علي
أحسبه قال بعشرة آلاف **حدثنا** **الحسن بن يحيى** قال أخبرنا **عبد الرزاق** قال أخبرنا **معمر** عن **أيوب** عن
سعد بن ابراهيم أن **عبد الرحمن بن عوف** طلق امرأته فتعها بالخادم **حدثت** عن **عبد الله بن يزيد المقرئ**
عن **سعيد بن أبي أيوب** قال ثنا **ثني عقيل** عن **ابن شهاب** أنه كان يقول فى متعة المطلقة أعلاه الخادم وأدناه
الكسوة والنفقة ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وقال آخرون
بمبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه بغير صداق مسمى

Standard
Pencil Co.

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
PRESS

الى القسراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه (٣٣٩) البرم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر

أنواع القمار من الترد
والشطرنج وغيرهما
روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم وهاتين
الكعبتين المشؤمتين
فاتهما من ميسر العجم
وعن ابن سيرين ومجاهد
وعطاء كل شيء فيه
خطر فهو من الميسر
حتى لعب الصبيان
بالجوز وروى أن عليا
رضي الله عنه من يقوم
وهم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل
التي أنتم لها عاكفون
الآن الشافعي رخص
في الشطرنج اذا خلعا عن
الرهان وكف اللسان
عن الطغيان وحفظ
الصلاة عن التسيان
فان الميسر ما يوجب دفع
مال واخذ مال وهذا
ليس كذلك ويحكي
العبه عن ابن الزبير
وأبي هريرة وكثير من
السلف وأما السبوق في
النصل والخف والحافر
بفائز بالانفاق لقوله
صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في نصل أو خف
أو حافر وذلك لما فيها من
التأهب للجهاد والكلام
في تفاصيلها وشروطها
مذكور في كتب الفقه
(قل فيهما اثم كبير) أي
انهما من الكبائر ومن

في عقده وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه * والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن
الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى
المقتدر له على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقيمه تعالى
ذكره على الموسع قدره وعلى المقتدر معنى مفهوم ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف
صداق أمثالهن وفي اعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها
وقدر نصف صداق مثلها ما بين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال
العظيم والرجل في حال طلاقه اياها مقترا لا يملك شيئا فان قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يجز عنه
بعض من قد وسع عليه فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحالك عليه قد تعدى حكم قول الله
تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتدره ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم
أو قيمته ان كان الزوج موسعا وان كان مقترا فإطاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك
قضى عليه بذلك وان كان عاجزا عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة
اليه فيه * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومتعوهن هل هو على الوجوب أو على الندب فقال
بعضهم هو على الوجوب يقضى بالمتع في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره وقالوا
ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنه من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حديثا بشرين معاذ قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان الحسن وأبو العالية يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها أولم
يدخل بها وان كان قد فرض لها حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن
كان يقول لكل مطلقة متاع والتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حديثا ابن بشار قال ثنا عبد
الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير في هذه الآية وللطقات متاع بالمعروف حق على المتقين قال لكل
مطلقة متاع بالمعروف حق على المتقين حديثي يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت سعيد
ابن جبير يقول لكل مطلقة متاع حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قال كان أبو العالية يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة حديثا ابن
بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قره قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض
لها هل لها متاع قال الحسن نعم والله فقيل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أو ما تقرأ هذه الآية وان طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله * وقال آخرون المتعة المطلقة
على زوجها المطلقة واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة
المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لا متعة لها وانما النصف الصداق المسمى ذكر
من قال ذلك حديثا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول
لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها حديثا تميم بن
النضر قال أخبرنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حديثا محمد بن بشار قال
ثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض
لها أنه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف
من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حديثا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى
عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن نعيم حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة
قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع ثم أنزلت الآية التي في سورة
البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية
ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا جعل لها النصف ولا متاع لها حديثا ابن المثنى

حكى بعض الادباء انه مر على سكران وهو يقول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في جرأتك فقال ما انا بأخذ جهلي بيدي فادخله في جوفى ولا أرضى ان أصبح سيد قوم وأمسى سفههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أتم وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي كالزنا وغيره وكفى بقوله اعتبار يد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث ذمها وتقرر بالاثم شاربها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصاره أهل النار وكذا الكلام في

وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية بأيتها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن الآية التي في البقرة **حدثنا** ابن بشار وابن المنثي قالنا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حميد عن مجاهد قال اكمل مطلقه متعة الا التي فارقتها وقد فرض لها من قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في التي يفارقتها زوجها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل ان يدخل بها او قد فرض لها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض لها فالتام المتاع **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبي نجيح وأنا سمع عن الرجل يتزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها قال ان طلقها فلها نصف الصداق ولا متعة لها **حدثنا** محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم أن شريحا كان يقول في الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها وقد سمي لها صداقا قال لها في النصف متاع **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال لها في النصف متاع * وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقة غير أن منها ما يقضى به على المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال متعتان احدهما يقضى بها السلطان والاخرى حق على المتقين من طلق قبل ان يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صدق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فاذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها من قبل ان يمسه او قبل ان يفرض لها فليس عليه الامتاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس عليها عدة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسهها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر بن الزهري أنه قال متعتان يقضى باحدهما السلطان ولا يقضى بالاخرى فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين * وقال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشئ من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره نذب وارشاد الى ان تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم أن رجلا طلق امرأته فخاصته الى شريح فقرا هذه الآية ولطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وجدته مكتوبا عندى عن أبي النضى **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول في متاع المطلقة لا تأب أن تكون من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق أن شريحا قال الذي قد دخل بها ان كنت من المتقين فقع * قال أبو جعفر وكان قائلنا هنا القول ذهبوا في تركهم ايجاب المتعة فرضا لطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله حقا على المتقين دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخص المتقون والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس وأما ما وجبوهما على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعترفوا بان الله تعالى ذكره لما قال والمطلقات متاع

المعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على أن لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه
 أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
 فنصف ما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها لان المتعة جعلها الله في الآية
 التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها
 غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقتها قبل المسيس فيباليها على الزوج من الحقوق * والذي هو أولى بالصواب من
 القول في ذلك عندى قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
 على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخص منهم بعضا دون بعض فليس لأحد حاله ظاهر
 تزييل عام الى باطن خاص الاجتهاد يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل
 المسيس اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
 ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شئ في بعض تزييله
 في دلالة على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على طول فرضه وقد دل
 بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل آية
 وسورة وليس في دلالة على أن المطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على طول
 المتعة عنه لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
 فنصف ما فرضتم والمتعة فلما لم يكن ذلك محال في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن
 في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محال وكان الله تعالى ذكره قد دل على
 وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى
 ثبت وضوح وجوبها لها هذا اذا لم يكن على أن المطلقة المفروض الصداق اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير
 قول الله تعالى ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف في قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان تطلقتم
 النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل
 المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان
 تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من
 طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك أنه لما قال أو تفرضوا لهن فريضة علم أن
 الصنف الآخر هو المفروض له وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء
 ما لم تمسوهن ثم قال تعالى ذكره ومتعوهن فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض
 لهن فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك
 فلن يقول في شئ منه قولا الأخرى في الآخر مثله * وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها
 المطلقة على ما بينا أنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها الأداة إليها أو الى من يقوم مقامها في
 قضائها أو ببراءة تكون منها وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله بحسب لها ان طلقها فيها اذا
 لم يكن له شئ ظاهر يباع عليه اذا امتنع من إعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فأمر
 الرجال أن يتعوهن وأمره فرض الأنا بين تعالى ذكره أنه عنى به النسب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى
 بلطيف البيان عن أصول الأحكام لقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولاخلاف بين جميع أهل التأويل أن
 معنى ذلك ولام مطلقا على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الإجماع
 وصفا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو غباة أن الله تعالى ذكره اذا قال حقا على المحسنين وحقا

النواحي وكان المشتري
 اذ ترك الما كسفة في
 الثمن يعد ذلك فضيلة
 ومكرمة وكان يكثر
 أرباحهم بذلك السبب
 قال أبو محمد
 أقومهاز قايحق بذا كم
 يساق المنا تجررها
 ونسوقها
 قال أبقراط في الحجر
 عشر منافع خمس
 جسمانية وخمس
 نفسانية فالجسمانية
 انها تتجود الهضم وتدر
 البول وتحسن البشرة
 وتطيب النكهة وتزيد
 في الباء والنفسانية
 أنها تسر النفس وتقرب
 الأمل وتشجع النفس
 وتحسن الخلق وتزيل
 الخجل ومن منافع
 الميسر التوسعة على
 ذوي الحاجات لانهم
 كانوا يفرقونه على
 المساكين فيكتسبون
 به الثناء والمدح ولأرب
 أن منافع الحجر والميسر
 لكونها مظنونة عاجلة
 أقل من أهمها لكونه
 متيقن الحساب الدائم
 العذاب والعاقلة
 لا يختار النفع القليل
 الزائل بعقاب أبدى
 لانها يله الحكم الرابع
 (ويستلونك ماذا
 يتفقون) وقد تقدم
 ذكر هذا السؤال

وأجيب عنه بذكر المصروف وأعيدهنا فأجيب بذكر النكمة وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضن على الانفاق وينهان على عظم

ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعاً إلى التيسير والتسهيل ويقال للأرض المسهلة العفو ومن قال إن العفو هو الزيادة فهو أن الغالب إن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه ووعيماله وحاصل الأمر يرجع إلى التوسط في الانفاق والنهي عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبتغى غنى ولا يلام على كفاف وللعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم أنه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا مجملة وتفصيلها في السنة وقيل أنه تطوع ولو كان مفروضاً لبين مقداره ولم يفرض إلى رأى المكلف وقيل إن هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة (كذلك بين الله لكم الآيات) أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفه

على المتقين أنهم غير واجبة لأنهم لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن والمتقى وغير المتقى فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما واجب من حق على أهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم الأزم وبعد فإن في اجماع الحجة على أن المتعة المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعوهن وجوب نصف الصداق المطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف وإن كان قال حقاً على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فإن أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين ديناراً زكاة والمدافعين زكاة العروص إذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فإن أوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المتقين فلن يقول في أحدهما قولاً الأزم في الآخر مثله * وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى** قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها إلا المتاع **حدثني يعقوب قال** ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن إن طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها إلا المتاع **حدثني يعقوب قال** ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو يونس عن نافع قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فإمّا لها المتاع **حدثني المثنى** قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه إلا المتاع بالمعروف **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق إلا المتاع بالمعروف **حدثني المثنى** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه إلا أنه قال ولا متاع إلا بالمعروف **حدثني موسى** قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن إلى ومتعوهن قال هذا الرجل توجب له فيطلقها قبل أن يدخل بها فإمّا عليه المتعة **حدثنا بشر بن معاذ** قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال في هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها فإمّا يطلقها قبل أن يدخل بها فإمّا لها متاع بالمعروف ولا فريضة لها **حدثني المثنى** قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحالك يقول في قوله ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهب له امرأته فطلقها من قبل أن يمسه فلها المتعة ولا فريضة لها وليس عليها عدة * وأما الموسع فهو الذي قد صار من عيشه إلى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو موسع إيساعاً وهو موسع * وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقر فهو يقر أقراراً وهو مقتر * واختلف القراء في قراءة القدر فقرأه بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحريل الدال إلى الفتح من القدر توحيهم ذلك إلى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الأمر * وقرأ آخرون بتسكين الدال منه توحيهم منهم ذلك إلى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

وما صب رجلي في حديد مجاشع * مع القدر الإحاجة لي أريدها

والقول في ذلك عندي أنهم جميعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ولا يحيل القراءة بأحدهما معنى في الأخرى

فهكذا بين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون إليه (لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) فأتخذون بما هو أصح بل

يكون إشارة إلى قوله
وأثمتها أكبر من نفعهما
أي لتفكروا في نفع
الائم في الآخرة والنفع
في الدنيا حتى لا تختاروا
الأدنى على الأعلى
ويجوز أن يتعلق بين
أي بين لكم الآيات في
أمر الدارين وفيما يتعلق
بهما علمكم تفكرون
* الحكم الخامس
(ويستأنف عن التام)
عن سعيد بن جبير قال
لمأزلت ان الذين
يأكلون أموال التام
ظلموا عزلوا أموالهم
عن أموالهم فزلت
وعنه عن ابن عباس
قال لما أنزل الله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتى هى أحسن وقوله
ان الذين يأكلون انطلق
من كان عنده مال اليتيم
فعرزل طعامه من
طعامه وشرا به من
شرا به وجعل يحبس له
ما يفضل من طعامه
حتى يأكله أو يفسد
فاستند ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فزلت
(قل اصلاح لهم
خير) وهو كلام جامع
لمصالح اليتيم والولى أما
لليتيم فلانه يتضمن
صلاح نفسه بالتقويم
والتأديب وصلاح ماله

بل هو امتنعنا المعنى فبأى القراءتين قرأ القارى ذلك فهو للصواب مصيب وانما يجوز اختيار بعض القراءت
على بعض لينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أو جبت لها الصحة دون غيرها وأما اذا كانت المعاني في
جميعها متفقة فلا وجه للحكم بعضها بأنه أولى أن يكون مقروأ به من غيره فتأويل الآية اذا اخرج عليكم أيها
الناس لأن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم تمسوهن وان طلقتموهن ما لم تمسوهن قبل أن تفرضا لهن
ومتعوهن جميعا على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذى الاقتار والغاقة
منكم منه بقدر طاقته واقتاره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) يعنى تعالى
ذكره بذلك ومتعوهن متاعا وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعان القدر لأن المتاع منكرة والقدر معرفة
ويعنى بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من اعطائكم لهن ذلك بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به ويعنى بقوله
حقا على المحسنين متاعا بالمعروف الحق على المحسنين فلما دل ادخال الألف واللام على الحق وهو من نعم
المعروف والمعروف معرفة والحق منكرة نصب على القطع منه كما يقال أتانى الرجل راكبا وجاز أن يكون
نصب على المصدر من جملة الكلام الذى قبله كقول القائل عبد الله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام
الخبر كأنه قال أخبركم بذلك حقا والتأويل الأول هو وجه الكلام لأن معنى الكلام فتعوهن متاعا معروف
حق على كل من كان منكم محسنا * وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا والذى قاله من
ذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع المطلقات حقا لهن على أزواجهن فزعم
قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام
اذا كان الأمر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين
ويعنى بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم فى المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم
من فرائضه * فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الخرج وقد قال الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عنابلا قناهن قبل المسيس
فيل قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك
ابن بشار قال ثنا ابن ابي عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون قد طلقنا قد راجعتك
قد طلقنا حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن
أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أن يكون الجناح الذى وضع عن الناس فى طلاقهم نساءهم قبل
المسيس هو الذى كان يلحقهم منه بعد ذوقهم اياهن كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم
يقول معنى قوله فى هذا الموضع لا جناح لاسبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا
فرضتم لهن فريضة فى اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل
المسيس فى هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذا كان ذلك كذلك
فلا وجه لأن يقال لاسبيل لهن عليكم فى صداق اذا كان الأمر على ما وصفنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجهها آخر
وهو أن يكون معناه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فى أى وقت شئتم طلاقهن لأنه لا سنة فى
طلاقهن فللرجل أن يطلقهن اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهر فى كل وقت أحب وليس ذلك كذلك فى
المدخول بها التى قد مست لأنه ليس لزوجهما طلاقها ان كانت من أهل الاقراء الا للعدة طاهر فى طهر لم يجامع
فيه فيكون الجناح الذى أسقط عن مطلق التى لم يمسه فى حال حيضها هو الجناح الذى كان به مأخوذا المطلق
بعد المدخول بها فى حال حيضها أو فى طهر قد جامعها فيه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وان طلقتموهن من

بالتبعية والتبعية ثلاثا كاله النفقة عليه والزكاة منه وأما الولى فلان احراز الثواب خير له من التحرز عن مال اليتيم حتى تختم مصالحه وتفسد

أي مخالطتهم بالاصلاح
خير لهم من التفرّد
عنهم والاعراض عن
أمورهم والأصوب هو
القول الأول فان جهات
المصالح مختلفة غير
مضبوطة فينبغي أن
يكون نظير المتكفل
لأمور اليتيم على
تحصيل الخير في الدنيا
والآخرة لنفسه ولينتم
في ماله ونفسه (وان
تخالطوهم فإخوانكم)
أي فهم إخوانكم في
الاسلام والمخالطة جمع
يتعذر فيه التمييز قيل
المراد وان تخالطوهم
في الطعام والشراب
والمسكن والخدم بما
لا يتضمن افساد أموالهم
فذلك جائز كما يفعله
المسرى بما له ومع
إخوانه في الدين فان
هذا أدخل في حسن
العشرة والمؤالفة وقيل
المراد بهذه المخالطة
أخذ مقدار أجره المثل
في ذلك العمل وسنشرح
المذاهب في ذلك ان شاء
الله تعالى اذا انتهينا الى
تفسير قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وقيل المراد
أن يخالطوا أموال
اليتامى بأموالهم
وأنفسهم على سبيل
الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وحل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره
ابانه عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة وتأويل ذلك لا جناح عليكم
أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من
قبل طلاقكم إياهن يعني بذلك فلهن عليكم نصف ما صدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدما
البيان عنه من أن قوله أو تفرضا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن اذا طلقهن
قبل المسيس فكان معلوما بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كرر تعالى
ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكرهن في قوله لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن التي حكها
الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ ذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها وأما قوله الا أن يعفون
فانه يعني الا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتم كنه لهن ويصفن لكم عنه تفضلا
منه بذلك عليكم ان كن من يجوز حكمه في ماله وهن بوالع رشيدات فيجوز عفوهن حينئذ ما عفو عنكم من
ذلك فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق
وقيل العفو (٣) ان عفت عنه أو ما عفت عنه وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حدثني المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمي
لها صدا قائم بطلقها من قبل أن يمسه فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك حدثني محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل
امرأته وقد فرض لها نصف ما فرض الا أن يعفون حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ففسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان
لم يدخل بها وقد كان سمي لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثني المتني قال ثنا اسحق قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف
ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها حدثني المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق
الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسه فلها نصف صداقها ولا عدة عليها ذكر من قال في قوله الا أن يعفون القول
الذي ذكرناه من التأويل حدثني المتني قال ثنا جبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى
ابن بشر أنه سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسه وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو
عنه فتركه حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخعي يقول
في قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها حدثني المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هي المرأة الثيب أو البكرين وجهها غير أيها
فجعل الله العفو لهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

وتزويج البنات منهم
لم يدخل في ذلك فصل
الكلام على هذا الخلط
أقرب وأيضا انه تعالى
قال بعد هذه الآية
ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فكان
المعنى ان الخاطبة
المنذوب اليها انما هي
في السامى الذين هم لكم
اخوان في الاسلام
لتتأكد الألفة
بالمناحة فان كان
اليتيم من المشركين فلا
تفعلوا ذلك والله يعلم
المفسد لامورهم من
المصلح لها أو يعلم ضمائر
من أراد الافساد والطمع
في مالهم بالنكاح من
المصلح فيجازه على
حسب غرضه ومقصده
فاحذروه ولا تحروا
غير الاصلاح وفيه
تهديد عظيم فكأنه قال
انا المتكفل بالحقيقة
لامر اليتيم وانا المطالب
لوله ان قصر (ولو شاء
الله لأعنتكم) فالحكم على
العنت وهو المشقة بأن
ضيق عليكم طريق
الخاطبة معهم وعن ابن
عباس لو شاء الله لجعل
ما أصبتم من أموال
اليتامى موبقا وذلك انهم
كانوا في الجاهلية
قد اعتادوا الانتفاع
بأموال اليتامى وربما

أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا أن يعفون تترك المرأة شطرا صدقها وهو الذي لها كله
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى
قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا أن يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف
حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح
الا أن يعفون قال ان شاءت المرأة عفت فتركت الصداق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل
قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا
عبيد الله عن نافع قوله الا أن يعفون هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الا أن يعفون أما أن يعفون فالثيب أن تدع
من صدقها وتدعه كله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب الا أن يعفون قال العفو الهن اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها لولا لانها قد
ملكته أمرها فان أرادت أن تعفو فتنزع له نصفها الذي لها عليه من حقها جاز ذلك وان أرادت أخذه فهي
أملك بذلك حدثني المثنى قال ثنا جبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني
ابن شهاب الا أن يعفون قال النساء حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن
السدي عن أبي صالح الا أن يعفون قال الثيب تدع صداقها حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن
زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الا أن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كله
قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن أسامة الا أباهشام حدثنا أبو هشام قال ثنا عبدة
عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاءت عفت عن صداقها يعني في قوله الا أن يعفون حدثنا
ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال الزهري الا أن يعفون الثيبات
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الا أن يعفون قال تترك المرأة شطرها
حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير الا أن
يعفون يعني النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير الا أن يعفون ان كانت ثيبا
عفت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الا أن يعفون يعني
المرأة حدثني علي بن سهل قال ثنا زيد وحدثنا ابن حماد قال ثنا مهران جميعا عن سفيان الا أن
يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها ان تترك له المهر فلا تأخذ منه شيئا **قوله** في تأويل قوله (أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عني الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح
فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أولياتها الزوج
النصف الذي وجب للطهنة عليه قبل مسيسه فيصغ له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها
ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال
قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكأن عفت وان ضنت وعفا ولها جاز وان
أبت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا
طلقت ما كانت في حجره حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة

زوجوا اليتيم طه عاني مالها أو تزوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكف العبد ما لا يقدر عليه

وعلى انه تعالى قادر على خلاف العدل لأنه (٣٣٦) لوامتنع وصفه بالقدرة على الاعانت ماجاز أن يقول ولو شاء لأعنت ولهذا

قال (ان الله عزير) غالب يقدر على ان يعنت عباده ويخرجهم وليكنه (حكيم) لا يكلف الا ما يتسع فيه طاقتهم * الحكم السادس (ولا تنكحوا المشركات) أكثر المفسرين على أن هذه الآية ابتداء شرع وحكم آخر في بيان ما يجلب ويحرم وعن أبي مسلم أنه متعلق بقصة اليتامى ترغيبا في مخالطتهم دون مخالطة المشركات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهود امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأنته وقالت ألا تنكحوا فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقلت فهل لك أن تنكح بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فترت هذه الآية ثم العباء اختلفوا في الآية في موضعين الأول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل ولا شد أن المتوقف على الولى والشاهد هو العقد لا الوطاء وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا

الذي بيده عقدة النكاح الولى حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النخوي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج أن الاسود بن زيد قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولى حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلقها وزوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن المهر فأجازه شرح ثم قال أنا أناعفون عن نساء بنى مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الآخر في قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شرح بعد هو الزوج ان عفا عن الصداق كله فسله اليها كله أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها وان تشاما كلاهما أخذت نصف صداقها قال وأن تعفو هو أقرب للتقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي عن شرح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولى ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجد هادمية فطلقها قبل أن يدخل بها فعفا ولها عن نصف الصداق قال لخاصتمه الى شرح فقال لها شرح قد عفا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن بشار وابن المنني قالوا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور وغيره عن الحسن قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال هو الولى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريح عن عطاء قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرايل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي العذراء حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولى البكر حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معروفا له الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولى حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده

لانكاح الابوي وشاهدي عدل ولا شد أن المتوقف على الولى والشاهد هو العقد لا الوطاء وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا عقدة

Standard
Permalite

THE UNIVERSITY OF
CHICAGO PRESS

ولدت من نكاح لامن سفاح ولقوله تعالى وأنكوا الأياحي وقال الجمهور (٣٣٧) من أصحاب أبي حنيفة أنه حقيقة في الوطء

لقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره والنكاح الذي
ينتهي إليه الحرمة ليس
هو والعقد بل هو الوطء
بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لا حتى تذوق
عسلته وذوق عسلتك
وقال صلى الله عليه
وسلم نكح اليد ملعون
ونكح الهيمة ملعون
ومن الناس من قال
النكاح عبارة عن
الضم يقال نكح المطر
الأرض إذا وصل إليها
ونكح النعاس عينيه
والضم حاصل في العقد
وفي الوطء فيحسن
استعمال اللفظ فهما
جميعا قال ابن جنى
سألت أبا علي عن قولهم
نكح المرأة فقال فرقت
العرب بالاستعمال
فرقا لطيفا فإذا قالوا
نكح فلان فلانه أرادوا
انه تزوجها وعقد
عليها وإذا قالوا نكح
امرأته أو زوجته لم
يريدوا غير الجامعة
الآن المفسرين أجمعوا
على أن المراد بالنكاح في
هذه الآية هو العقد أي
لا تعقدوا على الشركات
الثاني لفظ المشترك هل
يتناول الكفار من أهل
الكتاب أم لا قال
الأكثرون نعم لقوله
تعالى وقالت اليهود

عقدة النكاح الأب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثني المنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن مجاهد
قال هو الولي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الذي بيده عقدة النكاح هو
ولي البكر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي الذي بيده عقدة النكاح الوالد ذكره
ابن زبدي عن أبيه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسيد عن أبيه عقدة النكاح
الأب في ابنته البكر والسدي في أمته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك إذا طلقت
قبل الدخول بها فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ما لم يقع طلاق (١)
حدثني المنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذي بيده عقدة النكاح
هي البكر التي يعفو عنها ولا يجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي حدثني المنى قال ثنا حبان بن موسى قال
أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الآن يعفون أن تعفو المرأة عن نصف
الفریضة لها عليه فتركة فان هي شحت الآن تأخذها فلها ولولها الذي أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن
يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة حدثنا سعيد بن الربيع المرادي قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأة عفت جاز عفوها وان شحت وضنت
عفاؤها وجاه عفوها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة
النكاح الولي * وقال آخرون بل الذي بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذي بيده
نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو شحمة قال
ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني
بعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي أن عليا سأل شريحا
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي فقال علي لا ولكنه الزوج حدثنا ابن حميد قال ثنا ابراهيم
قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لي علي من الذي بيده عقدة
النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا
حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حدثني أحمد بن حازم قال ثنا
أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذي بيده عقدة النكاح فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن
ابن عباس قال الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن خفيف عن مجاهد
عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن ابن عباس
وشريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد
عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأرسل بالصداق وقال أنا حق بالعفو
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج
امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها أو كمل لها الصداق وتأول أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح حدثنا أبو هشام
قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتى لها الصداق
وقال أنا حق بالعفو حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون عن
محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج أعطها الصداق كاملا حدثنا
(١) بياض بالأصل وفي بعض لا بياض وعلى كل فقوله ما لم يقع طلاق غير مستقيم بطله بما قبله ففعل
البياض قبله تأمل

وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قديمة فاذن هو في الذات وهذا شرك محض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا قلت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمي من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك وقال أبو بكر الاصم كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكروها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أثبتوا شركا لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بأن اليهودي حيث لا يسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب

حمد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم وما يدري شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو كريب قال أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن حصين عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الأعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن الذي لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكل الصداق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وئبع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح تمام الزوج الصداق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبيرة الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فانا مرنا اذا قال أ رأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة أن كان يجوز ذلك فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا حمد عن الحسن ابن صالح عن سالم الأفتس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الأجر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلمته ما في ذلك حتى تابعا سعيدا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد بن نحو حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعنى زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود

اضافة ذلك الى غير الله والجواب أنه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل أن ذلك المعجز خارج عن الطيالي قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كالأولئك الذين استدخلوا الحيوان والنبات الى الأفلح والنكواكب احتج المخالف بأنه تعالى فصل

من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي التغاير وأجيب بأن كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أو لعله خص أولادهم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تتبعوا الله أندادا أن أكثر عبدة الأوثان مقرون بأن إله العالم واحد وأنه ليس له في الالهية بمعنى خلق العالم وتديره شريك ونظير فظهر أن وقوع اسم المشرک عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة وإذا كان كذلك فلا يعدل بحسب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لاسيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسم كل من كان كافرا بأنه مشرك * التفريع ان قيل المشركات تشمل الحريمات والكليات جميعا فالآية منسوخة أو مختصة بقوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم لأن سورة المائدة كلها نابتة لم ينسخ شيء منها قط وهو قول ابن عباس والأوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب لأن قوله

الطيبالي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله إلا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن يعفون عن النصف لزوجها وإما أن يعفوا الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجانهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الخصال يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فان شاءت تركت الذي لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا بن وحشي على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن الضعالب قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية إلا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيئا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيئا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شريح في قوله إلا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعنى بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجتماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه أياها أو وهبها أو عفاها عنه أن أبرأه ذلك وعفوه له عنه باطل وأن صداقها عليه ثابت بثبوته قبل أبرائه أياها منسفة فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه أياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه أياها وأخرى أن الجميع يجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب زوجها المطلقها بعد نيتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه مما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك يجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكم حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع يجمعون على أن نبي أعمام المرأة البكر وبني أخوتها من أبها وأمهان أو ولياتها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها أن عفوه ذلك مما عفاها عنه منه باطل وأن حق المرأة ثابت عليه بما عفاه فكذلك سبيل عفوك لولي لها كأنها من كان من الأولياء والدا كان أو جادا أو أخا لأن الله تعالى ذكره لم يخص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبي ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح لولي المرأة هل يتخلو القول في ذلك من أحد أمرين إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك إما أن يكون ذلك كل ولي جازله تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يحد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فان قال ان ذلك كذلك قيل له فأى ذلك عني به فان قال ليكل ولي جازله تزويج وليته قيل له أجازرت للعتق أمة تزويج مولاته باذنها بعد عتقها أياها فان قال نعم قيل له أجازرت عفوه ان عفا عن صداقها زوجها بعد طلاقه أياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويستل الفرق بينه وبين عفوسائر الأولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخص بعضا بعضا دون بعض ويقال له من المعنى به ان كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض فان أو ما في ذلك إلى بعض منهم سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف

والمحصنات من المؤمنات يشمل من آمن منهن فيبقى قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ضائعا ولا يجامع الصعابة على جواز نكاح الكليات نقل أن حديفة تزوج بيهودية وأنصارية فكتب اليه عمر أن خل سبيلها فكتب اليه أنزعم أنها حرام فقال لا وليكني أخاف وعن

ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجحوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا حتى نسأهم ولا آكل ذبايحهم ولولم يكن نكاح نسأهم حائرا لكان هذا الاستثناء خالبا عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحرديات فالآية ثابتة وبقية على عمومها ومن الناس من زعم أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بأن رفع مباح الأصل ليس بتسخير لان التاسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين الا أن يقال ان تجوز نكاح المشركه قبل نزول الآية كان ثابتا من قبل الشرع قوله (حتى يؤمن) اتفق الكل على أن المراد منه الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب أنه لا بد في الايمان الحقيقي من التصديق القلبي الا انه اكتفى ههنا بالاقرار الساتى لانه هو

دعواه ثم لن يقول في ذلك قول الأئمة في الاخر مثله فان ظن ظان أن المرأة اذا فارقتها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معني به وأن المعنى به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد يمينونها من زوجها وفي قول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بيد الولى الذي اليه عقد النكاح اليها وانما كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولى فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح لولم تكن ال في فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة مأواه كما قال نابغة بن ذبيان لهم شية لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالأحلام غير عواذب بمعنى فاحلامهم غير عواذب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لأن من مائة أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون انه الولى ولى المرأة لأن ولى المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها الا في حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها البعض أو وليها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولى ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بعضهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه ولو كان لما قالوا في ذلك وجه وبعد فان الله تعالى ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لأن يعفون عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن والصبايا لا يمين نساء وانما يمين صبيا أو جواري وانما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كالتقول للصبى الصغير رجل واذ كان ذلك كذلك وكان قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الزامين أنه الولى انما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التي تستحق أن يولى عليها مالها اما الصغر واما لسفه والله تعالى ذكره انما اقتصر في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكودن خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الآن يعفون كان معلوما بقوله الآن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فهما جميعهن دون بعض اذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل واذ كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذي لأولياء الاطفال الصغار المولى عليهم أموالهن السفه وفي انكار القائلين ان الذي بيده عقدة النكاح الولى عفو وأولياء الثيبات الرشد البالغ على ما وصفنا ونفري بهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك ويستل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير فلن يقولوا في شيء من ذلك قول الأئمة في خلافه مثله في القول في تأويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعا فتأويل الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضهم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله * وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير عن ابن جريح عن مغيرة عن الشعبي وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون

أمرارة الايمان بالنسبة اليها فاطلاع لنا على صميم القلب والسريرة موكولة الى علام الغيبات فان وافق سره العلق كان مؤمنا حقا والآن كان منافقا جدا (ولامة مؤمنة) هذه اللام في افادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالامة وكذا بالعبد في قوله ولعبد مؤمن

أمة الله وعبيده لأن الناس كلهم عبيد الله وأماؤه أي ولامرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة (خير من مشركه ولو أعجبتم) للباغية والجواب محذوف أي ولو كانت المشركه تعجبكم بحالها وجمالها ونسبها فالمؤمنة خير منها لأن الايمان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتألف عند التوافق في الدين فتكمل منافع الدنيا أيضا من حسن المحبة والعشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والأولاد وأما عند (٣٤١) اختلاف الدين فتعكس هذه القضايا وقد يرى

أضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسنها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم أن المراد بالأمة ضد الحرة فقال التقدير ولأمة مؤمنة خير من حرة مشركه ولهذا ذهب بعض آخر إلى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالأمة على ما هو مذهب أبي حنيفة لأن الآية دللت على أن الواجد لطول الحرة المشركه يكون لا محالة واجدا لطول الحرة المسلمة لانه بسبب التفاوت في الايمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج اليه في أهبة النكاح فيلزم قطعا أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا خلاف ههنا في أن

أزواجهم فتر كوا لهن ما وحب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقموه لهن أو (١) لهن باعطاءكم ايها الصداق الذي كنتم سيمتم لهن في عقدة النكاح ان لم تكونوا سقموه لهن أقرب لكم إلى تقوى الله والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك ما قاله ابن عباس وهو أن معنى ذلك وأن يعفو بعضهم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضهم بعضا عما وحب لبعضكم قبل بعض فمتر كة له ان كان قد بقى له قبله وان لم يكن بقى له فبأن يوفيه بتماه أقرب لكم إلى تقوى الله * فان قال قائل وما في الصريح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصالح العاني عما وحب له قبل صاحبه فعك ما فعلت أقرب إلى تقوى الله قبل له الذي في ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته في عفو ذلك إلى ما ندبه الله اليه ودعاه وحضه عليه فكان فعله ذلك اذا فعله ابتغاء مرضاة الله وإيثار ما ندبه اليه على هوى نفسه معلوما به ان كان مؤثرا فعمل ما ندبه اليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد ايثارا ولما نهاه أشد تحسنا وذلك هو قربه من التقوى في القولين تأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الأخذ بالفضل بعضهم على بعض فتر كوه ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيئتها فيكمل لها تمام صداقها ان كان لم يعطها جميعه وان كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فان شبع الرجل بذلك وأي الا الرجوع بنصفه عليها فليتفضل المرأة المطلقة عليه برجميعه عليه ان كانت قد قبضته منه وان لم تكن قبضته فتعفو جميعه فان هما لم يفعا ذلك وشحوا وتر كما تدبهما الله اليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبيرة أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتر وجهها فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق قال قيل له فلم تر وجهها قال عرضها على فكرهت ردّها قيل فلم تبعث بالصداق قال فأتى الفضل حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورفاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال تمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الشطر حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال تمام الصداق أو ترك المرأة شطره حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره حديثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليتعاطفا حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير يرغمكم الله في المعروف ويحسبكم على الفضل حديثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الفضل في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخلها فلها نصف الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها وان شاء أن يتم المهر كاملا وهو الذي ذكره الله ولا تنسوا الفضل بينكم حديثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعني الزوج والمرأة على الصلة حديثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول

(١) كذا يبايض بقدر كلمة في النسخ الصحيحة ولعله أو توفوه لهن باعطاءكم الخ تأمل

المراد به الكل وان المؤمنة لا تحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر (أولئك المشركات والمشركون يدعون إلى النار) أي إلى ما يؤدي إليها فان الزوجة مظنة الألفة والمحبة في الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فعمل المؤمن وفاق الكافر والاحترار عن مظنة الارتداد أهم من الطموح إلى اسلام المشرك فحقهم أن لا يوالوا ولا يبايهاوا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا المناصبة والقتال وقيل المراد انهم يدعون إلى ترك المحاربة والجهاد وفي ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب وغرض هذا القائل ان يجعل هذا فراقين الذميمة وغيرها فان الذميمة لا تحل زواجها على ترك الجهاد وقيل ان الولد الذي يحدث به مادعا الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار

فهذا هو الدعوة الى النار * والله يدعو الى الجنة حيث أمر بالتزويج المسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدي اليها فهم الذين يحبوا الله ومصابرهم وأن يؤثروا على غيرهم (بإذنه) بتوفيق الله وتيسيره العمل الذي يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أي المغفرة كائنه بتيسيره (ويبين آياته للناس لعلمهم بتذكرون) معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبه على ما هو مر كوز في العقول من حقيقة دين الاسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها (٣٤٣) لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (التأويل) ان خسرنا انظار

كما يحتمل من أجناس مختلفة كالغضب والتمر والعلل والحظنة والشعير وغيرها فكذلك خسر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف فلها حارمت في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والأرواح والأسرار فهو شراب الواردات في أقدم المشاهدات من ساقى تحلى الصفات اذا دارت الكؤوس انخمدت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواجيد عن المواعيد والأرواح بالشهود عن الوجود والأسرار عطالة الجمال من ملاحظة الكمال وهذا شراب حلال لانه فوق عالم التكليف وانه يمزج الكشغف باللطيف فسهل منافع للناس وملاذلال أهل القرب والاستئناس شعر فتحوّل من لفظي هو الوصل كاه وسكره من لفظي يبيع لك الشربا

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق ولها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعني عن نصف الصداق أو بعضه **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا مهران **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جهمان عن سفیان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حث بعضهم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزواج بالانعام **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو عن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ان الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس مما تدبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضهم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضهم على بعض في ذلك وبغيره مما أتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعني بذلك ذو بصير لا يخفي عليه منه شيء من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الاحسان منكم على احسانه وهذا الاسماء منسكهم على اسماؤه ﴿القول في تأويل قوله﴾ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) يعني تعالى ذكره بذلك واخذوا على الصلوات المكتوبة في أوقاتهم وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها **حدثني** يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات حافظوا على الصلوات لوقتها والسهو عنها ترك وقتها ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قالانا ثنا سفیان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال ثنا من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن علي مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلج عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية الجبلي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكري يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا سليمان التيمي **حدثنا** حميد

فمامل ساقها وما مل شارب * عقار لحاط كاهه بسكر البنا قوم أسكرهم وجود الشرب وقوم أسكرهم شهود الساقى شعر فأسكر القوم دور كاس * وكان سكرى من المدير الكاس والشرب والساقى والمسقى ههنا واحد كما قيل ريق الزجاج وراق الخمر * فتشابهوا وتشاكل الامر فكانت خمر ولا قدح * وكما قدح ولا خمر واثم الاعراض عن كؤوس الوصال في النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية أما المسرف فانه كبير عند الاخبار وانه بعد عن خصال الارار ولكن نفعه عدم الالتفات الى الكونين وبذل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين واثمها أكبر من نفعهما لان اثمهما للعوام ونفعهما للخوارج

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الأثم في الحجر الظاهر والميسر الظاهر والنفع في الحجر الباطن والميسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله علم (ويستلوك عن المحض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمرن ثم إن الله يحب المتطهرين نسأوكم حث لكم فأتوا حرككم أي شتمهم وقد موالاتهم وانفقوا الله واعلموا أنكم ملافة وبشر المؤمنين ولا تتحلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله بالفحش إلا ما عانتكم ولين يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة (٣٤٣) أشهر فان فإوان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان

ابن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن أبيببة عن أبي هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ألا وهي العصر ألا وهي العصر **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهادي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أنها الصلاة الوسطى **حدثني** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه قال زعم أبو صالح عن أبي هريرة أنه قال هي صلاة العصر **حدثني** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوة قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبي جدي عن جدي عتبة بن أبي يونس مولا عائشة قالت أوصت عائشة لنا عتمةا فوجدت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله فانتين **حدثني** سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم جدي بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله فانتين **حدثني** عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم جدي بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة فذكر نحوه إلا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر **حدثني** المتني قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن أكتب لهما مصحفا وقالت إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني فأعلمتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عائشة أنها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة مثله **حدثنا** ابن جدي قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن المغيرة عن إبراهيم قال كان يقال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب بن

الله سميع عليم القرات حتى يطهرن بالتشديد والاصل يتطهرن فادغم التاء في الطاء حمزة وعلى وخلف وعاصم سوى حفص الباقون يطهرن بالتخفيف من الطهارة أي بالامالة المفردة حمزة وعلى وخلف وقرا العباس بالامالة اللطيفة كل القرآن الباقون بالتعظيم لا يؤاخذكم وبابه وكل همزة تحركت وتحرك ما قبلها مثل يؤخرو يؤذوه وأشياء ذلك بغير همز يزيد وورش والشمو في حمزة في الوقف * الوقوف عن المحيض طأذي طلان لكونه أدى تأنرا بلغا في وجوب الاعتزال في المحيض لا للعطف حتى يطهرن ج لان اذا متمتة الشرط للفاء في جوابه مع فاء التعقيب فيها أمركم الله ط المتطهرين ه حث لكم لان الفاء كالجزاء أي اذا كن حرن فأتوهن والا فقد اختلف الجملتان شتم ز قد يجوز لوقوع العارض

لأنفسكم ط ملافة ط المؤمنين ه بين الناس ط عليم ه قلوبكم ط حلم ه أشهر ج رحم ه عليم ه (التفسير) الحكم السابع ويستلوك عن المحض قيل أنه تعالى جمع في هذا الموضع بين ستة أسئلة فذكر الثلاثة الأول بغير الواو والباقي بالواو والسبب أن السؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أحوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل واحد من تلك الأسئلة سؤال مبتدأ وسألو عن الوقائع لاخرى وقت واحد حتى بحرف الجمع لذلك كما قيل يجمعون لك بين السؤال عن الحجر والميسر والسؤال عن كذا وعن كذا روي أن اليهود والنجوس كانوا يباعدون في التباعد عن المرأة حال حيضها أو النصارى كانوا يجامعونهم ولا يبألون بالحيض وكان أهل الجاهلية اذا حاضت

المراة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يحاسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والشبان
قليلة فان اترناهن بالشباب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحوض فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما امرتم ان
تعزلوا لجماعتهم اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعني ان المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء فاعتزلوا لجماعتهم وانفق المسلمون
على حرمة الجماع في زمان الحوض وانفقوا على حل الاستمتاع بالمراة مما فوق السرة وتحت الركبة واختلوا فاما دون السرة وفوق الركبة
قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف (٣٤٤) قالوا يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار بناء على ان المحيض مصدر كالمجيء والمبيت والتقدير
فاعتزلوا وتمتع النساء في زمان
الحوض ترك العمل بالآلة
فما فوق السرة وتحت
الركبة للاجماع فبقى
الباقى على الحرمة وعن
زيد بن اسلم ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحل لى من امرأتى وهى
حائض قال لتشدها
ازارها ثم شأنك باعلاها
وقيل ما سوى الفرج حلال
لان المراد بالمحيض موضع
الحوض فالمعنى فاعتزلوا
موضع الحوض من النساء
نعم المحيض الاول مصدر
فيصلح عود الضمير اليه في
قوله قل هو اذى أى
الحوض شئ يستقدر
ويؤذى من يقربه نفرة
وكراهة على انه يحتمل ان
يكون بمعنى المكان
والتقدير هو ذى واذى وانما
قدم قوله هو اذى لترتب
الحكم وهو وجوب
الاعتزال عليه وذلك ان دم
الحوض دم فاسد يتولد من
فضله تدفعها طبيعة المراة
من طريق الرحم حتى لو
احتبست تلك الفضلة
لمرضت المراة فذلك الدم
حار مجرى البول والغائط
فكان اذى وقد راولا يرد


ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال عملة الوسطى صلاة العصر حديث يعقوب
قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان
فأعلمنى فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر حديث المنثى قال ثنا
الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت لكتاب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وهى صلاة العصر حديث المنثى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا زبير بن جبير
عن حفصة قال صلاة الوسطى هى العصر حديث بشر قال ثنا زبير قال ثنا سعيد بن جبير عن قتادة قوله حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى كذا تحدث أنها صلاة العصر قبلها صلواتان من النهار وبعدها صلواتان من
الليل حديث أو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جبير عن الضحالك في قوله حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى قال أمروا بالمحافظة على الصلوات قال وخض العصر والصلاة الوسطى يعنى العصر حديث
عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله
والصلاة الوسطى هى العصر حديث عن عمارة قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا
عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حديث محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعنى المكتوبات والصلاة الوسطى يعنى صلاة
العصر حديث أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن رزين بن عبيد
عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر حديث أحمد
ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
حديث يحيى بن أبي طالب قال ثنا زبير قال أخبرنا جبير عن الضحالك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
حديث أحمد بن حازم قال ثنا أونعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن رزين بن عبيد قال سمعت ابن
عباس يقول هى صلاة العصر حديث ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا ابن اسحق عن رزين بن عبيد
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حديث ابن بشار قال ثنا وهيب بن
جرير قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن
الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر حديث ابن سفيان قال ثنا أبو عاصم عن
مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما حديث به محمد بن معمر قال
ثنا أبو عامر قال ثنا محمد بن يحيى بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو حمرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة اجوافهم
وقبورهم ناراً حديث أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد
عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملائكة بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا

عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق يتغير في عنق الرحم ويؤيد به ما روى
في الصحيحين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاضت فسلأها طهر أفأدع الصلاة فقال
انما ذلك عرق وليست بالحضة فاذا أقلت الحضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاعسلى عنك الدم وصللى ومعنى العرق انه علة حدثت بهما
تصدع العروق وأصل الحوض في اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهرى منه قيل الحوض لان الماء يحض اليه أى يسيل والى
والياه من حيز واحد وقد ورد في الحديث لدم الحوض صفات منها السوداء يراد به أنه يعاوه حمرة مترا كبة فيضرب من ذلك الى السوداء ومنها

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header, which is mostly illegible due to fading.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or footer, which is mostly illegible due to fading.

Vertical text along the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side, including words like "والوالد" and "والوالدة".



التخانة ومنها المحترق وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذود فعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه يحرق في وهو الشديدا الحجر وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبهه بجماء البحر فن الناس من قال ان كان الدم موصوفا بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشبه الامر فيه فالاصل بقاء الكاليف وزوالها انما كان بعراض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كانت ومنهم من قال هذه الصفات قد تشبه على المكلف فيلجأ بالتأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضى عسر او مشقة فالشارع قدر وقامضوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت (٣٤٥) لم يكن حكمها حكم الحيض كيف

كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه أنها تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأعمل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن تسع سنين وقيل ان اول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقيل مضى ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالنسبة القمرية تقر بيا على الاطهر لا يتجدد حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يوسع حياضها وطهرها كان ذلك الدم حياضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حدة لأقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وأما أقله لقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فأكثره

عن الصلاة الوسطى ١٦ حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً أو بطونهم ناراً اشك شعبة في البطون والبيوت ١٧ حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني سئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وأجوافهم ناراً ١٨ حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن شير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً أو أجوافهم ناراً ١٩ حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الحرار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الاحزاب علي فرضة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً أو بطونهم ويوتهم ناراً ٢٠ حدثني أبو السائب وسعيد بن عمير قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء ٢١ حدثنا الحسين بن علي الصدي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد بن سعيد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً ممنوعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ٢٢ حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال ثنا عبيدة الله عن اسرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا نراها صلاة الصبح فبينما نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املا قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً أو املا قلوبهم ناراً قال ففرقنا ومثدنا ما الصلاة الوسطى ٢٣ حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املا قلوبهم ويوتهم ناراً كما شغلونا أو كما حبسوننا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ٢٤ حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو اجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً أو وحشا الله قلوبهم ويوتهم ناراً ٢٥ حدثني محمد بن عمار قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسأها أو قال نسى فقام قائماً يحدثنا وقد كان يعجبني أن أسمع من نقة قال لما كان يوم الخندق يعني

(٤٤) (ابن جرير - ثاني) لاحداه فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الامر واحد وأقله خمسة عشر يوماً وقال أحد أقله ثلاثة عشر وقال مالك ما أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال نمك احداهن شطردررها لا تصلى أشعر ذلك باطل الطهر وأكثرا الحيض وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحنه بنت جحش تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويظهن ومعنى في علم الله أي مما علمك الله من عاداتك أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

القران واسجد والغشيان بنص القران والطلاق في حق بعضهن ثم ان أكثر فقهاء الامصار على أن المرأة اذا انقطع حضنها لا يحل مجامعتها
الا بعد أن تغسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشيور عن أبي حنيفة أنها ان رأت الظهر دون عشرة أيام لم
يقربها زوجها حتى تغسل وبعضى عليها وقت صلاة وان رأت عشرة أيام جازله أن يقربها قبل الاغتسال حجة الشافعي أن القراءة المتواترة
حجة لا جماع فاذا حصلت قراءة تان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاه الحرمة عنده انقطاع الدم ومن
قرأ يطهرن بالتثقيب فالنهاية تطهرها (٣٤٦) بالماء والجمع بين الامرين ممكن بأن يكون النهاية حصول الشيثين ومعنى قوله ولا تقربوهن
أي لا تحاموهن وهذا
كالتأكيذ لقوله فاعتزلوا
ويحتمل أن يكون ذلك
نهاية عن المباشرة في موضع
الدم وهذا هي عن الاتخاذ
بما يقرب من ذلك الموضع
وأيضاً قوله فاذا تطهرن
فأتوهن تعليق للاتبان
على التطهر بكلمة اذا
فوجب أن لا يجوز
الاتبان عند عدم التطهر
والمراد بالتطهر الاغتسال
لان هذا الحكم عائدي الى
ذات المرأة فوجب أن
يحصل في كل بدنها لا
في بعض من أبعاض
بدنها وعن عطاء وطاوس
هو أن تغسل الموضع
وتوضأ وقال بعضهم
غسل الموضع ثم القائلون
بوجوب الاغتسال
اجمعوا على أن التيمم
يقوم مقامه عند اعواز
الماء من حيث أمركم
الله أي من الماء الذي
أمركم به وحله لكم وهو
القبيل عن ابن عباس
ومجاهد وارايم وقتادة
وعكرمة وقال الاصم
والزجاج فأتوهن من حيث
يحل لكم غشيانهن وذلك
بأن لا يدين صاعقات ولا
معتكفات ولا محرقات

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلوناعن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله
أجوافهم وقبورهم ناراً حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني علي بن مسلم الطوسي
قال ثنا عبد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املاً
بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرمي قال ثنا اسحق عن
عبد الواحد الموصلي قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلوناعن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم
ناراً حدثني المتني قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد بن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم شغلوناعن الصلاة الوسطى ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً أو أجوافهم ناراً حدثني المتني
قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد قال
حدثني خالد بن زهقان عن جابر بن سيلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى
فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بقضاء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هانم
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
عليه ثم خرج السيف فقال أخبرنا أنها صلاة العصر حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا أبي وحدثنا
ابن اسحق الاوزاعي قال ثنا أبو أحمد قال اجعنا ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عقبة العبدى عن
البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقراءتها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماشاء الله أن تقرأها ثم ان الله نسخها فنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهى صلاة العصر قال قد حدثتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله والله
أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر
ومحمد بن عبد الله الانصارى قال اجعنا ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن
سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن
بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هى العصر
حدثنا ابن المتني قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن أبي الضحى عن شبيب بن شكل عن أم
حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلوناعن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت
الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدي حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر حدثنا

وعن محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الخلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يسدر عنهم من ارتكاب
ما نهوا عنه من ذلك مجامعة الحائض والطاهرة قبل الغسل واتبان الذر ويحب المتطهرين المنتزهين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذى فعله
ثم تركه والمتطهر هو الذى ما فعله تنزهه عنه لان الذنب كانه نجاسة روحانية حكيمه انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم
بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقدار والاوزار الحكم الثامن نساؤكم حرث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح
أقوله فأتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلى فى الاتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغى أن يؤتى المائى الذى هو مكان

الحرف وعن جابر رضى الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعهم من ورائها جاء الولد احول فترت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة قال فلم رد على شيا فأوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ونحوه بل الرجل قبل ظاهره الكناية عن الايمان في غير محل المعتاد وقيل انه الايمان في محل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكر ان ياتي الرجل المرأة بحجبة أى في قبلها من درها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك لما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها (٧٤ ص) ذلك فأنكرته فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم
فترت نساؤكم حرت لكم
فأنا حرتكم أى شتمت
أى مقلات ومدبرات
ومستكفيات بعد أن
يتق الدبر والحضنة
وذلك أن قوله حرت لكم
أى مزرع ومنبت الولد
وهذا على سبيل التشبيه
ففرج المرأة كالارض
والنطفة كالنذر والولد
كالنبات وانما وحيد
الحرف لانه مصدر أقيم
مقام المضاف أى هن
مواضع حرت فأتوهن
كأنهن أراضكم التى
تردون أن تحزنوها
من أى جهة شتمت
لا تحظر عليكم جهة دون
جهة بعد أن يكون الماتى
واحدا وهو موضع الحرف
أعنى القبل دون الدبر
هذا ما عليه أكثر العلماء
ويؤيده قوله عز من قائل
قل هو أذى فاعتزلوا أهل
نسوت الأذى علة
للاعتزال ولا معنى
للأذى الا ما يتأذى
الانسان منه بنتن وتلوث
وتنفر طبع والأذى فى
الدبر حاصل أبدا
فالأعتزال عنه أولى
بالوجوب فغنى أى شتمت

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصر قال ثنى ابراهيم بن يزيد
الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال بافلان اذهب الى فلان فقل له أى شى سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلنى أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله
عن الصلاة الوسطى فأخذ اصعبى الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التى تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الأبهام
فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها قال هذه العشاء ثم قال أى أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أى
صلاة بقيت قلت العصر قال هى العصر حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
أبي ربيع قال ذكر لنا أن المشركين شغلواهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً
حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن عمار عن أبي سلمة قال ثنا صدقة بن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن
عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املا بيوتهم
وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس حدثني محمد بن عوف الطائي قال ثنى
محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبي قال ثنى محمد بن زرعقة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة
الظهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن
عبد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا محمد بن عبيد الله
بخزومي قال ثنا أبو عمار قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
ثناه حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص
بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر حدثنا ابن المثني قال ثنا سليمان بن
أود قال ثنا شعبة وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن شعبة قال أخبرني عمر بن سليمان
بن ولده عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة
وسطى هى الظهر حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمر بن
سليمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت فى حديثه رفعه الصلاة الوسطى
صلاة الظهر حدثنا ابن حنبل قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيو بن شريح وابن لهيعة قال ثنا
وعقيل زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة
قال سعد بن المسيب سمعت أبا سعد الخدرى يقول الصلاة الوسطى هى الظهر فرفعنا عند الله بن عمر فقال
رواه أرسلوا الى ابن عمر فأسأله فأسأله غلاما فأسأله ثم جاءنا الرسول فقال يقول هى صلاة الظهر فشككنا
فأقول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فأسأله فقال هى صلاة الظهر حدثني يعقوب قال ثنا
سليم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هى الظهر
حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبي ذئب وحدثني المثني قال ثنا آدم قال ثنا

شتمت من قبلها فائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل أى بمعنى متى أى فأتوا حرتكم أى وقت شتمت من أوقات الحل يعنى اذا لم تكن أجنبية أو محرمة
سائما أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شتمت من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشعبة نحو
من النساء فى أدبارهن ونحوكى أن نافع نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بان الحرف اسم المرأة لا الموضع المعين وبان قوله أى شتمت معناه من
شتمت كقوله أى لك هذا أى من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون الماتى مها متعددا ويقوله الأعلى أزواجهم أو ما ملكت
هم ترك العمل بعمومه فى حق الذكور دلالة الاجماع فوجب أن يسبق معمولابه فى حق الاناث ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو

سلم مساواتها لائل الحرمه في القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ولو لم يكن فيه الا فوات غرض التوالد والتناسل الذي به بقاء النوع الانساني الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكني به منقصه وذلما واذنا كان لزال كونه من بلا للنسب محرما وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مغنيا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا لفناء النوع أو لئلا كاللواط واتيان البهيمه والاستمناء ولهذا عقبه بقوله وقدموا لانفسكم أي افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك (٣٤٨) أن الآية اشتملت على الاذن في أحد الموضوعين والمنع عن الموضوع الآخر فكانه قيل لا تكونوا

في قد صدقوا الشهوة وانما يجب أن تكونوا في ربة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التأكد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتواليه لا تحسن الا اذا كانت مسبوقة بالنهي عن مشتهى ففعله وقدموا لانفسكم تحريض على فعل الطاعات ويندرج فيه ابتغاء لولد والتسمية عند الوفاة وغير ذلك من آداب الخلوقة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تذكريه يوم البعث والحساب الذي لولاه لصاع فعل الطاعات وترك المنهيات وما احسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كيدا يخلو الوعد من الوعد ولم يذ كر المبرر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالعلموم من محوقوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم

بن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا المثنى قال ثنا الخجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ثنى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هي التي على أثر الضحى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثنى الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفا من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واسأله فإنا اذنا الأعياء بها فرجهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فارسلوه اليه أيضا فقال هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال ثنى زهرة بن معبد قال ثنى سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وابراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فرعلينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فاسألوه فاسأله الغلام فقال هي الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا اليه جميعا فاسأله فقال هي الظهر حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت لي اذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أملها عليك كما قرأتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أنتبهما قالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فقلت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت وليس أشغل ما تكون عند صلاة الظهر في غمنا ونواخصنا وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال ان رهط من قريش مرهم بن زيد بن ثابت فارسلوا اليه رجلين يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال زيد بن يحيى الظهر فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجرة فلا يكون وراءه الصف والصفان الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بموتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقولون ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكروا من كان يقول ذلك

كذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن زيد بن البرقي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسا فكتبت مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فلما بلغ آذنها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

جنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يهبط الحكم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم وهو نهى عن الجراءة على الله بكثرة الخلف فان من أكرذ كرتي في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضا له قال فلا تجعلوا عرضة للوائم وقد ذم الله تعالى من الخلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدمه على الإيمان الكمال وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلا وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية وقوله أن تبروا علة النهى أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الخلاف

على الله غيره معظمه فلا يكون برامتها فاذا ترك الحلف لا عقاده أن الله أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد
الناس في صدق لهجته وبعده من الأغراض الفاسدة فعدوه برامتها من الإخلال بواجب حق الله فيدخلونه في وساطاتهم واصلاح ذات
بينهم ومعنى آخر وهو أن تكون العريضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسم الشئ الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانع
الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخبر وذلك أن الرجل كان يحلف على بعض الخبرات من صلاة الرحم
أواصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول أخاف الله أن أحث في يميني فيترك البرادة البر (٣٤٩) في يمينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم أي حاجز الما

حلفت عليه وسمي المخوف
عليه عينا التلبسه باليمين كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فأتها
الذي هو خير وكفر عن
يمينك أي على شئ مما
تحلف عليه فكأن قوله
أن تبروا عطف بيان
لايمانكم أي الامور
المخوف عليها التي هي
البر والتقوى أو الاصلاح
بين الناس وعلى هذا
قالا في لايمانكم اما
أن تتعلق بالفعل أي ولا
تجعلوا الله لايمانكم
برزخا وحاجزا واما أن
تتعلق بعريضة لما فيها
من معنى الاعتراض
معنى لا تجعلوا شأ يعترض
البر ويحوز أن تكون
اللام للتعليل ويتعلق
أن تبروا بالعرضة أي
لا تجعلوا الله لاجل
ايمانكم به عرضة لان
تبروا والله يسمع ان
حلفت به علم نياتكم
ان تركتم الحلف اجلالا
لذكره واليمين في
الاصل عبارة عن القوة
فسمي الحلف بذلك

العصر حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب
لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا تكتبها حتى أمليها عليك
كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع بن
سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا جاد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكتاب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرني حتى أمرت ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا أبو بكر بن قال ثنا عبدة بن سليمان قال
ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا في مصحف حفصة حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
المصري قال ثنا أي وشعب عن الليث قال ثنا خالد بن زيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن عمرو بن رافع قال
دعني حفصة فكتبتهن لها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فاخبرني فلما كتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى قالت وصلوة العصر أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أي وشعب بن الليث عن الليث قال أخبرني خالد بن زيد عن ابن أبي
هلال عن زيد أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثنا المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا
الليث قال حدثني خالد بن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك
حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير بن مريم عن ابن
عباس حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد
ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو
عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبني حفصة مصحفا
وقالت اذا أتيت على هذه الآية فاعلني حتى أمليها عليك كما قرأتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فقلت
أي بن كعب أوزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أو ليس أشغل
ما نأكون عند صلاة الظهر في نواحننا وغننا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال
ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبي فريرة عن رجل عن
قيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها * قال أبو جعفر ووجه قبيصة بن ذؤيب
قوله الوسطى الى معنى التوسط الذي يكون صفة للشئ يكون عدل بين الامرين كالرجل المعتدل

لان المقصود به اتقوا جانب البر على جانب الخنث * اللغو المساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل لما لا يعتد به ولا يخطر
من أولاد الابل في الديعة لغوه وفي الاصل مصدر لغوا لغوا قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغوا واختلف
الفقهاء في اللغو من اليمين فذهب الشافعي وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة أنه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر
ببالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبي حنيفة وهو قول
ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهرى وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول ان اللغو هو أن يحلف على شئ يعتقد أنه كان ثم

بان أنه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ووجهها فما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن وأوجه حقيقة يحكم بانضمام ذلك حجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغوا اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الحد ووربط به قلبه فيكون اللغو ما تعودته الناس في الكلام لا والله وبلى والله فاما إذا حلف على شيء أنه كان حاصلًا جدام ظهر أنه لم يكن فقد قصد الا انسان بذلك اليمين المتصل بصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغوا البتة وأيضا سبحانه ذكر (٣٥٠) قبل هذه الآية النهي عن كثرة الحلف فذكر عقوب ذلك حال هؤلاء الذين يكفرون

الحلف على سبيل الاعتماد في الكلام لا على سبيل القصد الى الحلف وبين أنه لا مؤاخذه عليهم ولا كفارة لان احباب الكفارة والمؤاخذه عليهم يقضى اعماله ان يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم في كل لحظة كفارة وكلاهما خرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرناه هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغوا اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتظون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنت الرجل يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل أيمان الرماة لغوا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب وأثر

القائمة الذي لا يكون مفردا طوله ولا قصيرة قامته ولذلك قال الأثرى أنها ليست باقلاها ولا أكثرها وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التي عنها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله فانتين حدثني يعقوب قال ثنا ابن عميرة عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حدثني عباد بن يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر ففقت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها فانتين حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال أن الله قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة ففقت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فانتين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان فخذة لعلي فخذى فقلت يا أبا فلان أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ألا تحددني أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلى الاولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبى ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حدثني المثنى قال ثنا الخياط قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر ففقت قبل الركوع ورفع اصبعيه قال هذه الصلاة الوسطى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما أن فرغوا قال قلت لهم أيتم الصلاة الوسطى قالوا التي صليتها قبل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عميرة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة في قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي شيحة عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره حافظوا على

الصلاة والصلاة الوسطى والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة والصلوات وأيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال من خلف على عين فرأى غيرهما خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه أو يوجب الكفارة على الحائض مطلقاً من غير فصل بين المجدد والهائل وقيل ان عيين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فيمين الله تعالى أنه لا يؤخذ بترك هذه الايمان ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم أي باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين المكفرة كانه قيل لا يؤخذ كما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغوا اليقين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال ابو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغوا اليقين الذي يحلفه احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقرفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليقين وهو ان يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليقين الغموس وقال مالك في الموطأ احسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والدي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحد أو يعذر لمخلوق أو يقطع به ما لا يفهد الا علم أن يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف (٣٥١) أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف

الا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيع بذلك أو يحلف ليعضن غلامه ثم لا يعضه والله غفور رحيم حيث لم يؤخذكم بالغوفي ايمانكم وأخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعدلكم تتفكرون أو تتوبون عنها الحكم العاشر للذين يؤولون من نساءهم يقال في اللغة آلى يؤلى ايلاء واتلى ابتلاء وتآلى تألبا والالبسة والقسم واليمين والخلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدرين والايلاء في الشرع هو الخلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا ومدة تزيد على أربعة أشهر وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يستركها بذلك لا أعمالا ذات بعلى والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا

الصلوات والصلوة الوسطى قال الصحيح حدثني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلمه من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين بمعنى وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها * وقال آخرون هي إحدى الصلوات الخمس ولا تعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعاذ بن جهم فقال لنا رجاء بن سفيان ما نافع عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فيهن حافظوا عليهن كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن قيس بن الربيع عن نسير بن ذعلوق عن أبي فطيمة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال أ رأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيا عساثرهن قلت لا فقال فأنك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليها حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعنى مختلفين في الصلاة الوسطى وشيئ بين أصابعه والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنها العصر والذي حدث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عليه كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبو عن محمد بن اسحق قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن جبر بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة النسائي قال وكان ثقة عن أبي تميم الجبشاني عن أبي نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتواؤا فيها وتر كوهاقن صلاتها منكم أضعف أجره ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا جبر بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجبشاني أن أبانضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمغمس فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتر كوهاقن حافظ عليها منكم أوق أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكمروا بالصلاة في يوم النجم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يبلغ النار حتى صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حاثم لم يحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بيننا بذلك أن التي حرض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما عم الامر بها جميع

بفعلون ذلك أيضا قال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة ترك هذه المضارة ففعلها وان رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا عن لأنه أر يدلهم من نساءهم ثم بصر أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم مخصوص معنى العبد فكأنه قيل يدعون من نساءهم أو يعتزلون مولين أو مصمين والتربص التثبت والانتظار وازافة إلى أربعة أشهر اضافة المصدر إلى الطرف كقولهم بينهم ما يوم أي مسيرة في يوم فان فارقا فان رجعوا عما حلفوا عليه من تركها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرر بالايلاء وهو الغالب وان كان من الجائز كونه على

رضامنن اشفاقا منهن على الولد من القتل أو غير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقدوا القلب على حل رابطة النكاح فان الله
سمع علم وعيد على اصرارهم وتر كهم القسمة التي هي مثل التوبة (وأعلم) أن الابلاءه أركان أربعة الخائف والمحوف به والمحوف عليه ومدة
هي طرف المحوف عليه الركن الاول الخائف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصم ابلاء الذمي لعموم قوله
للذين يؤلون وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ابلاءه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق وأيضا لافرق عندنا بين الحر والرقيق
في الحد وعند أبي حنيفة يتنصف (٣٥٣) برق المرأة وعند مالك ريق الرجل كما قال في الطلاق لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ولأن

تقدر هذه المدة أن كان
لاجل معنى يرجع الى
الجبلة والطبع وهو قوله
الصبر على مفارقة الزوج
فيستوى فيه الحر والرقيق
كالحيض ومدة الرضاع
ومدة العنة ويصح ابلاء
في حالتها الرضا والغضب
معموم الآية وقال مالك
لا يصح الا في حال الغضب
وأبنا يصح ابلاء من
المرأة سواء كانت في
صلب النكاح أو كانت
مطلقة طلقة رجعية
لان الرجعية يصدق
عليها أنها من نسائه
بدليل أنه لو قال نسائي
طوالق وقع الطلاق عليها
فتدخل تحت ظاهر قوله
يؤلون من نسائهم ولهذا
لو قال لاحنية والله
لا أجامع لم يكن موليا
وابلاء الخصى صحيح لأنه
يجامع كما يجامع الفحل
غير أنه لا يتزل ومن جب
جميع ذكره لم يصح
ابلاءه على الاظهر لأنه
لا يتحقق منه قصد ابلاء
لامتناع الامر في نفسه
وكذا الأشل ومن بقي من
ذكره بعد الحب ما دون قدر
الحشفة فان آلى ثم جب
فالاصح ثبوت الخياراتها

المكتوبات هي التي اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم تخصها من الحض عليها بما لم يخص به غيرهما من
الصلوات وحذر أمتهم من تخصيصها ما حل عن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة
عليها ضعفي ما وعد على غيرهما من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل
سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم وللمحافظة على
فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فازعون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف
فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها أو ما صلاة الظهر فان وقتها ثلثة الناس واستراحتهم
من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أو ان
البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لا بد
منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد
خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده بتركهم في ذلك الوقت ونقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم
ومكاسبهم وان كان قد حدثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من
ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخرة ما آخر النهار وذلك من بعد اراد الناس وامكان
التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حدث على
المحافظة عليها الثلاث ايضا معوها المسأل من ايشار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معاشهم فيها على أسباب أجل
آخرتهم - مع حاجتهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على
المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسند ذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام
الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك أن قبلها صلواتين وبعدها صلواتين
وهي بين ذلك وسطا من الوسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطة ووسطا اذا دخلت
وسطهم ويقال للذ كرفيه هو أوسطنا وللانثى هي وسطانا ﴿ القول في التأويل قوله ﴾ وقوم والله قانتين
اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوم والله في
صلواتكم مطيعين له فيما أمر به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك **حدثني** علي بن سعيد الكندي قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين **حدثني** أبو السائب سلم بن
جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عون عن الشعبي مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال
ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوم والله قانتين يقول مطيعين **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن
عثمان بن الأسود عن عطاء وقوم والله قانتين قال مطيعين **حدثنا** أحمد بن عبد الله الحصري قال ثنا أبو عوانة
عن ابن بشر عن سعيد بن جبير في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد
الرحمن قال ثنا سفديان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة
حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره
الله في القرآن انما يعنى به الطاعة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن

فان لم تغسخ ببق الابلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة ترفع أو قرناء فالحكم كما في الحب ولا الضم
يصح ابلاء الصبي والمجنون بحال * الركن الثاني المحوف به وهو ما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بالله كان موليا ثم ان جامعا في مدة
الابلاء خرج عن الابلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب
الكفارة عند الحنث باليمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقره أو بين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة
في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا يشاق

Standard
Permalite

THE
LIBRARY OF THE
MUSEUM OF NATURAL HISTORY
AND
GEOGRAPHY
OF THE
CITY OF BOSTON

الكفارة كالتائب عن الزنا والقتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف في الإيلاء بغير الله كما اذا قال ان
وطئتك فلته على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا للجديد وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون
موليا لان العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه الوطء مانعاه من الوطء ويكون هو بعلقه بالوطء مضرا بها فثبت
لها المطالبة كما في اليمين بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بعد مضي أربعة أشهر لئلا يوطئ ولا يخطئ أنه لو كان المعلق به الزام قربة في الذمة
فعليه ما في نذر الحاج وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة اليمين والثاني عليه الوفاء بما سمي (٣٥٣) والثالث التخيير بين كفارة اليمين

وبين الوفاء * الركن
الثالث المحلوف عليه
وهو الجماع وهذا من
صراح ألفاظه وكذا
النكاح والوطء والاصابة
ومن كتاباتها المباشرة
والملاسة والمباشرة فلا
تعمل الا بالنية والركن
الرابع المدة فغن ابن
عباس أنه لا يكون موليا
حتى يحلف أن لا يباطها
أداوعن الحسن واسحق
أنه مول وان حلف يوما
وهذان المذهبان في غاية
البعد وعن أبي حنيفة
والثوري أنه لا يكون
موليا حتى يحلف على
أن لا يباطها أربعة أشهر
أو فيما زاد وعن مالك
وأحمد والشافعي أنه
لا يكون موليا حتى تزيد
المدة على أربعة أشهر
فعند الشافعي اذا آلى
منها أكثر من أربعة
أشهر أجل لاربعة أشهر
وهذه المدة تكون حقا
للزوج فاذا مضت طالبت
المرأة الزوج بالفدية أو
الطلاق فان امتنع
الزوج منها طلقها

الضحالك وقوموا لله قانتين قال ان أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين حدثني المشي قال
ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحالك في قوله وقوموا لله قانتين قال قوموا لله مطيعين في
كل شيء وأطيعوه في صلاتكم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال
سمعت الضحالك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة بقول لكل أهل دين صلاة يقومون في صلاتهم لله
عاصين فقوموا لله مطيعين حدثني المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي
قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني المشي قال ثنا
الحماني قال ثني شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثني عمران بن بكار الكلاعي
قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبيد الرحمن بن سنان السكوني حصى لقيته بأرمينية قال
سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني المشي قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد
الزيري قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت
وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام قال قانتين مطيعين حدثني محمد بن عمار الأسدي قال ثنا عبد الله
ابن موسى قال أخبرنا فضيل بن عطية في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام في الصلاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج
عن ابن جرير قال قال ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله
مطيعين حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبي
الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حرف في القرآن فيه القنوت فأنما هو الطاعة
حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى
ذكروه وقوموا لله قانتين مطيعين حدثنا سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاووس كان أبي يقول
القنوت طاعة الله * وقال آخرون القنوت في هذه الآية السكوت وقالوا تأويل الآية وقوموا لله ساكتين عما
نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم ذكروا ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط عن السدي وقوموا لله قانتين القنوت في هذه الآية السكوت حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط عن السدي في خبر ذكره عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلاة فنسأل الرجل
صاحبه عن حاجته ونخبره ويردون عليه اذا سلم حتى أتيت أنا فسألت فلم يردوا على السلام فاشتد ذلك على فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال انه لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لانكلم

الحاكم عليه وعند أبي حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق
بنفسه حجة الشافعي ان الغاء في قوله فان فاؤا تقتضي كون ما بعدهما من حكمي الغيبة والطلاق مشروعا متراخعا عن انقضاء الأشهر
الاربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليهم صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بايقاع الزوج وفي أن الزوج لا بد أن يصدر
عنه شيء يكون مسموعا وما ذاك الا ايقاع الطلاق آجاب أبو حنيفة بان قوله فان فاؤا تفصيل للحكم المتقدم كما تقول أنا تزيتك هذا الشهر فان
جدتكم أقت عندكم الى آخره والالم. قم وأتحول وأيضا الإيلاء طلاق في نفسه والطلاق إشارة اليه وأيضا الغالب أن العازم للطلاق والضرار
وركة الغيبة لا يخلو من مقابلة ومدمة وحديث نفس فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه في

أن الفئدة لا بد أن تقع في الأشهر بقراءة عبد الله بن مسعود فان فأوقفهن ورد بانها شاذة فلا معول عليها والرجوع الى الحق أولى الله حسبي
(التأويل) تكآن للنساء محيض في الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهم عن حقيقة الصلاة وهي المناحة وعن حقيقة الصوم وهي الامسالة عن مشتبهات النفوس وكأن المحيض هو غلبة
نقصان ايمانهم عن حقيقة الصلاة وعن حقيقة الصوم وهي الامسالة عن مشتبهات النفوس وكأن المحيض هو غلبة
الدم فكذلك الهوى هو غلبة دواعي الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكما غلب الهوى تكدر الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من
الهوى تكدر بحرام الصفا ولذلك (٣٥٤) نودي من سرادقات الجلال يا قلوب الرجال اعتر لوانساء النفوس في محيض غلبات الهوى حتى

يطهرن بفرغ من قضاء
الحوائج الضرورية
للانسان من المأكول
والمشروب والمنكوح فاذا
تطهرن بقاء التوبة والابانة
ورجعن الى الحضرة في
طلب القرية فأتوهن من
حيث أمركم الله يعني عند
ظهور شواهد الحق
لزهوق باطل النفس
واضحلال هواها ان الله
يحب التوايين عن
أوصاف الوجود ويحب
المتطهرين باخلاق المعبود
بل يحب التوايين عن بقاء
الوجود ويحب المتطهرين
ببقاء الشهود نسأؤكم حرث
لكم الرجال البالغون
الواصلون الى عالم الحقيقة
المتصرفون فيما سوى الله
بتصرف الحق فهم رجال
ومادون الله نسأؤهم وهم
الانبياء والاولياء القائمون
بالله الداعون الى الله باذنه
فكأن الدنيا من رعة
الآخرة لقوم فالدنيا
والآخرة من رعتهم ومحرثهم
يحرثون فيها أئى شأوا وكيف
شأوا وما يشأون الأأن شاء
الله فقد فنت مشيقتهم في
مشيئته تعالى وبقيت قدرة

في الصلاة والقنوت السكوت **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر
عن عبد الله قال كانت كالم في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فلما انصرف قال قد
أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين **حدثنا** عبد الحميد بن بيان
السكري قال أخبرنا محمد بن يزيد **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة وابن عمير وكيع
وعلي بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمر والشيباني عن زيد بن أرقم قال
كانت كالم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه
الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **حدثنا** هناد بن السري
قال ثنا أبو الاحوص عن سماعة عن عكرمة في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يكلمون في الصلاة بحجة
خادم الرجل اليه وهو في الصلاة فيكلمه بما حجت به فهو عن الكلام **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون
ابن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كاثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة فأنته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله
يحدث في أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح
وتمجيد وقوموا لله قانتين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقوموا لله قانتين
قال اذا قمتم في الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحد حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلي الذي لا يتكلم * وقال
آخرون القنوت في هذه الآية الر كود في الصلاة والخشوع فيها وقالوا في تأويل الآية وقوموا لله في
صلواتكم خاشعين خافضين الاجنحة غير عابئين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك **حدثني** سليمان بن جنادة قال
ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض
الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلبث أو أن يقبل الحصى
أو يعث بشئ أو يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الاناسيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن
مجاهد نحوه الا أنه قال فن القنوت الر كود والخشوع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة
عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وحفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلبث ولم يقبل الحصى ولم يحدث نفسه بشئ
من أمر الدنيا الاناسيا حتى يتصرف **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث
عن مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال ان من القنوت الر كود ثم ذكر نحوه **حدثت** عن عمار قال ثنا
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الر كود يعني القيام في الصلاة
والانقباض له * وقال آخرون بل القنوت في هذا الموضع الدعاء قالوا وتأويل الآية وقوموا لله راغبين في
صلواتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علي وثنا ابن بشار قال ثنا
ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبي رحاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في
مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

وأولى
تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالارض للزراعة والحوارح كآلات الحرائق والاعمال
والاقوال كالبدن والبذر ما يقع في الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان فيها آله من آلات الحرائق أما ان كان لما يجري على الظواهر
من الخير أدنى أثر في القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضعه بل يضاعفه وان كان ما يجري عليه في الظاهر شرًا
فان لم يكن له أثر في القلب كان لغوا ولا يؤاخذ به وان كان له أثر في القلب فهو بصدد المؤاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نساءهم من
وقع له من أهل القصد وقفة أو فترة في أثناء السلوك من ملالة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يفارقوه في الحقيقة ويعاونوه
بالهمم العلية ويتبرصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء في الحديث ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين

بوما نطفة ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الى آخره فان فاء الفية الى صدق الطلب ورعاية حق الصعبة وتفتح فيه روح الارادة
مرة اخرى لا حظوه بعين القبول فان هذا ربيع لا يربح الا المهزولون وربيع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء
لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزمو الطلاق لعزمه على طلاق منكوحه المواصلة فان الله سميع لمقاتلهم عليهم بحالهم وهو حسي (والمطلاق
يتربص بانفسهن ثلاثه قرو ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولنهن احق بردهن في ذلك ان
أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم الطلاق (٣٥٥) مرتان فامساك بمعروف أو تسريح

باحسان ولا يحل لكم أن
تأخذوا مما آتيتوهن شيئا
الا أن يخافا ألا يقيما حدود
الله فان خفتم ألا يقيما
حدود الله فلا جناح
عليهما فيما اقمتموه
تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون فان
طلقها فلا يحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فان
طلقها فلا جناح عليهما
أن يتراجعا ن ظنان
يقيما حدود الله وتلك حدود
الله بيننا القوم يعلمون واذا
طلقت النساء فبلغن أجلهن
فامسكوهن بمعروف
أو سرحوهن بمعروف ولا
تمسكوهن ضرا ولا تعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه ولا تتخذوا آيات الله
هزوا واذكروا نعم الله
عليكم وما أنزل عليكم من
الكتاب والحكمة يعظكم
به واتقوا الله واعلموا أن الله
بكل شئ عليم واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا
تعصوهن أن ينكحن
أزواجهن اذا تراضا بينهم
بالمعروف ذلك بوعظبه من
كان منكم يؤمن بالله
واليسوم الاخر ذلكم

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله وقوم والله قانتين قول من قال تأويله مطيعين وذلك أن أصل
القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها وكذلك وجه من
وجه تأويل القنوت في هذا الموضع الى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الاعين
قراءة القرآن أو ذكره بما هو أهله ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النبي ومجاهد الذي حدثنا به
أحمد بن اسحق الهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قالوا
ينكفون في الصلاة يأمر أحدهم أخاه بالخارجة فتزلت وقوم والله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت السكوت
والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم ومجاهد القنوت سكوتاً في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التأويل وقد تكون
الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح وإطالة القيام والدعاء لأن كلاً غير خارج من أحد معنيين من أن يكون
مما أمر به المصلي أو مما نذر الله والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو له فيه قانت وقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل
في كل ما أطاع الله به العبد فتأويل الآية إذن حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوم والله مطيعين بقر
بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه
فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفرط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله في القول
في تأويل قوله (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) يعني تعالى ذكره بذلك وقوم والله في صلواتكم مطيعين له لما قد بيناه
من معناه فان خفتم من عدوكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قداماً على
أرجلكم بالارض قانتين لله فصلوا رجلاً مشاة على أرجلكم وأتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا
على ظهور دوابكم فان ذلك يجزىكم حينئذ من القيام منكم قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز
نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة لأن ثابته شبيه بالمعطوف على أوله
وبين ذلك أنهم يقولون ان خيراً فخير وان شراً فشر اعني ان تفعل خيراً تصب خيراً وان تفعل شراً تصب شراً
فيعطفون الجواب عن الاول لا تجزم الثاني بجزم الاول فكذلك قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا يعني ان خفتم
أن تصلوا قداماً بالارض فصلوا رجلاً والرجال جمع رجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجل
رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافياً رجلاً وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحد منهم رجلاً ان
كأ قال بعض بني عقيل على اذا أبصرت ليلى بخولة * أن أزد ربيت الله رجلاً حافياً

فمن قال رجلاً لذكر قال اللانثى رجلى وجاز في جمع المذكر الموث فيه أن يقال أتى القوم رجلى ورجالى
مثل كسالى وكسالى وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالاً مشددة وعن بعضهم أنه كان
يقرأ فرجالاً وكلنا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا بخلاف القراءة الموروثه المستفضة في أمصار
المسلمين وأما الركبان فجمع ركب يقال هورا كبر وهم ركبان وركب وركبة وركب وأركب وأركوب
يقال جاءنا ركب من الناس وأراكيب وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيره عن ابراهيم قال سألت عن قوله فرجالاً أو ركبانا قال عند

أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأتم لا تعلمون (القرآت أن يخافوا بضم الباء يزيد وجره ويعقوب بالقون يفتح الباء بينه الباقون المفضل الباقون بياء
الغيبه يفعل ذلك مدغم حيث كان أبو الحرف عن علي فقد ظم مظهر ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى * الوقوف قرو
ط الاخر ط اصلاحاً بالمعروف ص لعطف المتفقتين ولا تمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكيم ه مرتان ص لعطف المتفقتين
باحسان ط حدود الله الاول ط اقتدبه ط تعتدوها ج الظالمون ه غيره ص لان الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود
لامنتظر معهود فكان خارجاً من مقتضى الجملة الاولى أن يقيما حدود الله ط يعلمون ه أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

ج نفسه ط هزوا ص طول ما بعده يعظكم به ط بالمعروف ط الآخر ط وأطهرط لا تعلمون (التفسير) الحكم الحادي عشر الطلاق
ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها ما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف
الشرع بالاجماع وما أن تكون منكوبة وحينئذ ما أن لا تكون مدخولا بها ولا عدة عليها القوله تعالى إذا تكلمت المؤمنات فقلن نعمن
من قبل أن تمسوهن فإلكم عليهن من عدة تعتدوهن وما أن تكون مدخولا بها وحينئذ إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل قال تعالى
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وإن كانت حائلا فإن امتنع الحيض في حقها ما للصغير المفرط أو الكبير المفرط

فعدتها بالاشهر لا بالأقراء
لقوله سبحانه واللاتي
يئسن من الحيض من
نساءكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللاتي لم
يحصن وإن كان الحيض
في حقها يمكنها فإن
كانت رقيقة فعدتها
قرآن وإن كانت حرة
فعدتها ثلاثة أقراء لهذه
الآية فظهر أن قوله
والمطلقات لا يتناول
إلا المنكوبة الحرة
المدخول بها كالحائل
من ذوات الحيض
لا يقال العام إنما يحسن
تخصيصه إذا كان
الباقي أكثر من حيث أنه
جرت العادة بالطلاق لفظ
الكل على الغالب لا المغلوب
فيقال الثوب أسود إذا
كان الغالب عليه السواد
لا البياض وههنا الباقي
قسم واحد من الأقسام
الخمسية فكيف يحسن
إطلاق لفظ العام عليه
لأنقول أما الأجنبية
فتخرج بعرف الشرع
كإمر وأما غير المدخول
بها فالقرينة تخرجها

المطردة يصلي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلي ركعتين يومئ
إعلاء حديث ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفیان عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فرجالاً أو
ركبانا قال صلاة الضراب ركعتين يومئ إعلاء حديثي أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفیان عن مغيرة عن
ابراهيم قوله فرجالاً أو ركبانا قال يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومئ إعلاء حديثي أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبیر فرجالاً أو ركبانا قال إذا طردت الخيل فأومئ إعلاء
حديثي أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن مالك عن سعد قال يومئ إعلاء حديثي أحمد قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن نوس عن الحسن فرجالاً أو ركبانا قال إذا كان عند القتال صلى راكباً أو
مشياً حيث كان وجهه يومئ إعلاء حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
سجاد في قول الله فان خفتم فرجالاً أو ركبنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل فإذا وقع
الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً أو كفاً قدر على أن يوميئ برأسه أو بتكلم بلسانه حديثي
المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن عوفه لأنه قال أورا كبا لأصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم وقال أيضاً أورا كبا أو ما قدر أن يوميئ برأسه وسائر الحديث مثله حديثي يحيى بن أبي طالب
قال ثنا يزيد قال أخبرنا جو يبر عن الضحاك في قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبنا قال إذا التقوا عند القتال
وطبوا أو طلبوا أو طلبهم سبع فصلاتهم تكبيراً إماماً أي جهة كانت حديثي المتي قال ثنا عمرو بن عون
قال ثنا هشيم قال أخبرنا جو يبر عن الضحاك في قوله رجالاً أو ركبنا قال ذلك عند القتال يصلي حيث كان
وجهه راكباً أو راجلاً إذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعه يومئ إعلاء فان لم يستطع فليتكبر تكبيرتين
حديثي سفیان بن وكيع قال ثنا أي عن الفضل بن دهم عن الحسن فان خفتم فرجالاً أو ركبنا قال ركعة
وأنت تمشي وأنت بوضع بك بعيرك ويركض بك فرسك على أي جهة كان حديثي موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان خفتم فرجالاً أو ركبنا أمارجالاً فعلى أركبكم إذا قاتلتم يصلي الرجل
يومئ برأسه أي بما توجه والراكب على دابته يومئ برأسه أي بما توجه حديثي بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد بن قتادة فان خفتم فرجالاً أو ركبنا الآية أحل الله إذا كنت خائفاً عند القتال أن تصلي
وأنت راكب وأنت تسعي يومئ برأسك من حيث كان وجهك إن قدرت على ركعتين والأفواحدة حديثي
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فرجالاً أو ركبنا
قال ذلك عند المسابقة حديثي المتي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في
قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبنا قال إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالاً أو
ركبنا يومئ إعلاء ركعتين وقال قتادة تحزى ركعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبنا قال كانوا إذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكباً كان أو راجلاً
حديثي ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبنا قال يصلي الرجل
في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومئ إعلاء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

لأن المقصود من العدة براءة الرحم وكذا الحمل والآيسة لأن المحاب الاعتدال بالأقراء
إنما يكون حيث يحصل الأقراء ولا أقراء في حقهما وأما الرقيقة فتزويجها كالتأديرت أن اللفظ باق على تناوله الأغلب وإنما لم يقل
ولتبرصن المطلقات بل أخرج الأمر في صورة الخبر أشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكان من امتثلين فهو مخبر عن موجود
وبناء الكلام على المبتدأ ممازاده أيضاً فضل تأكيد وتقوية لوقيل ولتبرصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفي ذكر النفس دون أن يقال لتبرصن
ثلاثة قروء تهيج لهن على التبرص لأن فيه ما يستنكفن منه فان أنفس النساء طوامع إلى الرجال نوازع اليهم فأمرن أن يقبضن أنفسهن
والقروء جمع قروء بفتح القاف أو ضمها والراء ساكنة في الحالين وفي الصحاح بفتح القاف فقطوا خلاف أن اسم القروء يقع على الطهر والحيض

الترجيات ويكسبون
حكم الله تعالى في كل
احد ما أدى اجتهاده
اليه وانتصاب ثلاثة
قروء على أنه مفعول به
كقولهم المحتكر يترخص
الغلاء أي يترخص مضي
ثلاثة قروء وعلى الظرفية
أي مدة ثلاثة قروء وإنما
جاء المميز على جمع التكررة
دون القلة التي هي الاقراء
للاستيعاب فانهم يستعملون
كل واحد من الجمعين
مكان الآخر ولهذا
قال بانفسهن وما هي
الانفوس كثيرة وأيضا
فلعل القروء أكثر
استعمالا فنزل القليل بمنزلة
المهمل فيكون مثل قولهم
ثلاثة شسوع ثم أمر
العدة لما كان مبنيا على
انقضاء القروء في حق
ذوات الاقراء وعلى
وضع الجمل في حق
الحامل وكان الوصول
الى معرفة ذلك متعذرا
على الرجال جعلت المرأة
أمانة في العدة وجعل

ولما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل وأوفق له وأيضا الآية تدل على أنها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى اقراء خرجت عن العدة
فتكون ممكنة من الاعتداد بالاطهار التي مدتها أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدتها أكثر فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة
الاطهار غير واجب حجة أي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطلقتان وعدتها حضنتان ولان
الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام ولان الاصل في الابضاع الحرمه وفي تقليل مدة العدة تحليل
بضعها الزوج الثاني فالتكثير أحوط (٣٥٨) ولان اطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر واذا تعارضت الوجوه صدقت

يصلى كذلك هو الذي الاغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحمد ودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن زيد
وسفيان بن وكيع حدثاني قالان تاجر عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين
العدو ثم ينصرف الذين سجدوا وسجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا أو يتقدم الذين لم يصلوا فاصفون
مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين
سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا **حدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال
ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا اختلفوا يعني في القتال فاما هو الذي كروا وأشار بالراس
قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما أو ركبانا ففصل النبي
صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايقة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة
الخوف والمسايقة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى ذكره فان خفتهم فرجالا أو
ركبانا انما عني به الخوف الذي وصفنا صفة ونحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن
ابن عمر أنه كان يقول **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صلاة
الخوف يصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام
أصحابهم ثم يحيى أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فصلى ركعة قال فان كان خوف أشد من
ذلك فرجالا أو ركبانا وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقتصر من عدد هاتي حال
الأمن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة لان بشر بن معاذ **حدثني** قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن
الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أربعاً
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **والقول** في تأويل قوله (فاذا أمنتم فأذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون) وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم
بصلاتكم التي فرضها عليكم ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم فاطمأنتم فأذكروا الله
في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل
عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكره بتعليقه يا كم من أحكامه وحلاله وحرامه وأخبار من قبلكم من
الأمم السالفة والانباء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا وأجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره
انعاما منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعلمون اياكم تعلمون وكان مجاهد يقول في قوله فاذا أمنتم
ما حدثنا به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار
السفر الى دار الأقامة وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد في قوله فاذا أمنتم فأذكروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف
كانت لهم رخصة وقوله ههنا ذكروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي
ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي

القول قولها اذا ادعت انقضاء قمرها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت
طاهرا الحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة
ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها الحصول ثلاثة أطهار في ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا
فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أماتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاكثر المفسرين
قالوا ان الكتمان راجع الى الحبل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانها أما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت
مدة عدتها فتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحببت الزوج بزواج آخر وأحببت أن تلتصق ولدها بالزوج

المكتوبة

بردهن وان ثبت الزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي الرجال عليهم بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادتنا
 الناس فلا يكلفهم ما ليس لهم ولا يكفونهم ما ليس لهم والمراد بالماناة مماثلة الواجب الواجب في كونها من الحسنة لافي جنس الفعل فلذا
 غسلت ثيابه أو خبرت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء
 خير قال التي تسره اذا نظروا عليه اذا أمر ولا تخونه في نفسها وما له بما يكره وفي حديث حجة الوداع أن لكم على نساءكم حقوقا ونساءكم
 عليكم حقوقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم (٣٧٠) من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون أو لا يحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في

سكنى الحول بعد وفاته علمنا به حق لها وحق في ماله غير وصية منه لها إذ كان الميت مستحيلا أن يكون
 منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال فليوص وصية لكان التنزيل والذين
 يحضرهم الوفاة ويدررون أزواجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا
 الوصية وبعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص أزواجهن
 لهن به قبل وفاتهن وكان لورثتهن اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج ولكن الامر في
 ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قاربه وصية لازواجهن يعني أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن وانما
 تأويل ذلك والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم كتب الله لازواجهن وصية منه لهن أيها المؤمنون
 أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضاف وصية من الله ثم ترك
 ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفع الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب
 الوصية لهن وصية قبل لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام
 ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه فاما لو لم تقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه فغير جائز
 نصبها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حولا كامل كان حقا للأزواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا
 أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به وان ذلك نسخ عماد كرامن الاربع الأشهر والعشر والميراث
 حديثي المتني قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون
 منكم ويدررون أزواجهم وصية لازواجهن متاعا الى الحول غير اخراج فقال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان
 لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم يخرج ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة
 الثمن ان كان له ولد والرابع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشرا فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم
 ويدررون أزواجهم بصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول
 حديثي المتني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم
 ويدررون أزواجهم وصية لازواجهن متاعا الى الحول غير اخراج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث
 فكانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل
 لها فريضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا
 فقال والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم بصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا حديثي المتني قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم
 ويدررون أزواجهم وصية لازواجهن متاعا الى الحول غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت
 سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم بصن
 بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا فهدى هذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع مافي بطنها
 وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فين الله ميراث المرأة

كسوتهن وطعامهن
 وعن ابن عباس أنه قال
 اني لا تزني لامرأتى كما
 تزني لي لقوله تعالى ولهن
 مثل الذي عليهن وقيل
 معنى الآية ولهن على
 الزوج من ارادة الاصلاح
 عند المراجعة مثل
 ما عليهن من ترك الكتمان
 والرجال عليهن درجة
 زبادة في الحق وفضيلة
 وهي واحدة الدرجات
 الطبقات من المراتب أصلها
 من درج الرجل والضرب
 يدرج دروجا أي منى
 ودرج أي مضى لسبيله
 ودرج القوم اذا انقرضوا
 وفي المثل أ كذب من
 دب ودرج أي أ كذب
 الأحياء والاموات وقد
 فضل الله الرجال على
 النساء في أمور في العقل
 وفي الدية وفي الميراث
 وفي نصيبه من المعتم وفي
 صلاحة الامامة
 والقضاء والشهادة وفي
 أنه أن يتزوج عليها
 ويتسرى وليس لها ذلك
 وفي أن له أن يطلقها
 واذا طلقها راجعها

(١) هنا بياض بالاصول

ساعت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطلق ولا على الرجعة فاذا ن المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل
 ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك أن من كانت
 نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هي السكن والازدواج
 والالفة والمودة واشتياك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة
 منها أوفر ثم ان الزوج أختص بانواع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بعصاها فيكون وجوب الخدمة على المرأة
 أشد رعاية لهنه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing faintly in the center of the page.

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
PRESS

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدنا بالسجود لغبر الله لأمرت المرأة بالسجود لرجل زوجها والله عز ورحمته غالب لا يمنع مصيب في أفعاله وأحكامه لا يتطرق لها احتمال العيب والسفاهة والغلط والباطل * الحكم الثالث للطلاق هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم تراجعها قبل أن تنقض عدها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على الرجعة ثابتة له فجاءت امرأة إلى عائشة فسكت أن زوجها يطلقها وراجعها أيضا رها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا (١٦١) تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث

وهو مذهب الشافعي وهو اليماني بنظم الكلام لانه تعالى بين في الآية الاولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو إلى غاية معينة فكان ذلك كالجمل أو العام فيفتقر إلى مـ من أو شخص فذكر عقبيه أن الطلاق المجهود السابق الذي يثبت فيه الرجوع حق الرجعة هو أن يوجد طلاقان فقط فإذا وصلت التولية إلى هذه الغاية بطل حق الرجعة والطلاق بمعنى التولية كالسلام بمعنى التسليم وقيل إن هذا كلام مبسوط والمعنى أن التولية الشرعية تليقة بعد تولية على التفرق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التولية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرتين بعد كرتين وقوله لميك وسعديك

وربما الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبيدا لله من سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول غير إخراج كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ بنسخ النفقة عليها الرجوع والتمن من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشرون **حدثني** المتني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله والذين يتوفون منكم يذرون أزواجا وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول غير إخراج قال الرجل إذا توفى أنفق على امرأته إلى الحول ولا تزوج حتى يمضي الحول فأزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخ الإجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والتمن **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول غير إخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ريعه أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لاز واجههم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية بالميراث **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثلث وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال هذه النسخة ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ثم نسخ ذلك بعد فالحق الله تعالى باهل الميراث ميراثهم وجعل للمرأة أن كان له والتمن وإن لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فسخته العدة أربعة أشهر وعشرا ونسخ الربع أو الثلث الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجههم إلى فيما فعلن في أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أو وصي لامرأته بنفقة وسكنها سنة وكانت عدها أربعة أشهر وعشرا فإن هي خرجت حين تنقض أربعة أشهر وعشرا انقطع عنها النفقة فذلك قوله فان خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فسخه الربع والتمن فأخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة **حدثني** أحمد بن المقدم قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال يزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقة إلى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول من غير بينة على أي وجه كان ذلك لهن **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول قال هي منسوخة **حدثنا** الحسن بن الزرقان قال ثنا أسامة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم يقول فذكر نحوه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا

(٤٦ - ابن جرير - ثانی) وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الديوبسي في الاسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم ورواه كده العدول عن لفظ الامر وهو مطلقا مرتين أو دفعيتين إلى لفظ الخبر كما مر في قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال لو طلقها ننتين أو ثلاثا لا يقع الا واحدة وهذا هو الاقرب واختاره كثير من علماء أهل البيت لان النهي يدل على اشتمال النهي عنه على مفسدة واحدة والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة انه وإن كان محرما الا انه يقع ويكون بدعة والسنة أن لا يقع عليها الا واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد ومما يؤيده مذهب الشافعي حديث العجلاني الذي لا عن امرأته فطلقها بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكر عليه ومما يؤكده ذهب أي حنفية حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة ان تستقبل الطهر استقبه الا تطلقها الكل قرء تطلقه وأما قوله فامساك المعروف أو تسريح باحسان أي أمركم بعد الرجعة أو بعد معرفة كيفية التطلق أحد هذين فالسريح الارسال والاطلاق والامساك نقيضه ومعنى الامساك بالمعروف هو أن تراجعها الا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح ومعنى التسريح باحسان قيل هو أن يقع عليها الطلقة الثالثة روى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فإن الثالثة فقال هو قوله أو تسريح باحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة ويرى عن الضحك والسدى وهو أقرب لولا الخبر الذي روينا لان الغاء في قوله فان (٣٦٣) طلقها تنقض وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو جعلنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن تراجعها وهو قوله فامساك بمعروف أو لا تراجعها بل يتركها حتى تنقض عدها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي أن النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فرمما ظهرت المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرّة الواحدة فلها ثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليحرب الانسان

هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو جعلنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن تراجعها وهو قوله فامساك بمعروف أو لا تراجعها بل يتركها حتى تنقض عدها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي أن النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فرمما ظهرت المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرّة الواحدة فلها ثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليحرب الانسان

يحيى بن واضح عن حصين عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قالوا الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بأية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والنخعي وسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا **حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس** عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يحطب الناس ههنا فقرا لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فاق على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين قال فسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في** قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال كانت هذه للعدة تعتد عند أهل زوجها واجبات ذلك عليها فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كما هي واجبة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية بعدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء بن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث بنسخ السكنتي تعتد حيث شاءت ولا سكتي لها وأولى هذه الاقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكتي حول في منزله ونفقته في مال زوجها المثلث الى انقضاء السنة ووجب على ورثة المثلث أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وان هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة المثلث من خروجهن في خرج ثم ان الله تعالى ذكره نسخ النفقة بأية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكتي حول سبعة أشهر وعشرين ليلة وردهن الى أربعة أشهر وعشرا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن بجلان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عميرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عميرة عن فريجة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان قريب فقالت له وأعاله عليه أعمد معه فقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها خرج في طلب عبد له فلقبه علوج فلقبه علوج فقتلوه واتى في مكان ليس فيه أحد غيري وان أجمع لأمرى أن أنتقل الى أهلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك لهن متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في قوله وصية لاز واجههم معنى

أحوال قلبه فان كان الاصل له امساكها راجعها أو امساكها بالمعروف وان كان الاصل تسريحها سرحها على أحسن الوجوه متعنه وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها وهذا التدرج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبد الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا وسبب ارتباط هذا بما قبله أنه تعالى لما أمر بالتسريح مقرونا باحسان بين عقبيه أن من جملة الاحسان انه اذا طلقها لا يأخذ منها شيئا مما أعطاهن المهر والثياب وسائر ما يفضل به عليها لانه ملائ بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاهن الا اذا فارقتها على عوض ويدخل فيه الهبة من أن يضيق عليها الخيثة الى الافتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للزواج وفي قوله فان خفتم للائمة والحكام ويجوز

أن يكون الخطاب الاول أيضا لامة لانهم الذين يأمرون بالاخذ والابتداء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون روى أن الآية نزلت في
جملة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت نابت بن قيس بن شماس وكانت تغضه
أشد الغض وكان يحبها أشد الحب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولا كني أكره
الكفر في الاسلام ما أطيقه بغضاني رفعت جانب الخباء فرأته أقبل في عدة فاذا هو أشد هم سواد أو أقصر هم قامته وأقبحهم وجهها فقال نابت
مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيد فقال صلى الله عليه وسلم لا تحديقته فقط ثم قال لثابت

خدمتها ما أعطيتها واخل
سبيلها ففعل وكان ذلك
أول خلع في الاسلام
ومعنى قوله الآن بخافا
الأيام حدود الله الآن
يخاف الزوجان ترك إقامة
حدود الله فيما يلزمهما
من مواجب الزوجية
واختلفوا في مقدار
ما يجب وزبه الخلع فعن
الشعبي والزهرى
والحسن وعطاء وطاوس
أنه لا يجوز أن يأخذ
أكثر مما أعطياها
وهو قول على كرم الله
وجهه لقوله تعالى ولا
يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا ثم قال
فلا جناح عليهما أي
فلا جناح على الرجل
فيما أخذ ولا عليهما فيما
أعطت ومعنى فيما اقتدت
به فيما اقتدت نفسها
واختلعت به فوجب
أن يكون هذا راجعا إلى
ما آتاها ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحديقته

متعهن الله فقيل متاعا مصدر من معناه لا من لفظه وقوله غير اخراج فان معناه أن الله تعالى ذكره جعل
ما جعل لهن من الوصية متاعا منه لهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجها يعني لا اخراج فيه منه حتى
ينقض الحول فنصب غير على النعت للمناع كقول القائل هذا قيام غير قعود يعني هذا قيام لا قعود معه أو لا قعود
فيه * وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى لا يخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على
هذا التأويل كان نصبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بماتص المانع على النعت له في القول في
تأويل قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عز رحكيم) يعني تعالى
ذكره بذلك أن المتاع الذي جعله الله لهن الى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مسكنهم ونهي وورثته
عن اخراجهن انما هو لهن ما أقرن في مسكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن
من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن غير اخراج من ورثة الميت ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا يخرج
على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حولا في بيوت أزواجهن والحداد عليه
تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحة من الله تعالى ذكره لهن ان أقرن تمام الحول محذات
فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد
يقول فلا خرج عليكم في التزين ان تزين وتطيبين وتزوجن لان ذلك لهن وانما قلنا لا يخرج عليهن في خروجهن
وان كان قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه
جناح بتركهم يابهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن
وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الخرج فيما فعلن من معروف وذلك في أنفسهن وقدمت الرواية
عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل وأما قوله والله عز رحكيم فانه يعني تعالى ذكره والله عز ربي انتقامه من
خالف أمره ونهييه وتعدى حدوده من الرجال والنساء فنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض
لهن عليهن في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصداق والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة
على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما الرهن الله من التبرص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج
وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياها التي قد تقدمت في الآيات
قبل قوله والله عز رحكيم وفي غير ذلك من أحكامه وأفضيته في القول في تأويل قوله جل ذكره (وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين) يعني تعالى ذكره بذلك ولين طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع
يعني بذلك ما تستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك
واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول في ذلك عندنا بما فيه الكفاية من عاداته وقد اختلف أهل العلم
في المعنى بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عنى بها النيات اللواتي قد جرمعن قالوا وانما قلنا ذلك لان
غير المدخول بهن في المتعة قد بينها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها فعملنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر

فقط حين قالت جميلة نعم وأز يدك ولان ذلك يخاف بجانب المرأة بضرار المرأة بعدما استبج من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا يأخذ
الادون ما أعطياها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي أن لا يتقدر بمقدار معين فكأن للمرأة
عند النكاح أن لا ترضى الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج
حيث أظهرت بغضه وكرهته وبتأ كدهذا بما روى أن امرأه نشرت على زوجها فرفعت الى عمر فباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال
كيف وجدت ميتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن فقال عمر زوجها اخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني
بمالها كله وقيل هو من قولهم خذها ولو بقرطى مارية وذلك أنه كانت فيهما درتان قيمتهما أر بعون ألف دينار وصح الخلع في حالتي الشقاق

والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجاز لها ان تهب مهرها من غير ان تحصل لنفسها
شأنا بازاء ما بذلت كان ذلك في الخلع الذي يصير بسببه مالكة لنفسها أولى وذهب الزهري والنخعي وداود الى أنه لا يباح الخلع الا عند الغضب
والخوف من أن لا يقام حد وادائه كافي الآية وان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على أنه لا كراهة في الخلع ان جرى في حال
الشقاق أو كانت نكحة محبته لسوء خلقه أو دينه كافي الآية أو وقع وتخرجت عن الاخلال ببعض حقوقه لمساها من الكراهة فافتدت
ليطلقها وأضر بها الزوج تأديبا فافتدت (٣٦٤) أو منعها حقهما من النفقة وغيرها فافتدت لتخلص منه وان كان الزوج يكره محبتها

فأساء العشرة ومنعها
بعض حقها حتى
ضجرت وافتدت فالخلع
مكروه وان كان نافذا
والزوج مأثوم بما فعل
فالخلع المباح هو أن
تكون المرأة بحيث
تخاف الفتنة على نفسها
والزوج يخاف أنها اذا لم
تطعه اعتدى عليها
ويجوز أن يكون الخوف
بمعنى الظن كما سبق في
قوله فن خاف من موص
حنفا ومن قرأ الآن
يخاف على البناء للفعول
جعل الأليما بدلا من ألف
الضمير بدل الاستمال مثل
خيف زيد تركه اقامة حدود
الله ثم الفرقه الحاصلة على
العوض ان كان بلفظ
الطلاق فهو طلاق وان لم
يجر الالفاظ الخلع فلا شافعي
فيه قولان الجديده أنه
طلاق ينتقص به العدد
وإذا خالها ثلاث مرات
لم ينكحها الا بحمل ويروي
هذا عن عمرو عثمان وعلي
وابن مسعود رضي الله
عنهم وبه قال أبو حنيفة

المدخول بهن في ذلك ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون
عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن قيس قوله ولطلق متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة التي تبتعتمها زوجها
اذا جامعها بالمعروف حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد
فيه ذكره شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء * وقال آخرون بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما
أرسلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فهم من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من أي المتعة
اذ كان ما سواها من أي المتعة انما فيه بيان حكم غير المتسوسة اذا طلقت وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات
في المتعة ذكر من قال ذلك حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بوب عن سعد بن جبيرة في هذه
الآية ولطلق متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حديثنا
المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري في الآية يطلقها زوجها
وهي حليلي قال تعتد في بيتها وقال لم أسمع في متعة المملوكه شيئا أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف
حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع حديثي المثنى قال ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال قلت له ألامتعة من الحرمتة قال لا قلت فالحرمة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار
نعم ولطلق متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لأن الله تعالى ذكره لما أنزل
قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين
فانا لا نفعل ان لم نرد ان نحسن فأرسل الله ولطلق متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر
من قال ذلك حديثي يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت ففعلت وان لم أردد ذلك لم
أفعل فأرسل الله ولطلق متاع بالمعروف حقا على المتقين * والصواب من القول في ذلك ما قاله سعد
ابن جبيرة من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليل على ابعاده على أن لكل مطلقة متعة لأن الله تعالى ذكره في سائر
أي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء في الآية التي قال فيها الا جناح عليكم ان تطلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفضوهن فرضة وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردين
الحياة الدنيا ويزينت بها فتهالين أمتعن حكم المدخول بهن وبقي حكم الصبيبا اذا طلقن بعد الابتاء بهن وحكم
الكوافر والاماء فعم الله تعالى ذكره بقوله ولطلق متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر بان لهن المتاع كما
أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهم في سائر آي القرآن ولذلك كره ذكر جميعهن في هذه الآية وأما قوله
حقا على المتقين فانا قد بينا معنى قوله حقا وجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله حقا على
المحسنين ففي ذلك مستغنى عن اعادته في هذا الموضع فأما المتقون فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه
وحدوده فقاموا بها على ما كفهم القيام بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تأويل ذلك
نصاب الرواية في القول في تأويل قوله (كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) يقول تعالى ذكره كما بينت

ومالك واختاره المزني ووجه بانها فرقة لا عملكها غير الزوج فيكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولأنه لو كان فسحا
لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالأقالة في البيع وإذا خالها ولم يذ كر المهر وجب أن يرد عليها المهر كالأقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذ كراه
والقديم أنه فسح لا ينتقص به العدد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر ويروي هذا عن ابن عمرو بن عباس قالوا لأنه لو كان طلاقا وقد
قال عقب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد كان الطلاق أربعا ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت في مخالفتها امرأته ولم يستكشف
عن الحال مع أن الطلاق في زمان الخيض وفي الطهر الذي حصل الجماع فيه حرام ولما روى عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس لما
اختلفت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد (تلك) أي المذكورات من أحكام الطلاق

حدود الله فلا تعدوها فلا تجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير فوقوع هذا الاسم عليه يكون جاريا
بمى الوعيد وكيف لا والظالم ملعون إلا لعنة الله على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم على الغير أيضا بتقدير
ان لانتم المرأة عدته أو كتبت شيئا مما خلق في رجعها أو ترك الرجل الامساك بالمعروف أو التسريرح باحسان أو أخذ من جملة ما آتاها شيئا لا بسبب
لشور من جهة المرأة * الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد (٣٦٥) ما مر من مناسبتها للتسريرح باحسان هو أن

الرجعة والخلع لا يجان الا
قبل الطلقة الثالثة ومعنى
الآية فان طلقها مرة
ثالثة بعد المراتين فلا تحل
له من بعد ذلك التطليق
حتى تنكح أى تزوج
غيره والنكاح يسند الى
المرأة كما يسند الى الرجل
كالتزوج فيقال فلانة
ناكح في بنى فلان أى
لهازوج منهم هذا عند من
يفسر قوله الطلاق مرتان
بالطلاق الرجعي وأما عند
من يفسره بان التطليق
الشريعى هو الذى يقع على
التفريق فالمعنى عنده انه ان
طلقها الطلاق الموصوف
بالتكرار فى قوله الطلاق
مرتان واستوفى نصابه
فلا تحل له من بعد ذلك
حتى تنكح زوجا غيره
ومذهب جمهور المجتهدين
أن النكاح ههنا معنى
الوطء لان قوله زواج يدل
على العقد وقد نقلنا هذا
عن أبى على فيما سلف فى
تفسير قوله ولا تنكحوا
المشركات ويؤيد هذا
ما روى عن عائشة أن

لكم ما يلزمكم لزواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامى والحق الواجب لبعضكم على بعض
في هذه الآيات فكذلك آية لكم سائر الاحكام فى آياتى التى أنزلتها على نبي محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب
لتعاقبوا أيها المؤمنون بى ورسولى حدودى فتفهموا اللازم لكم من فرائضى وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم
ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فتمهلوا به ليصلح ذات بينكم وتمالوا به الجزيل من ثوابى فى معادكم ﴿القول فى تأويل
قوله﴾ ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم (يعنى تعالى ذكره
ألم ترالى تعلم بيا محمد وهو من رؤية القلب لارؤية العين لان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم
هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فعنى ذلك ألم تعلم بيا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل
التأويل فى تأويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم فى العدد يعنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حديثا ابن وكيع
قال ثنا أبى وحيد ثنا عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة التهمدى عن المنهال بن عمرو عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس فى قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف
خرجوا فراراً من الطاعون قالوا نأتى أرضنا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بوضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فر
عليهم نبي من الانبياء فدعا به أن يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر
الناس لا يشكرون حديثا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة التهمدى عن المنهال بن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف
خرجوا فراراً من الطاعون فأماهم الله فرع عليهم نبي من الانبياء فدعا به أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم
قدينا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكرىم قال ثنا عبد الصمد أنه سمع وهيب بن منبه
يقول أصاب ناسا من بنى اسرائيل بالبلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا قدمنا فاسترحنا مما
نحن فيه فأوحى الله الى حزقيل ان قومك صاحبوا من البلاء وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا وأرى راحة لهم
فى الموت أظنون أى لا أفتر أن أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهيب
وهم الذين قال الله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فقم فم فناداهم وكانت عظامهم قد
فرقت فرقتها الظير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيها العظام ان الله يأمرك أن تجمعي فاجتمع عظام كل
نسان منهم معا ثم نادى ثانية حزقيل فقال أيها العظام ان الله يأمرك أن تكسبى اللحم فاكسبى اللحم وبعد
لحم جلد افسكانت أجسادا ثم نادى حزقيل الثالثة فقال أيها الارواح ان الله يأمرك أن تعودى الى أجسادك
فانموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حديثا محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنا عى قال ثنا أبى عن أبيه
عن ابن عباس قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فراراً من الجهاد فى
سبيل الله فأماهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا وعدوهم فذلك قوله وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله

مر أن رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنى فبنت طلاقى وان عبد الرحمن ابن الزبير تزوجنى وان مامعه مثل هدية
موت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدن أن ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك كنى بالعسيلة عن لذة الجماع
فما أنت لان من العرب من يؤنث العسل ويرى أنهم البنت ماشاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسنى فقال لها كذبت فى قولك الاول
من أصدقتى فى الآخر فبنت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت أبابكر فقالت أرجع الى زوجى الاول فقال قد عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعى اليه فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمرفقال ان أنتى بعد مرتك هذه لأرجنك فنعها وأيضاً
فصومن توقيت حصول الخلع على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب أن الزوج يستنكر أن يستفرض زوجته رجل آخر

مضمرا أنه اذا أحلها
طلقها فالنكاح صحيح ويكره
ذلك ويأثم به وقال مالك
وأحمد والثوري هذا
النكاح باطل وحيث
حكمنا بفساد النكاح
فالوطء لا يقع به التحليل
على الأصح وعن النبي
صلى الله عليه وسلم
انه لمن المحلل والمحلل له
وعن عمر لا أوتي بمحلل
ولا محلل له الا رجمهما
فان طلقها أي الزوج
الثاني الذي تزوجها بعد
الطهارة الثالثة فلا جناح
عليها على المرأة المطلقة
والزوج الاول في أن
يتراجع بنكاح جديد
الى ما كان عليه من النكاح
فهذا تراجع لغوي وظاهر
الآية يقتضي أن محلل
للزوج الاول هذا التراجع
عقب ما يطلقها الزوج
الثاني من غير عدة بدلالة
فاء التعقيب في قوله فلا
جناح عليها ولهذا ذهب
سعيد بن المسيب الى أن
النكاح ههنا بمعنى العقد

ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينسجن زواجا غير لما فيه من الغضاضة ومعلوم ان هذا الزجر انما
يحصل بتوقف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا زواجا جازما قال الشافعي اذا طلق زوجه واحدة
أو اثنتين ثم نكحت زوجها أو غيرها ما عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الاطاقة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه
طهارة نالته من حيث انها وجدت بعد طهارة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة بل علك عليها انلا ناكها لو نكحت زوجها بعد
الثلاث واذا تزوج الغير بالمطلقة ثلاثا على انه اذا أحلها الاول بان أصابها فلان نكاح بينهما فهذا نكاح متعة باجل محمول وهو باطل ولو تزوجها
بشرط ان يطلقها اذا أحلها الاول (٣٦٦) فقولان أحدهما الا يصح والثاني يصح ويبطل الشرطية قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا

سميع عليه السلام بن حنيفة قال ثنا حكام عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصري قال بينما عمر يصلي
ويهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انقضى عمر قال رأيت قول
أحدكم لصاحبه أهو هو فوالا انما نجد في كتابنا قرا من حديث يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى باذن الله
فقال عمر ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقال لا ما نجد في كتاب الله رسالنا
يقصصهم عليك فقال عمر بلى قالوا وما احيا الموتى فسنجد ذلك أن بني اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم
قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائط حتى اذا بدلت عظامهم بعث الله حزقيل فقام
عليهم ماشاء الله فبعثهم الله له في ذلك ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن
حنيفة قال ثنا حكام عن عنبسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثني موسى بن هرون قال
ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال
كانت قرية يقال لها دوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فتركوا ناحية منها فها من
بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمت منهم كبير فلما ارتفع الطاعون رجعو واسط فقال الذين بقوا أحياهم
هؤلاء كانوا أحرم منا لوصنعنا كما صنعوا يقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لتخرجن معهم فوقع في قابل
فهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد أفح فناداهم ملك من أسفل الوادي وأخبرهم
أعداءه أن موتوا فما تواتحوا اذا هلكوا ووليت أجسادهم مريم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم
فجعل يتفكر فيهم ويلوى شدقيه وأصابه فاجى الله اليه يا حزقيل أر يدان أريك فهم كف أحيم
قال وانما كان تفكره أنه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقيل له ناد فنادى يا أيها العظام ان الله
يا مرمك أن تجتمعي فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه ان
ناديا يا أيها العظام ان الله يا مرمك أن تكسبي لحما فاكنتس لحما ودميا وسياها التي ماتت فيها وهي عليها ثم
قيل له ناد فنادى يا أيها الاجساد ان الله يا مرمك أن تقومي فقاموا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط فزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت فرجعوا
الى قومهم أحيا يعرفون أنهم كانوا موتى سخنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عدا كفناد سمانا
الكفن حتى ماتوا الا جالهم التي كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن
عوسجة عن عطاء الخراساني ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا وثلاث
آلاف حنظلهم حنظل وقد أروحت أجسادهم وأنثوا فانها التوجدا اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك
الريح وهم ألوف فراروا من الجهاد في سبيل الله فماتهم الله ثم أحياهم فامرهم بالجهاد فذلك قوله وقاتلوا في
سبيل الله الآية حدثنا ابن حنيفة قال حدثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه أن كالب بن بكرة

وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا لكانت العدة واجبة والجواب أن الآية مخصوصة
بقوله تعالى والطلقات يتربصن ان طننا ان يتصاحدا والله ان كان في ظنهما وفي عزيمتهما أنهم ما يقيمان حقوق الزوجة ولم يقل ان علما ولا يجوز
أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوزها أو أضرار
منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ نبيها بالنون فن طريقه الانتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهرو وصيغة المضارع أمر
بها ههنا الخال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك أن النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص
وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسينيتها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو كثر

فعلى وأزنا ليلك الذ كر لتيين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المستفوعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المهمة للطلاق استأنف الحكمي الامسالك والسر يح بيانين آخرين في آيتين متعاقبتين لان جملة الامر في الطلاق يؤل الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أى آخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل والموت الذى ينتهي به أجل وينسج في البلوغ أيضا فيقال بلغ البلد اذا شارفه وداناه ويقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مدة فاغتسل بنى طوى يريد به مشاركة البلوغ فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر ولانه قد علم أن الامسالك بعد تقضى الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه عزيز وجه له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن بعروف راجعوهما (٣٦٧) من غير توخى ضرار بالمراجعة أو سرحوهن

بعروف خلوهما حتى تنقضى عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحد الامرين استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الامسالك على طريقتة الهى لا الامر لان المأمور بمثل مرة واحدة فعله مسكها بعروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال والمنهى لا يمثل الا اذا انتهى في كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة وتشمل موجبات النفقة والعداوة كلها وروى أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يريد عنها فاذا قارب انقضاء القراء الثالث راجعها وهكذا يفعل بهن في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرار سوء العشرة وقيل تضيق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الافعال رجاء أن تختلع المرأة منه بعالمها ومعنى قوله

ما قبضه الله بعد يوشع خلف فيهم يعنى في بنى اسرائيل حزقييل بن بوزى وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز انها سالت الله الوالد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذى دعا القوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ثم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حد ثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن اسحق قال بلغني انه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الاقرباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت وهم ألوف حتى اذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فماتوا جميعا فعمد أهل تلك البلاد فحفظوا وعلمهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك أنهم كانوا عن أن يغيبوا فمات بهم الا زمان والدور حتى صاروا عظاما متحجرة فماتهم حزقييل بن بوزى فوقف عليهم فمحبب الامرهم ودخله رحمة لهم فقيل له أحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال آيتها العظام الريم التي قد رمت وبلت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظر الى العظام تواب ياخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل آيتها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظر اليها والعصب ياخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعر حتى استوا واخلقا ليست فيهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاهاهم من السماء كدية حتى غشى عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله * وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون * ذكر من قال ذلك حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قول الله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصحاشي ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا فاستحضر الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا باجمعهم وركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكروا ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما يخرج الحرب والقتال فلوهم مؤتلفة انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا في المكان الذى ذهبوا اليه يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (قال) ومربها رجل وهى عظام تلوح فوقف ينظر فقال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فاما لله مائة عام * ذكر الاخبار عن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حد ثنا عمرو بن على قال حد ثنا ابن أبى عدي عن الأشعث عن الحسن في قوله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكموا ببقية آجالهم حد ثنا محمد بن عمرو قال حد ثنا أبو عاصم

لتعدوا أى لا تضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء بقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً ولأضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فتكونون متعمدين لتلك المعصية وقيل لتجوهنن الى الافسداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعرضها لعقاب الله أو بتفويته علمها منافع الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتربتلك المعاملة لم يرغب في التعويض منه ولا في معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فمن أقربانه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع ورتك المضارة ولم يتشمر لادائها كان كالمستزى بها والمراد لانتهاؤها ونوايسك كالف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهز والعبث وعن أبى الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا فترزت

الله بكل شئ علم فيه
وعدو وعيد وترغيب
وترهيب (الثاني) وهو حكم
المرأة المطلقة بعد
انقضاء العدة قوله عز من
قائل واذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن بلوغ
الاجل ههنا على الحقيقة
عن الشافعي دل سياق
الكلامين على افتراق
البلوغين فلا تغضون
لا تجسوهن ولا تضيقوا
عليهن وأصل العضل
الضيق ومنه عضت
الدياجة اذا نشب ببعضها
فلم يخرج وعضت الارض
بالجيش اذا ضاقت بهم
لكثرتهم وأعض الداء
الاطباء اذا اعياهم والعضلة
اللحمة المجتمعة المتكثرة
في عصبه والخطاب
للزواج الذين تمنعون
نساءهم بعد انقضاء
العدة ظموا قسرا وحجة
الجاهلية من أن ينكحن
أزواجهن الذين يرغبن
فيهم ويصلحون لهن اذا

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى الطلاق والعتاق والنكاح وعن عطاء
المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالسهم في ايات الله ثم انه تعالى لما رغبهم في أداء التكليف بما ذكر من
التهديد رغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أقسام نعمهم فبدأ أولاد كرها على الاجمال فقال واذا كروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل
نعمة الله على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد بها الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذ كر لشرها فقال وما أنزل عليكم
عظفا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكروا ما قبلتها بالشكر والقيام بحقوقها يعظكم في محل النصب حالما أنزل أو
من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون (٣٦٨) ما أنزل الصلوة والموصول مبتدأ وقوله يعظكم به خبر واتقوا الله في أوامره ونواهيه واعلموا ان

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم
أولف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فمخروا أناس وبقى أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبنى
الآخرين ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فمخروا أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقي فمضى الله
الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فماتهم الله وودواهم ثم أحاسمهم
فرجعوا الى بلادهم وكثر وإها حتى يقول بعضهم لبعض من أنتم حدثني المشى قال حدثنا أبو حذيفة
قال حدثنا سبل عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث
محمد بن عمرو عن أبي عاصم حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا سويد قال حدثنا سعيد عن قتادة ألم ترالى الذين خرجوا
من ديارهم وهم أولف الامة مقهم الله على فرارهم من الموت فماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم
ليستوفوها ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم ترالى الذين خرجوا الامة قال كان هؤلاء القوم
من بني اسرائيل اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم قال فاستحرم الموت
على المقمين منهم ونحمان خرج منهم فقال الذين خرجوا الوأفنا كما أقام هؤلاء لهلك كما هلكوا وقال المقمون لو
ظننا كما ظن هؤلاء لنجونا كما نجوا فظنوا جميعا في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم فأرسل
عليهم الموت فصاروا عظاما تبرق قال فماتهم أهل القرية فعمدوه في مكان واحد فماتهم نبي فقال يا رب لو
سئت أحييت هؤلاء فقروا وابلادك وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فماتهم
فنظر الى العظام وان العظم يخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا
العظام تكسى لحما ثم أمر بما أمر فماتهم فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم قاتلوا في سبيل الله واعلموا
ان الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان عن
الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فروا من الطاعون فماتهم الله عقوبة ومقتام أحياهم
لا جالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم أولف بالصواب قول من قال عنى بالولف كثرة العدد دون قول من
قال عنى به الائتلاف بمعنى الائتلاف قلوبهم وانهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تناقض
ولكن فرارا اماما من الجهاد وامانا من الطاعون لا جماع الحجية على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض بالقول الساذ
ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الأقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من
ديارهم بالصواب قول من حدد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حددهم بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية
آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا أولفا وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم أولف وإنما يقال
هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال هم خمسة آلاف أو عشرة آلاف

تراضوا أى الرجال والنساء تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة من
الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسألة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي
انها اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن الولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر فعدا الشين عن الاولياء ولان
نساء العشرة يتضررن بذلك فقد يعتبر مهورهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين أن الخطاب في قوله فلا تغضون وللأولياء ما روى البخارى
في صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الى وأمنعها من الناس فأتاني ابن عمي فأنكحها اياه فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها اطلاقا
له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتاني فخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى فمعتها الناس وأرتك بها وزوجتكم
طلقها طلاقا لرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتيتي فخطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال في نزلت هذه الآية

وانما

Handwritten text, possibly a name or title, appearing as a faint watermark or bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, possibly a name or title, appearing as a faint watermark or bleed-through from the reverse side of the page.

THE
SOCIETY OF
MUSICIANS

فكفرت عن يميني وأنتكته اياه وعن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فابى جابر فزلت وأجبت بان رعاية نظم كلام الله اولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو تبيل واذ اطلعت النساء أيها الأزواج فلا تعضوهن أيها الاولياء لأنه لا يبق بين الشرط والخبر مناسبة قالوا ليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عض المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يحسد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة أو يدس الى من يحطمه بالوعيد والتهديد أو ينسبها الى أمور تنفر الناس عنها قالوا أن يسدعن أزواجهن يدل على أن الاولياء كانوا ممنوعين من العود الى أولئك الذين كانوا أزواجهن والجواب ان العرب قد تسمى الشيء بما يؤول اليه فالمراد من بردن أن يتزوجهم فيكونوا أزواجهن وقيل الوجه أن يكون خطابا للناس أي (٣٣٩) لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه اذا

وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ثم ان الشافعي تمسك بالآية في أن النكاح لا يجوز الا بولي لأنه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من زوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح وهذا مبني على أن الخطاب في لا تعضوهن للاولياء وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون الاستبداد الشرعي حاصلا لهم ولكن يمنعها الولي من بعض الجهات التي قلنا في الزوج وأيضا فشوت العضل في حق الولي ممنوع لأنه مهمما عضل ان عزل واذا انزل لا يبق لعضله أثر وتمسك أبو حنيفة بقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن على ان النكاح بغير ولي جائز وذلك أنه تعالى أضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشرة وهي الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولي عن منعها

وانما جمع قلبه على أفعال ولم يجمع على أفعال مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثاني مفردة ساكنا للالف التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واو أو ألفا اختيارا جمع قلبه على أفعال كما جمعوا الوقت أو قاتا واليوم أياما واليسر أسارا والواو والياء اللتين في أول ذلك وقد يجمع ذلك أحيانا على أفعال الا أن الفصح من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر

(١) كانوا ثلاثة ألف وكتيبة * ألفين أعجم من بني القدام

وأما قوله حذر الموت فإنه يعنى أنهم خرجوا من حذر الموت فرار منه كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرار من عدهم حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه فامرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا النبيهم ابعت لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واما حث الله تعالى ذكره عباده هذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه وشجعهم باعلامه اياهم وتذكيرهم أن الامامة والاخياء بيديه واليه دون خلقه وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء الى التحصن في الحصون والاختباء في المنازل والدور غير مخرج أحد من قضاة اذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منته اذا نزل بعقوبته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرارهم من أوطانهم وانتقالهم من منازلهم الى الموضوع الذي أمروا بالمصير اليه السلامة وبالموئل النجاة من المنية حتى أتاهم أمر الله فمتر كههم جميعا خردا صرعى وفي الأرض هلكى ونجما ساحل بهم الذين باشروا كرب الوباء وما طوبا بانفسهم عظم البلاء ﴿ القول في تأويل قوله (ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله لذو فضل ومن على خلقه بتبصيره اياهم سبيل الهدى وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد ما أتاهم وجعلهم خلقه مشلا وعظما يتعظون بهم وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلمون لقضائه ويصرفون الرغبة كلها والرغبة اليه ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر من نفع عليه من عبادته بنعمه الجليله وعين عليه عنته الجسيمه يكفر به ويصرف الرغبة والرغبة الى غيره ويتخذ الهامون دونه كفرا تامنه لتعنه التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يفدحه ومن الحمد ما ينقله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمتها عليهم وفضلتي الذي تفضلت به عليهم بعد اتهم غيرى وصر ففهم رغبتهم ورجبتهم الى من دوى عن لا علك لهم ضرا ولا نفعا ولا علك موتا ولا حياة ولا نشورا ﴿ القول في تأويل قوله (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله يعنى في دينه الذي هداكم له لافى طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادين عن سبيل ربكم ولا تحبوا عن لغائهم ولا تقعدوا عن

(١) الذي في اللسان عربا ثلاثة ألف والقدم شئ تمسح به الاعاجم عند السقي اه كتبه معصمه

(٤٧) (ابن جرير) - ثاني) منه وبتا كدهذا النص بقوله حتى تنكح زوجا غيره وأجبت بان الفعل كما يضاف الى المباشر فقد يضاف ايضا الى المنسب مثل بنى الامير دارا وانما ذهنا الى هذا وان كان مجاز الدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يعظ به فالخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذلكم بوعظ به من كان للمكلفين مجموعين وقوله من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فخصص لهم بالوعظ لانهم هم المتفعون بذلك ومن استدلل بهذا على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة يكذب التكليف العامة كقوله والله على الناس حج البيت وأيضا لا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم ازكى لكم أي أي وهو اشارة الى استحقاق الثواب الدائم وأظهر رأي من أدناس الا تام والله يعلم وأتم لا تعلمون لان عله تعالى فعلى كامل

وعلمنا نفعاً ناقصاً فقد تخفى المصلحة والعاقبة علينا أو تشبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف الا في طاعة علام الغيوب ليجوز سعادة الدارين والله ولي التوفيق (التأويل) انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد امارات الشوز والانقطاع امله الى انقضاء عدة الحفاء فله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتتحرك داعية في صميم قلبه من نتائج محبة ربه اذ لم يكن له ان يكتم ما خلق الله في رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بحنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقوم على قدم الغرامة في طلب الرجعة والابوه فيقال له من غاية الفضل والنوال يا قارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منافلا ما فليلزمت عنتنا مساء وصباحا ويعولنن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلا ما ولهن مثل الذي عليهن أي للعباد حق (٣٧٠) في ذمة كرم الربوبية كما أن الله تعالى حقاً في ذمة عباده فاذا تقرب العبد اليه شرباً قاله أحق

برعاية الحق فيقرب اليه ذراعاً والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزير أعز من أن يراعى العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضى حكمته أن يظالمهم عالىس في وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل الطلاق مرتان يعني أن أهل الصحة لا يفارقون بحريسة ولا جريمتين كما في قصة موسى والخضر ثم في الثالثة ان سلكو اسبيل الهجرة فلا يحصل للاخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخان صديقاً مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام ذلك الصديق وأمثاله ورجع الى صحبة اشكاه فلا جناح في التراجع ان ظنا فيه خيراً ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن عن زلات العبد مرة بعد

حر بهم فان بيدي حياتكم وموتكم ولا يمنع أحدكم من لقايتهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنتهية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التفريد عنهم والفرار منهم فتدلواو يا تيكم الموت الذي خفتوه في ما منكم الذي وأتم اليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فراراً من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمرى وحل بهم قضائى ولا ضرر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذا دعت عنهم مناباهم وصرفتها عن حواياهم فقالتوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى فان من حبي منكم فانا أحبيه ومن قتل منكم فبقتائى كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقكم لمن قتل منكم في سبيلى لو أطاعونا جالسوا في منازلهم ما قتلوا عليهم عما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعتمى عليهم والآئى اديهم في أنفسهم وأهلهم وغير ذلك من أمورهم وأموور عبادى يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكرونى أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلى وغير ذلك من أمرى ونهى اذ كفر هؤلاء نعى واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليهم وغيرهم وعما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله حتى أجازى كلا بعمله ان خيراً خيراً وان شراً فشرراً ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقالتوا في سبيل الله أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعدما أحياهم لان قوله وقالتوا في سبيل الله لا يتخلون كان الامر على ما تأولوه من أحد ما مورثاً لانه ان يكون عطفاً على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال أن يميتهم ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله أو يكون عطفاً على قوله ثم أحياهم وذلك أيضاً لا معنى له لان قوله وقالتوا في سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قدمضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماضى لو كانا جاعلين لاختلاف معنيهما فكيف عطف الامر على خبر ماضى أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم فالتوا في سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربناً أبصروا سمعنا عني يقولون ربناً أبصروا سمعنا وذلك أيضاً انما يجوز في الموضوع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويوفيه السامع أنه مراد به الكلام وان لم يذكر فاما في الاما كن التي لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه ادعوى مدع أنه مراد بها القول في تأويل قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) يعني تعالى ذكره بذلك من هذا الذي ينفق في سبيل الله فيعين مضعفاً ويقوى ذاقافة أراد الجهاد في سبيل الله ويعطى منهم مقتران ذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضاً لان معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملوكه ليعضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله انما يعطيه ما يعطيه من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضاً اذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفتنا وانما جعله تعالى ذكره حسناً لان المعطى يعطى ذلك عن ندى الله اياه وحثه له عليه احتساباً منه

أخرى فاذا أصر العبد ابتلاء بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن بعث عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً فإشارة الى أنه ليس لأهل الصحبة وان اتفقت المفارقة أن يستردوا خواطرهم عن الرفقاء بالكلمة فان العائذ في هيبته كالكلب يعود في قبضته الا أن يؤدى الى مداهنة واهمال حق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما افتدت به كان لم يكن بينهما محبة فان الله سميع بما التهم عليهم بحالهم والله ولي التوفيق (والوالات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها الا تضار والدة تولاها ولا مولود له يولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم انما

سأتم ما أتيتهم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لأن أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن (٣٧١) تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم إن الله بما تعملون بصير القرآآت لاتنصار بضم الراء أو عمر ووسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقر بن فتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما أتيتهم مقصورا ابن كثير الباقر بالمديتوفون بفتح الياء وما به عده الفضل الباقر بضم الماء النساء أو همزتين عاصم وعلى وجرزة وخلف وابن عامر الباقر النساء ووروي الخرازمي وابن شبنوذ عن أهل مكة النساي أو تماسوهن حيث وقعت على وجرزة وخلف الباقر تمسوهن قدره بالتحريك يزيدون ذكوان وروح وجرزة وعلى وخلف وعاصم غير أبي بكر وجاد الباقر بالاسكان الوقوف الرضاعة ط بالمعروف وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهما ط لابتداء

فهو الله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك الحاجة بالله إلى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندى لك فريض صدق وقرض سوء لا مريا في فيه الرجل مسرته أو مسأته كما قال الشاعر كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيأومدينا بالذي دانا فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئته وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ويخو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هذا في سبيل الله فضاعفه له أضعافا كثيرة قال الواحد سبعة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن زيد بن أسلم قال لما رأت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فضاعفه له أضعافا كثيرة جاء أبو الدرداج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين أحدهما بالعالية والأخرى بالسافلة وإني قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عقد مذل لأبي الدرداج في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة بن رجاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا قرض الله فعمد إلى خير حائط له فتصدق به قال وقال قتادة يستقرضكم ربكم كما يسمعون وهو الولي الحميد ويستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي النيسابوري قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدرداج يا رسول الله أو أن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدرداج قال يذك قبيل فناولته بيده قال فاني قد أقرضت ربى حائط حائط فيه ستمائة نخلة ثم جاء عشي حتى أتى الحائط وأم الدرداج فيه في عيالها فناداها يا أم الدرداج قالت لبيك قال أرحني قد أقرضت ربى حائط فيه ستمائة نخلة * وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من أضعاف الجزاء على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحدهما هو وقد حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذك عن بعض العلماء قال إن الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتهموها طيبة بها أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر إلى السبعائة إلى أكثر من ذلك وإن أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتكم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسق بضاعف على قوله يقرض * وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤوه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

الحكم في استرضاع الأجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خير ه في أنفسكم ط معروفا ط أجله ط لابتداء الأمر فاحذروه ج للفصل بين موجي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقديره غفور رحيم فارجووه والوقف ألقى حليم ه فريضة ج لعطف المختلفين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير الأمور في الأولى قدره الثاني ج لان متاعا مصدر متعوهن والوقف ليسان أنه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح لنعنا المتاع أي متاعا حقا ويصلح مصدر المحذوف أي حتى ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * (التفسير) الحكم الثاني عشر الارضاع والودات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكر عقب آية الطلاق

وتحقيقه أنه اذا حصلت الفرقة استتبع التساغص والتعاند المتضمن لا بداء الولد لتأدي الزوج وبما رغبت في التزوج بزوجه آخر فهمل أمر
الطفل فنسب الله تعالى الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم وايضا انه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولو كانت الزوجه باقية لو حب ذلك للزوجه لا للرضاع ذكره السدي وقال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على
المزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تحبان في مقابلة التمكن فاذا اشتغلت
بالارضاع والحضانة لم تنفرغ لخدمة الزوج فعمل متوهما بمتوهم أن مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع في الخدمة فأزى بل ذلك الوهم بالحباب الرزق
والكسوة وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن (٣٧٣) مثل يترصد في أنه خبرني معنى الامر المؤكد وهذا الامر على سبيل التندب بدليل قوله تعالى

له بآيات الالف في يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تأولوا الكلام من المقرض الله قرض احسنا
فيضاعفه ليعلموا قوله فيضاعفه جوابا بالاستفهام وجعلوا من ذا الذي يقرض الله قرض احسنا اسما لان الذي
وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فذكره لان الافصح في
جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراءات عندنا
بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له بآيات الالف ورفع يضاعف لان في قوله من ذا الذي يقرض الله قرض احسنا
فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الا رفعها فلذلك كان الرفع في يضاعفه
أولى بالصواب عندنا من نصب وانما اخترنا الالف في يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح
اللتين وأكثرهما على السنة العرب **قوله** في تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعني تعالى ذكره
بذلك أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى اهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه ربا
دونه بعدونه وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار قالنا ثنا حجاج وحديثي عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا حجاج وأبو ربيعة قالنا ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت وحيد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا
يا رسول الله غلا السعر فأسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرزاق وانى لأرجو
أن ألقى الله ليس أحد يبطنى عظلة في نفس ومال * قال أبو جعفر يعني بذلك صلى الله عليه وسلم ان الغلاء
والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعني بقوله يقبض
يقبض الرزق عن شئ من خلقه ويعني بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم وانما أراد
تعالى ذكره بقبضه ذلك حب عبادة المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوى
الاقتراب منهم بماله ومعونته بالانفاق عليه وجولته على التهور لقتال عدوه من المشركين في سبيله فقال تعالى
ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في
سبيلى فاضاعف له من ثوابى أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع الذى قبضت الرزق عن تدبلك الى
معونته واعطائه لا يتلبه بالصبر على ما ابتليته به والذى بسطت عليك لا تمنحك بعملك فيما بسطت عليك فأنتظر
كيف طاعتك اباى فيه فأجازى كل واحد منكم على قدر طاعته كما لى فيما ابتليته فيه وامتنحتك به من غنى
وفاقة وسعة وضيق عند رجوعك الى فى آخرتك كما ومصيرك الى فى معادك وبخوال الذى قلنا فى ذلك قال من بلغنا
قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حديثي** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من ذا
الذى يقرض الله قرض احسنا الآية قال علم أن فمن يقاتل فى سبيله من لا يجد قوة وفيم لا يقاتل فى سبيله من
يحدثنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرض احسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط
قال يبسط عليك وأنت تقبل عن الخروج لآثر يده ويقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخففه فقره

فان أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن ولو وجب عليها
الارضاع لم تستحق الاجرة
وانما كان ندبا من حيث
ان تربية الطفل بلبن الام
أصلح ولان شفقتها أكثر
ولا يجوز استئجار الام عند
أى حنيفة مادامت زوجة
أو معتقة من نكاح وعند
الشافعي يجوز فاذا انقضت
عدها حاز بالاتفاق وقد
يقضى الأمر الى الوجوب
انا لم يقبل الصبي الا ندى
أمة أو لم يوجد له ظرأ وكان
الاب عاجزا عن الاستئجار
حولين أى عامين
والتركيب يدور على
الانقلاب فالحول منقلب
من الوقت الاول الى الثانى
وكاملين يؤكد كقوله
تلك عشرة كاملة فقد
يقال أقت عند فلان
حولين وانما أقام حولا
وبعض الآخر وليس
التحديد بالحولين تحديد
الحجاب لقوله تعالى بعد
ذلك لمن أراد أن يتم
الرضاعة أى هذا الحكم
لمن أراد اتمام الارضاع

أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى برضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان
الاب يحب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظرأ الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين
اذا تنازعا فى مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يقطعه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك أما اذا اجتمع على أن يقطعا قبل تمام الحولين
فلهما ذلك وأيضا للرضاع حكم خاص فى الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الارضاع
ما لم يقع فى هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهرى
وعن ابى حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرى ان يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لان بما التآخيها فى التأويل أى فى المصدر لان كلمة

ماتارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولده وهو والدولة في محل الرفع على الفاعلة نحو علمهم في
 المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم أن الوالدات انما وولدت لهم ولذلك ينسبون اليهم لان الامهات وفيه تنبيه على أن الولدان انما يلحق
 بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الوالد للفراش وفيه أن نفع الاولاد دعا تدالي الآباء فيجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل كاه
 لث فكله عليك فعلمهم رزقهم وكسوتهم اذا أرضعهم ولدهم كالانظار التي ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك
 قوله واخشوا يوما لا يجزي والدعن واده ولا مولود هو جازعن والده شيئا بالمعروف تفسيره ما يتلوه وهو ان لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه
 ولا يتضار وأيضا المعروف في هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير (٣٧٣) محدودا لامن جهة العرف لانه اذا قام

بما يكفيها في طعامها
 وكسوتها فقد استغنى عن
 تقدير الاجرة اذ لو كان
 ذلك أقل من قدر الكفاية
 لحقها ضرر من الجوع
 والعري ويتعدى ذلك
 الضرر الى الولد وفي الآية
 دليل على أن حق الام أكثر
 من حق الاب لانه ليس بين
 الام والطفل واسطة وبين
 الاب وبينه واسطة فانه
 يستأجر المرأة على الارضاع
 والحضانة بالنفقة والكسوة
 والتكليف الا لزام قيل
 أصله من الكلف وهو الاثر
 على الوجه فغنى تكلف
 الامر اجتهادان بين فيه
 أثره وكلفه الزمه ما يظهر
 فيه أثره والوسع ما يسع
 الانسان ولا يجزئ عنه
 ولهذا قيل الوسع فوق
 الطاقة من قر الأضرار
 بالرفع فعلى الاخبار في
 معنى النهي ويحتمل
 البناء للفاعل والمفعول
 على أن الاصل تضار بكسر
 الراء أو تضار بفتحها ومن

مما في يده يكن لك في ذلك حظ ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (واليه ترجعون) يعني تعالى ذكره بذلك والى الله
 معاذكم أيها الناس فاتقوا الله في أنفسكم أن تضعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في
 رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه به وأن يحمل بالمقتر منكم فقبض عنه رزقه اقراره على معصيته والتقدم على
 ما نهاه فيستوجب بذلك منه عصيته الى خالفه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون
 والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من
 التراب خلقهم والى التراب يعودون ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ألم ترى الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ
 قالوا انبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) يعني تعالى ذكره بقوله ألم ترى الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ
 يا محمد الى الملا يعني الى وجوه بني اسرائيل وأشرفهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى
 فبات اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فذكر لي أن النبي الذي قال لهم ذلك شمويل بن بابي بن
 علقمة بن برحام بن الهون بن يهوصوق بن علقمة بن ماحث بن عموصان بن عزريان بن صافية بن علقمة بن أبي ياسق بن
 فارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال حدثنا سلمة عن أبي
 اسحق عن وهب بن منبه وحدثني أيضا المنثي بن ابراهيم قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم
 قال حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه اسحق
 وقال السدي بل اسمه شمعون وقال انما سمي شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها
 فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائي حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا
 أسباط عن السدي فكان شمعون فعولن عند السدي من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال حدثنا
 الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم ترى الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا
 لنبى لهم قال شمعون * وقال آخرون بل الذي سأله قومه من بني اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في
 سبيل الله يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثني بذلك الحسن بن يحيى
 قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقال لهم نبىهم قال كان نبىهم الذي بعد موسى يوشع
 ابن نون قال وهو أحد الرحلين اللذين أنعم الله عليهما * وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فاختلف
 أهل التأويل في السبب الذي من أجله سأل الملا من بني اسرائيل نبىهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسألتهم
 اياهما حدثنا به محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال
 خلف بعد موسى في بني اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن
 يوقيا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض
 حزقيل وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها ومن

قرأ بالفتح فعلى النهي صريحاً ويحتمل البناء أيضا وتبين ذلك أنه قرئ لا تضار ولا تضار بالحزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار
 والدهز وجهها بسبب ولدها وهو أن تعذب به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفريط في شأن الولدان
 تقول بعدما ألغها الصبي اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امر أنه بسبب ولده بان يمنعه شيئا مما يجب عليه من الرزق والكسوة أو
 يأخذ منها وهي تريد ارضاعه أو نكرها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن
 أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضار والباء من صلته أى لا تضار والدة يولدها بان تسيء غذاءه
 ولعده أو تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعدما ألغها ولا يضار الوالد بان ينتزعه من يدها أو يفرط في شأنها فتقصر هي في حق الولد

وانما قيل يولدها ويولده لان المرأة لما نهيت عن المضارة اضيف اليها الولد استعطا فالها عليه وانه ليس بأجنبي منها فن حقتها أن تشفق عليه
وكذلك الولد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون
مضافا إلى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود لرزقهن وما بينهما تفسير
للمعروف فالمعنى وعلى وارث المولود مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أى ان مات المولود له الرزق من يرثه أن يقوم مقامه في أن
يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرر وقيل المراد وارث الوالد الذى لومات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب
كل ما كان واجبا على الأب وهذا (٣٧٤) قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضى ثم اختلفوا في أنه أى وارث هو فقيل العصباء دون
الأم والاخوة من الأم
وهو قول عمر والحسن
ومجاهد وعطاء وسفيان
وأبراهيم وقيل هو وارث
الصبي من الرجال
والنساء على قدر النصب
من الميراث عن قتادة
وابن أبي ليلى وقيل وعلى
الوارث ممن كان ذارحم
محرم دون غيرهم من
ابن العم والمولى عن أبي
حنيفة وأصحابه وعند
الشافعى لانفقته فيما
عد الولد أى الأب
والابن وقيل المراد من
الوارث هو الصبي نفسه
فانه ان مات أبوه ورثه
وجبت عليه أجرة رضاعه
في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال أجبرت
الأم على ارضاعه وقيل
المراد من الوارث الباقي
من الابوين كما في الدعاء
المروي وأجعله الوارث
من أى الباقي وهو قول
سفيان وجماعة فان أرادوا
فضلا أى فظما وليس من
باب المفاعلة وانما هو ثلاثي
على فعال كالغار والاباق
وذلك أن الولد ينفصل عن

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن نسي بن فحاص بن العيراز بن هرون بن عمران نبيسا وانما كانت الانبياء من
بنى اسرائيل بعد موسى يعثون اليهم بتحديد ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملوك بني اسرائيل
يقال له أحاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان ساير بني اسرائيل قد اتخذوا ضمنا
يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئا الا ما كان من ذلك الملك والمولود
متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يابا كما هو الحال ذلك الملك الذى كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على
هدى من بين أصحابه يوما بالياس والله ما أرى ما تدعوا له الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا يعبدون
ملوكا من ملوك بني اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الاعلى مثل ما نحن عليه يا كلون ويشربون
وينعمون مالكين ما ينقص من دنياهم وما يرى لنا عليهم من فضل ويرغمون والله أعلم أن الياس استرجع
وقام شعر رأسه وجادته ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم
خلف من بعده فهم اليسع فكان فهم ماشاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فهم الخلوف وعظمت
فهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كرا عن كبر فيه السكينة وبقة مما ترك آل موسى وآل هرون
وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويرحفون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له
ايلاه وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من ايليا لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم
فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ثم يند فيه الحب فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله ويكون
لأحدهم الزيتونة فيعصر منها ما يأكل هو وعياله سنته فلما عظمت أحداثهم وتر كوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو
ففرجوا اليه وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ثم زحفوا به فقوتوا لواحى استلب من بين أيديهم فأتى
ملكهم ايلاه فأخبر أن التابوت قد أخذوا واستلب فالت عنقه فأت كمداعله فرج أمرهم عليهم ووطنهم
عدوهم حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم وفهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيئا يقال له
شمويل وهو الذى ذكر الله لنبية شمويل ثم الى الملاء من بنى اسرائيل من بعد موسى إذ قالوا نبي لهمم ابعث
لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا
الاقليل منهم الى قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني
به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كلوا نبيهم شمويل بن نالي فقالوا
ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بنى اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم
وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتمه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عت
ملوكهم وتر كوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم فكانت الملوك اذا تابعت الجماعة على الضلالة تر كوا أمر الرسل
ففر يبايكونون فلا يقبلون منه شيئا وفر يبايكونون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في
سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد ونزهد

الاغتذاء بشئى أمه الى غيره من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصل اي قاع المفاصلة بين الولد والأم اذا حصل فيه
التراضى والتشاور في ذلك ولم يرجع ضررا الى الولد ولكن الفصل صادر عن تراض منهم ما وتشاور مع أرباب التجارب وأصحاب الرأي فلا
جناح عليهم ما في ذلك زاد على الحولين لضعف في تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد عملت من الارضاع
فتحاول الفطام والاب أيضا قد عمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكنهما قد يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس
فهذا اعتبرت المشاورة مع غيرهما وحينئذ بعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد وان اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذا غاية
العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل رفع الحرج فقط ولما بين حكم الأم وأنها أحق بالرضاع بين

انه يجوز العدول في هذا الباب عنها الى غيرها فقال وان اردتم ان تسترضعوا اى المراضع اولادكم فلا جناح عليكم يقال ارضعت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي بزيادة السين مفعولا نانيا كما تقول انما الحاجة واستنبح ته اياها خذف احد المفعولين العلم به وعن الواحدى لتقدير ان تسترضعوا الاولادكم خذف اللام العلم به مثل واذا كانوا هم اوزوزوهم اى كالوالهم اوزوزواهم ومن موانع الارضاع للام ما اذا تزوجت بزوج آخر فقمامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الارضاع ومنها انه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع ليتزوج بها زوج آخر ومنها ان تانى المرأة قبول الولد ابدا للزوج المطلق ومنها ان تعرض او يقطع لبنها فعند احد هذه الامور اذا وجدنا مرضعة اخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فان لم تجد مرضعة اخرى او وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع (٣٧٥) واجب على الام اذا سلمت الى المراضع

فه انا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطؤها احد فلا يظهر علينا فقها عدو فاما اذ بلغ ذلك فانه لا بد من الجهاد فنبطح ربنافى جهاد عدونا ومنع ابناءنا ونساءنا وذراريها حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله ألم ترى الى الملا من بنى اسرائيل الى والله عليهم بالتظالمين قال الربيع ذكر لنا والله أعلم ان موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وان يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وستة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفى واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وستة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر ففرقوا وانكروا ثم استخلف آخر فانكر واعامة امره ثم استخلف آخر فانكروا وامره كماه ثم ان بنى اسرائيل اتوا نبيا من انبيائهم حين اودوا في نفوسهم واموالهم فقالوا له سئل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسى ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليه حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج في قوله ألم ترى الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج اهل الايمان وكانت الجبابرة قد اخرجتهم من ديارهم وابنائهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ قال اخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة واستخرج اهل الايمان * وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدثهم به موسى بن هرون قال حدثنا عمرو قال عدتنا اسباط عن السدي ألم ترى الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاثلون العمالقة وكان ملك العمالقة جالوت وانهم طهر واعلى بنى اسرائيل فصرى بواعلهم الجزية واخذوا توراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله ان يبعث لهم نبيا يقاثلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فاخذوها فحبسوها في بيت رهبة ان تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بنى اسرائيل في ولدها فقالت المرأة تدعو الله ان رزقها غلاما فولدت غلاما فسمته شمعون فكبر الغلام فارسلته بعلم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم وتبناه فلما بلغ الغلام ان يبعثه الله نبيا اناه جبريل والغلام نام الى جنب الشيخ وكان لا يأت من عليه احد غيره فدعاه بلحن الشيخ ياتماول فقام الغلام فرزعا الى الشيخ فقال يا ابا تدعوتنى فكره الشيخ ان يقول لا يفرغ الغلام فقال يا بنى ارجع فتم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فآناه الغلام ايضا فقال دعوتنى فقال ارجع فتم فان دعوتك الثالثة فلا يجنبى فلما كانت الثالثة طهره جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك فيهم نبيا فلما اتاهم كذبوه وقالوا استجلبت بالنبوة ولم تنل لك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك فقال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا والله أعلم (قال ابو جعفر) وغير جاز في قول الله تعالى ذكره نقاتل في سبيل الله اذ قرئ بالتون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر فان ظن ظان

ما آتتم ما آتتموه المرأة اى ما اردتم يتاها مثل اذ اقمتم الى الصلاة ومن قرأ ما آتتم بالقصر فهو من اى اليه احسانا اذا فعله كقوله تعالى انه كان وعده ما تيا اى مفعولا وروى شيان عن عادم ما آتتم اى ما آتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة وليس التسليم شرط للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى وفيه حديث على ان الذى يعطى المرضعة يجب ان يكون يدايد حتى يكون اهنأ واطيب لنفسها التصايط في شأن الصبي ولهذا فقد التسليم بان يكون بالمعروف وهو ان يكونوا حينئذ مستشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما يمكن قطعاً لمعاذيرهن ثم اكد الجميع بان ختم الآية بنوع من التحذير فقال واتقوا الله واعلموا ان الله عما تعملون بصير الحكم الثالث عشر عدة الوفاة والذين يتوفون

ومعناه يموتون ويقضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها واصل التوفى اخذ الشيء كاملا وافيوا بينى للمفعول ومعناه ما قلنا والقاع ومعناه استوفى احواله ورزقه وعلية قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الباء والذى يحكى ان ابا الاسود الدثلى كان عشي خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان احد الاسباب الساعة لعلى رضى الله عنه على ان امره بان يضع كتابا في التحوف لعل السبب فيه ان ذلك الشخص لم يكن بليغا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلهذا لم يعتد بقوله وحده على متعارف الاوساط ويذرون بتركون لا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهما بتصاريف تركه والازواج ههنا النساء يترصن بأنفسهن اربعة اشهر مثل قوله يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقدمى وعشرا اى يعتد دن هذه المدد وهى اربعة اشهر وعشرة ايام وانما قيل عشر اذ هابا الى اليساى والايام داخله معها قال

في الكشف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل في سبب التغلب ان مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من الثواني وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المتكروه خليفه أن تسمى ليالي استعارة او المراد عشر مدد كل منها يوم بليته وذهب الاوزاعي والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشرون ليال حلت للازواج نقل عن الحسن وأبي العباس أنه تعالى انما احدا العدة بهذا القدر لان الولد ينفع فيه الروح في العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذا من الامور التي لا يعقل معناها كما عداد الر كعات ونصب الزكوان وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمه فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحرة (٣٧٦) تسكبا بظاهر عموم الآية وقياسا على وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملا فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى وأولات الاحمال أحلهن ان يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك في الطلاق فليعمل على قصة سبعة الأسلمة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حلت فانكحى من شئت وعن علي رضي الله عنه انها تتر بص أبعدا الحلين ولا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية ولهذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لآنها خلافا لما لك فإنه قال لا تنقض عدتها حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الايام مثل التي كانت عادتها فان كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع حيض وان كانت عادتها أن تحيض

في الكشف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل في سبب التغلب ان مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من الثواني وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المتكروه خليفه أن تسمى ليالي استعارة او المراد عشر مدد كل منها يوم بليته وذهب الاوزاعي والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشرون ليال حلت للازواج نقل عن الحسن وأبي العباس أنه تعالى انما احدا العدة بهذا القدر لان الولد ينفع فيه الروح في العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذا من الامور التي لا يعقل معناها كما عداد الر كعات ونصب الزكوان وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمه فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحرة (٣٧٦) تسكبا بظاهر عموم الآية وقياسا على وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملا فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى وأولات الاحمال أحلهن ان يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك في الطلاق فليعمل على قصة سبعة الأسلمة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حلت فانكحى من شئت وعن علي رضي الله عنه انها تتر بص أبعدا الحلين ولا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية ولهذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لآنها خلافا لما لك فإنه قال لا تنقض عدتها حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الايام مثل التي كانت عادتها فان كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع حيض وان كانت عادتها أن تحيض

ان الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذي يقال (١) في سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضمر حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لخاز رفعه لانه يكون لوقري كذلك صله للملك فيصير تأويل الكلام حينئذ بعث لنا الذي يقابل في سبيل الله كما قال تعالى ذكره وبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك لان قوله يتلوا من صلة الرسول في القول في تأويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا بلى وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) يعني تعالى ذكره بذلك قال النبي الذي سأله أن يعث لهم ملكا يقاتلوا في سبيل الله هل عسيتم هل تعدون ان كتب يعني ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلون يعني أن لا تقوا بما تعدون الله من أنفسكم من الجهاد في سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله يعني قال الملا من بني اسرائيل لتبهم ذلك وأي شيء يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قائل وما وجه دخول أن في قوله وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وحذف من قوله وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قيسل هم العتقان فصيحان للعرب تحذف أن مرة مع قولنا مالك فتقول مالك لا تفعل كذا يعني مالك غير فاعله كما قال الشاعر * مالك ترعين ولا ترعوا الخلف * (٢) وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لفشوة ذلك على ألسن العرب وتثبت أنه أخرى توجيه القولها مالك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتكم قال في سورة أخرى في نظيره مالك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع مالك ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنيهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا اقلولى عليها وأفردت * الأهل أخوعيش لذيذ بدائم

فادخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام وانما تدخل في خبر ما التي في معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد وكان بعض أهل العربية يقول ادخلت أن في الأتقاتلوا لانه بمعنى قول القائل مالك في الأتقاتل ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال مالك أن قت ومالك أنك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للمستقبل من الافعال كما يقال منعك أن تقوم ولا يقال منعك أن قت فلذلك قيل في مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك أن قت * وقال آخرون منهم أن ههنا زائدة بعد فلما ولما ولو (٣) وهي ترادف في هذا المعنى كثيرا قال ومعناه وما لنا لا نقاتل في سبيل الله فاعمل ان وهي زائدة وقال الفرزدق

لوم تكن غطفان لاذنوب لها * إذن للام ذروا أحسابها عمرا

والمعنى لوم تكن غطفان لاذنوب ولا زائدة فاعملها وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون

(٢) قوله مالك ترعين الخ هو شطرنج لم نعر عليه والخلف وقع في نسخة بالمجتمعة وفي أخرى بالمهمله فليحمر

في كل شهرين مرة فعليها حيضتان وان كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة يكفيها حيضة واحدة وان كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة ففهيها يكفيها الشهر ثم مذهب الشافعي أنها ان ثابت استبرأت نفسها من الرية كما أن ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج في خلال شهر هلالى والباقي أكثر من عشرة أيام فتعد ما بقي وتحسب نلأ أشهر بعده بالا هلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين وتضم اليها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان كان الباقي دون عشرة أيام فتعدّه وتحسب أربعة أشهر بالا هلة وتكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة أيام فتعدّها و باربعة أشهر بالا هلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعدّها باربعة أشهر بالا هلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا في أن

Standard
D. G. K. M. A. C.

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم ووافقه حديث قول الشافعي انها ما لم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأه المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه أو يضاف النكاح معلوم يقين فلا يزال الا يقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلما انقضت المدة أو أكثرها لم يبلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها تكفي في انقضاء عدتها هذه المدة ثم المراد من ترصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع عن الخروج من المنزل الا عند الضرورة والحاجة والاحاد ويغني به ترك التزين بتياب الزينة وترك الخلع والتطيب والتدهن والاكتحال بالاعدو يحرم عليها أن تختضب بالحناء وبحوذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه ولا يمنع منه فيما تحت الثياب (٣٧٧) ولا يمنع من التزين في الفرس والبسط

والستور وأثاث البيت ومن التنظف بغسل الرأس والامشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصى لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث امال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلي ولا تختضب ولا تسكحل والمشقة المصوغه بالمشق وهو الطين الاحمر وقد ينجح بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع والالم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين وال جواب انما خصوا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك كقوله

وقالوا غير جائز أن تجعل أن زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام اليد الحاجة قالوا والمعنى ما عيننا ألا نقاتل فلا وجه له دعوى مدع أن أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لولم تكن غطفان لاذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع لانه جحدوا الجحد اذا جحد صار اثباتا قالوا فبقوله لولم تكن غطفان لاذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخول ليس يقوم معني هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله ما لنا ألا نقاتل ما لنا ولأن لان نقاتل ثم حذفوا الواو فتركت كما يقال في الكلام ما لك ولأن نذهب الى فلان فألقي منها الواو لان أن حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا بخبر أن يقال ما لك أن تقوم ولا تحجز ما لك القيام لان القيام اسم صحيح وأن اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تتكلم معني اياك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لوجاز أن يقال ذلك على التاويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله لو جب أن يكون جائز اضربك بالحجارة وأنت كقيل معني وأنت كقيل بالحجارة وأن تقول رأيتك أيا نوير يد معني رأيتك وأيا نير يدلان العرب تقول اياك بالباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في أن لجاز جمع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافعال غير جائز أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن يقول الشاعر

فبح السراير في أهلها * وياك في غيرهم أن تبوحا

وأن أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها وأما تأويل قوله وقد آخر جنانم ديارنا وأبناثنا فانه يعني وقد آخر ج من غلب عليه من رجائنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبي وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا النبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان آخر ج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الا قليلا منهم يقول ادبر وامولن عن القتال وضيعوا ما سألوه منهم من فرض الجهاد والقتال الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طلوت وسند كرسب تولى من تولى منهم وعبروا من غير منهم النهر بعد ان شاء الله اذا أتينا عليه يقول الله تعالى ذكره والله عليم بالظالمين يعني والله ذو علم عن ظلم منهم نفسه فاخلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقر بع للهود الذين كانوا بين طهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربه يقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم بكم بفرض ما عصيتموه فيه فاتم عصيته فيما ابتداء كرهه من الزام فرضه أخرى وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذكر ما ذكر مما ترك منه وذلك أن معنى الكلام قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد آخر جنانم ديارنا وأبناثنا فسأل النبيهم بهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

(٤٨ - ابن جرير ثاني)

تعالى انما أنت منذر من يخشاها مع انه منذر لكل ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد أو أيها الحكام وصلحاء المسلمين لانهم اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الأمن من اشتغال فرجها على ماء زوجها الاول وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالترين والتطيب ونحوهما مما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرا وقد يحتمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزويج فيستدلون به على جواز النكاح بلاولي والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزويج أن الفعل قد يستدالي المسبب مثل بني الامير دارا وقد تقدم في قوله أن ينكحن أزواجهن

ثم ختم الآية بالتهديد المشتمل على الوعيد فقال والله عما تعلمون خبير الحكيم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعرض ضد التصريح ومعناه ان تضمير كلامك كى يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا ان اشعاره بجانب المقصود اتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج حيثك لا نظير الى وجهك الكرم ومنه قول الشاعر * وحسبك بالتسليم منى تقاضيا * وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يخوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعارض لمن دوحه عن الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشأن خطب فلان فلانة أى سألها أمرا وشأن في نفسها ونذا في الخطبة والخطاب (٣٧٨) فان في كل منهما شأنا ثم النساء على ثلاثة أقسام أحدها أن تجوز خطبتها تعرضا وتصريحا

وهي الخالية عن الزوج والعدة الا اذا كان قد خطبها آخر وأوجب اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فان وجد صريح الآباء أو لم يوجد صريح الآباء ولا صريح الردف الاصح أنه يجوز خطبتها لان السكوت لا يدل على الرضا خلافا لمالك وثانها ما لا يجوز خطبتها تعرضا ولا تصريحا وهي منكوحه الغير لان خطبتها بما صارت سببا لتشويش الامر على زوجها ولا متناع المرأة عن أداء حقوق الزوج اذا وجدت رغبة فيها وكذا الرجعية فانها في حكم المنكوحه بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعائتها وتعد منه عدة الوفاة وتوارثان وثالثها ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاقات ثلاث أو عن طليقة بائنة كالمختلعة أو عن فسح

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وقال لهم نبهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال للمؤمن بنى اسرائيل نبهم سمويل ان الله قد أعطاكم ما سألتكم وتم بعث لكم طالوت ملكا فلما قال لهم نبهم سمويل ذلك قالوا أنى يكون لطالوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لاملأ منه لانبوة ونحن أحق بالملك منه لانامن سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كثير من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبط عليلك الله طالوت على بنى اسرائيل وقولهم ما قالوا النبهم سمويل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال للمؤمن بنى اسرائيل لشموييل بن باني ما قالوا له سأل الله نبهم سمويل أن يبعث لهم ملكا فقال الله له انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل ففش الدهن الذي في القرن فهو ملك بنى اسرائيل فاذهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخل عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبط عالم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلته ومعها غلام له فربا بيت النبي عليه السلام فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسلنا عن أمر دابته فبشرنا وادعونا فيها بخير فقال طالوت ما عاقلت من بأس فدخل عليه فيبينها معنده يذكر ان له شأن دابته ما وسألناه أن يدعولها معها اذنش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي عليه السلام فاخذته ثم قال لطالوت قرب رأسك ففقرته فذهنه منه ثم قال أنت ملك بنى اسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شادل بن قيس بن أبيال بن ضرار بن محب بن أفيج بن آيس ابن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بخلس عنده وقال الناس ملك طالوت فأنت عظما بنى اسرائيل نبهم وقالوا له ماشأن طالوت يملك علينا وليس في بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوى وآل يهوذا فقال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لشموييل ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال قد كفاكم الله القتال قالوا انا نتخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفرغ اليه فأوحى الله الى سمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا وادهنه بدهن القدس وضلت جملاني طالوت فارساه وغلامه يطلبانها فجاؤا الى سمويل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعثك ملكا على بنى اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطي أدنى أسباط بنى اسرائيل قال بلى قال أفاعلمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي قال بلى قال أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال بيا بيا آية قال بيا آية أنك ترجع وقد وجد أبوك جمره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك اله وحى

وسبب التحريم أنهما مستوحشة بالطلاق فرما كذبت في انقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر فذهنه الآية يدل على أنها في حقها انها ذكرت عقب آية عدة الموتى في عناز وجهاتم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكده ذلك وهو أن التصريح لا يمتثل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أو انها بخلاف التعريض فانه يمتثل غير ذلك فلا يدعوها الى الكذب قال الشافعي والتعرض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يجد ملك أولست بأيم واذا حلت فأعلميني وعد آخرون من ألفاظ التعريض أن يقول لها انك لجميلة أوصالحة أو نفاعفة ومن غرضي ان تزوج وعسى الله أن يسير لي امرأة صالحه ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول اني

أريد أن أنكحك أو أترجلك أو أخطبك وعن أبي جعفر محمد بن علي أنها دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال قد علمت قرأني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدى على وقد حى في الإسلام فقالت غفر الله لك أخطبني في عدتي وأنت تؤخذ عندك فقال إنما أخبرتك بقرايتي من نبي الله قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عندنا عنهما أبا سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها ما رثته من الله وهو متعامل على يده حتى أترجصير في يده فما كانت تلك خطبة أو كنت في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لامعترضين ولا مصرحين بأح التعريض في الحال أو لا ثم أح أن يعقد قلبه على أنه مصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لاجله أح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكر ومنه لاشهوة النفس إذا حصلت في باب النكاح لم يكدر المرء بصبر عن (٣٧٩) النطق بما ينبت عن ذلك فاسقط الله

تعالى عنه الخرج ثم قال ولكن أى فاذ كروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذى هو الوطء لانه مما يسر ثم عبر به عن النكاح الذى هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الآن تقولوا قولاً معروفاً وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعداً سرية الامواعداً الاحسان بها والاهتمام بعصالحها حتى يصير كرهذه الاشياء مؤكداً لذلك التعريض فالمواعداً المنهى عنها ما أن تكون المواعداً فى السر بالنكاح فكون منعاً من التصريح واما المواعداً بذكر الجماع كقوله ان نكحتك آتت الاربعه والخمسة عن ابن عباس أو كقوله دعيتي أجامعك فإذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك نكاحاً عن مسارة الرجل المرأة الاجنبية

فدعته بدهن القدس فقال لبي اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني موسى بن هرون** قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي قال لما كذبت بنو اسرائيل شمعون وقالوا له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله إلا يدعنا الله فأتى بعضناكم مقدارا على طول الرجل الذى يعبت فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله هذه العصا فقاوسوا أنفسهم فما لم يكونوا مثلها وكان طالوت رجلا سقاء يسقى على حماره فضل حماره فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه دعوه فقاوسوه بها فكان مثلها فقال لهم نبههم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أكذب منذ الساعة ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يؤت سعة من المال فنتبعه لذلك فقال النبي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثنا أحمد بن اسحق** الاهوازي قال حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال حدثنا شريك بن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء **حدثنا بشر** ان معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد بن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبطم يكن فيهم مملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة وكان سبط النبوة سبط لاوى اليه موسى وسبط المملكة يهوذا واليه داود وسليمان فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه قالوا وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولان من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله اصطفاه عليكم **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله بعث لنا ملكا قال لهم نبههم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال وكان من سبطم يكن فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويرى عن الضحاك في قوله وقال لهم نبههم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك ويقولون ومن أين يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ قال حدثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أنى يكون له الملك علينا فاذ كرهوه **حدثني** عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الآية قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك علينا

لان ذلك يورث نوع ريبية أو نهباً ان بواعدها أن لا تزوج باحد سواها ويحتمل أن يكون السر صفة للموعودية أى لا تواعدوهن بشئ يوصف بكونه سرا الا بان تقولوا قولاً معروفاً وهو التعريض وعن ابن عباس هو ان يتواقان لا تزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال معناه ولا تعزموا عقدة النكاح أو لا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها واذ انتهى عن العزم فمن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أى لا تحققوا ذلك ولا توجبوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروى لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهم ان يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا وأصل العقد الشد والعهد والاشعة سمي عقوداً تشبهاً بالجلب الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أحله المراد منه المكتوب أى حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ويحتمل ان يكون مصدراً بمعنى الفرض أى حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وبابى الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم في الحكم الخامس

عشر حكم المطلقة قبل الدخول وقيل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة
واعلم أن عقد النكاح يوجب بدلا على كل حال وذلك البذل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكورا فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر
كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يحكي في الآية الثالثة وان لم يكن البذل مذكورا فان لم
يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآية ثانياً الا أنهم اتفقوا
على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فاستمتعتم به منهن
فأوهن أجورهن ويحتمل أن يقال (٣٨٠) هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها فيعرف من ذلك وجود المهر
للمسوسة غير المفروضا
لها وللمفروضا لها غير
المسوسة وقد سلف حكم
المسوسة المفروضا لها
فتبين اشتمال القرآن
على أحكام جميع الاقسام
فان قيل ظاهر الآية
مشعر بان نفي الجناح
على المطلق مشروط
بعدم المسيس وليس
كذلك فإنه لا جناح عليه
أيضا بعد المسيس قلنا
لعل الآية وردت ليبيان
اباحة الطلاق على
الاطلاق وهذا الاطلاق
لا يصح الا قبل المسيس
اذ بعده محتاج الى أن
يكون الطلاق في طهر لم
يجمعهما فيه أو لعل
ما معنى التي لا للمدة
والتقدير لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء الا ان لم
تمسوهن ولا يلزم منه
وجود الجناح في تطلق
غيرهن أو المراد من
الجناح في الآية لزوم
المهر أي لا مهر عليكم ولا
تبعه في تطلقهن فان
الجناح في اللغة الثقل
يقال جثت السفينة
اذ امالت بثقلها وما يؤكده

وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي
قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال أما ذكر طالوت اذ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن
أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل سبطان كان في أحدهما
النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض أحد الا من كان من سبط
الملك وأنه ابتهت طالوت حين ابتعته وليس من أحد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم ومن
أحل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه
عليكم الى والله سمع علم **حدثنا** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس
قوله ألم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت
الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني
اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة
فقال لهم نبينهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من
أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا
الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج
قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش **حدثني** محمد بن عمرو قال حدثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي شبيب عن مجاهد مثله الا أنه قال كان أمير على الجيش وقد بينا معنى أنى ومعنى
الملك فيما مضى فانغى ذلك عن اعادته في هذا الموضوع **القول** في تأويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة في العلم والجسم) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبينهم سموه بل لهم ان الله اصطفاه عليكم
يعني اختاره عليكم كما **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن
عباس اصطفاه عليكم اختاره **حدثني** المتي قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جوير عن الضحالي ان
الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم
اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم فإنه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم وآتاه من العلم
فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحى من الله وأما في الجسم فإنه أتى
من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤت غيره منهم كما **حدثني** المتي قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم
قال حدثني عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق
بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل
فكان طالوت فوقهم من منكبهم فصاعدا وقال السدي أنى النبي صلى الله عليه وسلم بعصا تكون مقدارا على

ذلك أنه نفي الجناح ممدود الى غاية هي اما المسيس أو الفرض والجناح الذي ثبت عند أحد هذين الأمرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان طول
الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطلق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفي القسم الثاني أو جب
نصف المفروض كما يحكي في الآية فصح أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل الميثاق في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماساة في الآية الجماع
ولا يخفى حسن موقع هذه التكنية وفيه تأديب للعباد في اختيار أحسن الالفاظ للخطاب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير أي تقدر أو
مقدار من المهر ومعنى أو وهننا أن رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهذا صح اجتماعهما في هذا
الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الأ أن وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين أنها لا مهر لها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها

المتعة فقال ومتعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة نظر إلى الأمر وأنه للوجوب ظاهر وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك وروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لأنه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الإحسان ورد بان لفظه على منى عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينفع به ارتفاعا منقضا ولهذا قيل الدنيا متاع وبسبب التأخذ تمتعاً لقطعها عنه بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأوسع الرجل إذا كان في سعة من ماله وأقتر ضده من القتر وهو الغبار فكأنه التصق بالأرض لضيق ذات يده وقدره أي قدر ما مكانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقدار الذي يطبقه لأن ما يطبقه هو الذي يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض إلى الاجتهاد (٣٨١) كالتفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات

وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مئنة وعن ابن عباس أنه قال أكثر المتعة خادم وأقلها مئنة وأي قدر أدى حازقي حانبي الكثرة والقلة والنظر في اليسار والاعتماد إلى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لأن حال المرأة التي سعى لها المهر أحسن من حال التي لم يسع لها ثم لم لم يحجب زيادة على نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تا كيدلتمتعوهن أي تمتعنا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الدين والمرأة وعلى قدر حال الزوج في الغنى والفقر وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حقيق ذلك حقا على المحسنين لأنهم الذين ينتفعون بهذا البيان

طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال إن صاحبكم يكون طولُهُ طول هذه العصافقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فقاسوا طولها بهم فكان مثلها **حدثنى** موسى قال حدثنا عمر وقال حدثنا أسباط عن السدي **و** قال آخرون بل معنى ذلك إن الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفاؤه إياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك بسط له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا القول في تأويل قوله (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك إن الملك لله ويبدد غيره يؤتيه يقول يؤتي ذلك من يشاء فضعه عنده ويخصه به ويمتحنه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكر أو يا معشر الملا من بني إسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وإن لم يكن من أهل بيت المملكة فإن الملك ليس بميراث عن الآباء والأسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تخشروا على الله ويخو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه **حدثنى** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ملكه سلطانه **حدثنى** محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي شيبة عن مجاهد والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع فضله فيمنع به على من أحب ويريد به من يشاء عليم من هو أهل الملكة الذي يؤتيه فضله الذي يعطيه فيعطيه ذلك لعلمه به وبأنه لما أعطاه أهل إمامة الإصلاح به وأما لا ينتفع هو به **القول** في تأويل قوله (وقال لهم نبينهم أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبينهم الذي أخبر عنه به دليل على أن الملا من بني إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقرروا ببعث الله طالوت عليهم ملكا إذ أخبرهم نبينهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها وليكنتم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له آية بآية على ذلك إن كنت من الصادقين قال لهم نبينهم أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت هذه القصة وإن كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني إسرائيل ونبينهم وما كان من ابتدائهم نبينهم بما ابتدوا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله بناء عما كان منهم من تكذيبهم نبينهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف عنه حين استنصوا الحرب من استنصوا الحربه وفتح الله على القليل من القمته مع تحذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تأذي لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبناءهم هو دقة رظة والنضير وانهم لمن يعدوا في تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

أومن أراد أن يكون محسنا فهذا شأنه وطريقته وأعلى المحسنين إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى * الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية وعلم أن مذهب الشافعي أن الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر وهي أن لا يكون هنالك مانع حسي أو شرعي فالجسي نحو الرقيق والقرن والمرض أو يكون معهما نالت وإن كان نائما والشرعي كالخض والنقاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والأحرام المطلق فرضا كان أو نفلا وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعلى نصف ذلك أو نصف ما فرضتم ساقطاً ونابت إلا أن يعفون أي المطلقات عن أزواجهن فنقول المرأة ما رأيت ولا خدمته ولا استمع بي فكيف أخذ منه شيئا والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو أن الواو في الأول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء وإنما وزنه يفعلن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

الد كور واللام مجذوف ووزنه يعفون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعفون والذي بيده عقدة الشكاح الولي وهو قول الشافعي وروى عن الحسن ومجاهد وعقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولي أن يهب مهر مولاه صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذي بيد الولي هو عقدة الشكاح فإذا عقد حصلت العقدة أي المعقودة كالأكلة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة طلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حجة الأولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفو اللهم إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق (٣٨٣) إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يظالمها بنصف ما ساق إليها فإذا ترك المطالبة فقد عفا

عنها أو يقال سماه عفو على طريفة المشاكلة أولان العفو والتسهيل ففعل الرجل هو أن يبعث إليها كل الصداق على وجه السهولة حجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولان طلقتموهن ناسب أن يقال إلا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأوجب بان سبب العدول عن الخطاب إلى الغيبة هو التنبيه على المعنى الذي لاجله يرغب في العفو والمعنى إلا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وإن فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعي إذا ثبت أن الذي بيده عقدة الشكاح هو الولي فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولي وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة الشكاح فبين أنه ليس في يد المرأة من ذلك شيء وأن تعفو أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى إلى والتقدير العفو أقرب إلى التقوى والخطاب للرجال والنساء فقلا جميعا إلا أنه غلب الذكور لاصالتهم وكمالهم وإنما كان عفو البعض عن البعض أقرب إلى حصول معنى الاتقاء لأن من سمح بترك حقه تفر بالربيه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولأنه إذا استحق بذلك الصنع الثواب فقد اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لانتزاعه التفضل والنساع فيما بينكم وليس نهيا عن النسيان فإن ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل إذا تزوج المرأة فقد تعلق قلبها فإذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا إذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيها منها فلا جرم نذب الله تعالى كلامها إلى تطيب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والافالته تصيف عن جبير بن مطعم أنه دخل

رسالته وقبل بعثة الله إياه إليهم وإلى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبينهم سمو بل بن بالي مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعته الله ملكا عليهم بعد ما سئلهم نبيهم ابتعث ملكا يعاينون معه عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم وبعد ما رجعت نبيهم سمو بل إياهم في ذلك وحض لاهل الايمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله وتحذير منه لهم أن يكونوا في الخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضة أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملا من بني اسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف ل حرب عدو الله جالوت وابتارهم الدعوة والخفض على مباشرة حرا الجهاد والقتال في سبيل الله وشجذ منه لهم على الاقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب وترك تهيب قتالهم أن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والنشر وأما تأويل قوله قال لهم نبيهم فإنه يعنى للملا من بني اسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التي سألتون به اذ لاله على صدقي في قولي ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبب المملكة أن ياتيكم التابوت فيه سكنة من ربكم وهو التابوت الذي كانت بنو اسرائيل اذا لقوا عدوا وهم قدموه أمامهم ورحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحدنا واهم حتى منعوا أمر الله وكثرا خبلا ففهم على أنبيائهم فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة برده إليهم في كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولبن يرده إليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيء التابوت الذي جعل الله مجيئه إلى بني اسرائيل آية لصدق نبيهم سمو بل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت أولم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتدأهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلبهم إياه أولم من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال في سبب رده عليهم ما أنادا كره وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعيلي الذي روى سمو بل ابنان شابان أحدهما في القربان شيألم يكن فيه كان شرط القربان الذي كانوا يشربونه به كلابين فأخرجوا كان للكاهن الذي يستوطنه فجعل ابناه كلابين وكانا إذا جاء النساء يصلين في القدس يشبثان بهن فبينما سمو بل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه عيلى اذ سمع صوتا يقول أشمو بل فوثب إلى عيلى فقال ليلىك مالك دعوتني فقال لا أرجع فتم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمو بل فوثب إلى عيلى أيضا فقال ليلىك مالك دعوتني فقال لم أفعل أرجع فتم فان سمعت شيأ فقل ليلىك مالك من في فأفعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمو بل

في يد المرأة من ذلك شيء وأن تعفو أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى إلى والتقدير العفو أقرب إلى التقوى والخطاب للرجال والنساء فقلا جميعا إلا أنه غلب الذكور لاصالتهم وكمالهم وإنما كان عفو البعض عن البعض أقرب إلى حصول معنى الاتقاء لأن من سمح بترك حقه تفر بالربيه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولأنه إذا استحق بذلك الصنع الثواب فقد اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لانتزاعه التفضل والنساع فيما بينكم وليس نهيا عن النسيان فإن ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل إذا تزوج المرأة فقد تعلق قلبها فإذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا إذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيها منها فلا جرم نذب الله تعالى كلامها إلى تطيب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والافالته تصيف عن جبير بن مطعم أنه دخل

على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاه فستر وجهها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصدقات كما لف قيل له لم تزوجتها فقال عرضها على
فكرهت زده قيل فلم يبعث بالصدقات قال فأين الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى الوعد والوعيد على العادة المعلومة فقال ان الله
بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا آمنتم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم
تكنون تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في أنفسهن من معروف والله عزير حكيم والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون القرآت
وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وجزرة وحفص ويعقوب غير رويس الباقر بن الرافع * (٣٨٣) الوقوف قانتين ه أو ركبانا ج لان

اذ في معنى الشرط مع
فاء التعقيب تعلمون ه
أزواج لانقطاع
النظم ومكان الحذف
لان التقدير فعلهم
وصية أو فليوصوا وصية
والوصل أجوز لانصال
المعنى فان وصية أو وصية
قام مقام خبر المبتدأ
اخراج ج من معروف
ط حكم ه بالمعروف
ط المتقين ه تعقلون
ه التفسير *
الحكم السابع عشر
الصلوة وذلك أنه سبحانه
لما بين للمكففين ما بين
من معالم الدين وشعائر
اليقين أعقبها بذكر
الصلوة التي تقيد انكسار
القلب من هيبته الله
تعالى وزوال التردد
وحصول الانقياد لأوامره
والانتهاء عن مناهيه
تحصيل السعادة الطرفين
وتكميلاً لمصالح الدارين
وقد أجمع المسلمون على
أن الصلوات المكتوبة
نحو وفي الآية إشارة
الى ذلك لان الصلوات جمع
فأقلها ثلاث والصلوة
الوسطى تدل على شيء زائد

فقال لبيك أنا هذا مرني أفعل قال انطلق الى عيلى فقل له منعه حب الولدان بزجر ابنه أن يحدثناني قدسي
وقرباني وأن يعصيانى فلأترعن منه الكهانة ومن ولده ولأهلكه واياهما فلما أصبح سأله عيلى فأخبره ففرغ لذلك
فزعاشديدا فسار اليهم عدوهم فحولهم فأمر ابنه أن يخرج بالناس فيقتلوا ذلك العدو فخرجوا وأخر جامعهما
التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى لينصروا به فلما تم هو القتال هم وعدوهم جعل عيلى يتوقع الخبر
ماذا صنعوا فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنك قد قتلوا والناس قد انهزموا قال فما فعل
التابوت قال ذهب به العدو وقال فشوق ووقع على قفاه من كرسيه فبات وزعب الذين سبوا التابوت حتى
وضعوه في بيت آلهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فأصبح من الغد والصنم تحته
وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمر واقدميه في التابوت فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم
ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمت أن إله بني اسرائيل لا يقوم له شيء فأخرجوه
من بيت آلهم فخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها
التابوت وجع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقال لهم جارية كانت عندهم من سبي بني اسرائيل لآزاون
زون مات كرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتهم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تأتوا
بقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نير قطن ثم تضعوا رءاهم العجل ثم تضعوا التابوت على العجل وتسير وهما
ويحبسوا أولادهما فاهما ينطلقان به مدعين حتى اذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بني اسرائيل
كسرتانيرهما وأقبلتا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أرض بني اسرائيل
كسرتانيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتهما في خربة فيها احضار من بني اسرائيل ففرغ اليه بنو اسرائيل
وأقبلوا اليه فجعل لا يدونونه أحد الامات فقال لهم نبينهم سمو بل اعترضوا فن أنس من نفسه قوة فليدن
منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدونونه الا رجلا من بني اسرائيل اذن لهما بان يحملاهما الى بيت
أمهما وهي أرملة فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت فصلى أمر بني اسرائيل مع سمويل حد ثنا ابن
جمد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال سمويل لبني اسرائيل
لما قالوا له أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان عليكم من قبل الله أن ياتيكم التابوت فيرد عليكم الذي فيه من
السكينة وبقية مما ترك آل موسى والهرون وهو الذي كنتم تهمزون به من لقيكم من العدو وتظهرون به
عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل
البا فيمابينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فهم جالوت وكان جالوت رجلا قد أعطي بسطة في
الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكو را بذلك في الناس وكان التابوت حين استمى قد جعل في قرية
من قري فلسطين يقال لها أردن فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أضنامهم فلما كان من أمر النبي

والا لزم التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن المجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بمعاظمتها رعاية جميع شرائطها من طهارة البدن
والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتبان باركانها وأبعضها وهما آتها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال
لسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة أمانها بين العدو والرب كأنه قيل احفظ الصلاة بحفظك الاله الذي أمرك بالصلوة كتوبه
فلا كروني أد كركم وفي الحديث احفظ الله يحفظك وأمانها بين المصلى والصلوة فن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي ان الصلاة
تسمى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلوة وكفى لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع في الخبر
بني البقرة وال عمران كأنهم ما غمما متان قن شهدان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتهم بعبادتها القبر وتجادل عنه

في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أي الصلوات وما روى من أخبار الآحاد لا معقول عليها فيجب أن تؤدي كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في أيهاها ومثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليلتي رمضان وساعة الأجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسمائه ووقت الموت في الاوقات لم يكون المكلف خائفا عازما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زيدا بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كلها تصبوا وعن الربيع رأيت لو علمت باعينها كنت محافظا عليها ومضيا عاسا ثم رهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن (٣٨٤) فقد حافظت على الصلاة الوسطى القول الثاني أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع

وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها امانة الاذي عن الطرق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث أنها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي أمامة ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصل في الغسل في بعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار وأيضا في النهار صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر مجمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما قال القفال وتحقيق هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذا لم عمل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهم وقد أقسم الله تعالى بها في قوله والفجر وليال عشر وأيضا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بني اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصيح في الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فارسا ثبت الفارة الرجل فيصيح مبتاقدا ما في جوفه من دبره قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبلكم وما نعله أصابنا الا منذ كان هذا التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصيح كل غداة منكسة شيء لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فاخرجوه من بين أظهركم فدعوا بعجالة فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بثورين ثم ضربوا على جنوبهما وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما فلم يمر التابوت بشيء من الارض الا كان قد ساقلم برعهم الا التابوت على عجالة بجرها الثوران حتى وقف على بني اسرائيل فكبروا وحمدوا الله وجدوا في حرمهم واستوتقوا على طابوت حداثا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما قال لهم نبهم ان الله اصطفى طابوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم أو أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت في مسكنة من ربكم فقال لهم رأيت ان جاءكم التابوت فيه مسكنة من ربكم وبقة مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها فتريل فجمع ما بقي فجعله في ذلك التابوت قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الألواح الا سدسها قال وكانت العملاقة قد سبت ذلك التابوت والعملاقة فرقة من عاد كانوا يارحاجات الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضعته عند طابوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قتلوا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميا لما حارب بيت المقدس وحرق الكتب وقف في ناحية الجبل فقال أني يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله ما نة عام ثم رد الله من ردم بن اسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته بعمرها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله اليه روحه وقد عمرت فهي على حالتها الاولى فلما أراد ان يرد عليهم التابوت أوحى الله الى نبي من أنبيائهم امانيا ل واما غيره ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فأخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ما ذاقوا لباية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعمل عملا قط فاذا نظرنا اليه وضعتا عنقاهما للنير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عمل ثم يعلق على البقرتين ثم يخليان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فاسارت البقرتان سراسرهما حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل الهما وادوم معهما فلما رأى داود التابوت حمل اليه فرحاه فقلنا لو هب ما حمل اليه قال شبيهه بالرقص فقالت له امرأته لقد خفت حتى كاد الناس بمقتونك لما صنعت قال أتبطئني عن طاعة ربي لا تكونين لي زوجة بعد هذا ففارقتها وقال آخرون بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طابوت كان في البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلقه عندناه

قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وانفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذكر لثابت كيد وخص بوضع الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذكر لثابت كيد يغلب على الظن أنهم ما واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المفروضة صلاة صبح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لا شك أنه تعالى أفرد بها بالذكر لاجل الثابت كيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك فخصه ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذكر لثابت كيد وخصه في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروى أن التكبير الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها وخصت بالاذان مرتين اولاهما قبل الوقت يقاطع الناس حتى لا تقوتهم البتة وخص اذانها بالتثويب وهو أن يقول بعد الجعلتين الصلاة خير من النوم وان الانسان اذا

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly bleed-through.

Vertical text on the right edge of the page, likely from an adjacent page.

1870

1871

1872

1873

1874

1875

قام من منامه فكانه صار موجودا بعد العدم وعند ذلك نزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة وعلا العالم نورا والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت ألقى الاوقات بان يشتغل العبد بآداء العبودية واطهار الخسوع والاستسكانة لظواهر السموات والارض وجاعل الظلمات والنور وعن علي عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انهم الفجر وعن ابن عباس انه صلى الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد بن ابي سعدة الخدرى واسامة بن زيد وهو قول ابي حنيفة واصحابه لان الظهر كان شافعا لهم لوقوعه في وقت القبلة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه اولى وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أنقل الصلوات على أصحابه وروى عنه (٣٨٥) وراءه الا الصنف والصفان فقال

صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فترت هذه الآية وأيضاليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها صلاة بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر وانها صلاة بين البردين برد العداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لاجل غيرها وعن عائشة انها كانت تقرأ الصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن أن المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروى أن قوما كانوا عند زيد بن ثابت فاسلوا الى أسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت

يوشع فحملته الملائكة حتى وضعت في دار طلوت ذكروا ذلك حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينته من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعت في دار طلوت فاصبح في داره حديثي المنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكروا التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكروا ان الملائكة حملته من البرية حتى وضعت في دار طلوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس وروى ابن منبه من أن التابوت كان عند ولدي اسرائيل كان سلمه وهو ذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني اسرائيل ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت والاف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المتخاطبين به وقد عرفه المخبر والمخبر فقد علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه الذي كنتم تسننصرون به فيه سكينته من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره وبلغ نفعه قبل ذلك لقبل ان آية ملكه ان يأتيكم تابوت فيه سكينته من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقد نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك ما لا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طلوت فان كان الامر على ما وصفوه فأى الاحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها فجاز أن يقال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذي ذكرنا بين الدلالة على صحة القول الآخر اذ لا قول في ذلك لاهل التأويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عسكروالحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحو من ثلثة أذرع في ذراعين ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (فيه سكينته من ربكم) يعني تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينته من ربكم واختلف أهل التأويل في معنى السكينته فقال بعضهم هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن حمادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب قال السكينته ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينته لها وجه كوجه الانسان ثم هي ريح هفافة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علي بن أبي طالب في قوله فيه سكينته من ربكم

(٤٩ - ابن جرير ثاني) تقام في الهاجرة * القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الفقهاء الشعبي وقتادة والضحاك وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا ما ورد من التأكيده كقوله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لني خسر ولما يحتاج في معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال الظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والفجر بطول الصبح الصادق والظهر بدلول الشمس عن دائرة نصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه البخاري ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم الموضع في المسئلة وفي صحيح

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملى عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس أنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لأنها بين بياض النهار وسواد الليل ولأنها وسط في الطول والقصر * القول السابع أنها صلاة العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الإنسان بل هو واسطة بين (٣٨٦) الروح والجسد فكانه قبل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها وحافظوا على معاني الصلوات

وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها ثم إن الشافعي احتج بالآية على أن الوتر ليس بواجب والأما كانت الصلوات ستا فلا يبقى لها وسطى وهذا التمام لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل أن يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظاهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فإنه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صفتي الظلام والنساء (وقوموا لله قانتين) عن ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى آمن هو قانت أثناء الليل ساحدا وقائما ولأن قوله حافظوا على الصلوات أمر بمافي الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل مافي الصلاة من الذكر وعن

قال ربيع هفاقة لها صورة وقال يعقوب في حديثه لها وجهه وقال ابن المنثي كوجه الإنسان حديثنا ابن جسد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الإنسان وهي ربيع هفاقة حديثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن سماعة بن حرب عن خالد بن عرعرة قال قال علي السكينة ربيع خجوج ولها رأسان حديثنا محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماعة قال سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن علي نحوه حديثنا ابن المنثي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سماعة بن سلمة وأبو الأحوص كاهم عن سماعة بن خالد بن عرعرة عن علي نحوه * وقال آخرون لها رأس كراس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى فيه سكينة من ربكم قال أقيمت السكينة وجبريل مع إبراهيم من الشام قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كراس الهرة وجناحان حديثنا المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذب حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذب مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ميمته ذكر من قال ذلك حديثنا ابن جسد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميمته كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ هرايقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون انما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاه الله موسى وفيها وضع الألواح وكانت الألواح فيما بلغنا من درو ياقوت وزبرجد * وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألتنا وهب بن منبه فقلنا السكينة قال روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء تكلم فاخبرهم ببيان ما يريدون حديثنا محمد بن عسكرا قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما يعرفون من الآيات فيسكنون اليه ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حديثنا عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

كذا يبايض بالسخ

الحسن والشعبي وسعيد بن جبيرة وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أي مطيعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكم لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن الكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وسنها وأدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فحفف واقتصر على ما لا يجزى وذهب الى انه لا حاجة لله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب أن لا يصلي أصلا لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فأطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زبدن أرقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى ترات وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف وكان أحدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلبث ولا يقبل الحصى ولا يعشب بشئ من جسده ولا

يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى ينصرف ويحتمل أن يكون المراد وقوم الله مدعين لذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه فان خفتم عدوا
خفف المفعول به للعلم به أو فان حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالاً أو ركبناً أي فصلوا راجلين أو ركبين
وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى أن تفرغوا من حركم فصلوا رجلاً أو ركبناً وعلى هذا فالآية تدل على تأكد فرض
الوقت حتى يترخص لاجل المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ورجلاً لجمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل
يقال رجل رجل أي راجل والركبان جمع ركب كفارس وفارسان ولا يقال ركب الامن كان على ابل فان كان على فرس فاما يقال له
فارس لكن المراد في الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة (٣٨٧) الخوف اما أن تكون في غير حال

من ركبكم أي رحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هي الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فيه سكينة من ركبكم أي وقار وأولى هذه
الآقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشئ تسكن اليه النفوس من الآيات التي
تعرفونها وذلك أن السكينة في كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا إذا طمأن
اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكوناً وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزيمة وقضى
الحاكم بين القوم قضاءً وقضيةً ومنه قول الشاعر

لله قبر غالها ما ذا يجن لقد أجن سكينة ووقارا

وإذا كان معنى السكينة ما وصفت فجاء أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وحائز
أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وحائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل
ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتتلج بهن الصدور وإذا كان معنى السكينة ما وصفت فقد اضح أن
الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها المعروفة بالسكينة أمرها تسمى مسماة بالفعل وهي
غيره لدلالة الكلام عليه ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعني
تعالى ذكره بقوله وبقيته الشئ السابق من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعيلة منه نظير
السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من ترك آل موسى وآل هرون واختلف
أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصاموسى ورضاض
الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن
عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه
عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنثى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة
عن ابن عباس في هذه الآية وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصاموسى ورضاض الالواح
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان
في التابوت عصاموسى ورضاض الالواح فيما ذكرنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصاموسى ورضاض الالواح
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون أما
البقية فأنها عصاموسى ورضاض الالواح حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون عصاموسى وأمور من التوراة حدثني المنثى قال
ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقيته مما ترك آل موسى

القتال وسوف يجيء
بها في سورة النساء
أن شاء الله تعالى وأما أن
تكون عند التحام القتال
وهو المراد بهذه الآية
ومذهب الشافعي أنهم
يصلون ركبناً على دوابهم
ومشاة على أقدامهم الى
القبلة والى غير القبلة
ويقتضون من الركوع
والسجود على الأيضاء
أنهم يجعلون السجود
أخفض من الركوع
ويحتزون عن الصبيان
لانه لا ضرورة اليه بل
الشجاع الساكت أهيب
وقال أبو حنيفة لا يصلي
الماشي بل يؤخر لانه صلى
الله عليه وسلم آخر الصلاة
يوم الخندق وأحب بان
الآية تأمته لذلك الفعل
ويدخل في الخوف المقصد
لهذه الرخصة الخوف في
القتال الواجب كالقتال
مع الكفار أو مع أهل
البغي وفي القتال المباح
كالدفع عن النفس أو عن
حيوان محترم أو عن المال
أما القتال المحظور فانه لا
يجوز فيه صلاة الخوف لان

الرخص لا تناط بالمعاصي والخوف الحاصل لافي القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسراً ثاقماً من الخبس
عاجراً عن بيته الأعرار رخص أيضاً في هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول الكل فاذا أمنتهم فاذا زال خوفكم فاذكر الله كما علمكم مالم
تكونوا تعملون من صلاة الأيمن بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كما بينه بشر وطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكراً فاسعوا الى
ذكر الله وقيل فاذا ذكر الله أي فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما
علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن وما في علمكم امام صدر به أو كافيته الحكم الثامن عشر عدة
الوفاء بوجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصه بما تخصص

به سلام عليكم أو التقدير فعليهم وصية لازواجهم فالخبر مضمر أو فالامر أو المفترض أو الحكم وصية فالمبتدأ مضمر أو كتب عليهم وصية أولئك
منهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية إلى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير
فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سير البريد أي أنت تسير سير البريد وألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى
فليوصوا لهم وصية ولتتبعوه من متاعا والتقدير جعل الله لهم ذلك متاعا لأن ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية
وغير استخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل من متاعا وحال من الأزواج أي غير مخرجات والمعنى أن حق الذين
يتوفون منكم عن أزواجهم (٣٨٨) أن يوصوا قبل أن يحتضروا بان تمتع أزواجهم بعده حولا كاملا أي ينفق عليهن من تركته ولا

يخرجن من مساكنهن
وأكثر المفسرين على أن
ذلك كان في أول الإسلام
ثم نسخت المدة بقوله
أربعة أشهر وعشرا
أو نسخ ما زاد منه على
هذا المقدار ونسخت
النفقة بالارث الذي هو
الربع والتمن لقوله صلى
الله عليه وسلم الأوصية
لوارث وعن علي عليه
السلام وابن عمر أن لها
النفقة وإن كانت حائلا
وأما السكني فعند أبي
حنيفة وأصحابه لا سكني لهم
وهو قول علي وابن عباس
وعائشة واختاره المزني
قياسا على النفقة ووفق
بأن النفقة في مقابلة
التمكين ولا تمكين وأما
السكني فلتحصن المماء
وهو وجود وعند الشافعي
لهم ذلك على الأظهر وهو
قول عمر وعثمان وابن
مسعود وابن عمر أم سلمة
ووافقهم مالك والثوري
وأحمد وبنو الخلاف على
خير فربعة بنت مالك أخت
أبي سعيد الخدري قتل

والهرون قال التوراة ورضاض الألواح والعصا قال اسحق قال وكيع ورضاضه كسره حدثني
يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد بن عكرمة في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
الألواح * وقال آخرون بل تلك البقية عصا موسى وعصاهرون وشي من الألواح ذكر من قال ذلك حدثنا
أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل بن نوح عن أبي صالح أن يأتكم التابوت فيه سكينه من ربكم
وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصاهرون ولوحان من التوراة والتمن حدثنا
أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال
عصا موسى وعصاهرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الألواح * وقال آخرون بل هي العصا والنعلان
ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقيته مما ترك آل
موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية فقير من من ورضاض الألواح ومنهم من يقول العصا والنعلان وقال
آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
بكار عن عبد الله قال قلنا لو هب من منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينه * وقال
آخرون بل كان ذلك رضاض الألواح وما تكسر منها ذكرا من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
سجاج قال قال ابن جرير قال ابن عباس في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين أتى
الألواح تكسرت ورفع منها جعل الباقي في ذلك التابوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن
جرير قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة وقال آخرون بل ذلك
الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد الله بن
سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله
وبذلك فاتوا مع طالوت وبذلك أمروا * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره أخبر عن
التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته أن الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان فيه سكينه
منه وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الألواح والتوراة وبعضها
والنعلان والثياب والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج
ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا وإذا كان
كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غير ما ذكرنا فإنه ما قلنا من القول * القول في تأويل
قوله (تحمله الملائكة) اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك
تحمله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي ما أتزني بمنزل يملكه فقال نعم فأنصرفت حتى
إذا كنت في المسجد أو في الحجر دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فحمل بعضهم الأمر الثاني على النسخ وآخرون على
الاستحباب وعن مجاهد أنها لم تختار السكني في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت
السكني في داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما مفعولا بها وعن أبي
مسلم أنكم تصيغون الوصية إلى حكم الله تعالى فليزكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم إلى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً قد وصوا وصية لازواجهم بالنفقة والسكني حولا فهذا المجموع شرط وجوبه فان خرج من أي قبل ذلك وخالفن وصية الزوج

بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لان أقامتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيه أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً وكانوا يجوبون على المرأة الاعتداد بالحوال فين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكده ما روت زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لانهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرون وقد كانت احداً كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت زينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً أي (٣٨٩) بيتاً صغيراً ولبست شراً بها ولم

تس طيباً حتى يمر بها سنة ثم توثق بدابة حمار أو شاة أو طائر فتمتص به قال مالك أي تمسح به جلد هافقها لتمتص بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة قترى بها ثم تراجع بعد عاشرات من طيب أو غيره فلا جناح عليكم بأولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من السرير والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولاً في بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف منكراً لان المراد بوجه من الوجوه التي لها ان يأتينه وأما في الآية السابقة فانه أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن ان يقال ان تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهذا نكر أولاً ثم عرف لأن الذكرة اذا تكررت صارت

قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعني النبي لبي اسرائيل والله يؤتي ملكه من يشاء قالوا نحن لنا بان الله هو انا ههنا ما هو الا الهواك فيه قال ان كنتم قد كذبتموني واتهمتمون فان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينته من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهاراً ينظرون اليه عياناً حتى وضعوه بين أظهرهم فأقرروا غير راضين وخرجوا ساخطين وقرأ حتى بلغ والله مع الصابرين حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي قال لما قال لهم بينهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فأتنا بآية ان هذا ملك قال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينته من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وسلاوا ملك طالوت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه في بيت طالوت * وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بعض أشياخه قال تحمله الملائكة على بحلة على بقرة حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهم فاسارت البقرتان بهما سيراسر يعا حتى اذا بلغنا طرف القدس ذهبتا وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت بين أظهر بني اسرائيل وذلك ان الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تأتي به الملائكة وما جرت به البقرة على عجل وان كانت الملائكة هي ما اقتضاها فهي غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فأما ما حمل على غيره وان كان جائزاً في اللغة ان يقال في حمله بمعنى معونه الحامل أو بان حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما ياتر حمله بنفسه في تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه تأويل القرآن الى الا شهر من اللغات أولى من توجيهه الى ان لا يكون الا شهر ما وجد الى ذلك سبيل القول في تأويل قوله (ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني تعالى ذكره بذلك ان نبيه سمويل قال لبي اسرائيل ان في جيشكم التابوت فيه سكينته من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لاية لكم يعني لعلكم تدلوا لآية الله انهم الناس على صدق فيما أخبرتم ان الله بعث لكم طالوت ملكاً ان كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتمكم به من تملك الله اياه عليكم واتهمتموني في خبري اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعني بذلك ان كنتم مصدق عند محبي الآية التي سألتونها على صدق فيما أخبرتمكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم بنبيهم وردهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً بقولهم اني يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه وفي مسئلتهم اياه الآية على

معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فقصي فرعون الرسول * الحكم التاسع عشر والمطلقات متاع عم المطلقات بايجاب المتعة لهن عندما أوجبهن الواحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر وروى أنها المازلت ومتعهن الى قوله متاعا المعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصي واعلم ان المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر في الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا في استحقاتها للمتعة فالقديم من قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

الدخول وفي الحديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر لعموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتعن وكان ذلك في حق نساء دخل بهن النبي وليست كالمطلقة المذكورة لأنها استحققت الصداق لا تعاقبه عوض وهذه استحققت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة لا الحاش وعن سعيد بن جبيرة وأبي العالبة والزهرى أنها واجبة لكل مطلقة تمسك بظاهر عموم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة بدليل متاعا إلى الحول والله أعلم (لم ترائي الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط إليه ترجعون) (٣٩٠) القراءات فيضاعفه بالالف والنصب عاصم غير المفضل وسهل فيضعفه

صدقه فان كان ذلك منهم كفر اغتصبوا ان يقال لهم وهم كفار لكم في محي التابوت آية ان كنتم من أهل الامان بالله ورسوله وليسوا من أهل الامان بالله ولا برسوله ولكن الامر في ذلك على ما وصفنا من معناه لانهم سألوا الآية على صدق خبره اياهم ليقروا بصدقه فقال لهم في محي التابوت على ما وصفه لهم آية لكم ان كنتم عند محيته كذلك مصدق بما قلت لكم وأخبرتكم به في القول في تأويل قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغنى بدلالة ما ذكره عليه عن ذكره ومعنى الكلام ان في ذلك آية لكم ان كنتم مؤمنين فانهم التابوت فيه سكينته من ربههم وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك بنبيهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعوا له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه لم يكن ممن يقدر على اكرامهم على ذلك فيظن به انه جملهم على ذلك كرها وأما قوله فصل فانه يعني به شخص بالجنود ورحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعني به قطع ذلك بخاوزه شاخصا الى غيره يفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فأبانه وفصل الصبي فصلا اذا قطعه عن اللبن وقول فصل يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بني اسرائيل عن الفصول معه الا ذو علة لعلته أو كبير لهم ربه أو معذور لا طاقته بالنهوض معه ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنا بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استسوقوا ولم يتخلف عنه الا كبير ذو علة أو ضرير معذور أو رجل في ضيعة لا بد له من تخلف فيها حديثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم بنهر يعلم كيف طاعتكم وقد دللنا على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن عاداته وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال ان الله يبتلي خلقه بما يشاء ليعلم من يطعمه من عبديه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه ان يدعو الله لهم ان يجري بينهم وبين عدوهم نهر ا فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنا بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا ان

بالتشديد والنصب ابن عامر ويعقوب غير روح فيضعفه بالتشديد والرفع ابن كثير ويزيد وروح الباقون فيضاعفه بالالف والرفع وكذلك في سورة الحديد ويصط بالصاد ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخرازمي عن ابن فليح وابن مجاهد وأبي عون عن قنبل وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش وشجاع وعلي الحلواني عن قالون بخير الباقون بالسين الوقوف الموت ص أحياهم ط لا يشكرون ع عليم ه كثيرة ط ويبسط ص ترجعون ه التفسير قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الاحكام القصص اعتبارا للسامعين ليعلمهم ذلك

الاعتبار على ترك التردد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تروفيه تقر بان سماع بقصتهم ووقف على أخبار الاولين وتعميق من حالهم ويجوز أن يخاطب به من لم يرو ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المشل في معنى التعجب أو تكون الروية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته علمك ولهذا اعدى بالي وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك روى أن أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيها الطاعون فخرجوا هاربا فماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه ويروي أن حريميل النبي الذي يقال له ذوالكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فأوحى اليه أن أريد أن أرى كيف أحياهم فقال نعم فقيل له ناد أيها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت العظام بطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم أوحى الله اليه

لذا هان الله يأمرك أن تكسني لحافصارت لحاود ما ثم نادها ان الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما أحياهم كانوا يقولون سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر أمارات الموت في وجوههم الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس أن ملكا من ملوك بني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهربوا وقالوا للملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوياء فتحن لانذهب اليها حتى يزول ذلك الوياء فأما تم الله بأسرهم وبقوا غمينة أيام حتى انتفخوا وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا والدفنهم فمجزوا من كثرتهم فظفر واعلمهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية فبقي فيهم شئ من ذلك التنبؤ وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم فيقول ان حرقيل النبي ندب قومه الى الجهاد ففكر هو واجبنوا فأرسل الله تعالى (٣٩١) عليهم الموت فلما كثرت فيهم الموت خرجوا

من ديارهم فسراروا من الموت فلما رأى حرقيل ذلك قال اللهم اله يعقوب واله موسى ترى معصنة عبادك فأرهم آيتي أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فأرسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا امرأة أخرى فأحياهم الله تعالى أما قوله سبحانه (وهم أولوف حذر الموت) ففقيه دليل على الألوف الكثيرة ولكنهم اختلفوا فقبل عشرة آلاف وقبل ثلاثون وقبل سبعون وعن بعضهم أن الألوف جمع آلف كقعود جمع قاعد أي خرجوا وهم مؤتلفوا القلوب ووزيف بان ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلاف فهم لو كانوا نفرا

المياه لا تحملنا فداع الله لنا بحجرتنا انها فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم طالوت ان الله مبتليكم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أنه نهر بين الاردن وفلسطين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكر لنا أنه نهر بين الاردن وفلسطين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فصل طالوت بالجنود غاز بالي جالوت قال طالوت لبني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه * وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عبيد الله عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فالنهر الذي ابتلي به بنو اسرائيل نهر فلسطين **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين * وأما قوله فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة بيده فشر وبأمنه الا قليلا منهم فإنه خير من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فأخبر ان الله مبتليكم بنهر ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو أن من شرب من مائه فليس هو مني يعني بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبلغائه ويدل على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله وبقائه عند نهرهم من جالوت وحنوده بقوله قال الذين نظنوا أنهم ملاقوا الله لم من فشة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم أنه من لم يطعمه يعني من لم يطعم الماء من ذلك النهر في قوله فن شرب منه وفي قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى لسانه وانما ترك ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعني ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني يقول هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلغائه ثم استثنى (١) من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بأيديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يعترف بها بيده فإنه مني ثم اختلفت القراء في قراءة قوله الا من اغترف غرفة بيده فقراء عامة قراء أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب العين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترف غرفة والغرفة هي الفعل بعينه من الاعتراف وقراءه آخرون بالضم بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأعجب القراءتين في ذلك التي ضم العين في الغرفة بمعنى الا من اغترف كفا من ماء لا اختلاف غرفة اذا فتح عينها وما هي له مصدر وذلك

(١) المفسرون على أنه مستثنى من قوله فن شرب فلعل هنا تحريفا كتبه مصححه

سيرا فأما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومجبة فكوروده على قوم بينهم اختلاف كثير في أن وجه الاعتبار لا يتغير وقد يوجه بان المراد الفهم بالدينا ومجبتهم لها فأهلكوا يعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن الموت و (حذر الموت) مفعول لاجله (فقال لهم الله موتوا) معناه فأما تمهم وحي بهذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد وأنها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله سبحانه اذ قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله (ثم أحياهم) واذا صح الاحياء بلا قول فكذلك الاماتة ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بان يقول لهم موتوا والظاهر أنهم لم يكونوا راءا وعند الموت من الأحوال والاحوال ما تصير بهما عارفهم ضرورة ويقع من صحة التكليف بعد الاحياء كافي الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم (ان الله اذ و فضل على الناس) تفضل عليهم بان خرجوا من الدنيا على المعصية فأعادهم الى الدنيا ومكثهم من التوبة والتلافي وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا وذلك


أن ترك الأجزاء على الشكل المخصوص ممكن والما وجد أولاً وإذا كان ممكناً في نفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع به وفي القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت إذا لم ينفع منه الفرار فأولى أن يكون في سبيل الله ولهذا أتت بقوله (وقالتوا في سبيل الله) ثم إن كان هذا الأمر خطاباً للذين أحياهم ثم أمرهم بأن يذهبوا إلى الجهاد فلا بد من اختيار تقديره وقيل لهم قاتلوا وإن كان استثنافاً لخطاب الحاضرين على ما هو اختيار الجمهور من المفسرين فلا ضمار وفيه ترغيب وإيهاب كيلا يتكص على عقبيه بحب الحياة بسبب خوف الموت فإن الحذر لا يعني عن القدر (واعلموا أن الله سميع عليم) يسمع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم ما يضره وهو من (٣٩٣) وراء الجزاء ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله (من ذا الذي يقرض

الله قرضاً حسناً) أي في باب الجهاد كأنه ندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد وذائق من ذا أماناً ودمناً استفهام في موضع الرفع والذي مع صلتها خبره أو موصولة والذي بدلها أو اسم إشارة خبر من والذي نعت له أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا لأن ما أشد إبهاماً من من إذا كانت من لمن يعقل وقد نبى الكلام على طريقة الاستفهام لأن ذلك أدخل في الترهيب والحث على الفعل من ظاهر الأمر وقيل إن هذا الكلام مبتدأ لاتعلق له

إن مصدر اعترف اعترافاً وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اعترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها الغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكرنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اعترف غرفة روى ذكر من قال ذلك حديثاً بشرطاً ثانياً يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اعترف غرفة بيده فشرى منه الا قليلاً منهم فشرى القوم على قدر يقينهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعل الرجل يعترف غرفة بيده فتجز به وترويه حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ميمون عن قتادة من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اعترف غرفة بيده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يعترفون غرفة فيجز بهم ذلك حديثاً المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن ربيعة عن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اعترف غرفة بيده فشرى منه الا قليلاً منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيراً فشرى بواضعه الا قليلاً منهم يعني المؤمنين منهم كان أحدهم يعترف الغرفة فيجز به ذلك وبرويه حديثاً موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت آمنوا بنبوة شمعون وسلوا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأساً فخرج يسير بين يدي الجند ولا يجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هومن لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فشرى بواضعه هيبه من جالوت فعبى منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفاً من شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روى حديثاً يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد أتى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود فقال لا يصحبي أحد إلا أحده نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن ولم يتبعه منافق فلما رأى قلتهم قالوا إنك من هذ الماء غرفة ولا غير هذا وذلك أنه قال لهم إن الله مبتليكم بنهر الآية فقالوا إنك من هذ الماء غرفة ولا غير غرفة قال وأخذ البقية الغرفة فشرى بواضعه حتى كفتهم وفضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها حديثاً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس في قوله من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اعترف غرفة بيده فشرى كل انسان كقدر الذي في قلبه فن اعترف غرفة وأطاعه روى بطاعته ومن شرب فأكثر عصي فلم ير ولعصيته حديثاً ابن جيمد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في قوله من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اعترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشرى منه الا قليلاً منهم وكان فيما يرمعون من تتابع منهم في الشرب الذي نهى عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر

بما قبله وانما ورد مستأنفاً في الانفاق ما على الاطلاق وهو الا ليق يعوم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليه غرفة ترجعون كالأجر وهو انما يلقى بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الأصم وقد روى عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فإنه له صدقة ويشبهه أن يكون الفقير الذي لا يملك شيئاً إذا كان في قلبه أنه إذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة في كل ما يفعل ليجازى عليه وأصل القرض القطع ومنه المقراض والانقراض لانقطاع الأثر ومن أقرض فكأنما قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل إن لفظ القرض في الآية مجاز فان القرض انما يأخذ من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله تعالى ولان البدل في القرض المعتاد لا يكون الا بالمثل وهنا يضاعف ولان المال الذي يأخذ المستقرض لا يكون

Standard
Permalloy



ملكه وههنا المال المأخوذ ملك الله ثم مع حصول هذه الفروق سماه الله تعالى قرضاً تنبها على أن ذلك لا يضيع عند الله فكأن القرض يجب أدائه ولا يجوز الإخلال به فكذا الثواب المستحق على هذا الاتفاق واصل إلى المكاف لأحالة وقوله (قرضاً حسناً) يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدر بمعنى الأقرض ومعنى كونه حسناً حلالاً لاخالصاً لا مختلطاً به الحرام ولا يشوبه من ولا أدى ولا يفعله رياءً وسمعةً وإنما يفعله خالصاً لوجه الله تعالى وأضعافاً نصب على الحال أو على المفعول الثاني إن ضمن ضاعف معنى صير ويجوز أن يكون مصدر الان الضعف وإن كان اسماً لأنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فإنه اسم للعطى وقد يستعمل بمعنى الإعطاء قال القطامي
 أكفراً بعدد الموت عني * وبعد عطائكم المائة الرتاعاً
 وإنما جاز جمع (٣٩٣) المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء

لاختلاف الأقرض
 في المقدار والاختلاف
 وغير ذلك والضعف المثل
 والتضعيف والاضعاف
 والمضاعفة كلها الزيادة
 على أصل الشيء حتى
 يصير مثليين أو أكثر قيل
 الواحد بسبعائة وعن
 السدي أن هذا
 التضعيف لا يعلم أحدكم
 هو وما هو وإنما بهم الله
 تعالى لأن ذكر المبهم في
 باب الترغيب أقوى من
 ذكر المحذود (والله يقبض
 ويبسط) يقتر على عباده
 ويوسع فلا يتجاوز عليه
 بما وسع عليكم لا يبذلكم
 الضيقة بالسعة وأيضاً
 من كتب له الفقر فليس
 له إلا ذلك سواء أففق أو
 لم يتفق ومن كتب له
 الغنى فليس له إلا ذلك
 فعلى التقديرين يكون
 اتفاق المال في سبيل الله
 أولى وإذا علم المكلف
 أن القبض والبسط بالله

غرفة بيده أجزاءه وكفاه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فلما جاوزوه ﴾ والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله فلما جاوزوه فلما جاوزوا النهر طالوت والهاء في جاوزه عائدة على
 النهر وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعني جاوزوا النهر معه الذين آمنوا وقالوا لا طاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده ثم اختلف في عدة من جاوزوا النهر معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده
 فقال بعضهم كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلاً ذكر من قال ذلك حدثنا هرون
 ابن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري
 فالأجبعنا ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على
 عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجزعه المؤمنون ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً حدثنا أبو
 كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب
 طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلاً الذين جاوزوا النهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال
 ثنا سفیان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر
 ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً على عدة أصحاب طالوت من جازعه وما جازعه المؤمنون حدثنا ابن
 وكيع قال ثنا أبي عن سفیان عن أبي اسحق عن البراء بن عاصم بن بشار قال ثنا مؤمل قال
 ثنا سفیان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر
 على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر وما جاوز معه إلا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد
 قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
 قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر أتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي و كان
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً حدثني المشني قال ثنا اسحق
 قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهر وكانوا ثلثمائة و فوق العشرة
 ودون العشرين فإعداد صلى الله عليه وسلم فأكمل به العدة وقال آخرون بل جاوز معه النهر أربعة آلاف
 وإنما خلع أهل الإيمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثني
 موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال عبر مع طالوت النهر من بني إسرائيل
 أربعة آلاف فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فنظروا إلى جالوت رجعوا أيضاً وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
 وجنوده فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخلص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل
 بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس لما جاوزوه هو

(٥٠ - ابن جرير) - ثاني) انقطع نظره عن مال الدنيا وبقى اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه
 الاتفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه
 البذل وصرف المال (والله ترجعون) فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق واليه انتهاء الطريق ﴿ ألم تر إلى الملا
 من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا
 وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا نقاتل كتب عليهم القتال ولو إلا قليلاً منهم والله عليهم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله
 قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة
 في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكينتان من ربكم وبقية مما ترك
 آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لأكفكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة بيده فشر بواسته الا قليلا منهم فلما جاوزوه والذين آمنوا معه قالوا لا طاقه لنا اليوم
 بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برز والجالوت وجنوده
 قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزمهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه
 مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴿ القراءات عسى يتم بكسر السين حيث
 كان نافع الباقون بالفتح وزاده بالامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذكوان بصطه بالصاد أو تونشيط والشموني غير
 النقاد وكذلك بياصط ويصط الرزق (٣٩٤) ولا تبصطها كل البصط فاصطاعوا وما أشبه ذلك مني الا بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو

عمرو الباقون بالسكون
 غرفة بفتح الغين ابن
 كثير وأبو جعفر ونافع
 وأبو عمرو الباقون
 بالضم هو والذين بالانعام
 روى ابن مهران ومحمد
 العطار عن أبي شعيب
 وشجاع وكذلك
 ما أشبهها فثة ومثة
 وبابها غير مهموزتين
 يزيدو شموني وحمزة في
 الوقف دفاع الله وكذلك
 في سورة الحج أبو جعفر
 ونافع وسهل ويعقوب
 الباقون دفع الله
 الوقوف من بعد
 موسى م لانه لو وصل
 صار اذ ظرفا لقوله ألم تر
 وهو محال في سبيل الله
 ط الأتقنوا ط
 وأبنا ط تعظيما
 لا ابتداء أمر معظم منهم
 ط بالظالمين ه ملكا
 ط من المال ط والجسم
 ط من يشاء ط عليهم ه
 الملائكة ط مؤمنين
 ه بالجنود (لا) لان قال
 جواب لما بنهر ج

والذين آمنوا معه قال الذين شربوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى
 عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا العرق والكافر
 الذي شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانخذل عنه أهل الشرك والنفاق
 وهم الذين قالوا لا طاقه لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات
 على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة أنه غير جائز
 أن يكون جاوز النهر مع طالوت الأهل الايمان الذين بثوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا العرق
 لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فكان معلوما أنه لم يجاوز زمعه الأهل الايمان
 على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا والنهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص
 الله بالذكر في ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أنه غير مستكر أن يكون الفريقان
 أعنى فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجازة
 لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وتركوا ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذي
 يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزوه والذين آمنوا معه قالوا لا طاقه لنا اليوم بجالوت
 وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فأوجب الله تعالى ذكره
 أن الذين يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون
 غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله وأن الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا لا طاقه لنا اليوم
 بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد أنه ملاق الله أو شرفه ﴿ القول في تأويل قوله
 تعالى قالوا لا طاقه لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
 باذن الله والله مع الصابرين ﴾ اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين أعنى القائمين لا طاقه لنا اليوم
 بجالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريق الذي قالوا
 لا طاقه لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم
 انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشر بهم من النهر
 ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس
 وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح
 قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا
 * وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا عرقه بل كانوا جميعا

للا ابتداء بشرط مع الغاء فليس مني ج لا ابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بيده ج لعطف المختلفتين منهم أهل
 ط تعظيما لا ابتداء أمر معظم معه (لا) لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقوا الله (لا) لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ه
 الكافرين ه ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لان اتصال اللفظ وأنساق المعنى فان الهزيمة
 كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين ه ﴿ التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملائكة جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم
 يملؤون العيون هبة وأولانهم ملأى بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه املاء قال وقال لها الأملاء من كل معشر وخيرا فأويل الرجال سديها
 قال الزجاج الملاء الرؤساء سمو بذلك لانهم ملؤا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتديرها من قولهم ملؤ الرجل ملاءة فهو ملوء اذا كان مطبقا
 له أولانهم بما لؤن أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكلفين على الجهاد وأن لا يكونوا

كن أمر وبالقتال فالفوا وظلوا (اذ قال النبي لهم) لم يحصل العلم بذلك النبي وبأولئك الملامن الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوسع بن نون بن افراسيم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى وليكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والا كثرون على أنه اشمول واسمه بالعربية اسم عيل وعن السدي هو سمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقه اياه فسمع دعاءها فسمته سمعون والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب (ابعث لنا ملكا) أنهمض بالقتال معنا ميرانصدر في تدبير الحرب عن رأيه وتنظيمه ككتماننا وكان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء ويجرى الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من ربهم (نقاتل في سبيل الله) (٣٩٥) بالنون والحزم على الجواب وهي القراءة

المشهوره وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكا مقدرين القتال أو استئناف كأنه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يقاتل بالياء والحزم على الجواب وبالرفع على أنه صفة للملكا (هل عسيتم) خبره أن لاتقاتلوا والشرط فاصل بينهما وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور وأراد بالاستفهام التقرير وتثبت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه (وما لنا ألا نقاتل) قال المبرد ما نافية أي ليس لنا ترك القتال والا كثرون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فإنه لا يقال

أهل طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقينا وهم الذين قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه يوم بدر أتم بعدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الذين لم يأخذوا العرفه أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النهر مع طالوت الاعداء أصحاب بدر أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جرير وقد ذكرنا الحق في ذلك فيما مضى قبل آنفا وأما تأويل قوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله فإنه يعني قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقوا الله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين يستيقنون فتأويل الكلام قال الذين يوقنون بالعاد وصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعني بقضاء الله وقدره والله مع الصابرين يقول مع الحاسبين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وأن أحدمعانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فكرهنا عاداته وأما الفئة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والتفرجعه فئات وفئون في الرفع وفئين في النصب والخفض يفتح نونها في كل حال وفئين بالرفع باعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها وفي النصب فئينا وفي الخفض فئين فيكون الاعراب في الخفض والنصب في نونها وفي كل ذلك مقرة فيها الياء على حالها فان أضيفت قيل هو لأفئتنا باقر والنون وحذف التنوين كما قال الذين لغتهم هذه سنين في جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل مائة وثبة وقلة وعرة فأما ما كان نقصه من أوله فان جمعه بالياء مثل عدة وعدات وصلات وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فإنه يعني والله مع الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادقين عن سبيله المخالفين منهاج دينه

مالك أن لا تفعل كذا وانما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن زائدة أي مالنا لانقاتل ورد بان الزيادة خلاف الاصل ولا سيما في كلام رب العزة وعن الفراء أن الكلام محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناه ما منعك أن تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال فيه وعن الكسائي واستحسنه الفارسي أن التقدير أي شئ لنا وأي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس (وقد أخرجنا) أي وحالنا أنا أخرجنا من ديارنا وأبنا بنا بالسبي والقهر على نواحيها ومن بلغ منه العدو وهذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في دفع عدوه روى أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فأسروا من أبناء ملوكهم أو بعامة وأر بعين وههنا محذوف التقدير فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال (فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم) وهم الذين عبروا النهر وسأقوا ذكرهم وانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر (والله عليم بالظالمين) وعيد لهم ولكل مكلف في الاسلام على القعود عن القتال وأي وعدا بلغ

من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه (وقال لهم نبهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) طالوت اسم أعجمي
كجاوت وداود امتنع من الصرف العلية والعجمة المعبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يحيى من وصفه بالبسطة في الجسم وقد
يوافق العبراني العربي وملكان نصب على الحال أو التمييز ومفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية تقر برتلوتهم وتأ كيد لذلك فان أول
ماتولوها وانكارهم أمر النبي المبعوث اليهم بالتماسهم وذلك أنهم (قالوا أئى يكون) كيف ومن أين يصح ويصلح (له الملك علينا ونحن أحق
بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) الأو الأولى للحال والثانية للعطف فانظمت الجملتان في سلك الحالية استبعدوا تملكه من وجهين الأول
أن النبوة كانت في سبط لاوى بن يعقوب ومنه (٣٩٦) موسى وهرون والملك كان في سبط يهوذا ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان

من أحسد هذين
السبطين بل كان من
ولد بنامين الثاني انه
كان فقيرا ولا يد للملك
من مال يعتصده فعن
وهب أنه كان دناغا
وعن السدي أنه كان
مكاريا وقال الآخرون
كان سقاء فازيلت
شبهتهم بوجوه الأول
(قال ان الله اصطفاه
عليكم) اختاره دونكم
واستخلصه من بينكم
وأمره عليكم ولا اعتراض
لاحد على حكم الله
وروى أن نبهم دعا الله
حين طلبوا منه ملكا
فأبى بعصا يقاس بهامن
علك عليهم فلم يساوها
الأطالوت الثاني (وزاده
بسطة في العلم والجسم)
طعنوا فيه بنقصان
الجاه والمال فقابلهما
الله تعالى بوصفين العلم
والقدرة وانهما أشد
مناسبة لاستحقاق الملك
من النسب والمال لأن

وكذلك يقال لكل معين رجلا على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ﴿القول في تأويل قوله تعالى
(ولما برزوا للجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)﴾ يعني تعالى
ذكره بقوله ولما برزوا للجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برزوا صارا وبالبراز
من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته تبرز لان الناس قديما في الجاهلية إنما
كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقبل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض لذلك كما قيل
تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المطمئن منها فقبل للرجل تغوط أى صار الى
الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعنى أن طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا
يعنى أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعنى وقوفنا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا تنهزم عنهم وانصرنا
على القوم الكافرين الذين كفروا بربك فجحدوا الهوا وعبدوا غيرك واتخذوا الأوثان أربابا ﴿القول في
تأويل قوله تعالى (فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت)﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب
جالوت وقتل داود جالوت وفي هذا الكلام مترادف ترك ذكره كتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك أن معنى
الكلام ولما برزوا للجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
فاستجاب لهم ربهم فأفرغ عليهم صبره وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله ولكنه
ترك ذلك كتفاء بدلالة قوله فهزموهم باذن الله على أن الله قد أجاب دعاءهم الذى دعوه به ومعنى قوله
فهزموهم باذن الله قتلوهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى وقتل داود جالوت
وداود هذا هو داود بن ايشى نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أو قال لما برز
طالوت للجالوت قال جالوت أربز والى من يقاتلنى فان قاتلنى فلكم ملكى وان قاتلته فلى ملككم فأتى داود الى
طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكحه ابنته وأن يحكمه في ماله فألبسه طالوت سلاحا فذكره داود أن يقاتله وقال
ان الله لم ينصرنى عليه لم يغن السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار ثم برز له قاله جالوت أنت تقاتلنى
قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الى الآلا كما تخرج الى الكلب بالمقلاع والجاراة لأبدن لحم ولا طعمته اليوم
الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فأصاب بين عينيه
حتى نفذت في دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحترز داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل
جالوت فنهزم من أتى بالسيف والنسي من سلاحه أو جسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو
الذى قتله فجاء به داود ثم قال لطالوت أعطني ما وعدتني فندم طالوت على ما كان شرطه وقال ان بنات الملول

العلم والقدرة من باب الكجالات الحقيقية دونها وبالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا يعكس والعلم والقدرة لا بد
من الكجالات الحاصلة لخلق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلهما عن ذات الانسان بخلافهما
وان العالم بأمر الحروب والقوة والبطش يكون الانتفاع به في مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغنى اذ لم يكن له علم يضبط المصالح
وقدرة على دفع الأعداء والظاهر أن المراد بالبسط في العلم هو حذقه فيما يطلبه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وغيرها
وذلك أن الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدرى غير منتفع به وأن يكون جسيما بلاء العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد
وطول القامة روى أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجل بنى اسرائيل والأظهر أن يراد بها القوة لانها
المنتفع بها في دفع الأعداء لا الطول والجمال الوجه الثالث (والله يؤتى ملكه من يشاء) فالملك له والعبيد له والمالك اذا تصرف في ملك نفسه

فلا اعتراض لاحد عليه الوجه الرابع (والله واسع علم) فاذا فوض الملك اليه فان علم أن الملك لا يتسمى الا بالمال فتح عليه باب الرزق ويوسع عليه قوله عز من قائل (وقال لهم بينهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت) الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معتبرين بنبوته ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا على انه ملك لكنه تعالى لكمال رافته بالمكفين ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي واكثر الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام ثم ان حجي التابوت لا يدان يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح أن يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى فقبل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتاه فيه (٣٩٧) صور الانبياء من اولاده فتوارثوه الى أن

وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شئ تكلم وحكم بينهم واذ حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا سلبوا الله عليهم العاقبة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألو انبيهم البيعة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من

لا بد لهم من صدق وأنت رجل جرى شجاع فاحتمل صدقها ثلثمائة غلغفة من أعدائها وكان رجو بذلك أن يقتل داود فعز داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلغفهم وجاء بهم فلم يجد طالوت بدا من أن يروجه ثم أدركته الندامة فأراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فأخذ يريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحية وشيئا من هذب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أن (١) حرسك فاني لو شئت أقتلك البارحة فعلت فانه هذا ابر يقول وشئ من شعر لحيتك وهذب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت أنه لو شاء قتله فغطفه ذلك عليه فأمنه وعاهده بالله لا يرى منه بأسا ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاتل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا أسمع أنبسا كان طالوت يوحى اليه فقال لم بأنه ووحى ولكن كان معه نبي يقال له أشمويل يوحى اليه وهو الذي ملك طالوت حذرتنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النبي واخوته اربعة معهم أبوهم شيخ كبير فختلف أبوهم وتختلف معه داود ومن بين اخوته في غنم ابيه رعاها له وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاها أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس وكان ظاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بني انا قد صنعنا لاختوتك زاد ايتقون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعتهم اليهم فأقبل الى سريعا فقال أفل نخرج وأخدمه ما لجل لاختوته ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلعه الذي كان يرمي به عن غنمه حتى اذا فصل من عند ابيه فر بجحر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني سحر يعقوب فأخذته فجعله في مخلاته ومشى فينا هو عيسى اذمر بجحرا آخر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني سحر احمق فأخذته فجعله في مخلاته ثم مضى فينا هو عيسى اذمر بجحر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني سحر احمق فأخذته فجعله في مخلاته ثم مضى عيا مع حتى انتهى الى القوم فأعطى اخوته ما بعث اليهم معه وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم وجمية الناس اياه ومما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئا ما أدري ما هو والله لو أراه لقتلته فأدخلوني على الملك فأدخل على الملك طالوت فقال أيها الملك اني أراكم تعظمون شأن هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال فأتني ما عندك من القوة على ذلك ومما جرت من نفسك قال قد كان الاسد يعدو على الشاة من غنمي فادركه فأخذ رأسه فأفك لحية عنها فأخذها من فيه فادع لي بدرع حتى ألقها على فاتي بدرع فقد نفذها في عنقه ومثل فيها فلا عين طالوت ونفسه ومن حضر من بني

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة ولعله أن يدل حرسك الخ أو نحوه وحرر

بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار أن ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فاخرجوه ووضعوه على نور بن فاقيل الثوران يسيران ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا التابوت مجاز لانه أتى به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعدما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت أن ياتيكم التابوت من السماء فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس وعلى هذا الاثبات حقيقة وأضيف الحمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيئا في الطريق جازان بوصف بانه حمل ذلك الشئ أما شكل التابوت فقبل كان من خشب الشمشار مموها بالذهب نحو ما من ثلاثة أذرع في ذراعين وقرأ أبي وزيد بن ثابت التابوت بالهاء وهي لغة الانصار وأما وزن التابوت فلا يخلو ما أن يكون فعلا أو فاعلا لا لسبيل الى الثاني لقلة باب سلس وقلق ولانه

تركيب غير معروف فهو فعلوت من التوب أى الرجوع لانه ظرف فلان زال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه من مودعته والظاهر أن مجيء التابوت كان معجزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة في نبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واثبات التابوت معجزة لانه كان مقر ونايا التحدى والجواب ان التحدى كان من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته (فيه سكنة) هي فعلة من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فمعنى الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكنة والبقية اما أن يكون شيئا حاصل في التابوت أو لا الثاني قول الاصم وعلى هذا فعناه أنه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمانت نفوسهم وأقروا له بالملك وانتظم (٣٩٨) أمر ما بقي من دين موسى وهرون ومن شريعتهم ما فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة

وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل أى بسببها وعلى الاول أقوال فعن أبي مسلم كان في التابوت بشارات من كتب الله المستزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بأن الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هي صورة من زبرجد وياقوت لهارأس كراس الهر وذب كذنبه وجناحان فيرق التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا وزل النصر وعن علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ریح هفاقة أى طيبة وأما البقية فهي رضاض الألواح وعصا موسى وثيابه وشي من التوراة وقفيز

اسرائيل فقال طالوت والله لعسى الله أن يهلكه به فلما أصبحوا رجعوا الى جالوت فلما التقى الناس قال داود أروني جالوت فأروها ياه على فرس عليه لأمته فلما رآه جعلت الأحجار الثلاثة تواب من تحتها فيقول هذا خذني ويقول هذا خذني فأخذ أحدها فجعله في مقذافه ثم قتله به ثم أرسله فصلبه بين عيني جالوت فدمغه وتنكس عن دابته فقتله ثم انهزم بجنده وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طالوت وأقبل الناس على داود مكانه حتى لم يسمع لجالوت بذكر إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني اسرائيل عنه الى داود هم بان يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته والتمس التوبة منها الى الله وقدرى عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال لما سلمت بنو اسرائيل الملك لجالوت أوحى الى نبي بني اسرائيل أن قل لجالوت فليغزأهل مدين فلا يترك فيها حيا الا قتله فاني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فانه أسره وساق مواشيهم فأوحى الله الى اشمويل ألا تعجب من طالوت اذا مرته فاختران فيه فقاء بملكهم أسير وساق مواشيهم فالقته فقل له لا تزعن الملك من بيتك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاني انما أكرم من أطاعني وأهين من هان عليه أمرى فلقبه فقال ما صنعت لم تجت بملكهم أسيرا ولم سقت مواشيهم قال انما سقت المواشي لاقربها قال له اشمويل ان الله قد نزع من بيتك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فأوحى الله الى اشمويل أن انطلق الى ايشي فيعرض عليك بنيه فادهن الذي أمرك بدهن القدس يكن ملكا على بني اسرائيل فانطلق حتى أتى ايشي فقال اعرض علي بنيك فدعا ايشي أكبر ولده فأقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اشمويل أعجبه فقال الحمد لله ان الله لبصير بالعباد فأوحى الله اليه ان عينيك يبصران ما تظهر واني أطلع على ما في القلوب ليس بهذا اعرض علي غيره فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بنى لي غلام وهو راع في الغنم فقال أرسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهننه بدهن القدس وقال لا يبه اصكتم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه الى بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت ببني اسرائيل وعسكر وتم هو للقتال فأرسل جالوت الى طالوت لم تقبل قومي وأقتل قومك ابرزي أو ابرز لي من شئت فان قتلتك كان الملك لي وان قتلتني كان الملك لك فأرسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينكحه ابنته ويشره في ملكه فأرسل ايشي داود الى اخوته وكانوا في العسكر فقال اذهب فرد اخوتك وأخبرني خيرا الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتا ان الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم من رجل يبرز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك فقالوا انك

من المن الذي أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هارون لان ذلك التابوت قد تداولته غلام القرون بعدهما الى وقت طالوت وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون واذنبحناكم من آل فرعون ويجوز أن يراد بما ركه موسى وهرون والآل مفحوم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لاني موسى الأشعري لقد أوتى هذا امر مارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لأحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا محذوف والتقدير فأتاهم التابوت فأذعنوا الطالوت وأجابوا الى المسير بحجت رايته (فلما فصل طالوت بالجنود) أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدى والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجنود الاعوان والانصار وكل صنف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود مجندة ترى أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن

يخرج معي رجل بني بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا ابني الا الشاب النشط الفارغ فاجتمع اليه من اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيفا وسلكوا مفاضة فساءلوا الله أن يجرى لهم نهر فقال نبههم على قول أو طالوت على الاظهر وذلك اما بخيار النبي صلى الله عليه وسلم أو بالوحى ان كان نبيا (ان الله مستليكم بنهر) بما اقترحتموه من النهر قيل في حكمة هذا الابتلاء انه لما كان من عادة بني اسرائيل مخالفة الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة أظهر الله علامة قبل لقاء العدو وتميز بها الصابر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتناثيره حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدى انه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع انه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر بصرى الهاء وتسكينها الغتان ومبتليكم أى مختصمكم ولما كان (٣٩٩) الابتلاء من الناس انما يكون بظهور

الشيء وثبت أن الله لا يثيب ولا يعاقب على علمه انما يظهر ذلك بظهور الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لا جرم سمي التكليف ابتلاء (فن شرب منه فليس منى) عو كالنهر أى ليس بمشربى ولا يتحمذى من قولهم فلان منى يريد أنه كانه بعضه لا يتخلطهما واتحادهما أوليس من أهل ديني وطاعتي ومن حزبي وأشياى (ومن لم يطعمه) ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه واعلم أن الفقهاء اختلفوا في أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحنت فقال أبو حنيفة لا يحنت الا اذا كرع في النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنت لان الشرب من الشيء هو أن يكون ابتداء

غلام أحرق ومن يطبق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرههم رغبوا في ذلك قال فأنا أذهب فأقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا أرى جالوت فذهب به الى الملك فقال له لم يجئني أحد الا غلام من بني اسرائيل هو هذا قال يا بني أنت تبرز جالوت فتقاتله قال نعم قال وهل آنت من نفسك شيئا قال نعم كنت راعيا في الغنم فأغار على الاسد فأخذت بلحيه ففككتكم ما فدعاه بقوس وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقتل الملك ومن حوله حين الغلام فجاء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لى لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعنى فأقاتل كما أريد فقال نعم يا بني فأخذ داود ومخلاته فقتلها وألقى فيها حجرا وأخذ مقلعه الذى كان يعرى به ثم مضى نحو جالوت فلما نادى من عسكره قال ابن جالوت يبرز في برزله على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال السك أبرى قال نعم قال فأتيتي بالقتال والحجر كما يؤتى الى الكلب قال هو ذلك قال لا جرم انى سوف أقسم لحمل بين طير السماء وسباع الارض قال داود وأقسم الله لحمل فوضع داود حجرا في مقلعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت فأصاب أنف البيضة التى على جالوت حتى حاط دماغه فوق وقع من فرسه فضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فأقبل به في مخلاته وبسلبه يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت ففرحوا فرحاشديدا وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فجاءه داود فقال أعطنى امرأتى فقال أتريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما شرطت على صداقها وما لى من شئ قال لا كلفك الا ما تطيق أنت رجل جرى ووفى جبالنا هذه جراحة يحترقون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتى رجل فأتى بغلفهم فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلقته في خيط حتى نظم مائتى غلقة ثم جاءهم الى طالوت فألقى اليه فقال ادفع لى امرأتى قد جئت بما شرطت فزوجه ابنته وأكث الناس ذكر داود وزاده عند الناس مجبا فقال طالوت لابنه لتقتلن داود فقال سبحان الله ليس بأهل ذلك منك قال انك غلام أحرق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها انى قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فريه أن يأخذ حذره وينغيب منه فقالت له امرأتى ذلك فتغيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوله داود وقد صنعت امرأتى على فراشه كهيفة التام وخفسته فلما جاء رسول طالوت قال ابن داود ليجب الملك فقالت له بات ساكيا ونام الآن تزونه على الفراش فرجعوا الى طالوت فأخبروه بذلك فكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت هو نائم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال اتتوني به وان كان نائما جأوا الى الفراش فلم يجدها عليه أحدا جأوا الملك فأخبروه فأرسل الى ابنته فقال ما جعلك على أن تكذبين قالت هو امرأتى بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلنى وكان داود فارا في الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى

شربك متصلا بذلك الشيء وقال الباقر بل اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنت لان هذا وان كان مجازا الا أنه مجاز مشهور فلما كان من المحتمل في اللفظ الاول أن يكون النهى مقصورا على الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخل تحت النهى ذكر في اللفظ الثانى ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فإنه منى الا من اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فن شرب منه فليس منى ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة في اغترف الغرفة باليد دون الكروع والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف ملء الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمته ويحتمل منها ولعل ذلك من معجزات نبي ذلك الزمان كما روى عن نينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ من ماء ما شاء مرة واحدة بقر به أو جرة بحيث كان المأخوذ في المرة الواحدة يكفيه ولدوابه وخدمته ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

لا يجاب هذا الاحتمال (فسر بوا منه) كعوافيه (الاقليل منهم) وقرأ أبي والأعشى الا قليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا كأنه قيل فلم يطبعوه الا قليل منهم فهذا تميز المواقف عن المناقق والصدوق عن الزنديق يروى أن أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فأسودت شفاههم وغلبلهم العطش وبقوا على شط النهر وجنوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاعتراف فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبي قال لأصحابه يوم بدر أتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكان يومئذ ثمانمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم (٤٠٠) كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا

من النهر رجعوا الى بلدهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الا من أطاعه وانما الخلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبر معه الا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزوه والذين آمنوا معه ولقوله فليس مني أي ليس من أصحابي في سفرى ولأن المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي واذ امتعزوا فالظاهر أنه لم يأت للعاشرين وصر فهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل انه استعجب كل جنوده لانهم قالوا لا طاق لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المتقاد لأمر ربه بل لا يصدر الا عن المنافق أو الفاسق

عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال كان طالوت أميراً على الجيش فبعث أبوداود مع داود بنى الى اخوته فقال داود لطلوت ماذا لي فاقتل جالوت قال لك الثلث مالى وأنت كذا ابنتى فأخذت مخلاته فجعل فيها ثلاث مروات ثم سبى حجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال باسم الهى واله أبى ابراهيم واسحق ويعقوب نخرج على ابراهيم فجعله في مرجته فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفاً من ورثته حده شئ موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبوداود فبين عبر مع ثلاثة عشر ابنه وكان داود أصغر نبيه فأناه ذات يوم فقال يا ابتاه ما أرى بقى ذاقى شيئاً الا صرغته فقال أبشر يا بنى فان الله قد جعل رزقك في ذناقتك ثم أناه مرة أخرى فقال يا ابتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسد ارباضاً فركبت عليه فأخذت بأذنيه فلم يهجنى قال أبشر يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم أناه يوماً آخر فقال يا ابتاه انى لأمنى بين الجبال فأصبح فإيتى جبل الاسج معى فقال أبشر يا بنى فان هذا خير أعطاك الله * وكان داود ارباعاً وكان أبوه خلفه فأتى اليه الى اخوته بالطعام فأتى النبي بقرن فيه دهن وثوب من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل جالوت يضع هذا القرن على رأسه ففعل حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهية الاكليل ويدخل في هذا الثوب فيملؤه فدعا طالوت بنى اسرائيل فجوزهم فلم يوافقهم منهم أحد فلما فرغوا قال طالوت لابى داود هل بقى لك من واد لم يشهدنا قال نعم بقى ابنى داود وهو يا تينا طعمنا فلما أناه داود مر فى الطريق بثلاثة أحجار فكل منه وقل له خذنا يا داود تقتل بنا جالوت قال فأخذهن فجعلهن في مخلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتى وأجريت خاتمه فى ملكى فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه ففعل حتى ادهن منه ولبس الثوب فؤله وكان رجلاً مسقماً مصفراً ولم يلبسه أحد الا لتقلل فيه فلما لبسه داود تضائق الثوب عليه حتى ينقض ثم منى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشد هم فلما نظر الى داود قد فى قلبه الرعب منه فقال له يا فتى ارجع فانى أرحمك أن أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فأخرج الحجارة فجعلها فى القذافة فكبار رفع حجراً سماه فقال هذا باسم أبى ابراهيم والثانى باسم أبى اسحق والثالث باسم أبى اسرائيل ثم أدار القذافة فعدت الاحجار حجراً واحداً ثم أرسله ففصل به بين عينى جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم تزل تقتل كل انسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن بحياها أحد ففهرمهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنكح داود ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه فقال الناس الى داود فأجابه فلما رأى ذلك طالوت وحده فى نفسه وحسده فأراد قتله ففعل به داود أنه بر يديه ذلك فسبحى له رزق نجرى فمضجه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود فضرب الرزق ضربة فخرقه فسالت الحجر منه فوقع قطرة من نجرى فيه فقال برحم الله داود ما كان أكثر

والجواب لعل طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر فى العظم بحيث يمنع المكالمه أو المراد بالمجاورة قرب حصول المجاورة أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا لا طاق لنا ومنهم من كان شجاعاً قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) أو أنهم لما شاهدوا قتلهم قال بعضهم لا طاق لنا اليوم فلا بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الأولين الترسيع فى الشهادة والفوز بالجنة وغرض الآخريين التمسك على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم منزلة الاطاقة يقال أطقت الشئ اطاقة وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابية وفى المثل أساء سمعاً فأساء جابيه أى جواباً ومعنى قوله (يظنون أنهم ملاقوا الله) يغلب على ظنونهم

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing faintly in the center of the page.

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be arranged in two lines.

أهمهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك أن أحد الأعلام عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقوا طاعة الله من غير رياء وسمعة وبنية خالصة أو أنهم عرفوا بما في التابوت من الكتب الإلهية يقين النصر والظفر إلا أن حصول ذلك في المرة الأولى ما كان الأعلى سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكيد الاعتقاد والغثة الجماعة لأن بعضهم قد فاء إلى بعض فصار واجاعة وقال الزجاج هي من قولهم فأوتى رأسه بالسيف وفأيت أي قطعت كأن الفئسة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاق لنا إذا العبرة بالتأييد الإلهي والنصرة الإلهية فإذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة وإذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ومحل كرفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره (بإذن الله) بتيسيره وتسهيله (والله مع الصابرين) بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من (٤٠١) قول الذين يظنون قوله سبحانه (ولما برزوا

لحالات وجنوده)
 الآية البراز الأرض
 القضاء ومنه البروز
 والمبارزة في الحرب كأن
 كل واحد منهما حصل
 بحيث يرى صاحبه
 وأعلم أن العلماء والأقوياء
 من عسكر طالوت لما
 قرروا مع ضم فاتهم
 وعوامهم أن الغلبة
 لا تتعلق بكثرة العدد
 وأن النصر والظفر
 باعانة الله اشتغلوا
 بالدعاء (قالوا ربنا أفرغ
 علينا صبرا) وهكذا كان
 يفعل نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم كما روى
 في قصة بدر أنه كان
 يصلي ويستنجز من الله
 وعده وكان متى لقي عدوا
 قال اللهم اني أعوذ بك
 من شرورهم وأجعلك
 في نحورهم اللهم بك
 أصول وبك أجول
 والافراغ اخلاء الاناء
 مفايه وانما يخلو بصب
 كل مافيه فيفيد المبالغة

شربه للخمر ثم ان داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن
 شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصرا بالسهم فعرها فقال يرحم الله داود وهو خير مني ظفرت به فقتلته
 وظفرت بي فكف عني ثم انه ركب يوما فوجده عيشي في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود
 وكان داود اذا فرغ لا يدرك فرض على أثره طالوت ففرغ داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله إلى العنكبوت
 فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت إلى الغار نظر إلى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل هاهنا لخرق بيت
 العنكبوت فخيل إليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
 قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخللة فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برز لهم فتكادى الأرجل
 لرجل فقال طالوت من يبرز له والابرز له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه يشخص
 فها هو يرتفع فمجب من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وان داود ما هم بحجر من تلك الحجارة فأصاب في القوم
 ثم رمى الثانية بحجر فأصاب ففهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو
 الرئيس عليهم وأعطوه الطاعة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني ابن زيد في قول الله تعالى
 ذكره ألم تر أني الملامن بنى اسرائيل فقرا حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين
 قال أوحى الله إلى نبيهم ان في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه
 فيفيض ماء فاتاه فقال ان الله أوحى إلى أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا بني الله قال فأخرج
 له اثني عشر رجلا أمثال السواري وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئا فيقول
 لذلك الجسيم ارجع فبرده عليه فأوحى الله إليه ان لا تأخذ الرجل على صورهم ولكن تأخذهم على صلاح
 قلوبهم قال يارب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذبك وقال ان لك ولدا غيرهم
 فقال صدق يا بني الله إلى ولد قصير استحيت أن يراه الناس فجعلته في الغنم قال فأين هو قال في شعب كذا وكذا
 من جبل كذا وكذا فخرج إليه فوجد الوادي قد سال بينه وبين التي كان يريح إليها قال ووجدته يحمل شاتين
 يحيز بهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لاشك فيه هذا رحيم البهايم فهو بالناس أرحم قال
 فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخي هل رأيت هاهنا من شيء يعجبك قال نعم اذا سمعت سميت معي
 الجبال واذا أتى الثمر والذئب أو السبع أخذ شاة قتت إليه فافتح لحية عن أفلايم يجني وألني معه صفته قال فر
 بثلاثة أحجار يأثر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذي يأخذ ويقول هذا الابل اياي يأخذ ويقول
 الآخر مثل ذلك قال فأخذهن جميعا فطرهن في صفته فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخر جوا قال لهم
 نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

(٥١) - (ابن جرير) - ثاني) أي صب علينا أم صبر وأبلغه وهذا هو الركن الأعظم في المحاربة فانه ان كان جباناً لم يجد بائنا
 ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج إلى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف وينت ولا يصير ملجأ إلى الفرار فاقترحوا بقولهم
 (وثبت أقدامنا) ثم انه مع كل هذه الأشياء يفتقر إلى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يعلمهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا
 جرم استحباب الله دعاءهم (فهزموهم) كسرهم (بإذن الله) بتوفيقه وإعانتة (وقتل داود جالوت) عن ابن عباس ان داود كان راعيا ومعه سبعة
 اخوة مع طالوت فلما أباطا خبر اخوته على أيهم ايسأرسل ابنه داود وكان صغيرا اللهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم وهم في المصاف وبرز جالوت الجبار
 وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثمانية رطل من الحديد فلم يخزج إليه أحد فقال يا بني اسرائيل لو كنتم على الحق لبارزني بعضهم فقال

داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الأقف فسكتوه فذهب الى ناحية من الصف ليس فيها اخوته فر به طالوت وهو يحرض الناس فقال له داود ما تصنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت أنكحه ابنتي وأعطيه نصف مملكتي فقال داود فأنا خارج اليه وكانت عادته أنه يقاتل بالمقلاع الذئب والأسدي المرعي وكان طالوت عارفا جلالته فلما هم داود بأن يخرج الى جالوت مر بثلاثة أشجار فقلن نادوا وخذنا معك ففئنا مئة جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا قيل ففسده طالوت ولم يفله وعده ثم ندم على صنيعه فذهب يطلبه الى أن قتل (وآناه الله الملك) في مشارق الأرض المقدسة ومغارها (والحكمة) أي النبوة لأن الحكمة وضع الأمور موضعها على أوجه الاصول والنحو الأصح (٤٠٣) وكال هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أحوال بنى اسرائيل أن الله تعالى

كان يبعث اليهم نبيا
وعليهم ملكا كان ذلك
الملك ينفذ أمور ذلك
النبي وكان نبي ذلك
الزمان أشمويل وملكه
طالوت فلما توفي
أشمويل أعطى الله داود
النبوة ولما توفي طالوت
أعطى الله الملك اياه أيضا
ولم يجتمع الملك والنبوة
على أحد من بنى
اسرائيل قبله ويروي
أن بين قتله جالوت
وبين ما أعطاه الله الملك
والحكمة سبع سنين
قال بعضهم هذا
الايان جبراله على
ما فعل من الطاعة
وبذل النفس في سبيل
الله ولا تمتنع في جعل
النبوة جزءا على بعض
الطاعات كما قال تعالى
ولقد اخترناهم على علم
على العالمين وقال الله
أعلم حيث يجعل

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعا وقرأوا وانصروا على القوم الكافرين وبرز جالوت على رذون له أبقى في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أبر زوالى رأسك قال ففقطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فترزع درعاه فألبسه اياها قال ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه قال فرمى بنشابه فوضعها في الدرع قال فكسرها وادولم تضرها شيئا ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن فقال داود اللهم اجعله حجرا واحدا قال وسبى واحد ابراهيم وآخر اسحق وآخر يعقوب قال فجمعهم جميعا فكن حجرا واحدا قال فأخذهن وأخذ مقلعا فأدارها ليرمى بها فقال أترمىني بكأرمي السبع والذئب ارمى بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضا فقال نعم وأنت أهون علي من الذئب فأدارها ووفها أمر الله وسلطان الله قال فمضى سبيلها ما مورة قال فبعضت مظلة فضربت بين عينيه حتى خرجت من فقاها ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهرزهم الله صرنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعنى النهر الذى قال الله فيه مخبر عن قيسل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر و جاء جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو أن جالوت قتل أعطيت الذى يقتله نصف ملكى وناصفته كل شئ أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعى غنم وقد غرامع طالوت تسعة اخوة داود وهم أندمنه وأعتى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وتر كوه في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه لأستودع رى غنمى اليوم ولا آتين الناس فلا نظرت ما الذى بلغنى من قول الملك لمن قتل جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أنهم فقالوا لم جئت قال لا قتل جالوت فان الله قادر أن يقتله فسخر وامنه قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبوداود مع داود بنى الى اخوته فأخذ مخلدة فجعل فيها ثلاث مروات ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو وضعف رث الحال فر بثلاثة أشجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن في مخلاته فلما ألقاهن سمع حجرا منهن يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذى قتل بى ملك كذا وكذا قال الثانى أنا حجر موسى الذى قتل بى ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذى أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجرا واحدا وقال الحجر يا داود اقدف بى فأتى سأسعتين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فهاستمائت رطل فأقع فى رأس جالوت فأقتله قال ابن جريج وقال مجاهد سبى واحد ابراهيم والآخر اسحق والآخر يعقوب وقال باسم الهى واله ابائى ابراهيم واسحق ويعقوب وجعلهن فى مرجمته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شئ تملكه أفى ذلك ان قتله قال نعم والناس يستهزؤون بى داود واخوته داود أشد من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم أنه يقتل جالوت الألبسه درعا عنده فاذا لم تكن قد راع عليه

رسالته ولهذا ذكر بعده حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لاسما وقد نطقت بزعمها الأشجار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الخفية * وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزءا على الاعمال ولكنها محض عناية الله تعالى ببعض عبده كما قال الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس فان قبل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكر كيفية ترقى داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج في مثل هذا المقام من الادون الى الأشراف هو الترتيب الطبيعى (وعلمه مما يشاء) فبيل هو صنعة الدروع لقوله وعلماها صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علما منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آياته فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتيته الحكمة وفصل الخطاب ولا يبعد جعل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا يتهمى قط الى حالة يستغنى عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل

رب زدني علما (ولو لدفع الله) معناه ظاهر وأما من قرأ بالألف فإما أن يكون مصدر الدفع نحو جمع جاحا وكتب كتابا وقام قياما وإما أن يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي أنبيائه وأئمة دينه فكان يقع بين أولئك المحققين وأولئك المبطلين مدفوعات كقوله إن الذين يجادلون الله ورسوله * وأعلم أن الله تعالى ذكر في الآية المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع به وهو البعض الآخر وإما المدفوع عنه فغيره كقولنا لم يدفعه وهو الشرور في الدين كالكفر والفسق والمعاصي فعلى هذا الدافعون هم الأنبياء وأئمة الهدى ومن يجري مجراهم من الأمرين المعروف والناهيين عن المنكر والشرور في الدنيا كالهرج والمرج وانهارة الفتن فالدافعون إما الأنبياء أو الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين (٤٠٣) توأمان الإسلام أس والسلطان حارسها

لأس له فهو منهدم
ومالا حارس له فهو
ضائع وعلى هذا فعنى
قوله لفسدت الأرض
أى بطلت منافعتها
وتعطلت مصالحها من
الحرث والنسل وغير
ذلك من سائر أسباب
العران وقيل المراد
بالدفع نصر المسلمين
على الكفار ومعنى
فساد الأرض عيث
الكفار فيها وقتلهم
المسلمين وقيل المعنى لولم
يدفع الكفار بالمسلمين
لم الكفر وتزل سخط
الله فاستوصل أهل
الأرض وتصدق ذلك
ما روى أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يدفع
عن يصلى من أمتي عن
لا يصلى وعن يزكى عن
لا يزكى وعن يصوم
عن لا يصوم وعن يحج
عن لا يحج وعن يجاهد

زعمها عنه وكانت درعا سابعة من دروع طالوت فألبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم داود
فقام مقامه لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحك من أنت انى أرجحك لتتقدم الى غيرك من هذه
الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذى أقتلك باذن الله ولن أرجع حتى أقتلك فلما
أبى داود الا قتاله تقدم جالوت اليه لياخذه بيده مقتدر عليه فأخرج الحجر من الخجلة فدعا به ورماه بالحجر
فألقت الرمح بيضته عن رأسه فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله قال ابن جرير ومجاهد
لمارى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتل من ورأه ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود
جالوت فقال داود لجالوت وفى بما جعلت فأبى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينته من مدائن بنى
اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عبد بنو اسرائيل الى داود فخاوا به فلكوه وأعطوه خزائن طالوت وقالوا لم
يقتل جالوت الانبي قال الله وقتل داود جالوت وآناه الله الملك والحكمة وعلمه ما يشاء * القول فى تأويل
قوله تعالى (وآناه الله الملك والحكمة وعلمه ما يشاء) يعنى تعالى ذكره بذلك وأعطى الله داود الملك والحكمة
وعلمه ما يشاء والهاء فى قوله وآناه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه ما يشاء
يعنى علمه صنعة الدروع والتقدير فى السرور كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لنحصنكم من بأسكم
وقد قيل ان معنى قوله وآناه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة اسمويل ذكر من قال ذلك
حدثنى موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدى قال ملك داود بعد ما قتل طالوت وجعله الله
نبيا وذلك قوله وآناه الله الملك والحكمة قال الحكمة هى النبوة آناه نبوة شمعون وملك طالوت * القول
فى تأويل قوله تعالى (ولو لدفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)
يعنى تعالى ذكره بذلك ولولا أن الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والايمان به بعضا وهم أهل المعصية
لله والشرك به كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية وقد أعطاهم ما سألوا
ربهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه فى سبيله عن جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر
جالوت وجنوده لفسدت الأرض يعنى لهلك أهلها بعقوبة الله اياهم ففسدت بذلك الأرض ولكن الله ذو من
على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر وبالطبع عن العاصي منهم والمؤمن عن الكافر وهذه
الآية اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن
مشاهده والجهاد معه للشك الذى فى نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وأنه انما يدفع عنهم
معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بايمان المؤمنين به ورسوله الذين هم أهل البصائر والجد فى أمر الله
وذو اليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من التصرفى العاجل والفوز بجنته فى الآخرة

عن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء لما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا هذه الآية (ولكن الله ذو فضل على العالمين) بسبب ذلك الدفاع
وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعده وفضله * التاويل فقوله ألم ترى الى الملا ان القوم لما أظهم واخلاف ما أضمر واو زعموا
غير ما كتبوا عرض نقد دعواهم على محل معاناهم فأفحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا
حال أكرم مدعى الاسلام والايمان والذين يرضون نصلي ونصوم ونحج ووزكى لله وفى الله بالاسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان لله وما
كان للهوى فى كفتى الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من البطال فتولوا الاقليلا منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوز
من الكيمياء شعر تعيرنا أنا قليل عدونا * فقلت لها ان الكرام قليل تعيرنا أنا قليل وجارنا * عزيز وجارا كثيرا دليل
وانما ينال المدعون مقصودهم لانه لم يخلص لله قصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أمرنا بناوأوجب القتال علينا

وإنه سدنا ومولانا فعل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مشاومهم كما قال قوم من السعداء في أثناء البكاء والصعاء وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فلا جرم أنابهم الله بما قالوا أجنات تحرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا فيه إشارة إلى أن الحكم الإلهية حلت وتحت في حجاب تعالها عن ادراك العقول البشرية كنه معنى من معانيها ولهذا (٤٠٤) قالوا أنى يكون له الملك علينا وليس هذا بأعجب من قول المقررين المؤمنين

بالأنوار القدسية
 المتجمل فهم من يفسد
 فيها استحقاقا لشأن
 آدم واحتجابا بحجب
 الانانية والتخينة فلما
 تكبر بنو إسرائيل وقالوا
 نحن أحق بالملك وضعهم
 الله وحرموا الملك ولما
 تواضع طالوت لله وقال
 كيف أستحق الملك
 وسبغى أدنى أسباط
 بني إسرائيل وبقى
 أدنى بيوت بني إسرائيل
 رفعة الله وأعطاه الملك
 ولما تفوقت الملائكة
 وترفعوا بقولهم ونحن
 نسبح بحمدك أمرهم
 بالسجود لآدم ولما
 عرضت الخلافة على
 آدم فتواضع لله وقال
 مال للرب ورب الأرباب
 أكرمه الله تعالى
 بسجود الملائكة وحمل
 أعباء الأمانة إن آية
 ملكه أن يأتيكم التابوت
 فيه إشارة إلى أن آية
 خلافة العبد أن يظفر
 بتابوت قلب فيه سكنة
 من ربه وهي الطمانينة
 بالإيمان والانس مع
 الله الأبد كراثة تطمئن
 القلوب وبقيته مما ترك

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبارع الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبرع الفاجر وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول ولولا ببقية من المسلمين فيكم لهلكتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول لهلك من في الأرض حدثنا أبو حميد الحمصي أجد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من خيراته البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض حدثني أحمد أبو حميد الحمصي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليصلح لصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دونه ودوراته وحوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم وقد دللتنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراءة فأنها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقراءته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع ودفعوا واحتج باختيار هذا ذلك بأن الله تعالى ذكره هو المنفرد بالدفع عن خلقه ولأحد يدفعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع مدافعة ودفاعا واحتج باختيار هذا ذلك بأن كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به فهم يحاربتهم إياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بإطاعتهم ومغالبتهم بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائهم وأهل طاعته والإيمان به والقول في ذلك عندى أنهم ما قرأوا ثانيا قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الأمة وليس في القراءة بأحد الحرفين حالة معنى الآخر وذلك أن من دفع غيره عن شيء فدفعه عنه مدافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعة مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا يقاتلهم طالوت وجنوده محالين مغالبة حرب الله وجنده وكان في محالوتهم ذلك محاولة مغالبة الله ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصر وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دفع الله عنهم عن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين إذا أن سوء قراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض في التأويل والمعنى **﴿** القول في تأويل قوله تعالى (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) **﴾** يعنى تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتضت فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملا من بني إسرائيل من بعد موسى الذين سألوهم أن يعبد لهم طالوت ملكا وما بعدهما من الآيات إلى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعنى بقوله آيات الله سبحانه وأعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمت من قدرتي على أمارة من هرب

آل موسى هو عصا الذكركلمة لاله الاالله وهي الثعبان الذي اذا فرغ فاه تلقف عظيم سحر سحره صفات فرعون النفس وان تابوتهم الذي فيه سكنتهم كان يتداوله أيدي الخلدان وتابوت قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن وان كان في تابوتهم بعض التوراة في تابوت المؤمن جميع القرآن وان كان في تابوتهم صور الأنبياء ففي تابوت المؤمن رب الأرض والسماء كما قال لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عسدي المؤمن فاذا حصل لطالوت الروح الانساني تابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة وانقاد له جميع أسباط صفات الانسان فلا يركن الى الدنيا ويجهز لقتال جالوت النفس الأمارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها

Standard
Permalite

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be arranged in several lines.


زين للناس حب الشهوات ليطهروا المحسن من المسيء ويميز الخبيث من الطيب الامن اغترف غرفة بيده قنع من متاع الدنيا بما لا بدله منه من
 المأكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبه الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل
 محمد كقوت أي ما يمدد رمقهم لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لأن من شرب من نهر الدنيا ما شربها وذا نهارها ونحوها عن حد الضرورة
 فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكرها هو اها لانه صار معلولا مريض القلب فبقى على شط نهر الدنيا رضوا بالحياة الدنيا
 واطمأنوا بها ولما برز وجالوت وجنوده فيه اشارة الى أن المجاهد في الجهاد الأكبر لا يقوم بجوله وقوته لقتال النفس الا اذا رجع الى ربه
 مستعيناً به مستغنياً عن غيره قائلاً ربنا أفرغ علينا صبراً على الائتمار بطاعتك (٤٠٥) والازجار عن معاصيك ومخالفة

الهوى والاعراض عن
 زينة الدنيا وثبت
 أقدامنا على التسليم في
 الشدة والرخاء ونزول
 البلاء وهجوم أحكام
 القضاء في السراء والضراء
 وانصرنا على القوم
 الكافرين وهم أعداؤنا
 في الدين عموماً والنفس
 الامارة وصفاتها التي
 هي أعدى عدونا بين
 جنيننا خصوصاً
 فهزموهم بأذن الله
 بنصرته وقوته وقتل
 داود القلب جالوت
 النفس الخ وأخذ
 حجر الحرص على الدنيا
 وحجر الركون الى العقبى
 وحجر تعلقه الى نفسه
 بالهوى حتى صار
 الثلاثة حجراً واحداً
 وهو الالتفات الى غير
 المولى فوضعه في مقلع
 التسليم والرضا فرجى به
 جالوت النفس فسخر

من الموت في ساعة واحدة وهم أولف واحيائي اياهم بعد ذلك وتلك طالوت امرئ بني اسرائيل بعد اذ كان
 سقاءً أو دباغاً من غير أهل بيت المملكة وسلبى ذلك اياه بمصيبة أمرى وصر في ملكه الى داود لطاعته اياي
 وانصرني أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج
 على من جحد نعمتي وخالف أمرى وكفر برسولي من أهل الكباين التوراة والانجيل العالمين بما اقتضت
 عليك من الانباء الخفية التي يعلمون أنها من عندي لم تنخرصها ولم تقولها أنت يا محمد لانك أي ولست ممن قرأ
 الكتب فيلتبس عليهم أمرك ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلته من بعض أسفارهم ولكنها حجبى
 عليهم أتولها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لازيداً فيه ولا تحريف ولا تغيير شئ
 منه عما كان وانك يا محمد لمن المرسلين يقول انك المرسل متبع في طاعتي
 واشار مرصاتي على هوالك فسالك في ذلك من أمرك سبيل من قبلك
 من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثر وارضى على هواهم
 ولم تغيرهم الاهواء ومطامع الدنيا كما غير
 طالوت هواه وابثاره ملكه على ما عندي
 لأهل ولايتي ولكم مؤثر
 أمرى كما آثره المرسلون
 الذين قبلك

تم الجزء الثاني من ابن جرير الطبري ويليها الجزء الثالث أوله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى تلك الرسل ﴾

الله ريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فأخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من ورائها ثلاثين من صفاتها
 وأخلاقها ودواعيها وهرم الله باقى جيشها وهي الشياطين وأحزابها وآتاه الله ملك الخلافة وحكمته الالهامات الربانية وعلمه مما يشاء
 من حقائق القرآن و اشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض استعداداً منهم المخلوقة في أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدي صفاتها
 ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووقفهم
 للتسلق بذبول تربيتهم ووقفهم على التثبيت باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات في حال تركيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما ركز
 منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكى من يشاء



Standard
Permalloy

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
PRESS

Standard
PERMALIFE

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

STANFORD


DEPARTMENT


THE UNIVERSITY OF CHICAGO


PHYSICS DEPARTMENT

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing faintly in the lower center of the page.

no
2993-1-10











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

